www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

العروة الوثقى

آية الله العظمى مكارم شيرازى

الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليقات على العروه الوثقى

كاتب:

آيت الله العظمى ناصرمكارم شيرازى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

مدرسه الامام على بن ابى طالب (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تعلیقات علی العروه الوثقی المجلد ۱ ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
الجزء الأول ----- ۲۱
[التقلید] ----- ۲۱
[کتاب الطهارة] ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
[فصل فی المیاه ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
[فصل فی الماء الجاری ----- ۳۲
[فصل فی الماء الراکد: الکرّ و القلیل ----- ۳۳
[فصل فی ماء المطر] ----- ۳۴
[فصل فی ماء الحمّام ----- ۳۶
[فصل فی ماء البئر] ----- ۳۶
[فصل فی الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر و الأصغر] ----- ۳۷
[فصل فی الماء المشکوک النجاسة] ----- ۳۹
[فصل فی الأسئار] ----- ۴۰
[فصل فی النجاسات ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۱
[النجاسات إثنی عشرة:] ----- ۴۱
اشارة ----- ۴۱
[الأوّل و الثانی: البول و الغائط من الحیوان الّذی لایؤکل لحمه ----- ۴۱
[الثالث: المنیّ من کلّ حیوان له دم سائل ----- ۴۲

[الرابع: المیتة من کلّ ما له دم سائل ---- ۴۲
[الخامس: الدم ---- ۴۵
[السادس و السابع: الکلب و الخنزیر البرّیّان ---- ۴۶
[الثامن: الکافر] ---- ۴۷
[التاسع: الخمر] ---- ۴۷
[العاشر: الفقّاع ---- ۴۸
[الحادی عشر: عرق الجنب من الحرام ---- ۴۹
[الثانی عشر: عرق الإبل الجلّالة] ---- ۴۹
[فصل فی طُرُق ثبوت النجاسة أو التنجّس ---- ۵۰
[فصل فی کیفیّة تنجّس المتنجّسات ---- ۵۱
[فصل فی أحکام النجاسة] ---- ۵۴
[فصل فی الصلاة فی النجس ---- ۵۸
[فصل فیما یعفی عنه فی الصلاة] ---- ۶۱
[فصل فی المطهّرات ---- ۶۳
اشارة ---- ۶۳
[و هی امور] ---- ۶۳
اشارة ---- ۶۳
[أحدها: الماء] ---- ۶۳
[الثانی من المطهّرات: الأرض ---- ۷۰
[الثالث من المطهّرات: الشمس ---- ۷۱
[الرابع: الاستحالة] ---- ۷۳
[الخامس: الانقلاب ---- ۷۳
[السادس: ذهاب الثلثین ---- ۷۴
[السابع: الانتقال ---- ۷۵

[الثامن: الإسلام ---- ۷۶
[التاسع: التبعيّة] ---- ۷۶
[العاشر من المطهّرات: زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن جسد الحيوان غير الإنسان ---- ۷۷
[الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلّال ---- ۷۷
[الثانى عشر: حجر الاستنجاء] ---- ۷۸
[الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة] ---- ۷۸
[الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة] ---- ۷۸
[الخامس عشر: تيمّم الميّت ---- ۷۸
[السادس عشر: الاستبراء] ---- ۷۸
[السابع عشر: زوال التغيير فى الجارى و البئر] ---- ۷۹
[فصل فى طرق ثبوت التطهير] ---- ۸۰
[فصل فى حكم الأوانى ---- ۸۱
[فصل فى أحكام التخلّى ---- ۸۴
اشارة ---- ۸۴
[فصل فى الاستنجاء] ---- ۸۶
[فصل فى الاستبراء] ---- ۸۸
[فصل فى مستحبّات التخلّى و مكروهاته ---- ۸۹
[فصل فى الوضوء] ---- ۹۰
[فصل فى موجبات الوضوء و نواقضه ---- ۹۰
اشارة ---- ۹۰
[الأوّل و الثانى: البول و الغائط من الموضع الأصلىّ ---- ۹۰
[الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط] ---- ۹۰
[الرابع: النوم مطلقاً] ---- ۹۰
[الخامس: كلّ ما أزال العقل ---- ۹۱

[السادس: الاستحاضة القليلة] ----- ۹۱
[فصل فی غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة] ----- ۹۱
[فصل فی الوضوئات المستحبّة] ----- ۹۴
[فصل فی بعض مستحبّات الوضوء] ----- ۹۶
[فصل فی مكروهاته ----- ۹۷
[فصل فی أفعال الوضوء] ----- ۹۷
اشارة ----- ۹۷
[الأوّل: غسل الوجه ----- ۹۷
[الثانی: غسل اليدين من المرفقين إلی أطراف الأصابع ----- ۹۸
[الثالث: مسح الرأس بما بقی من البلّة فی اليد] ----- ۹۹
[الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلی الكعبين ----- ۱۰۰
[فصل فی شرائط الوضوء] ----- ۱۰۳
اشارة ----- ۱۰۳
[الأوّل: إطلاق الماء] ----- ۱۰۴
[الثانی: طهارته ----- ۱۰۴
[الثالث: أن لايكون علی المحلّ حائل يمنع وصول الماء إلی البشرة] ----- ۱۰۴
[الرابع: أن يكون الماء و ظرفه و مكان الوضوء و مصبّ مائه مباحاً] ----- ۱۰۴
[الخامس: أن لايكون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب أو الفضّة] ----- ۱۰۷
[السادس: أن لايكون ماء الوضوء مستعملًا فی رفع الخبث ----- ۱۰۸
[السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء] ----- ۱۰۸
[الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة] ----- ۱۰۸
[التاسع: المباشرة فی أفعال الوضوء فی حال الاختيار] ----- ۱۰۹
[العاشر: الترتيب ----- ۱۰۹
[الحادی عشر: الموالاة] ----- ۱۱۰

[الثانی عشر: النیّة] ۱۱۰
[الثالث عشر: الخلوص ۱۱۱
[فصل فی أحکام الجبائر] ۱۱۸
[فصل فی حکم دائم الحدث ۱۲۳
[فصل فی الأغسال ۱۲۵
اشارة ۱۲۵
[فصل فی غسل الجنابة] ۱۲۵
اشارة ۱۲۵
[فصل فی ما یتوقّف علی الغسل من الجنابة] ۱۲۸
اشارة ۱۲۸
[الأوّل: الصلاة] ۱۲۸
[الثانی: الطواف الواجب ۱۲۸
[الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه ۱۲۸
[فصل فیما یحرم علی الجنب ۱۲۹
اشارة ۱۲۹
[الأوّل: مسّ خطّ المصحف ۱۲۹
[الثانی: دخول مسجد الحرام و مسجد النبیّ صلی الله علیه و آله ۱۲۹
[الثالث: المکث فی سائر المساجد] ۱۲۹
[الرابع: الدخول فی المساجد بقصد وضع شیء فیها] ۱۲۹
[الخامس: قرائة سور العزائم ۱۲۹
[فصل فی ما یکره علی الجنب ۱۳۱
[فصل فی کیفیّة الغسل و أحکامه ۱۳۱
[فصل فی مستحبّات غسل الجنابة] ۱۳۶
[فصل فی الحیض ۱۳۹

اشارة ----- ۱۳۹
[فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشرة] ----- ۱۴۵
[فصل فی أحکام الحائض ----- ۱۴۷
اشارة ----- ۱۴۷
[أحدها: یحرم علیها العبادات المشروطة بالطهارة] ----- ۱۴۷
[الثانی: یحرم علیها مسّ اسم اللّه و صفاته الخاصّة] ----- ۱۴۷
[الثالث: قرائة آیات السجدة] ----- ۱۴۸
[الرابع: اللبث فی المساجد] ----- ۱۴۸
[الخامس: وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول ----- ۱۴۸
[السادس: الاجتیاز من المسجدین ----- ۱۴۸
[السابع: وطؤها فی القبل حتّی بإدخال الحشفة من غیر إنزال ----- ۱۴۸
[الثامن: وجوب الکفّارة بوطیها] ----- ۱۴۹
[التاسع: بطلان طلاقها و ظهارها إذا کانت مدخولة و لو دبراً] ----- ۱۵۰
[العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحیض ----- ۱۵۰
[الحادی عشر: وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض، من صوم شهر رمضان و غیره ----- ۱۵۱
[فصل فی الاستحاضة] ----- ۱۵۳
[فصل فی النفاس ----- ۱۵۷
[فصل فی غسل مسّ المیّت ----- ۱۵۹
اشارة ----- ۱۵۹
[فصل فی أحکام الأموات ----- ۱۶۱
اشارة ----- ۱۶۲
[فصل فی آداب المریض ----- ۱۶۲
اشارة ----- ۱۶۲
[فصل فی استحباب عیادة المریض و آدابها] ----- ۱۶۳

[فصل فیما یتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظیفة الغیر] ----- ۱۶۳
[فصل فی المستحبّات بعد الموت و هی امور] ----- ۱۶۴
[فصل فی المکروهات ----- ۱۶۴
[فصل فی حکم کراهة الموت ----- ۱۶۴
[فصل فی أنّ وجوب تجهیز المیّت کفائیّ ----- ۱۶۵
[فصل فی مراتب الأولیاء] ----- ۱۶۵
[فصل فی تغسیل المیّت ----- ۱۶۷
اشارة ----- ۱۶۷
[فصل فی ما یتعلّق بالنیّة فی تغسیل المیّت ----- ۱۶۷
[فصل فی اعتبار المماثلة بین الغاسل والمیّت ----- ۱۶۸
[فصل فی موارد سقوط غسل المیّت ----- ۱۶۹
[فصل فی کیفیّة غسل المیّت ----- ۱۷۱
[فصل فی شرائط الغسل ----- ۱۷۲
[فصل فی آداب غسل المیّت ----- ۱۷۴
[فصل فی مکروهات الغسل ----- ۱۷۴
[فصل فی تکفین المیّت ----- ۱۷۵
اشارة ----- ۱۷۵
[فصل فی مستحبّات الکفن ----- ۱۷۸
[فصل فی بقیّة المستحبّات ----- ۱۷۸
[فصل فی مکروهات الکفن ----- ۱۷۹
[فصل فی الحنوط] ----- ۱۸۰
[فصل فی الجریدتین ----- ۱۸۱
[فصل فی التشییع ----- ۱۸۱
[فصل فی الصلاة علی المیّت ----- ۱۸۲

اشارة ----- ۱۸۲
[فصل فی کیفیّة صلاة المیّت ----- ۱۸۴
[فصل فی شرائط صلاة المیّت ----- ۱۸۵
[فصل فی آداب الصلاة علی المیّت ----- ۱۸۸
[فصل فی الدفن ----- ۱۸۹
اشارة ----- ۱۸۹
[فصل فی المستحبّات قبل الدفن و حینه و بعده ----- ۱۹۰
[فصل فی مکروهات الدفن ----- ۱۹۳
[فصل فی الأغسال المندوبة] ----- ۱۹۷
[فصل فی الأغسال المکانیّة] ----- ۲۰۰
[فصل فی الأغسال الفعلیّة] ----- ۲۰۰
[فصل فی التیمّم ----- ۲۰۳
اشارة ----- ۲۰۳
[فصل فی بیان ما یصحّ التیمّم به ----- ۲۱۰
[فصل فی شرائط ما یتیمّم به ----- ۲۱۱
[فصل فی کیفیّة التیمّم و شرائطه ----- ۲۱۳
[فصل فی أحکام التیمّم ----- ۲۱۵
[کتاب الصلاة] ----- ۲۲۱
اشارة ----- ۲۲۱
[مقدّمة فی فضل الصلاة الیومیّة و أنّها أفضل الأعمال الدینیّة] ----- ۲۲۱
[فصل فی أعداد الفرائض و نوافلها] ----- ۲۲۱
[فصل فی أوقات الیومیّة و نوافلها] ----- ۲۲۳
اشارة ----- ۲۲۳
[فصل فی أوقات الرواتب ----- ۲۲۶

[فصل فی أحکام الأوقات ---- ۲۲۹
[فصل فی القبلة] ---- ۲۳۳
اشارة ---- ۲۳۳
[فصل فی ما یستقبل له ---- ۲۳۷
[فصل فی أحکام الخلل فی القبلة] ---- ۲۳۸
[فصل فی الستر و الساتر] ---- ۲۳۸
اشارة ---- ۲۳۸
[فصل فی شرائط لباس المصلّی ---- ۲۴۱
اشارة ---- ۲۴۱
[الأوّل: الطهارة فی جمیع لباسه ---- ۲۴۱
[الثانی: الإباحة] ---- ۲۴۱
[الثالث: أن لایکون من أجزاء المیتة] ---- ۲۴۲
[الرابع: أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه ---- ۲۴۳
[فصل فیما یکره من اللباس حال الصلاة] ---- ۲۴۹
[فصل فیما یستحبّ من اللباس ---- ۲۴۹
[فصل فی مکان المصلّی ---- ۲۴۹
اشارة ---- ۲۵۰
[و یشترط فیه امور] ---- ۲۵۰
اشارة ---- ۲۵۰
[أحدها: إباحته ---- ۲۵۰
[الثانی من شروط المکان: کونه قارّاً] ---- ۲۵۴
[الثالث: أن لایکون معرضاً لعدم إمکان الإتمام و التزلزل فی البقاء إلی آخر الصلاة] ---- ۲۵۴
[الرابع: أن لایکون ممّا یحرم البقاء فیه ---- ۲۵۵
[الخامس: أن لایکون ممّا یحرم الوقوف و القیام و القعود علیه ---- ۲۵۵

[السادس: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّى ---- ۲۵۵
[السابع: أن لايكون مقدّماً على قبر معصوم عليه السلام و لا مساوياً له ---- ۲۵۶
[الثامن: أن لايكون نجساً نجاسةً متعدّية إلى الثوب أو البدن ---- ۲۵۶
[التاسع: أن لايكون محلّ السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع ---- ۲۵۶
[العاشر: أن لايصلّى الرجل و المرأة فى مكان واحد] ---- ۲۵۶
[فصل فى مسجد الجبهة من مكان المصلّى ---- ۲۵۷
[فصل فى الأمكنة المكروهة] ---- ۲۵۹
[فصل فى بعض أحكام المسجد] ---- ۲۶۱
[فصل فى الأذان و الإقامة] ---- ۲۶۳
اشارة ---- ۲۶۳
[فصل فى شرائط الأذان و الإقامة] ---- ۲۶۶
[فصل فى مستحبّات الأذان والإقامة] ---- ۲۶۷
[فصل فى شرائط قبول الصلاة و زيادة ثوابها] ---- ۲۶۸
[فصل فى واجبات الصلاة و أركانها] ---- ۲۶۹
اشارة ---- ۲۶۹
[فصل فى النيّة] ---- ۲۶۹
[فصل فى تكبيرة الإحرام ---- ۲۷۴
[فصل فى القيام ---- ۲۷۶
[فصل فى القرائة] ---- ۲۸۰
اشارة ---- ۲۸۰
[فصل القرائة فى الركعة الثالثة والرابعة] ---- ۲۸۶
[فصل فى مستحبّات القرائة] ---- ۲۸۸
[فصل فى الركوع ---- ۲۸۹
[فصل فى السجود] ---- ۲۹۳

اشارة ----- ۲۹۳
[فصل فی مستحبّات السجود] ----- ۲۹۷
[فصل فی سائر أقسام السجود] ----- ۲۹۸
[فصل فی التشهّد] ----- ۳۰۱
[فصل فی التسلیم ----- ۳۰۲
[فصل فی الترتیب ----- ۳۰۴
[فصل فی الموالاة] ----- ۳۰۴
[فصل فی القنوت ----- ۳۰۵
[فصل فی التعقیب ----- ۳۰۷
[فصل فی الصلاة علی النبیّ صلی الله علیه و آله ----- ۳۰۸
[فصل فی مبطلات الصلاة] ----- ۳۰۹
اشارة ----- ۳۰۹
[أحدها: فقد بعض الشرائط فی أثناء الصلاة] ----- ۳۰۹
[الثانی: الحدث الأکبر أو الأصغر] ----- ۳۰۹
[الثالث: التکفیر] ----- ۳۰۹
[الرابع: تعمّد الالتفات بتمام البدن إلی الخلف أو إلی الیمین أو الیسار] ----- ۳۰۹
[الخامس: تعمّد الکلام بحرفین ----- ۳۱۰
[السادس: تعمّد القهقهة و لو اضطراراً] ----- ۳۱۴
[السابع: تعمّد البکاء] ----- ۳۱۴
[الثامن: کلّ فعل ماحٍ لصورة الصلاة] ----- ۳۱۴
[التاسع: الأکل و الشرب الماحیان للصورة] ----- ۳۱۴
[العاشر: تعمّد قول آمین ----- ۳۱۵
[الحادی عشر: الشکّ فی رکعات الثنائیّة و الثلاثیّة و الاولیین من الرباعیّة] ----- ۳۱۵
[الثانی عشر: زیادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم یکن رکناً] ----- ۳۱۵

[فصل فی المکروهات فی الصلاة] ----- ۳۱۶
[فصل فی حکم قطع الصلاة] ----- ۳۱۶
[فصل فی صلاة الآیات ----- ۳۱۷
[فصل فی صلاة القضاء] ----- ۳۲۰
[فصل فی صلاة الاستیجار] ----- ۳۲۴
[فصل فی قضاء الولیّ [عن المیّت] ----- ۳۲۹
[فصل فی الجماعة] ----- ۳۳۱
اشارة ----- ۳۳۱
[فصل فی شرائط الجماعة] ----- ۳۳۷
[فصل فی أحکام الجماعة] ----- ۳۴۰
[فصل فی شرائط إمام الجماعة] ----- ۳۴۶
[فصل فی مستحبّات الجماعة و مکروهاتها] ----- ۳۴۸
[فصل فی الخلل الواقع فی الصلاة] ----- ۳۵۱
[فصل فی الشکّ ----- ۳۵۵
اشارة ----- ۳۵۵
[فصل فی الشکّ فی الرکعات ----- ۳۵۷
[فصل فی کیفیّة صلاة الاحتیاط] ----- ۳۶۲
[فصل فی حکم قضاء الأجزاء المنسیّة] ----- ۳۶۵
[فصل فی موجبات سجود السهو و کیفیّته و أحکامه ----- ۳۶۷
[فصل فی الشکوک الّتی لا اعتبار بها و لایلتفت إلیها] ----- ۳۶۹
اشارة ----- ۳۷۰
[الأوّل: الشکّ بعد تجاوز المحلّ ----- ۳۷۰
[الثانی: الشکّ بعد الوقت ----- ۳۷۰
[الثالث: الشکّ بعد السلام الواجب ----- ۳۷۰

[الرابع: شکّ کثیر الشکّ ---- ۳۷۰
[الخامس: الشکّ البدوی الزائل بعد التروّی ---- ۳۷۱
[السادس: شکّ کلّ من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر] ---- ۳۷۱
[السابع: الشکّ فی رکعات النافلة] ---- ۳۷۲
[ختام فیه مسائل متفرّقة] ---- ۳۷۴
اشارة ---- ۳۷۴
[الاولی: إذا شکّ فی أنّ ما بیده ظهر أو عصر] ---- ۳۷۴
[الثانیة: إذا شکّ فی أنّ ما بیده مغرب أو عشاء] ---- ۳۷۴
[الثالثة: إذا علم بعد الصلاة أو فی أثنائها أنّه ترک سجدتین من رکعتین ---- ۳۷۴
[الرابعة: إذا کان فی الرکعة الرابعة مثلًا و شکّ فی أنّ شکّه السابق بین الاثنتین و الثلاث ---- ۳۷۴
[الخامسة: إذا شکّ فی أنّ الرکعة الّتی بیده آخر الظهر أو أنّه أتمّها و هذه أوّل العصر] ---- ۳۷۵
[السادسة: إذا شکّ فی العشاء بین الثلاث و الأربع و تذکّر أنّه سها عن المغرب ---- ۳۷۵
[السابعة: إذا تذکّر فی أثناء العصر أنّه ترک من الظهر رکعة] ---- ۳۷۵
[الثامنة: إذا صلّی صلاتین ثمّ علم نقصان رکعة أو رکعتین من إحداهما من غیر تعیین ---- ۳۷۶
[التاسعة: إذا شکّ بین الاثنتین و الثلاث أو غیره من الشکوک الصحیحة] ---- ۳۷۶
[العاشرة: إذا شکّ فی أنّ الرکعة الّتی بیده رابعة المغرب أو أنّه سلّم علی الثلاث و هذه اولی العشاء] ---- ۳۷۶
[الحادیة عشر: إذا شکّ و هو جالس بعد السجدتین، بین الاثنتین و الثلاث ---- ۳۷۶
[الثانیة عشر: إذا شکّ فی أنّه بعد الرکوع من الثالثة أو قبل الرکوع من الرابعة] ---- ۳۷۷
[الثالثة عشر: إذا کان قائماً و هو فی الرکعة الثانیة من الصلاة و علم أنّه أتی فی هذه الصلاة برکوعین ---- ۳۷۷
[الرابعة عشر: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه ترک سجدتین و لکن لم‌یدر أنّهما من رکعة واحدة أو من رکعتین ---- ۳۷۸
[الخامسة عشر: إن علم بعد ما دخل فی السجدة الثانیة مثلًا أنّه إمّا ترک القرائة أو] ---- ۳۷۸
[السادسة عشر: لو علم قبل أن یدخل فی الرکوع أنّه إمّا ترک سجدتین من الرکعة السابقة أو ترک القرائة] ---- ۳۷۸
[السابعة عشر: إذا علم بعد القیام إلی الثالثة أنّه ترک التشهّد و شکّ فی أنّه ترک السجدة أیضاً أم لا] ---- ۳۷۹
[الثامنة عشر: إذا علم إجمالًا أنّه أتی بأحد الأمرین من السجدة و التشهّد من غیر تعیین و شکّ فی الآخر] ---- ۳۷۹

[التاسعة عشر: إذا علم أنّه إمّا ترک السجدة من الرکعة السابقة أو التشهّد من هذه الرکعة] ---------- ۳۸۰
[العشرون: إذا علم أنّه ترک سجدة، إمّا من الرکعة السابقة أو من هذه الرکعة] ---------- ۳۸۰
[الحادیة و العشرون: إذا علم أنّه إمّا ترک جزءً مستحبّیاً کالقنوت مثلًا أو جزءً واجباً] ---------- ۳۸۰
[الثانیة و العشرون: لا إشکال فی بطلان الفریضة إذا علم إجمالًا أنّه إمّا زاد فیها رکناً أو نقص رکناً] ---------- ۳۸۰
[الثالثة و العشرون: إذا تذکّر و هو فی السجدة أو بعدها من الرکعة الثانیة مثلًا أنّه ترک سجدة من الرکعة الاولی و ترک أیضاً رکوع هذه الرکعة
[الرابعة و العشرون: إذا صلّی الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان إحدی الصلاتین رکعة] ---------- ۳۸۱
[الخامسة و العشرون: إذا صلّی المغرب و العشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنّه نقص من إحدی الصلاتین رکعة] ---------- ۳۸۱
[السادسة و العشرون: إذا صلّی الظهرین و قبل أن یسلّم للعصر علم إجمالًا أنّه إمّا ترک رکعة من الظهر] ---------- ۳۸۱
[السابعة و العشرون: لو علم أنّه صلّی الظهرین ثمان رکعات و لکن لم‌یدر أنّه صلّی کلًّا منهما أربع رکعات ---------- ۳۸۲
[الثامنة و العشرون: إذا علم أنّه صلّی الظهرین ثمان رکعات و قبل السلام من العصر شکّ فی أنّه هل صلّی الظهر أربع رکعات ---------- ۳۸۲
[التاسعة و العشرون: لو انعکس الفرض السابق ---------- ۳۸۳
[الثلاثون: إذا علم أنّه صلّی الظهرین تسع رکعات و لایدری أنّه زاد رکعة فی الظهر أو فی العصر] ---------- ۳۸۳
[الحادیة و الثلاثون: إذا علم أنّه صلّی العشائین ثمان رکعات و لایدری أنّه زاد الرکعة] ---------- ۳۸۴
[الثانیة و الثلاثون: لو أتی بالمغرب ثمّ نسی الإتیان بها] ---------- ۳۸۴
[الثالثة و الثلاثون: إذا شکّ فی الرکوع و هو قائم ---------- ۳۸۴
[الرابعة و الثلاثون: لو علم نسیان شیء قبل فوات محلّ المنسیّ و وجب علیه التدارک، فنسی حتّی دخل فی رکن بعده ---------- ۳۸۴
[الخامسة و الثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهّد ممّا یجب قضاؤه ---------- ۳۸۵
[السادسة و الثلاثون: إذا تیقّن بعد السلام قبل إتیان المنافی عمداً أو سهواً نقصان الصلاة] ---------- ۳۸۵
[السابعة و الثلاثون: لو تیقّن بعد السلام قبل إتیان المنافی نقصان رکعة، ثمّ شکّ ---------- ۳۸۵
[الثامنة و الثلاثون: إذا علم أنّ ما بیده رابعة و یأتی به بهذا العنوان، لکن لایدری أنّها رابعة واقعیّة أو رابعة بنائیّة] ---------- ۳۸۶
[التاسعة و الثلاثون: إذا تیقّن بعد القیام إلی الرکعة التالیة أنّه ترک سجدة أو سجدتین أو تشهّداً، ثمّ شکّ ---------- ۳۸۶
[الأربعون: إذا شکّ بین الثلاث و الأربع مثلًا فبنی علی الأربع، ثمّ أتی برکعة اخری سهواً، فهل تبطل صلاته ---------- ۳۸۶
[الحادیة و الأربعون: إذا شکّ فی رکن بعد تجاوز المحلّ ثمّ أتی بها نسیاناً، فهل تبطل صلاته من جهة الزیادة الظاهریّة، أو لا] ---------- ۳۸۶
[الثانیة و الأربعون: إذا کان فی التشهّد فذکر أنّه نسی الرکوع و مع ذلک شکّ فی السجدتین أیضاً] ---------- ۳۸۷

[الثالثة و الأربعون: إذا شکّ بین الثلاث و الأربع مثلًا و علم أنّه علی فرض الثلاث ترک رکناً] ----- ۳۸۷
[الرابعة و الأربعون: إذا تذکّر بعد القیام أنّه ترک سجدة من الرکعة الّتی قام عنها] ----- ۳۸۷
[الخامسة و الأربعون: إذا علم بعد القیام أو الدخول فی التشهّد نسیان إحدی السجدتین و شکّ فی الاخری ----- ۳۸۸
[السادسة و الأربعون: إذا شکّ بین الثلاث و الأربع مثلًا، و بعد السلام قبل الشروع فی صلاة الاحتیاط علم أنّها کانت أربعاً، ثمّ عاد شکّه ۳۸۸
[السابعة و الأربعون: إذا دخل فی السجود من الرکعة الثانیة فشکّ فی رکوع هذه الرکعة و فی السجدتین من الاولی ----- ۳۸۸
[الثامنة و الأربعون: لا یجری حکم کثیر الشکّ فی صورة العلم الإجمالی ----- ۳۸۸
[التاسعة و الأربعون: لو اعتقد أنّه قرأ السورة مثلًا و شکّ فی قرائة الحمد فبنی علی أنّه قرأه لتجاوز محلّه ----- ۳۸۹
[الخمسون: إذا علم أنّه إمّا ترک سجدة أو زاد رکوعاً] ----- ۳۸۹
[الحادیة و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترک سجدة من الاولی أو زاد سجدة فی الثانیة] ----- ۳۸۹
[الثانیة و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترک سجدةً أو تشهّداً] ----- ۳۹۰
[الثالثة و الخمسون: إذا شکّ فی أنّه صلّی المغرب و العشاء أم لا، قبل أن ینتصف اللیل ----- ۳۹۰
[الرابعة و الخمسون: إذا صلّی الظهر والعصر، ثمّ علم إجمالًا أنّه شکّ فی إحداهما بین الاثنتین و الثلاث و بنی علی الثلاث ----- ۳۹۰
[الخامسة و الخمسون: إذا علم إجمالًا أنّه إمّا زاد قرائة أو نقصها] ----- ۳۹۰
[السادسة و الخمسون: إذا شکّ فی أنّه هل ترک الجزء الفلانی عمداً أم لا] ----- ۳۹۰
[السابعة و الخمسون: إذا توضّأ و صلّی، ثمّ علم أنّه إمّا ترک جزءً من وضوئه أو رکناً فی صلاته ----- ۳۹۱
[الثامنة و الخمسون: لو کان مشغولًا بالتشهّد أو بعد الفراغ منه و شکّ فی أنّه صلّی رکعتین و أنّ التشهّد فی محلّه، أو ثلاث رکعات و أنّه فی غ
[التاسعة و الخمسون: لو شکّ فی شیء و قد دخل فی غیره الّذی وقع فی غیر محلّه ----- ۳۹۱
[الستّون: لو بقی من الوقت أربع رکعات للعصر و علیه صلاة الاحتیاط من جهة الشکّ فی الظهر] ----- ۳۹۱
[الحادیة و الستّون: لو قرأ فی الصلاة شیئاً بتخیّل أنّه ذکر أو دعاء أو قرآن، ثمّ تبیّن أنّه کلام الآدمی ----- ۳۹۲
[الثانیة و الستّون: لایجب سجود السهو فی ما لو عکس الترتیب الواجب سهواً] ----- ۳۹۲
[الثالثة و الستّون: إذا وجب علیه قضاء السجدة المنسیّة أو التشهّد المنسیّ ثمّ أبطل صلاته أو انکشف بطلانها] ----- ۳۹۲
[الرابعة و الستّون: إذا شکّ فی أنّه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتین أو ثلاث ----- ۳۹۲
[الخامسة و الستّون: إذا ترک جزءً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه ----- ۳۹۳
[فصل فی صلاة العیدین الفطر والأضحی ----- ۳۹۳

[فصل فی صلاة لیلة الدفن ---- ۳۹۵
[فصل فی صلاة جعفر علیه السلام ---- ۳۹۵
[فصل فی صلاة الغفیلة] ---- ۳۹۶
[فصل فی صلاة أوّل الشهر] ---- ۳۹۷
[فصل فی صلاة الوصیّة] ---- ۳۹۷
[فصل فی صلاة یوم الغدیر] ---- ۳۹۷
[فصل فی صلاة قضاء الحاجات و کشف المهمّات ---- ۳۹۸
[فصل فی بقیّة الصلوات المستحبّة] ---- ۳۹۸
اشارة ---- ۳۹۸
[فصل فی أحکام الصلوات المندوبة] ---- ۳۹۸
[فصل فی صلاة المسافر] ---- ۳۹۹
اشارة ---- ۳۹۹
[فصل فی قواطع السفر موضوعاً أو حکماً] ---- ۴۱۱
اشارة ---- ۴۱۱
[أحدها: الوطن ---- ۴۱۱
[الثانی من قواطع السفر: العزم علی إقامة عشرة أیّام متوالیات فی مکان واحد] ---- ۴۱۳
[الثالث من القواطع: التردّد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوماً] ---- ۴۱۸
[فصل فی أحکام صلاة المسافر] ---- ۴۱۹
تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۴۲۲

تعلیقات علی العروه الوثقی المجلد ۱

اشارة

سرشناسه : مکارم شیرازی ناصر، ۱۳۰۵ - ، شارح عنوان و نام پدیدآور : تعلیقات علی العروه الوثقی [شارح مکارم شیرازی مشخصات نشر : قم مدرسه الامام امیرالمومنین ع ، ۱۴ق = ۱۳. فروست : (من منشورات مدرسه الامام امیرالمومنین شابک : ۹۰۰ریال ج ۲) یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۲، ۱۳۶۸ یادداشت : کتابنامه بهصورت زیرنویس موضوع : فقه جعفری شناسه افزوده : یزدی محمدکاظم‌بن عبدالعظیم ۱۳۳۷ -۱۲۴۷ق العروه الوثقی شرح رده بندی کنگره : PB۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۸۱۸۶ ۱۳۰۰ی رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲ شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۲۲۰۸

الجزء الأول

[التقلید]

[التقلید] مسألة ۱: یجب (۱) علی کلّ مکلّف فی عباداته (۲) و معاملاته (۳) أن یکون مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً. مسألة ۲: الأقوی جواز العمل بالاحتیاط (۴)، مجتهداً کان أو لا، لکن یجب أن یکون عارفاً بکیفیّة الاحتیاط، بالاجتهاد أو بالتقلید. مسألة ۳: قد یکون الاحتیاط فی الفعل، کما إذا احتمل کون الفعل واجباً و کان قاطعاً بعدم حرمته؛ و قد یکون فی الترک، کما إذا احتمل حرمة فعل و کان قاطعاً بعدم وجوبه؛ و قد یکون فی الجمع بین أمرین مع التکرار، کما إذا لم‌یعلم أنّ وظیفته القصر أو التمام. مسألة ۴: الأقوی جواز الاحتیاط ولو کان مستلزماً للتکرار و أمکن الاجتهاد أو التقلید (۵). (۱). الگلپایگانی: بإلزام من العقل (۲). الامام الخمینی: و کذا فی مطلق أعماله، کما یأتی (۳). الگلپایگانی: بل و عادیّاته أیضاً، کما سیأتی منه قدس سره فی مسألة (۲۹) مکارم الشیرازی: بل و یجب علیه التقلید فی سایر أعماله أیضاً، فإنّه لاخصوصیّة للعبادة و المعاملة بعد عمومیّة التکلیف؛ نعم، لوکانت المعاملة بمعناها الأعمّ، شملت الجمیع (۴). مکارم الشیرازی: و لکن جعله طریقاً للوصول إلی جمیع أحکام الشرع مع إمکان الوصول إلیه من طریق الاجتهاد أو التقلید، مرغوب عنه قطعاً (۵). مکارم الشیرازی: ولکن قد عرفت أنّ اتّخاذ الاحتیاط کطریقة فی جمیع أعماله، مرغوب عنه قطعاً غیر معهود فی لسان الشارع و فی أعصار أئمّة أهل البیت علیهم السلام و إنّما کان الاحتیاط عندهم فی موارد خاصّة، أو إذا لم‌یمکنهم الوصول إلی الحکم من طریق الاجتهاد أو التقلید العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۴ مسألة ۵: فی مسألة جواز الاحتیاط یلزم أن یکون مجتهداً أو مقلّداً، لأنّ المسألة خلافیة. مسألة ۶: فی الضروریّات لاحاجة إلی التقلید، کوجوب الصلاة و الصوم و نحوهما، و کذا فی الیقینیّات إذا حصل له الیقین؛ و فی غیرهما یجب التقلید إن لم‌یکن مجتهداً إذا لم‌یمکن الاحتیاط، و إن أمکن تخیّر بینه و بین التقلید. مسألة ۷: عمل العامی بلاتقلید و لا احتیاط باطل (۱). مسألة ۸: التقلید هو الالتزام (۲) بالعمل بقول مجتهد معیّن و إن لم‌یعمل بعدُ، بل و لو لم‌یأخذ فتواه (۳)؛ فإذا أخذ رسالته و التزم بالعمل بما فیها، کفی فی تحقّق التقلید. مسألة ۹: الأقوی جواز البقاء (۴) علی تقلید المیّت، و لایجوز تقلید المیّت ابتداءً (۵). (۱). الامام الخمینی: إلّاإذا طابق رأی من یتّبع رأیه الگلپایگانی: یأتی تفصیله إن شاء اللّه الخوئی: بمعنی أنّه لایجوز الاقتصار علیه فی مقام الامتثال ما لم‌تنکشف صحّته مکارم الشیرازی: ولکن بطلانه حکم ظاهری؛ فلو انکشف له الواقع قطعاً أو اجتهاداً و کان مطابقاً له، کان صحیحاً، وکذا إذا وافق فتوی من یقلّده (۲). الامام الخمینی: بل هو العمل مستنداً إلی فتوی المجتهد، و لایلزم نشوؤه عن عنوان التقلید، و لایکون‌مجرّد الالتزام و الأخذ للعمل محقّقاً له الخوئی: بل هو الاستناد إلی فتوی الغیر فی‌العمل، ولکنّه مع ذلک یکفی فی جواز البقاء علی التقلید أو وجوبه تعلّم الفتوی للعمل و کونه ذاکراً لها مکارم الشیرازی: بل هو الاستناد العملی إلی قول المجتهد، فلایکفی فیه مجرّد الالتزام قلباً أو مع أخذ الفتوی أو أخذ الرسالة بانیاً علی العمل؛

و لكنّ الأحكام الشرعيّة لاتدور مدار هذا العنوان، لعدم وروده فى الكتاب و لاالسنّة إلّافى رواية ضعيفة، بل الأدلّة تدلّ مطابقةً أو التزاماً على «حجيّة قول المجتهد للعامى» مع قيودها الآتية (۳). الگلپايگانى: فيه تأمّل، والظاهر أنّه يتحقّق بأخذ فتوى المجتهد للعمل به و إن لم‌يعمل بعد، لكنّ الأولى و الأحوط فى مسألة جواز البقاء على تقليد الميّت الاقتصار على ما عمل به (۴). الخوئى: بل الأقوى وجوبه فيما تعيّن تقليد الميّت على تقدير حياته مكارم الشيرازى: بمعنى كونه كالحيّ، فيجب تقليده إذا كان أعلم، إلى غير ذلك من الأحكام. و يكفى فى البقاء مجرّد أخذ الفتوى عنه بقصد العمل، خروجاً عن أدلّة حرمة تقليد الميّت ابتداءً لو قلنا به (۵). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه يعتدّ به، و دعوى الإجماع فى مثل هذه المسائل ممنوعة؛ نعم، كثيراً مايكون الأحياء أعلم من الأموات، لتلاحق الأفكار جيلًا بعد جيل؛ هذا مضافاً إلى أنّه رمز حياة المذهب و تحرّكه فى جميع شؤونه؛ فالأحوط ترك تقليد الميّت ابتداءً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۵ مسألة ۱۰: إذا عدل عن الميّت إلى الحيّ، لايجوز (۱) له العود إلى الميّت. مسألة ۱۱: لايجوز (۲) العدول عن الحيّ إلى الحيّ، إلّاإذا كان الثانى أعلم (۳). مسألة ۱۲: يجب تقليد الأعلم (۴) مع الإمكان على الأحوط (۵) و يجب الفحص عنه. مسألة ۱۳: إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى الفضيلة، يتخيّر بينهما (۶)، إلّاإذا كان أحدهما أورع، فيختار (۷) الأورع (۸). مسألة ۱۴: إذا لم‌يكن للأعلم فتوى (۹) فى مسألة من المسائل، يجوز فى تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم (۱۰) و إن أمكن الاحتياط. مسألة ۱۵: إذا قلّد مجتهداً كان يجوّز البقاء على تقليد الميّت، فمات ذلك المجتهد، لايجوز البقاء على تقليده فى هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحيّ الأعلم (۱۱) فى جواز البقاء و عدمه. (۱). الامام الخمينى: على الأحوط (۲). الگلپايگانى: على‌الأحوط (۳). الامام الخمينى: أو مساوياً (۴). مكارم الشيرازى: بل يجب على الأقوى إذا علم تفصيلًا بمخالفة فتواه لغيره أو إجمالًا فى محلّ الابتلاء؛ أمّا فى غير ذلك يجوز تقليد غير الأعلم، لجريان سيرة العقلاء عليه بلا إشكال؛ و على هذا لا دليل على وجوب الفحص عنه إلّافى الصورتين المذكورتين (۵). الخوئى: بل وجوبه مع العلم بالمخالفة ولو إجمالًا فيما تعمّ به البلوى هو الأظهر الگلپايگانى: مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى غير الأعلم تفصيلًا أو إجمالًا فى المسائل المبتلى بها (۶). الخوئى: مع عدم العلم بالمخالفة، و إلّافيأخذ بأحوط القولين ولو فيما كان أحدهما أورع مكارم الشيرازى: إذا علم باختلافهما فى الفتوى فى محلّ الابتلاء، يؤخذ بأحوطهما من غير مراعاة الأورعية؛ و إذا لم‌يكن أحدهما أحوط، يتخيّر (۷). الامام الخمينى: على‌الأحوط الأولى (۸). الگلپايگانى: على‌الأحوط الأولى (۹). مكارم الشيرازى: أو لم‌يعلم بفتواه (۱۰). الامام الخمينى: مع رعاية الأعلم منهم، على‌الأحوط (۱۱). الامام الخمينى: على الأحوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۶ مسألة ۱۶: عمل الجاهل المقصّر الملتفت باطل (۱) و إن كان مطابقاً (۲) للواقع (۳). و أمّا الجاهل القاصر أو المقصّر الّذى كان غافلًا حين العمل و حصل منه قصد القربة، فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الّذى قلّده بعد ذلك، كان صحيحاً (۴)، و الأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الّذى كان يجب عليه تقليده حين العمل. مسألة ۱۷: المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد و المدارك للمسألة، و أكثر اطّلاعاً لنظائرها و للأخبار، و أجود فهماً للأخبار؛ و الحاصل أن يكون أجود استنباطاً. و المرجع فى تعيينه أهل الخُبرة و الاستنباط. مسألة ۱۸: الأحوط (۵) عدم تقليد المفضول (۶)، حتّى (۷) فى المسألة (۸) الّتى توافق فتواه فتوى الأفضل. مسألة ۱۹: لايجوز تقليد غير المجتهد و إن كان من أهل العلم، كما أنّه يجب على غير المجتهد التقليد (۹) و إن كان من أهل العلم. مسألة ۲۰: يُعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى، كما إذا كان المقلّد من أهل الخُبرة و علم باجتهاد شخص؛ و كذا يُعرف بشهادة عدلين (۱۰) من أهل الخُبرة إذا لم‌تكن معارضة (۱). الامام الخمينى: إن كان عباديّاً؛ لعدم موافقته للواقع مع اعتبار قصد التقرّب فيه (۲). الخوئى: الظاهر هو الصحّة فى هذا الفرض (۳). الگلپايگانى: إن كان عباديّاً و لم‌يتمشّ منه القربة مكارم الشيرازى: لا شكّ فى صحّته إذا وافق الواقع، إمّا لعدم اعتبار قصد القربة فى العمل أو لحصوله منه كما قد يتّفق من بعض العوام، لأنّ التقليد كالاجتهاد طريق محض؛ هذا إذا علم الواقع، و إلّافطريقه رأى المجتهد الّذى يجب عليه تقليده فعلًا، فإنّه المنجّز عليه حتّى بالنسبة إلى حكم القضاء (۴). الخوئى: العبرة فى الصحّة بمطابقة العمل للواقع، و الطريق إليها هو فتوى من يجب الرجوع إليه فعلًا الگلپايگانى: المناط فى صحّة العمل مطابقته للواقع، و فتوى المجتهد الّذى يجب تقليده فعلًا طريق إليه (۵). الامام الخمينى: و الأقوى هو الجواز مع

الموافقة (۶). مکارم الشیرازی: لا إشکال فی جواز تقلیده حینئذٍ، و بذلک جرت سیرة العقلاء الّتی هی أقوی الأدلّة فی أبواب التقلید (۷). الخوئی: لا بأس بترکه فی هذا الفرض (۸). الگلپایگانی: و إن کان الأقوی الجواز فی هذه المسألة، بل و مع الجهل بالمخالفة کما مرّ (۹). الگلپایگانی: أو الاحتیاط مکارم الشیرازی: أو الاحتیاط طبق ما مرّ (۱۰). الخوئی: لایبعد ثبوته بشهادة عدل واحد، بل بشهادة ثقة أیضاً مع فقد المعارض، و کذا الأعلمیّة و العدالة العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۷ بشهادة آخرین من أهل الخُبرة ینفیان عنه الاجتهاد؛ و کذا یُعرف بالشیاع المفید للعلم. و کذا الأعلمیّة تُعرف بالعلم أو البیّنة الغیر المعارضة أو الشیاع المفید للعلم. مسألة ۲۱: إذا کان مجتهدان لایمکن تحصیل العلم بأعلمیّة أحدهما و لا البیّنة، فإن حصل الظنّ بأعلمیّة أحدهما تعیّن (۱) تقلیده (۲)، بل لوکان فی أحدهما احتمال الأعلمیّة یقدّم، کما إذا علم أنّهما إمّا متساویان أو هذا المعیّن أعلم و لایحتمل أعلمیّة الآخر، فالأحوط تقدیم من یحتمل أعلمیّته (۳). مسألة ۲۲: یشترط فی المجتهد امورٌ (۴): البلوغ، و العقل، و الإیمان، و العدالة، و الرجولیّة، و الحرّیّة علی قول، و کونه مجتهداً مطلقاً، فلایجوز تقلید المتجزّی (۵)؛ و الحیاة، فلایجوز تقلید المیّت ابتداءً؛ نعم، یجوز البقاء (۶) کما مرّ؛ و أن یکون أعلم (۷)، فلایجوز علی الأحوط (۸) تقلید (۱). الامام الخمینی: علی الأحوط فیه و فی ما بعده (۲). الخوئی: الظاهر أنّه مع عدم العلم بالمخالفة یتخیّر فی تقلید أیّهما شاء، و مع العلم بها ولو إجمالًا یأخذ بأحوط القولین، و لا اعتبار بالظنّ بالأعلمیّة فضلًا عن احتمالها؛ هذا فیما إذا أمکن الأخذ بأحوطهما، و إلّاوجب تقلید من یظنّ أعلمیّته أو یختصّ باحتمال الأعلمیّة علی الأظهر (۳). مکارم الشیرازی: ولکن هذا کلّه إذا علم بمخالفتهما فی الفتوی و لم‌یکن أحدهما موافقاً للاحتیاط؛ ففی صورة عدم العلم یجوز الأخذ بفتوی أیّهما شاء، و فی صورة العلم مع کون واحد منهما أحوط یأخذ به علی الأحوط (۴). مکارم الشیرازی: بعض هذه الامور لا دلیل علیه ما عدا دعوی الإجماع الساقط عن الاعتبار فی المقام، و بعضها بدیهی الاعتبار، و بعضها ثابت بالدلیل؛ ولکنّ الأحوط اعتبار الجمیع و قد مرّ الکلام بالنسبة إلی الحیوة و الأعلمیّة (۵). الامام الخمینی: الظاهر جواز تقلیده فیما اجتهد فیه الگلپایگانی: لا مانع من تقلیده فیما اجتهد، بل هو الأحوط إن کان فیه أعلم أو لم‌یوجد المطلق؛ نعم، غالباً لایحصل العلم بأعلمیّته، بل و صحّة اجتهاده فی قبال المجتهد المطلق (۶). الخوئی: بل یجب فی بعض الصور کما تقدّم [فی المسألة ۹] (۷). الامام الخمینی: مع اختلاف فتواه فتوی المفضول الگلپایگانی: لیست الأعلمیّة شرطاً للتقلید؛ نعم، الأحوط الأخذ بقول الأعلم إذا خالف قوله قول غیره (۸). الخوئی: بل علی الأظهر مع العلم بالمخالفة، کما مرّ العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۸ المفضول مع التمکّن من الأفضل؛ و أن لایکون متولّداً من الزنا، و أن لایکون مُقبلًا (۱) علی الدنیا و طالباً لها مُکبّاً علیها مُجِدّاً فی تحصیلها (۲)؛ ففی الخبر: «مَنْ کانَ مِنَ الْفُقَهاءِ صائِناً لِنَفسِهِ حافِظاً لِدِینِهِ مُخالِفاً لِهَواهُ مُطیعاً لأِمرِ مَوْلاهُ، فَلْعَوامِ أنْ یُقَلِّدُوهُ» (۳). مسألة ۲۳: العدالة عبارة عن ملکة (۴) إتیان الواجبات و ترک المحرّمات، و تُعرف بحسن الظاهر الکاشف عنها علماً أو ظنّاً (۵)، و تثبت بشهادة العدلین (۶) و بالشیاع المفید للعلم. مسألة ۲۴: إذا عرض للمجتهد مایوجب فقده للشرائط، یجب (۷) علی المقلّد العدول إلی غیره. مسألة ۲۵: إذا قلّد من لم‌یکن جامعاً و مضی علیه بُرهة من الزمان، کان کمن لم‌یقلّد أصلًا، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصّر. مسألة ۲۶: إذا قلّد من یحرّم البقاء علی تقلید المیّت فمات، و قلّد من یجوّز البقاء، له أن یبقی علی تقلید الأوّل فی جمیع المسائل إلّامسألة حرمة البقاء. مسألة ۲۷: یجب علی المکلّف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدّماتها؛ و لولم‌یعلمها لکن علم إجمالًا أنّ عمله واجد لجمیع الأجزاء و الشرائط و فاقد للموانع، صحّ و إن لم‌یعلمها تفصیلًا. (۱). الامام الخمینی: علی الأحوط الخوئی: علی نحو یضرّ بعدالته (۲). الگلپایگانی: علی نحوٍ محرّم، و الخبر لایدلّ علی أزید من اعتبار العدالة (۳). مکارم الشیرازی: لا دلیل علی اعتبار أزید من العدالة لو لم‌نقل بکفایة الوثاقة؛ و الظاهر أنّ ما فی الخبر طریق إلی العدالة أو الوثاقة؛ مضافاً إلی أنّ الخبر لیس ناظراً إلی التقلید المصطلح، بل إلی رجوع الجاهل إلی العالم فیما یحصل له الاطمینان؛ کیف و هو وارد فی اصول الدین (۴). الخوئی: بل عبارة عن الاستقامة فی جادّة الشرع و عدم الانحراف عنها یمیناً و شمالًا مکارم الشیرازی: اعتبار الملکة فی العدالة قابل للإشکال، بل العادل من لم‌یر عنه أمر مخالف للشرع و حسن ظاهره مع المعاشرة له فی الجملة، و اعتبار أزید من ذلک مع مخالفته لظاهر روایات الباب یوجب تعطیل الشهادات و مثلها؛ اللّهم إلّاأن یقال أنّه ملازم

لبعض مراتب الملكة؛ و العجب من بعضهم حيث أكثر القيود فى مفهوم العدالة بحيث لايوجد معه فى بلد كبير إلّاقليل من الأفراد يتّصفون بها، و لم‌يعلم بأنّ ذلك يوجب تعطيل الحقوق و الشهادات فى الحكومة الإسلاميّة إذا كانت (۵). الامام الخمينى: بل الظاهر كون حسن الظاهر كاشفاً تعبديّاً عن العدالة، و لايعتبر فيه حصول الظنّ، فضلًا عن العلم (۶). الخوئى: تقدّم أنّه لايبعد ثبوتها بشهادة عدل واحد، بل بمطلق الثقة و إن لم‌يكن عدلًا (۷). الامام الخمينى: الحكم فى بعض الشرائط مبنيّ على الاحتياط العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۹ مسألة ۲۸: يجب تعلّم مسائل الشكّ و السهو (۱) بالمقدار الّذى هو محلّ الابتلاء غالباً؛ نعم، لواطمأنّ (۲) من نفسه أنّه لايبتلى بالشكّ والسهو، صحّ عمله (۳) وإن لم‌يحصّل العلم بأحكامها. مسألة ۲۹: كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرّمات، يجب فى المستحبّات (۴) و المكروهات و المباحات، بل يجب تعلّم حكم كلّ فعل يصدر منه؛ سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات (۵). مسألة ۳۰: إذا علم أنّ الفعل الفلانى ليس حراماً، و لم‌يعلم أنّه واجب أو مباح أو مستحبّ أو مكروه، يجوز له أن يأتى به (۶) لاحتمال كونه مطلوباً و برجاء الثواب. و إذا علم أنّه ليس بواجب و لم‌يعلم أنّه حرام أو مكروه أو مباح، له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً. مسألة ۳۱: إذا تبدّل رأى المجتهد لايجوز للمقلّد البقاء على رأيه الأوّل. مسألة ۳۲: إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقّف و التردّد، يجب على المقلّد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم (۷) بعد ذلك المجتهد (۸). مسألة ۳۳: إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى العلم كان للمقلّد تقليد (۹) أيّهما شاء (۱۰)، و يجوز التبعيض فى المسائل؛ و إذا كان أحدهما أرجح من الآخر فى العدالة أو الورع أو نحو (۱). مكارم الشيرازى: أو تعلّم طريق الاحتياط منها (۲). الامام الخمينى: بل يصحّ عمله إذا وافق الواقع أو فتوى من يقلّده، إذا حصل منه قصد التقرّب (۳). الگلپايگانى: و كذا إذا لم‌يطمئنّ لكن أتى برجاء عدم الشكّ فلم يتّفق، أو اتّفق و عمل بوظيفته برجاء المطابقة فاتّفق التطابق الخوئى: بل يصحّ مع احتمال الابتلاء أيضاً إذا لم‌يتحقّق الابتلاء به خارجاً، أو تحقّق و لكنّه قد أتى بوظيفة الشكّ أو السهو رجاءً (۴). الگلپايگانى: وجوبه فيما احرز عدم وجوبه و عدم حرمته غير معلوم؛ نعم، يجب فى إحراز ذلك عنداحتماله كما يحرم التشريع مع الجهل (۵). مكارم الشيرازى: إلّافيما يستقلّ به عقله، أو قامت الضرورة عليه، أو قُطِعَ به من أىّ طريق (۶). مكارم الشيرازى: بل يجب عليه إذا كان الشبهة قبل الفحص؛ وكذا فى الصورة التالية، يجب تركه‌كذلك (۷). الامام الخمينى: على الأحوط (۸). الخوئى: على تفصيل تقدّم [فى المسألة ۱۲] (۹). الخوئى: مرّ حكم هذه المسألة [فى المسألة ۱۳] (۱۰). مكارم الشيرازى: قد مرّ فى المسألة الثالثة عشرة لزوم الاحتياط عند العلم باختلافهما فيما هو محلّ الابتلاء؛ و أمّا الأورعيّة، فلا دليل على اعتباره و إن كان الأحوط رعايتها العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۰ ذلك، فالأولى بل الأحوط اختياره. مسألة ۳۴: إذا قلّد من يقول بحرمة العدول حتّى إلى الأعلم، ثمّ وجد أعلم من ذلك المجتهد، فالأحوط العدول (۱) إلى ذلك الأعلم (۲) و إن قال الأوّل بعدم جوازه. مسألة ۳۵: إذا قلّد شخصاً بتخيّل أنّه زيد، فبان عمرواً، فإن كانا متساويين فى الفضيلة (۳) و لم‌يكن على وجه التقييد (۴)، صحّ؛ و إلّافمشكل (۵). مسألة ۳۶: فتوى المجتهد يُعلم بأحد امور: الأوّل: أن يسمع منه شفاهاً. الثانى: أن يخبر بها عدلان. الثالث: إخبار عدل واحد، بل يكفى إخبار شخص موثّق يوجب قوله الاطمينان (۶) و إن لم‌يكن عادلًا. الرابع: الوجدان فى رسالته، و لابدّ أن تكون مأمونة من الغلط (۷). مسألة ۳۷: إذا قلّد من ليس له أهليّة الفتوى ثمّ التفت، وجب عليه العدول، و حال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلّد؛ و كذا إذا قلّد غير الأعلم، وجب على الأحوط (۸) العدول إلى الأعلم. و إذا قلّد الأعلم، ثمّ صار بعد ذلك غيره أعلم، وجب العدول (۱). الخوئى: بل هو الأظهر مع العلم بالمخالفة على ما مرّ مكارم الشيرازى: بل الأقوى؛ فيرجع إلى قوله، فإن كان يوجب العدول فيعدل، و إلّافيجوز له البقاء على السابق استناداً إلى قول اللاحق (۲). الگلپايگانى: إن كان ذلك الأعلم أفتى بوجوب العدول (۳). مكارم الشيرازى: بل و إن اختلفا، ولكن فى موارد يجوز تقليدهما و حقّ العبارة أن يقول: إن كان تقليد كلّ واحد منهما جائزاً له (۴). الامام الخمينى: بل صحّ مطلقاً الگلپايگانى: بل و إن كان على وجه التقييد مكارم الشيرازى: و أىّ أثر للتقييد فى هذه الموارد، فلا إشكال فى صحّة أعماله إذا جاز له تقليده (۵). الخوئى: لا إشكال فيه، إذ لا أثر للتقييد فى أمثال المقام (۶). الامام الخمينى: لايبعد اعتبار نقل الثقة مطلقاً (۷). مكارم الشيرازى: حسب العادة، و إلّاأىّ كتاب مأمون من الغلط مطلقاً؟ (۸). الخوئى: بل على الأظهر فيه و

فيما بعده مع العلم بالمخالفة على ما مرّ مكارم الشيرازى: بل الأقوى فى موارد العلم بالاختلاف، كما مرّ فى المسألة (۱۲)، لا فى غيرها؛ وكذلك الشقّ الثانى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱ إلى الثانى على الأحوط. مسألة ۳۸: إن كان الأعلم منحصراً فى شخصين (۱) و لم‌يمكن التعيين، فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط، و إلّاكان مخيّراً بينهما (۲). مسألة ۳۹: إذا شكّ فى موت المجتهد، أو فى تبدّل رأيه، أو عروض مايوجب عدم جواز تقليده، يجوز له البقاء إلى أن يتبيّن الحال. مسألة ۴۰: إذا علم أنّه كان فى عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان و لم‌يعلم مقداره، فإن علم بكيفيّتها و موافقتها (۳) للواقع أو لفتوى المجتهد الّذى يكون (۴) مكلّفاً بالرجوع إليه، فهو؛ و إلّا فيقضى (۵) المقدار الّذى يعلم معه بالبراءة على الأحوط و إن كان لايبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقّن (۶). مسألة ۴۱: إذا علم أنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد، لكن لايعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح أم لا، بنى على الصحّة. مسألة ۴۲: إذا قلّد مجتهداً، ثمّ شكّ فى أنّه جامع للشرائط أم لا، وجب (۷) عليه الفحص (۸). (۱). الگلپايگانى: و لم‌يحتمل تساويهما، و إلّافمخيّر مطلقاً الخوئى: فإن لم‌يعلم بالمخالفة بينهما تخيّر ابتداءً، و إلّافإن أمكن الاحتياط أخذ بأحوط القولين، و إلّاقلّد مظنون الأعلميّة، و مع عدم الظنّ تخيّر بينهما إن احتمل الأعلميّة فى كلّ منهما، و إلّاقلّد من‌يحتمل أعلميّته (۲). مكارم الشيرازى: بل إذا علم بالاختلاف بينهما فيما هو محلّ الابتلاء، يجب عليه الاحتياط، و إلّايتخيّر بينهما؛ و إذا لم‌يمكنه الاحتياط، أخذ بقول من يرجّح أعلميّته عنده (۳). الگلپايگانى: أو احتمل (۴). الامام الخمينى: أو كان فى زمان العمل مكلّفاً بالرجوع إليه (۵). الخوئى: وجوب القضاء ينحصر بموارد العلم بمخالفة المأتى به للواقع و كون تلك المخالفة موجبة للقضاءبنظر من يجب الرجوع إليه فعلًا (۶). مكارم الشيرازى: هو بعيد فى المقصّر، لعدم الأمن من العقوبة؛ و لكن فى القاصر الّذى رجع إلى التقليد عند إمكانه، يجوز له الاكتفاء بالقدر المتيقّن (۷). الامام الخمينى: على الأحوط فى الشكّ السارى، و أمّا مع الشكّ فى بقاء الشرائط فلايجب (۸). الگلپايگانى: لتقليده فعلًا، دون أعماله السابقة فإنّها محكومة بالصحّة مع احتمالها بلا فحص، كما أنّه لو كان الشكّ فى بقاء الشرائط تستصحب بلا فحص مكارم الشيرازى: إذا لم‌يفحص من أوّل أمره، و إلّايجوز له الاستصحاب العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۲ مسألة ۴۳: من ليس أهلًا للفتوى يحرم عليه الإفتاء. و كذا من ليس أهلًا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس، وحُكمه ليس بنافذ، و لايجوز الترافع إليه و لا الشهادة عنده، والمال الّذى يؤخذ بحُكمه حرام (۱) و إن كان الآخذ محقّاً، إلّاإذا انحصر استنقاذ حقّه بالترافع عنده. مسألة ۴۴: يجب فى المفتى و القاضى العدالة، و تثبت العدالة بشهادة عدلين (۲)، و بالمعاشرة المفيدة للعلم (۳) بالملكة أو الاطمينان بها، و بالشياع المفيد للعلم (۴). مسألة ۴۵: إذا مضت مُدّة من بلوغه، و شكّ بعد ذلك فى أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحّة فى أعماله السابقة، و فى اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلًا. مسألة ۴۶: يجب على العامىّ أن يقلّد الأعلم (۵) فى مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، و لايجوز أن يقلّد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم؛ بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل (۶) جواز الاعتماد عليه (۷)، فالقدر المتيقّن للعامىّ تقليد الأعلم فى الفرعيّات. (۱). الامام الخمينى: مع كون المال عيناً شخصيّة لاتحرم على المحقّ و إن كان الترافع عنده و الأخذ بوسيلته حراماً الخوئى: هذا إذا كان المال كلّيّاً فى الذمّة و لم‌يكن للمحكوم له حقّ تعيينه خارجاً، و أمّا إذا كان عيناً خارجيّة أو كان كلّيّاً و كان له حقّ التعيين فلايكون أخذه حراماً الگلپايگانى: إن لم‌يكن المأخوذ عين ماله، و إلّافالظاهر أنّ الحرام هو الأخذ بحكمه، لا المال المأخوذ (۲). الخوئى: مرّ أنّ الأظهر ثبوتها بشهادة عدل واحد بل بمطلق الثقة أيضاً (۳). الامام الخمينى: قد مرّ أنّ حسن الظاهر كاشف عنها و لومع عدم حصول الظنّ (۴). الخوئى: بل يكفى الاطمينان (۵). مكارم الشيرازى: لا فائدة فى ذكر هذه المسألة، لأنّ العامىّ لايقلّد أحداً فى هذه المسألة، و إلّالزم الدور، بل يرجع أوّلًا إلى عقله و صرافة ذهنه، فإن دعاه إلى تقليد الأعلم يقلّده، و إن فهم من بناء العقلاء أعمّ منه رجع إليه؛ نعم، إذا قلّد من قلّد و أفتى له بغيره، وجب له العمل به و إن كان بخلاف ما فهمه أوّلًا، نظراً إلى قيام دليل شرعى عليه، و الإنصاف أنّ عقل العامىّ و العالم يحكم بوجوب تقليد الأعلم عند وجدان الخلاف و العلم به، فلو أفتى المجتهد (فرضاً) بعدم وجوب تقليده حينئذٍ لايمكن للعامى تقليده فيه (۶). الامام الخمينى: لا إشكال فيه الگلپايگانى: بل لا إشكال فيه (۷). الخوئى: لا إشكال فيه أصلًا العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۳ مسألة ۴۷: إذا كان مجتهدان؛ أحدهما

أعلم فى أحكام العبادات و الآخر أعلمفى المعاملات، فالأحوط (۱) تبعيض (۲) التقليد؛ و كذا إذا كان أحدهما أعلم فى بعض العبادات مثلًا، و الآخر فى البعض الآخر. مسألة ۴۸: إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً، يجب عليه إعلام من تعلّم منه؛ و كذا إذا أخطأ المجتهد فى بيان فتواه، يجب عليه الإعلام (۳). مسألة ۴۹: إذا اتّفق فى أثناء الصلاة مسألة لايعلم حكمها، يجوز له (۴) أن يبنى على أحد الطرفين (۵) بقصد أن يسأل (۶) عن الحكم بعد الصلاة، و أنّه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يُعيد صلاته؛ فلو فعل ذلك و كان ما فعله مطابقاً للواقع، لايجب عليه الإعادة. مسألة ۵۰: يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط (۷) فى أعماله (۸). مسألة ۵۱: المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرّف فى الأوقاف أو فى أموال القُصّر ينعزل بموت المجتهد؛ بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولّياً للوقف أو قيّماً على القُصّر، فإنّه لاتبطل (۹) توليته و قيمومته على الأظهر. (۱). مكارم الشيرازى: بل الأقوى عند العلم بالمخالفة، كما مرّ؛ و كذا ما بعده (۲). الخوئى: بل الأظهر ذلك مع العلم بالمخالفة، على ما مرّ؛ و كذا الحال فيما بعده (۳). الخوئى: الأظهر هو التفصيل بين ما إذا نقل فتواه بإباحة شىء ثمّ بان أنّ فتواه هى الوجوب أو الحرمة و بين ما إذا نقل فتواه بالوجوب أو الحرمة ثمّ بان أنّ فتواه كانت الإباحة؛ فعلى الأوّل يجب الإعلام دون الثانى، و كذا الحال بالإضافة إلى المجتهد نفسه (۴). الگلپايگانى: إن لم‌يمكن الاحتياط، و إلّافهو المتعيّن عليه (۵). الامام الخمينى: مع موافقة أحد الطرفين للاحتياط، فالأحوط العمل على طبقه الخوئى: كما يجوز له قطع الصلاة و استينافها من الأوّل مكارم الشيرازى: لو كان أحدهما مطابقاً للاحتياط أو أرجح بحسب ظنّه، يبنى عليه (۶). مكارم الشيرازى: هذا القصد لا أثر له فى الحكم (۷). الامام الخمينى: بأن يعمل على أحوط أقوال من‌يكون فى طرف شبهة الأعلميّة فى الصورة الثانية علىالأحوط الگلپايگانى: أو يعمل بأحوط الأقوال فى الثانى (۸). الخوئى: و يكفى فيه أن يأخذ بأحوط الأقوال فى الأطراف المحتملة إذا علم بوجود من يجوز تقليده فيها مكارم الشيرازى: و إذا كان من يصلح تقليده بين شخصين أو أكثر، جاز له الأخذ بأحوط أقوالهم (۹). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك الگلپايگانى: مشكل، فلايُترك الاحتياط بالاستيذان من الحىّ أو النصب من قبله أيضاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۴ مسألة ۵۲: إذا بقى على تقليد الميّت من دون أن يقلّد الحىّ فى هذه المسألة، كان كمن عمل (۱) من غير تقليد. مسألة ۵۳: إذا قلّد من يكتفى بالمرّة مثلًا فى التسبيحات الأربع و اكتفى بها، أو قلّد من يكتفى فى التيمّم بضربة واحدة، ثمّ مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدّد، لايجب عليه (۲) إعادة الأعمال السابقة. و كذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهدٍ يحكم بالصحّة ثمّ مات و قلّد من يقول بالبطلان، يجوز له البناء (۳) على الصحّة (۴)؛ نعم، فيما سيأتى، يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى (۵). و أمّا إذا قلّد من يقول بطهارة شىء كالغُسالة ثمّ مات و قلّد من يقول بنجاسته، فالصلوات و الأعمال السابقة محكومة بالصحّة (۶) و إن كانت مع استعمال ذلك الشىء؛ و أمّا نفس ذلك الشىء إذا كان باقياً فلايحكم بعد ذلك بطهارته. و كذا فى الحلّية و الحرمة (۷)، فإذا أفتى المجتهد الأوّل بجواز الذبح بغير الحديد مثلًا، فذبح حيواناً كذلك، فمات المجتهد و قلّد من يقول بحرمته، فإن باعه أو أكله حكم بصحّة البيع و (۱). الگلپايگانى: بل كان كمن قلّد بلا تقليد، فلو كان البقاء مطابقاً لفتوى مرجعه الحىّ صحّ جميع أعماله، و إلّاكان كمن عمل بلا تقليد (۲). الخوئى: الضابط فى هذا المقام أنّ العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الأوّل إمّا أن يكون النقص فيه‌نقصاً لايضرّ مع السهو أو الجهل بصحّته، و إمّا أن يكون نقصاً يضرّ بصحّته مطلقاً ففى الأوّل لاتجب الإعادة، و أمّا الثانى ففيه تفصيل، فإذا قلّد من يقول بعدم وجوب السورة فى‌الصلاة ثمّ قلّد من يقول بوجوبها فيها لم‌تجب عليه إعادة الصلاة الّتى صلّاها بغير سورة فى الوقت فضلًا عن خارجه، وأمّا فى الثانى كالطهور فإن كان الاجتهاد الثانى من باب الأخذ بالمتيقّن و قاعدة الاحتياط، وجبت الإعادة فى الوقت لا فى خارجه، و إن كان من جهة التمسّك بالدليل فالظاهر وجوب الإعادة مطلقاً (۳). الخوئى: إذا كان العقد أو الإيقاع السابق ممّا يترتّب عليه الأثر فعلًا فالظاهر عدم جواز البناء على صحّته فى‌مفروض المسألة، و كذا الحال فى بقيّة موارد الأحكام الوضعيّة من الطهارة و الملكيّة و نحوهما (۴). الگلپايگانى: مشكل، والأحوط لزوم ترتيب الآثار الفعليّة للبطلان من غير فرق بين الموارد (۵). مكارم الشيرازى: و العمدة فيه أنّ دليل حجيّة الثانى لايدلّ إلّاعلى حجيّته فى الحال و المستقبل، و أمّا بالنسبة إلى الأعمال الماضية فلا، لانصرافها عنه؛ و لايبعد استناد الإجماع

المدّعى أيضاً إليه (۶). الگلپايگانى: بل يحكم بما هو حكم النجاسة حين العمل على‌الأحوط، و كذا الحليّة و الحرمة (۷). مكارم الشيرازى: بل هو أشبه شيء بالعقود و الإيقاعات، لأنّه ذبحها استناداً إلى الفتوى السابق، و بقاء الذبيحة كبقاء مورد العقد؛ و لكن لايُترك الاحتياط بترك أكله العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۵ إباحة الأكل، و أمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلايجوز بيعه و لا أكله و هكذا. مسألة ۵۴: الوكيل فى عملٍ عن الغير، كإجراء عقدٍ أو إيقاعٍ أو إعطاء خمسٍ أو زكاةٍ أو كفّارةٍ أو نحو ذلك، يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل (۱) لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين؛ و كذلك الوصىّ (۲) فى مثل ما لوكان وصيّاً فى استيجار الصلاة عنه، يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميّت. مسألة ۵۵: إذا كان البايع مقلّداً لمن يقول بصحّة المعاطاة مثلًا أو العقد بالفارسىّ، و المشترى مقلّداً لمن يقول بالبطلان، لايصحّ (۳) البيع (۴) بالنسبة إلى البايع (۵) أيضاً، لأنّه متقوّم بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين. و كذا فى كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، و مذهب الآخر صحّته. مسألة ۵۶: فى المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدّعى، إلّاإذا (۶) كان مختار المدّعى عليه أعلم (۷)؛ بل مع وجود الأعلم و إمكان الترافع إليه، الأحوط (۸) الرجوع إليه مطلقاً. مسألة ۵۷: حكم الحاكم الجامع للشرائط لايجوز نقضه ولو لمجتهد آخر، إلّاإذا تبيّن خطؤه (۹). (۱). مكارم الشيرازى: بل لاينبغى الشكّ فى أنّ الموكّل و الوصىّ يعملان بنظرهما فى ذلك، فإنّهما مأموران بالنتيجة؛ و أمّا طريق الوصول إليهما فهو موكول إلى تشخيصهما، إلّاإذا عيّن الموكّل و الموصى طريقاً خاصّاً فإنّه يجب عليهما ذلك (۲). الامام الخمينى: يعمل الوصىّ بمقتضى تقليد نفسه فى نفس الاستيجار الّذى هو عمله، و أمّا الأعمال الّتى‌يأتى بها الأجير فيأتى على وفق تقليده، والأحوط مراعاة تقليد الميّت أيضاً الگلپايگانى: و لو وصّى باستيجار عمل مخصوص فلايجوز التخلّف عنه، و كذا فى الأجير، و أمّا لو أوصى بالعمل بلا خصوصيّة فالوصىّ يعمل بتكليف نفسه و كذا الأجير (۳). مكارم الشيرازى: بل يصحّ بالنسبة إليه، و التقوّم بالطرفين لايمنعه، لأنّه حاصل بنظره فى مقام الظاهر (۴). الگلپايگانى: بل يصحّ بالنسبة إليه، و التعليل عليل (۵). الامام الخمينى: لايبعد صحّته بالنسبة إليه، و كذا سائر المعاملات مع تمشّى قصد المعاملة ممّن يرى بطلانها الخوئى: بل يصحّ بالنسبة إليه، و تقوّم البيع بالطرفين إنّما هو بالإضافة إلى الحكم الواقعىّ دون الظاهرىّ (۶). الامام الخمينى: محلّ إشكال (۷). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۸). الگلپايگانى: لايُترك فيما إذا كان منشأ النزاع اختلاف فتوى الحاكمين (۹). مكارم الشيرازى: تبيّناً قطعيّاً فى النتيجة أو طريق الوصول إليه، أى موازين الحكم و الاجتهاد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۶ مسألة ۵۸: إذا نقل ناقلٌ فتوى المجتهد لغيره، ثمّ تبدّل رأى المجتهد فى تلك المسألة، لايجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الاولى و إن كان أحوط (۱)؛ بخلاف ما إذا تبيّن له خطؤه فى النقل، فإنّه يجب عليه الإعلام (۲). مسألة ۵۹: إذا تعارض الناقلان فى نقل الفتوى، تساقطا (۳)، و كذا البيّنتان. و إذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهاً، قدّم السماع (۴)، و كذا إذا تعارض (۵) ما فى الرسالة مع السماع. و فى تعارض النقل مع ما فى (۶) الرسالة، قدّم ما فى الرسالة مع الأمن من الغلط. مسألة ۶۰: إذا عرضت مسألة لايعلم حكمها و لم‌يكن الأعلم حاضراً، فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال، يجب (۷) ذلك (۸)؛ و إلّافإن أمكن الاحتياط، تعيّن (۹)؛ و إن لم‌يمكن، يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم؛ و إن لم‌يكن هناك مجتهد آخر و لا رسالته، يجوز العمل بقول المشهور (۱۰) بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور؛ و (۱). الگلپايگانى: لا يُترك، سيّما فى الطريق المنحصر عادةً، مثل المتصدّى المنحصر لنقل الفتوى فى بلد أوقرية مثلًا (۲). الخوئى: مرّ الكلام فيه [فى المسألة ۴۸] (۳). الگلپايگانى: مع التكافؤ، و إلّايؤخذ بقول من يحصل منه الوثوق مكارم الشيرازى: إلّاإذا حصل الوثوق بأحدهما دون الآخر، و كذلك فى تعارض النقل مع السماع و ما بعده، وما ذكره فى المتن مبنىّ على الغالب (۴). الخوئى: فى إطلاقه و إطلاق ما ذكره بعده إشكال، بل منع (۵). الگلپايگانى: مع التفاته إلى ما فى الرسالة و إلّايعلمه به، ثمّ يأخذ بما يختار (۶). الامام الخمينى: إلّاإذا كان الناقل نقل عدوله عمّا فى الرسالة، فقدّم قوله (۷). الامام الخمينى: لايجب مع إمكان الاحتياط بل مطلقاً، إذا لم‌يكن محذور فى العمل؛ غاية الأمر، يُعاد معالمخالفة للواقع أو قول الفقيه (۸). الگلپايگانى: بل له الاحتياط مع الإمكان الخوئى: بل يجوز له تقليد غير الأعلم حينئذٍ مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ وجوب تقليد الأعلم مختصّ بصورة العلم بالاختلاف؛ فلو لم‌يعلم به جاز الأخذ بغيره، و إن علم وجب

هنا التأخير أو الاحتياط (۹). الامام الخميني: الظاهر جواز الرجوع إلى غير الأعلم فى هـذه الصورة الگلپايگانى: بل له تقليـد غير الأعلم حينئـذٍ و إن أمكن الاحتياط (۱۰). مكارم الشـيرازى: بين الأموات، و قـد مرّ حكم الأحياء العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۷ إذا عمل بقول المشهور (۱)، ثمّ تبيّن له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده، فعليه الإعادة أو القضاء (۲)؛ و إذا لم‌يقدر على تعيين قول المشهور، يرجع إلى أوثق (۳) الأموات (۴)، و إن لم‌يمكن (۵) ذلك أيضاً، يعمل بظنّه، و إن لم‌يكن له ظنّ بأحـد الطرفين يبنى على أحـدهما؛ و على التقـادير، بعـد الاطّلاـع على فتوى المجتهـد، إن كان عمله مخالفاً لفتواه، فعليه الإعادة أو القضاء. مسألـة ۶۱: إذا قلّـد مجتهداً ثمّ مات، فقلّـد غيره ثمّ مـات، فقلّـد من يقول بوجوب البقـاء على تقليـد الميّت أو جوازه، فهل يبقى على تقليـد المجتهـد الأوّل، أو الثانى (۶)؟ الأظهر (۷) الثانى (۸)، و الأحوط مراعاة الاحتياط. مسألة ۶۲: يكفى (۹) فى تحقّق التقليد (۱۰) أخذ الرسالة (۱۱) و الالتزام بالعمل بما فيها؛ و إن (۱). الگلپايگـانى: لا خصوصـيـة له و لا لقول أوثق الأموات، بل المتعيّن العمل بالظنّ الحاصل من الأسـباب‌المعمول بها فى طريق الاستنباط مطلقاً (۲). مكارم الشـيرازى: الأقوى عدم وجوب الإعادة و القضاء، لعدم دليل على حرمة تقليد الميّت، و الحال هذه؛ و أدلّـة التقليد عامّ، إلّاأن يثبت التخصـيص و هو منتفٍ هنا (۳). الامـام الخمينى: بل الأعلم منهم على‌الأحوط، و مع عـدم إمكان تعيينه فمخيّر بين الأخذ بفتوى أحدهم و إن كان الأولى الأخذ بالأوثق (۴). مكارم الشيرازى: و الحكم فيه كالحكم فى الرجوع إلى المشهور من عـدم وجوب الإعادة و القضاء، لعين ما مرّ من الـدليل، بخلاف العمل بالظنّ المبنىّ على الانسـداد (۵). الامام الخمينى: و لم‌يمكن الأخـذ بفتوى مجتهـد مطلقاً (۶). الگلپايگـانى: بـل الأـوّل؛ نعم، لو كـان فتوى الثـالث الجواز، فالأـظهر الثانى (۷). الامـام الخمينى: بل الأظهر البقاء على تقليـد الأوّل إن كان فتوى الثالث وجوب البقاء، و على تقليـد الثانى إن كان فتواه جوازه، و فى هذه الصورة يجوز له العـدول إلى الحىّ أيضـاً (۸). الخوئى: هـذا إذا كـان المقلّـد قائلًـا بجواز البقـاء، و أمّـا إذا كـان قائلًـا بوجوبه فالأـظهر هو الأوّل مكارم الشـيرازى: فإنّ التقليـد الثانى وقع صـحيحاً بحسب ظاهر حكم الشـرع؛ و أدلّـة الحجيّة بالنسـبة إلى التقليد الثالث يجعله حجّةً فعلًا؛ و لا إطلاـق فيها إلى ما سبق حكم الشـرع فيه بالصـحّة (۹). الامـام الخمينى: مرّ معنى التقليـد، فلاـيجوز البقـاء إلّامع تحقّقه بمـا مرّ (۱۰). الخوئى: مرّ حكم هـذه المسألـة [فى المسألة ۸] (۱۱). الگلپايگانى: تقـدّم هـذا و الفروع المترتّبـة عليه مكارم الشـيرازى: قد عرفت أنّ التقليد هو الاسـتناد العملى إلى فتوى المجتهد، كما عرفت أنّ البقاء لايدور مدار عنوان التقليد، بل يكفى فيه أخذ الفتوى بقصد العمل العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۸ لم‌يعلم ما فيها و لم‌يعمل، فلو مات مجتهـده يجوز له البقاء و إن كان الأحوط- مع عدم العلم، بل مع عدم العمل و لوكان بعـد العلم- عـدم البقاء و العـدول إلى الحىّ، بل الأحوط اسـتحباباً- على وجهٍ- عـدم البقاء مطلقاً و لوكان بعد العلم و العمل. مسألة ۶۳: فى احتياطـات الأـعلم، إذا لم‌يكن له فتوى، يتخيّر المقلّـد بين العمـل بهـا و بين الرجوع إلى غيره الأعلم (۱) فالأعلم (۲). مسألة ۶۴: الاحتياط المـذكور فى الرسالة إمّا اسـتحبابىّ و هو ما إذا كان مسـبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى؛ و إمّا وجوبىّ و هو ما لم‌يكن معه فتوى، و يسـمّى بالاحتياط المطلق، و فيه يتخيّر المقلّـد بين العمل به و الرجوع إلى مجتهـد آخر. و أمّا القسم الأوّل فلايجب العمل به، و لاـيجوز (۳) الرجوع إلى الغير، بـل يتخيّر بين العمـل بمقتضـى الفتوى و بين العمـل به. مسألـة ۶۵: فى صورة تساوى المجتهـدين يتخيّر بين تقليد (۴) أيّهمـا شاء؛ كما يجوز له التبعيض حتّى فى أحكام العمل الواحـد (۵)، حتّى أنّه لوكان مثلًا فتوى أحـدهما وجوب جلسـة الاستراحة، و اسـتحباب التثليث فى التسبيحات الأربع، و فتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلّد (۶) الأوّل فى استحباب التثليث، و الثانى فى استحباب الجلسة (۷). مسألة ۶۶: لايخفى أنّ تشخيص موارد الاحتياط عسرٌ على العامى (۸)، إذ لابدّ فيه من الاطّلاع التامّ، و مع ذلك قـد يتعارض الاحتياطان فلابـدّ من الترجيـح، و قـد لايلتفت إلى إشـكال المسألة حتّى يحتاط، و قد يكون الاحتياط فى ترك الاحتياط؛ مثلًا الأحوط ترك (۱). الامـام الخمينى: على الأحوط (۲). الخوئى: هـذا فيما إذا علم بالمخالفـة بينهما، و إلّافلاتجب مراعاة الأعلم فالأعلم (۳). الامـام الخمينى: إلّـاإذا كـان فتواه أوفق بالاحتيـاط من فتوى الآخر، لكن فى العبادات يأتى رجاءً (۴). الخوئى: مع عـدم العلم بالمخالفـة، و إلّافيأخـذ بـأحوط القـولين، كمـا مرّ؛ و بـذلك يظهر حـال التبعيض مكـارم الشـيرازى: بـل قـد عرفت وجوب الاحتيـاط مع العلم باختلافهـا فى محـلّ الابتلاء (۵). الامـام الخمينى: إذا لم‌يكن باطلًـا على الرأيين مع العمـل بهمـا (۶). الگلپايگانى:

الأحوط بل الأقوى ترك التبعيض فى المثال و أشباهه ممّا يوجب التبعيض بطلان العمل على القولين (۷). مكارم الشيرازى: هذا الفرض وشبهه منتفٍ على ما اخترناه من وجوب الاحتياط عند العلم بالمخالفة؛ نعم، فى العمل الواحد إذا لم‌يعلم المخالفة، يجوز أخذ بعض أحكامه من واحد و بعضها من آخر (۸). مكارم الشيرازى: بل غير ممكن، إلّاعلى من له إحاطة علميّة بالمسائل و الأقوال و شىء من الاصول و الفقه الاستدلالى؛ وقد عرفت أنّ الاحتياط التامّ فى جميع المسائل لا دليل على رجحانه، بل أمر مرغوب عنه شرعاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹ الوضوء بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض انحصار الماء فيه، الأحوط التوضّؤ به، بل يجب ذلك، بناءً على كون احتياط الترك استحبابيّاً، و الأحوط الجمع بين التوضّؤ به و التيمّم؛ و أيضاً الأحوط التثليث فى التسبيحات الأربع، لكن إذا كان فى ضيق الوقت و يلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فالأحوط ترك هذا الاحتياط أو يلزم تركه؛ و كذا التيمّم بالجصّ خلاف الاحتياط، لكن إذا لم‌يكن معه إلّاهذا، فالأحوط التيمّم به، و إن كان عنده الطين مثلًا فالأحوط الجمع؛ و هكذا. مسألة ۶۷: محلّ التقليد و مورده هو الأحكام الفرعيّة العمليّة، فلايجرى فى اصول الدين و فى مسائل اصول الفقه (۱)، و لا فى مبادئ الاستنباط من النحو و الصرف و نحوهما، و لا فى الموضوعات المستنبطة العرفيّة (۲) أو اللغويّة و لا فى الموضوعات الصرفة؛ فلو شكّ المقلّد فى مايع أنّه خمر أو خلّ مثلًا، و قال المجتهد: إنّه خمر، لايجوز له تقليده؛ نعم، من حيث إنّه مخبر عادل يقبل قوله، كما فى إخبار العامىّ العادل، و هكذا؛ و أمّا الموضوعات المستنبطة الشرعيّة كالصلاة و الصوم و نحوهما، فيجرى التقليد فيها كالأحكام العمليّة. مسألة ۶۸: لايعتبر الأعلميّة فى ما أمره راجع إلى المجتهد، إلّافى التقليد؛ و أمّا الولاية على الأيتام و المجانين و الأوقاف الّتى لامتولّى لها، و الوصايا الّتى لا وصىّ لها، و نحو ذلك، فلايعتبر فيها الأعلميّة؛ نعم، الأحوط (۳) فى القاضى أن يكون أعلم من فى ذلك البلد، أو فى (۱). الگلپايگانى: الفرق بينها و بين الفرعيّة مشكل مكارم الشيرازى: لا فرق بينه و بين غيرها من المسائل، بعد كون أدلّة التقليد- و عمدتها بناء العقلاء- عامّاً؛ كيف و شرايط حجيّة قول المجتهد من المسائل الاصوليّة؟ و يجوز التقليد فيها و إن كان أصل حجيّته غير قابل للتقليد؛ و هكذا الكلام فى المسائل اللغويّة و الأدبيّة (۲). الخوئى: لا فرق فى الموضوعات المستنبطة بين الشرعيّة و العرفيّة فى أنّها محلّ للتقليد، إذ التقليد فيهامساوق للتقليد فى الحكم الفرعىّ كما هو ظاهر الگلپايگانى: لكنّ الحكم المترتّب عليها مورد للتقليد مكارم الشيرازى: الموضوعات المستنبطة كالوطن و المعدن و الغناء و شبهها يجوز التقليد فيها باعتبار حكمها الشرعىّ، بل الأقوى جواز التقليد فى تعيين حدود هذه الموضوعات بحسب متفاهم العرف إذا كان محتاجاً إلى لطف قريحةٍ و كان العامى ممّن لايقدر عليه. و ما يقال من عدم جواز التقليد فى الموضوعات، كلامٌ لا أصل له؛ كيف و كثير من فروع هذا الكتاب من هذا القبيل؟ (۳). الگلپايگانى: لايُترك فيما إذا كان منشأ النزاع هو اختلاف فتوى الحكمين، كما مرّ مكارم الشيرازى: لايُترك، لاسيّما عند العلم بالاختلاف فيما هو محلّ الابتلاء العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰ غيره ممّا لاحرج فى الترافع إليه. مسألة ۶۹: إذا تبدّل رأى المجتهد، هل يجب عليه إعلام المقلّدين أم لا؟ فيه تفصيل؛ فإن كانت الفتوى السابقة موافقةً للاحتياط، فالظاهر عدم الوجوب (۱)؛ و إن كانت مخالفةً، فالأحوط الإعلام، بل لايخلو عن قوّة (۲). مسألة ۷۰: لايجوز للمقلّد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة، أو الاستصحاب فى الشبهات الحكميّة؛ و أمّا فى الشبهات الموضوعيّة، فيجوز بعد أن قلّد مجتهده فى حجّيّتها؛ مثلًا إذا شكّ فى أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا، ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن فى أنّ هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا، يجوز له إجراؤها بعد أن قلّد المجتهد فى جواز الإجراء (۳). مسألة ۷۱: المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال، لايجوز تقليده و إن كان موثوقاً به (۴) فى فتواه؛ ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه. و كذا لاينفذ حكمه و لا تصرّفاته فى الامور العامّة، و لا ولاية له فى الأوقاف و الوصايا و أموال القُصّر و الغَيّب. مسألة ۷۲: الظنّ بكون فتوى المجتهد كذا، لايكفى فى جواز العمل، إلّاإذا كان حاصلًا من ظاهر لفظه شفاهاً، أو لفظ الناقل، أو من ألفاظه فى رسالته؛ و الحاصل أنّ الظنّ ليس حجّة، إلّا إذا كان حاصلًا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل (۵). (۱). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال؛ فإنّه قد يكون الفتوى السابقة موجباً لضرر ماليّ أو شبهه على المقلّد، و فى هذا الحال لايبعد وجوب الإعلام (۲). الخوئى: فى قوّته على الإطلاق إشكال (۳). مكارم الشيرازى: ولكن مع علمه بشرائطها و معرفة السببى و المسبّبى

و غير ذلك من أحكامها (۴). مكارم الشيرازى: على الأحوط، و قد مرّ الكلام فيه و كذا فيما بعده (۵). مكارم الشيرازى: بل الحقّ أنّ مجرّد الظنّ فى باب الألفاظ أيضاً غير حجّة؛ و المدار على الظهور العرفى

[كتاب الطهارة]

اشارة

كتاب الطهارة

[فصل فى المياه

اشارة

فصل فى المياه الماء إمّا مطلق، أو مضاف كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره ممّا يخرجه عن صدق اسم الماء. و المطلق أقسام: الجارى، و النابع غير الجارى، و البئر، و المطر، و الكرّ، و القليل؛ و كلّ واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهّر من الحدث و الخبث. مسألة ۱: الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر، لكنّه غير مطهّر لا- من الحدث و لا- من الخبث (۱) ولو فى حال الاضطرار؛ و إن لاقى نجساً تنجّس و إن كان كثيراً، بل و إن كان مقدار ألف كرّ (۲)، فإنّه ينجّس بمجرّد ملاقاة النجاسة، ولوبمقدار رأس إبرة فى أحد أطرافه فينجّس كلّه؛ نعم، إذا كان جارياً من العالى (۳) إلى السافل (۴) و لاقى سافله النجاسة لاينجّس العالى منه، كما إذا صبّ الجلّاب من إبريق على يد كافر، فلاينجّس ما فى الإبريق و إن كان متّصلًا بما فى يده. (۱). مكارم الشيرازى: فى عدم مطهريّة مثل الجلّاب و أشباهه من المايعات المضافة، إشكال، لكون الطهارة و النجاسة أمرين عرفيين لا تعبديّين، و عدم دليل يعتدّ به على خصوص الماء، لكن لايُترك الاحتياط بترك التطهير بها (۲). مكارم الشيرازى: الحقّ عدم سراية النجاسة بجميعها إذا كان كثيراً لايرى العرف سراية القذارة إليها؛ نعم، يجتنب موضع الملاقاة و أطرافه القريبة (۳). الامام الخمينى: و كذا من السافل إذا كان بدفع و قوّة كالفوّارة، فإنّه لاينجّس بملاقاة العالى الگلپايگانى: الظاهر أنّ المدار فى عدم السراية على الدفع عن قوّة ولو من السافل كما فى الفوّارة الخوئى: المناط فى عدم التنجّس أن يكون الجريان عن دفع و قوّة من دون فرق بين العالى و غيره (۴). مكارم الشيرازى: بل و كلّما فيه الدفع المانع عن السراية عرفاً، مثل الفوّارة و شبهها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲ مسألة ۲: الماء المطلق لايخرج بالتصعيد عن إطلاقه؛ نعم، لو مزج معه غيره و صعّد كماء الورد، يصير مضافاً (۱). مسألة ۳: المضاف المصعّد مضاف (۲). مسألة ۴: المطلق أو المضاف النجس يطهّر (۳) بالتصعيد (۴)، لاستحالته بخاراً، ثمّ ماءً. مسألة ۵: إذا شكّ فى مايع أنّه مضاف أو مطلق، فإن علم حالته السابقة اخذ بها (۵)، و إلّا فلايحكم عليه بالإطلاق و لابالإضافة، لكن لايرفع الحدث و الخبث، و ينجّس بملاقاة النجاسة إن كان قليلًا، وإن كان بقدر الكرّ لاينجّس لاحتمال (۶) كونه (۷) مطلقاً، والأصل الطهارة. مسألة ۶: المضاف النجس يطهّر (۸) بالتصعيد (۹) كما مرّ، و بالاستهلاك فى الكرّ أو الجارى. مسألة ۷: إذا القى المضاف النجس فى الكرّ، فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة، تنجّس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك، و إن حصل الاستهلاك و الإضافة دفعةً لايخلو الحكم بعدم (۱). الامام الخمينى: إذا أخرجه الممزوج عن إطلاقه الگلپايگانى: إذا كان بحيث يخرجه عن صدق الماء المطلق الخوئى: فى إطلاقه منع ظاهر، و المدار على الصدق العرفىّ، و منه تظهر حال المسألة الثالثة مكارم الشيرازى: بشرط صدق المضاف على المصعّد عرفاً (۲). الامام الخمينى: الميزان حال الاجتماع بعد التصعيد، فقد يكون المصعّد هو الأجزاء المائيّة فيكون مطلقاً بعد الاجتماع، وقد يكون مضافاً الگلپايگانى: فى إطلاقه تأمّل، بل منع، و لايخفى مصاديقه مكارم الشيرازى: بشرط صدق عنوانه عليه (۳). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال (۴). الخوئى: بل الحكم كذلك فى الأعيان النجسة فيماإذا لم‌يكن المصعّد بنفسه من أفرادها كما فى المسكرات الگلپايگانى: مشكل (۵). الخوئى: هذا إذا كان الشكّ

لأمر خارجیّ کما لعلّه المراد فی‌المسألـة، و أمّا إذا کانت الشـبهة مفهومیّةفلایجری الاستصـحاب مکارم الشـیرازی: إذا کان الشکّ فی الموضوع الخـارجی، لا فی مفهوم الماء المطلق و المضاف و حـدودهما، لعـدم جریان الاستصـحاب فی مثلها (۶). الخوئی: الظاهر أنّه ینجّس، و لاـ أثر للاحتمـال المزبور (۷). مکارم الشـیرازی: فیه إشـکال، و الأحوط الاجتناب (۸). الامـام الخمینی: مرّ الإشـکال فیه، و إطلاق التطهّر علی المسـتهلک لایخلو من مسامحـة (۹). الگلپایگـانی: مرّ الإشـکال فیه العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۳ تنجّسه عن وجه، لکنّه مشکل (۱). مسألة ۸: إذا انحصـر الماء فی مضاف مخلوط بالطین، ففی سعة الوقت یجب علیه أن یصبر حتّی یصفو و یصیر الطین إلی الأسـفل، ثمّ یتوضّـأ علی الأحوط (۲)، و فی ضـیق الوقت یتیمّم، لصـدق الوجـدان مع السـعة دون الضـیق. مسألة ۹: الماء المطلق بأقسـامه حتّی الجـاری منه ینجّس إذا تغیّر بالنجاسـة فی أحـد أوصـافه الثلاثـة من الطعم و الرائحـة و اللـون، بشـرط أن یکون بملاقـاة النجاسـة؛ فلاـیتنجّس إذا کـان بالمجـاورة، کمـا إذا وقعت میتـة قریبـاً من المـاء فصار جائفاً؛ و أن یکون التغیّر بأوصاف النجاسـة دون أوصـاف المتنجّس، فلـو وقع فیه دبس نجس فصـار أحمر أو أصـفر لاـینجّس إلّـا إذا صـیّره مضافـاً؛ نعم، لاـیعتبر أن یکون بوقوع عین النجس فیه، بـل لو وقع فیه متنجّس حامل لأوصاف النجس (۳) فغیّره بوصف النجس تنجّس (۴) أیضاً (۵)؛ و أن یکون التغییر حسّیاً، فالتقـدیریّ لایضـرّ، فلو کان لون الماء أحمر أو أصـفر فوقع فیه مقـدار من الدم کان (۱). الامام الخمینی: لکنّ الفرضـین ممتنع الوقوع الخوئی: الظـاهر أن یحکم بنجاسـته علی تقـدیر إمکـان الفرض، لکنّ الأـظهر اسـتحالته، کمـا یسـتحیل الفرض الأـوّل الگلپایگانی: بل ممنوع مع أنّ الفرضین ممتنعان بظاهرهما مکارم الشیرازی: تصویر الصورة الاولی فی الخارج ممکن بسهولة، فقد ینقلب المطلق مضافاً بإلقـاء المضـاف فیه ثمّ یغلب المـاء علیه و یوجب اسـتهلاکه و فنـاء عنوانه لقوّته علیه؛ و تصویر الثانیـة أیضـاً ممکن بمعنی فنـاء عنوان المضـاف الملقی فی المـاء فی حـال إیجـاد عنوان مضـاف آخر، کمـا إذا القی فیه بعض الأدویـة فـانحلّت فی الماء و قلبه إلی موضوع آخر، و لکن لا شکّ فی الحکم علیه بالنجاسة لأنّ الاسـتهلاک لابدّ أن یکون فی الماء المطلق بأن یبقی بعده علی عنوان الماء ولو آناً مّا، و لا وجه لعـدم تنجّسه (۲). الخوئی: بل علی الأظهر الگلپایگانی: بل الأقوی، مع التمکّن من التصـفیة بسـهولة مکارم الشیرازی: بل علی الأـقوی، و تعلیله دلیـل له، لا للاحتیاط (۳). مکـارم الشـیرازی: مع عین النجس أیضاً، بحیث یصـدق علیه أنّه متغیّر بوقوع النجس فیه؛ و إلّافلا دلیل علی نجاسة الماء (۴). الامام الخمینی: محلّ إشکال، إلّاإذا حمل المتنجّس أجزاء النجاسة بحیث یستند التغیّر إلیها فی الجملة (۵). الگلپایگانی: مع صدق التغیّر بالنجاسة العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۴ یغیّره لولم‌یکن کذلک، لم‌ینجّس (۱)، و کذا إذا صُبّ فیه بول کثیر لاـ لون له، بحیث لوکـان له لون غیّره، و کـذا لوکان جائفاً فوقع فیه میتـة کانت تغیّره لولم‌یکن جائفاً، و هکـذا (۲)؛ ففی هـذه الصور مـا لم‌یخرج عن صـدق الإطلاـق محکوم بالطهـارة علی الأقوی. مسألـة ۱۰: لوتغیّر المـاء بماعـدا الأوصاف المـذکورة من أوصاف النجاسة، مثل الحرارة و البرودة و الرقّة و الغلظة و الخفّة و الثقل، لم‌ینجّس ما لم‌یصـر مضافاً (۳). مسألة ۱۱: لایعتبر فی تنجّسه أن یکون التغیّر بوصف النجس بعینه، فلو حدث فیه لون أو طعم أو ریح غیر ما بالنجس، کما لو اصفرّ الماء مثلًا بوقوع الدم، تنجّس، و کـذا لوحـدث فیه بوقوع البول أو العـذرة رائحة اخری غیر رائحتهما؛ فالمناط تغیّر أحد الأوصاف المذکورة بسـبب النجاسة و إن کان من غیر سـنخ وصـف النجس (۴). مسألـة ۱۲: لاـفرق بین زوال الوصـف الأصـلی للمـاء أو العارضـیّ؛ فلـو کـان المـاء أحمر أو أسود لعـارض، فوقع فیه البول حـتّی صـار أبیض، تنجّس (۵)، و کـذا إذا زال طعمه العرضـی (۶) أو (۱). الامام الخمینی: الأحوط فی هـذه الصورة و الصورة الثالثـة الاجتناب، بل لایخلو وجوبه من قوّة الخوئی: الحکم بالنجاسة فیه و فی الفرض الثالث لولم‌یکن أقوی فلاریب أنّه أحوط مکارم الشیرازی: لاینبغی الإشکال فی نجاسة الماء حینئذٍ، لاتّحاد المناط عرفاً، و لأنّ الحکم بنجاسة الماء المتغیّر عرفیّ قبل أن یکون شرعیّاً؛ کیف و قـد غلب علیه النجاسـة، فکیف یکون رافعـاً للنجاسـة؟! و من الواضـح أنّ وجود المانع من ظهور هـذا التغیّر لایمنع عن هـذا الحکم؛ و الفرق بینه و بین الصورة التالیة واضح (۲). مکارم الشـیرازی: و الحکم بالنجاسة فی هذه الصورة أیضاً قویّ، لمـا عرفت (۳). مکـارم الشـیرازی: فی هـذه الصورة إذا کـانت غلبـة الوصف کاشـفة عن غلبـة النجاسـة فی أنظار العرف، کان الحکم بالطهارة مشـکلًا جـدّاً؛ لما عرفت سابقاً من أنّ المدار فی أذهان العرف علی غلبة النجاسة علی الماء و قاهریّته، فلایکون مطهّراً عندهم

أيضاً؛ و الطهارة و المطهريّة أمران عرفيّان قبل أن يكونا شرعيّين (۴). مكارم الشيرازى: ولكن عدّ من مراحل أوصاف النجاسة؛ فلو فرض تغيّر الماء برائحة طيّبة بعد وقوع النجاسة فيه، أشكل الحكم بنجاسته؛ و لكنّ الظاهر أنّه مجرّد فرض (۵). الگلپايگانى: الحكم بالنجاسة فى الفرض مشكل، بل ممنوع، لعدم صدق غلبة وصف النجاسة، بل يصدق‌أنّ لون الماء غالب (۶). مكارم الشيرازى: مجرّد زوال ريحه العرضى غير كافٍ فى الحكم بالنجاسة، إلّاإذا كان دليلًا على غلبة النجاسة على الماء، فالأحوط حينئذٍ الاجتناب العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۵ ريحه العرضى. مسألة ۱۳: لوتغيّر طرف من الحوض مثلًا، تنجّس؛ فإن كان الباقى أقلّ من الكرّ تنجّس الجميع، و إن كان بقدر الكرّ، بقى على الطهارة. و إذا زال تغيّر ذلك البعض طهر الجميع و لولم‌يحصل (۱) الامتزاج (۲) على الأقوى (۳). مسألة ۱۴: إذا وقع النجس فى الماء، فلم يتغيّر ثمّ تغيّر بعد مدّة، فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجّس، و إلّافلا. مسألة ۱۵: إذا وقعت الميتة خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء، و تغيّر بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجّس (۴)، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء. مسألة ۱۶: إذا شكّ فى التغيّر و عدمه، أو فى كونه للمجاورة أو بالملاقاة، أو كونه بالنجاسة أو بطاهر، لم‌يحكم بالنجاسة. مسألة ۱۷: إذا وقع فى الماء دم و شىء طاهر أحمر، فاحمرّ بالمجموع، لم‌يحكم (۵) بنجاسته (۶). مسألة ۱۸: الماء المتغيّر إذا زال تغيّره بنفسه من غير اتّصاله بالكرّ أو الجارى، لم‌يطهر (۷)؛ نعم، الجارى و النابع إذا زال تغيّره بنفسه طهر (۸)، لاتّصاله بالمادّة؛ و كذا البعض من الحوض إذا كان الباقى بقدر الكرّ، كما مرّ. (۱). الامام الخمينى: الأقوى اعتبار الامتزاج فى تطهير المياه مطلقاً (۲). الگلپايگانى: الأحوط اعتبار الامتزاج فى تطهير المياه مطلقاً (۳). مكارم الشيرازى: بل الأقوى اعتبار الامتزاج فى تطهير الماء مطلقاً (۴). الگلپايگانى: على الأحوط مكارم الشيرازى: إذا كان عمدة الاستناد إلى ما وقع فى الماء؛ فلو كان شىء يسير منه فى الماء و كان الخارج هو المؤثّر القويّ، لم‌يحكم بالنجاسة، و إلّاكفت المجاورة (۵). الگلپايگانى: بل الأحوط النجاسة، و الفرق بين المسألة و المسألة الخامسة عشر مشكل (۶). مكارم الشيرازى: هذا إذا لم‌يستند التغيّر ولو ببعض مراتبه إلى وقوع النجس (۷). مكارم الشيرازى: على الأحوط، فإنّ الحكم بالنجاسة عند التغيّر لو كان بارتكاز العرف، أمكن الحكم بالطهارة عند زواله، بعد عدم حجيّة الاستصحاب فى أمثال المقام من الشبهات الحكميّة عندنا (۸). الامام الخمينى: مع الامتزاج كما مرّ مكارم الشيرازى: بشرط الامتزاج، و كذا فيما بعده

[فصل فى الماء الجارى

[فصل فى الماء الجارى الماء الجارى و هو النابع (۱) السائل على وجه الأرض، فوقها أو تحتها كالقنوات، لاينجّس بملاقاة النجس ما لم‌يتغيّر؛ سواء كان كرّاً أو أقلّ، و سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح (۲)؛ و مثله كلّ نابع وإن كان واقفاً. مسألة ۱: الجارى على الأرض من غير مادّة نابعة أو راشحة، إذا لم‌يكن كرّاً ينجّس بالملاقاة؛ نعم، إذا كان جارياً من الأعلى (۳) إلى الأسفل لاينجّس أعلاه (۴) بملاقاة الأسفل للنجاسة و إن كان قليلًا. مسألة ۲: إذا شكّ فى أنّ له مادّة أم لا، و كان قليلًا، ينجّس (۵) بالملاقاة (۶). مسألة ۳: يعتبر فى عدم تنجّس الجارى اتّصاله بالمادّة (۷)، فلو كانت المادّة من فوق تترشّح و تتقاطر، فإن كان دون الكرّ ينجّس؛ نعم، إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لاينجّس (۸). مسألة ۴: يعتبر فى المادّة الدوام؛ فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض و يترشّح إذا حفرت، لايلحقه (۹) حكم الجارى. مسألة ۵: لو انقطع الاتّصال بالمادّة، كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع، كان حكمه حكم (۱). الگلپايگانى: لايبعد عدم اعتبار النبع فى صدقه مع اتّصاله بمادّة توجب استمرار جريانه (۲). مكارم الشيرازى: إذا صدق عليه أنّ له مادّة (۳). الامام الخمينى: بقوّة كالتسنيم و شبهه، و كذا لاينجّس الأسفل بملاقاة الأعلى إذا كان له دفع و قوّة إلى‌الأعلى، و ينجّس الأعلى فى هذه الصورة بملاقاة الأسفل الگلپايگانى: قد مرّ أنّ المدار فى عدم السراية على الدفع عن قوّة (۴). الخوئى: تقدّم أنّ المناط فى عدم التنجّس هو الدفع، بلا فرق بين العالى و غيره (۵). الامام الخمينى: بل لاينجّس على الأقوى الگلپايگانى: على‌الأحوط و إن كان الأقوى خلافه (۶). مكارم الشيرازى: إذا كانت حالته السابقة عدم المادّة له، بحيث أمكن استصحابه؛ و إلّافهو مشكل (۷). مكارم الشيرازى: إتّصالًا عرفيّاً، بحيث يصدق أنّ هذا الماء له مادّة و إن لم‌يكن متّصلًا بالدقّة، بل التقاطر لوكان كثيراً بحيث يصدق أنّ للماء

مـادّة، كفى على الظاهر (٨). مكارم الشـيرازى: إطلاقه لايخلو عن إشـكال، لعـدم صـدق المادّة على منبع الرشح إذا كان ضـعيفاً (٩). الگلپايگانى: لكن إذا صدق فى العرف أنّ له مادّة فلايتنجّس بالملاقاة مكارم الشيرازى: بل يلحقه إذا صدق عليه عرفاً أنّ له مادّة؛ فإنّ كـثيراً من الآبـار و العيون أو جميعهـا كـذلك العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۷ الراكـد؛ فإنازيـل‌الطين لحقه حكم‌الجارى، وإن لم‌يخرج من‌المادّة شـىء فاللازم مجرّد الاتّصال (١). مسألة ۶: الراكـد المتّصل بالجارى، كالجارى (٢)؛ فالحوض المتّصل بالنهر بساقيـة يلحقه حكمه، و كذا أطراف النهر و إن كان ماؤها واقفاً. مسألة ٧: العيون الّتى تنبع (٣) فى الشتاء مثلًا و تنقطع فى الصيف، يلحقها الحكم فى زمان نبعها. مسألـة ٨: إذا تغيّر بعض الجـارى دون بعضه الآـخر فـالطرف المتّصـل بالمـادّة لاـينجّس بالملاقاة و إن كان قليلًا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض المتغيّر، و إلّافالمتنجّس هو المقدار المتغّير فقط، لاتّصال ماعداه بالمادّة.

[فصل فى الماء الراكد: الكرّ و القليل

[فصل فى الماء الراكـد: الكرّ و القليل الراكـد بلا مادّة إن كان دون الكرّ ينجّس بالملاقاة (۴) من غير فرق بين النجاسـات، حتّى برأس إبرة من الدم الّذى لايدركه (۵) الطرف (۶)؛ سواء كان مجتمعاً أو متفرّقاً مع اتّصالها بالسواقى؛ فلو كان هناك حفر متعـدّدة فيها الماء و اتّصـلت بالسواقى و لم‌يكن المجموع كرّاً، إذا لاقى النجس واحدة منها تنجّس الجميع (٧)، و إن كان بقدر الكرّ لاينجّس و إن كان متفرّقاً (١). الامام الخمينى: لكن بحيث إذا خرج الماء المجتمع نبع (٢). الخوئى: فى الاعتصام و عدم انفعاله بالملاقاة مكارم الشيرازى: إذا كـان من قبيـل أطراف النهر؛ و أمّـا مثل الحوض المتّصل به بساقيـة فلايصـدق عليه الماء الجارى، إلّاأنّ مـدار الحكم هو ما كان له مادّة، و هو صادق عليه (٣). مكارم الشـيرازى: و كذا الأنهار الّتى تجرى من ذوبان الثلج فى الربيع و أمثاله (۴). مكارم الشيرازى: و إن كان يظهر من كثير من الروايات عـدم انفعاله بغير غلبـة النجاسـة عليه، و يؤيّـده فهم العرف فى معنى النجاسـة و الطهارة عرفاً بعد العلم بكونها معنيين عرفيّين و الماء مطهّر عندهم ما لم‌يغلب عليه النجاسة، إلّاأنّ مخالفة الأصـحاب و غير واحد من الروايات يمنع الأخذ بها، فلاـيُترك الاحتيـاط بالاجتناب عنه (۵). الامـام الخمينى: إذا كـان الجزء صـغيراً بحيث يحتـاج فى إدراكـه إلى المكبّرات و الآلات المستحدثة، لايكون‌له حكم، وكذا سائر النجاسات (۶). مكارم الشـيرازى: على الأحوط (٧). مكارم الشـيرازى: بل ينجّس ما وقع فيه النجس، دون البواقى إذا كانت السواقى، بحيث لايسرى النجاسة إليها عرفاً، لعدم الدليل على نجاسته العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸ على الوجه المذكور (١)؛ فلو كان ما فى كلّ حفرة دون الكرّ و كان المجموع كرّاً و لاقى واحـدة منها النجس لم‌تنجّس (٢)، لاتّصالها (٣) بالبقيّة. مسألة ١: لا فرق فى تنجّس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسـة أو مورداً. مسألـة ٢: الكرّ بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقىّ؛ و بالمساحة ثلاثة و أربعون (۴) شبراً (۵) إلّاثُمن شبر؛ فبالمنّ الشاهىّ و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالًا يصـير أربعة و ستّين منّاً إلّاعشـرين مثقالًا. مسألة ٣: الكرّ بحقّـة الإسـلامبول و هى مأتان و ثمانون مثقالًا، مأتا حقّـة واثنتان و تسـعون حقّة و نصف حقّة (۶). مسألة ۴: إذا كان الماء أقلّ من الكرّ ولوبنصف مثقال، يجرى عليه حكم القليل (٧). مسألة ۵: إذا لم‌يتساو سطوح القليل، ينجّس العالى بملاقـاة السافل كالعكس؛ نعم، لوكان جارياً من الأعلى (٨) إلى الأسـفل لاينجّس العالى بملاقاة السافل، من غير فرق بين (١). مكارم الشـيرازى: إلّـا ما وقع فيه النجس، فإنّ الأحوط الاجتناب عنه، إلّاإذا كان من قبيل ما له المادّة (٢). الامام الخمينى: مع تساوى السطوح أو ركود المـاء؛ و أمّـا لو جرى من الأـعلى إلى الأسـفل بحيث يكون بعضه مجتمعاً فى الأعلى و بعضه فى الأسـفل و اتّصـلا بانصـباب الأـعلى، ففى تقويـة كلّ منهما بالآخر إشـكال، بل تقوّى العالى من السافل ممنوع؛ نعم، لايضـرّ بعض أقسام التسـريح، بل التسـنيم (٣). الگلپايگـانى: هـذا فى غير الجارى من العالى، أمّا فيه فاعتصامه بالسافل محلّ منع؛ مثل ما فى الظروف من المياه القليلـة المتّصـلة بالكرّ حين انصبابها (۴). الخوئى: على الأـحوط، و الأـظهر أنّه سـبعة و عشـرون شبراً (۵). مكـارم الشـيرازى: على الأحوط، فإنّه المتيقّن بعد تعارض الأدلّة فى المقام. و ليعلم أنّ الأشـبار المتعارفة مختلفة جدّاً و لامعنى للقول بأنّ المعتبر أقلّها بعد كون مقياس كلّ أحد شبره؛ و قـد حاسـبنا فوجدنا بعض الأشـبار المتعارفة القصـيرة يكون وزن شبر مكعب من الماء يقرب ۲۵/ ۹ كيلو و المتوسـطة ۵/ ۱۰ و الكبيرة

يقرب ۱۴ كيلو، و العجب أنّ كلّ واحد منها يقرب بحسب الوزن أحد التقديرات الواردة فى الأحاديث من ۴۳ شبراً أو ۳۶ شبراً أو ۲۷ شبراً؛ و لعلّ سرّ الاختلاف هو ذلك (۶). الخوئى: و بالكيلوات ثلاثمائة و سبعة و سبعون كيلواً تقريباً مكارم الشيرازى: و مقدار الكرّ بحسب المثقال الصيرفى هو ۸۱۹۰۰ مثقال (۷). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ ولكن إثبات ذلك مع تفاوت المثاقيل متعذّر (۸). الخوئى: تقدّم أنّ المناط فى عدم التنجّس هو الدفع الگلپايگانى: قد مرّ أنّ الدفع عن قوّة يكفى فى عدم التأثّر و إن كان من الأسفل كالفوّارة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹ العلوّ التسنيمىّ و التسريحىّ (۱). مسألة ۶: إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لايبلغ كرّاً، ينجّس بالملاقاة و لايعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجّس أيضاً، و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقلّ من الكرّ، فإنّه ينجّس بالملاقاة و لايعتصم بما بقى من الثلج (۲). مسألة ۷: الماء المشكوك كرّيّته مع عدم العلم بحالته السابقة، فى حكم القليل على الأحوط (۳) و إن كان الأقوى عدم تنجّسه بالملاقاة؛ نعم، لايجرى عليه حكم الكرّ فلايطهّر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرّ عليه، و لايحكم بطهارة متنجّس غسل فيه. و إن علم حالته السابقة يجرى عليه حكم تلك الحالة (۴). مسألة ۸: الكرّ المسبوق بالقلّة إذا علم ملاقاته للنجاسة و لم‌يعلم السابق من الملاقاة و الكرّيّة، إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرّيّة، حكم بطهارته و إن كان الأحوط التجنّب (۵)؛ و إن علم تاريخ الملاقاة، حكم بنجاسته. وأمّا القليل المسبوق بالكرّيّة الملاقى لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة، حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، و إن علم تاريخ القلّة (۶) حكم (۷) بنجاسته (۸). مسألة ۹: إذا وجد نجاسة فى الكرّ (۹) ولم‌يعلم أنّها وقعت فيه قبل الكرّيّة أو بعدها يحكم بطهارته، إلّاإذا علم تاريخ الوقوع. مسألة ۱۰: إذا حدثت الكرّيّة و الملاقاة فى آن واحد، حكم بطهارته و إن كان الأحوط (۱). الامام الخمينى: مع قوّة و دفع (۲). مكارم الشيرازى: إلّاإذا صدق عليه الماء الجارى الّذى له مادّة (۳). الخوئى: بل على الأظهر مكارم الشيرازى: لايُترك (۴). الامام الخمينى: فى بعض صوره إشكال، بل منع (۵). الخوئى: بل الأظهر ذلك (۶). الخوئى: الأظهر هو الحكم بالطهارة فيه أيضاً (۷). الامام الخمينى: بل حكم بطهارته (۸). الگلپايگانى: بل بطهارته مكارم الشيرازى: لاوجه للحكم بالنجاسة، لأنّ‌استصحاب عدم‌الملاقاة قبل القلّة لاتثبت الملاقاة بعدها (۹). الخوئى: هذه المسألة مندرجة فى المسألة السابقة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰ الاجتناب (۱). مسألة ۱۱: إذا كان هناك ماءان أحدهما كرّ، و الآخر قليل، و لم‌يعلم أنّ أيّهما كرّ، فوقعت نجاسة فى أحدهما معيّناً أو غير معيّن، لم‌يحكم (۲) بالنجاسة (۳) و إن كان الأحوط فى صورة التعيّن الاجتناب. مسألة ۱۲: إذا كان مائان أحدهما المعيّن نجس، فوقعت نجاسة لم‌يعلم وقوعها فى النجس أو الطاهر، لم‌يحكم بنجاسة الطاهر. مسألة ۱۳: إذا كان كرّ لم‌يعلم أنّه مطلق أو مضاف، فوقعت فيه نجاسة، لم‌يحكم (۴) بنجاسته (۵)؛ و إذا كان كرّان أحدهما مطلق و الآخر مضاف، و علم وقوع النجاسة فى أحدهما و لم‌يعلم على التعيين، يحكم (۶) بطهارتهما. مسألة ۱۴: القليل النجس المتمّم كرّاً بطاهر أو نجس، نجس على الأقوى (۷).

[فصل فى ماء المطر]

[فصل فى ماء المطر] ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجارى (۸)، فلاينجّس مالم‌يتغيّر و إن كان قليلًا؛ سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض، أم لا، بل و إن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه (۹)، و إذا اجتمع فى مكان و غسل فيه النجس طهر و إن كان قليلًا، لكن مادام يتقاطر (۱). مكارم الشيرازى: فيما إذا لم‌يكن من قبيل القليل الطاهر المتمّم كرّاً بنجس فإنّه لايخلو عن إشكال، لعدم صدق ملاقاة النجاسة للكرّ عرفاً؛ و أمّا فى غيره فلا إشكال فيه (۲). الامام الخمينى: إذا لم‌يكونا مسبوقين بالقلّة (۳). الخوئى: الظاهر أن يحكم فى المعيّن بنجاسته إلّاإذا سبقت كرّيّته مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط بالاجتناب، لاسيّما إذا كانت الحالة السابقة فيها القلّة (۴). الگلپايگانى: إلّاإذا كان مسبوقاً بالإضافة (۵). الخوئى: الظاهر أن يحكم بنجاسته إلّاإذا كان مسبوقاً بالإطلاق، على ما تقدّم مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط بالاجتناب فى هذه الصورة دون الصورة الآتية، لاسيّما إذا كانت حالته السابقة الإضافة (۶). الامام الخمينى: مع عدم سبق المطلق بالإضافة (۷). الگلپايگانى: بل على الأحوط فى المتمّم بطاهر (۸). مكارم الشيرازى: فى عدم انفعاله

بالملاقاة و كونه مطهّراً (۹). مكارم الشيرازى: و لكنّ الظاهر عدم صدقه على القطرات، بل لايصدق غالباً أو دائماً على ما لايجرى فى الأرض الصلبة، و لا أقلّ من الشكّ فى صدقه عليه، فاعتبار الجريان و إن لم‌يدلّ عليه دليل من أخبار الباب و لكن يمكن اعتباره فى الصدق عرفاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۱ عليه من السماء. مسألة ۱: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه، طهر و لايحتاج إلى العصر (۱) أو التعدّد، و إذا وصل إلى بعضه دون بعض، طهر ما وصل إليه؛ هذا إذا لم‌يكن‌فيه عين النجاسة، و إلّافلايطهر إلّاإذا تقاطر عليه بعد زوال عينها. مسألة ۲: الإناء المتروس بماء نجس كالحُبّ و الشّربة و نحوهما، إذا تقاطر عليه طهر ماؤه و إناؤه بالمقدار الّذى فيه ماء، و كذا ظهره و أطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولايعتبر (۲) فيه الامتزاج (۳)، بل و لا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر و إن كان الأحوط (۴) ذلك. مسألة ۳: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح؛ و أمّا لووصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر، كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر، لايطهر (۵)؛ نعم، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف بالجريان إليه، طهر. مسألة ۴: الحوض النجس تحت السماء يطهر (۶) بالمطر (۷)، و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثُقبةٌ ينزل منها على الحوض، بل و كذا لوأطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض، و كذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه. (۱). مكارم الشيرازى: الظاهر اعتبار خروج الغُسالة منه، لاعتباره فى مرتكز العرف، و الظاهر أنّ الشارع أمضاه فى هذا الباب (۲). الامام الخمينى: مرّ اعتباره (۳). مكارم الشيرازى: الظاهر اعتبار الامتزاج و وصول الماء الطاهر إلى أجزاء الماء النجس كأنّما يغسل به (۴). الگلپايگانى: لا يُترك (۵). مكارم الشيرازى: إلّاإذا اجتمع فيه شرائط الغسل بالماء القليل (۶). الامام الخمينى: مع الامتزاج فى جميع الصور (۷). الگلپايگانى: مع مراعاة الامتزاج على الأحوط مكارم الشيرازى: بشرط الامتزاج و وصول الماء الطاهر إلى أجزاء النجس، كأنّما يغسل به؛ و هكذا هو المرتكز للعرف فى أبواب الطهارة، و الشارع قرّرهم عليه و لم‌يدلّ دليل على أزيد منه. و العجب منه و من غيره من الحكم بالطهارة بوقوع قطرات عليه ولو بإطارة الريح، كأنّ فيه أثر كهربائى و أنّه أمر تعبّدى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۲ مسألة ۵: إذا تقاطر من السقف لايكون مطهّراً، بل و كذا إذا وقع (۱) على ورق الشجر (۲)، ثمّ وقع على الأرض (۳)؛ نعم، لو لاقى فى الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لايضرّ إذا لم‌يقع عليه ثمّ منه على الأرض، فمجرّد المرور على الشىء لايضرّ. مسألة ۶: إذا تقاطر على عين النجس، فترشّح منها على شىء آخر، لم‌ينجّس، إذا لم‌يكن معه عين النجاسة و لم‌يكن متغيّراً (۴). مسألة ۷: إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف، لايكون تلك القطرات نجسة و إن كان عين النجاسة موجودة على السطح و وقع عليها (۵)؛ لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء. و أمّا إذا انقطع ثمّ تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس. مسألة ۸: إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً (۶) إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء؛ سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً. مسألة ۹: التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه (۷) حتّى صار طيناً (۸). مسألة ۱۰: الحصير النجس يطهر بالمطر، و كذا الفراش المفروش على الأرض، و إذا كانت الأرض الّتى تحتها أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها (۹)؛ نعم، إذا كان الحصير منفصلًا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير مامرّ (۱۰) من الإشكال (۱). الخوئى: على الأحوط (۲). الامام الخمينى: و استقرّ عليه ثمّ تقاطر، دون ما لم‌يستقرّ (۳). الگلپايگانى: لايبعد الحكم بمطهّريّته حال تقاطر المطر مكارم الشيرازى: على الأحوط و إن كان الحكم بكونه من مصاديق ماء المطر قريباً؛ فتأمّل (۴). مكارم الشيرازى: لايخلو من إشكال (۵). مكارم الشيرازى: إذا علم بوقوعه على عين النجس، ففيه إشكال؛ كما مرّ فى المسألة السابقة، لعدم قيام دليل عليه معتدّ به (۶). مكارم الشيرازى: فى‌أوّل ماتقطرمنه إشكال؛ نعم، إذاغسل‌بالقطرات الاولى، كان ما يتقاطر بعده طاهراً (۷). الامام الخمينى: مع بقاء مائيّته، ولايكفى وصول الرطوبة الگلپايگانى: بشرط بقائه على مائيّته و إطلاقه، ولايكفى مجرّد وصول الرطوبة إليه (۸). مكارم الشيرازى: بشرط وصول الماء إليه، لا- مجرّد الرطوبة (۹). مكارم الشيرازى: إذا وصل إليها الماء و مرّ منها؛ و كذلك يطهر إذا كان منفصلًا بهذا الشرط (۱۰). الخوئى: الظاهر أنّ حكمه حكم الورق، و سبق منه قدس سره الجزم بالعدم بدون إشكال العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳ فيما وقع على

ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض. مسألة ۱۱: الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه (۱)؛ نعم، إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدّد (۲).

[فصل فى ماء الحمّام

[فصل فى ماء الحمّام ماء الحمّام بمنزلة الجارى (۳)، بشرط اتّصاله بالخزانة (۴)؛ فالحياض الصغار فيه إذا اتّصلت بالخزانة لاتنجّس بالملاقاة إذا كان ما فى الخزانة وحده أو مع ما فى الحياض بقدر الكرّ (۵)، من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانة أو عدمه، و إذا تنجّس ما فيها يطهر بالاتّصال (۶) بالخزانة، بشرط كونها كرّاً وإن كانت أعلى وكان الاتّصال بمثل المزمّلة. و يجرى هذا الحكم فى غير الحمّام (۷) أيضاً؛ فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكرّ أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتّصل بالمنبع بمثل المزمّلة، يطهر؛ وكذا لو غسل فيه شيء نجس، فإنّه يطهر مع الاتّصال المذكور.

[فصل فى ماء البئر]

[فصل فى ماء البئر] ماء البئر النابع بمنزلة الجارى، لاينجّس إلّابالتغيّر؛ سواء كان بقدر الكرّ أو أقلّ. و إذا تغيّر ثمّ زال تغيّره من قبل نفسه طهر (۸)، لأنّ له مادّة؛ و نزح المقدّرات فى صورة عدم التغيّر (۱). مكارم الشيرازى: و زال عنه الغُسالة (۲). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه فى باب الولوغ، إن شاء اللّه تعالى (۳). مكارم الشيرازى: يعنى عاصم مطهّر (۴). مكارم الشيرازى: اتّصالًا عرفيّاً و إن كان الماء ينقطع عند وصوله قُرب الحياض، لإطلاق الأدلّة (۵). الامام الخمينى: على الأحوط (۶). الامام الخمينى: و الامتزاج الگلپايگانى: مع مراعاة الامتزاج على الأحوط، و كذا فى غير الحمّام، كما مرّ (۷). الامام الخمينى: محلّ إشكال، بل جريان حكم الراكد عليه لايخلو من قوّة (۸). الامام الخمينى: بعد الامتزاج بما يخرج من المادّة مكارم الشيرازى: بل يشترط فيه الامتزاج بما يخرج من المادّة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۴ مستحبّ (۱). و أمّا إذا لم‌يكن له مادّة نابعة، فيعتبر فى عدم تنجّسه الكرّيّة و إن سمّى بئراً، كالآبار الّتى يجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها. مسألة ۱: ماء البئر المتّصل بالمادّة إذا تنجّس بالتغيّر، فطُهره بزواله ولو من قبل نفسه، فضلًا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتّى يزول، و لايعتبر (۲) خروج ماء من المادّة فى ذلك (۳). مسألة ۲: الماء الراكد النجس، كرّاً كان أو قليلًا، يطهر بالاتّصال بكرّ طاهر أو بالجارى أو النابع الغير الجارى و إن لم‌يحصل (۴) الامتزاج (۵) على الأقوى (۶)، و كذا بنزول المطر. مسألة ۳: لافرق بين أنحاء (۷) الاتّصال فى حصول التطهير، فيطهّر بمجرّده و إن كان الكرّ المطهّر مثلًا أعلى و النجس أسفل؛ و على هذا فإذا القى الكرّ، لايلزم نزول جميعه، فلو اتّصل (۸) ثمّ انقطع كفى (۹)؛ نعم، إذا كان الكرّ الطاهر أسفل و الماء النجس يجرى عليه من فوق، لايطهر الفوقانى بهذا الاتّصال. مسألة ۴: الكوز المملوّ من الماء النجس إذا غمس فى الحوض، يطهر (۱۰) و لايلزم صبّ مائه و غسله (۱۱). (۱). مكارم الشيرازى: تنزّهاً عن القذارة العرفيّة المحتملة أو التغيّرات المحتملة الحاصلة فى بعض أنحاء البئر دون بعض، الّذى ترتفع بالنزح (۲). الامام الخمينى: مرّ الاعتبار (۳). مكارم الشيرازى: بل يشترط خروجه و امتزاجه به، وقد مرّ أنّ طهارته باتّصاله بالمادّة ليس أمراً تعبديّاً، بل أمر عرفىّ حاصل من غسل الماء بالماء و تطهير بعضه بعضاً (۴). الامام الخمينى: مرّ لزومه (۵). الگلپايگانى: الأحوط اعتباره فى تطهير مطلق المياه، كمامرّ (۶). مكارم الشيرازى: بل اللازم هو الامتزاج كما مرّ، و هو أمر عرفىّ كما قد عرفت، لا تعبّدى فى أمثال هذه الأبواب ممّا تكون بعيدة عن التعبّد؛ و العجب منهم أنّهم سلكوا فى أبواب الطهارات مسلك العبادات و شبهها من الامور التعبّديّة، فانحرف كثير من أحكامها عن طورها و نشأ فيها امور عجيبة مثل طهارة الماء الكثير النجس بمجرّد اتّصاله بماء عاصم و غيره من أشباهه (۷). الامام الخمينى: بعض أنحائه محلّ إشكال (۸). الامام الخمينى: و امتزج (۹). مكارم الشيرازى: بشرط الامتزاج و كونه أكثر من الكرّ بهذا المقدار على الأحوط (۱۰). الامام الخمينى: لابدّ من الامتزاج

حال الاتّصال، و بعده یطهر الظرف و المظروف (۱۱). مکارم الشیرازی: لایطهر الکوز و لا ما فیه من الماء؛ و الحکم بطهارته کما هو ظاهر العبارهٔ و طهارهٔ مائه بالملازمهٔ عجیب العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۴۵ مسألهٔ ۵: المـاء المتغیّر إذا القی علیه الکرّ فزال تغیّره به، یطهر و لاـ حاجهٔ إلی إلقـاء کرّ آخر بعـد زواله، لکن بشـرط أن یبقی الکرّ الملقی علی حـاله، من اتّصال أجزائه و عـدم تغیّره (۱)؛ فلو تغیّر بعضه قبـل زوال تغیّر النجس، أو تفرّق بحیث لم‌یبق مقـدار الکرّ متّصـلًا باقیـاً علی حـاله، تنجّس و لم‌یکف فی التطهیر، و الأـولی إزالهٔ التغییر أوّلًا، ثمّ إلقاء الکرّ أو وصـله به. مسألـهٔ ۶: تثبت نجاسـهٔ الماء، کغیره، بالعلم و بالبیّنـهٔ و بالعدل (۲) الواحد (۳) علی إشکال (۴) لایُترک فیه الاحتیاط، و بقول ذی الید (۵) و إن لم یکن عادلًا؛ ولا تثبت بالظنّ المطلق علی الأقوی. مسألهٔ ۷: إذا أخبر ذوالید بنجاسته و قامت البیّنـهٔ علی الطهارهٔ، قدّمت (۶) البیّنهٔ (۷). و إذا تعـارض البیّنتان تساقطتا إذا کانت بیّنـهٔ الطهارهٔ مسـتندهٔ إلی العلم، و إن کانت مسـتندهٔ إلی الأصل تقدّم (۸) بیّنهٔ النجاسهٔ (۹). مسألهٔ ۸: إذا شـهد إثنان بأحـد الأمرین، و شـهد أربعهٔ بالآخر، یمکن، بل لایبعد (۱۰) (۱). مکـارم الشـیرازی: و یعتبر مضافـاً إلی ذلـک أن یکون أکثر من الکرّ بمقـدار یحصل الامتزاج (۲). الامـام الخمینی: علی الأحوط (۳). مکارم الشـیرازی: إذا حصل منه الوثوق، بل یکفی قول الثقهٔ، لاسـتقرار سیرهٔ العقلاء و دلالهٔ غیر واحد من الأخبار علیه، و لاتنافیه مفهوم روایـهٔ مسـعدهٔ و شـبهها، لورودهـا فی قبـال الیـد و شـبهها، لاـ فی مقابـل الأصل لما فیما نحن فیه، فلا إشـکال فی المسألـهٔ (۴). الخوئی: الأظهر ثبوتها به، بل لایبعـد ثبوتها بمطلق قول الثقـهٔ و إن لم‌یکن عـدلًا (۵). مکارم الشـیرازی: إذالم‌یکن‌متّهماً؛ کمایدلّ علیه بناءالعقلاءوغیر واحـدممّاورد فی أبواب العصـیر العنبی (۶). الامـام الخمینی: إذا اسـتندت إلی العلم لاـ الأصـل، و إلّاففیه إشـکال (۷). الخوئی: هـذا إذا علم أو احتمل اسـتناد البیّنـهٔ إلی الحسّ أو ما بحکمه، و بـذلک یظهر الحال فی بقیّـهٔ المسألهٔ الگلپایگانی: إن لم‌تکن مسـتندهٔ إلی الأصل، و إلّافمشکل مکارم الشیرازی: إذا کانت مستندهٔ إلی العلم؛ و أمّا إذا کانت مستندهٔ إلی الأصل فلاتکون أقوی من الأصـل، فیقـدّم علیهـا قول ذی الیـد إذا کان مسـتنداً إلی العلم (۸). الامـام الخمینی: إذا کـانت مسـتندهٔ إلی العلم، و إلّاففیه تفصـیل و إشکال (۹). مکارم الشـیرازی: و هو مبنیّ علی کون مسـتند النجاسـهٔ العلم غالباً، و إلّافلو کانت بیّنهٔ النجاسهٔ مسـتندهٔ إلی الأصل کانت کمـا قبلها (۱۰). الخوئی: بـل هو بعیـد جـدّاً الگلپایگانی: فیه إشـکال العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۴۶ تساقط (۱) الإـثنین بالإثنین و بقاء الآخرین (۲). مسألهٔ ۹: الکرّیـهٔ تثبت بالعلم و البیّنهٔ؛ و فی ثبوتها بقول صاحب الید وجه (۳) و إن کان لایخلو عن إشکال (۴)، کما أنّ فی إخبار العدل الواحد أیضاً إشکالًا (۵). مسألهٔ ۱۰: یحرم شُرب الماء النجس إلّافی الضرورهٔ، و یجوز سقیه للحیوانات، بل و للأطفال (۶) أیضاً، و یجوز بیعه مع الإعلام.

[فصل فی الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر و الأصغر]

[فصـل فی المـاء المسـتعمل فی رفع الحـدث الأـکبر و الأصـغر] الماء المسـتعمل فی الوضوء طاهر مطهّر من الحـدث و الخبث، و کـذا المسـتعمل فی الأغسال المندوبهٔ. و أمّا المسـتعمل فی الحدث الأکبر، فمع طهارهٔ البدن لا إشـکال فی طهارته و رفعه للخبث، و الأقوی جواز اسـتعماله فی رفع الحدث أیضاً و إن کان الأحوط مع وجود غیره التجنّب عنه. و أمّا المسـتعمل فی الاسـتنجاء ولو من البول، فمع الشروط الآتیهٔ طاهر و یرفع (۷) الخبث (۸) أیضاً، لکن لایجوز استعماله (۹) فی رفع الحدث، ولا فی الوضوء و الغُسل المندوبین. (۱). الامام الخمینی: بل یتساقط الجمیع علی الأقوی (۲). مکارم الشیرازی: لایخلو عن إشکال، فلایُترک فی مثله جانب الاحتیاط و إن کان الأرجح فی النظر ما ذکره فی المتن (۳). الامام الخمینی: ضعیف الخوئی: لکنّه ضعیف (۴). مکارم الشیرازی: الإشکال فیه ضعیف إذا لم‌یکن متّهماً، لما عرفت فی المسألـهٔ السادسهٔ (۵). الخوئی: و لایبعـد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقـهٔ مکارم الشـیرازی: قد عرفت فی المسألـهٔ السادسـهٔ کفایته إذا حصل منه الوثوق، بل کفایهٔ قول الثقهٔ ولو لم‌یکن عدلًا (۶). الگلپایگانی: فیه إشکال، فلایُترک الاحتیاط مکـارم الشـیرازی: مشـکل جـدّاً؛ بـل لعـلّ ظهور إطلاقـات عـدم الانتفـاع به فی المـاء و المرق و الـدُهن، دلیل علی العـدم (۷). الامام الخمینی: فیه تأمّل، و الأحوط عدم الرفع (۸). مکارم الشیرازی: لا دلیل علی جواز رفع الخبث به، و لایستفاد من روایات الباب إلّاالعفو

عن ملاقيه، و لعلّه للتسهيل على العباد و دفع الحرج (۹). الخوئى: على الأحوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۷ وأمّا المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء، فلايجوز استعماله فى الوضوء و الغسل، و فى طهارته و نجاسته خلاف؛ و الأقوى أنّ ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، و فى الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب (۱). مسألة ۱: لا إشكال فى القطرات الّتى تقع فى الإناء عند الغسل و لوقلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر. مسألة ۲: يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء امور: الأوّل: عدم تغيّره فى أحد الأوصاف الثلاثة؛ الثانى: عدم وصول نجاسة إليه من خارج؛ الثالث: عدم التعدّى الفاحش، على وجه لايصدق معه الاستنجاء؛ الرابع: أن لايخرج مع البول أو الغائط نجاسة اخرى، مثل الدم؛ نعم، الدم الّذى يعدّ جزءً من البول (۲) أو الغائط لا بأس به (۳)؛ الخامس: أن لايكون فيه الأجزاء من الغائط، بحيث يتميّز (۴)؛ أمّا إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شىء آخر لايصدق عليه الغائط، فلا بأس به. مسألة ۳: لايشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و إن كان أحوط. (۱). الخوئى: و إن كان الأظهر طهارة الغُسالة الّتى تتعقّبها طهارة المحلّ، فحكمها حكم ماء الاستنجاء المحكوم بالطهارة الگلپايگانى: لكنّ الأقوى طهارة ماء الغسلة الّتى تتعقّبها طهارة المحلّ الامام الخمينى: بل الأقوى مكارم الشيرازى: بل الأقوى؛ و العمدة فيه الارتكاز العرفى، فإنّه قاضٍ بحمل الماء للنجاسة الموجودة فى المحلّ، و أنّه بحكم المحلّ قبل غسله به (۲). الخوئى: على نحو يستهلك فى البول أو الغائط (۳). الامام الخمينى: فيه إشكال لايُترك الاحتياط بالتجنّب عنه الگلپايگانى: إن كان مستهلكاً، و إلّاففيه إشكال مكارم الشيرازى: بحيث يستهلك فيهما، لعدم دلالة الإطلاقات على أزيد منه (۴). مكارم الشيرازى: ذكر هذا الشرط عجيب، فإنّه قلّما يتّفق أن لايكون فيه أجزاء متمايزة إذا كان المراد منه الماء الّذى يقع على الأرض فيقع فيه الثوب مثلًا كما هو مورد الروايات؛ فلا ينبغى الشكّ فى أنّ ملاقيه طاهر بإطلاق روايات الباب، إلّاإذا لاقى الثوب مثلًا عين النجاسة، و مع هذا الشرط أىّ مورد يبقى لهذا الحكم؟ العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۸ مسألة ۴: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثمّ أعرض، ثمّ عاد، لا بأس، إلّاإذا عاد بعد مدّة ينتفى معها صدق التنجّس بالاستنجاء، فينتفى حينئذٍ حكمه. مسألة ۵: لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى و الثانية فى البول الّذى يعتبر فيه التعدّد. مسألة ۶: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى، فمع الاعتياد (۱) كالطبيعى (۲)، و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسالته. مسألة ۷: إذا شكّ فى ماء أنّه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات، يحكم عليه بالطهارة (۳) و إن كان الأحوط الاجتناب. مسألة ۸: إذا اغتسل فى كرّ كخزانة الحمّام (۴)، أو استنجى فيه، لايصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث. مسألة ۹: إذا شكّ فى وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط، يبنى على العدم. مسألة ۱۰: سلب الطهارة أو الطهوريّة عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أو الخبث، استنجاءً أو غيره، إنّما يجرى فى الماء القليل، دون الكرّ فما زاد كخزانة الحمّام و نحوها (۵). مسألة ۱۱: المتخلّف (۶) فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو اخرج بعد ذلك لايلحقه حكم الغسالة، و كذا ما يبقى فى الإناء بعد إهراق ماء غسالته. مسألة ۱۲: تطهر اليد تبعاً بعد التطهير، فلاحاجة إلى غسلها، و كذا الظرف الّذى يغسل فيه الثوب و نحوه. مسألة ۱۳: لو اجرى الماء على المحلّ النجس زائداً على مقدار يكفى فى طهارته، فالمقدار (۱). مكارم الشيرازى: فعلًا أو شأناً، كما إذا أعدّ ذلك و لم‌يستمرّ بعد (۲). الامام الخمينى: إذا كان غير الطبيعى قريباً من الطبيعى، و إلّافالأحوط الاجتناب الخوئى: فيه إشكال، بل منع (۳). الخوئى: بل يحكم عليه بالنجاسة إذا كان طرف العلم الإجمالى من الغُسالات النجسة مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، لأنّ الترخيص لابدّ من إثباته فى أمثال هذه المقامات على احتمال قوىّ (۴). مكارم الشيرازى: أو كالظروف الكبار المسمّى ب «وان» فى عصرنا المتّصلة بما فى الأنابيب و إن لم‌تكن بمقدار الكرّ، كما هو واضح (۵). مكارم الشيرازى: قد مرّ ذكر هذا الحكم فى المسألة الثامنة، فلا وجه لإعادته (۶). الامام الخمينى: من الغسلة المطهّرة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۹ الزائد بعد حصول الطهارة طاهر و إن عدّ تمامه غسلة واحدة و لوكان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى (۱). مسألة ۱۴: غسالة مايحتاج إلى تعدّد الغسل، كالبول مثلًا، إذا لاقت شيئاً، لايعتبر فيها التعدّد و إن كان أحوط. مسألة ۱۵: غسالة الغسلة الاحتياطيّة استحباباً، يستحبّ (۲) الاجتناب عنها.

[فصل فى الماء المشكوك النجاسة]

[فصل فى الماء المشكوك النجاسة] الماء المشكوك نجاسته طاهر، إلّامع العلم بنجاسته سابقاً. و المشكوك إطلاقه لايجرى عليه حكم المطلق (۳)، إلّامع سبق إطلاقه. و المشكوك إباحته محكوم بالإباحة (۴)، إلّامع سبق ملكيّة الغير أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له. مسألة ۱: إذا اشتبه نجس أو مغصوب فى محصور، كإناء فى عشرة، يجب الاجتناب عن الجميع؛ وإن اشتبه فى غير المحصور، كواحد (۵) فى ألف (۶) مثلًا، لايجب (۷) الاجتناب عن شىء منه. مسألة ۲: لو اشتبه مضاف فى محصور، يجوز أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه؛ فإذا كانا إثنين، يتوضّأ بهما، و إن كانت ثلاثة أو أزيد يكفى التوضّؤ (۱). مكارم الشيرازى: و الاحتياط فيه ضعيف جدّاً (۲). الگلپايگانى: أى يحسن (۳). الگلپايگانى: ولا حكم المضاف، فالكرّ منه لايحكم بنجاسته بالملاقاة (۴). الگلپايگانى: فى المردّد بين كونه ملكاً له و لغيره يحتاط، إلّافى المسبوق بملكيّته مكارم الشيرازى: مشكل، لاحتمال انقلاب الأصل الأوّلى فى باب الأموال ببناء العقلاء و شبهه، إلّاأن يكون فيه أمارات الحليّة كالمياه الموجودة فى الغدران فى الصحارى (۵). الگلپايگانى: لايخلو المثال عن المناقشة (۶). الخوئى: فى كون اشتباه الواحد فى ألف من الشبهة غير المحصورة دائماً و فى عدم وجوب الاجتناب عنها إشكال، بل منع مكارم الشيرازى: فى كون هذا العدد دائماً من غير المحصور تأمّل، بل المدار فيه أن يبلغ العدد حدّاً لايعتنى باحتمال الحرام فيه العقلاء، و هذا يختلف باختلاف المقامات (۷). الامام الخمينى: لكن لايجوز ارتكاب الجميع على الأحوط، و فى جواز ارتكاب مقدار معتدّ به منه إشكال إذا كانت نسبته إلى البقيّة نسبة المحصور إلى المحصور العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۰ باثنين إذا كان المضاف واحداً، و إن كان المضاف إثنين فى الثلاثة يجب (۱) استعمال الكلّ، و إن كان إثنين فى أربعة تكفى الثلاثة؛ و المعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد. و إن اشتبه فى غير المحصور، جاز استعمال كلّ منها (۲)، كما إذا كان المضاف واحداً فى ألف (۳)؛ و المعيار أن لايعدّ (۴) العلم الإجمالى علماً، و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم؛ فلايجرى عليه (۵) حكم الشبهة البدويّة أيضاً (۶)، و لكنّ الاحتياط أولى. مسألة ۳: إذا لم‌يكن عنده إلّاماء مشكوك إطلاقه و إضافته، و لم‌يتيقّن أنّه كان فى السابق مطلقاً، يتيمّم (۷) للصلاة و نحوها، و الأولى الجمع بين التيمّم و الوضوء به (۸). مسألة ۴: إذا علم إجمالًا أنّ هذا الماء إمّا نجس أو مضاف (۹)، يجوز شربه، ولكن لايجوز التوضّؤ به؛ و كذا إذا علم أنّه إمّا مضاف أو مغصوب (۱۰). و إذا علم أنّه إمّا نجس أو مغصوب، فلايجوز شربه أيضاً، كما لايجوز (۱۱) التوضّؤ به، و القول بأنّه يجوز التوضّؤ به ضعيف جدّاً. مسألة ۵: لو اريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبيّة، لايجوز التوضّؤ بالآخر و إن زال العلم الإجمالى. و لو اريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة، (۱). الامام الخمينى: إن كان الماء منحصراً به (۲). الخوئى: بل اللازم هو الاحتياط بتكرار الوضوء حتّى يعلم بحصول التوضّؤ بالماء المطلق (۳). مكارم الشيرازى: قد مرّ المعيار فيه فى المسألة السابقة (۴). الامام الخمينى: ليس المعيار ما ذكر، بل المعيار ضعف الاحتمال بحيث لايعتنى به العقلاء كما أشار إليه، فمع انحصار المضاف بواحد فى مقابل آلاف احتمال لايبعد جواز الغسل أو الوضوء، لكن لاينبغى ترك الاحتياط بالتكرار بالوجه المتقدّم (۵). الگلپايگانى: بل يجرى عليه حكمها فيحتاط فيه، إلّاإذا كان الاحتمال غير عقلائى (۶). مكارم الشيرازى: إذا كان الاحتمال ضعيفاً لايعتنى به العقلاء كما مرّ، و لم‌يكن هناك منشأ شكّ آخر (۷). الامام الخمينى: بل يجمع بينهما، إلّامع العلم بكون حالته السابقة الإضافة، فيتيمّم الگلپايگانى: بل يحتاط بالجمع (۸). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط بالجمع، لاحتمال كونه مصداقاً لواجد الماء، و لأنّه من قبيل الشكّ فى القدرة (۹). الامام الخمينى: حلال الشرب (۱۰). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يكن هناك أصل يمنعه عن التصرّف فيه، كما هو كثير فى باب الأموال (۱۱). الامام الخمينى: على الأحوط العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۱ لايكفى الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع (۱) بينه و بين التيمّم. مسألة ۶: ملاقى الشبهة المحصورة (۲) لايحكم (۳) عليه بالنجاسة، لكنّ الأحوط الاجتناب (۴). مسألة ۷: إذا انحصر الماء فى المشتبهين (۵)، تعيّن التيمّم، و هل يجب إراقتهما أو لا؟ الأحوط ذلك و إن كان الأقوى العدم. مسألة ۸: إذا كان إناءان، أحدهما المعيّن نجس و الآخر طاهر، فاريق

أحدهما ولم‌يعلم أنّه أيّهما، فالباقى محكوم بالطهارة (۶)؛ و هذا بخلاف ما لوكانا مشتبهين و اريق أحدهما، فإنّه يجب الاجتناب عن الباقى. والفرق أنّ الشبهة فى هذه الصورة بالنسبة إلى الباقى بدويّة، بخلاف الصورة الثانية، فإنّ الماء الباقى كان طرفاً للشبهة من الأوّل وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب. مسألة ۹: إذا كان هناك إناء لايعلم أنّه لزيد أو لعمرو، و المفروض أنّه مأذون من قبل زيد فقط فى التصرّف فى ماله، لايجوز له استعماله؛ و كذا إذا علم أنّه لزيد مثلًا، لكن لايعلم أنّه مأذون من قبله أو من قبل عمرو. مسألة ۱۰: فى المائين المشتبهين إذا توضّأ بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر، ثمّ (۱). الامام الخمينى: مع عدم العلم بالحالة السابقة، فمع العلم بكونه مضافاً سابقاً يتيمّم الخوئى: و إن كان لايبعد جواز الاكتفاء بالتيمّم (۲). الگلپايگانى: إلّاإذا كانت الأطراف مسبوقة بالنجاسة، حيث إنّه يحكم حينئذٍ بنجاسة ملاقى كلّ منها (۳). الامام الخمينى: إلّامع كون الحالة السابقة فى أطرافها النجاسة، و فى المسألة تفصيل لايسعه المقام (۴). الخوئى: هذا إذا كانت الملاقاة بعد العلم الإجمالىّ، و إلّاوجب الاجتناب عن الملاقى أيضاً على تفصيل ذكرناه فى محلّه مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان جميع الأطراف مسبوقة بالنجاسة ثمّ علم طهارة بعضها، فإنّ استصحاب النجاسة جارية فى الجميع، فيحكم بنجاسة ملاقيها (۵). الگلپايگانى: من حيث النجاسة مكارم الشيرازى: المشتبهين من حيث النجاسة (۶). الامام الخمينى: مع عدم أثر عملى للّذى اريق فعلًا الخوئى: هذا إذا لم‌يكن للماء المراق مُلاقٍ له أثر شرعى، و إلّالم‌يحكم بطهارة الباقى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۲ توضّأ به أو اغتسل، صحّ وضوؤه (۱) أو غسله على الأقوى (۲)، لكنّ الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة؛ و مع الانحصار، الأحوط ضمّ التيمّم أيضاً. مسألة ۱۱: إذا كان هناك ماءان توضّأ بأحدهما أو اغتسل، و بعد الفراغ حصل له العلم بأنّ أحدهما كان نجساً، و لايدرى أنّه هو الّذى توضّأ به أو غيره، ففى صحّة وضوئه أو غسله إشكال؛ إذ جريان قاعدة الفراغ (۳) هنا محلّ إشكال (۴). و أمّا إذا علم بنجاسة أحدهما المعيّن و طهارة الآخر فتوضّأ، و بعد الفراغ شكّ فى أنّه توضّأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحّة وضوئه، لقاعدة الفراغ؛ نعم، لوعلم أنّه كان حين التوضّؤ غافلًا عن نجاسة أحدهما، يشكل جريانها. مسألة ۱۲: إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيّة، لايحكم عليه بالضمان إلّابعد تبيّن أنّ المستعمل هو المغصوب.

[فصل فى الأسئار]

[فصل فى الأسئار] سؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر (۵) نجس. و سؤر طاهر العين طاهر و إن كان (۱). الگلپايگانى: و صحّت صلاته إن كان الثانى كرّاً، و إلّافلايجوز له الدخول فى الصلاة قبل تطهير بدنه معالتمكّن، لاستصحاب النجاسة؛ نعم، لو كرّر الصلاة فأتى بها بعد كلّ وضوء أو غسل، صحّت بلا إشكال مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، فلايُتركالاحتياط بالوضوءأوالغسل بغيره عند وجدانه؛ وعند عدمه يتيمّم (۲). الامام الخمينى: لكن لاتصحّ الصلاة عقيبهما إلّابعد التطهير، و لو صلّى عقيب كلّ منهما صحّت صلاته أيضاً، و الأقوى جواز التيمّم مع الانحصار، و الأولى إهراقهما ثمّ التيمّم الخوئى: نعم، الأمر كذلك، إلّاأنّه لاتصحّ الصلاة عندئذٍ للعلم الإجمالى بنجاسة بدنه بملاقاة الماء الأوّل أو الثانى و إن كان الثانى كرّاً على ما بيّناه فى محلّه، و حينئذٍ فلابدّ من غسل تمام المحتملات حتّى يحكم بصحّة الصلاة، و بذلك يظهر الحال فى صورة الانحصار (۳). مكارم الشيرازى: بل لوجرت القاعدة، أشكل الأمر من جهة العلم الإجمالى بنجاسة يده و بطلان وضوئه أو نجاسة الإناء الباقى (۴). الخوئى: و الأظهر بطلان الوضوء فى ما إذا كان الطرف الآخر أو ملاقيه باقياً، و إلّافالوضوء محكوم بالصحّة (۵). الخوئى: على الأحوط فى الكتابى مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام إن شاء اللّه تعالى فى الكافر فى باب النجاسات، و أنّه لا دليل على نجاستهم العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۳ حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلّالًا؛ نعم، يكره سؤر حرام اللّحم ما عدا المؤمن، بل و الهرّة على قول (۱)، و كذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير (۲)، و كذا سؤر الحائض المتّهمة (۳)، بل مطلق المتّهم (۴).

[فصل فى النجاسات

اشارة

[فصل فى النجاسات

[النجاسات إثنى عشرة:]

اشارة

النجاسات إثنى عشرة:

[الأوّل و الثانى: البول و الغائط من الحيوان الّذى لايؤكل لحمه

الأوّل و الثانى: البول و الغائط من الحيوان الّذى لايؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، برّيّاً أو بحريّاً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون له دم سائل (۵) حين الذبح؛ نعم، فى الطيور المحرّمة، الأقوى (۶) عدم النجاسة، لكنّ الأحوط فيها أيضاً الاجتناب، خصوصاً الخفّاش و خصوصاً بوله. و لا فرق فى غير المأكول بين أن يكون أصليّاً كالسباع و نحوها، أو عارضيّاً (۷) كالجلّال و موطوء الإنسان والغنم الّذى شرب لبن خنزيرة (۸)؛ و أمّا البول و الغائط من حلال اللّحم (۱). مكارم الشيرازى: استثناء الهرّة من الكراهة لايخلو عن ضعف، لتعليل طهارة سؤرها بأنّها من السباع فى عدّة من الأخبار، و للتصريح بالتنزّه عنه فى رواية ابن مسكان؛ فما دلّ على عدم البأس به ناظرٌ إلى عدم الحرمة ظاهراً (۲). مكارم الشيرازى: لم‌نجد عليه دليلًا إلّامفهوم قوله: أمّا الإبل و البقر و الغنم فلا بأس؛ الواردة فى رواية ۳/ ۵ من أبواب الأسئار فى حديث سماعة بعد السؤال عن شرب سؤر الدوابّ (۳). مكارم الشيرازى: المستفاد من روايات الباب، أنّ الشُرب من سؤرها ليس مكروهاً مطلقاً، و إنّما يكره الوضوء منه إذا كانت متّهمة، بل ظاهرها حرمة الوضوء منه حينئذٍ؛ فراجع (۴). مكارم الشيرازى: لم أجد دليلًا له يعتدّ به، وقد عرفت الإشكال فى الحائض (۵). مكارم الشيرازى: لم‌نجد دليلًا على اعتبار الدم السائل فى نجاستها، بل الظاهر من إطلاقات الأدلّة أنّ كلّ ما له لحم، فبوله نجس؛ نعم، لما لم‌يكن إطلاق فى الغائط، أمكن الاقتصار على موضع الإجماع، و هو ما له دم سائل؛ و لا دليل على الملازمة بين البول و الغائط دائماً (۶). الامام الخمينى: بل الأقوى النجاسة (۷). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى العارضى، لاحتمال انصراف الإطلاقات إلى ما لايؤكل لحمه بالذات؛ فتأمّل (۸). الامام الخمينى: حتّى اشتدّ عظمه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۴ فطاهر، حتّى الحمار و البغل و الخيل، و كذا من حرام اللّحم (۱) الّذى ليس له دم (۲) سائل (۳) كالسمك المحرّم و نحوه. مسألة ۱: ملاقاة الغائط فى الباطن لايوجب النجاسة (۴)، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه، إذا لم‌يكن معها شىء من الغائط و إن كان ملاقياً له فى الباطن؛ نعم، لوأدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط فى الباطن كشيشة الاحتقان، إن علم ملاقاتها له، فالأحوط (۵) الاجتناب (۶) عنه، و أمّا إذا شكّ فى ملاقاته فلايحكم عليه بالنجاسة؛ فلو خرج ماء الاحتقان و لم‌يعلم (۷) خلطه بالغائط و لا ملاقاته له، لايحكم بنجاسته. مسألة ۲: لامانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم، و أمّا بيعهما من غير المأكول فلايجوز (۸)؛ نعم، يجوز الانتفاع بهما فى التسميد و نحوه. (۱). الگلپايگانى: فيه اشكال؛ نعم، فيما لا يعتد بلحمه، فلا إشكال. (۲). الامام خمينى: لا يخلو من إشكال، إلا فيما ليس له لحم كالذباب و إن كانت الطهارة خصوصاً بالنسبة إلى الخرء لايخلو من وجه. (۳). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنه لا دليل على طهارة بوله، بل الإطلاقات شاهدة على نجاسته، لعدم دليل على التقييد بخصوص ما له دم سائل؛ نعم، ما لا لحم له يعتد به، خارج عنها. (۴). مكارم الشيرازى: مقتضى القاعدة المستفادة من الارتكاز العرفى فى النجاسات التى هى قذارات عرفية أمضاها الشرع، عدم الفرق بين الظاهر و الباطن؛ فما صدر من بعضهم من عدم

نجاستها مادامت فى الباطن، عجيب و هو نوع تحريف فى الحقائق العرفية؛ و كذلك لا فرق بين الملاقاة فى الباطن أو الظاهر، سواء كان المتلاقيان من الباطن أو أحدهما من الخارج و الآخر من الباطن أو كلاهما من الخارج (فى الصور الأربع)، ما لم يقم دليل على خلافه؛ نعم، ورد روايات فى حب القرع و الديدان الخارجة عن المصلى (باب ۵ من أبواب نواقض الوضوء) مشعرة بطهارتها، لكنها قاصرة السند أو الدلالة؛ و كذا ورد فى باب طهارةالمذى و شبهه و طهارة البواطن بزوال عين النجاسة، و على فرض دلالتها يشكل التعدى عنها، فالاحوط لو لم يكن أقوى، الاجتناب عن النوى و شبهها و إجراء حكم الملاقاة فى الباطن. (۵). الامام خمينى: و الأقوى عدم لزومه. (۶). الخوئى: و الأظهر طهارته، و لم يظهر الفرق بينه و بين النوى. (۷). مكارم الشيرازى: و لكن الظاهر أنه مجرد فرض. (۸). الخوئى: على الأحوط الأولى. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۵ مسألة ۳: إذا لم‌يعلم كون حيوان معيّن أنّه مأكول اللحم أو لا، لايحكم بنجاسة بوله و روثه و إن كان لايجوز (۱) أكل لحمه بمقتضى الأصل (۲)؛ و كذا إذا لم‌يعلم أنّ له دماً سائلًا (۳) أم لا؛ كما أنّه إذا شكّ فى شىء أنّه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شكّ فى أنّه من الحيوان الفلانى حتّى يكون نجساً أو من الفلانى حتّى يكون طاهراً؛ كما إذا رأى شيئاً لايدرى أنّه بعرة فأر أو بعرة خُنفساء، ففى جميع هذه الصور يبنى على طهارته. مسألة ۴: لايحكم بنجاسة فضلة الحيّة، لعدم العلم بأنّ دمها سائل (۴)؛ نعم، حُكى عن بعض السادة أنّ دمها سائل، و يمكن اختلاف الحيّات فى ذلك. و كذا لايحكم بنجاسة فضلة التمساح (۵)، للشكّ المذكور، و إن حُكى عن الشهيد أنّ جميع الحيوانات البحريّة ليس لها دم سائل إلّاالتمساح، لكنّه غير معلوم، و الكليّة المذكورة أيضاً غير معلومة. (۱). الامام الخمينى: الأقوى حليّة الأكل مع العلم بقابليّته للتذكية، و مع الشكّ فيها لايُترك الاحتياط و إن كانت‌الحليّة لاتخلو من وجه الگلپايگانى: كما إذا شكّ فى قبول تذكيته أيضاً، و إلّافيحلّ لحمه أيضاً بالأصل؛ نعم، فى الشبهة الحكميّة يحتاط العامىّ أو يرجع إلى المجتهد (۲). الخوئى: لا أصل فى المقام يقتضى الحرمة؛ أمّا مع العلم بقبول الحيوان للتذكية فالأمر ظاهر؛ و أمّا مع الشكّ فيه فلأنّ المرجع حينئذٍ هو عموم ما دلّ على قبول كلّ حيوان للتذكية إذا كانت الشبهة حكميّة، و استصحاب عدم كون الحيوان المشكوك فيه من العناوين الخارجة إذا كانت الشبهة موضوعيّة مكارم الشيرازى: و هو أصالة عدم التذكية فيما إذا شكّ فى قبوله للتذكية؛ أمّا إذا علم بقبوله لها، فأصالة الحلّ محكّم ولكن فى النفس من أصالة الحلّ فى المقام شىء، لاحتمال انصرافها عمّا كان غالب أنواعها محرّمة، فحينئذٍ ينقلب الأصل؛ فتأمّل. و كذا الكلام فى الشبهات الموضوعيّة، فالأحوط الاجتناب مطلقاً (۳). الامام الخمينى: مع العلم بكونه ذا لحم، الأحوط الأولى الاجتناب؛ و أمّا مع الشكّ فيه أيضاً لايحكم بنجاسة بوله مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لا دليل على اعتبار سيلان الدم؛ فراجع (۴). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فى اعتبار سيلان الدم، ولكنّ الظاهر طهارة فضلة الحيّة و غيرها ممّا ليس له دم سائل، لعدم الدليل؛ هذا فى‌الفضلة، لا البول، فإنّه نجس مطلقاً من محرّم اللحم غير الطير (۵). الگلپايگانى: قد مرّ الاحتياط فى مثله

[الثالث: المنىّ من كلّ حيوان له دم سائل

الثالث: المنىّ من كلّ حيوان له دم سائل (۱)، حراماً كان أو حلالًا (۲)، برّيّاً أو بحريّاً. و أمّا المذى و الوذى و الودى (۳)، فطاهر من كلّ حيوان إلّانجس العين، و كذا رطوبات الفرج و الدبر، ما عدا البول و الغائط.

[الرابع: الميتة من كلّ ما له دم سائل

الرابع: الميتة من كلّ ما له دم سائل (۴)، حلالًا كان أو حراماً، و كذا أجزاؤها المبانة منها و إن كان صغاراً، عدا ما لاتحلّه الحياة منها كالصوف و الشعر و الوَبَر و العَظم (۵) و القَرن و المنقار و الظُفر و المِخلَب و الريش و الظّلف و السِنّ و البيضة إذا اكتست القشر

الأعلى (۶)؛ سواء كـانت من الحيوان الحلال أو الحرام، و سواء اخـذ ذلك بجزّ أو نتف (۷) أو غيرهما؛ نعم، يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتـة؛ و يلحق بالمذكورات الأنفحة (۸)، و كذا اللبن فى الضـرع، و لاينجّس بملاقاة الضـرع النجس، لكنّ الأحوط فى اللبن الاجتنـاب، خصوصاً إذا كان (۹) من غير مـأكول (۱۰) اللحم (۱۱)؛ و لابـدّ من غسل ظاهر الأنفحـة الملاقى للميتة (۱۲)؛ هذا فى ميتة (۱). مكـارم الشـيرازى: لاـ دليـل على العموم إلّاالإجمـاع، و حـاله فى هـذه المقامات معلوم، ولكن لايُترك الاحتياط لاسيّما فى حرام اللحم. و ظاهر غير واحـد من الروايات طهارة كلّ ما يخرج من حلال اللحم، ولكنّ الأحوط ما ذكرناه (۲). الخوئى: على الأحوط (۳). مكارم الشـيرازى: و يظهر من روايات الباب و غيره أنّ المذى ما يخرج عقيب الشـهوة عند الملاعبة و شبهها، و الودى ما يخرج عقيب البول، و الوذى ما يخرج من الإدواء (۴). مكارم الشـيرازى: المعروف أنّ المراد منه هو ما يخرج بقوّة عند قطع أوداجه، ولكن لا دليل عليه يعتـدّ به، و لعلّ المراد منه السـيلان العرفى، و فى بعض روايات الباب مجرّد ما له الدم (۵). مكارم الشيرازى: العظم ممّا فيه الروح قطعـاً، و لا دليل على اسـتثنائه يعتـدّ به، بل المـذكور فى روايات الباب ما لا روح فيه أو ما ينفصل عن الميّت و شـبه ذلك. و قـد ذكر عظـام الفيل فى مصـحّحة زرارة، و لعلّ المراد منه العاج و الأنياب (۶). مكارم الشـيرازى: و إن كان ناعماً، لإطلاق الدليل (۷). مكارم الشـيرازى: إذا لم‌يكن فيه من أجزاء بدن الميتة شىء (۸). مكارم الشيرازى: هى ممّا فيه الروح، ولكن استثنيت بالخصوص فى الأخبار؛ هذا إذا كان المراد منه نفس الكرش من صـغار الحيوان، ولكن إن كان المراد به ما فيه اللبن، فحاله أوضح (۹). الخوئى: بل الأظهر فيه النجاسة (۱۰). الامـام الخمينى: لايُترك الاحتياط فيه (۱۱). مكارم الشـيرازى: لايُترك الاحتياط فيه، لما فى إطلاق دليله من الإشـكال (۱۲). مكـارم الشـيرازى: على الأـحوط، و إطلاـق دليل طهارته ينفيه؛ فتأمّل العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۷ غير نجس العيـن، و أمّـا فيها فلايستثنى شىء. مسألة ۱: الأجزاء المبانـة من الحىّ ممّا تحلّه الحياة، كالمبانـة من الميتة، إلّاالأجزاء الصـغار كالثالول والبثور وكالجلدة الّتى تنفصل من الشـفة أو من بـدن الأجرب عند الحكّ، و نحو ذلك. مسألة ۲: فأرة المسك المبانـة من الحىّ (۱) طاهرة على الأقوى (۲) و إن كان الأحوط الاجتناب عنها؛ نعم، لا إشـكال فى طهارة ما فيها من المسك؛ و أمّا المبانة من الميّت ففيها إشـكال (۳)، و كذا فى مسكها (۴)؛ نعم، إذا اخذت من يد المسلم (۵)، يحكم بطهارتها (۶) ولو لم‌يعلم أنّها مبانـة من الحىّ أو الميّت. مسألة ۳: ميتة ما لا نفس له طاهرة، كالوزغ و العقرب و الخُنفَساء و السـمك؛ و كـذا الحَيّة و التمساح و إن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلوميّة ذلك، مع أنّه إذاكان بعض الحيّات كذلك، لايلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك. مسألة ۴: إذا شكّ فى شىء أنّه من أجزاء الحيوان أم لاـ فهو محكوم بالطهـارة، و كـذا إذا علم أنّه من الحيوان، لكن شكّ فى أنّه ممّا له دم سائل أم لا. مسألـة ۵: المراد من‌الميتة (۷) أعمّ ممّا مات حتف أنفه‌أوقُتل أوذُبح على غيرالوجه‌الشـرعىّ. (۱). مكارم الشـيرازى: على النحو المتعارف المعهود (۲). الامام الخمينى: إن احرز أنّهـا ممّـا تحلّهـا الحيـاة، فالأقوى نجاسـتها إذا انفصـلت من الحىّ أو الميّت قبل بلوغها و اسـتقلالها و زوال الحياة عنها حال حياة الظبى، و مع بلوغهـا حـدّ الاسـتقلال و اللفظ فالأقوى طهارتها؛ سواء ابينت من الحىّ أو الميّت؛ و يتبعها المسك فى الطهارة و النجاسـة إذا لاقاهـا برطوبـة ساريـة، و مع الشـكّ فى حلول الحيـاة محكومـة بالطهـارة مع ما فى جوفها، و مع العلم به و الشكّ فى بلوغها ذلك الحـدّ محكومـة بالنجاسـة، و كذا ينجّس ما فيها إذا لاقاها برطوبة (۳). الگلپايگـانى: إن مـات قبل أوان انفصالها، و إلّافالظاهر طهارتها ذاتـاً؛ نعم، يجب غسـلها من رطوبـات الميتـة، و لايُترك الاحتياط فى مطلق المبانـة قبل الوقت و إن اخـذت من الحىّ؛ نعم، لا إشـكال فى‌المبانة من المذكّى مطلقاً (۴). الخوئى: الظاهر أنّ المسك فى نفسه طاهر؛ نعم، لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبـة حكم بنجاسته (۵). مكارم الشـيرازى: بل هو محكوم بالطهارة إذا كان مشـكوكاً ولو اخذ من يد الكافر (۶). الخوئى: و كـذا إذا اخذت من يد الكافر الگلپايگـانى: بـل يحكم بالطهـارة مع الشـكّ، و لا أثر ليـد المسـلم فى المقام (۷). مكـارم الشـيرازى: لاـ دليل عليه؛ فالأقوى طهارة ما لايصـدق عليه عرفاً عنوان الميتة، كالمذبوح بغير الشـرائط الشـرعيّة و إن كان الأحوط الاجتناب العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۸ مسألة ۶: مايؤخـذ من يد المسـلم (۱) مـن اللحم أو الشَـحم أو الجِلـد، محكـوم بالطهـارة (۲) و إن لم‌يعلـم تـذكيته؛ و كـذا مايوجـد فى أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال، لكنّ الأحوط الاجتناب. مسألة ۷: ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم، محكوم

بالنجاسة (۳)، إلّاإذا علم (۴) سبق يد المسلم عليه. مسألة ۸: جلد الميتة لايطهر بالدبغ، و لايقبل الطهارة شيء من الميتات، سوى ميّت المسلم فإنّه يطهر بالغُسل. مسألة ۹: السقط قبل ولوج الروح نجس (۵)، و كذا الفرخ فى البيض (۶). (۱). الگلپايگانى: الظاهر من الأخبار أنّ المأخوذ من سوق الإسلام ولو من يد الكافر إن لم‌يعلم سبقه بسوق‌الكفر، محكوم بالطهارة؛ و المأخوذ من سوق الكفر ولو من يد المسلم إن لم‌يعلم سبقه بسوق الإسلام، محكوم بالنجاسة، إلّاإذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحرازه لها، لكن لايُترك الاحتياط فى المأخوذ من يد الكافر مطلقاً حيث ادّعى الإجماع على نجاسته؛ و الإجماع على طهارة المأخوذ من يد المسلم مطلقاً و إن ادّعى أيضاً، لكنّ الأحوط الاجتناب من المأخوذ منه فى سوق الكفر مكارم الشيرازى: و إن كان مسبوقاً بيد الكافر أو سوقهم و احتمل إحراز المسلم للتذكية احتمالًا عقلائيّاً؛ هذا بناءً على نجاسة غير المذكّى (۲). الخوئى: و كذا المأخوذ من سوق المسلمين الامام الخمينى: مع عدم العلم بمسبوقيّتها بيد الكافر؛ و أمّا معه فمع العلم بعدم فحص المسلم فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه، و مع احتمال الفحص فالأحوط الاقتصار فى الحكم بالطهارة بما إذا عمل معه معاملة المذكّى (۳). الخوئى: لايخلو الحكم بالنجاسة من إشكال بل منع؛ لأنّ النجاسة مترتّبة على عنوان الميتة، و هو لايثبت‌باستصحاب عدم التذكية؛ نعم، المأخوذ من يد الكافر أو ما يوجد فى أرضهم لايجوز أكله و لا الصلاة فيه، و بذلك يظهر الحال فى كلّ ما يشكّ فى تذكيته و عدمها و إن لم‌يكن مأخوذاً من يد الكافر كاللُقَطة فى البرّ و نحوها فى غير بلاد المسلمين مكارم الشيرازى: إذا علم كونه ميتة أى مات حتف أنفه، وإلّا فالحكم بالنجاسة ممنوع، لعدم الدليل على‌أنّ غير المذكّى بالشرائط الشرعيّة نجس؛ ولكن جواز الصلوة فيه وحلّية الأكل مشروطتان بالتذكية الشرعيّة (۴). الامام الخمينى: و فى بعض صور الاحتمال أيضاً على الأقوى (۵). الامام الخمينى: على الأحوط فيهما الگلپايگانى: مشكل و إن كان الاحتياط حسناً (۶). الخوئى: الحكم بالنجاسة فيهما لايخلو من إشكال، و الأحوط الاجتناب عنهما مكارم الشيرازى: و الأقوى الطهارة فى كليهما بشرط عدم ولوج الروح، و المراد منه هو الروح الحيوانى الفاعل للحركة و الحسّ؛ أمّا الروح النباتى الّذى هو مبدء النموّ و التغذية، فهو موجود فيه من أوّل أمره العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹ مسألة ۱۰: ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية، لاتوجب النجاسة على الأقوى و إن كان الأحوط غسل الملاقى، خصوصاً فى ميتة الإنسان قبل الغسل (۱). مسألة ۱۱: يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده؛ فلومات بعض الجسد و لم‌تخرج الروح من تمامه، لم‌ينجّس. مسألة ۱۲: مجرّد خروج الروح يوجب النجاسة (۲) و إن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان و غيره؛ نعم، وجوب غسل المسّ للميّت الإنسانىّ مخصوص بما بعد برده. مسألة ۱۳: المُضغة نجسة (۳)، و كذا المشيمة و قطعة اللحم الّتى تخرج حين الوضع مع الطفل (۴). مسألة ۱۴: إذا قطع عضو من الحىّ و بقى معلّقاً متّصلًا به، طاهر (۵) مادام الاتّصال، و ينجس بعد الانفصال؛ نعم، لوقطعت يده مثلًا و كانت معلّقة بجلدة رقيقة، فالأحوط (۶) الاجتناب (۷). مسألة ۱۵: الجُند المعروف كونه خُصية كلب الماء، إن لم‌يعلم ذلك و احتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان، فطاهر و حلال؛ و إن علم كونه كذلك، فلا إشكال فى حرمته، لكنّه محكوم بالطهارة، لعدم العلم بأنّ ذلك الحيوان ممّا له نفس. مسألة ۱۶: إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم، فإن كان قليلًا جدّاً (۱). مكارم الشيرازى: لايُترك فى ميّت الإنسان، لما ورد من الأمر به فى مورد ليس رطباً عادةً (۲). مكارم الشيرازى: بشرط صدق اسم الميّت عليه (۳). الخوئى: الحكم بنجاسة المذكورات مبنىّ على الاحتياط الگلپايگانى: على الأحوط الامام الخمينى: على الأحوط فيها و فيما بعدها (۴). مكارم الشيرازى: لا دليل على نجاسة شيء منها إذا لم‌يتلطّخ بالدم، ما عدا ما كان جزءً من بدن الامّ، فالحكم بالطهارة قوىّ (۵). مكارم الشيرازى: يعنى ما جرى فيه الروح الحيوانى (۶). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى هو الطهارة (۷). الخوئى: لايُترك الاحتياط فيما إذا لم‌يعدّ المنفصل من توابع البدن عرفاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۰ فهو طاهر (۱)، و إلّافنجس. مسألة ۱۷: إذا وجد عظماً مجرّداً و شكّ فى أنّه من نجس العين أو من غيره، يُحكم عليه بالطهارة، حتّى لوعلم أنّه من الإنسان و لم‌يعلم أنّه من كافر أو مسلم (۲). مسألة ۱۸: الجلد المطروح إن لم‌يعلم أنّه من الحيوان الّذى له نفس أو من غيره كالسمك مثلًا، محكوم بالطهارة. مسألة ۱۹: يحرم بيع الميتة (۳)، لكنّ الأقوى جواز (۴) الانتفاع بها (۵) فيما لايشترط فيه الطهارة.

[الخامس: الدم

الخامس: الـدم من كلّ ما له نفس سائلة (۶)؛ إنساناً أو غيره، كبيراً أو صـغيراً، قليلًا كان الـدم أو كثيراً. و أمّا دم ما لا نفس له، فطاهر، كبيراً كان أو صـغيراً كالسـمك و البقّ و البرغوث؛ و كـذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عنـد قتل سـيّد الشـهداء- أرواحنا فداه-. و يسـتثنى من دم الحيوان، المتخلّف فى الذبيحة بعد خروج المتعارف؛ سواء كان فى العروق أو فى اللحم أو فى القلب أو الكبـد، فإنّه طاهر (۷)؛ نعم، إذا رجع دم المذبـح إلى الجوف، لردّ النفس (۸) أو لكون رأس الذبيحـة فى علوّ، كـان نجساً (۹). و يشترط فى طهارة (۱). الامـام الخمينى: بل نجس على الأحوط الگلپايگانى: بل نجس و إن كان قليلًا (۲). مكارم الشيرازى: هذا مبنىّ على طهارة عظم الميّت المسلم، و قد عرفت أنّ العظام ممّا فيه الروح، و لا دليل على طهارتها إذا كانت ميتة؛ و أمّا بالنسبة إلى الحيوان مع احتمال التذكيـة، لايثبت عنوان الميتة، فهو طاهر كما مرّ (۳). مكارم الشـيرازى: لكن فى شمول هذا العنوان لمثل الجلد المتّخذ من الميتـة تأمّـل و إن كـان الأحوط الاجتناب (۴). الگلپايگانى: مشـكل جـدّاً (۵). الامـام الخمينى: فى مثـل تسـميد الزرع و إطعـام كلب الماشـية و جوارح الطير؛ و أمّا الانتفاعات الشخصيّة كعلاج الجراحات و التدهين بها فمحلّ إشكال، لايُترك الاحتياط فيها (۶). مكارم الشـيرازى: و المراد به هنا مايخرج دمه بدفع و قوّة عند فرى أوداجه، و إلّافمجرّد السيلان يكون فى دم السمك و شبهه- إذا قطع شىء من بـدنه- ممّـا لايكون نجساً بالإجماع (۷). مكارم الشـيرازى: حتّى إذا كان فى الأجزاء المحرّمـة، لعـدم قيام عموم على نجاسـة الـدم مطلقاً (۸). مكارم الشـيرازى: ردّ النفس لايرد الـدم إلّافى ريته لا فى تمام جوفه، و هو واضـح (۹). مكارم الشيرازى: مجرّد كون رأس الذبيحـة فى مكان عالٍ، لاأثرله، إلّا إذ الم يخرج الـدم منه بقدر المتعارف العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱ المتخلّف أن يكون ممّا يؤكل لحمه على الأـحوط؛ فالمتخلّف (۱) من غير المـأكول نجس على الأحوط. مسألـة ۱: العلقة المسـتحيلة من المنىّ نجسةٌ (۲)، من إنسان كان أو من غيره، حتّى العلقة فى البيض؛ والأحوط (۳) الاجتناب عن النقطة من الدم الّذى يوجد فى البيض، لكن إذا كانت فى الصفار و عليه جلـدة رقيقة، لاينجّس معه البياض (۴)، إلّاإذا تمزّقت الجلدة. مسألة ۲: المتخلّف فى الذبيحـة و إن كان طاهراً، لكنّه حرام، إلّاما كان فى اللحم ممّا يعـدّ جزءً منه. مسألة ۳: الـدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً، نجس (۵)، كما فى خبر فصد العسـكرى- صلوات اللّه عليه- و كـذا إذا صبّ عليه دواء غيّر لونه إلى البياض. مسألـة ۴: الـدم الّـذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب، نجس و منجّس للّبن. مسألة ۵: الجنين الّـذى يخرج من بطن المـذبوح و يكون ذكـاته بـذكاة امّه، تمـام دمه طاهر و لكنّه لايخلو عن إشـكال (۶). مسألة ۶: الصـيد الّذى ذكاته بآلة الصـيد، فى طهارة ما تخلّف فيه بعد خروج روحه، إشـكال وإن كان لايخلو عن وجه (۷)؛ و أمّـا ما خرج منه، فلا إشـكال فى نجاسته. (۱). الگلپايگـانى: و كـذا المتخلّف فى الجزء الغير المـأكول من المأكول كالطحال (۲). الامام الخمينى: على الأـحوط، و إن كـانت الطهارة فى العلقـة الّتى فىالبيض لاتخلو من رجحان الگلپايگانى: على الأحوط مكارم الشـيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعـده (۳). الامـام الخمينى: و الأقوى الطهارة (۴). الخوئى: بل لاينجس الصـفار أيضاً إذا احتمل فى طرفه أيضاً وجود جلـدة رقيقة (۵). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه؛ نعم، إذا صبّ عليه دواء فغيّر لونه، محكوم بالنجاسة (۶). الامام الخمينى: فلايُترك الاحتياط الخوئى: و الأـحوط لزومـاً الاجتنـاب عنه مكارم الشـيرازى: لاينبغى الإشـكال فيه، لعـدم عموم على نجاسـة الـدم (۷). الامـام الخمينى، الگلپايگـانى: وجيه الخوئى: و هو الأـظهر مكـارم الشـيرازى: و هو الأـقوى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۲ مسألة ۷: الدم المشـكوك فى كونه من الحيوان أو لا، محكوم بالطهارة؛ كما أنّ الشـىء الأحمر الّذى يشكّ فى أنّه دم أم لا، كذلك؛ و كذا إذا علم أنّه من الحيوان الفلانـى، و لكن لاـيعلم أنّه ممّا له نفس أم لا، كـدم الحيّـة و التمساح؛ و كـذا إذا لم‌يعلم أنّه دم شاة أو سـمك، فإذا رأى فى ثوبه دماً لايـدرى أنّـه منه أو من البـقّ أو البُرغوث، يحكم بالطهـارة؛ و أمّـا الـدم المتخلّـف فى الذبيحـة إذا شـكّ فى أنّه من القسم الطـاهر أو النجس، فالظاهر الحكم بنجاسـته (۱) عملًا بالاستصـحاب (۲) و إن كـان لايخلو عن إشـكال (۳)؛ و يحتمـل التفصـيل بين ما إذا كان

الشكّ من جهة احتمال ردّ النفس، فيحكم بالطهارة، لأصالة عدم الردّ، و بين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علوّ، فيحكم بالنجاسة عملًا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف. مسألة ۸: إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشكّ في أنّه دم أم لا، محكوم بالطهارة. و كذا إذا شكّ من جهة الظلمة أنّه دم أم قيح، و لايجب عليه الاستعلام (۴). مسألة ۹: إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ في أنّها دم أوماء أصفر، يحكم عليها بالطهارة. مسألة ۱۰: الماء الأصفر الّذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر، إلّاإذا عُلم كونه دماً أو مخلوطاً به، فإنّه نجس إلّاإذا استحال جلداً. مسألة ۱۱: الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجّس و إن كان قليلًا مستهلكاً؛ و القول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة، ضعيف. مسألة ۱۲: إذا غرز إبرة أو أدخل سكّيناً في بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر؛ و إن علم ملاقاته لكنّه خرج نظيفاً، فالأحوط (۵) الاجتناب عنه (۶). (۱). الامام الخميني: بل يحكم بطهارته، و الاصول الّتي تمسّك بها، لا أصل لها (۲). الگلپايگاني: مشكل، والأقرب الطهارة؛ نعم، مع الشكّ في خروج المقدار المتعارف فالأحوط الاجتنابعن المتخلّف فضلًا عن مشكوكه مكارم الشيرازي: بناءً على نجاسته إذا كان في الباطن، ولكنّه في مورد الدم و مثله ممّا لايكون قذارته عرفيّة، لا دليل عليه؛ فالحكم بالنجاسة هنا مشكل، إلّاإذا كان الشكّ من جهة الشكّ في خروج الدم بالمقدار المتعارف، فلايُترك الاحتياط بالاجتناب عنه (۳). الخوئي: أظهره الحكم بالنجاسة فيما إذا كان الشكّ ناشئاً من الشكّ في خروج الدم بالمقدار المعتاد (۴). مكارم الشيرازي: إلّاإذا كان سهلًا جدّاً؛ فلايبعد وجوبه (۵). الامام الخميني: و الأقوى عدم التنجّس، لكن لاينبغي ترك الاحتياط الگلپايگاني: و الأقوى عدمه (۶). الخوئي: و إن كان الأظهر طهارته، كما مرّ مكارم الشيرازي: و الأقوى عدمه، كما عرفت آنفاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۳ مسألة ۱۳: إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم، فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه (۱)؛ نعم، لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك، فالأحوط (۲) الاجتناب عنه (۳)، و الأولى (۴) غسل الفم بالمضمضة أو نحوها. مسألة ۱۴: الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل و صدق عليه الدم، نجسٌ (۵)؛ فلو انخرق الجلد و وصل الماء إليه، تنجّس (۶) و يشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، و معه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضّأ أو يغتسل (۷)، هذا إذا علم أنّه دم منجمد؛ و إن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرضّ، كما يكون كذلك غالباً (۸)، فهو طاهر.

[السادس و السابع: الكلب و الخنزير البرّيّان

السادس و السابع: الكلب و الخنزير البرّيّان دون البحريّ منهما، و كذا رطوباتهما و أجزاؤهما و إن كانت ممّا لاتحلّه الحياة كالشعر و العظم و نحوهما، و لواجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر، فتولّد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، و إن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الاخر أو كان ممّا ليس له مثل في الخارج، كان طاهراً و إن كان الأحوط الاجتناب عن المتولّد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة (۹)، بل الأحوط (۱). الگلپايگاني: بل الأحوط تركه مكارم الشيرازي: إذا لم يكن متعمّداً لذلك بقصد شُرب الدم (۲). الامام الخميني: و إن كان الجواز لايخلو من وجه (۳). الخوئي: لا بأس بتركه (۴). مكارم الشيرازي: بل الأحوط (۵). الامام الخميني: إذا ظهر (۶). مكارم الشيرازي: إذا لم يعدّ مع ذلك من البواطن، و إلّالا دليل على نجاسته (۷). الخوئي: فيه إشكال، و الأظهر أنّ وظيفته التيمّم؛ ولايكون المقام من موارد الوضوء أو الغسل مع الجبيرةكما يأتي مكارم الشيرازي: و يحتاط بالتيمّم أيضاً (۸). الخوئي: كون الغالب كذلك غير معلوم مكارم الشيرازي: غلبته غير معلومة، بل لعلّ الغالب كونه دماً، ولكن مجرّد احتمال كونه لحماً كافٍ في الطهارة (۹). مكارم الشيرازي: و كان شيئاً كالبرزخ بينهما، لا إذا كان نوعاً مبايناً جديداً، فلايُترك الاحتياط حينئذٍ؛ ولكن كثير من الصور الّتي ذكرها مجرّد فرض لا واقعيّة لها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۴ الاجتناب (۱) عن المتولّد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر؛ فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة و لم يصدق على المتولّد منهما

اسم الشاة، فالأحوط الاجتناب عنه و إن لم‌يصدق عليه اسم الكلب.

[الثامن: الكافر]

الثامن: الكافر (۲) بأقسامه حتّى المرتدّ بقسميه، و اليهود والنصارى و المجوس (۳)، و كذا رطوباته و أجزاؤه؛ سواءً كانت ممّا تحلّه الحياة أولا- و المراد بالكافر من كان منكراً (۴) للُالوهيّة أو التوحيد أو الرسالة (۵) أو ضروريّاً من ضروريّات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريّاً، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة؛ والأحوط (۶) الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقاً و إن لم‌يكن ملتفتاً إلى كونه ضروريّاً. و ولد الكافر يتبعه فى النجاسة (۷)، إلّا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله، مع فرض كونه عاقلًا مميّزاً و كان إسلامه عن بصيرة (۸) على الأقوى، و لا فرق فى نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو فى مذهبه. ولو كان أحد الأبوين مسلماً، فالولد تابع له (۹) إذا لم‌يكن عن زنا، بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة. (۱). الخوئى: بل الأظهر ذلك فيما إذا عدّ المتولّد ملفّقاً منهما عرفاً (۲). مكارم الشيرازى: لا- دليل على نجاسة الكفّار؛ أمّا الكتابى، فظاهر كثير من الروايات المعتبرة طهارتهم ذاتاً و أنّ نجاستهم عرضيّة، و ظاهر بعض آيات الكتاب العزيز أيضاً ذلك؛ و يظهر من غير واحد من الروايات استحباب التنزّه ممّا فى أيديهم اجتناباً عمّا يكون فيهم غالباً من النجاسات العرضيّة، و بها يجمع بين ما دلّ على الطهارة و ما يظهر منه النجاسة و وجوب الاجتناب. و أمّا غير الكتابى، فهو أيضاً لا دليل على نجاسته أيضاً، من غير فرق بين أقسامه و إن لم‌يدلّ دليل على طهارته لخروجه عن سياق الأخبار جميعاً، فيؤخذ فيه بأصالة الطهارة فيهم، إلّاأنّ الاحتياط فى غير موارد الضرورة لاينبغى تركه؛ و الإجماع المدّعى فى المقام، حاله معلوم (۳). الخوئى: الحكم بنجاسة أهل الكتاب مبنىّ على الاحتياط، و كذا الحال فى المرتدّ إذا لم‌يدخل فى عنوان المشرك أو الملحد (۴). الامام الخمينى: أو غير معترف بالثلاثة (۵). الخوئى: أو المعاد (۶). مكارم الشيرازى: استحباباً (۷). الخوئى: هذا فيما إذا كان مميّزاً و مظهراً للكفر، و إلّافالحكم بنجاسته مبنىّ على الاحتياط (۸). الخوئى: بل مطلقاً (۹). مكارم الشيرازى: إذا كان الامّ مسلمة، لاتخلو المسألة من إشكال العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۵ مسألة ۱: الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين؛ سواء كان من طرف أو طرفين (۱)، بل و إن كان أحد الأبوين مسلماً، كما مرّ (۲). مسألة ۲: لا إشكال فى نجاسة الغُلاة (۳) و الخوارج (۴) و النواصب (۵)؛ و أمّا المجسّمة و المجبّرة و القائلين بوحدة الوجود من الصوفيّة إذا التزموا بأحكام الإسلام (۶)، فالأقوى عدم نجاستهم، إلّا مع العلم بالتزامهم بلوازم (۷) مذاهبهم من المفاسد. مسألة ۳: غير الإثنى عشريّة من فرق الشيعة إذا لم‌يكونوا ناصبين و مُعادين لسائر الأئمّة و لا سابّين لهم (۸)، طاهرون؛ و أمّا مع النصب أو السبّ للأئمّة الّذين لايعتقدون بإمامتهم، فهم مثل سائر النواصب. مسألة ۴: من شكّ فى إسلامه و كفره، طاهر و إن لم‌يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

[التاسع: الخمر]

التاسع: الخمر (۹)، بل كلّ مسكر مايع بالأصالة و إن صار جامداً بالعرض، لا الجامد كالبنج و إن صار مايعاً بالعرض (۱۰). مسألة ۱: ألحَقَ المشهور بالخمر، العصير العنبىّ إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه، و هو (۱). مكارم الشيرازى: أمّا إذا بلغ و قبل الإسلام، فلا ينبغى الشكّ فى كونه مصداقاً لعنوان المسلم و المؤمن و يدخل الجنّة، لإطلاقات الأدلّة مع حكم العقل؛ و ما قد يستدلّ به على خلافه، فلا دلالة فيها، و أمّا الصغير فهو ملحق بالمسلمين بقاعدة التبعيّة المعمولة بين العقلاء (۲). مكارم الشيرازى: قد مرّ الإشكال فيما إذا كان الامّ وحدها مسلمة، لاحتمال الإلحاق بالأب تبعاً (۳). الامام الخمينى: إن كان غلوّهم مستلزماً لإنكار أحد الثلاثة أو الترديد فيه، و كذا فى الفرع الآتى الخوئى: بل خصوص من يعتقد الربوبيّة لأميرالمؤمنين عليه السلام أو لأحد من بقيّة الأئمّة الأطهار عليهم السلام (۴).

الخوئی: علی الأحوط لزوماً إذا لم‌یکونوا من النُصّاب (۵). مکارم الشیرازی: علی الأحوط فیها جمیعاً (۶). مکارم الشیرازی: و عقائد المسلمین علی مبنی القوم؛ و علی المختار، فالأمر ظاهر (۷). الامام الخمینی: إن کانت مستلزمهٔ لإنکار أحد الثلاثهٔ (۸). الخوئی: إیجاب السبّ للکفر إنّما هو لاستلزامه النصب (۹). الخوئی: و یلحق به النبیذ المسکر؛ و أمّا الحکم بالنجاسهٔ فی غیره فهو مبنیّ علی الاحتیاط؛ و أمّا المسکرالّذی لم‌یتعارف شربه کالاسپرتو فالظاهر طهارته مطلقاً مکارم الشیرازی: علی الأحوط وجوباً (۱۰). مکارم الشیرازی: إذا کان مایعه ممّا یوجب الإسکار بشُربه و یصدق علیه المایع المسکر، فالأحوط الاجتناب عنه دون ما لایسکر بشُربه، بل بتدخینه أو مثل ذلک العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۶۶ الأحوط و إن کان الأقوی طهارته؛ نعم، لا إشکال فی حرمته، سواءً غلی بالنار أو بالشمس أو بنفسه (۱). و إذا ذهب ثلثاه صار حلالًا؛ سواء کان بالنار أو بالشمس (۲) أو بالهواء (۳)، بل الأقوی (۴) حرمته بمجرّد (۵) النشیش و إن لم‌یصل إلی حدّ الغلیان؛ و لا فرق بین العصیر و نفس العنب (۶)؛ فإذا غلی نفس العنب من غیر أن یعصر، کان حراماً (۷)؛ و أمّا التمر و الزبیب و عصیرهما، فالأقوی عدم حرمتهما (۸) أیضاً بالغلیان و إن کان الأحوط الاجتناب عنهما أکلًا، بل من حیث النجاسهٔ أیضاً. (۱). مکارم الشیرازی: العصیر لایغلی عادهً إلّابالنار؛ و أمّا النشیش الحاصل بنفسه أو فی مقابل الشمس، فهو أمر آخر لا ربط له بالغلیان الحاصل من النار، فإنّه من مقدّمات انقلابه مسکراً. و قد ذکر أهله أنّ الموادّ الحلوهٔ تنجذب بالموادّ المخمّریّهٔ و هی خلیات حیّهٔ، ثمّ یحصل منه الموادّ الکحولیّهٔ و غاز الکربن و هذا الغاز هو الّذی یوجب النشیش و هو المسمّی بغلیان الخمر (جوشش می) و منه یظهر أنّ الغلیان بنفسه یوجب الإسکار و یجری علیه جمیع أحکام الخمر و لایطهّره الثلثان؛ و أمّا الغلیان بالنار یوجب الحرمهٔ لا النجاسهٔ و یطهر بذهاب الثلثین؛ و کأنّ الحکمهٔ من تحریمه أنّ العصیر المتّخذ للشُرب مدّهٔ مدیدهٔ إذا لم‌یذهب ثلثاه ینقلب خمراً تدریجاً فحرّمه الشرع مطلقاً حمایهً للحمی، و أمّا إذا ذهب ثلثاه فلاینقلب مسکراً لأنّ من شرائط التخمیر وجود کمیّهٔ وافرهٔ من الماء، و منه یظهر النظر فی سائر ما ذکره فی المتن (۲). الخوئی: فی کفایهٔ ذهاب الثلثین بغیر النار إشکال، بل الظاهر عدمها؛ نعم، إذا استند ذهاب الثلثین إلی النار و إلی حرارتها الباقیهٔ بعد إنزال القدر عنها مثلًا، کفی (۳). الامام الخمینی: الأحوط الاقتصار علی الطبخ؛ و إذا غلی بنفسه، فإن علم أو احرز بطریق معتبر أنّه مسکر- کما قیل- فیحرم، بل ینجس، و لایطهر إلّاإذا صار خلًّا، و مع الشکّ فی الإسکار محکوم بالطهارهٔ و الأحوط الاجتناب عنه أکلًا و إن کان الأقوی ما فی المتن الگلپایگانی: فی الحلّیهٔ بذهاب الثلثین بغیر النار إشکال، بل منع؛ و کذا فی حلّیهٔ ما غلی بغیر النار إلّاإذا صار خلًّا مکارم الشیرازی: الأحوط عدم کفایهٔ غیر النار و إن کان لایخلو من وجه یعلم ممّا ذکرنا (۴). الخوئی، الگلپایگانی: بل الأحوط (۵). الامام الخمینی: بل الظاهر عدم الحرمهٔ بمجرّده، لکن لایُترک الاحتیاط (۶). الامام الخمینی: علی الأحوط (۷). الخوئی: علی الأحوط مکارم الشیرازی: لا دلیل علی حرمته، و إلغاء الخصوصیّهٔ منه ممنوع، و وجهه یعلم ممّا مرّ (۸). مکارم الشیرازی: بل الأحوط لولم‌یکن الأقوی، حرمهٔ شرب عصیرهما قبل ذهاب الثلثین، ولکن لا وجه لنجاستهما العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۶۷ مسألهٔ ۲: إذا صار العصیر دبساً بعد الغلیان قبل أن یذهب ثلثاه، فالأحوط (۱) حرمته و إن کان لحلّیته وجه (۲)؛ و علی هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثیه احتراقه، فالأولی أن یصبّ علیه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه، حلّ بلا إشکال. مسألهٔ ۳: یجوز أکل الزبیب و الکشمش و التمر فی الأمراق و الطبیخ و إن غلت؛ فیجوز أکلها بأیّ کیفیّهٔ کانت، علی الأقوی.

[العاشر: الفقّاع

العاشر: الفقّاع (۳) و هو شراب متّخذ من الشعیر علی وجه مخصوص، و یقال: إنّ فیه سُکراً خفیّاً (۴)؛ و إذا کان متّخذاً من غیر الشعیر، فلا حرمهٔ و لا نجاسهٔ، إلّاإذا کان مسکراً (۵). مسألهٔ ۱: ماء الشعیر الّذی یستعمله الأطبّاء فی معالجاتهم، لیس من الفقّاع؛ فهو طاهر حلال.

[الحادى عشر: عرق الجنب من الحرام

الحادى عشر: عرق (۶) الجنب من الحرام (۷)، سواء خرج حين الجماع أو بعده، من الرجل أو المرأة؛ سواء كان من زنا أو غيره كوطى البهيمة أو الاستمناء أو نحوها ممّا حرمته ذاتيّة، بل الأقوى (۸) ذلك فى وطى الحائض و الجماع فى يوم الصوم الواجب المعيّن، أو فى الظهار قبل التكفير. (۱). الامام الخمينى: لايُترك (۲). الخوئى: لكنّه ضعيف لايُلتفت إليه الگلپايگانى: غير موجّه (۳). مكارم الشيرازى: لا إشكال فى حرمته، و حكمه من حيث النجاسة كالخمر (۴). مكارم الشيرازى: المعروف بين أهل الخُبرة أنّ فيه مادّة الكحوليّة بين (۲- ۵) فى المأة (۵). مكارم الشيرازى: أو صدق عليه اسم الفقّاع (۶). الامام الخمينى: الأقوى طهارته و إن لم‌تجز الصلاة فيه على الأحوط، فتسقط ما يتفرّع عليها من حيث‌النجاسة (۷). الگلپايگانى: على الأحوط، ولكن لايجوز الصلاة فيه الخوئى: فى نجاسته إشكال بل منع، و منه يظهر الحال فى الفروع الآتية؛ نعم، الأولى ترك الصلاة فيه فيما إذا كانت الحرمة ذاتية مكارم الشيرازى: لا دليل على نجاسته؛ فالأقوى طهارته، ولكنّ الأحوط الاجتناب عن الصلوة فى الثوب إذا كان عرق الجنابة من الحرام موجوداً؛ و منه يظهر حكم المسائل الآتية (۸). الگلپايگانى: بل الأحوط مكارم الشيرازى: بل الأحوط، لاحتمال انصراف الإطلاقات إلى غيره العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۸ مسألة ۱: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه، نجس (۱)؛ و على هذا فليغتسل فى الماء البارد، و إن لم‌يتمكّن فليرتمس فى الماء الحارّ و ينوى الغسل حال الخروج (۲)، أو يحرّك (۳) بدنه تحت الماء بقصد الغسل. مسألة ۲: إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال، أو من حلال ثمّ من حرام، فالظاهر (۴) نجاسة عرقه (۵) أيضاً، خصوصاً فى الصورة الاولى. مسألة ۳: المجنب من حرام إذا تيمّم لعدم التمكّن من الغسل، فالظاهر عدم نجاسة عرقه (۶) و إن كان الأحوط (۷) الاجتناب عنه ما لم‌يغتسل. و إذا وجد الماء و لم‌يغتسل بعد، فعرقه نجس، لبطلان تيمّمه بالوجدان. مسألة ۴: الصبىّ غير البالغ إذا أجنب من حرام، ففى نجاسة عرقه إشكال (۸)، و الأحوط أمره بالغسل، إذ يصحّ منه قبل البلوغ على‌الأقوى.

[الثانى عشر: عرق الإبل الجلّالة]

الثانى عشر: عرق الإبل الجلّالة (۹)، بل مطلق (۱۰) الحيوان الجلّال على الأحوط. مسألة ۱: الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر، بل مطلق المسوخات (۱۱) و إن كان الأقوى طهارة الجميع. (۱). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه طاهر، فلايجب الغسل كما ذكره (۲). الامام الخمينى: مع مراعاة الترتيب فى الترتيبى الگلپايگانى: تحقّق الغسل الارتماسى بذلك مشكل، فالأحوط له اختيار الترتيبى (۳). الخوئى: يأتى ما فيهما من الإشكال فى صحّة الغسل (۴). الگلپايگانى: بل الأظهر عدم النجاسة فى الفرض الثانى (۵). الامام الخمينى: فى الثانية إشكال، بل جواز الصلاة فيه قريب (۶). الخوئى: الظاهر أنّ حكمه حكم العرق قبل التيمّم (۷). الگلپايگانى: لايُترك (۸). الگلپايگانى: لكنّه أحوط (۹). الخوئى: الظاهر عدم نجاسته، لكن لاتجوز الصلاة فى عرق الحيوان الجلّال مطلقاً (۱۰). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى طهارة عرق ما عدا الإبل (۱۱). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط فى مطلق المسوخ ضعيف جدّاً، لعدم دليل عليه مطلقاً؛ و فى غيره أيضاً لايخلو عن ضعف، لعدم إمكان استظهار النجاسة من غالب أدلّتها، بل قد يستفاد من بعضها أنّ الاجتناب منها من جهة السمّ أو القذارة العرفيّة. و على كلّ حال، فالحكم ما ذكره من الطهارة فى الجميع، لدلالة روايات عديدة عليها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۹ مسألة ۲: كلّ مشكوك طاهر؛ سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجّسه مع كونه من الأعيان الطاهرة. والقول بأنّ الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة، ضعيف (۱)؛ نعم، يستثنى ممّا ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المنىّ قبل الاستبراء بالبول، فإنّها مع الشكّ محكومة بالنجاسة. مسألة ۳: الأقوى طهارة غُسالة الحمّام (۲) وإن ظنّ نجاستها، لكنّ الأحوط الاجتناب عنها. مسألة ۴: يستحبّ

رشّ الماء إذا أراد أن يصلّى فى معابد اليهود و النصارى مع الشكّ فى نجاستها و إن كانت محكومة بالطهارة. مسألة ۵: فى الشكّ فى الطهارة و النجاسة لايجب الفحص، بل يبنى على الطهارة إذا لم‌يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال فى الحال.

[فصل فى طُرُق ثبوت النجاسة أو التنجّس

[فصل فى طُرُق ثبوت النجاسة أو التنجّس طريق ثبوت النجاسة أو التنجّس، العلم الوجدانى أو البيّنة العادلة؛ و فى كفاية العدل الواحد إشكالٌ (۳)، فلايُترك مراعاة الاحتياط؛ و تثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة، بل أو غصب؛ و لا اعتبار بمطلق الظنّ و إن كان قويّاً؛ فالدُّهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادى محكوم بالطهارة و إن حصل الظنّ بنجاستها، بل قديقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم (۴) إذا كان (۵) فى معرض (۱). الخوئى: هذا فى غير الدم المرئىّ فى منقار جوارح الطيور (۲). مكارم الشيرازى: الأحوط لولم‌يكن الأقوى، عدم جواز الاغتسال منها و لا غسل النجس بها، للنهى الصريح عنه فى غير واحد من الروايات، مع أنّه ممّا يستقذر منه عرفاً و لايرى مطهّراً عندهم، و قد عرفت أنّ الطهارة و النجاسة أمران عرفيّان قبل أن يكونا شرعيّين، فكيف يمكن التطهير بماء ليس فى العرف مطهّراً؟ و المراد به ما يجتمع فى البئر المعدّ لجمع الغسالات و شبهه (۳). الخوئى: الأظهر ثبوت النجاسة بقول العدل الواحد، بل بمطلق الثقة مكارم الشيرازى: و الأقوى حجيّته، بل و كذلك حجيّة قول الثقة (۴). الامام الخمينى: الحرمة بمجرّد المعرضيّة محلّ إشكال (۵). الخوئى: فى إطلاقه إشكال، بل منع العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۰ حصول الوسواس. مسألة ۱: لا اعتبار بعلم الوسواسى (۱) فى الطهارة (۲) و النجاسة (۳). مسألة ۲: العلم الإجمالى كالتفصيلى؛ فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين، يجب الاجتناب عنهما، إلّاإذا لم‌يكن أحدهما محلّاً لابتلائه، فلايجب (۴) الاجتناب عمّا هو محلّ الابتلاء أيضاً. مسألة ۳: لايعتبر فى البيّنة حصول الظنّ بصدقها؛ نعم، يعتبر عدم معارضتها بمثلها. مسألة ۴: لايعتبر فى البيّنة (۵) ذكر مستند الشهادة؛ نعم، لو ذكرا مستندها و علم عدم صحّته، لم‌يحكم بالنجاسة. مسألة ۵: إذا لم‌يشهدا بالنجاسة بل بموجبها، كفى و إن لم‌يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما؛ فلو قالا- إنّ هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغُسالة، كفى عند من يقول بنجاستهما و إن لم‌يكن مذهبهما النجاسة. مسألة ۶: إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما، كفى (۶) فى ثبوتها (۷) و إن لم‌تثبت الخصوصيّة؛ كما إذا قال أحدهما: إنّ هذا الشىء لاقى البول، و قال الآخر: إنّه لاقى الدم فيحكم بنجاسته (۸)، لكن لاتثبت النجاسة البوليّة و لا الدميّة، بل القدر المشترك بينهما؛ لكن هذا إذا لم‌ينف كلّ منهما قول الآخر بأن اتّفقا على أصل النجاسة، و أمّا إذا نفاه، كما إذا قال أحدهما: إنّه لاقى البول، وقال الآخر: لا، بل لاقى الدم، ففى الحكم بالنجاسة إشكال (۹). (۱). الخوئى: بمعنى أنه لايجب عليه تحصيل العلم بالطهارة، و لايعتمد على إخباره بالنجاسة. (۲). الگلپايگانى: وجه عدم اعتباره فى الطهارة غير معلوم. (۳). مكارم الشيرازى: أى لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة، و لا أثر لعلمه بالنجاسة. (۴). الامام خمينى: محل إشكال. (۵). الخوئى إلا إذا كان بين البينة و من قامت عنده خلاف فى سبب النجاسة. (۶). الامام خمينى: محل اشكال، بل منع؛ نعم، هو من قبيل قيام العدل الواحد، فيأتى فيه الاحتياط المتقدم. (۷). مكارم الشيرازى: إذا حكيا عن واقعة واحدة على الأحوط، بأن يخبر كل واحد منهما بوقوع قطرة بول فيه، و لكن اختلفا فى صفة البول و كيفيته؛ فما ذكره فى الامثال لايخلو عن الإشكال. (۸). الخوئى: فيه إشكال بناء على ما تقدم منه قدس سره الشريف من الإشكال فى ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد؛ نعم، بناءعلى ما اخترناه من ثبوتها به يثبت به الخصوصيه ايضا. (۹). الامام الخمينى: و الأقوى الطهارة الگلپايگانى: و لكنّه أحوط الخوئى: الأظهر عدم ثبوتها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۱ مسألة ۷: الشهادة بالإجمال كافية (۱) أيضاً، كما إذا قالا: أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب (۲) عنهما (۳). و أمّا لوشهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين، كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، و قال الآخر: هذا معيّناً نجس، ففى المسألة وجوه (۴): وجوب الاجتناب عنهما، و وجوبه عن المعيّن فقط، وعدم الوجوب (۵) أصلًا. مسألة ۸: لو شهد أحدهما بنجاسة الشىء فعلًا، و الآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلًا، فالظاهر (۶) وجوب الاجتناب (۷)؛ و كذا إذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب. مسألة ۹: لو قال أحدهما: إنّه

نجس، و قال الآخر: إنّه كان نجساً و الآن طاهر، فالظاهر (۸) عدم الكفاية (۹) و عدم الحكم بالنجاسة. (۱). الامام الخمينى: مع وقوع شهادتهما على واحد؛ و أمّا مع عدمه أو الشكّ فيه فلا (۲). الگلپايگانى: فيما علم اتّحاد ما أخبرا به من النجس؛ و أمّا إذا علم أو احتمل كون النجس عند أحدهما غيرما هو النجس عند الآخر و إن طرأ الإجمال لكلّ منهما، أو أجملا الكلام فى مقام أداء الشهادة فيشكل الاعتماد على قولهما؛ نعم، هو الأحوط (۳). مكارم الشيرازى: إذا كان المخبر به شيئاً واحداً على الأحوط (۴). الامام الخمينى: الأحوط الاجتناب عن المعيّن، بل عنهما و إن كان الأقوى عدم الوجوب أصلًا، بناءً علىعدم اعتبار شهادة العدل الواحد الخوئى: أوجهها أوسطها بناءً على ثبوت النجاسة بإخبار العدل الواحد، و إلّافالوجه الأخير هو الأوجه (۵). الگلپايگانى: و هو الأشبه بالقواعد، لكنّه خلاف الاحتياط خصوصاً فى المعيّن (۶). الامام الخمينى: بل الظاهر عدمه الگلپايگانى: بل الظاهر عدم الوجوب على فرض لزوم التعدّد فى الشاهد، لكنّه خلاف الاحتياط، كما مرّ (۷). مكارم الشيرازى: إذا أخبرا عن واقعة واحدة و اختلفا فى زمانه على الأحوط (۸). الگلپايگانى: لكنّه خلاف الاحتياط (۹). الخوئى: بل الظاهر الكفاية بناءً على ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد، فإنّه حينئذٍ يكون الشهادتان متعارضتين بالنسبة إلى الحالة الفعليّة، و أمّا الشهادة بالنسبة إلى النجاسة السابقة فلامعارض لها، فيجرى استصحاب بقائها مكارم الشيرازى: بل الأحوط الاجتناب؛ نعم، لو كان اختلافهما هنا أيضاً راجعاً إلى خصوصيّات واقعة واحدة، كان الأقوى هو الحكم بالنجاسة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۲ مسألة ۱۰: إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما فى يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت، كفى فى الحكم بالنجاسة؛ و كذا إذا أخبرت المربّية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه، بل و كذا لوأخبر المولى (۱) بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده (۲) أو فى بيته. مسألة ۱۱: إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين، يسمع قول كلّ منهما فى نجاسته؛ نعم، لوقال أحدهما: إنّه طاهر، و قال الآخر: إنّه نجس، تساقطا (۳)، كما أنّ البيّنة تسقط مع التعارض؛ و مع معارضتها بقول صاحب اليد، تقدّم عليه (۴). مسألة ۱۲: لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلًا، بل مسلماً أو كافراً (۵). مسألة ۱۳: فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيّاً، إشكال و إن كان لايبعد إذا كان مراهقاً (۶). (۱). الامام الخمينى: إخباره غير معتبر على الظاهر، خصوصاً مع معارضته لإخبارهما، فإنّ الأقوى قبول قولهماو تقديمه على قوله فى نجاسة بدنهما أو طهارته و ما فى يدهما من الثوب و غيره حتّى الظروف و أمثالها ممّا فى يدهما لا يد مولاهما و إن كانت ملكاً له الخوئى: فيه إشكال بل منع؛ نعم، إذا كان ثوبهما مملوكاً للمولى أو فى حكمه قُبل إخباره بنجاسته مكارم الشيرازى: لا وجه له. و كأنّه وقع الاشتباه منه قدس سره بين اليد الدالّة على الملك و اليد المعتبرة هنا الّتى ملاكها التصرّف (۲). الگلپايگانى: و كان هو المتكفّل لطهارتهما، و إلّافالمولى كالأجنبىّ (۳). الامام الخمينى: إلّاإذا كان إخبار أحدهما مستنداً إلى الأصل و الآخر إلى الوجدان أو إلى الأصل الحاكم، فإذا أخبر أحدهما بطهارته لأجل أصالة الطهارة و الآخر بنجاسته يقدّم قول الثانى. و إذا أخبر بنجاسته مستنداً إلى استصحابها و أخبر الآخر بطهارته فعلًا وجداناً أو بدعوى التطهير، يحكم بطهارته الگلپايگانى: فيما لم‌يكن قول أحدهما بالخصوص مستنداً إلى الأصل، و إلّافيقدّم قول الآخر (۴). مكارم الشيرازى: إذا كانت مستندة إلى العلم؛ فلو كانت مستندة إلى الأصل فلاتكون أقوى من الأصل، فيقدّم قول ذى اليد عليه إذا كان مستنداً إلى العلم (۵). الگلپايگانى: فيه تأمّل، إلّاأنّه أحوط مكارم الشيرازى: فى من لايؤمن بالطهارة و النجاسة إشكال ظاهر (۶). الامام الخمينى: بل يُراعى الاحتياط فى المميّز مطلقاً مكارم الشيرازى: إذا حصل الوثوق منه، و إلّاففيه إشكال العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۳ مسألة ۱۴: لايعتبر فى قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال، كما قد يقال؛ فلو توضّأ شخص بماء مثلًا و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته، يحكم ببطلان وضوئه. و كذا لايعتبر أن يكون ذلك حين كونه فى يده؛ فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان فى يده، يحكم عليه (۱) بالنجاسة (۲) فى ذلك الزمان، و مع الشكّ فى زوالها تستصحب.

[فصل فى كيفيّة تنجّس المتنجّسات

فصل فی کیفیّة تنجّس المتنجّسات یشترط فی تنجّس الملاقی للنجس أو المتنجّس أن یکون فیهما أو فی أحدهما رطوبة مسریة؛ فإذا کانا جافّین لم‌ینجّس و إن کان ملاقیاً للمیتة، لکنّ الأحوط غسل (۳) ملاقی میّت الإنسان قبل الغسل و إن کانا جافّین. و کذا لاینجّس إذا کان فیهما أو فی أحدهما رطوبة غیر مسریة. ثمّ إن کان الملاقی للنجس أو المتنجّس مایعاً، تنجّس کلّه کالماء القلیل المطلق و المضاف مطلقاً (۴) و الدهن المایع و نحوه من المایعات؛ نعم، لاینجّس العالی بملاقاة السافل إذا کان جاریاً من العالی، بل لاینجّس السافل بملاقاة العالی إذا کان جاریاً من السافل کالفوّارة، من غیر فرق فی ذلک بین الماء و غیره من المایعات. و إن کان الملاقی جامداً اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة؛ سواء کان یابساً کالثوب الیابس إذا لاقت النجاسة جزءً منه، أو رطباً کما فی الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة؛ فإنّه إذا وصلت النجاسة إلی جزء من الأرض أو الثوب، لایتنجّس مایتّصل به و إن کان فیه رطوبة مسریة (۵)، بل النجاسة (۱). الامام الخمینی: محلّ إشکال؛ نعم، لایبعد ذلک مع قُرب العهد به جدّاً، کما لو أخبر بها بعد خروجه عن یده بلا فصل الگلپایگانی: فیه إشکال (۲). الخوئی: علی الأحوط، و لایبعد أن لایحکم علیه بها؛ نعم، إذا کان ثقة تثبت النجاسة بإخباره علی الأظهر مکارم الشیرازی: ما لم‌یکن متّهماً فی إخباره بأن یرید إخراج الملک عن ید المشتری مثلًا بهذا الخبر (۳). مکارم الشیرازی: لایُترک هذا الاحتیاط، للنصوص العدیدة الآمرة به (۴). مکارم الشیرازی: یعنی و إن کان کثیراً، ولکنّ الماء المضاف و سائر المایعات کالزیت و النفط و غیرها إذا بلغ فی الکثرة حدّاً لایستقذر عرفاً بمجرّد شیء قلیل من النجس یشکل الحکم بنجاسته، لعدم دلیل علیه قطعاً بعد کون النجاسة و سرایتها من الامور العرفیّة، وقد أمضاها الشرع و إن ذکر لها خصوصیات (۵). مکارم الشیرازی: مع عدم جریانه و سیلانه بحیث یسری إلی سائر أجزائه العروة الوثقی، ج۱، ص: ۷۴ مختصّة بموضع الملاقاة، و من هذا القبیل: الدهن و الدبس الجامدین؛ نعم، لو انفصل ذلک الجزء المجاور ثمّ اتّصل، تنجّس موضع الملاقاة منه، فالاتّصال قبل الملاقاة لایؤثّر فی النجاسة و السرایة (۱)، بخلاف الاتّصال بعد الملاقاة. و علی ما ذکر، فالبطّیخ و الخیار و نحوهما ممّا فیه رطوبة مسریة إذا لاقت النجاسة جزءً منها، لاتتنجّس البقیّة، بل یکفی غسل موضع الملاقاة، إلّاإذا انفصل بعد الملاقاة ثمّ اتّصل. مسألة ۱: إذا شکّ فی رطوبة أحد المتلاقیین أو علم وجودها و شکّ فی سرایتها، لم‌یحکم بالنجاسة؛ و أمّا إذا علم سبق وجود المسریة و شکّ فی بقائها، فالأحوط الاجتناب و إن کان الحکم بعدم النجاسة لایخلو عن وجه (۲). مسألة ۲: الذباب الواقع علی النجس الرطب إذا وقع علی ثوب أو بدن شخص و إن کان فیهما رطوبة مسریة، لایحکم بنجاسته إذا لم‌یعلم مصاحبته لعین النجس، و مجرّد وقوعه لایستلزم نجاسة رجله، لاحتمال کونها ممّا لاتقبلها (۳)؛ و علی فرضه، فزوال العین یکفی (۴) فی طهارة الحیوانات (۵). مسألة ۳: إذا وقع بعر الفأر فی الدهن أو الدبس الجامدین، یکفی إلقاؤه و إلقاء ما حوله و لایجب الاجتناب عن البقیّة، و کذا إذا مشی الکلب علی الطین، فإنّه لایحکم بنجاسة غیر موضع رجله، إلّاإذا کان وحلًا. و المناط (۶) فی الجمود (۷) و المیعان أنّه لواخذ منه شیء، فإن (۱). مکارم الشیرازی: المدار فی التنجس علی السرایة العرفیة، والتفاوت بین الاتصال قبل الملاقاة و بعدها إنما هو فی ذلک؛ فإنه إذا انفصل ثم اتصل، انتقل أجزاء مائیة من أحدهما إلی الآخر بالوجدان، و هی توجب النجاسة، و لیس کذلک عند الاتصال. (۲). الگلپایگانی: قوی. الخوئی: هذا الوجه هو الأظهر الامام خمینی: وجیه (۳). الخوئی: هذا الاحتمال خلاف الوجدان. (۴). الخوئی: لا تبعد کفایة احتمال الزوال أیضا، لإطلاق النص. (۵). مکارم الشیرازی: اذا علمنا بزواله؛ و عند الشک فالاحوط الاجتناب و استصحابه و إن کان مثبتا إلا أنه یحتمل فیه خفاء الواسطة، کالمسألة السابقة. (۶). الامام خمینی: الأولی إیکالهما إلی العرف؛ بمعنی أنه معم فهم العرف السرایة، یجتنب عن القیة و إلا فلا، و مع الشک یحکم بالطهارة. (۷). مکارم الشیرازی: بل المدار علی السرایة العرفیّة، لا غیر العروة الوثقی، ج۱، ص: ۷۵ بقی مکانه خالیاً حین الأخذ- و إن امتلأ بعد ذلک- فهو جامد، و إن لم‌یبق خالیاً أصلًا فهو مایع. مسألة ۴: إذا لاقت النجاسة جزءً من البدن المتعرّق، لایسری إلی سائر أجزائه إلّامع جریان (۱) العرق (۲). مسألة ۵: إذا وضع إبریق مملوّ ماء علی الأرض النجسة و کان فی أسفله ثقب یخرج منه الماء، فإن کان لایقف تحته بل ینفذ فی الأرض أو یجری علیها، فلایتنجّس ما فی الإبریق من الماء، و إن وقف الماء بحیث یصدق اتّحاده مع ما فی الإبریق بسبب الثقب، تنجّس (۳)؛ و هکذا الکوز و الکأس و الحبّ و نحوها.

مسألهٔ ۶: إذا خرج من أنفه نخاعهٔ غلیظهٔ و کان علیها نقطهٔ من الدم، لم‌یحکم بنجاسهٔ ماعدا محلّه من سائر أجزائها؛ فإذا شکّ فی ملاقاهٔ تلک النقطهٔ لظاهر الأنف، لایجب غسله؛ و کذا الحال فی البلغم الخارج من الحلق. مسألهٔ ۷: الثوب أو الفراش الملطّخ بالتراب النجس یکفیه نفضه، و لایجب غسله، و لایضرّ احتمال بقاء شیء منه بعد العلم بزوال القدر المتیقّن. مسألهٔ ۸: لایکفی مجرّد المیعان فی التنجّس، بل یعتبر أن یکون ممّا یقبل التأثّر؛ و بعبارهٔ اخری: یعتبر وجود الرطوبهٔ فی أحد المتلاقیین، فالزئبق إذا وضع فی ظرف نجس لارطوبهٔ له لاینجّس و إن کان مایعاً، و کذا إذا اذیب الذهب أو غیره من الفلزّات فی بوطقهٔ نجسهٔ أو صبّ بعد الذوب فی ظرف نجس، لاینجّس، إلّامع رطوبهٔ الظرف أو وصول رطوبهٔ نجسهٔ إلیه من الخارج. مسألهٔ ۹: المتنجّس لایتنجّس ثانیاً ولو بنجاسهٔ اخری (۴)، لکن إذا اختلف حکمهما (۱). الامام الخمینی: من موضع المتنجّس إلی غیره (۲). الگلپایگانی: من موضع الملاقاهٔ، فیحکم بنجاسهٔ ملاقی ذلک العرق مکارم الشیرازی: أو اتّصاله الموجب للسرایهٔ عرفاً (۳). الگلپایگانی: إن لم‌یخرج منه الماء بقوّهٔ، و إلّافالحکم بنجاسهٔ ما فی الإبریق و الکوز مشکل، بل ممنوع الخوئی: تقدّم أنّ العبرهٔ فی الانفعال و عدمه بالدفع و عدمه مکارم الشیرازی: هذا إذا لم‌یخرج منه الماء متدافعاً بأن کان سطح الماء الواقف مساویاً لسطح الماء فی الإبریق أو کالمساوی له، و إلّالایزال متدافعاً، فلاینجّس (۴). مکارم الشیرازی: ولکن تشتدّ نجاسته إذا کان الثانی أقوی نجاسهً العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۷۶ یرتّب کلاهما؛ فلو کان لملاقی البول حکم و لملاقی العذرهٔ حکم آخر یجب ترتیبهما معاً، و لذا لو لاقی الثوب دم ثمّ لاقاه البول یجب غسله مرّتین (۱) و إن لم‌یتنجّس بالبول بعد تنجّسه بالدم (۲) و قلنا بکفایهٔ المرّهٔ فی الدم. و کذا إذا کان فی إناء ماء نجس ثمّ ولغ فیه الکلب، یجب تعفیره و إن لم‌یتنجّس بالولوغ. و یحتمل (۳) أن یکون للنجاسهٔ مراتب فی الشدّهٔ و الضعف، و علیه فیکون کلّ منهما مؤثّراً ولا إشکال. مسألهٔ ۱۰: إذا تنجّس الثوب مثلًا بالدم ممّا یکفی فیه غسله مرّهٔ، و شکّ فی ملاقاته للبول أیضاً ممّا یحتاج إلی التعدّد، یکتفی فیه بالمرّهٔ و یبنی علی عدم ملاقاته للبول؛ و کذا إذا علم نجاسهٔ إناء و شکّ فی أنّه ولغ فیه الکلب أیضاً أم لا، لایجب فیه التعفیر و یبنی علی عدم تحقّق الولوغ؛ نعم، لوعلم تنجّسه إمّا بالبول أو الدم، أو إمّا بالولوغ أو بغیره، یجب (۴) إجراء حکم الأشدّ (۵)، من التعدّد فی البول و التعفیر فی الولوغ. مسألهٔ ۱۱: الأقوی أنّ المتنجّس منجّس (۶) کالنجس، لکن لایجری (۷) علیه جمیع أحکام (۱). الگلپایگانی: علی الأحوط. (۲). مکارم الشیرازی: و لکن قد عرفت اشتداد نجاسته بذلک. (۳). الامام خمینی: هذا هوی الأقوی. (۴). الگلپایگانی: علی الأحوط، و الأقوی جواز الاکتفاء بالأخف فی غیر المتباینین. (۵). الخوئی: لاتبعد کفایهٔ اجراء حکم الأخف. مکارم الشیرازی: بل یوجز اجراء حکم الاخف، لأن النجاسته ذات مراتب کما عرفت، و القدر الثابت مرحلهٔ الاخف، و الأشد منفی بحکم الاستصحاب؛ و لیس هنا موضع التمسک باستصحاب الکلی بعد ما عرفت (۶). الامام خمینی: الحکم فی الوسائط الکثیرهٔ مبنی علی الاحتیاط. الخوئی: هذا فی المتنجس الاول؛ و أما المتنجس الثانی فإن لا قی الماء أو مایعا آخر فلاإشکال فی نجاسته به و تجاسته ما یلاقیه، و هکذا کل ما لاقی ملاقیه من المایعات؛ و أما غیر المایع مما یلاقی المتنجس الثانی فضلا عن ملاقی ملاقیه ففی نجاسته إشکال و إن کان الاجتناب أحوط مکارم الشیرازی: کما أن المتنجس بالمتنجس أیضا منجس؛ أما ما بعده فلا دلیل علیه؛ و بعبارهٔ أخری: المتنجس منجس بواسطتین لا أکثر، فإذا أصاب الماء المتنجس إناء، وجب الاجتناب عن الاناء کما یجب الاجتناب عما یلاقی الإناء؛ و أما أکثر من ذلک فلا؛ هذا غایهٔ مایستفاد من مجموع ما ورد فی الباب من الأخبار المختلفهٔ و هو موافق لارتکاز العرف فی باب سرایهٔ النجاسهٔ إجمالا، فإنهم لا یستقذرون ما یلاقی المتنجس ولو بعشر واسطهٔ کما هو ظاهر، کما أنه لا إجماع فیما عدا ذلک (۷). الامام الخمینی: الأحوط إجراؤها علیه مطلقاً، خصوصاً فیما إذا صبّ ماء الولوغ فی إناء آخر. العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۷۷ النجس؛ فإذا تنجّس الإناء بالولوغ یجب تعفیره، لکن إذا تنجّس إناء آخر بملاقاهٔ هذا الإناء أو صبّ ماء الولوغ فی إناء آخر، لایجب فیه التعفیر و إن کان الأحوط (۱)، خصوصاً فی الفرض الثانی (۲)؛ و کذا إذا تنجّس الثوب بالبول، وجب تعدّد الغسل، لکن إذا تنجّس ثوب آخر بملاقاهٔ هذا الثوب لایجب فیه التعدّد؛ و کذا إذا تنجّس شیء بغُسالهٔ البول، بناءً علی نجاسهٔ الغُسالهٔ، لایجب فیه التعدّد. مسألهٔ ۱۲: قد مرّ أنّه یشترط فی تنجّس الشیء بالملاقاهٔ تأثّره؛ فعلی هذا لوفرض (۳) جسم لایتأثّر (۴) بالرطوبهٔ أصلًا (۵)، کما

إذا دهّن على نحو إذا غمس فى المـاء لايتبلّل أصـلًا، يمكن أن يقال: إنّه لايتنجّس (۶) بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسـرية؛ و يحتمل أن يكون رجل الزنبور و الـذباب و البقّ من هذا القبيل. مسألة ۱۳: الملاقاة فى الباطن لاتوجب التنجيس (۷)؛ فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة و إن لاقت الدم فى باطن الأنف؛ نعم، لوادخل فيه شىء من الخارج و لاقى الدم فى الباطن، فالأحوط (۸) فيه الاجتناب (۹).

[فصل فى أحكام النجاسة]

[فصـل فى أحكام النجاسـة] (۱). الگلپايگـانى: لايُترك فى الفرض الثـانى (۲). مكـارم الشـيرازى: لايُترك الاحتياط فيه (۳). الامام الخمينى: مع أنّه فرض بعيد، مشكل جدّاً، بل الأقرب هو التنجّس (۴). الخوئى: لكنّه مجرّد فرض لا واقع له (۵). مكارم الشيرازى: كأنّه فرض غير واقع، فلذا يستقذر أهل العرف مثل هذا الجسم إذا انغمس فى البول مثلًا (۶). الگلپايگانى: مشكل، فلايُترك الاحتياط (۷). مكارم الشـيرازى: قد مرّ فى المسألة الاولى من نجاسة البول و الغائط، أنّه لا فرق فى أحكام النجاسة بين الظاهر و الباطن على الأحوط، لولاالأقوى (۸). الامـام الخمينى: و إن كان الأقوى خلافه (۹). الخوئى: تقـدّم أنّ الأقوى فيه الحكم بالطهارة العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۷۸ يشترط فى صـحّة الصـلاة واجبـةً كانت أو مندوبـةً، إزالة النجاسة عن البدن، حتّى الظفر و الشـعر و اللباس، ساتراً كان أو غير ساتر، عدا ما سـيجىء من مثل الجورب و نحوه ممّا لاتتمّ الصـلاة فيه. و كذا يشترط فى توابعها من صـلاة الاحتياط و قضاء التشهّد و السجدة المنسيّين، و كذا فى سجدتى السهو على الأحوط (۱)، و لايشترط فيما يتقدّمها، من الأذان و الإقامة و الأدعية الّتى قبل تكبيرة الإحرام، و لا فيما يتأخّرها من التعقيب. و يلحق باللباس على الأحوط اللحاف الّذى يتغطّى به المصلّى مضطجعاً إيماءً؛ سواء كان متستّراً به أو لا (۲) و إن كان الأقوى فى صورة عـدم التستّر به (۳)- بأن كان ساتره غيره- عدم الاشتراط (۴)، و يشترط فى صحّة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود (۵) دون المواضع الاخر، فلا بأس بنجاسـتها إلّاإذا كانت مسـرية إلى بـدنه أو لباسه. مسألة ۱: إذا وضع جبهته على محـلّ بعضه طـاهر و بعضه نجس، صـحّ، إذا كـان الطاهر بمقـدار الواجب، فلايضـرّ كون البعض الآخر نجساً و إن كان الأحوط طهارة جميع مـايقع عليه؛ و يكفى كون السـطح الظـاهر من المسـجد طاهراً و إن كان باطنه أو سـطحه الآخر أو ما تحته نجساً؛ فلو وضع التربة على محلّ نجس و كانت طاهرة و لو سطحها الظاهر، صـحّت الصـلاة. مسألة ۲: يجب إزالـة النجاسة عن المساجد، داخلها و سـقفها و سطحها و الطرف الداخل من جدرانها، بل و الطرف الخارج على الأحوط (۶)، إلّاأن لايجعلها الواقف جزءً من المسجد، بل لولم‌يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءً، لايلحقه الحكم؛ و وجوب الإزالة فوريّ، فلايجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفيّ. و يحرم تنجيسها أيضاً، بل لايجوز إدخال عين النجاسـة (۱). الخوئى: و إن كـان الأظهر عـدم اعتبارها فيهما (۲). الخوئى: التستّر باللحاف لايجزىء فى صـحّة الصلاة و إن كان طاهراً، لأنّه لايخرج بذلك عن‌الصلاةعارياً؛ نعم، إذا جعل اللحاف لباساً له أجزأه، إلّاأنّ نجاسته حينئذٍ توجب بطلان الصلاة بلا إشكال (۳). مكارم الشيرازى: مجرّد كون ساتره غيره لايكفى فى صدق عدم التستّر به، بل الظاهر اعتبار جمعه حوله بحيث يقال فى العرف أنّه بمنزلة اللباس له؛ و منه يظهر أنّه إذا لم‌يصدق التستّر و التلبّس به يشكل الصلوة عارياً تحته (۴). الامام الخمينى: مع عدم اللفّ بحيث صار كاللباس، و إلّافالأحوط اشتراطه الگلپايگانى: لايُترك الاحتياط مع صدق الصلاة معه و إمكان التستّر به و إن لم يتستّر به فعلًا (۵). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۶). الخوئى: لا بأس بتركه فى غير ما إذا استلزم الهتك العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۷۹ فيهـا و إن لم‌تكن منجّسـة إذا كـانت موجبـة لهتـك حرمتها، بل مطلقاً (۱) على الأحـوط (۲)؛ و أمّـا إدخـال المتنجّس فلا بأس به ما لم‌يستلزم الهتك. مسألة ۳: وجوب إزالـة النجاسـة عن المساجـد كفائىّ، و لا اختصاص له بمن نجّسـها أو صار سـبباً، فيجب على كلّ أحد (۳). مسألة ۴: إذا رأى نجاسة فى المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدّماً على الصلاة مع سعة وقتها (۴)، و مع الضيق قدّمها؛ ولو ترك الإزالة مع السعة و اشتغل بالصلاة، عصى لترك الإزالة، لكن فى بطلان صلاته إشكال، و الأقوى الصحّة؛ هذا إذا أمكنه الإزالة، و أمّا مع عدم قدرته مطلقاً أو فى ذلك الوقت فلا إشـكال فى صـحّة صـلاته، و لا فرق فى الإشـكال فى الصورة الاولى بين أن يصلّى فى ذلك المسجد أو فى مسجد آخر (۵)؛ و إذا اشـتغل غيره (۶) بالإزالـة، لامانع من مبادرته إلى الصـلاة قبل

تحقّق الإزالـة. مسألة ۵: إذا صـلّى ثمّ تبيّن له كون المسـجد نجسـاً، كانت صـلاته صـحيحة، و كـذا إذا كان عالماً بالنجاسـة ثمّ غفل و صلّى. و أمّا إذا علمها أو التفت إليها فى أثناء الصـلاة، فهل يجب إتمامها ثمّ الإزالة، أو إبطالها و المبادرة إلى الإزالة؟ وجهان أو وجوه (۷)؛ و الأـقوى وجوب الإتمام (۸). (۱). الامام الخمينى: و الأقوى فى غير صورة الهتك عـدم البأس؛ خصوصاً فى غير المسـجد الحرام (۲). الخوئى: لا بأس بتركه مكارم الشـيرازى: إذا كان من توابع بـدنه و لباسه و شـبهه، لا بأس به (۳). مكارم الشيرازى: نعم، ما دامت فى المسـجد، تكتب له السـيّئة، لأـنّه من فعله (۴). مكارم الشـيرازى: منافاة الصـلوة بحسب المتعارف لفوريّـة الإزالـة، قابل للتأمّل (۵). الامام الخمينى: أو غير المسـجد الخوئى، مكارم الشـيرازى: أو فى مكان آخر غير المسجد (۶). الامام الخمينى: مع قـدرته عليها بحيث لايضـرّ بالفوريّة العرفيّة، و إلّافيجب عليه تشـريك المساعى مقدّماً على اشـتغاله بالصلاة (۷). الامـام الخمينى: أقواها لزوم المبادرة إلى الإزالـة؛ إلّامع عدم كون الإتمام مخلّاً بالفوريّة العرفيّة (۸). الخوئى: بـل الأقوى هو التخيير بين الأمرين الگلپايگانى: لايبعـد التخيير فيما كان عالماً و تسامـح حتّى نسـى ثمّ التفت فى الأثناء العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸۰ مسألة ۶: إذا كان موضع من المسـجد نجساً، لايجوز (۱) تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه، بل و كـذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشدّ و أغلظ من الاولى، و إلّاففى تحريمه تأمّل، بل منع إذا لم‌يسـتلزم تنجيسه مـا يجـاوره من الموضـع الطـاهر، لكنّه أحوط (۲). مسألة ۷: لوتوقّـف تطهير المسـجد على حفر أرضه، جـاز بل وجب؛ و كذا لو توقّف على تخريب (۳) شىء (۴) منه (۵)، و لايجب (۶) طمّ الحفر و تعمير الخراب (۷)؛ نعم، لو كان مثل الآجر ممّا يمكن ردّه بعـد التطهير، وجب (۸). مسألة ۸: إذا تنجّس حصـير المسجد وجب (۹) تطهيره (۱۰) أو قطع موضع النجس منه (۱۱) إذا كـان ذلـك أصـلح من إخراجه و تطهيره كما هو الغالب. مسألـة ۹: إذا توقّـف تطهير المسـجد على تخريبه أجمع (۱۲)، كمـا إذا كان الجصّ الّذى عمّر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً، فإن وجد متبرّع بالتعمير بعد الخراب، جاز (۱۳)، و إلّا (۱). الامام الخمينى: على الأحوط فيما لايلزم منه الهتك (۲). مكارم الشـيرازى: لايُترك هذا الاحتياط، لعموم «جنّبوا مساجدكم النجاسة» (۳). الخوئى: هذا إذا لم‌يكن التخريب إضـراراً بـالوقف، و إلّـافففى جوازه فضـلًا عن الوجوب إشـكال، حتّى فيما إذاوجـد باذل لتعميره (۴). الامام الخمينى: يسـير؛ و أمّا الكثير المعتدّ به فمحلّ إشكال، كما يأتى (۵). مكارم الشيرازى: إذا كان شيئاً يسيراً (۶). الامام الخمينى: إذا لم‌يكن بفعله، و إلّـاوجب عليه على الأقوى (۷). مكـارم الشـيرازى: لايُترك الاحتياط بردّه على ما كان، لا أقلّ (۸). الامـام الخمينى: وجوبه على غير المنجّس محلّ إشكال الگلپايگانى: على الأحوط (۹). الامام الخمينى: على الأحوط، و فى وجوب قطع موضع النجس مع عدم تنجيس المسـجد تأمّـل، و الأحوطالقطع مع الأصـلحيّة و التعمير (۱۰). الخوئى: على الأـحوط مكارم الشـيرازى: ولكن لايشـمل هـذا مثل العباء المتنجّس الّـذى يفرشه المصـلّى ثمّ يأخذه بعد ما صـلّى (۱۱). الخوئى: فيه إشـكال (۱۲). الامام الخمينى: أو شـىء معتـدّ به كتخريب الطاق مثلًا (۱۳). الامـام الخمينى: بل وجب مكارم الشـيرازى: الأقوى عـدم الجواز، إلّاإذا دخل فى عنوان تعمير المسـجد؛ و فى صورة الإبقـاء لايُترك الاحتيـاط بتطهير ظاهره داخلًا و خارجاً إذا أمكن و لم‌يكن فيه ضـرر كثير على المسـجد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸۱ فمشكل (۱). مسألة ۱۰: لايجوز تنجيس المسجد الّذى صار خراباً (۲) و إن لم‌يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجّس. مسألة ۱۱: إذا توقّف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة، لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصبّ الماء و استلزم ما ذكر. مسألة ۱۲: إذا توقّف التطهير على بذل مال، وجب (۳). و هل يضـمن من صار سبباً للتنجّس؟ وجهان؛ لايخلو ثانيهما (۴) من قوّة (۵). مسألة ۱۳: إذا تغيّر عنوان المسـجد، بأن غصب و جعل داراً (۶) أو صـار خراباً بحيث لايمكن تعميره و لا الصـلاة فيه و قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع، ففى جواز تنجيسه و عـدم وجوب تطهيره، كما قيل، إشـكال (۷)؛ و الأظهر (۸) عدم جواز الأوّل، بل وجوب الثانى أيضاً. مسألة ۱۴: إذا رأى الجنب نجاسة فى المسـجد (۹)، فإن أمكنه إزالتها بـدون المكث فى حال المرور وجب (۱۰) المبادرة (۱۱) إليها، و إلّافالظاهر وجوب التأخير (۱۲) إلى ما بعد الغسل، لكن يجب (۱). الخوئى: لا فرق فى الإشـكال بين وجود المتبرّع و عدمه، و الأـقوى كفايـة تطهير السـطح الظـاهر منه، و لاـيجب تطهير البـاطن الگلپايگـانى: لكنّ الأـحوط تطهير الظـاهر مع التمكّن (۲). مكارم الشـيرازى: مع صدق عنوانه عليه عرفاً (۳). الخوئى: فيه إشـكال فيما إذا احتاج التطهير إلى بـذل مال كثير، بل لايجب فيما يضـرّ بحاله

(۴). الامام الخمینی: بل أوّلهما؛ بمعنی جواز إلزامه بالتطهیر و الإزالة؛ و أمّا لوأقدم علی التطهیر غیره، فمع التبرّع لم‌یکن له الرجوع إلیه و مع عدمه أیضاً مشکل (۵). مکارم الشیرازی: بل الأحوط ضمانه (۶). مکارم الشیرازی: و غیّر هیئة المسجد و بنائه (۷). الخوئی: و الأظهر جواز الأوّل و عدم وجوب الثانی (۸). الامام الخمینی: الأظهریّة محلّ إشکال، لکن لایُترک الاحتیاط، سواء قلنا بجواز جعله مکاناً للزرع أو لا. مکارم الشیرازی: بل الأظهر جواز تنجیسه و عدم وجوب تطهیره، ولکن لاینبغی ترک الاحتیاط فیهما (۹). الامام الخمینی: غیر المسجدین (۱۰). الامام الخمینی: مع عدم من یقوم بالأمر (۱۱). الگلپایگانی: فی غیر المسجدین مکارم الشیرازی: إلّافی المسجد الحرام و مسجد النبی صلی الله علیه و آله (۱۲). الگلپایگانی: ما لم‌یناف الفوریّة، و إلّافلایبعد وجوب التیمّم و المبادرة إلی التطهیر العروة الوثقی، ج۱، ص: ۸۲ المبادرة إلیه حفظاً للفوریّة بقدر الإمکان؛ و إن لم‌یمکن التطهیر إلّابالمکث جنباً، فلایبعد جوازه بل وجوبه (۱)؛ و کذا إذا استلزم التأخیر إلی أن یغتسل، هتک حرمته. مسألة ۱۵: فی جواز تنجیس مساجد الیهود و النصاری إشکال (۲)؛ و أمّا مساجد المسلمین، فلا فرق فیها بین فِرَقِهم. مسألة ۱۶: إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءً من المسجد، لایلحقه الحکم من وجوب التطهیر و حرمة التنجیس (۳)، بل و کذا لوشکّ (۴) فی ذلک (۵) و إن کان الأحوط (۶) اللحوق. مسألة ۱۷: إذا علم إجمالًا بنجاسة أحد المسجدین أو أحد المکانین من مسجد، وجب تطهیرهما. مسألة ۱۸: لا فرق بین کون المسجد عامّاً أو خاصّاً (۷)؛ و أمّا المکان الّذی أعدّه للصلاة فی (۱). الامام الخمینی: وجوبه محلّ إشکال فی هذا الفرع لا الآتی الخوئی: الحکم بجوازه فضلًا عن وجوبه لمن یحرم علیه المکث فی المسجد فی نفسه ممنوع جدّاً؛ نعم، إذا استلزمت نجاسة المسجد هتکه، جاز المکث فیه مقدّمةً للإزالة، و لزم التیمّم حینئذٍ له إن أمکن الگلپایگانی: مع التیمّم فی الصورتین إن أمکن، و إلّافوجوب التطهیر فی الصورة الاولی محلّ تأمّل مکارم الشیرازی: اللازم ملاحظة قاعدة الأهمّ و المهمّ هنا؛ و المقامات مختلفة (۲). الخوئی: لا وجه للإشکال بعد عدم کونها مسجداً مکارم الشیرازی: إذا لم‌یکن هتکاً لحرمات اللّه، لا دلیل علی تحریمه (۳). مکارم الشیرازی: یمکن جعل بعض الأرض مسجداً و بعضها خارجاً عنه، ولکن فی عرفیّة جعل بعض البنیان مسجداً و بعضها خارجاً إشکال قویّ، بل لایبعد أن یکون تابعاً للأرض فی الوقف (۴). الامام الخمینی: و لم‌تکن أمارة علی الجزئیّة الخوئی: هذا إذا لم‌یستکشف من ظاهر الحال أو من أمارة اخری جزئیّتها له (۵). مکارم الشیرازی: إلّاإذا کان ظاهر حاله کونه من المسجد؛ ففی مثل البلاد الّتی تکون الصحن من المسجد لابدّ من الاحتیاط؛ و أمّا البلاد الّتی یتعارف خلافه فلایجب الاحتیاط فیها (۶). الگلپایگانی: لایُترک فی مثل السقف و الجدران (۷). الامام الخمینی: کون المسجد قابلًا للتخصیص مشکل، و لعلّ مراده مثل مسجد السوق فی مقابل الجامع‌الأعظم الخوئی: صحّة اعتبار الخصوصیّة فی المسجد لاتخلو من إشکال الگلپایگانی: بناءً علی صحّته، لکنّه محلّ تأمّل، إلّاأن یراد به مسجد السوق و القبیلة حیث إنّ الخصوصیّة فیهما باعتبار المصلّین لا الموقوف علیهم مکارم الشیرازی: لعلّ مراده العمومیّة و الخصوصیّة من حیث کونه مسجد البلد أو القبیلة أو السوق، و إلّالایصحّ وقف مسجد علی قوم دون آخرین بحیث لاتصحّ صلوتهم فیه، و لم‌یعهد ذلک فی الإسلام العروة الوثقی، ج۱، ص: ۸۳ داره، فلایلحقه الحکم. مسألة ۱۹: هل یجب إعلام الغیر إذا لم‌یتمکّن من الإزالة؟ الظاهر العدم (۱) إذا کان ممّا لایوجب الهتک، و إلّافهو الأحوط. مسألة ۲۰: المشاهد المشرّفة، کالمساجد فی حرمة التنجیس (۲)، بل وجوب الإزالة إذا کان ترکها هتکاً، بل مطلقاً علی‌الأحوط، لکنّ الأقوی (۳) عدم وجوبها مع عدمه؛ و لا فرق فیها بین الضرائح و ما علیها من الثیاب و سائر مواضعها، إلّافی التأکّد و عدمه. مسألة ۲۱: یجب الإزالة عن ورق المصحف الشریف و خطّه، بل عن جلده و غلافه مع الهتک (۴)؛ کما أنّه معه یحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجّس و إن کان متطهّراً من الحدث؛ و أمّا إذا کان أحد هذه بقصد الإهانة (۵)، فلا إشکال فی حرمته. مسألة ۲۲: یحرم کتابة القرآن بالمرکّب النجس (۶)، و لوکتب جهلًا أو عمداً وجب محوه (۷)؛ کما أنّه إذا تنجّس خطّه ولم‌یمکن تطهیره، یجب محوه. (۱). الگلپایگانی: بل الظاهر الوجوب مع احتمال التأثیر الخوئی: فیه إشکال بل منع؛ و أمّا فی فرض الهتک فلا إشکال فی وجوبه مکارم الشیرازی: بل الظاهر وجوبه إذا علم بقیامه بأمر التطهیر، بل ولو احتمل، فإنّه من قبیل القیام بتحصیل المأمور به بالتسبیب (۲). مکارم الشیرازی: إذا استلزم الهتک أو شیئاً ینافی الوقف، و إلّافلا دلیل علیه؛ فلا فرق

بين التنجيس و الإزالة (۳). الگلپايگانى: فيه تأمّل (۴). الخوئى: المصحف أو غيره ممّا ثبت احترامه فى الشريعة المقدّسة لا ريب فى حرمة هتكه مطلقاً، بل لايبعدأن يكون بعض مراتبه موجباً للكفر؛ و أمّا الأحكام المذكورة فى ضمن المسائل الآتية فهى بإطلاقها عند عدم تحقّق الهتك مبنيّة على الاحتياط (۵). مكارم الشيرازى: مجرّد قصد الإهانة لايكفى فى صدقها العرفى، بل لابدّ أن يكون بحيث يصدق عنوانها عرفاً مع ذلك (۶). مكارم الشيرازى: على الأقوى فيما يوجب الهتك، و على الأحوط فى غيره (۷). الگلپايگانى: إن لم‌يمكن تطهيره مكارم الشيرازى: أو تطهيره إن أمكن العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸۴ مسألة ۲۳: لايجوز (۱) إعطاؤه بيد الكافر، و إن كان فى يده يجب أخذه منه (۲). مسألة ۲۴: يحرم وضع القرآن على العين النجسة (۳)، كما أنّه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه و إن كانت يابسة. مسألة ۲۵: يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينيّة (۴)، بل عن تربة الرسول و سائر الأئمّة- صلوات اللّه عليهم- المأخوذة من قبورهم، و يحرم تنجيسها؛ و لا فرق فى التربة الحسينيّة بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه (۵) بقصد التبرّك و الاستشفاء، و كذا السبحة و التربة المأخوذة بقصد التبرّك لأجل الصلاة. مسألة ۲۶: إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فى بيت الخلاء أو بالوعته، وجب إخراجه ولوباجرة؛ وإن لم‌يمكن، فالأحوط (۶) والأولى‌سدّ بابه‌وترك التخلّى فيه إلى أن يضمحلّ. مسألة ۲۷: تنجيس مصحف الغير موجب (۷) لضمان نقصه (۸) الحاصل بتطهيره (۹). مسألة ۲۸: وجوب تطهير المصحف كفائىّ لا يختصّ (۱۰) بمن نجّسه؛ ولو استلزم صرف المال، وجب (۱۱)، ولايضمنه من نجّسه إذا لم‌يكن لغيره (۱۲) و إن صار هو السبب للتكليف (۱). الامام الخمينى: حرمة مجرّد الإعطاء محلّ إشكال (۲). مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوب الأخذ و حرمة الإعطاء ما لم‌يلزم هتك و إهانة، و إذا احتمل الاهتداء به يكون راجحاً أو واجباً (۳). مكارم الشيرازى: إذا استلزم هتكه، كما هو الغالب (۴). مكارم الشيرازى: إذا كان موجباً للهتك، و كذا فيما بعده (۵). مكارم الشيرازى: صدق التربة بمجرّد ذلك محلّ تأمّل (۶). الامام الخمينى: بل الأقوى الخوئى: بل الأظهر ذلك الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترك (۷). الخوئى: فيه إشكال بل منع؛ نعم، يضمن نقص القيمة بنجاسته (۸). الگلپايگانى: بل الحاصل بنفس التنجّس و لو بلحاظ ما يستلزمه التطهير (۹). مكارم الشيرازى: بل الحاصل بتنجيسه ولو بلحاظ وجوب تطهيره شرعاً (۱۰). الامام الخمينى: يجوز للحاكم إلزامه و صرف ماله فى تطهيره و إن كان واجباً كفائياً على الجميع (۱۱). الخوئى: هذا إذا لم‌يكن ضرريّاً (۱۲). الخوئى: بل ولو كان لغيره؛ نعم، يضمن النقص الحاصل من جهة تنجيسه كما تقدّم مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه إذا كان لغيره يضمن النقص الحاصل بالتنجيس، لا المال الّذى يصرف فى تطهيره العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸۵ بصرف المال. و كذا لوألقاه فى البالوعة، فإنّ مؤونة الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه، لأنّ الضرر إنّما جاء من قبل التكليف الشرعىّ، و يحتمل ضمان المسبّب كما قيل (۱)، بل قيل باختصاص الوجوب به، و يجبره الحاكم عليه لوامتنع، أو يستأجر آخر، و لكن يأخذ الاجرة منه. مسألة ۲۹: إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال (۲)، إلّاإذا كان تركه هتكاً و لم‌يمكن الاستيذان (۳) منه، فإنّه حينئذٍ لايبعد وجوبه (۴). مسألة ۳۰: يجب (۵) إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب إذا استلزم استعمالها تنجّس المأكول و المشروب. مسألة ۳۱: الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة، خصوصاً الميتة (۶)، بل و المتنجّسة إذا لم‌تقبل التطهير، إلّاما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات و غيرها للتسميد، و الاستصباح بالدُهن المتنجّس، لكنّ الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتّى الميتة (۷) مطلقاً فى غير ما يشترط فيه الطهارة؛ نعم، لايجوز بيعها للاستعمال المحرّم (۸)، و فى بعضها لايجوز بيعه مطلقاً (۹) كالميتة (۱۰) و العذرات (۱۱). (۱). مكارم الشيرازى: هذا الاحتمال ضعيف؛ و أضعف منه ما بعده (۲). الامام الخمينى: لايجوز للغير مع إقدام صاحبه، و مع امتناعه يجب على غيره مكارم الشيرازى: بل غير جائز قطعاً؛ و أمّا فى الصورة الّتى استثناها، فلا شكّ فى وجوبه (۳). الگلپايگانى: و لو لامتناعه (۴). الخوئى: الظاهر أنّه لا إشكال فى الوجوب إذا كان الترك هتكاً كما هو المفروض (۵). الامام الخمينى: بل يحرم أكل النجس، فيلزم تطهيره للأكل و الشرب (۶). الگلپايگانى: لايُترك الاحتياط فيها، كما مرّ (۷). الامام الخمينى: لايُترك فى غير ما جرت السيرة عليه (۸). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و فيه كلام يأتى فى محلّه إن شاء اللّه، فى أنّ مجرّد القصد موجب للحرمة أو المدار على صدق الإعانة عرفاً مضافاً إلى

القصد (۹). الامام الخمینی: علی الأحوط فی المیتهٔ الطاهرهٔ کبعض أنواع السمکهٔ ممّا کانت لها منفعهٔ محلّلهٔ مقصودهٔ، و علی الأقوی فی غیرها (۱۰). مکارم الشیرازی: بل و الخمر و الکلب، غیر الکلاب المعروفهٔ؛ و علی الأحوط فی العذرات (۱۱). الخوئی: لایبعد جواز بیع العذرهٔ للانتفاع بها منفعهٔ محلّلهٔ؛ نعم، الکلب غیر الصیود و کذا الخنزیر و الخمر و المیتهٔ لایجوز بیعها بحال العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۸۶ مسألهٔ ۳۲: کما یحرم الأکل و الشرب للشیء النجس، کذا یحرم (۱) التسبّب لأکل الغیر أو شربه، و کذا (۲) التسبّب لاستعماله (۳) فیما یشترط فیه الطهارهٔ (۴)؛ فلو باع أو أعار شیئاً نجساً قابلًا (۵) للتطهیر (۶)، یجب الإعلام بنجاسته. و أمّا إذا لم‌یکن هو السبب فی استعماله، بأن رأی أنّ ما یأکله شخص أو یشربه أو یصلّی فیه نجس، فلایجب إعلامه. مسألهٔ ۳۳: لایجوز سقی المسکرات للأطفال، بل یجب ردعهم، و کذا سائر الأعیان النجسهٔ إذا کانت مضرّهٔ لهم بل مطلقاً (۷)؛ و أمّا المتنجّسات، فإن کان التنجّس من جههٔ کون أیدیهم نجسهٔ فالظاهر عدم البأس به، و إن کان من جههٔ تنجّس سابق فالأقوی (۸) جواز التسبّب لأکلهم و إن کان الأحوط ترکه، و أمّا ردعهم عن الأکل أو الشرب مع عدم التسبّب، فلایجب من غیر إشکال. مسألهٔ ۳۴: إذا کان موضع من بیته أو فرشه نجساً فورد علیه ضیف و باشره بالرطوبهٔ المسریهٔ، ففی وجوب إعلامه إشکال و إن کان أحوط (۹)، بل لایخلو عن قوّهٔ (۱۰)؛ و کذا إذا أحضر عنده طعاماً ثمّ علم بنجاسته، بل و کذا (۱۱) إذا کان الطعام للغیر و جماعهٔ مشغولون (۱). الگلپایگانی: علی الأحوط (۲). الامام الخمینی: فیما یشترط فیه الطهارهٔ الواقعیّهٔ علی الأحوط، وأمّا غیره فالأقوی عدم الحرمهٔ (۳). الخوئی: لا بأس به إذا کان الشرط أعمّ من الطهارهٔ الواقعیّهٔ و الظاهریّهٔ، کما فی اشتراط الصلاهٔ بطهارهٔ الثوب و البدن (۴). مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۵). الامام الخمینی: لا دخل للقابلیّهٔ فی المنظور (۶). مکارم الشیرازی: لم‌یعلم وجه صحیح لهذا التقیید (۷). الامام الخمینی: علی الأحوط و إن کان وجوب ردعهم فی غیر الضرر المعتدّ به غیر معلوم الخوئی: الظاهر أنّ حکمها حکم المتنجّسات الگلپایگانی: علی الأحوط (۸). مکارم الشیرازی: لا قوّهٔ فیه، بل لایُترک الاحتیاط، لما عرفت فی المسألهٔ العاشرهٔ من ماء البئر من المیاه (۹). الامام الخمینی: و الأقوی عدم وجوبه (۱۰). الخوئی: هذا إذا کانت المباشرهٔ بتسبیب منه، و إلّالم‌یجب إعلامه الگلپایگانی: القوّهٔ ممنوعهٔ مکارم الشیرازی: فی القوّهٔ إشکال، ولکن لایُترک الاحتیاط (۱۱). مکارم الشیرازی: عطفه علیه و تشبیهه بماسبق لا وجه له، کما أشار إلیه فی ذیل المسألهٔ العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۸۷ بالأکل فرأی واحد منهم فیه نجاسهٔ و إن کان عدم الوجوب فی هذه الصورهٔ لایخلو عن قوّهٔ، لعدم کونه سبباً لأکل الغیر، بخلاف الصورهٔ السابقهٔ. مسألهٔ ۳۵: إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غیرهما من جاره، فتنجّس عنده، هل یجب علیه إعلامه عند الردّ؟ فیه إشکال، و الأحوط (۱) الإعلام، بل لایخلو عن قوّهٔ (۲) إذا کان ممّا یستعمله المالک فی ما یشترط فیه الطهارهٔ.

[فصل فی الصلاهٔ فی النجس

[فصل فی الصلاهٔ فی النجس إذا صلّی فی النجس، فإن کان عن علم و عمد بطلت صلاته، و کذا إذا کان عن جهلٍ (۳) بالنجاسهٔ من حیث الحکم بأن لم‌یعلم أنّ الشیء الفلانی مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطیّهٔ الطهارهٔ للصلاهٔ. وأمّا إذا کان جاهلًا بالموضوع، بأن لم‌یعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقی البول مثلًا، فإن لم‌یلتفت أصلًا أو التفت بعد الفراغ من الصلاهٔ صحّت صلاته و لایجب علیه القضاء، بل و لا الإعادهٔ فی الوقت و إن کان أحوط؛ و إن التفت فی أثناء الصلاهٔ، فإن علم سبقها و أنّ بعض صلاته وقع مع النجاسهٔ بطلت مع سعهٔ الوقت للإعادهٔ و إن کان الأحوط الإتمام (۴) ثمّ الإعادهٔ، و مع ضیق الوقت (۵) إن أمکن التطهیر أو التبدیل (۶) و هو فی الصلاهٔ من غیر لزوم المنافی، فلیفعل ذلک و یتمّ و کانت صحیحهٔ، و إن لم‌یمکن، أتمّها (۷) و (۱). الامام الخمینی: الأقوی وجوب الإعلام فیما یستعمله فی الأکل و الشرب، و الأحوط ذلک فیما یستعمله‌فیما یشترط فیه الطهارهٔ الواقعیّهٔ، و فی غیره الأقوی عدم الوجوب (۲). الگلپایگانی: فیه إشکال، و لایُترک الاحتیاط فیما یشترط فیه الطهارهٔ الواقعیّهٔ مکارم الشیرازی: فی القوّهٔ إشکال؛ ولکن لایُترک الاحتیاط، کما مرّ مثله فی المسائل السابقهٔ (۳). الخوئی: إذا کان الجاهل معذوراً لاجتهاد أو تقلید، فالظاهر عدم بطلان الصلاهٔ مکارم الشیرازی: إذا کان الجاهل قاصراً احتمل عدم الإعادهٔ، ولکنّ الأحوط الإعادهٔ؛ و أمّا إذا رکن إلی اجتهاد أو

تقليد و كان مخطئاً فلا شكّ فى صحّة عمله، لما ذكرنا فى محلّه من إجزاء الأوامر الظاهريّة (۴). الگلپايگانى: إن أمكن تحصيل الشرط للباقى من دون منافٍ مكارم الشيرازى: لايُترك مع تحصيل الشرط إن أمكن (۵). الخوئى: بأن لايتمكّن من إدراك الصلاة فى ثوب طاهر و لو بركعة (۶). الامام الخمينى: أو الإلقاء إن لم‌يكن ساتپراً الگلپايگانى: أو النزع إن لم‌يكن ساتراً مكارم الشيرازى: أو نزع ثوب النجس و الاكتفاء بما تحته (۷). الامام خمينى: بل ينزع مع الامكان و صلى عاريا على الأقوى. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸۸ كانت صحيحة. و إن علم حدوثها فى الأثناء مع عدم إتيان شىء من أجزائها مع النجاسة، أو علم بها و شكّ فى أنّها كانت سابقاً أو حدثت فعلًا، فمع سعة الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمّها (۱) بعدهما (۲)، و مع عدم الإمكان يستأنف، و مع ضيق الوقت يتمّها مع النجاسة (۳) و لا شىء عليه. و أمّا إذا كان ناسياً، فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً؛ سواءً تذكّر بعد الصلاة أو فى أثنائها، أمكن التطهير أو التبديل أم لا. مسألة ۱: ناسى الحكم تكليفاً أو وضعاً، كجاهله (۴) فى وجوب الإعادة و القضاء (۵). مسألة ۲: لوغسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثمّ صلّى فيه و بعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته، فالظاهر أنّه من باب الجهل بالموضوع، فلايجب عليه الإعادة أو القضاء؛ و كذا لوشكّ فى نجاسته (۶) ثمّ تبيّن بعد الصلاة أنّه كان نجساً؛ و كذا لوعلم بنجاسته فأخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته أو شهدت البيّنة بتطهيره ثمّ تبيّن الخلاف؛ و كذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلًا و شكّ فى أنّها وقعت على ثوبه أو على الأرض (۷)، ثمّ تبيّن أنّها وقعت على ثوبه؛ و كذا لو رأى فى بدنه أو ثوبه دماً و قطع بأنّه دم البقّ أو دم القروح المعفوّ (۸)، أو أنّه أقلّ من الدرهم أو نحو ذلك، ثمّ تبيّن أنّه ممّا لايجوز الصلاة فيه؛ و كذا لوشكّ فى شىء (۹) من ذلك (۱۰) ثمّ (۱). الامام خمينى: بل يصلى عاريا بعد النزع مع الامكان. (۲). مكارم الشيرازى: بل بعد أحدهما، أو النزع إن أمكن. (۳). الگلپايگانى: أو يتمها عاريا إذا لم يمكن الاستيناف مع التبديل أو التطهير و إدراك الوقت و لو بركعة والا فهو المتعين. (۴). مكارم الشيرازى: على الاحوط فى القاصر، والاقوى فى المقصر، لما عرفت. (۵). الخوئى: هذا فيما إذا لم يكن معذورا، و إلا فلاتجب الإعادة فضلا عن القضاء. (۶). الگلپايگانى: يعنى ابتداء؛ و أما المسبوق بالعلم بالنجاسة فإنه محكوم بالنجاسة. (۷). الامام الخمينى: الأقوى بطلانها، خصوصا مع كون الأرض موردا لابتلائه. الگلپايگانى: إذا كانت خارجة عن محل ابتلائه، و إلا فالاقوى الإعادة مكارم الشيرازى: إذا كانت خارجة عن محل البتلائه، و إلا لم يجز، للعلم الإجمالى (۸). الگلپايگانى: لا يترك الاحتياط بالإعادة فيه و فيما بعده مما تكون النجاسة معلومه، و صلى مع القطع بالعفو أو مع الشك فيه ثم تبين الخلاف. (۹). الخوئى: هذا فيما إذا جاز الصلاة فيه مع التردد. (۱۰). مكارم الشيرازى: بناءً على جواز الدخول فى الصلوة مع الشكّ فى العفو، و سيأتى الكلام فيه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸۹ تبين أنّه ممّا لايجوز؛ فجميع (۱) هذه من الجهل بالنجاسة، لايجب فيها الإعادة أو القضاء. مسألة ۳: لوعلم بنجاسة شىء فنسى و لاقاه بالرطوبة وصلّى، ثمّ تذكّر أنّه كان نجساً و أنّ يده تنجّست بملاقاته، فالظاهر أنّه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان؛ لأنّه لم‌يعلم نجاسة يده سابقاً، و النسيان إنّما هو فى نجاسة شىء آخر غير ما صلّى فيه؛ نعم، لو توضّأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلّى، كانت باطلة (۲) من جهة بطلان وضوئه أو غسله. مسألة ۴: إذا انحصر ثوبه فى نجس، فإن لم‌يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه، صلّى فيه (۳) ولايجب عليه الإعادة أو القضاء؛ و إن تمكّن من نزعه ففى وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير (۴) وجوه؛ الأقوى الأوّل (۵)، و الأحوط تكرار الصلاة. مسألة ۵: إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما، يكرّر الصلاة، و إن لم‌يتمكّن إلّا من صلاة واحدة يصلّى فى أحدهما لا عارياً (۶)، و الأحوط القضاء (۷) خارج الوقت فى الآخر (۸) أيضاً إن أمكن، و إلّاعارياً. مسألة ۶: إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر، لايجوز (۹) أن يصلّى فيهما (۱). الامام الخمينى: و إن كان الاحتياط لاينبغى تركه فى بعض الصور، خصوصاً فى صورة القطع بالعذر و إخبار الوكيل (۲). الخوئى: هذا فيما إذا لم‌يطهر العضو المتنجّس بنفس الوضوء أو الغسل (۳). الامام الخمينى: مع ضيق الوقت، أو عدم احتمال زوال العذر احتمالًا عقلائيّاً (۴). الگلپايگانى: و هو الأوجه (۵). الامام الخمينى: بل الثانى (۶). الامام الخمينى: بل يصلّى عارياً، و يقضى خارج الوقت (۷). الخوئى: و إن كان الأظهر عدم وجوبه فى الفرض، و على تقدير وجوبه لاتصل النوبة إلى الصلاة عارياً إلّامع لزوم تعجيل فى القضاء (۸). الگلپايگانى: لا خصوصيّة فيه، بل يصلّى فى الطاهر إن أمكن، و إلّايصلّى عارياً (۹). الامام الخمينى:

بل يجوز الگلپايگانى: على الأحوط الخوئى: على الأحوط، والأظهر جوازها فيهما العروة الوثقى، ج۱، ص: ۹۰ بالتكرار، بل يصلّى فيه؛ نعم، لوكان له غرض عقلائيّ فى عدم الصلاة فيه، لا بأس بها فيهما مكرّراً. مسألة ۷: إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة، يكفى تكرار الصلاة فى اثنين؛ سواء علم بنجاسة واحد و بطهارة الإثنين، أو علم بنجاسة واحد و شكّ فى نجاسة (۱) الآخرين، أو فى نجاسة أحدهما، لأنّ الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة و إن لم‌يكن مميّزاً؛ و إن علم فى الفرض بنجاسة الإثنين، يجب التكرار بإتيان الثلاث، و إن علم بنجاسة الإثنين فى أربع يكفى الثلاث. و المعيار كما تقدّم سابقاً، التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدها فى الطاهر. مسألة ۸: إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً ولم‌يكن له من الماء إلّاما يكفى أحدهما، فلايبعد التخيير (۲)، و الأحوط تطهير البدن (۳)؛ و إن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشدّ، لايبعد ترجيحه (۴). مسألة ۹: إذا تنجّس موضعان من بدنه أو لباسه و لم‌يمكن إزالتهما فلايسقط الوجوب و يتخيّر إلّامع الدوران بين الأقلّ و الأكثر، أو بين الأخفّ و الأشدّ (۵)، أو بين متّحد العنوان و متعدّده (۶)، فيتعيّن الثانى فى الجميع (۷)؛ بل إذا كان موضع النجس واحداً و أمكن تطهير بعضه، لايسقط الميسور؛ بل إذا لم‌يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين، وجبت (۸)؛ بل إذا (۱). الگلپايگانى: فيه إشكال ما لم‌يعلم بإيقاع الصلاة فى الطاهر (۲). الامام الخمينى: بل يطهّر بدنه و صلّى عارياً مع إمكان نزعه؛ كانت النجاسة فى أحدهما أشدّ أو أكثر أم لا؛ ومع عدم إمكان النزع فالأحوط تطهير البدن إن كانت نجاسته مساوية لنجاسة الثوب أو أشدّ أو أكثر، و مع أكثريّة نجاسة الثوب و أشدّيّتها يتخيّر (۳). مكارم الشيرازى: لايُترك (۴). الخوئى: بل هو الأظهر عند كون أحدهما أكثر مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ المقامات مختلفة؛ ففى بعضها يرجّح هذا و فى بعضها يرجّح آخر، حسبما يقتضيه ذوق الشرع (۵). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۶). الگلپايگانى: لوكان كلّ عنوان مانعاً مستقلّاً مكارم الشيرازى: إن كان المراد من تعدّد العنوان تعدّد عنوان المانع كدوران الأمر بين دم الحيوان المحلّل و المحرّم، فهو واضح؛ و أمّا إن كان تعدّد عنوان النجس كالبول و الدم معاً فى مقابل البول فقط، فهو غير ظاهر و إن كان أحوط (۷). الخوئى: على الأحوط الأولى فى‌الدوران بين الأخفّ و الأشدّ (۸). الخوئى: على الأحوط الأولى مكارم الشيرازى: على الأحوط فى بعض فروضه، وعلى‌الأقوى فى بعضها الآخر و هو ما كان كثيراً جدّاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۹۱ كانت محتاجة إلى تعدّد الغسل و تمكّن من غسلة واحدة، فالأحوط عدم تركها (۱)، لأنّها توجب خفّة النجاسة، إلّاأن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى، بأن استلزم وصول الغُسالة إلى المحلّ الطاهر. مسألة ۱۰: إذا كان عنده مقدار من الماء لايكفى إلّالرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن، تعيّن رفع الخبث (۲) و يتيمّم بدلًا عن الوضوء أو الغسل، و الأولى (۳) أن يستعمله فى إزالة الخبث أوّلًا ثمّ التيمّم، ليتحقّق عدم الوجدان حينه. مسألة ۱۱: إذا صلّى مع النجاسة اضطراراً (۴)، لايجب عليه الإعادة (۵) بعد التمكّن من التطهير؛ نعم، لوحصل التمكّن فى أثناء الصلاة استأنف (۶) فى سعة الوقت (۷)، و الأحوط الإتمام و الإعادة. مسألة ۱۲: إذا اضطرّ (۸) إلى السجود على محلّ نجس، لايجب إعادتها بعد التمكّن من الطاهر (۹). (۱). الخوئى: لا بأس بتركه (۲). الخوئى: على الأحوط الأولى. و لو تمكّن من جمع غُسالة الوضوء أو الغسل فى إناء و نحوه و رفع الخبث‌به، تعيّن ذلك مكارم الشيرازى: تعيّنه غير ثابت؛ و مجرّد كون الطهارة الحدثيّة ممّا لها بدل، لايكفى فى ذلك بعد كون البدل اضطراريّاً و كون المسألة من صغريات التزاحم (۳). الامام الخمينى: بل الأحوط مكارم الشيرازى: لايُترك (۴). الامام الخمينى: إن صلّى فيه مع سعة الوقت لليأس من الظفر بثوب طاهر أو تطهير بدنه أعاد فى الوقت على‌الأحوط، و الأحوط التأخير إلى آخر الوقت. و إذا صلّى آخر الوقت أو فى السعة مع استيعاب العذر، فالأقوى عدم وجوب القضاء (۵). الخوئى: و لاسيّما إذا كان الاضطرار لأجل التقيّة، و كذا الحال فى المسألة الآتية مكارم الشيرازى: هذه المسألة مبنيّة على جواز البدار؛ أمّا القضاء، فلا إشكال فى عدم وجوبه (۶). مكارم الشيرازى: على القول بجواز البدار له التطهير أو التبديل و الإتمام (۷). الگلپايگانى: لوقيل بجواز البدار، لكنّ الأقوى خلافه (۸). الامام الخمينى: و الأحوط التأخير إلى آخر الوقت (۹). مكارم الشيرازى: إن كان الاضطرار فى تمام الوقت فلا إشكال، و إلّاكان الحكم مبنيّاً على جواز البدار العروة الوثقى، ج۱، ص: ۹۲ مسألة ۱۳: إذا سجد على الموضع النجس جهلًا أو نسياناً، لايجب عليه الإعادة و إن كانت أحوط (۱).

[فصل فيما يعفى عنه فى الصلاة]

فصل فيما يعفى عنه فى الصلاة و هو امور: الأوّل: دم الجروح و القروح ما لم‌تبرأ، فى الثوب أو البدن، قليلًا كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو التبديل، بلا مشقّة (۲) أم لا؛ نعم، يعتبر أن يكون ممّا فيه مشقّة نوعيّة، فإن كان ممّا لامشقّة فى تطهيره أو تبديله على نوع الناس، فالأحوط (۳) إزالته أو تبديل الثوب؛ و كذا يعتبر أن يكون الجرح ممّا يعتدّ به، و له ثبات و استقرار، فالجروح الجزئيّة يجب تطهير دمها. و لايجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس؛ نعم، يجب (۴) شدّه (۵) إذا كان فى موضع يتعارف شدّه. و لايختصّ العفو بما فى محلّ الجرح، فلو تعدّى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحلّ، كان معفوّاً، لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح، و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر و من حيث المحلّ؛ فقد يكون فى محلٍّ لازمُه بحسب المتعارف التعدّى إلى الأطراف كثيراً، أو فى محلّ لايمكن شدّه؛ فالمناط: المتعارف بحسب ذلك الجرح. مسألة ۱: كما يعفى عن دم الجروح، كذا يعفى عن القيح المتنجّس الخارج معه، و الدواء المتنجّس الموضوع عليه، و العرق المتّصل به فى المتعارف؛ أمّا الرطوبة الخارجيّة إذا وصلت إليه و تعدّت إلى الأطراف، فالعفو عنها مشكل (۶)، فيجب غسلها إذا لم‌يكن فيه حرج. (۱). الامام الخمينى: لايُترك و إن كان عدم الوجوب لايخلو من قوّة الخوئى: إذا كان السجود على الموضع النجس فى سجدة واحدة من ركعة أو أكثر، فالاحتياط بالإعادة ضعيف جدّاً مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف (۲). مكارم الشيرازى: بل المعتبر وجود المشقّة الشخصيّة الموجودة فى الجروح و القروح معمولًا، لا أزيد منه، فإنّه منصرف إطلاق روايات الباب (۳). الامام الخمينى: إلّاإذا كان حرجاً عليه و إن لم‌يكن فيه مشقّة نوعيّة، فلايجب حينئذٍ (۴). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۵). الخوئى: فيه تأمّل، بل منع الامام الخمينى: على الأحوط (۶). الامام الخمينى: لا إشكال فى عدم العفو العروة الوثقى، ج۱، ص: ۹۳ مسألة ۲: إذا تلوّثت يده فى مقام العلاج، يجب غسلها، و لا عفو؛ كما أنّه [كذلك إذا كان الجرح ممّا لايتعدّى، فتلوّثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوّثتين، على خلاف المتعارف. مسألة ۳: يعفى عن دم (۱) البواسير، خارجة كانت أو داخلة؛ و كذا كلّ قرح أو جرح باطنىّ خرج دمه إلى الظاهر. مسألة ۴: لايعفى عن دم الرُعاف، و لايكون من الجروح. مسألة ۵: يستحبّ لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كلّ يوم مرّة. مسألة ۶: إذا شكّ فى دم أنّه من الجروح أو القروح، أم لا، فالأحوط (۲) عدم العفو (۳) عنه. مسألة ۷: إذا كانت القروح أو الجروح المتعدّدة متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد؛ فلو برأ بعضها لم‌يجب غسله، بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع؛ و إن كانت متباعدة لايصدق عليها الوحدة العرفيّة، فلكلٍّ حكم نفسه، فلو برأ البعض وجب غسله، و لايعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع. الثانى: ممّا يعفى عنه فى الصلاة، الدم الأقلّ من الدرهم؛ سواء كان فى البدن (۴) أو اللباس، من نفسه أو غيره؛ عدا الدماء الثلاثة (۵) من الحيض و النفاس (۶) و الاستحاضة؛ أو من نجس العين أو الميتة، بل أو غير المأكول ممّا عدا الإنسان على الأحوط، بل لايخلو عن قوّة. و إذا (۱). مكارم الشيرازى: كون البواسير من القروح محلّ تأمّل؛ و كذا عموم الدليل للقروح الباطنة، فلايُترك الاحتياط فى جميع ذلك (۲). الگلپايگانى: و إن كان الأقوى جواز الصلاة فيه؛ نعم، إذا كانت الشبهة فى المفهوم فالأقوى المنع مكارم الشيرازى: لولاالأقوى؛ فإنّ المنع إذا كان من طبع الشىء، لابدّ فى ثبوت العفو و الجواز من دليل، و كأنّه قاعدة عقلائيّة (۳). الامام الخمينى: لايبعد جواز الصلاة فيه الخوئى: بل الأظهر ذلك (۴). مكارم الشيرازى: مشكل فى البدن، لاختصاص جميع روايات الباب بالثوب، و دعوى الأولويّة ممنوعة؛ و الإجماع لوثبت لايكفى فى أمثال المقام (۵). الخوئى: على الأحوط فى الاستحاضة، بل فى النفاس و الحيض أيضاً مكارم الشيرازى: على الأحوط (۶). الامام الخمينى: على الأحوط فيه و فيما بعده، وإن كان العفو عمّا بعد الاستحاضة لايخلو من وجه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۹۴ كان متفرّقاً فى البدن أو اللباس أو فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم، فالأحوط عدم العفو (۱)، و المناط سعة الدرهم لا وزنه، و حدّه سعة أخمص الراحة؛ ولما حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد، و آخر بعقد الوسطى، و آخر بعقد السبّابة، فالأحوط (۲) الاقتصار (۳) على الأقلّ و هو الأخير. مسألة ۱: إذا تفشّى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر،

فدمٌ واحد (۴)؛ و المناط فى ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين؛ نعم، لوكان الثوب طبقات، فتفشّى من طبقة إلى اخرى فالظاهر التعدّد، و إن كانتا من قبيل الظهارة و البطانة، كما أنّه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشّى، يحكم عليه بالتعدّد (۵) و إن لم‌يكن طبقتين. مسألة ۲: الدم الأقلّ إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد، لا إشكال فى عدم العفو عنه و إن لم‌يبلغ الدرهم؛ فإن لم‌يتنجّس بها شىء من المحلّ بأن لم‌تتعدّ عن محلّ الدم، فالظاهر بقاء العفو (۶)، و إن تعدّى عنه و لكن لم‌يكن المجموع بقدر الدرهم، ففيه إشكال، و الأحوط عدم العفو (۷). مسألة ۳: إذا علم كون الدم أقلّ من الدرهم، و شكّ فى أنّه من المستثنيات أم لا، يبنى (۱). الامام الخمينى: و الأقوى العفو الخوئى: بل الأظهر ذلك (۲). الخوئى، مكارم الشيرازى: لايُترك (۳). الگلپايگانى، الامام الخمينى: لايُترك (۴). مكارم الشيرازى: فى الثوب الغليظ جدّاً، إشكال ظاهر (۵). الامام الخمينى: على الأحوط الگلپايگانى: ما لم‌يتّحدا بالاتّصال الخوئى: بشرط أن لايتّصل أحد الدمين بالآخر، و إلّافالحكم بالتعدّد لايخلو من إشكال (۶). الامام الخمينى: مع استهلاكه فى الدم؛ و أمّا مع عدمه فالأحوط عدم العفو الگلپايگانى: مشكل، إلّامع الاستهلاك مكارم الشيرازى: إذا جفّت الرطوبة؛ و إذا بقيت، فلايبعد أن يكون بحكم المحمول المتنجّس (۷). الخوئى: بل الأظهر ذلك مكارم الشيرازى: بل الأقوى على فرض عدم الاستهلاك العروة الوثقى، ج۱، ص: ۹۵ على العفو (۱)؛ و أمّا إذا شكّ فى أنّه بقدر الدرهم أو أقلّ، فالأحوط (۲) عدم العفو (۳)، إلّاأن يكون مسبوقاً بالأقلّية و شكّ فى زيادته. مسألة ۴: المتنجّس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه إذا كان أقلّ من الدرهم. مسألة ۵: الدم الأقلّ إذا ازيل عينه، فالظاهر بقاء حكمه. مسألة ۶: الدم الأقلّ إذا وقع عليه دم آخر أقلّ ولم‌يتعدّ عنه، أو تعدّى و كان المجموع أقلّ، لم‌يزل حكم العفو عنه. مسألة ۷: الدم الغليظ الّذى سعته أقلّ، عَفوٌ و إن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر. مسألة ۸: إذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول مثلًا على الدم الأقلّ، بحيث لم‌تتعدّ عنه إلى المحلّ الطاهر و لم‌يصل إلى الثوب أيضاً، هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال، (۴) فلايُترك الاحتياط (۵). الثالث: ممّا يعفى عنه، ما لاتتمّ فيه الصلاة من الملابس، كالقلنسوة و العرقچين و التكّة و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها، بشرط أن لايكون من الميتة و لا من أجزاء نجس العين، كالكلب و أخويه؛ و المناط عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمّم أو تحزّم بمثل الدستمال ممّا لايستر العورة بلاعلاج، لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً، لا مانع من الصلاة فيه؛ و أمّا مثل العمامة الملفوفة الّتى تستر العورة إذا فلّت، فلايكون معفوّاً إلّاإذا خيطت بعد اللفّ بحيث تصير مثل القلنسوة. الرابع: المحمول المتنجّس الّذى لاتتمّ فيه الصلاة مثل السكّين و الدرهم و الدينار و نحوها؛ و أمّا إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاة، كما إذا جعل ثوبه المتنجّس فى جيبه مثلًا، ففيه (۱). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، و قد عرفت أنّ عنوان العفو يحتاج إلى الإثبات؛ و كذا فى صورة الشكّ فى بلوغه مقدار الدرهم (۲). الامام الخمينى: و الأقوى العفو، إلّاإذا كان مسبوقاً بالأكثريّة من مقدار العفو و شكّ فى صيرورته بمقداره الگلپايگانى: و الأقوى فيه العفو، إلّافى المسبوق بعدمه (۳). الخوئى: بل هو الأظهر (۴). الامام الخمينى: و الأقوى عدم العفو الگلپايگانى: و الظاهر عدم العفو (۵). الخوئى: لابأس بتركه مكارم الشيرازى: إلّاإذا لم‌تكن الثانية أشدّ من الاولى و زالت بعد، فالقول بالعفو حينئذٍ قوىّ العروة الوثقى، ج۱، ص: ۹۶ إشكال (۱)، و الأحوط الاجتناب؛ و كذا إذا كان من الأعيان النجسة، كالميتة والدم و شعر الكلب (۲) و الخنزير، فإنّ الأحوط (۳) اجتناب (۴) حملها فى الصلاة. مسألة ۱: الخيط المتنجّس الّذى خيط به الجرح يعدّ من المحمول، بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفائف، فإنّها تعدّ من أجزاء اللباس، لاعفو عن نجاستها. الخامس: ثوب المربيّة (۵) للصبىّ، امّاً كانت أو غيرها، متبرّعة أو مستأجرة، ذكراً كان الصبىّ أو انثى و إن كان الأحوط الاقتصار على الذكر؛ فنجاسته معفوّة بشرط غسله فى كلّ يوم مرّة، مخيّرة (۶) بين ساعاته و إن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلّى الظهرين و العشائين مع الطهارة أو مع خفّة النجاسة؛ و إن لم‌يغسل كلّ يوم مرّة، فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة (۷) باطلة (۸). و يشترط انحصار ثوبها فى واحد، أو احتياجها إلى لبس جميع ماعندها و إن كان متعدّداً؛ و لا فرق فى العفو بين أن تكون متمكّنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعارة، أم لا و إن كان الأحوط (۹) الاقتصار على صورة عدم التمكّن. (۱). الامام الخمينى: و إن كان العفو لايخلو من وجه الخوئى: أظهره الجواز مكارم الشيرازى: و الأقوى جواز

الصلوة معه (۲). الگلپایگانی: لا إشکال فی عدم العفو فی أجزاء ما لایؤکل لحمه و إن کان طاهراً (۳). مکارم الشیرازی: یجوز ترک هذا الاحتیاط فی غیر أجزاء ما لایؤکل لحمه أو فی غیر ما یقع علی الثوب و البدن من الأعیان النجسة، کما إذا هبّت الریح و نشرت علی ثوبه أو بدنه أجزاء العذرة الیابسة و شبهها (۴). الخوئی: لا بأس بترکه فی غیر المیتة و شعر الکلب و الخنزیر و سائر أجزائهما، و أمّا فیها فالأظهر وجوب الاجتناب عن حملها فی الصلاة (۵). الخوئی: الأحوط الاقتصار فی العفو فی المربّیة و غیرها علی موارد الحرج الشخصیّ، و بذلک یظهر الحالفی الفروع الآتیة (۶). الامام الخمینی: الأحوط أن تغسل کلّ یوم لأوّل صلاة ابتلت بنجاسة الثوب، فتصلّی معه صلاة بطهر ثمّ عفیعنها لبقیّة الصلوات فی الیوم و اللیلة (۷). مکارم الشیرازی: أی مع البول (۸). مکارم الشیرازی: یمکن القول بصحّة ما صلّتها قبل آخر یومها و بطلان ما بعده؛ ولکن لایُترک الاحتیاط بإعادة الجمیع مع ترک الغسل مرّة، لاسیّما مع بنائها من أوّل الأمر علی ترکه (۹). مکارم الشیرازی: لایُترک إذا کان تحصیل ثوب آخر سهلًا العروة الوثقی، ج۱، ص: ۹۷ مسألة ۱: إلحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محلّ إشکال (۱) و إن کان لایخلو عن وجه. مسألة ۲: فی إلحاق المربّی بالمربّیة إشکال، و کذا من تواتر بوله (۲). السادس: یعفی عن کلّ نجاسة فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار.

[فصل فی المطهّرات

اشارة

فصل فی المطهّرات

[و هی امور]

اشارة

و هی امور:

[أحدها: الماء]

أحدها: الماء، و هو عمدتها، لأنّ سائر (۳) المطهّرات مخصوصة بأشیاء خاصّة، بخلافه؛ فإنّه مطهّر لکلّ متنجّس حتّی الماء المضاف، بالاستهلاک، بل یطهّر بعض الأعیان النجسة کمیّت الإنسان، فإنّه یطهر بتمام غُسله. و یشترط فی التطهیر به امور؛ بعضها شرط فی کلّ من القلیل و الکثیر، و بعضها مختصّ (۴) بالتطهیر بالقلیل. أمّا الأوّل: فمنها: زوال العین و الأثر، بمعنی الأجزاء الصغار منها، لا بمعنی اللون و الطعم و نحوهما؛ ومنها: عدم تغیّر الماء (۵) فی أثناء الاستعمال (۶)؛ و منها: طهارة الماء و لو فی ظاهر الشرع؛ و منها: إطلاقه بمعنی عدم خروجه عن الإطلاق فی أثناء الاستعمال. و أمّا الثانی: فالتعدّد فی بعض المتنجّسات، کالمتنجّس بالبول (۷) و کالظروف (۸)؛ و (۱). الامام خمینی: و الأقرب عدم الإحاق، و کذا عدم إلحاق غیر البول به. (۲). مکارم الشیرازی: إلا إذا لزم الحرج، فإنه مما یعفی عنه. (۳). الامام خمینی: غیر المطر. (۴). الامام خمینی: یأتی التفضیل و عدم تمامیة ما ذکر. (۵). الامام خمینی: الگلپایگانی: بانجاسة. الخوئی: لا یشترط عدم تغیره بأوصاف المتنجس بالاستعمال، بل و لا بأوصاف النجس أیضا فی غیر الغسلة المتعقبة بطهارة المحل (۶). مکارم الشیرازی: بأحد أوصاف النجاسة، کما مر فی باب المیاه؛ أما صیرورته کذلک بالاستعمال، أعنی بعد غسله به، فلا یضر. (۷). الخوئی: الظاهر اعتبار التعد فی الثوب المتنجس بالبول حتی فیما إذا غسل بالماء الکثیر؛ نعم، لا یعتبر ذلک فی الجاری.

(۸). الامام الخمینی: سیأتی عدم اختصاص التعدّد و التعفیر بالقلیل علی الأحوط، و کذا العصر العروة الوثقی، ج۱، ص: ۹۸ التعفیر (۱)، کما فی المتنجّس بولوغ الکلب؛ و العصر (۲) فی مثل الثیاب و الفرش و نحوها ممّا یقبله؛ و الورود، أی ورود الماء علی المتنجّس دون العکس، علی الأحوط (۳). مسألة ۱: المدار فی التطهیر زوال عین النجاسة دون أوصافها؛ فلو بقیت الریح أو اللون مع العلم بزوال العین کفی، إلّاأن یستکشف من بقائهما بقاء الأجزاء (۴) الصغار (۵) أو یشکّ فی بقائها، فلایحکم حینئذٍ بالطهارة. مسألة ۲: إنّما یشترط فی التطهیر طهارة الماء قبل الاستعمال؛ فلایضرّ تنجّسه بالوصول إلی المحلّ النجس؛ و أمّا الإطلاق، فاعتباره إنّما هو قبل الاستعمال و حینه، فلو صار بعد الوصول إلی المحلّ مضافاً لم‌یکف، کما فی الثوب المصبوغ، فإنّه یشترط فی طهارته بالماء القلیل بقاؤه علی الإطلاق حتّی حال العصر (۶)، فما دام یخرج منه الماء الملوّن لایطهر إلّاإذا کان اللون قلیلًا لم‌یصر إلی حدّ الإضافة. و أمّا إذا غسل فی الکثیر فیکفی فیه نفوذ الماء (۷) فی جمیع أجزائه بوصف الإطلاق (۸) و إن صار بالعصر مضافاً، بل الماء المعصور المضاف أیضاً (۱). الخوئی: سیجیء منه قدس سره اعتبار التعفیر عند الغسل بالماء الکثیر أیضاً، و هو الصحیح الگلپایگانی: فی اختصاصه بالقلیل إشکال یأتی بیانه إن شاء اللّه (۲). الخوئی: إذا توقّف صدق الغسل علی العصر أو ما بحکمه کالدلک، فلابدّ من اعتباره و لو کان الغسل بالماء الکثیر، و إلّافلا وجه لاعتباره فی الماء القلیل أیضاً مکارم الشیرازی: لایشترط العصر، لا فی القلیل و لا فی الکثیر، لعدم اعتباره فی مفهوم الغسل و عدم قیام دلیل آخر علیه؛ نعم، یعتبر زوال الغُسالة، فلو صبّ علیه الماء بحیث أخرج غسالته من غیر عصر، کفی و إن بقی فیه ماء آخر (۳). الخوئی: و إن کان الأظهر عدم اعتباره فی غیر الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ (۴). الامام الخمینی: عرفاً، لا عقلًا و برهاناً (۵). مکارم الشیرازی: بحسب نظر العرف، لا بالدقّة العقلیّة أو الاستدلالات الواهیة کعدم انتقال العرض (۶). مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۷). الخوئی: لافرق بین الماء الکثیر و القلیل فی ذلک، کما مرّ؛ و منه یظهر الحال فی المعصور المضاف مکارم الشیرازی: مجرّد نفوذ الماء فیه غیر کافٍ فی الطهارة فی الکثیر، بل لابدّ من خروج الغُسالة و لو بتحریکه فی الماء أو بغلبة الماء الطاهر علیه (۸). الامام الخمینی: إلی تحقّق الغسل عرفاً، و یأتی اعتبار العصر أو ما یقوم مقامه احتیاطاً العروة الوثقی، ج۱، ص: ۹۹ محکوم بالطهارة (۱). و أمّا إذا کان بحیث یوجب إضافة الماء بمجرّد وصوله إلیه و لاینفذ فیه إلّا مضافاً، فلایطهر مادام کذلک؛ و الظاهر أنّ اشتراط عدم التغیّر (۲) أیضاً کذلک (۳) فلو تغیّر بالاستعمال، لم‌یکف مادام کذلک و لایحسب غسلة من الغسلات فیما یعتبر فیه التعدّد. مسألة ۳: یجوز استعمال غُسالة الاستنجاء فی التطهیر علی الأقوی (۴)، و کذا غُسالة سائر النجاسات علی القول بطهارتها (۵)؛ و أمّا علی المختار (۶)، من وجوب الاجتناب عنها احتیاطاً (۷)، فلا. مسألة ۴: یجب فی تطهیر الثوب (۸) أو البدن (۹) بالماء القلیل (۱۰) من بول غیر الرضیع، الغسل مرّتین؛ و أمّا من بول الرضیع غیر المتغذّی بالطعام فیکفی صبّ الماء مرّة و إن کان المرّتان أحوط؛ و أمّا المتنجّس بسائر النجاسات، عدا الولوغ (۱۱)، فالأقوی کفایة الغسل مرّة بعد (۱). مکارم الشیرازی: مشکل، لما عرفت آنفاً (۲). الامام الخمینی: بالنجاسة (۳). الگلپایگانی: یعنی یشترط فی التطهیر عدم تغیّر الماء بالنجاسة حین الاستعمال مثل ما فی الإطلاق؛ لکنّ الظاهر الفرق، حیث إنّه یشترط فیه عدم التغیّر مادام متّصلًا بالمحلّ، فلو تغیّر ولو بالعصر لم‌یحکم بطهارة المغسول بخلاف الإطلاق الخوئی: مرّ حکم التغیّر آنفاً مکارم الشیرازی: إلّاأنّه لوتغیّر فی المحلّ بأوصاف النجاسة، أوجب نجاسة محلّه (۴). الامام الخمینی: لایخلو من إشکال، و الأحوط عدم الجواز مکارم الشیرازی: قد عرفت فی بحث المیاه عدم الدلیل علی جواز التطهیر به (۵). الخوئی: و هو الصحیح فی الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ مکارم الشیرازی: لکنّ الحقّ، کما مرّ فی فصل المیاه، نجاستها و أنّها بحکم المحلّ قبل انفصال الغُسالة و أنّها حاملة للنجاسة بارتکاز العرف (۶). الگلپایگانی: و قد مرّ المختار منّا، فراجع (۷). الامام الخمینی: بل علی الأقوی (۸). الگلپایگانی: بل فی مطلق المتنجّس بالبول عدا الآنیة الّتی یأتی حکمها إن شاء اللّه (۹). مکارم الشیرازی: و غیرهما (۱۰). مکارم الشیرازی: أمّا فی الکثیر و شبهه من الجاری و ماء المطر و ماء الحمام، فیکفی مرّة واحدة علی الأقوی (۱۱). الخوئی: ذکر کلمة «الولوغ» من سهو القلم، و الصحیح «عدا الإناء» العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۰۰ زوال العین (۱)، فلاتکفی (۲) الغسلة المزیلة لها (۳) إلّاأن یصبّ الماء مستمرّاً بعد زوالها، و الأحوط التعدّد فی سائر النجاسات أیضاً، بل کونهما

غير الغسلة المزيلة. مسألة ۵: يجب فى الأوانى إذا تنجّست بغير الولوغ، الغسل ثلاث مرّات فى الماء القليل و إذا تنجّست بالولوغ، التعفير (۴) بالتراب مرّة و بالماء بعده مرّتين، و الأولى أن يطرح (۵) فيها التراب من غير ماء و يمسح به، ثمّ يجعل فيه شيء من الماء و يمسح به و إن كان الأقوى كفاية الأوّل فقط، بل الثانى (۶) أيضاً؛ و لابدّ من التراب، فلايكفى عنه الرماد و الإشنان و النورة و نحوها؛ نعم، يكفى الرمل (۷)، و لا فرق بين أقسام التراب. و المراد من الولوغ (۸) شربه الماء أو مايعاً آخر بطرف لسانه، و يقوى (۹) إلحاق (۱۰) لطعه (۱۱) الإناء بشربه؛ و أمّا وقوع لعاب فمه، فالأقوى فيه عدم اللحوق و إن كان أحوط (۱۲)، بل الأحوط (۱۳) إجراء الحكم المذكور فى مطلق (۱). الخوئى: الظاهر كفاية الغسلة المزيلة للعين أيضاً (۲). الگلپايگانى: على الأحوط (۳). مكارم الشيرازى: بل يكفى، لإطلاق دليل الغسل و لما ذكرنا فى محلّه أنّ القذارات ليست اموراً اختراعيّة فى الشرع، بل هى موجودة فى الخارج عند أهل العرف، و طريق رفعهما ما هو المتداول بينهم إلّاأن يصرّح الشرع بخلافه، و من الواضح أنّهم يحكمون بالطهارة بالغسلة المزيلة (۴). مكارم الشيرازى: و الأولى أن يقال: الغسل بالتراب، كما فى الحديث (۵). الخوئى: و الأظهر أن يجعل فى الإناء مقدار من التراب، ثمّ يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به، ثمّ يزال أثر التراب بالماء، ثمّ يغسل الإناء بالماء مرّتين مكارم الشيرازى: هذا احتمال ضعيف، و المعتبر صدق الغسل بالتراب الحاصل بإضافة الماء إليه ثمّ ذهاب أثره بالماء، مثل الغسل بالصابون و غيره (۶). الامام الخمينى: بشرط كون الماء لايخرجه عن صدق التعفير بالتراب الگلپايگانى: الأحوط عدم الاقتصار عليه (۷). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال الخوئى: الظاهر أنّه لايكفى مكارم الشيرازى: الظاهر عدم كفايته (۸). مكارم الشيرازى: لايدور الحكم مدار الولوغ، بل يدور كما ورد فى النصّ مدار فضل مائه إذا شرب من الإناء؛ و يلحق به اللطع عرفاً، بل الأحوط إلحاق لعاب فمه به، و اللازم غسله ثلاثاً بعد التراب جمعاً بين الحُكمين (۹). الگلپايگانى: القوّة ممنوعة، لكنّه أحوط (۱۰). الامام الخمينى: فى القوّة تأمّل، و لايُترك الاحتياط بإلحاقه، بل بإلحاق وقوع لعاب فمه (۱۱). الخوئى: فى القوّة إشكال؛ نعم، هو الأحوط (۱۲). الگلپايگانى: لايُترك الاحتياط فيه بالجمع بين التعفير و غسل ثلاث مرّات فى الماء القليل (۱۳). مكارم الشيرازى: يجوز تركه، و مع رعايته فاللازم غسله ثلاثاً بالماء المطلق أيضاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰۱ مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء، حتّى وقوع شعره أو عرقه فى الإناء. مسألة ۶: يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات، و كذا فى [موت الجُرَذ و هو الكبير من الفأرة البرّيّة؛ و الأحوط فى الخنزير، التعفير قبل السبع أيضاً، لكنّ الأقوى عدم وجوبه (۱). مسألة ۷: يستحبّ فى ظروف الخمر الغسل سبعاً، و الأقوى كونها كسائر الظروف (۲) فى كفاية الثلاث (۳). مسألة ۸: التراب الّذى يعفّر به، يجب (۴) أن يكون طاهراً (۵) قبل الاستعمال. مسألة ۹: إذا كان الإناء ضيّقاً لايمكن مسحه بالتراب، فالظاهر كفاية جعل التراب. (۶) فيه و تحريكه (۷) إلى أن يصل إلى جميع أطرافه؛ و أمّا إذا كان ممّا لايمكن فيه ذلك (۸)، فالظاهر بقاؤه على النجاسة أبداً، إلّاعند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير. مسألة ۱۰: لايجرى حكم التعفير فى غير الظروف (۹) ممّا تنجّس بالكلب ولو بماء ولوغه أو (۱). مكارم الشيرازى: بل الاحتياط فيه ضعيف، لعدم صدق عنوان الكلب عليه و بطلان القياس (۲). الخوئى: ولكنّها تمتاز عنها بلزوم غسلها ثلاث مرّات حتّى فى الماء الجارى و الكرّ (۳). مكارم الشيرازى: و يعتبر فيه الدلك، إلّاأن يزول بدونه كما ورد فى الموثّق (۴). الامام الخمينى: على الأحوط (۵). الخوئى: على الأحوط (۶). الخوئى: مع إضافة مقدار من الماء إليه، كما تقدّم مكارم الشيرازى: مع شيء من الماء (۷). الامام الخمينى: فى كفايته إشكال؛ نعم، لو وضع خرقة على رأس عود و أدخل فيه و حرّكها عنيفاً حتّىحصل التعفير و الغسل بالتراب، يكفى (۸). مكارم الشيرازى: مع فرض إمكان شرب الكلب منه أو لطعه، و حينئذٍ فالأحوط بقاؤه على النجاسة و إن كان عدم اعتباره فيه لايخلو من وجه (۹). الگلپايگانى: الأحوط لزوم التعفير فيما يصدق عليه أنّه ولغ فيه أو شرب منه و إن لميصدق عليه الظرف، كما لو شرب من قطعة حجر جمع فيه الماء فيجمع بين التعفير و غسل ثلاث مرّات فى الماء القليل عند التطهير مكارم الشيرازى: ليس عنوان الظرف و لا الإناء فى الرواية الّتى هى مدرك الحكم؛ إنّما المعتبر صدق فضل مائه، و لكنّ القدر المتيقّن منه الظروف و يبعد شموله لمثل القربة، و لكن لايُترك الاحتياط فيه، لاحتمال إلغاء الخصوصيّة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰۲ بلطعه؛ نعم، لا فرق بين أقسام الظروف فى وجوب

التعفير، حتّى مثل الدلو (۱) لو شرب الكلب منه، بل و القربة و المطهرة و ما أشبه ذلك. مسألة ۱۱: لايتكرّر التعفير بتكرّر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفى التعفير مرّة واحدة. مسألة ۱۲: يجب تقديم التعفير على الغسلتين؛ فلو عكس، لم‌يطهر. مسألة ۱۳: إذا غسل الإناء بالماء الكثير لايعتبر فيه التثليث، بل يكفى مرّة واحدة حتّى فى إناء الولوغ؛ نعم، الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لايخلو عن قوّة، و الأحوط التثليث (۲) حتّى فى الكثير. مسألة ۱۴: فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صبّ الماء فيه و إدارته إلى أطرافه، ثمّ صبّه على الأرض ثلاث مرّات، كما يكفى أن يملأه ماء ثمّ يفرغه ثلاث مرّات. مسألة ۱۵: إذا شكّ فى متنجّس أنّه من الظروف حتّى يعتبر غسله ثلاث مرّات، أو غيره حتّى يكفى فيه المرّة، فالظاهر (۳) كفاية المرّة (۴). مسألة ۱۶: يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغُسالة على المتعارف؛ ففى مثل البدن و نحوه ممّا لاينفذ فيه الماء يكفى صبّ الماء عليه و انفصال معظم الماء؛ و فى مثل الثياب و الفرش ممّا ينفذ فيه الماء لابدّ من عصره (۵) أو ما يقوم مقامه، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفّه أو نحو ذلك، و لايلزم انفصال تمام الماء، و لايلزم الفرك و الدلك إلّاإذا كان فيه عين النجس أو المتنجّس؛ و فى مثل الصابون و الطين و نحوهما ممّا ينفذ فيه الماء و لايمكن عصره، فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و لايضرّه بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه. و أمّا (۱). الخوئى: إسراء الحكم إلى ما لايصدق عليه الإناء مبنىّ على الاحتياط (۲). الامام الخمينى: لايُترك حتّى فى الجارى (۳). الامام الخمينى: فى الشبهات المفهوميّة فى بعض النجاسات؛ و لمّا كان تشخيص الموارد شأن الفقيه، فالأحوط لغيره عدم الاكتفاء بالمرّة (۴). الگلپايگانى: إذا كانت الشبهة فى المفهوم، و إلّافالأقوى اعتبار التثليث مكارم الشيرازى: لايدور الحكم مدار صدق عنوان الظرف، بل الإناء الّذى هو أخصّ منه؛ و أمّا عند الشكّ، فالأقوى التعدّد فى الشبهة المصداقيّة، كما أنّ الأحوط ذلك فى الشبهة المفهوميّة (۵). مكارم الشيرازى: قد عرفت إمكان خروج الغُسالة منه بتداوم صبّ الماء عليه من غير عصر و شبهه العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۰۳ فى الغسل بالماء الكثير، فلايعتبر انفصال الغُسالة (۱) و لا العصر و لا التعدّد (۲) و غيره، بل بمجرّد غمسه (۳) فى الماء بعد زوال العين يطهر؛ و يكفى فى طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء (۴) الطاهر فيه فى الكثير، و لايلزم تجفيفه (۵) أوّلًا؛ نعم، لونفذ فيه عين البول مثلًا مع بقائه فيه، يعتبر تجفيفه، بمعنى عدم بقاء مائيّته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنّه بالاتّصال بالكثير يطهر (۶)، فلاحاجة فيه إلى التجفيف. مسألة ۱۷: لايعتبر العصر ونحوه فيما تنجّس ببول الرضيع و إن كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما، بل يكفى صبّ الماء عليه مرّة على وجه يشمل جميع أجزائه و إن كان الأحوط مرّتين، لكن يشترط أن لايكون متغذّياً معتاداً بالغذاء، و لايضرّ تغذّيه اتّفاقاً نادراً، و أن يكون ذكراً لا انثى على الأحوط (۷)، و لايشترط فيه أن يكون فى الحولين (۸)، بل هو كذلك مادام يعدّ رضيعاً غير متغذٍّ؛ و إن كان بعدهما، كما أنّه لوصار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لايلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال؛ و كذا يشترط (۹) فى لحوق الحكم (۱۰) أن يكون (۱). مكارم الشيرازى: بل يعتبر فى الجملة بحيث يصدق الغسل عليه (۲). الخوئى: الظاهر اعتبار العصر أو ما بحكمه فى غسل الثياب و نحوها بالماء الكثير أيضاً، و قد مرّ حكم التعدّد و غيره [فى صدر هذا الفصل (۳). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال و إن لايخلو من وجه، فلايُترك الاحتياط بمثل العصر و ما قام مقامه؛ هذا فيما يمكن ذلك فيه، و أمّا فيما لايمكن كالصابون و الطين و نحوهما فيطهر ظواهرها بالتغسيل؛ و أمّا بواطنها فلاتطهر إلّابوصول الماء المطلق عليها، و لايكفى وصول الرطوبة، فتطهير بواطن كثير من الأشياء غير ممكن أو فى غاية الإشكال (۴). مكارم الشيرازى: بحيث يغلب عليها و يصدق معه الغسل؛ و كذا فى البول النافذ فيه (۵). الخوئى: الظاهر أنّه يعتبر فى صدق الغسل تجفيفه أو ما يقوم مقامه من التحريك فى الماء أو إبقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائيّة النجسة من باطنه (۶). الگلپايگانى: فيه إشكال، إلّامع الامتزاج، و معه يستهلك النجس أيضاً و يطهر، لكنّ الفرض مستبعد، فلايُترك الاحتياط بالتجفيف مطلقاً مكارم الشيرازى: بل يعتبر فيها الغلبة والمزج؛ نعم، يستفاد من روايات غسل أوانى الخمر و طهارة أعماقها بغسل ظاهرها بالتّبع، ولايبعد ذلك فى تطهير الأوانى من النجاسات كلّها، إلّا أنّه لاينبغى ترك الاحتياط (۷). مكارم الشيرازى: استحباباً (۸). مكارم الشيرازى: الأحوط الاشتراط بذلك (۹). الخوئى: على الأحوط، و الأظهر عدم الاشتراط (۱۰). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۰۴ اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة (۱) لم‌يلحقه (۲)،

و كذا لوكان من الخنزيرة. مسألة ۱۸: إذا شكّ فى نفوذ الماء النجس فى الباطن فى مثل الصابون و نحوه، بنى على عدمه؛ كما أنّه إذا شكّ بعد العلم بنفوذه فى نفوذ الماء الطاهر فيه، بنى على عدمه، فيحكم ببقاء الطهارة فى الأوّل و بقاء النجاسة فى الثانى. مسألة ۱۹: قد يقال بطهارة الدهن المتنجّس إذا جعل فى الكرّ الحارّ، بحيث اختلط معه ثمّ اخذ من فوقه بعد برودته؛ لكنّه مشكل، لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه و إن كان غير بعيد (۳) إذا غلى الماء مقداراً من الزمان. مسألة ۲۰: إذا تنجّس الارز أو الماش أو نحوهما، يجعل فى وصلة و يغمس فى الكرّ؛ و إن نفذ فيه الماء النجس، يصبر حتّى يعلم نفوذ (۴) الماء الطاهر إلى المقدار الّذى نفذ فيه الماء النجس (۵)، بل لايبعد تطهيره بالقليل (۶)، بأن يجعل فى ظرف و يصبّ عليه، ثمّ يراق غسالته و يطهر الظرف أيضاً بالتبع، فلاحاجة إلى التثليث (۷) فيه و إن كان هو الأحوط (۸)؛ نعم، لوكان الظرف أيضاً نجساً فلابدّ من الثلاث. مسألة ۲۱: الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صبّ الماء عليه، ثمّ عصره و إخراج غسالته؛ و كذا اللحم النجس، و يكفى المرّة فى غير البول، و المرّتان فيه إذا لم‌يكن (۱). الامام الخمينى: الأقوى الإلحاق و إن كان الأحوط عدمه (۲). الگلپايگانى: على الأحوط (۳). الامام الخمينى: بعيد الخوئى: بل هو بعيد جدّاً مكارم الشيرازى: بل بعيد، لاسيّما إذا كان كثيراً (۴). الامام الخمينى: قد مرّ أنّ تطهير بواطن مثل الحبوب و الصابون فى الماء الكثير، فضلًا عن القليل، غيرميسور و وصول الرطوبة إليها غير كافٍ، بل لابدّ من حصول الغسل و استيلاء الماء المطلق عليها، و العلم بذلك ممّا لا طريق إليه غالباً (۵). مكارم الشيرازى: بالشرط المذكور فى المسألة السادسة عشرة (۶). الگلپايگانى: يعنى ظاهره؛ و أمّا تطهير الباطن فى الحبوب فمشكل، إلّاإذا نفذ ماء الكرّ فيه بوصف إطلاقه، و لايكفى مجرّد النداوة، و كذا فى مثل الخبز و الجبن و غيرهما (۷). الخوئى: بل الحاجة إليه هو الأظهر إذا كان إناء (۸). مكارم الشيرازى: لايُترك إذا صدق عليه الإناء العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰۵ الطشت نجساً قبل صبّ الماء، و إلّافلابدّ من الثلاث (۱)، و الأحوط التثليث مطلقاً. مسألة ۲۲: اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجّس بعد الطبخ يمكن تطهيره (۲) فى الكثير، بل و القليل إذا صبّ عليه الماء و نفذ فيه إلى المقدار الّذى وصل إليه الماء النجس (۳). مسألة ۲۳: الطين النجس اللاصق بالإبريق، يطهر بغمسه فى الكرّ (۴) و نفوذ الماء (۵) إلى أعماقه (۶)، و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره؛ فالقطرات الّتى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة؛ و كذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً، طهر باطنه أيضاً (۷) به. مسألة ۲۴: الطحين و العجين النجس يمكن (۸) تطهيره بجعله خبزاً، ثمّ وضعه فى الكرّ حتّى يصل الماء إلى جميع أجزائه (۹)؛ و كذا الحليب النجس، بجعله جبناً و وضعه فى الماء كذلك. مسألة ۲۵: إذا تنجّس التنور، يطهر بصبّ الماء فى أطرافه من فوق إلى تحت، و لاحاجة فيه إلى التثليث، لعدم كونه من الظروف؛ فيكفى المرّة فى غير البول، و المرّتان فيه، و الأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغُسالة فيها، و طمّها بعد ذلك بالطين الطاهر. (۱). الخوئى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (۲). الامام الخمينى: مع الشكّ فى نفوذ الماء النجس فى باطنه لا إشكال فى إمكان تطهيره ظاهراً؛ و أمّا مع العلم‌به فلابدّ من العلم بغسله بنحو يصل الماء المطلق إلى باطنه. و لايبعد ذلك فى اللحم دون الشحم، و معالشكّ فالأحوط لولم‌يكن الأقوى، لزوم الاجتناب عنه (۳). الگلپايگانى: و اخرجت غسالته بالدلك أو العصر مكارم الشيرازى: و يغلب على النجس و يصدق معه الغسل، ولكن كلّ ذلك مجرّد فرض غالباً بحيث لايسقط اللحم عن قابليّة الانتفاع (۴). الخوئى: فى حصول الطهارة بذلك قبل تجفيفه إشكال و إن كان لايبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماءفيه، وأولى منه بالإشكال طهارته بالماء القليل؛ نعم، لا إشكال فى طهارة ظاهره بالغسل بالماء القليل أو الكثير (۵). الامام الخمينى: المطلق، و كذا فى التطهير بالقليل (۶). مكارم الشيرازى: بالشرط المذكور فى المسألة الّتى قبلها، و كذا فى التطهير بالقليل (۷). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فيه (۸). الامام الخمينى: مشكل، خصوصاً فى الثانى (۹). مكارم الشيرازى: بالشرط الماضى فى المسألة السابقة؛ ولكن كلّ ذلك مجرّد فرض مع عدم سقوطها عن الانتفاع، لاسيّما فى الجبن، لأنّ وصول الأجزاء المائيّة (لا الرطوبة) مع وصف إطلاقها و غلبتها على النجس مشكل فيها جدّاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰۶ مسألة ۲۶: الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا اجرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً (۱)؛ ولو اريد تطهير بيت أو سكّة، فإن أمكن إخراج ماء الغُسالة، بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، و

إلّايحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثمّ يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فى التنور. و إن كانت الأرض رخوة بحيث لايمكن إجراء الماء عليها فلاتطهر إلّابإلقاء الكرّ أو المطر أو الشمس؛ نعم، إذا كانت رملًا يمكن تطهير ظاهرها بصبّ الماء عليها و رسوبه فى الرمل، فيبقى الباطن نجساً بماء الغُسالة و إن كان لايخلو عن إشكال (۲) من جهة احتمال عدم صدق (۳) انفصال الغُسالة. مسألة ۲۷: إذا صبغ ثوب بالدم، لايطهر مادام يخرج منه الماء الأحمر؛ نعم، إذا صار بحيث لايخرج منه (۴)، طهر بالغمس (۵) فى الكرّ أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنّه إذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الإطلاق، يطهر و إن صار مضافاً (۶) أو متلوّناً بعد العصر، كما مرّ سابقاً (۷). مسألة ۲۸: فيما يعتبر فيه التعدّد، لايلزم توالى الغسلتين أو الغسلات؛ فلو غسل مرّة فى يوم و مرّة اخرى فى يوم آخر، كفى؛ نعم، يعتبر فى العصر الفوريّة (۸) بعد صبّ الماء على الشيء (۱). الخوئى: بناءً على نجاسة الغسالة، و قد مرّ الكلام فيها [فى صدر فصل الماء المستعمل الامام الخمينى: يمكن تطهيره ظاهراً بإخراج ماء الغُسالة ولو بمغرفة أو خرقة تجذبه، ثمّ صبّ الماء الطاهر و إخراجه بعد التطهير احتياطاً، و ما ذكره هو الأحوط (۲). مكارم الشيرازى: لا إشكال فيه؛ و انفصال الغسالة أمر عرفى، ملاكه ذهاب الماء القذر المغسول به (۳). الامام الخمينى: طهارة الظاهر لايتوقّف على انفصال الغُسالة، فلا إشكال فيها الگلپايگانى: الظاهر كفاية الانتقال سريعاً و عدم الحاجة إلى الانفصال الخوئى: المعتبر فى تحقّق مفهوم الغسل هو انفصال الغسالة عن المحلّ المغسول لا انفصالها عن المغسول نفسه، و قد مرّ حكم الغُسالة [فى صدر فصل الماء المستعمل (۴). الامام الخمينى، الگلپايگانى: و زالت عينه مكارم الشيرازى: يعنى لايبقى منه إلّالونه (۵). الامام الخمينى: و حصول الغسل بالعصر احتياطاً، و كذا فى الفرع الآتى (۶). الخوئى: تقدّم الكلام فيه و فيما قبله [فى هذا الفصل، المسألة ۲] (۷). مكارم الشيرازى: مرّ حكمه فى المسألة الثانية (۸). الخوئى: الظاهر عدم اعتبارها مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فى أصل وجوب العصر، و أنّ المدار خروج الماء المستقذر و لوبكثرة ورود الماء عليه، و بناءً على ذلك يجوز إخراجه ولو بعد حين العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰۷ المتنجّس. مسألة ۲۹: الغسلة المزيلة للعين، بحيث لايبقى بعدها شيء منها، تعدّ من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد، فتحسب مرّة؛ بخلاف ما إذا بقى بعدها شيء من أجزاء العين، فإنّها لاتحسب. و على هذا، فإن أزال العين بالماء المطلق فى ما يجب فيه مرّتان، كفى غسله مرّة اخرى، و إن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرّتان اخريان. مسألة ۳۰: النعل المتنجّسة تطهر بغمسها فى الماء الكثير (۱)، و لاحاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدها، و لا من طرف خيوطها؛ و كذا الباريهٔ، بل فى الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك (۲)، لأنّ الجلد و الخيط ليسا ممّا يعصر؛ و كذا الحزام من الجلد، كان فيه خيط أو لم‌يكن. مسألة ۳۱: الذهب المذاب و نحوه من الفلزّات إذا صبّ فى الماء النجس (۳) أو كان متنجّساً فاذيب، ينجّس ظاهره و باطنه (۴)، و لايقبل التطهير إلّاظاهره، فإذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجّس ظاهره ثانياً؛ نعم، لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه و أنّ ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة، يحكم بطهارته (۵)؛ و على أىّ حال، بعد تطهير ظاهره لامانع من استعماله و إن كان مثل القدر من الصفر. مسألة ۳۲: الحلىّ الّذى يصوغه الكافر إذا لم‌يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته، و مع العلم بها يجب غسله، و يطهر ظاهره و إن بقى باطنه على النجاسة إذا كان متنجّساً قبل الإذابة (۶). (۱). مكارم الشيرازى: و إن رسب فيه النجس، يجب غلبة الماء الطاهر عليه (۲). الگلپايگانى: يطهر ظاهره، و أمّا الباطن فلايطهر إلّابما مرّ فى الحبوب (۳). الامام الخمينى: و وصل الماء إلى تمام أجزائه؛ و أمّا تنجّسه بوصول النجس إليه كسائر المايعات فمحلّ تأمّل، و الأحوط الاجتناب عنه، و كذا حال المتنجّس المذاب فإنّ تنجّس سائره بالسراية محلّ تأمّل، و الأحوط الاجتناب (۴). الخوئى: بل ينجّس ظاهره فقط إذا صبّ فى الماء النجس الگلپايگانى: المتيقّن نجاسة ما لاقى من سطحه الظاهر، و أمّا الباطن منه فتنجّسه غير معلوم مكارم الشيرازى: لا دليل عليه، فيسقط مافرغ عليه، فإنّ السراية غير معلوم أو معلوم العدم (۵). الخوئى: الحكم بطهارته لايخلو من إشكال ظاهر؛ نعم، لاينجّس ملاقيه على الأظهر (۶). مكارم الشيرازى: مرّ حكمه فى المسألة السابقة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰۸ مسألة ۳۳: النبات المتنجّس (۱) يطهر بالغمس فى الكثير، بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان (۲) الماء عليه بوصف الإطلاق، و كذا قطعة الملح؛ نعم، لو صنع النبات من السكّر المتنجّس أو انجمد الملح بعد تنجّسه مايعاً، لايكون حينئذٍ قابلًا للتطهير. مسألة ۳۴: الكوز الّذى صنع من طين نجس أو كان

مصنوعاً للكافر، يطهر ظاهره بالقليل، و باطنه أيضاً إذا وضع فى الكثير فنفذ الماء فى أعماقه. مسألة ۳۵: اليد الدسمة إذا تنجّست، تطهر فى الكثير و القليل إذا لم‌يكن لدسومتها جرم، و إلّافلابدّ من إزالته أوّلًا؛ و كذا اللحم الدسم و الإلية؛ فهذا المقدار من الدسومة لايمنع من وصول الماء. مسألة ۳۶: الظروف الكبار الّتى لايمكن نقلها كالحبّ المثبت فى الأرض و نحوه إذا تنجّست، يمكن تطهيرها بوجوه: أحدها: أن تملأ ماءً، ثمّ تفرّغ ثلاث مرّات (۳). الثانى: أن يجعل فيها الماء، ثمّ يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثمّ يخرج منها ماء الغُسالة ثلاث مرّات. الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى، ثمّ يخرج الغُسالة المجتمعة ثلاث مرّات. الرابع: أن يدار كذلك، لكن من أعلاها إلى الأسفل، ثمّ يخرج ثلاث مرّات. لايشكل بأنّ الإبتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغُسالة فى أسفلها قبل أن يغسل، و مع اجتماعها لايمكن إدارة الماء فى أسفلها؛ و ذلك لأنّ المجموع يعدّ غسلًا واحداً، فالماء الّذى ينزل من الأعلى يغسل كلّ ما جرى عليه إلى الأسفل، و بعد الاجتماع يعدّ المجموع غُسالة. (۱). الگلپايگانى: يعنى ظاهره (۲). الخوئى: و المرجع عند الشكّ فى بقاء الإطلاق هو الاستصحاب (۳). مكارم الشيرازى: فى صدق الآنية عليها إشكال و إن كان الأحوط معاملتها معها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰۹ و لايلزم تطهير (۱) آلة (۲) إخراج الغُسالة كلّ مرّة (۳) و إن كان أحوط (۴)، و يلزم المبادرة (۵) إلى إخراجها (۶) عرفاً فى كلّ غسلة، لكن لايضرّ الفصل بين الغسلات الثلاث، و القطرات الّتى تقطر من الغُسالة فيها لا بأس بها و هذه الوجوه تجرى فى الظروف غير المثبتة أيضاً، وتزيد بإمكان غمسها فى الكرّ أيضاً؛ و ممّا ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل (۷). مسألة ۳۷: فى تطهير شعر المرأة و لحية الرجل لاحاجة إلى العصر (۸) و إن غسلا بالقليل، لانفصال معظم الماء (۹) بدون العصر (۱۰). مسألة ۳۸: إذا غسل ثوبه المتنجّس، ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الإشنان الّذى كان متنجّساً، لايضرّ (۱۱) ذلك (۱۲) بتطهيره، بل يحكم بطهارته (۱۳) أيضاً، لانغساله بغسل الثوب. مسألة ۳۹: فى حال إجراء الماء على المحلّ النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء (۱). الخوئى: بل يلزم ذلك، إلّاإذا غسلت الآلة مع الظرف أيضاً (۲). الگلپايگانى: فيما كانت مغسولة بالتبع، و إلّافلايُترك الاحتياط (۳). مكارم الشيرازى: أى فى إخراج غُسالة واحدة إذا أخرجها مرّات؛ و أمّا فى الغُسالات المتعدّدة لاينبغى الشكّ فى وجوب تطهيرها، إلّاأن يغسل معها (۴). الامام الخمينى: لايُترك (۵). مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوبه بعد صدق الغسل مع إخراج غُسالتها بعد حين (۶). الخوئى: على الأحوط الأولى (۷). مكارم الشيرازى: ولكن لايجب تطهيرها إلّامرّة واحدة فى غير البول، لعدم صدق الإناء عليه قطعاً (۸). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ العصر لا أصل له؛ و الملاك إخراج الماء القذر منه عرفاً، فلو كان الشعر خفيفاً خرج منه ولو كان كثيفاً يحتاج إلى تداوم الماء أو العصر؛ و بالجملة إحالة هذه الامور إلى العرف أولى، لأنّها ليست اموراً تعبديّة و لايوجب كثرة البحث عنها إلّاوسوسة و بعداً (۹). الگلپايگانى: غير معلوم، فلايُترك الاحتياط فى القليل (۱۰). الامام الخمينى: فى الشعر الكثيف غير معلوم، فلابدّ من إخراج الغسالة فى القليل (۱۱). الامام الخمينى: مع العلم بحصول التطهير و عدم المنع، و لايكفى الشكّ على الأحوط، و كذا الحال فى‌الحكم بطهارة الطين و غيره، و مع الشكّ محكوم بالنجاسة على الأقوى (۱۲). الگلپايگانى: إن لم‌يحتمل منعه من وصول الماء إلى الثوب (۱۳). الخوئى: مرّ الإشكال فى طهارة باطن الطين من دون تجفيف [فى هذا الفصل، المسألة ۲۳] العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱۰ إلى ما اتّصل به من المحلّ الطاهر على ما هو المتعارف لايلحقه حكم ملاقى الغُسالة (۱) حتّى يجب غسله ثانياً، بل يطهر [بطهر] المحلّ النجس بتلك الغسلة؛ و كذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه؛ فلايقال: إنّ المقدار الطاهر تنجّس بهذه الغسلة، فلاتكفيه، بل الحال كذلك إذا ضمّ مع المتنجّس شيئاً آخر طاهراً، و صبّ الماء على المجموع؛ فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضمّ إليه البقيّة و اجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقيّة ثمّ انفصل، تطهر بطهره؛ و كذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفّه ثمّ انفصل، فلايحتاج إلى غسل الكفّ، لوصول ماء الغُسالة إليها و هكذا؛ نعم، لو طفر الماء من المتنجّس حين غسله على محلّ طاهر، من يده أو ثوبه، يجب غسله، بناءً على نجاسة الغُسالة؛ و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحلّ إلى طاهر منفصل (۲). و الفرق أنّ المتّصل بالمحلّ النجس يعدّ معه مغسولًا واحداً، بخلاف المنفصل. مسألة ۴۰: إذا أكل طعاماً نجساً، فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته، و

يطهر (۳) بالمضمضة (۴). و أمّا إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم‌يلاقه لايتنجّس و إن تبلّل بالريق الملاقى للدم، لأنّ الريق لايتنجّس بذلك الدم (۵)؛ و إن لاقاه، ففى الحكم بنجاسته إشكال، من حيث إنّه لاقى النجس فى الباطن، لكنّ الأحوط الاجتناب عنه، لأنّ القدر المعلوم أنّ النجس فى الباطن لاينجّس ما يلاقيه ممّا كان فى الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج؛ فلو كان فى أنفه نقطة دم، لايحكم بتنجّس باطن الفم ولايتنجّس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فإنّ الأحوط غسله. (۱). الخوئى: الظاهر أنّه يلحقه حكم ملاقيها، فإذا كانت الغسالة نجسة يحكم بنجاسته (۲). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه تأمّل و إن كان أحوط (۳). الگلپايگانى: ظاهره؛ و أمّا الباطن فقد مرّ الإشكال فيه (۴). الامام الخمينى: مع استيلاء الماء على جميعه ظاهراً و باطناً، و العصر إذا احتاج إليه الخوئى: بشرط صدق الغسل مكارم الشيرازى: إذا غلب الماء على جميع أجزائه، يطهر ظاهره و باطنه، و إلّافظاهره فقط (۵). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ النجاسات قذارات عرفيّة، أمضاها الشرع، لا فرق فيها بين الداخل و الخارج؛ و كذا فى السراية و سائر أحكامها على الأحوط لولا الأقوى (راجع المسألة الاولى من نجاسة البول و الغائط) العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱۱ مسألة ۴۱: آلات التطهير كاليد و الظرف الّذى يغسل فيه، تطهر بالتبع (۱)، فلاحاجة إلى غسلها، و فى الظرف لايجب غسله ثلاث مرّات (۲)، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال فى التطهير، فإنّه يجب غسله ثلاث مرّات، كما مرّ.

[الثانى من المطهّرات: الأرض

الثانى من المطهّرات: الأرض؛ و هى تطهّر باطن القدم و النعل بالمشى عليها أو المسح بها، بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، و الأحوط (۳) الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج، و يكفى مسمّى المشى أو المسح و إن كان الأحوط المشى خمسة عشر خطوة (۴)؛ و فى كفاية مجرّد المماسّة من دون مسح أو مشى إشكال (۵)، و كذا فى مسح التراب عليها. و لافرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلى، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بل بالآجر و الجَصّ و النورة؛ نعم، يشكل (۶) كفاية المطلّى بالقير أو المفروش باللوح من الخشب ممّا لايصدق عليه اسم الأرض، و لا إشكال فى عدم كفاية المشى على الفرش و الحصير و البوارى و على الزرع و النباتات، إلّاأن يكون النبات قليلًا بحيث لايمنع عن صدق المشى على الأرض؛ و لايعتبر أن تكون فى القدم أو النعل رطوبة، و لا زوال العين بالمسح أو المشى و إن كان أحوط. و يشترط طهارة الأرض و جفافها؛ نعم، الرطوبة الغير المسرية (۷) غير مضرّة (۸). و يلحق بباطن القدم و النعل (۱). الخوئى: إذا غسلت مع المغسول (۲). الخوئى: تقدّم الكلام فيه [فى هذا الفصل، المسألة ۲۰] مكارم الشيرازى: إذا كان مثل المركن؛ و إن كان من قبيل الإناء، وجب (۳). الگلپايگانى: لايُترك (۴). الخوئى: بل خمسة عشر ذراعاً، و هى تحصل بعشر خطوات تقريباً مكارم الشيرازى: المذكور فى النصّ يخالفه من جهتين؛ من جهة ذكر الذراع دون الخُطوة، و من جهة ذكر «أو نحوه» بعده؛ فاللازم أن يقال: خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك (۵). الامام الخمينى: لايُترك الاحتياط فيه و فى مسح التراب مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدمه، لعدم إطلاق فى الأدلّة، و كذا ما بعده (۶). الامام الخمينى: الأقوى عدم الكفاية (۷). الامام الخمينى: مع صدق الجفاف (۸). الخوئى: إذا صدق معها الجفاف و اليبوسة الگلپايگانى: ما لم‌تمنع صدق الجفاف العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱۲ حواشيهما بالمقدار المتعارف، ممّا يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى، و فى إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشى بهما لاعوجاج فى رجله وجه قوىّ (۱) و إن كان لايخلو عن إشكال؛ كما أنّ إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشى عليهما أيضاً مشكل (۲)، و كذا نعل الدابّة و كعب عصا الأعرج و خشبة الأقطع؛ و لافرق فى النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها ممّا هو متعارف. و فى الجورب إشكال، إلّاإذا تعارف (۳) لبسه (۴) بدلًا عن النعل و يكفى فى حصول الطهارة زوال عين النجاسة و إن بقى أثرها من اللون و الرائحة، بل و كذا الأجزاء الصغار الّتى لاتتميّز (۵)، كما فى ماء الاستنجاء (۶)، لكنّ الأحوط (۷) اعتبار زوالها (۸)، كما أنّ الأحوط

زوال الأجزاء الأرضيّة اللاصقة بالنعل و القدم و إن كان لايبعد طهارته أيضاً. مسألة ۱: إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لاتطهر بالمشى، بل فى طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال (۹) و إن قيل (۱۰) بطهارته بالتبع (۱۱). (۱). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط فيه و فيما بعده و إن كان الطهارة لايخلو من وجه، نظراً إلى عموم تعليل أنّ الأرض يطهّر بعضه بعضاً، بل يجرى هذا الوجه فى أسفل العربات و السيّارات و جميع النجاسات الحاصلة من الحركة على الأرض (۲). الگلپايگانى: و إن كان فى إلحاقهما بالنسبة إليه أيضاً وجه قوىّ، و كذا ما بعده (۳). الامام الخمينى: حتّى مع التعارف إذا كان جنسه من الجورب المتعارف، أى الصوف و مثله؛ و أمّا إذا كان بطنه من الجلود، كما قد يعمل منها، فلايبعد حصول الطهارة ولو مع عدم التعارف، لكن لاينبغى ترك الاحتياط الگلپايگانى: بل و إن تعارف (۴). الخوئى: فى فرض التعارف أيضاً لايخلو من إشكال (۵). مكارم الشيرازى: أى ما لايزول عادةً إلّابالماء (۶). الخوئى: الأولى أن يشبه المقام بأحجار الاستنجاء، و لعلّ السهو من القلم أو أنّه من غلط النسخة الگلپايگانى: فى بعض نسخ المتن: «كما فى الاستنجاء بالأحجار» و هو الصحيح مكارم الشيرازى: بل كما فى الاستنجاء بالأحجار، كما حكى عن بعض النسخ (۷). الامام الخمينى: لايُترك، بل لايخلو اعتباره من قوّة (۸). مكارم الشيرازى: لا وجه لأمثال هذه الاحتياطات بعد ما عرفت من عدم زوالها عادةً إلّابالماء، و كذا ما بعده فيما هو المتعارف (۹). الامام الخمينى: الأقوى عدم الطهارة (۱۰). الگلپايگانى: لايخلو من إجمال و إشكال (۱۱). مكارم الشيرازى: هذا قول ضعيف، و الأقوى عدم الطهارة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱۳ مسألة ۲: فى طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال (۱)، و أمّا أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر و إلّافلا؛ فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً و مشى على بعضه لايطهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض. مسألة ۳: الظاهر كفاية المسح (۲) على الحائط و إن كان لايخلو عن إشكال. مسألة ۴: إذا شكّ فى طهارة الأرض يبنى على طهارتها، فتكون مطهّرة، إلّاإذا كانت الحالة السابقة نجاستها؛ و إذا شكّ فى جفافها، لاتكون مطهّرة إلّامع سبق الجفاف، فيستصحب. مسألة ۵: إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجّس لابدّ من العلم بزوالها؛ و أمّا إذا شكّ فى وجودها، فالظاهر كفاية المشى (۳) و إن لم‌يعلم (۴) بزوالها على فرض الوجود. مسألة ۶: إذا كان فى الظلمة و لايدرى أنّ ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر من فرش و نحوه، لايكفى المشى عليه، فلابدّ من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شكّ فى حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه، يشكل (۵) الحكم بمطهّريّته (۶) أيضاً (۷). مسألة ۷: إذا رقّع نعله بوصلة طاهرة فتنجّست، تطهر بالمشى؛ و أمّا إذا رقّعها بوصلة (۱). الامام الخمينى: ممّا لايصل إلى الأرض، بل الأقوى عدم الطهارة؛ و أمّا المقدار الّذى وصل إليها متعارفاً كمالو مشى فى التراب الغليظ و الرمل، فالأقوى هو الطهارة الخوئى: لاينبغى الإشكال فيما تعارف تنجّسه بالمشى، فيطهر بزوال العين به أو بالمسح مكارم الشيرازى: فيما تعارف تنجّسه بالمشى لا إشكال فى طهارته، وفيما لايتعارف لا إشكال فى عدم طهارته (۲). مكارم الشيرازى: مشكل، إلّاأن يقال بكفاية مطلق زوال أثره بالمسح على الأجزاء الأرضيّة، و هو لايقول به (۳). الگلپايگانى: بل الظاهر عدم الكفاية الخوئى: بل الظاهر عدم كفايته ما لم‌يعلم بزوال العين على فرض الوجود مكارم الشيرازى: كيف يكفى المشى و هو لايعلم بإصابة باطن قدمه الأرض؟! فالظاهر بقاؤه على النجاسة؛ و استصحاب عدم الحائل مثبت (۴). الامام الخمينى: بل الظاهر عدم الكفاية (۵). الامام الخمينى: الظاهر عدم الحكم بمطهّريّته (۶). الخوئى: الظاهر أن لايحكم بالمطهّريّة (۷). مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدم مطهّريّته، لما عرفت فى المسألة السابقة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱۴ متنجّسة، ففى طهارتها إشكال (۱)، لما مرّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة.

[الثالث من المطهّرات: الشمس

الثالث من المطهّرات: الشمس؛ و هى تطهّر الأرض و غيرها (۲) من كلّ ما لاينقل كالأبنية و الحيطان و ما يتّصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد (۳) و الأشجار (۴) و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النباتات، ما لم‌تقطع و إن بلغ أوان قطعها، بل و

إن صارت يابسة، ما دامت متّصلة بالأرض أو الأشجار؛ و كذا الظروف المثبتة فى الأرض أو الحائط، و كذا ما على الحائط و الأبنية ممّا طلى عليها من جَصّ و قير و نحوهما عن نجاسة البول، بل سائر النجاسات و المتنجّسات. و لاتطهّر من المنقولات إلّاالحصر و البوارى (۵)، فإنّها تطهّرهما أيضاً (۶) على الأقوى، و الظاهر أنّ السفينة و الطرّادة (۷) من غير المنقول؛ و فى الگارى و نحوه إشكال، و كذا مثل الچلابية و القفّة. و يشترط فى تطهيرها (۸) أن يكون فى المذكورات رطوبة مسرية، و أن تجفّفها بالإشراق عليها بلاحجاب عليها كالغيم و نحوه، و لا على المذكورات، فلو جفّت بها من دون إشراقها و لو بإشراقها على ما يجاورها، أو لم تجفّ، أو كان الجفاف بمعونة الريح، لم تطهر؛ نعم، الظاهر أنّ الغيم الرقيق أو الريح اليسير (۹) على وجه يستند التجفيف إلى الشمس و إشراقها، لايضرّ؛ و فى كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال (۱۰). (۱). الخوئى: ينبغى الجزم بعدم طهارتها حتّى على القول بعدم الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى، إذالمفروض نجاسة الوصلة قبل كونها جزءً من النعل (۲). مكارم الشيرازى: فى مطهّريّتها لغير الأرض و السطح إشكال (۳). الامام الخمينى: المحتاج إليها فى البناء، لا مطلق ما فى الجدار على الأحوط (۴). الامام الخمينى: فيها و فى النباتات و الثمار و كذا الظروف المثبتة، نوع تأمّل و إن لايخلو من قوّة، فالاحتياط لاينبغى تركه (۵). الگلپايگانى: و فيهما أيضاً إشكال، فلايُترك الاحتياط مكارم الشيرازى: لا دليل عليه؛ و كذا بالنسبة إلى السفينة و غيرها من المنقولات (۶). الخوئى: فيه إشكال، بل عدم تطهيرها لهما أقرب، و كذا الحال فى الگارى و الچلابية و القفّة (۷). الامام الخمينى: لايُترك الاحتياط فيها و إن لايخلو التطهير من وجه (۸). الخوئى: لايشترط ذلك و إنّما يشترط أن لاتكون الأرض جافّة (۹). الگلپايگانى: بل الشديد أيضاً لايمنع من استناد التجفيف إليها، إلّاإذا كان خلاف المتعارف (۱۰). الخوئى: أظهره عدم الكفاية مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدمه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱۵ مسألة ۱: كما تطهّر ظاهر الأرض، كذلك باطنها (۱) المتّصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه و جفافه بذلك، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً، أو لم‌يكن متّصلًا بالظاهر؛ بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم‌يجفّ أو جفّ بغير الإشراق على الظاهر، أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن، كأن يكون أحدهما فى يوم و الآخر فى يوم آخر، فإنّه لايطهّر فى هذه الصور. مسألة ۲: إذا كانت الأرض أو نحوها جافّة و اريد تطهيرها بالشمس، يصبّ عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره ممّا يورث الرطوبة فيها حتّى تجفّفها. مسألة ۳: ألحق بعض العلماء، البيدر الكبير بغير المنقولات و هو مشكل. مسألة ۴: الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها مادامت واقعة على الأرض (۲) هى فى حكمها، و إن اخذت منها لحقت بالمنقولات، و إن اعيدت عاد حكمها؛ و كذا المسمار (۳) الثابت فى الأرض أو البناء، مادام ثابتاً، يلحقه الحكم، و إذا قلع يلحقه حكم المنقول، و إذا اثبت ثانياً يعود حكمه الأوّل، و هكذا فيما يشبه ذلك. مسألة ۵: يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين. مسألة ۶: إذا شكّ فى رطوبة الأرض حين الإشراق أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها أو فى حصول الجفاف أو فى كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير، لايحكم بالطهارة، و إذا شكّ فى حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه، يبنى (۴) على عدمه (۵) على إشكال (۶) تقدّم نظيره (۷) فى مطهّرية الأرض. (۱). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (۲). الامام الخمينى: و تعدّ من أجزائها مكارم الشيرازى: أى الّتى هى جزئها عرفاً (۳). الامام الخمينى: مع مراعاة الاحتياط المتقدّم مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فى أمثالها (۴). الگلپايگانى: مشكل، بل ممنوع (۵). مكارم الشيرازى: و الأقوى عدم الطهارة، لكونه من المصاديق الواضحة للأصل المثبت (۶). الامام الخمينى: مرّ أنّ الأقوى عدم المطهّريّة (۷). الخوئى: و تقدّم أنّ الأظهر عدم الحكم بالطهارة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱۶ مسألة ۷: الحصير يطهر (۱) بإشراق الشمس (۲) على أحد طرفيه طرفه الآخر (۳)؛ و أمّا إذا كانت الأرض الّتى تحته نجسة، فلاتطهر بتبعيّته و إن جفّت بعد كونها رطبة، و كذا إذا كان تحته حصير آخر (۴)، إلّاإذا خيط به على وجهٍ يعدّان معاً شيئاً واحداً. و أمّا الجدار المتنجّس، إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلايبعد (۵) طهارة جانبه (۶) الآخر إذا جفّ به و إن كان لايخلو عن إشكال؛ و أمّا إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً، فلا إشكال.

[الرابع: الاستحالة]

الرابع: الاستحالة، و هى تبدّل حقيقة الشيء و صورته النوعيّة إلى صورة اخرى (۷)؛ فإنّها تطهّر النجس، بل و المتنجّس، كالعذرة تصير تراباً، و الخشبة المتنجّسة إذا صارت رماداً (۸)، و البول أو الماء المتنجّس بخاراً، و الكلب ملحاً، و هكذا كالنطفة تصير حيواناً، و الطعام النجس جزءً من الحيوان. و أمّا تبدّل الأوصاف و تفرّق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً و الحليب إذا صار جبناً؛ و فى صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمّل (۹)، و كذا فى صيرورة الطين خزفاً (۱۰) أو آجراً؛ و مع الشكّ فى الاستحالة لايحكم بالطهارة (۱۱).

[الخامس: الانقلاب

الخامس: الانقلاب؛ كالخمر ينقلب خلّاً، فإنّه يطهر؛ سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخلّ أو الملح فيه؛ سواء استهلك أو بقى على حاله. و يشترط فى طهارة الخمر (۱). الگلپايگانى: قد مر الإشكال فيه. (۲). الخوئى: تقدم آنفا أن الأقرب عدم طهارته به. (۳). الامام خمينى: إذا كان الجفاف بإشراق الشمس. (۴). الامام خمينى: على الأحوط. (۵). الامام خمينى: إذا كان رقيقا جدا بحيث استند الجفاف إلى إشراق الشمس فقط. (۶). الگلپايگانى: مشكل، فلايترك الاحتياط. (۷). الامام خمينى: عرفا؛ و فى كونها مطهره مسامحة. مكارم الشيرازى: مقيدا بأن يراه العرف أمرا آخر متولدا منه، لا انه نفسه و قد تغيرأوصافه (۸). الگلپايگانى: أو دخانا. (۹). الخوئى: الظاهر عدم تحقق الاستحالة فيه و فيمابعده. (۱۰). الامام الخمينى: الظاهر عدم الصدق فيهما (۱۱). الخوئى: هذا فيما إذا كانت الشبهة موضوعيّة؛ و أمّا إذا كانت مفهوميّة فالأظهر هو الحكم بالطهارة مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال بعد عدم جريان الاستصحاب، و للشكّ فى بقاء موضوعه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱۷ بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجيّة إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم‌يطهر (۱) بالانقلاب (۲). مسألة ۱: العنب أو التمر المتنجّس إذا صار خلّاً لم‌يطهر، و كذا إذا صار خمراً ثمّ انقلب خلّاً (۳). مسألة ۲: إذا صبّ فى الخمر ما يزيل سكره، لم‌يطهر و بقى على حرمته. مسألة ۳: بخار البول (۴) أو الماء المتنجّس طاهر، فلا بأس بما يتقاطر (۵) من سقف الحمّام إلّا مع العلم بنجاسة السقف. مسألة ۴: إذا وقعت قطرة خمر فى حبّ خلٍّ و استهلكت فيه، لم‌يطهر و تنجّس الخلّ، إلّا إذا علم (۶) انقلابها (۷) خلّاً بمجرّد الوقوع فيه (۸). مسألة ۵: الانقلاب غير الاستحالة، إذ لايتبدّل فيه الحقيقة النوعيّة، بخلافها، و لذا لايطهر المتنجّسات به و تطهر بها. مسألة ۶: إذا تنجّس العصير بالخمر ثمّ انقلب خمراً و بعد ذلك انقلب الخمر خلّاً، لايبعد طهارته، لأنّ النجاسة (۹) العرضيّة صارت ذاتيّة بصيرورته خمراً (۱۰)، لأنّها هى النجاسة (۱). الامام الخمينى: على الأحوط (۲). الخوئى: الظاهر حصول الطهارة به إذا استهلك النجس و لم‌يتنجّس الإناء به (۳). الخوئى: الظاهر أنّه يطهر بذلك بشرط إخراجه حال خمريّته عن ظرفه المتنجّس سابقاً مكارم الشيرازى: الظاهر كما يقوله أهل الخبرة أنّه لايكون خلّاً إلّابعد التخمير، فالسكر الموجود فى العنب و شبهه يتخمّر أوّلًا ثمّ ينقلب خلّاً. ثمّ اعلم أنّ إطلاق الأدلّة يدلّ على أنّ النجاسة الحاصلة من ناحية الظروف المعدّة للخمر الّتى يلقى فيها العنب و شبهه ترتفع بالانقلاب، كما أنّه قد عرفت فى مبحث النجاسات أنّ نجاسة الخمر مبتيّة على الاحتياط الوجوبى (۴). الامام الخمينى: إلّاإذا اجتمع و تقاطر و صدق عليه البول (۵). الگلپايگانى: بل الأقوى النجاسة فى المايعات المتقاطرة بالتصعيد مع العلم بكونه من النجس أو المتنجّس (۶). الامام الخمينى: فيه منع، مع أنّه مجرّد فرض (۷). الخوئى: بل حتّى إذا علم ذلك الگلپايگانى: بل الظاهر تنجّس الخلّ و إن علم الانقلاب كذلك (۸). مكارم الشيرازى: لكنّ الظاهر أنّه مجرّد فرض، و على فرضه لاـ ريب أنّه يكون بعد الملاقاة (۹). الگلپايگانى: بل لشمول إطلاق ما دلّ على طهارة الخلّ المبدّل من الخمر لمثله، و أمّا ما أفاده قدس سره فغير مفيد (۱۰). مكارم الشيرازى: و يؤيّده أنّ أجزاء العصير أو العنب المنقلب خمراً لاتكون كلّها فى

آن واحد عادةً، فينقلب بعضها خمراً و يتنجّس الباقى به العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱۸ الخمريّة، بخلاف ما إذا تنجّس (۱) العصير بسائر النجاسات؛ فإنّ الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها و لا يصيّرها ذاتيّة، فأثرها باقٍ بعد الانقلاب أيضاً. مسألة ۷: تفرّق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة، و لذا لو وقع مقدار من الدم فى الكرّ و استهلك فيه يحكم بطهارته (۲)، لكن لو اخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدّة لمثل ذلك، عاد إلى النجاسة؛ بخلاف الاستحالة، فإنّه إذا صار البول بخاراً (۳) ثمّ ماءً لايحكم بنجاسته، لأنّه صار حقيقة اخرى؛ نعم، لوفرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماءً، و من ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرّمة، مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما، فإنّه إن صدق عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشيء و خواصّه يحكم بنجاسته أو حرمته؛ و إن لم‌يصدق عليه ذلك الاسم، بل عدّ حقيقة اخرى ذات أثر و خاصيّة اخرى، يكون طاهراً و حلالًا؛ و أمّا نجاسة عرق الخمر، فمن جهة أنّه مسكر مايع و كلّ مسكر نجس. مسألة ۸: إذا شكّ فى الانقلاب بقى على النجاسة.

[السادس: ذهاب الثلثين

السادس: ذهاب الثلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان؛ لكن قد عرفت أنّ المختار عدم نجاسته و إن كان الأحوط الاجتناب عنه؛ فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، و أمّا بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط. و لا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس (۴) أو بالهواء (۵)، كما لا فرق فى الغليان (۱). الخوئى: مرّ حكم ذلك آنفاً (۲). الامام الخمينى: مع الاستهلاك لا موضوع للمحكوم بالطهارة، و مع إخراج الدم يكون من عود الموضوع لاالحكم للموضوع مكارم الشيرازى: لايحكم بطهارة الدم، بل ينعدم بنظر العرف، فهو من قبيل انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه (۳). الگلپايگانى: قد مرّ الحكم بالنجاسة فى المايعات المتقاطرة بالتصعيد من النجس أو المتنجّس (۴). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فى الحليّة بذهاب الثلثين بغير النار فى خصوص ما غلى بالنار، و كذا فى حليّة‌ما غلى بغير النار إلّاإذا صار خلّاً مكارم الشيرازى: فى غير النار إشكال (۵). الخوئى: قد مرّ الإشكال فى ذهاب الثلثين بغير النار [فى النجاسات، التاسع (الخمر)، المسألة ۱] الامام الخمينى: تقدّم الكلام فيه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱۹ الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات (۱)، كما أنّ فى الحرمة بالغليان الّتى لا إشكال فيها و الحلّية بعد الذهاب كذلك، أى لا فرق بين المذكورات. و تقدير الثلث و الثلثين إمّا بالوزن (۲) أو بالكيل أو بالمساحة (۳). و يثبت بالعلم و بالبيّنة، و لايكفى الظنّ؛ و فى خبر العدل الواحد إشكال (۴)، إلّاأن يكون (۵) فى يده و يخبر بطهارته و حلّيته، و حينئذٍ يقبل قوله و إن لم‌يكن عادلًا، إذا لم‌يكن ممّن يستحلّه (۶) قبل ذهاب الثلثين. مسألة ۱: بناءً على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب (۷) ثلثيه (۸)، بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق (۹) بين أن يكون بالنار أو بالهواء (۱۰)، و على هذا فالآلات المستعملة فى طبخه تطهر بالجفاف و إن لم‌يذهب الثلثان ممّا فى القدر، و لايحتاج إلى إجراء حكم التبعيّة، لكن لايخلو عن إشكال من حيث إنّ المحلّ إذا تنجّس به أوّلًا لاينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها؛ و القدر المتيقّن من الطهر بالتبعيّة، المحلّ المعدّ للطبخ، مثل القدر و الآلات، لاكلّ محلّ كالثوب و البدن و نحوهما. مسألة ۲: إذا كان فى الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب، فعصر و استهلك لاينجّس و لايحرم بالغليان؛ أمّا إذا وقعت تلك الحبّة فى القدر من المرق أو غيره فغلى، يصير حراماً و (۱). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مبحث النجاسات أنّ الغليان الحاصل بالنار لا ربط له بالغليان الحاصل بالهواء أو الشمس، و الثانى هو النشيش و الاشتداد الإسكارى الّذى يجعله خمراً دون الأوّل (۲). الخوئى: لاعبرة به، و إنّما العبرة بالكيل و المساحة، و يرجع أحدهما إلى الآخر (۳). مكارم الشيرازى: الكيل يرجع إلى المساحة، فهما شيء واحد و الثلثان باعتباره قبل الوزن، لأنّ الذاهب الأجزاء المائية الّتى هى أخفّ من العصير قطعاً، و التخيير بينهما من قبيل التخيير بين الأقلّ و الأكثر و هو غير معقول، و الحقّ كفاية المساحة (۴). مكارم الشيرازى: قد عرفت كفايته سابقاً، بل و كفاية خبر الثقة (۵). الخوئى: لايبعد قبول خبر العدل الواحد و إن لم‌يكن العصير

فی یده، بل لایبعد قبول قول الثقة و إن لم‌یکن عدلًا (۶). الخوئی: و لم‌یکن ممّن یشربه و إن لم‌یستحلّه (۷). الخوئی: فیه منع؛ نعم، القول بطهارته بالتبع لایخلو عن وجه قویّ، و یسهل الخطب أنّه لاینجّس بالغلیان، کما مرّ (۸). مکارم الشیرازی: مرّ الإشکال فی الطهارة بالهواء، کما أنّه لاوجه لطهارة المحلّ الّتی لاتنفکّ فیه عادةً (۹). الامام الخمینی: تقدّم ما هو الأحوط (۱۰). الگلپایگانی: قد مرّ الإشکال فی المبنی العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۲۰ نجساً (۱) علی القول بالنجاسة. مسألة ۳: إذا صبّ العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الّذی ذهب ثلثاه، یشکل (۲) طهارته (۳) و إن ذهب ثلثا المجموع؛ نعم، لوکان ذلک قبل ذهاب ثلثیه و إن کان ذهابه قریباً، فلا بأس (۴) به. و الفرق أنّ فی الصورة الاولی ورد العصیر النجس علی ما صار طاهراً فیکون منجّساً له، بخلاف الثانیة فإنّه لم‌یصر بعد طاهراً فورد نجس علی مثله. هذا، ولو صبّ العصیر الّذی لم‌یغل علی الّذی غلی، فالظاهر عدم الإشکال فیه؛ و لعلّ السرّ فیه أنّ النجاسة العرضیّة صارت ذاتیّة و إن کان الفرق بینه و بین الصورة الاولی لایخلو عن إشکال (۵) و محتاج إلی التأمّل (۶). مسألة ۴: إذا ذهب ثلثا العصیر من غیر غلیان لاینجّس (۷) إذا غلی بعد ذلک (۸). مسألة ۵: العصیر التمریّ أو الزبیبی لایحرم (۹) و لاینجّس بالغلیان علی الأقوی، بل مناط (۱). مکارم الشیرازی: قد مرّ أنّ الأدلّة لاتشمل العنب (۲). الامام الخمینی: بل لایطهر بناءً علی النجاسة (۳). الخوئی: بل یقوی عدم طهارته بناءً علی نجاسة العصیر بالغلیان مکارم الشیرازی: بل لایطهر بناءً علی نجاسة العصیر، و لکن عرفت أنّ الأقوی عدمها (۴). الامام الخمینی: لکن لابدّ من العلم بذهاب الثلثین من کلّ من العصیرین، و هو لایحصل إلّابذهاب الثلثین‌من المجموع بعد الصبّ (۵). الگلپایگانی: الحکم بالطهارة بناءً علی النجاسة فی الصور الثلاث مشکل، إلّاإذا صبّ غیر الغالی فی الغالی‌الّذی لم‌ینقص، لإطلاق أخبار الباب؛ لبعد حملها جمیعاً علی ما صبّ فی الإناء دفعةً مع أنّ المتعارف خلافه بخلاف ما نقص منه فإنّه لا إطلاق یشمله مکارم الشیرازی: الفرق ظاهر، فإنّ العصیر فی هذه الصورة تصیر بعد النجاسة العرضیة نجساً بالذات، ثمّ ترتفع کلتاهما بالتثلیث، بخلاف الصورة الاولی (۶). الامام الخمینی: الفرق واضح و لایحتاج إلی مزید تأمّل؛ فإنّ فی الأوّل لایذهب النجاسة العرضیّة بحصول الذاتیّة، بخلاف الثانی (۷). الامام الخمینی: الأحوط النجاسة علی المبنی و الحرمة الگلپایگانی: الأقوی بقاؤه علی حالته الاولی مکارم الشیرازی: الأولی أن یقول: لایحرم (۸). الخوئی: إذا صدق علیه العصیر ترتّب علیه ما یترتّب علی غلیانه من الحرمة أو هی مع النجاسة علی القول بها، و لا أثر لذهاب ثلثیه قبل الغلیان (۹). مکارم الشیرازی: الأحوط، لولا الأقوی، حرمة شربهما بعدالغلیان وقبل ذهاب الثلثین، ولکنّهماطاهران العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۲۱ الحرمة و النجاسة فیهما هو الإسکار. مسألة ۶: إذا شکّ فی الغلیان، یبنی علی عدمه؛ کما أنّه لوشکّ فی ذهاب الثلثین، یبنی علی عدمه. مسألة ۷: إذا شکّ فی أنّه حصرم أو عنب، یبنی علی أنّه حصرم. مسألة ۸: لا بأس (۱) بجعل الباذنجان (۲) أو الخیار أو نحو ذلک (۳) فی الحبّ مع ما جعل فیه من العنب أو التمر أو الزبیب لیصیر خلًّا، أو بعد ذلک قبل أن یصیر خلًّا و إن کان بعد غلیانه (۴) أو قبله و علم بحصوله بعد ذلک. مسألة ۹: إذا زالت حموضة الخلّ العنبیّ و صار مثل الماء لا بأس به، إلّاإذا غلی (۵)، فإنّه لابدّ حینئذٍ من ذهاب ثلثیه (۶) أو انقلابه خلًّا ثانیاً. مسألة ۱۰: السیلان و هو عصیر التمر (۷) أو ما یخرج منه بلاعصر، لامانع من جعله فی الأمراق، و لایلزم ذهاب ثلثیه کنفس التمر.

[السابع: الانتقال

السابع: الانتقال؛ کانتقال دم الإنسان أو غیره ممّا له نفس إلی جوف ما لا نفس له کالبَقّ و القمّل، و کانتقال البول إلی النبات و الشجر و نحوهما، و لابدّ من کونه علی وجه لایسند (۸) (۱). الامام الخمینی: و الأحوط الأولی الترک، بناءً علی النجاسة (۲). الخوئی: هذا فیما إذا لم‌نقل بنجاسة العصیر بالغلیان، و إلّاففیه بأس (۳). مکارم الشیرازی: الأحوط، لولا الأقوی، عدم جواز غیر نفس العنب و التمر و مایکون معها عادةً، أو مایجعل فیه للعلاج (۴). الگلپایگانی: فی غیر الخمر و المسکر؛ و أمّا فیهما فالأحوط الاقتصار علی ما یجعل فیهما للعلاج (۵). الامام الخمینی: بل حتّی إذا غلی الخوئی: بل و إن غلی إذ لا أثر لغلیان الخلّ الفاسد مکارم الشیرازی: لا وجه

للحرمة أو النجاسة فيه، و احتمال صدق العصير عليه عجيب، و عوده خلّاً أعجب، كما يعلم بمراجعة أهله (۶). الگلپايگانى: الخلّ الفاسد لاينجس بالغليان حتّى يحتاج إلى التثليث؛ نعم، لوفرض العود إلى العصيريّة يعود حكمه، لكنّه مجرّد فرض (۷). مكارم الشيرازى: أى مايخرج من نفسه، بلا إضافة ماء إليه (۸). الگلپايگانى: الظاهر كفاية الاستناد إلى المنتقل إليه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۲۲ إلى المنتقل عنه، و إلّالم‌يطهر كدم العلق بعد مصّه من الإنسان. مسألة ۱: إذا وقع البقّ على جسد الشخص، فقتله و خرج منه الدم، لم‌يحكم بنجاسته، إلّا إذا علم أنّه هوالّذى مصّه من‌جسده، بحيث‌اسندإليه (۱)، لاإلى البقّ، فحينئذٍ يكون (۲) كدم العلق.

[الثامن: الإسلام

الثامن: الإسلام؛ و هو مطهّر لبدن الكافر (۳) و رطوباته المتّصلة به، من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه؛ و أمّا النجاسة الخارجيّة الّتى زالت عينها، ففى طهارته منها إشكال (۴) و إن كان هو الأقوى (۵)؛ نعم، ثيابه الّتى لاقاها حال الكفر مع الرطوبة، لاتطهر على الأحوط، بل هو الأقوى فيما لم‌يكن على بدنه فعلًا. مسألة ۱: لا فرق فى الكافر بين الأصلىّ و المرتدّ الملّى، بل الفطرىّ أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطناً و ظاهراً أيضاً، فتقبل عباداته و يطهر بدنه؛ نعم، يجب قتله إن أمكن، و تبين زوجته و تعتدّ عدّة الوفاة، و تنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته، و لاتسقط هذه الأحكام بالتوبة، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة (۶)، و يصحّ الرجوع إلى زوجته بعقد جديد، حتّى قبل خروج العدّة على الأقوى. مسألة ۲: يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين و إن لم‌يعلم موافقة قلبه للسانه، لا مع العلم (۷) بالمخالفة (۸). مسألة ۳: الأقوى قبول إسلام الصبىّ المميّز إذا كان عن بصيرة. (۱). الامام الخمينى: و مع العلم بأنّه هو الّذى مصّه و الشكّ فى إسناده، يحكم بالنجاسة على الأحوط مكارم الشيرازى: و كذا إذا شكّ أنّه منه أو من البقّ، فإنّه يحكم بطهارته؛ أمّا لوشكّ فى أنّ الدم الّذى مصّه صار جزءً لبدنه أو لا، فإنّه يشكل طهارته (۲). الگلپايگانى: و كذا مع الشكّ فى الانتقال و الاستناد إلى البقّ (۳). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لا دليل على نجاسة الكفّار مطلقاً و إن كان الاحتياط لاينبغى تركه فى غير مورد الضرورة (۴). الگلپايگانى: فلايُترك الاحتياط (۵). الخوئى: فى القوّة إشكال، و الأحوط عدم الطهارة مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه (۶). الخوئى: و كذا ما اكتسبه بعد كفره قبل توبته مكارم الشيرازى: و الأموال الّتى اكتسبها بعد الارتداد و قبل التوبة أيضاً (۷). الگلپايگانى: بل مع العلم أيضاً إن لم‌يظهر الخلاف (۸). الخوئى: لاتبعد الكفاية معه أيضاً إذا كان المظهر للشهادتين جارياً على طبق الإسلام الامام الخمينى، مكارم الشيرازى: على الأحوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۲۳ مسألة ۴: لايجب (۱) على المرتدّ الفطرىّ بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز (۲) له الممانعة منه (۳) و إن وجب قتله على غيره.

[التاسع: التبعيّة]

التاسع: التبعيّة؛ و هى فى موارد: أحدها: تبعيّة فضلات الكافر المتّصلة ببدنه، كما مرّ (۴). الثانى: تبعيّة ولد الكافر (۵) له فى الإسلام، أباً كان أو جدّاً أو امّاً أو جدّة. الثالث: تبعيّة الأسير (۶) للمسلم الّذى أسره، إذا كان غير بالغ و لم‌يكن معه أبوه أو جدّه. الرابع: تبعيّة ظرف الخمر له بانقلابه خلّاً. الخامس: آلات تغسيل الميّت (۷) من السدّة و الثوب الّذى يغسله فيه و يد الغاسل (۸) دون ثيابه، بل الأولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل. السادس: تبعيّة أطراف البئر و الدلو و العدّة و ثياب النازح (۹)، على القول بنجاسة البئر؛ لكنّ المختار عدم تنجّسه بما عدا التغيّر، و معه أيضاً يشكل جريان حكم التبعيّة (۱۰). السابع: تبعيّة الآلات المعمولة فى طبخ العصير، على القول بنجاسته (۱۱)؛ فإنّها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين. (۱). الخوئى: لايبعد الوجوب بعد حكم الحاكم بلزوم قتله (۲). الامام الخمينى: مشكل، خصوصاً إذا أراد الحاكم إجراءه، فإنّ الظاهر عدم الجواز حينئذٍ (۳). مكارم‌الشيرازى: الممانعة من‌إجراء

حکم‌الحاکم‌مشکل، ولکن له الفرار من إقامة الدعوی علیه وشبهه (۴). مکارم الشیرازی: علی القول بنجاسة الکفّار، و کذا الّذی بعده؛ هذا مضافاً إلی أنّ فی کفایة إسلام غیر الأب إشکالًا، و کذا الإشکال فی الأسیر (۵). الخوئی: بشرط أن لایکون الولد مظهراً للکفر مع تمییزه، و کذا الحال فی تبعیّة الأسیر للمسلم الّذی أسره (۶). الامام الخمینی: فیه إشکال، بل عدم التبعیّة لایخلو من قوّة الگلپایگانی: فیه إشکال (۷). مکارم الشیرازی: لایخفی أنّ طهارة الآلات و شبهها لیست من باب التبعیّة، بل من باب غسلها مع شرائطه ضمناً (۸). الامام الخمینی: و الخرقة الملفوفة بها حین غسله (۹). الگلپایگانی: فیه تأمّل (۱۰). مکارم الشیرازی: إلّافی أطراف البئر (۱۱). مکارم الشیرازی: لکن عرفت أنّه لاینجّس عند المصنّف و عندنا العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۲۴ الثامن: ید الغاسل (۱) و آلات (۲) الغسل فی تطهیر النجاسات، و بقیّة الغُسالة الباقیة فی المحلّ بعد انفصالها. التاسع: تبعیّة ما یجعل (۳) مع العنب أو التمر للتخلیل کالخیار (۴) و الباذنجان و نحوهما کالخشب (۵) و العود، فإنّها تنجّس تبعاً له عند غلیانه، علی القول بها، و تطهر تبعاً له بعد صیرورته خلّاً.

[العاشر من المطهّرات: زوال عین النجاسة أو المتنجّس عن جسد الحیوان غیر الإنسان

العاشر من المطهّرات: زوال عین النجاسة أو المتنجّس عن جسد الحیوان غیر الإنسان، بأیّ وجه کان؛ سواء کان بمزیل أو من قبل نفسه؛ فمنقار الدجاجة إذا تلوّث بالعذرة یطهر بزوال عینها و جفاف رطوبتها؛ و کذا ظهر الدابّة المجروح إذا زال دمه بأیّ وجه؛ و کذا ولد الحیوانات الملوّث بالدم عند التولّد، إلی غیر ذلک. و کذا زوال عین النجاسة أو المتنجّس عن بواطن الإنسان، کفمه و أنفه و اذنه، فإذا أکل طعاماً نجساً یطهر فمه بمجرّد بلعه؛ هذا إذا قلنا: إنّ البواطن تتنجّس بملاقاة النجاسة، و کذا جسد الحیوان، و لکن یمکن أن یقال بعدم تنجّسهما أصلًا، و إنّما النجس هو العین الموجودة فی الباطن أو علی جسد الحیوان، و علی هذا فلا وجه لعدّه من المطهرّات، و هذا الوجه قریب (۶) جدّاً (۷). و ممّا یترتّب علی الوجهین أنّه لو کان فی فمه شیء من الدم، فریقه نجس مادام الدم موجوداً علی الوجه الأوّل، فإذا لاقی شیئاً نجّسه، بخلافه علی الوجه الثانی، فإنّ الریق طاهر و النجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه مثلًا فی فمه و لم‌یلاق الدم لم‌ینجّس، و إن لاقی الدم ینجّس إذا قلنا بأنّ (۱). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّ هذا و شبهه لیست من باب التبعیّة، بل من التطهیر ضمناً بشرائطه (۲). الخوئی: الحکم بطهارتها إنّما هو لأجل غسلها بالتبع، و أمّا بقیّة الغسالة فقد مرّ أنّها طاهرة فی نفسها (۳). الخوئی: فی تبعیّته فی الطهارة إشکال بل منع، و الّذی یسهل الخطب ما مرّ من أنّ العصیر لاینجس بالغلیان (۴). الامام الخمینی: و إن کان الاحتیاط لاینبغی ترکه (۵). الگلپایگانی: فی مثل الخشب و العود ممّا لم‌یتعارف وضعه فیه للتخلیل إشکال، إلّاإذا کان للعلاج مکارم الشیرازی: تقدّم آنفاً فی بحث الانقلاب، الإشکال فی ذلک (۶). مکارم الشیرازی: بل بعید جدّاً، لما عرفت فی مبحث النجاسات أنّها امور عرفیّة أمضاها الشارع مع شرایط و قیود، و من الواضح أنّه لا تفاوت فی الاستقذار العرفی بین الباطن و الظاهر و کذا بالنسبة إلی الملاقاة؛ و العجب أنّهم یعاملون معها معاملة الامور التعبدیّة المحضة؛ نعم، أهل العرف یفرّقون بین تطهیر الظاهر و الباطن، فیرون إزالة النجاسة کافیة فی دفع الاستقذار عن الباطن غالباً (۷). الخوئی: بل هو بعید؛ نعم، هو قریب بالإضافة إلی ما دون الحلق العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۲۵ ملاقاة النجس فی الباطن أیضاً موجبة للتنجّس، و إلّافلاینجّس أصلًا، إلّاإذا أخرجه و هو ملوّث بالدم. مسألة ۱: إذا شکّ فی کون شیء (۱) من الباطن أو الظاهر، یحکم ببقائه علی النجاسة بعد زوال العین علی الوجه الأوّل من الوجهین، و یبنی علی طهارته (۲) علی الوجه الثانی، لأنّ الشکّ علیه یرجع إلی الشکّ فی أصل التنجّس. مسألة ۲: مطبق الشفتین من الباطن (۳)، و کذا مطبق الجفنین، فالمناط فی الظاهر فیهما ما یظهر منهما بعد التطبیق.

[الحادی عشر: استبراء الحیوان الجلّال

الحادی عشر: استبراء الحیوان الجلّال؛ فإنّه مطهّر لبوله و روثه، و المراد بالجلّال مطلق ما یؤکل لحمه من الحیوانات المعتادة بتغذّی العذرة، وهی غائط الإنسان؛ و المراد من الاستبراء منعه من ذلک و اغتذاؤه بالعلف الطاهر، حتّی یزول عنه اسم الجلل، و الأحوط (۴) مع زوال الاسم (۵) مضیّ المدّة المنصوصة فی کلّ حیوان بهذا التفصیل: فی الإبل إلی أربعین یوماً، و فی البقر إلی ثلاثین (۶)، و فی الغنم إلی عشرة أیّام، و فی البطّة إلی خمسة (۷) أو سبعة، و فی الدجاجة إلی ثلاثة أیّام، و فی غیرها یکفی زوال الإسم.

[الثانی عشر: حجر الاستنجاء]

الثانی عشر: حجر الاستنجاء (۸)؛ علی التفصیل الآتی.

[الثالث عشر: خروج الدم من الذبیحة]

الثالث عشر: خروج الدم من الذبیحة بالمقدار المتعارف، فإنّه مطهّر (۹) لما بقی منه فی (۱). الخوئی: المشکوک فیه یحکم بعدم کونه من الباطن، و علیه فلا أثر للوجهین المذکورین (۲). الگلپایگانی: لایبعد النجاسة فی الشبهات المفهومیّة، لأنّ المتیقّن خروجه من أدلّة التنجیس ما علم کونه‌باطناً (۳). مکارم الشیرازی: مشکل؛ نعم، فی الوضوء لایجب غسله، و کذا مطبق الجفنین (۴). الامام الخمینی: لایُترک فی الإبل بما ذکره، و فی البقر عشرون یوماً، و فی الغنم بما ذکره، و فی البطّةخمسة أیّام، و فی الدجاجة بما ذکره (۵). مکارم الشیرازی: بل الأقوی و الظاهر أنّه طریق إلی سقوط آثار النجاسة و إن لم‌یعرفها العرف (۶). الخوئی: بل الظاهر کفایة العشرین (۷). مکارم الشیرازی: الخمسة هی‌الأقوی، و السبعة شاذّة (۸). مکارم الشیرازی: و المراد به، کما سیأتی إن شاء اللّه، کلّ شیء قالع، حجراً کان أو غیره (۹). مکارم الشیرازی: إطلاق المطهّر علیه لایصحّ علی المختار من عدم نجاسة الدم بالخصوص ما مادام فی الباطن؛ و لا بناءً علی مختاره من التوقّف فیه

[الرابع عشر: نزح المقادیر المنصوصة]

الرابع عشر: نزح المقادیر المنصوصة (۲) لوقوع النجاسات المخصوصة فی البئر، علی القول بنجاستها و وجوب نزحها.

[الخامس عشر: تیمّم المیّت]

الخامس عشر: تیمّم المیّت بدلًا عن الأغسال عند فقد الماء، فإنّه مطهّر لبدنه (۳) علی الأقوی (۴).

[السادس عشر: الاستبراء]

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، و بالبول بعد خروج المنیّ، فإنّه مطهّر لما یخرج منه من الرطوبة المشتبهة؛ لکن لایخفی أنّ عدّ هذا من المطهّرات من باب المسامحة، و إلّا ففی الحقیقة مانع عن الحکم بالنجاسة أصلًا.

[السابع عشر: زوال التغيير فى الجارى و البئر]

السابع عشر: زوال التغيير فى الجارى و البئر، بل مطلق النابع، بأىّ وجه كان؛ و فى عدّ هذا منها أيضاً مسامحة، و إلّاففى الحقيقة، المطهّر هو الماء (۵) الموجود فى المادّة (۶). الثامن عشر: غيبة المسلم؛ فإنّها مطهّرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك ممّا فى يده بشروط خمسة (۷): الأوّل: أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلانى؛ (۱). الگلپايگانى: قد مرّ التفصيل (۲). مكارم الشيرازى: إطلاق المطهّر عليه أيضاً لايخلو عن مسامحة إلّابالتوجيه (۳). الخوئى: فيه إشكال، و الأقرب بقاء بدنه على النجاسة ما لم يغسل الگلپايگانى: مشكل (۴). الامام الخمينى: محلّ إشكال مكارم الشيرازى: مشكل، فلايُترك الاحتياط (۵). الگلپايگانى: قد مرّ الاحتياط بالمزج فى تطهير المياه (۶). الامام الخمينى: بل الماء الخارج المعتصم الممتزج مكارم الشيرازى: بل قد عرفت فى بحث المياه أنّ مجرّده أيضاً لايكفى إلّابشرط الامتزاج على الأقوى (۷). الامام الخمينى: غير الخامس من الشروط مبنىّ على الاحتياط، فمع احتمال التطهير أو حصول الطهارة لايبعد أن يحكم عليه بالطهارة مطلقاً، بل و لولميكن مبالياً فى دينه، لكنّ الاحتياط حسن؛ نعم، فى إلحاق الظلمة و العمى بما ذكرنا إشكال، و لايبعد مع الشروط المذكورة و إن كان الأحوط خلافه. و إلحاق المميّز مطلقاً لايخلو من قوّة، و كذا غير المميّز التابع للمكلّف، و أمّا المستقلّ فلا يلحق على الأقوى العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۲۷ الثانى: علمه بكون ذلك (۱) الشىء نجساً أو متنجّساً، اجتهاداً أو تقليداً؛ الثالث: استعماله لذلك الشىء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعيّة على طهارته من باب حمل فعل (۲) المسلم (۳) على الصحّة؛ الرابع: علمه باشتراط (۴) الطهارة فى الاستعمال المفروض؛ الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشىء محتملًا، و إلّافمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنّه لايبالى بالنجاسة و أنّ الطاهر و النجس عنده سواء، يشكل الحكم بطهارته و إن كان تطهيره إيّاه محتملًا؛ و فى اشتراط كونه بالغاً أو يكفى و لوكان صبيّاً مميّزاً، وجهان (۵)، والأحوط (۶) ذلك؛ نعم، لو رأينا أنّ وليّه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يُجرى عليه بعد غيبته آثار الطهارة، لايبعد البناء (۷) عليها. و الظاهر إلحاق الظلمة (۸) و العمى بالغيبة، مع تحقّق الشروط المذكورة. ثمّ لايخفى أنّ مطهّريّة الغيبة إنّما هى فى الظاهر، و إلّافالواقع على حاله، و كذا المطهّر السابق و هو الاستبراء، بخلاف سائر الامور المذكورة (۹)؛ فعدّ الغيبة من المطهّرات من باب المسامحة، و إلّافهى فى الحقيقة من طرق إثبات التطهير. (۱). مكارم الشيرازى: يكفى احتماله من باب أنّه مسلم (۲). الگلپايگانى: لايخفى أنّ الحمل على الصحّة لاتحرز به الطهارة؛ نعم، ترتيب آثار الطهارة من ذى اليد بمنزلة إخباره بالطهارة (۳). مكارم الشيرازى: بناءً على كون مثبتات الأمارات حجّة مطلقاً، و إلّافهو من باب إخبار ذى اليد عملًا، و أحسن منهما أنّ القدر المعلوم من السيرة الّتى هى العمدة فى هذا الحكم هذه الصورة (۴). الخوئى: لاتبعد كفاية احتمال العلم أيضاً مكارم الشيرازى: يكفى احتماله فى ذلك (۵). الخوئى: لايبعد عدم اعتبار البلوغ مكارم الشيرازى: الأقوى عدم اعتباره، كما يشهد به السيرة (۶). الگلپايگانى: و الأقوى العدم مع الشرائط (۷). الگلپايگانى: بشرط غيبة الطفل و الولىّ معاً، و العلم بعدم اعتماد الولىّ على غيبة الصبىّ بناءً على عدم‌كفايته (۸). مكارم الشيرازى: لايخلو من إشكال (۹). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ فى بعضها الآخر مسامحة العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۲۸ مسألة ۱: ليس من المطهّرات الغسل بالماء المضاف (۱)، و لا مسح النجاسة عن الجسم الصَيقل كالشيشة، و لا إزالة الدم بالبصاق، و لا غليان الدم فى المرق، و لا خبز العجين النجس، و لا مزج الدُهن النجس بالكرّ الحارّ (۲)، و لا دبغ جلد الميتة و إن قال بكلٍّ قائل. مسألة ۲: يجوز استعمال جلد الحيوان الّذى لايؤكل لحمه بعد التذكية ولو فيما يشترط (۳) فيه الطهارة (۴) و إن لم‌يدبغ على الأقوى؛ نعم، يستحبّ (۵) أن لايستعمل مطلقاً إلّابعد الدبغ. مسألة ۳: مايؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية (۶) و إن كانوا ممّن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ. مسألة ۴: ماعدا الكلب و الخنزير من الحيوانات الّتى لايؤكل لحمها قابل (۷) للتذكية (۸)، فجلده و لحمه طاهر بعد التذكية. مسألة ۵: يستحبّ (۹) غسل الملاقى (۱۰) فى جملة من الموارد، مع عدم تنجّسه؛ كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة مع ظهور أثرها و المصافحة مع الناصبىّ بلا رطوبة. و يستحبّ

النضح أى الرشّ بالماء فى موارد؛ كملاقاة الكلب و الخنزير و الكافر بلا رطوبة، و عرق الجنب من الحلال، و ملاقاة ما شكّ فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار، (۱). مكارم الشيرازى: قد عرفت نفى البعد عن الغسل بمثل الجلّاب و نحوه، ولكن لايُترك الاحتياط فيه (۲). مكارم الشيرازى: لكنّه لم‌يستبعد المصنّف طهارته إذا غلى مقداراً من الزمان فى المسألة (۱۹) من المطهّرات و إن اخترنا عدمه (۳). الامام الخمينى: غير الصلاة الگلپايگانى: فى غير الصلاة (۴). مكارم الشيرازى: يعنى غير الصلوة و شبهها (۵). الامام الخمينى: فى ثبوت الاستحباب الشرعى تأمّل (۶). الگلپايگانى: على ما مرّ (۷). الامام الخمينى: ثبوت هذه الكليّة محلّ إشكال، إلّاأنّ الحكم بالطهارة مع ذلك مع مراعاة ما يعتبر فى‌التذكية له وجه قوىّ (۸). مكارم الشيرازى: إلّاالفأرة و شبهها من الحشرات، فإنّ فيها إشكالًا (۹). الامام الخمينى: فى بعض ما ذكر تأمّل (۱۰). مكارم الشيرازى: بعض هذه الأحكام مبنىّ على قاعدة التسامح، و حيث لاتتمّ عندنا، يؤتى بها رجاءً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۲۹ و ملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة إذا لم‌يظهر أثرها، و ما شكّ فى ملاقاته للبول أو الدم أو المنىّ، و ملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير، و معبد اليهود و النصارى و المجوس إذا أراد أن يصلّى فيه. و يستحبّ المسح بالتراب أو بالحائط فى موارد؛ كمصافحة الكافر الكتابىّ بلا رطوبة، و مسّ الكلب و الخنزير بلا رطوبة، و مسّ الثعلب و الأرنب.

[فصل فى طرق ثبوت التطهير]

[فصل فى طرق ثبوت التطهير] إذا علم نجاسة شىء، يحكم ببقائها ما لم‌يثبت تطهيره، و طريق الثبوت امور: الأوّل: العلم الوجدانى. الثانى: شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة و إن لم‌يكن مطهّراً عندهما أو عند أحدهما؛ كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لايكفى عندهما فى التطهير مع كونه كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشىء بما يعتقدان أنّه مضاف و هو عالم بأنّه ماء مطلق، و هكذا. الثالث: إخبار ذى اليد و إن لم‌يكن عادلًا. الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الّذى سبق. الخامس: إخبار الوكيل (۱) فى التطهير بطهارته. السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير و إن لم‌يعلم أنّه غسله على الوجه الشرعىّ أم لا، حملًا لفعله على الصحّة. السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم، لكنّه مشكل (۲). (۱). الامام الخمينى: مع كونه ذا اليد، و إلّاففيه إشكال الگلپايگانى: فى غير ذى اليد منه إشكال الخوئى: فى ثبوت الطهارة بإخباره إذا لم‌يكن الشىء فى يده إشكال، بل منع مكارم الشيرازى: إن كان ذا اليد فهو داخل فيما سبق، و إن لم‌يكن فلا دليل على حجيّة قوله (۲). الخوئى: مرّ أنّه لايبعد ثبوت الطهارة بإخبار العدل الواحد بل مطلق الثقة الگلپايگانى: و لايخلو من وجه، كما مرّ مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأقوى كفايته العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۳۰ مسألة ۱: إذا تعارض البيّنتان (۱) أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه، تساقطا (۲) و يحكم ببقاء النجاسة؛ وإذا تعارض البيّنة مع أحد الطرق المتقدّمة ماعدا العلم الوجدانىّ، تقدّم البيّنة. مسألة ۲: إذا علم بنجاسة شيئين، فقامت البيّنة على تطهير أحدهما غير المعيّن أو المعيّن واشتبه عنده، أو طهّر هو أحدهما ثمّ اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسة (۳)، عملًا بالاستصحاب، بل يحكم بنجاسة ملاقى كلّ منهما؛ لكن إذا كانا ثوبين و كرّر الصلاة (۴) فيهما، صحّت. مسألة ۳: إذا شكّ بعد التطهير و علمه بالطهارة فى أنّه هل أزال العين (۵) أم لا، أو أنّه طهّره على الوجه الشرعىّ أم لا (۶)، يبنى على الطهارة (۷)، إلّاأن يرى فيه عين النجاسة، و لو رأى فيه نجاسة و شكّ فى أنّها هى السابقة أو اخرى طارئة، بنى على (۸) أنّها طارئة (۹). مسألة ۴: إذا علم بنجاسة شىء و شكّ فى أنّ لها عيناً أم لا، له أن يبنى (۱۰) على عدم العين، فلايلزم الغسل (۱۱) بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها و إن كان أحوط (۱۲). (۱). مكارم الشيرازى: و خصوصيات أحكام تعارضهما موكول إلى محلّه، و كذا تعارض البيّنة مع غيرها (۲). الگلپايگانى: إذا كان مؤدّاهما الإثبات، و إلّايقدّم المثبت (۳). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لعدم شمول أدلّة الاستصحاب لمثله؛ ولو لم‌يلزم منه مخالفة عمليّة فلايحكم بنجاسة الملاقى لواحد منهما (۴). مكارم الشيرازى: و لم‌يكن له غيرهما أو كان له غرض عقلائى فى الصلوة فيهما بالتكرار (۵). الامام الخمينى: مع احتمال كونه بصدد الإزالة حين التطهير (۶). الگلپايگانى: هذا إذا كان لاحتمال الغفلة مع كونه بانياً على التطهير، فلو كانت صورة

العمل محفوظة و معذلك شكّ فى الإزالة أو التطهير فالأقوى بقاء النجاسة، و كذا لولم‌يكن بانياً على التطهير (۷). الخوئى: إذا كان الشكّ فى زوال العين فالأقرب أنّه لايبنى على الطهارة، و منه يظهر الحال فيما إذا شكّ فى كون النجاسة سابقة أو طارئة (۸). الامام الخمينى: لا- بمعنى جريان آثار الطارئة لوفرض لها أثر، بل بمعنى البناء على زوال الاولى لكن مع الاحتمال المتقدّم (۹). مكارم الشيرازى: إلّا أن يكون هناك قرائن ظنّية تدلّ على أنّها طارئة، فحينئذٍ يشكل البناء على الطهارة (۱۰). الگلپايگانى: مشكل، فلايُترك الاحتياط (۱۱). الخوئى: بل يلزم ذلك على الأظهر مكارم الشيرازى: بل يلزم عليه ذلك (۱۲). الامام الخمينى: بل الأقوى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۳۱ مسألة ۵: الوسواسىّ يرجع فى التطهير إلى المتعارف، و لايلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

[فصل فى حكم الأوانى

فصل فى حكم الأوانى مسألة ۱: لايجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فى ما يشترط فيه الطهارة (۱)، من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل، بل الأحوط عدم استعمالها فى غير مايشترط فيه الطهارة أيضاً؛ و كذا غير الظروف من جلدهما، بل و كذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإنّ الأحوط ترك (۲) جميع (۳) الانتفاعات منهما. و أمّا ميتة ما لا نفس له كالسمك و نحوه، فحرمة استعمال جلده غير معلوم و إن كان أحوط؛ و كذا لايجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً، و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل (۴) مع الانحصار، بل مطلقاً (۵)؛ نعم، لوصبّ الماء منها فى ظرف مباح فتوضّأ أو اغتسل، صحّ و إن كان عاصياً من جهة تصرّفه فى المغصوب. مسألة ۲: أوانى المشركين و سائر الكفّار محكومة بالطهارة ما لم‌يعلم (۶) ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط أن لاتكون من الجلود (۷)، و إلّافمحكومة بالنجاسة (۸)، إلّاإذا علم (۱). مكارم الشيرازى: قد مر من المصنف قدس سره الشريف و منا فى المسألة (۳۱) من أحكام النجاسات جواز الانتفاع بها مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهارة، و منه يظهر الكلام فيما لا نفس له. (۲). الخوئى: مر منه قدس سره الشريف تقوية جواز الانتفاع بهما و هوو الأظهر. (۳). الامام خمينى: قد مر جواز بعض الانتفاعات كالتسميد و إطعام الكلاب و الطيور. (۴). الامام خمينى: يأتى التفصيل فى شروط الوضوء. مكارم الشيرازى: على الأحوط، كما سيأتى فى محله (۵). الخوئى: الحكم بالصحة مع عدم الانحصار بل مطلقا هو الأظهر. (۶). مكارم الشيرازى: بناء على نجاسة الكفار، و قد مر الكلام فيه. (۷). الگلپايگانى: قد مر حكمها فى باب النجاسات. مكارم الشيرازى: قد مر أن المذبوح بغير الشرائط الشرعية ليس ميتة على الأقوى، فالمشكوك أيضا محكوم بالطهارة، و كذلك غير الجلود من أجزاء الحيوان؛ نعم حلية الأكل والصلوة فيه يتوقفان على التذكية الشرعية (۸). الامام الخمينى: على الأحوط؛ و فى الجلود تفصيل لايسعه المقام. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۳۲ تذكية حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها؛ و كذا غير الجلود و غير الظروف ممّا فى أيديهم ممّا يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والإلية، فإنّها محكومة بالنجاسة (۱)، إلّامع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه؛ و أمّا ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة، إلّامع العلم بالنجاسة، و لايكفى الظنّ بملاقاتهم لها مع الرطوبة؛ و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو إليته محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة و إن اخذ من الكافر. مسألة ۳: يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها و إن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلّى بقير أو نحوه، و لايضرّ نجاسة باطنها (۲) بعد تطهير ظاهرها داخلًا و خارجاً، بل داخلًا فقط؛ نعم، يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه، إلّاإذا غسل على وجه يطهّر باطنه أيضاً. مسألة ۴: يحرم استعمال (۳) أوانى الذهب و الفضّة فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات، حتّى وضعها على الرفوف (۴) للتزيين (۵)؛ بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرّفة (۶) بها، بل يحرم اقتناؤها (۷) من غير استعمال، و يحرم بيعها (۸) و شراؤها و صياغتها و أخذ الاجرة عليها، بل نفس الاجرة أيضاً حرام، (۱). الخوئى: فيه و فى الحكم بنجاسة الجلود مع الشكّ فى وقوع التذكية على حيوانها إشكال بل منع، وقد تقدّمالتفصيل فى بحث نجاسة الميتة (۲). الامام الخمينى: إلّامع العلم بالسراية إلى الظاهر الگلپايگانى: ما لم‌تسر إلى الظاهر مكارم الشيرازى: إذا لم‌تسر النجاسة إلى ظاهرها (۳). الخوئى: الحكم بالحرمة فى غير الأكل و الشرب مبنىّ على الاحتياط

(۴). الامام الخمینی: غیر معلوم، بل الجواز غیر بعید، و کذا فی المساجد و المشاهد المشرّفة الخوئی: الحکم بحرمته و حرمة ما ذکر بعده محلّ إشکال بل منع؛ نعم، الاجتناب أحوط و أولی الگلپایگانی: علی الأحوط (۵). مکارم الشیرازی: علی الأحوط فیه و فی الاقتناء، و کذا البیع و الشراء و الصیاغة (۶). مکارم الشیرازی: لا دلیل علیه إذا لم‌یکن فیه إسراف، و لکن لایبعد کراهته؛ و الأولی ترکه فی جمیع معابد المسلمین (۷). الامام الخمینی: الأقوی عدم حرمته الگلپایگانی: علی الأحوط (۸). الامام الخمینی: بل یجوز ذلک و ما بعده بعد جواز الاقتناء و الانتفاع بها العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۳۳ لأنّها عوض المحرّم، و إذا حرّم اللّه شیئاً حرّم ثمنه. مسألة ۵: الصُفر أو غیره الملبّس بأحدهما یحرم (۱) استعماله، إذا کان علی وجه لوانفصل کان إناءً مستقلّاً؛ و أمّا إذا لم‌یکن کذلک، فلایحرم، کما إذا کان الذهب أو الفضّة قطعات منفصلات لبّس بهما الإناء من الصُفر داخلًا أو خارجاً. مسألة ۶: لا بأس بالمفضّض و المطلّی و المموّه بأحدهما؛ نعم، یکره استعمال المفضّض، بل یحرم (۲) الشرب منه إذا وضع فمه علی موضع الفضّة، بل الأحوط ذلک (۳) فی المطلّی (۴) أیضاً. مسألة ۷: لایحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما، إذا لم‌یکن بحیث یصدق علیه اسم أحدهما. مسألة ۸: یحرم ما کان ممتزجاً منهما و إن لم‌یصدق علیه اسم أحدهما، بل و کذا ما کان مرکّباً منهما، بأن کان قطعة منه من ذهب و قطعة منه من فضّة. مسألة ۹: لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما، کاللوح من الذهب أو الفضّة و الحلیّ کالخلخال و إن کان مجوّفاً، بل و غلاف السیف و السکّین و إمامة الشطب، بل و مثل القندیل، و کذا نقش الکتب و السقوف و الجدران بهما (۵). مسألة ۱۰: الظاهر أنّ المراد من الأوانی ما یکون من قبیل الکأس و الکوز و الصینی (۶) و القدر و السماور و الفنجان و ما یطبخ فیه القهوة و أمثال ذلک مثل کوز القلیان (۷)، بل و المصفاة و المشقاب و النعلبکی، دون مطلق ما یکون ظرفاً؛ فشمولها لمثل رأس القلیان ورأس الشطب و قراب السیف و الخنجر و السکّین و قاب الساعة و ظرف الغالیة (۸) و الکحل (۱). الامام الخمینی: علی الأحوط (۲). الامام الخمینی: علی الأحوط (۳). مکارم الشیرازی: یجوز ترک هذا الاحتیاط (۴). الخوئی: و إن کان الأظهر أنّه لا بأس به (۵). مکارم الشیرازی: ولکن إذا لم‌یکن مصداقاً للإسراف؛ و لعلّ من الإسراف کون الذهب و الفضّة فی السریر و السرج و اللجام الّتی ورد النهی عنها فی غیر واحد من النصوص و کذا ما أشبه ذلک ممّا یغتّر بها المترفون فی کلّ عصر (۶). الامام الخمینی: غیر معلوم، و کذا صدقها علی بعض ما ذکر کالمشقاب، لکن لایُترک الاحتیاط، و کذالایُترک فی ظرف الغالیة و ما بعدها (۷). الخوئی: فی کونه من الإناء إشکال (۸). الگلپایگانی، مکارم الشیرازی: لا یترک الاحتیاط فی ظرف الغالیة و ما بعدها. العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۳۴ و العنبر و المعجون و الترياک و نحو ذلک غیر معلوم و إن کانت ظروفاً، إذ الموجود فی الأخبار لفظ الآنیة؛ و کونها مرادفاً للظرف غیر معلوم، بل معلوم العدم و إن کان الأحوط فی جملة من المذکورات الاجتناب؛ نعم، لا بأس بما یصنع بیتاً للتعویذ إذا کان من الفضّة بل الذهب أیضاً؛ و بالجملة فالمناط صدق الآنیة، و مع الشکّ فیه محکوم بالبراءة (۲). مسألة ۱۱: لا فرق فی حرمة الأکل و الشرب من آنیة الذهب و الفضّة بین مباشرتهما لِفَمه أو أخذ اللقمة منها و وضعها فی الفم، بل و کذا إذا وضع ظرف (۳) الطعام فی الصینی من أحدهما، و کذا إذا وضع الفنجان فی النعلبکی من أحدهما، و کذا لو فرّغ ما فی الإناء من أحدهما فی‌ظرف آخر لأجل الأکل و الشرب، لا لأجل نفس التفریغ، فإنّ الظاهر (۴) حرمة الأکل و الشرب (۵)، لأنّ هذا یعدّ أیضاً استعمالًا لهما فیهما، بل لایبعد (۶) حرمة شرب الچای (۷) فی مورد یکون السماور من أحدهما و إن کان جمیع الأدوات ماعداه من غیرهما. و الحاصل أنّ فی المذکورات کما أنّ الاستعمال حرام (۸)، کذلک الأکل و الشرب أیضاً (۹) حرام؛ نعم، المأکول و المشروب لایصیر حراماً (۱۰)؛ فلو کان فی نهار رمضان، لایصدق أنّه أفطر علی حرام (۱۱) (۱). الگلپایگانی: لکن المقلد یحتاط فی موارد الشک قبل الرجوع إلی المرجع، حیث إن الشبهة مفهومیة. مکارم الشیرازی: و کون الشبهة مفهومیة لا تمنع من الرجوع الی البراءة کما توهم، إذا کان المقلد قادرا علی تحقیق معنی هذه اللغة بالمقدار اللازم (۲). الامام خمینی: و ضعه فیما یکون آنیة، و کذا غیره من الاستعمالات یکون حراما للاستعمال لا للأکل أو الشرب، فلا یکونان حرما آخر. (۳). الگلپایگانی: بل الظاهر أن المحرم الأخذ للشرب دون البلع و الإزدراد. (۴). مکارم الشیرازی: بل الظاهر حرمة استعماله بالإفراغ؛ و أما حرمة أکل هذا الطعام بعده فورا أو مع فصل طویل لا دلیل علیه؛ و کذا

الشاى من سماور الذهب و الفضة، فالاستعمال قد يكون بالأكل و الشرب و قد يكون بغير هما، ومنه يظهر النظر فيما ذكره بعده. (۵). الامام خمينى: بل لا يحرم الشرب و إن حرم الصب. (۶). الگلپايگانى: بل الأخذ منه للشرب، كما مر. (۷). الخوئى: مر أن حرمته مبينة على الاحتياط. (۸). الگلپايگانى: حرمتها فى قبال الاستعمال غير معلومة، بل لا وجه لها. (۹). الخوئى: لا وقع لهذا الكلام؛ إذ لا معنى لحرمة المأكول و المشروب إلا حرمة أكله و شربه؛ نعم، الأكل من الآنيه المغضوبة لا يكون من الإفطار على الاحرام، و الفرق بين الموردين ظاهر. (۱۰). مكارم الشيرازى: الكلام فيه يأتى فى أحكام الصوم، إن شاء اللّه. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۳۵ و إن صدق أنّ فعل الإفطار حرام؛ و كذلك الكلام فى الأكل و الشرب من الظرف الغصبى (۱). مسألة ۱۲: ذكر بعض العلماء أنّه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الچاى من القورى من الذهب أو الفضّة فى الفنجان الفرفورى و أعطاه شخصاً آخر فشرب، فكما أنّ الخادم و الآمر عاصيان (۲)، كذلك الشارب لايبعد (۳) أن يكون عاصياً، و يعدّ هذا (۴) منه استعمالًا لهما (۵). مسألة ۱۳: إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما ففرّغه فى ظرف آخر بقصد التخلّص من الحرام، لا بأس به (۶) و لايحرم الشرب أو الأكل بعد هذا. مسألة ۱۴: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين، فإن أمكن تفريغه فى ظرف آخر وجب، و إلّاسقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجب التيمّم، و إن توضّأ أو اغتسل منهما بطل (۷)؛ سواء أخذ الماء منهما بيده، أو صبّ على محلّ الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما. و إن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر و مع ذلك توضّأ أو اغتسل منهما، فالأقوى (۸) أيضاً (۹) البطلان (۱۰)، لأنّه و إن لم‌يكن مأموراً بالتيمّم، إلّاأنّ (۱). الگلپايگانى: فيه أيضاً لايحرم إلّاالتصرّف (۲). مكارم الشيرازى: عصيان الأمر ليس من باب المعاونة على الإثم، و لامن باب الفعل تسبيباً، حتّى يستشكل فيه كما توهّم، بل من باب أنّ الأمر بالمنكر منكر؛ كما يستفاد من الروايات (۳). الامام الخمينى: لاوجه له، وما ذكر ضعيف غايته الخوئى: بل هو بعيد (۴). الگلپايگانى: على الأحوط (۵). مكارم الشيرازى: و فيه إشكال ظاهر (۶). الگلپايگانى: إن لم‌يكن إشغال الآنية باختياره أو كان ذلك منه بعد التوبة، و إلّافقصد التخلّص غير مُجدٍ (۷). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان له وجه صحّة مكارم الشيرازى: فيه إشكال و إن كان أحوط؛ و يعلم وجهه ممّا سيأتى إن شاء اللّه فى شرائط الوضوء؛ و كذلك حال جعلهما محلّاً للغُسالة و مصبّاً لماء الوضوء و الغسل (۸). الامام الخمينى: بل الأقوى الصحّة إن كان بالاغتراف لا بالصبّ أو الرمس، فإنّ الأحوط فيهما البطلان و إن‌كان وجه للصحّة أيضاً فيهما، بل الأمر كذلك، بل أوضح لوجعلهما محلّاً لغسالة الوضوء (۹). الخوئى: بل الأقوى الصحّة فى غير صورة الارتماس، و لايبعد الحكم بالصحّة مع الانحصار أيضاً (۱۰). مكارم الشيرازى: الأقوى الصحّة مع الاغتراف العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۳۶ الوضوء أو الغسل حينئذٍ يعدّ استعمالًا (۱) لهما عرفاً، فيكون منهيّاً عنه (۲)، بل الأمر كذلك (۳) لوجعلهما محلّاً لغسالة الوضوء، لماذكر من أنّ توضّيه حينئذٍ يحسب فى العرف استعمالًا لهما؛ نعم، لولم‌يقصد (۴) جعلهما مصبّاً للغسالة لكن استلزم توضّيه ذلك، أمكن أن يقال: إنّه لايعدّ الوضوء استعمالًا لهما، بل لايبعد أن يقال: إنّ هذا الصبّ أيضاً لايعدّ استعمالًا، فضلًا عن كون الوضوء كذلك. مسألة ۱۵: لا فرق فى الذهب و الفضّة بين الجيّد منهما و الردىّ، و المعدنىّ و المصنوعىّ، و المغشوش و الخالص، إذا لم‌يكن الغشّ إلى حدّ يخرجهما عن صدق الإسم و إن لم‌يصدق الخلوص. و ما ذكره بعض العلماء من أنّه يعتبر الخلوص و أنّ المغشوش ليس محرّماً و إن لم‌يناف صدق الإسم كما فى الحرير المحرّم على الرجال، حيث يتوقّف حرمته على كونه خالصاً، لا وجه له؛ و الفرق بين الحرير و المقام، أنّ الحرمة هناك معلّقة فى الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام، فإنّها معلّقة على صدق الاسم (۵). مسألة ۱۶: إذا توضّأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضّة مع الجهل (۶) بالحكم (۷) أو الموضوع، صحّ (۸). مسألة ۱۷: الأوانى من غير الجنسين، لا مانع منها و إن كانت أعلى و أغلى، حتّى إذا (۱). الگلپايگانى: إن كان الوضوء برمس العضو فيهما أو الصبّ منهما عليه؛ و أمّا مع الاغتراف فالأقوى الصحّةكما فى المغصوب (۲). الخوئى: على الأحوط (۳). الخوئى: استعمالهما فى ذلك و إن فرض أنّه كان حراماً، إلّاأنّ الأظهر عدم بطلان الوضوء به (۴). مكارم الشيرازى: مجرّد القصد و عدمه غير كافٍ، بل لابدّ من الصدق العرفى للاستعمال؛ سواء كان بوضوئه أو بالصبّ اللازم من الوضوء (۵). مكارم الشيرازى: مضافاً إلى أنّه قلّما يكون الذهب الموجود فى أيدى الناس خالصاً، فلو اعتبر الخلوص

انحصر فى الفرد النادر (۶). الگلپايگانى: إذا كان معذوراً، و إلّافالأحوط البطلان (۷). الامام الخمينى: قصوراً؛ و مع التقصير، الأحوط البطلان فيما قلنا بالبطلان مع العمد احتياطاً (۸). الخوئى: إذا فرض بطلان الوضوء أو الغسل مع العلم فالحكم بالصحّة فى فرض الجهل إنّما هو مع كونه عذراً شرعيّاً مكارم الشيرازى: فيما كان الجاهل معذوراً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۳۷ كانت من الجواهر الغالية كالياقوت و الفيروزج (۱). مسألة ۱۸: الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه (۲)، لأنّه فى الحقيقة ليس ذهباً؛ و كذا الفضّة المسمّاة بالوَرشُوْ، فإنّها ليست فضّة، بل هى صفر أبيض. مسألة ۱۹: إذا اضطرّ إلى استعمال أوانى الذهب أو الفضّة فى الأكل و الشرب و غيرهما، جاز؛ و كذا فى غيرهما من الاستعمالات؛ نعم، لايجوز (۳) التوضّؤ و الاغتسال منهما، بل ينتقل إلى التيمّم. مسألة ۲۰: إذا دارالأمر فى حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبىّ، قدّمهما. مسألة ۲۱: يحرم إجارة نفسه (۴) لصوغ الأوانى من أحدهما (۵)، واجرته أيضاً حرام، كما مرّ (۶). مسألة ۲۲: يجب (۷) على صاحبهما (۸) كسرهما؛ و أمّا غيره، فإن علم أنّ صاحبهما يقلّد من يحرّم اقتنائهما أيضاً و أنّهما من الأفراد المعلومة فى الحرمة، يجب عليه نهيه، و إن توقّف على الكسر يجوز له كسرهما (۹)، و لايضمن قيمة صياغتهما؛ نعم، لوتلف الأصل، ضمن؛ و إن احتمل أن يكون صاحبهما ممّن يقلّد جواز الاقتناء، أو كانتا ممّا هو محلّ الخلاف فى كونه آنية أم لا، لايجوز له التعرّض له. مسألة ۲۳: إذا شكّ فى آنية أنّها من أحدهما أم لا، أو شكّ فى كون شىء ممّا يصدق عليه الآنية أم لا، لامانع من استعمالها. (۱). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان إسرافاً، كما هو الغالب فى أمثال هذه الامور (۲). مكارم الشيرازى: أمّا الذهب الأبيض فهو مشكل، لكونه قسماً من الذهب حقيقةً عند أهل العرف و إن فارق غيره فى الصفات، كان موجوداً فى زمن الشارع أم لم‌يكن؛ فتأمّل (۳). الامام الخمينى: إلّاإذا اضطرّ إليهما، بل لواضطرّ إلى الغمس فى الماء أو غسل وجهه و يديه منهما يجوز نيّةالغسل و الوضوء، بل يجب مع الانحصار (۴). الخوئى: تقدّم الكلام فى هذه المسألة و ما بعدها [فى حكم الأوانى، المسألة ۴] (۵). مكارم الشيرازى: على الأحوط، كما عرفت؛ و كذا وجوب الكسر فى المسألة الآتية و النهى (۶). الامام الخمينى: مرّ ما هو الأقوى (۷). الامام الخمينى: لايجب، لجواز الاقتناء؛ و لايجوز لغيره (۸). الگلپايگانى: على الأحوط (۹). مكارم الشيرازى: جواز كسر الغير محلّ إشكال

[فصل فى أحكام التخلّى

اشارة

فصل فى أحكام التخلّى مسألة ۱: يجب فى حال التخلّى، بل فى سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم؛ سواء كان من المحارم أم لا، رجلًا كان أو امرأة، حتّى عن المجنون (۱) و الطفل المميّز؛ كما أنّه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير و لوكان مجنوناً (۲) أو طفلًا مميّزاً. و العورة فى الرجل: القبل و البيضتان و الدبر، و فى المرأة: القبل و الدبر (۳). و اللازم ستر لون البشرة دون الحجم (۴) و إن كان الأحوط ستره أيضاً؛ و أمّا الشبح و هو مايترائى عند كون الساتر رقيقاً، فستره لازم، و فى الحقيقة يرجع إلى ستر اللون (۵). مسألة ۲: لا فرق فى الحرمة بين عورة المسلم و الكافر، على الأقوى (۶). مسألة ۳: المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميّز (۷) و الزوج و الزوجة و المملوكة بالنسبة إلى المالك و المحلّلة بالنسبة إلى المحلّل له؛ فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عورة الآخر، و هكذا فى المملوكة و مالكها، و المحلّلة و المحلّل له، و لايجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها و بالعكس. مسألة ۴: لايجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوّجة أو محلّلة (۸) أو فى العدّة؛ و كذا إذا كانت مشتركة بين مالكين، لايجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها و بالعكس. مسألة ۵: لايجب ستر الفخذين و لا الأليتين و لا الشعر (۹) النابت أطراف العورة؛ نعم، (۱). الامام الخمينى: المميّز (۲). مكارم الشيرازى: إذا كان مميّزاً، كما لعلّه الغالب (۳). الخوئى: بل ما بين السرّة و الركبة على الأحوط (۴). مكارم الشيرازى: سيأتى فى بحث لباس المصلّى الإشكال فى بعض صور المسألة (۵). مكارم الشيرازى: بل الأقوى وجوب ستر الشبح

و إن لم‌يميّز اللون. و بين ما ذكره المصنّف قدس سره هنا و فى باب لباس المصلّى، إختلاف لايخفى على الناظر (۶). الخوئى: فى القوّة إشكال و إن كان هو الأحوط الامام الخمينى: بل على الأحوط (۷). الامام الخمينى: بل غير المميّز مطلقاً (۸). الخوئى: فى إطلاق حرمة النظر إلى عورة المحلّلة إشكال، بل منع (۹). مكارم الشيرازى: بل الأحوط سترها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۳۹ يستحبّ ستر ما بين السرّة إلى الركبة (۱)، بل إلى نصف (۲) الساق. مسألة ۶: لا فرق بين أفراد الساتر، فيجوز بكلّ مايستر، ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته. مسألة ۷: لايجب الستر فى الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره. مسألة ۸: لايجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة، بل و لا فى المرآة أو الماء الصافى. مسألة ۹: لايجوز (۳) الوقوف (۴) فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير، بل يجب عليه التعدّى عنه أو غضّ النظر؛ و أمّا مع الشكّ أو الظنّ فى وقوع نظره، فلا بأس، و لكنّ الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غضّ النظر. مسألة ۱۰: لوشكّ فى وجود الناظر أو كونه محترماً، فالأحوط (۵) الستر. مسألة ۱۱: لو رأى عورة مكشوفة و شكّ فى أنّها عورة حيوان أو إنسان، فالظاهر عدم وجوب الغضّ عليه. و إن علم أنّها من إنسان و شكّ فى أنّها من صبىّ غير مميّز أو من بالغ أو مميّز، فالأحوط ترك النظر (۶)؛ و إن شكّ فى أنّها من زوجته أو مملوكته أو أجنبيّة، فلايجوز (۷) النظر (۸) و يجب الغضّ عنها، لأنّ (۹) جواز النظر معلّق على عنوان خاصّ وهو (۱). الخوئى: مر حكم ذلك بالنسبة إلى المرأة (فى هذا الفصل، المسألة ۱). (۲). الامام خمينى: فى استحبابه تأمل. (۳). الامام خمينى: بمعنى أنه لووقف و وقع نظره ولو بلااختيار لا- يكون معذورا، لا- بمعنى أن نفس الوقوف حرام. (۴). مكارم الشيرازى: على الأحوط. (۵). الامام خمينى: و الأقوى عدم الوجوب إلا مع المعرضية، فأن الأحوط ذلك حينئذ، و مع الشك فى كونه محترما فالأقوى عدم الوجوب إلا مع سبقه بالاحترام و الشك فى زواله، كما لوشك فى عروض جنون موجب لرفع التميز. (۶). الامام خمينى: و الأقوى جوازه. الخوئى: لا- بأس بترك الاحتياط (۷). الگلپايگانى: على الأحوط. (۸). مكارم الشيرازى: على الأحوط. (۹). الامام الخمينى: فى تعليله إشكال، والحكم كما ذكره، لا لما ذكره. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۴۰ الزوجيّة أو المملوكيّة، فلابدّ من إثباته. و لو رأى عضواً من بدن إنسان لايدرى أنّه عورته أو غيرها من أعضائه، جاز النظر و إن كان الأحوط الترك. مسألة ۱۲: لايجوز للرجل و الانثى النظر إلى دبر الخنثى؛ و أمّا قُبلها، فيمكن أن يقال بتجويزه لكلّ منهما، للشكّ فى كونه عورة (۱)، لكنّ الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه، لأنّه عورة (۲) على كلّ حال (۳). مسألة ۱۳: لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير، كما فى مقام المعالجة، فالأحوط أن يكون فى المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، و إلّافلا بأس. مسألة ۱۴: يحرم فى حال التخلّى استقبال القبلة و استدبارها بمقاديم بدنه و إن أمال عورته إلى غيرهما. و الأحوط ترك الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط و إن لم‌يكن مقاديم بدنه إليهما. و لا فرق فى الحرمة بين الأبنية و الصحارى، و القول بعدم الحرمة فى الأوّل ضعيف. والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لايلحقها الحكم. والأقوى عدم حرمتهما فى حال الاستبراء (۴) و الاستنجاء و إن كان الترك أحوط. و لواضطرّ إلى أحد الأمرين، تخيّر و إن كان الأحوط الاستدبار (۵)؛ ولو دار أمره بين أحدهما و ترك الستر مع وجود الناظر، وجب الستر. ولو اشتبهت القبلة، لايبعد العمل بالظنّ (۶)؛ ولو تردّدت بين جهتين متقابلتين، اختار (۱). مكارم الشيرازى: قد يقال بحرمة النظر إلى كليهما للعلم الإجمالىّ؛ و قد يقال بانحلال هذا العلم بالنسبة إلى الأجنبى (لا المحارم) بالعلم التفصيلى، بحرمة النظر إلى ما يوافق عورة نفسه، لأنّه إمّا عورة أو بدن أجنبى، و جواز النظر إلى ما يخالفه؛ ولكن لايُترك الاحتياط مطلقاً إذا صدق عليه عنوانه (۲). الامام الخمينى: فيه منع؛ نعم، لايجوز النظر إلى كليهما، و لايجوز للرجل النظر إلى آلته الرجوليّة، للعلم بحرمته، إمّا من جهة كونها آلة الرجل أو بدن المرأة، و لا للمرأة النظر إلى آلته الانوثيّة، لما ذكر. و لا بأس فى أن ينظر الرجل آلته الانوثيّة و المرأة آلته الرجوليّة، لعدم إحراز كونها عورة الگلپايگانى: بل للعلم الإجمالىّ بحرمة النظر إلى العورة الواقعيّة، فالنظر إلى القُبُلين مخالفة قطعيّة و إلى أحدهما مخالفة احتماليّة، و ما فى المتن لايستقيم فى المحارم (۳). الخوئى: هذا إذا نظر إلى مماثل عورته، و أمّا فى غيره فلا- علم بكونه عورة؛ نعم، إذا كان الخنثى من المحارم لم‌يجز النظر إلى شىء منهما، للعلم الإجمالى بكون أحدهما عورة (۴). الامام الخمينى: مع عدم خروج البول (۵). مكارم الشيرازى: لايُترك (۶). الامام الخمينى: و

لایمکن الفحص و حرجیّهٔ التأخیر الگلپایگانی: عند الاضطرار أو الحرج مکارم الشیرازی: إذا کان فی التأخیر محذور أو کان الظنّ المعتبر فی القبلهٔ، کما سیأتی فی بابها العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۱۴۱ الاخریین؛ و لو تردّد بین المتّصلتین، فکالتردید بین الأربع، التکلیف ساقط (۱)، فیتخیّر (۲) بین الجهات (۳). مسألهٔ ۱۵: الأحوط ترک إقعاد (۴) الطفل للتخلّی علی وجه یکون مستقبلًا أو مستدبراً؛ ولایجب منع الصبیّ و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلّی. و یجب ردع البالغ العاقل العالم بالحکم و الموضوع من باب النهی عن المنکر، کما أنّه یجب إرشاده إن کان من جههٔ جهله بالحکم، و لایجب ردعه إن کان من جههٔ الجهل بالموضوع؛ ولو سأل عن القبلهٔ فالظاهر عدم وجوب البیان (۵)؛ نعم، لایجوز إیقاعه فی خلاف الواقع. مسألهٔ ۱۶: یتحقّق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرّد (۶) المیل إلی أحد الطرفین، ولایجب التشریق أو التغریب و إن کان أحوط. مسألهٔ ۱۷: الأحوط فی من یتواتر بوله أو غائطه مراعاهٔ ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمکان و إن کان الأقوی عدم الوجوب (۷). مسألهٔ ۱۸: عند اشتباه القبلهٔ بین الأربع، لایجوز (۸) أن یدور ببوله إلی جمیع الأطراف (۹)؛ نعم، إذا اختار فی مرّهٔ أحدها، لایجب علیه الاستمرار علیه بعدها، بل له أن یختار فی کلّ (۱). الگلپایگانی: المتیقّن سقوطه فی مثل المقام هو وجوب الموافقهٔ القطعیّهٔ، و أمّا سقوط أصل التکلیف‌فمشکل، فیحتاط بترک المخالفهٔ القطعیّهٔ (۲). الامام الخمینی: مع مراعاهٔ ما ذکرنا (۳). مکارم الشیرازی: یعنی عند الضرورهٔ، و الأحوط مع ذلک اختیار الاستدبار، کما عرفت (۴). مکارم الشیرازی: استحباباً (۵). مکارم الشیرازی: بل الأحوط البیان (۶). الامام الخمینی: بمقدار خرج عن الاستقبال و الاستدبار عرفاً (۷). الامام الخمینی: إلّافی الاختیاری منهما الگلپایگانی: إن کان الاجتناب حرجیّاً مکارم الشیرازی: نعم، عند تخلّیه علی النحو المتعارف فالواجب علیه رعایهٔ ذلک (۸). الامام الخمینی: فیه إشکال، و لکن لایُترک الاحتیاط (۹). مکارم الشیرازی: بل و لا إلی نصف الدائرهٔ العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۱۴۲ مرّهٔ جههٔ اخری إلی تمام الأربع و إن کان الأحوط (۱) ترک (۲) ما یوجب القطع بأحد الأمرین ولو تدریجاً، خصوصاً إذا کان قاصداً ذلک من الأوّل، بل لایُترک فی هذه الصورهٔ. مسألهٔ ۱۹: إذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء، فالاحتیاط (۳) بترک الاستقبال أو الاستدبار فی حاله أشدّ (۴). مسألهٔ ۲۰: یحرم التخلّی فی ملک الغیر من غیر إذنه، حتّی الوقف الخاصّ، بل فی الطریق غیر النافذ (۵) بدون إذن أربابه؛ و کذا یحرم علی قبور المؤمنین إذا کان هتکاً لهم. مسألهٔ ۲۱: المراد (۶) بمقادیم البدن: الصدر و البطن و الرکبتان (۷). مسألهٔ ۲۲: لایجوز (۸) التخلّی فی مثل المدارس الّتی لایعلم کیفیّهٔ وقفها، من اختصاصها بالطلّاب أو بخصوص الساکنین منهم فیها، أو من هذه الجههٔ أعمّ من الطلّاب و غیرهم. و یکفی إذن المتولّی إذا لم‌یعلم کونه علی خلاف الواقع، و الظاهر کفایهٔ جریان العادهٔ (۹) أیضاً بذلک، و کذا الحال فی غیر التخلّی من التصرّفات الاخر.

[فصل فی الاستنجاء]

فصل فی الاستنجاء یجب غسل مخرج البول بالماء مرّتین (۱۰)، و الأفضل ثلاث بما یسمّی غسلًا؛ و لایجزی غیر (۱). الگلپایگانی: لایُترک مکارم الشیرازی: لایُترک مطلقاً (۲). الخوئی: بل الأقوی ذلک (۳). الامام الخمینی: بل الحرمهٔ فی هذه الصورهٔ لاتخلو من قوّهٔ مکارم الشیرازی: یجوز ترک هذا الاحتیاط (۴). الگلپایگانی: بل لایُترک (۵). مکارم الشیرازی: بل فی النافذ أیضاً إذا کان مضرّاً بالمارّهٔ (۶). الامام الخمینی: المیزان هو الاستقبال العرفیّ، و الظاهر عدم دخالهٔ الرکبتین فیه (۷). مکارم الشیرازی: لا یعتبر الرکبتان، فإنّهما غالباً منحرفان فی تلک الحالهٔ (۸). الگلپایگانی: لایبعد الجواز مالم‌یزاحم الموقوف علیهم، إلّاإذا احرز اشتراط الواقف عدمه لغیرهم (۹). الگلپایگانی: إذا کان التصرّف بعنوان الاستحقاق بحیث یعدّون من ذوی الأیدی مکارم الشیرازی: مشکل جدّاً بعد ما نعلم من عدم کاشفیّته أصلًا عن کیفیّهٔ الوقف غالباً، بل مستند إلی عدم المبالاهٔ (۱۰). الامام الخمینی: علی الأحوط و إن کان الأقوی کفایهٔ المرّهٔ فی الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبیعی، والأحوط فی غیر ذلک مرّتان و إن کان الاکتفاء بالمرّهٔ فی المرأهٔ لایخلو من وجه، و لاینبغی ترک الاحتیاط مطلقاً الخوئی: علی الأحوط فی الماء القلیل فی الموضع الطبیعی الگلپایگانی، مکارم الشیرازی: علی الأحوط

العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۴۳ الماء. و لا فرق بين الذكر و الانثى و الخنثى، كما لا فرق بين المخرج الطبيعى و غيره معتاداً أو غير معتاد. و فى مخرج الغائط مخيّر بين الماء و المسح بالأحجار، أو الخرق إن لم‌يتعدّ عن المخرج على وجه لايصدق عليه الاستنجاء، و إلّاتعيّن الماء؛ و إذا تعدّى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتّصال بالمخرج، يتخيّر فى المخرج بين الأمرين، و يتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ؛ و الغسل أفضل من المسح بالأحجار، و الجمع بينهما أكمل (۱)؛ و لايعتبر فى الغسل تعدّد، بل الحدّ النقاء و إن حصل بغسلة. و فى المسح لابدّ من ثلاث (۲) و إن حصل النقاء (۳) بالأقلّ (۴)، و إن لم‌يحصل بالثلاث فإلى النقاء؛ فالواجب فى المسح أكثر الأمرين من النقاء و العدد. و يجزى ذوالجهات الثلاث من الحجر (۵)، و بثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة و إن كان الأحوط (۶) ثلاثة منفصلات، و يكفى كلّ قالع ولو من الأصابع (۷). و يعتبر فيه الطهارة، و لايشترط البكارة؛ فلايجزى النجس، و يجزى المتنجّس بعد غسله؛ و لومسح بالنجس أو المتنجّس لم‌يطهر بعد ذلك إلّابالماء، إلّاإذا لم‌يكن (۸) لاقى البشرة (۹)، بل لاقى عين النجاسة. و يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الأثر بمعنى الأجزاء (۱). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال (۲). الگلپايگانى: على الأحوط (۳). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى الاجتزاء بحصول النقاء (۴). الخوئى: على الأحوط وجوباً مكارم الشيرازى: على الأحوط (۵). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك (۶). الگلپايگانى: لايُترك (۷). الامام الخمينى: مشكل الخوئى: فيه إشكال، بل منع مكارم الشيرازى: فيه إشكال (۸). الگلپايگانى: بل و إن لم‌يلاق البشرة على الأحوط (۹). مكارم الشيرازى: بل و إن لم‌يكن لاقاها على الأحوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۴۴ الصغار الّتى لاترى، لا بمعنى اللون و الرائحة؛ و فى المسح يكفى إزالة العين، و لايضرّ بقاء الأثر بالمعنى الأوّل (۱) أيضاً. مسألة ۱: لايجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم (۲) والروث (۳)، و لواستنجى بها عصى، لكن يطهر (۴) المحلّ على الأقوى (۵). مسألة ۲: فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة فى المحلّ، يشكل الحكم بالطهارة، فليس حالها حال الأجزاء الصغار. مسألة ۳: فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لايكون فى ما يمسح به رطوبة مسرية، فلا يجزى مثل الطين و الوصلة المرطوبة؛ نعم، لاتضرّ النداوة الّتى لاتسرى. مسألة ۴: إذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم أو وصل إلى المحلّ (۶) نجاسة من خارج (۷)، يتعيّن الماء؛ و لوشكّ فى ذلك، يبنى على العدم، فيتخيّر. مسألة ۵: إذا خرج من بيت الخلاء ثمّ شكّ فى أنّه استنجى أم لا، بنى على عدمه على الأحوط (۸) و إن كان من عادته، بل و كذا لو دخل فى الصلاة ثمّ شكّ؛ نعم، لو شكّ فى ذلك بعد (۱). مكارم الشيرازى: يعنى ما لايزول عادةً إلّابالماء (۲). الگلپايگانى: الحكم بالحرمة فيهما مشكل، و كذا حصول الطهارة بهما (۳). مكارم الشيرازى: الحكم بالنسبة إلى حرمة الاستنجاء تكليفاً بالعظم و الروث هو الأحوط، كما أنّ الأحوط عدم الكفاية بهما وضعاً (۴). الامام الخمينى: محلّ إشكال، خصوصاً فى العظم و الروث، بل حصول الطهارة بغير الماء مطلقاً محلّ تأمّل؛ نعم، لا إشكال فى العفو فى غير ما ذكر (۵). الخوئى: فى حصول الطهارة بالاستنجاء بالعظم أو الروث إشكال، و أمّا حصولها بالاستنجاء بالمحترمات فهو مبنىّ على عدم تبدّل النجاسة العرضيّة بالنجاسة الذاتيّة الكفريّة (۶). الامام الخمينى: أى إلى البشرة، و كذا لو وصل إلى البشرة ما خرج مع الغائط؛ و أمّا مع عدم الوصول، كمالوأصاب النجس العين النجسة الّتى فى المحل، فالظاهر عدم التعيّن (۷). الگلپايگانى: بل و كذا نفس الغائط لو لاقى المحلّ بعد الانفصال (۸). الامام الخمينى: بل الأقوى و لومع الاعتياد، فلاتجرى القاعدة فى صورة الاعتياد الخوئى: بل على الأظهر، و احتمال جريان قاعدة التجاوز مع الاعتياد ضعيف العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۴۵ تمام الصلاة صحّت، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية، لكن لايبعد (۱) جريان قاعدة التجاوز فى صورة الاعتياد (۲). مسألة ۶: لايجب الدلك باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء، و إن شكّ فى خروج مثل المذى بنى على عدمه (۳)، لكنّ الأحوط (۴) الدلك (۵) فى هذه الصورة. مسألة ۷: إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث (۶) مرّات، كفى مع فرض زوال العين بها. مسألة ۸: يجوز الاستنجاء بما يشكّ فى كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات، و يطهر (۷) المحلّ (۸)؛ و أمّا إذا شكّ فى كون مايع ماءً مطلقاً أو مضافاً، لم‌يكف فى الطهارة، بل لابدّ من العلم بكونه ماءً.

[فصل فى الاستبراء]

فصل فى الاستبراء و الأولى (۹) فى كيفيّاته أن يصبر حتّى تنقطع دريرة البول، ثمّ يبدأ بمخرج الغائط فيطهّره، ثمّ يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط و يمسح إلى أصل الذكر ثلاث (۱). الگلپايگانى: الأحوط عدم الاكتفاء بها (۲). مكارم الشيرازى: بعيد، لا لأنّ القاعدة لاتشمل غير الصلاة، و لا لأنّ المحلّ يختصّ بالمحلّ الشرعى، فإنّ التحقيق عموميّتها، بل لأنّها تجرى فيما إذا كان أصل الإتيان بالعمل محرزاً ولكن شكّ فى إتيانه صحيحاً و عدمه، كما حرّرناه فى القواعد الفقهيّة (۳). مكارم الشيرازى: لا وجه للبناء على عدمه إذا كان الاحتمال عقلائيّاً معتدّاً به و كان على فرض وجوده ممّا لايزول إلّابالدلك (۴). الامام الخمينى، الگلپايگانى: لايُترك (۵). الخوئى: بل الأظهر ذلك (۶). الامام الخمينى: بل إلى حصول النقاء (۷). الامام الخمينى: محلّ إشكال خصوصاً فى الأوّلين الگلپايگانى: حصول الطهارة فى الاستنجاء بالمشكوك كونه عظماً أو روثاً مشكل (۸). مكارم الشيرازى: لا وجه لطهارته مع فرض عدم مطهريّة العظم و الروث، كما هو الأحوط، و احتمال كونه منهما (۹). مكارم الشيرازى: ولكنّ الظاهر كفاية عصر الذكر من أصله إلى رأسه ثلاث مرّات بأىّ نحو كان، و ما دون أصله إلى المقعد لا دليل على لزومه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۴۶ مرّات، ثمّ يضع سبّابته (۱) فوق (۲) الذكر (۳) و إبهامه تحته و يمسح بقوّة إلى رأسه ثلاث مرّات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرّات؛ و يكفى سائر الكيفيّات مع مراعاة ثلاث (۴) مرّات. و فائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة و عدم ناقضيّتها، و يلحق به فى الفائدة المذكورة طول المدّة على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى (۵)، بأن احتمل (۶) أنّ الخارج نزل من الأعلى، و لايكفى الظنّ بعدم البقاء، و مع الاستبراء لايضرّ احتماله. و ليس على المرأة استبراء؛ نعم، الأولى أن تصبر قليلًا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضاً؛ و على أىّ حال، الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة و عدم الناقضيّة، ما لم‌تعلم كونها بولًا. مسألة ۱: من قطع ذكره، يصنع ما ذكر فى ما بقى. مسألة ۲: مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة و الناقضيّة، و إن كان تركه من الاضطرار و عدم التمكّن منه. مسألة ۳: لايلزم المباشرة فى الاستبراء، فيكفى فى ترتّب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته. مسألة ۴: إذا خرجت رطوبة من شخص و شكّ شخص آخر فى كونها بولًا أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً من الطهارة إن كان بعد استبرائه و النجاسة إن كان قبله؛ و إن كان نفسه غافلًا، بأن كان نائماً مثلًا، فلايلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاكّ، و كذا إذا خرجت من الطفل و شكّ وليّه فى كونها بولًا، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة. (۱). الخوئى: الظاهر أنّ وضع السبّابة تحت الذكر و الإبهام فوقه أولى مكارم الشيرازى: المذكور فى كلماتهم عكسه و هو الموافق للطبعة الاولى، و لكن قد عرفت عدم لزوم شىء منها (۲). الامام الخمينى: و العكس أولى (۳). الگلپايگانى: المذكور فى كلمات العلماء- رضوان اللّه عليهم- عكس ذلك و إن لم‌نجد له مستنداً إلّاقول بعضهم (۴). الامام الخمينى: فى المواضع الثلاثة مع عدم تقديم المتأخّر (۵). مكارم الشيرازى: تأثير طول المدّة فى العلم بعدم بقاء شىء محلّ تأمّل و إشكال (۶). الامام الخمينى: لايجتمع هذا الاحتمال مع القطع بعدم بقاء شىء فى المجرى إن كان المراد من الأعلى فوق المجرى، و إن يمكن توجيهه بوجه بعيد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۴۷ مسألة ۵: إذا شكّ فى الاستبراء، يبنى على عدمه ولومضت مدّة، بل ولو كان من عادته؛ نعم، لو علم أنّه استبرأ وشكّ بعد ذلك فى أنّه كان على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحّة (۱). مسألة ۶: إذا شكّ من لم‌يستبرىء فى خروج الرطوبة و عدمه، بنى على عدمه و لوكان ظانّاً بالخروج؛ كما إذا رأى فى ثوبه رطوبة و شكّ فى أنّها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج. مسألة ۷: إذا علم أنّ الخارج منه مذى، لكن شكّ فى أنّه هل خرج معه بول أم لا، لايحكم عليه بالنجاسة، إلّاأن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، بأن يكون الشكّ فى أنّ هذا الموجود هل هوبتمامه مذى أو مركّب منه و من البول. مسألة ۸: إذا بال و لم يستبرىء ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنىّ، يحكم عليها بأنّها بول (۲)، فلايجب (۳) عليه (۴) الغسل (۵)، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنّه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملًا بالعلم الإجمالىّ؛ هذا إذا كان ذلك بعد أن توضّأ، و أمّا إذا خرجت منه قبل أن يتوضّأ، فلايبعد جواز الاكتفاء (۶) بالوضوء، لأنّ الحدث الأصغر معلوم

و وجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

[فصل فى مستحبّات التخلّى و مكروهاته

فصل فى مستحبّات التخلّى و مكروهاته (۷) أمّا الأوّل: فأن يطلب خلوة، أو يبعد حتّى لايُرى شخصه؛ (۱). مكارم الشيرازى: ما لم‌يكن أمارة ظنّيّة على الخلاف (۲). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال، فلايُترك الاحتياط بالجمع (۳). الگلپايگانى: مشكل، فالأحوط إجراء حكم الصورة اللاحقة عليه (۴). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الجمع بينهما، لأنّ ظاهر الأدلّة الحاكمة على البلل بأنّه بول هو ما إذا تردّد أمره بين البول و الرطوبات الطاهرة، لا هو و المنى (۵). الخوئى: هذا إذا لم‌يكن متوضّئاً، و إلّاوجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل على الأحوط (۶). مكارم الشيرازى: بل يقوى ذلك، لانحلال العلم الإجمالى و لظاهر بعض الروايات (۷). الامام الخمينى: فى ثبوت الاستحباب و الكراهة لبعض ما فى الباب إشكال مكارم الشيرازى: لا مانع من العمل بها و إن لم‌نقف على دليل على بعضها، كما أنّ المذكور من المستحبّات أو المكروهات فى روايات الباب أكثر من هذا؛ فراجع العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۴۸ و أن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول، أو موضعاً رخواً؛ و أن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول فى بيت الخلاء، و رجله اليمنى عند الخروج؛ و أن يستر رأسه، و أن يتقنّع و يجزى عن ستر الرأس؛ و أن يسمّى عند كشف العورة؛ و أن يتّكىء فى حال الجلوس على رجله اليسرى و يفرّج رجله اليمنى؛ و أن يستبرىء بالكيفيّة الّتى مرّت؛ و أن يتنحنح قبل الاستبراء؛ و أن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدخول: «اللّهم إنّى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»، أو يقول: «الحمد للّه الحافظ المؤدّى»، و الأولى الجمع بينهما؛ و عند خروج الغائط: «الحمد للّه الّذى أطعمنيه طيّباً فى عافية و أخرجه خبيثاً فى عافية»؛ و عند النظر إلى الغائط: «اللّهم ارزقنى الحلال و جنّبنى عن الحرام»؛ و عند رؤية الماء: «الحمد للّه الّذى جعل الماء طهوراً و لم‌يجعله نجساً»؛ و عند الاستنجاء: «اللّهم حصّن فرجى و أعفّه و استر عورتى و حرّمنى على النار و وفّقنى لما يقرّبنى منك يا ذا الجلال و الإكرام»؛ و عند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد للّه الّذى عافانى من البلاء و أماط عنّى الأذى»؛ و عند القيام عن محلّ الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه و يقول: «الحمد للّه الّذى أماط عنّى الأذى و هنّأنى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى»؛ و عند الخروج أو بعده: «الحمد للّه الّذى عرّفنى لذّته و أبقى فى جسدى قوّته و أخرج عنّى أذاه. يا لها نعمة! يا لها نعمة! يالها نعمة! لايقدر القادرون قدرها». و يستحبّ أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول، و أن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً؛ فلو لم‌ينق بالثلاثة و أتى برابع، يستحبّ أن يأتى بخامس ليكون وتراً و إن حصل النقاء بالرابع؛ و أن يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى. و يستحبّ أن يعتبر و يتفكّر فى أنّ ما سعى واجتهد فى تحصيله و تحسينه، كيف صار العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۴۹ أذيّة عليه؛ و يلاحظ قدرة اللّه تعالى فى رفع هذه الأذيّة عنه و إراحته منها. و أمّا المكروهات، فهى: استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط، و ترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله فى بناء أو وراء حائط؛ و استقبال الريح بالبول، بل بالغائط أيضاً؛ و الجلوس فى الشوارع، أو المشارع، أو منزل القافلة، أو دروب المساجد أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة ولو فى غير أوان الثمر؛ و البول قائماً، و فى الحمّام؛ و على الأرض الصلبة؛ و فى ثقوب الحشرات؛ و فى الماء، خصوصاً الراكد، و خصوصاً فى الليل؛ و التطميح بالبول، أى البول فى الهواء؛ و الأكل و الشرب حال التخلّى، بل فى بيت الخلاء مطلقاً؛ و الاستنجاء باليمين و باليسار، إذا كان عليه خاتم فيه اسم اللّه (۱)؛ و طول المكث فى بيت الخلاء؛ و التخلّى على قبر المؤمنين إذا لم‌يكن هتكاً، و إلّاكان حراماً؛ و استصحاب الدرهم البيض، بل مطلقاً إذا كان عليه اسم اللّه أو محترم آخر، إلّاأن يكون مستوراً؛ و الكلام فى غير الضرورة، إلّابذكر اللّه أو آية الكرسىّ أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس. مسألة ۱: يكره حبس البول أو الغائط، و قد يكون حراماً (۲) إذا كان مضرّاً، و قد يكون (۱). الگلپايگانى: إن لم‌يكن هتكاً و لايوجب تنجّسه، و إلّافحرام (۲). الامام الخمينى: فى حرمة الحبس فى صورة الإضرار حرمة شرعيّة، و كذا فى وجوبه كذلك فى الصورةالثانية إشكال و منع؛ نعم، نفس الإضرار حرام على الأقوى فى بعض مراتبه و على الأحوط إذا كان معتدّاً به، و لاينبغى ترك الاحتياط مطلقاً، و فى الصورة الثانية لايجوز تفويت مصلحة

الصلاة مع الطهارة المائيّة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۵۰ واجباً (۱) كما إذا كان متوضّئاً و لم‌يسع الوقت للتوضّؤ بعدهما و الصلاة، و قد يكون مستحبّاً كما إذا توقّف مستحبّ أهمّ عليه. مسألة ۲: يستحبّ البول حين إرادة الصلاة و عند النوم و قبل الجماع، و بعد خروج المنيّ، و قبل الركوب على الدابّة إذا كان النزول و الركوب صعباً عليه، و قبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً. مسألة ۳: إذا وجد لقمة خبز فى بيت الخلاء، يستحبّ أخذها و إخراجها و غسلها (۲) ثمّ أكلها (۳).

[فصل فى الوضوء]

[فصل فى موجبات الوضوء و نواقضه

اشارة

فصل فى موجبات الوضوء و نواقضه و هى امور:

[الأوّل و الثانى: البول و الغائط من الموضع الأصلىّ

الأوّل و الثانى: البول و الغائط من الموضع الأصلىّ ولو غير معتاد، أو من غيره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتياد، أو الخروج على حسب المتعارف؛ ففى غير الأصلىّ مع عدم الاعتياد و عدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال (۴)، و الأحوط النقض (۵) مطلقاً، خصوصاً إذا كان دون المعدة؛ و لا فرق فيهما بين القليل و الكثير حتّى مثل القطرة و مثل تلوّث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة؛ نعم، الرطوبات الاخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة، و كذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم‌يكن متلطّخاً بالعذرة.

[الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط]

الثالث: الريح الخارج (۶) من مخرج الغائط إذا كان من المعدة (۷)، صاحب صوتاً أو لا، دون ما خرج من القبل، أو لم‌يكن من المعدة (۸) كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثمّ خرج. (۱). مكارم الشيرازى: يعنى وجوباً مقدّميّاً، و كذلك ما ذكره فى المستحبّ (۲). الگلپايگانى: بتطهير ظاهرها و باطنها مع سراية النجاسة إليه (۳). مكارم الشيرازى: لم‌أجد دليلًا معتبراً عليه، فراجع؛ ولوكان، فهو من باب التأكيد على عدم الإسراف و الإتلاف (۴). مكارم الشيرازى: بل منع، لعدم الدليل عليه (۵). الگلپايگانى: بل الأقوى مع صدق البول و الغائط (۶). الخوئى: الاعتبار فى النقض إنّما هو بصدق أحد العنوانين المعهودين (۷). الگلپايگانى: أو الأمعاء مكارم الشيرازى: أو المتكوّنة فى الأمعاء (۸). مكارم الشيرازى: و لا من الأمعاء؛ و لعلّ نفخ الشيطان بمعنى وساوسه الّتى يوجدها فى النفس

[الرابع: النوم مطلقاً]

الرابع: النوم مطلقاً و إن كان فى حال المشى، إذا غلب على القلب و السمع و البصر (۱)، فلاتنقض الخفقة إذا لم‌تصل إلى الحدّ المذكور.

[الخامس: كلّ ما أزال العقل

الخامس: كلّ ما أزال العقل (۲)، مثل الإغماء والسكر و الجنون، دون مثل البهت.

[السادس: الاستحاضة القليلة]

السادس: الاستحاضة القليلة، بل الكثيرة (۳) و المتوسّطة (۴) و إن أوجبتا الغسل أيضاً؛ و أمّا الجنابة فهى تنقض الوضوء، لكن توجب الغسل فقط. مسألة ۱: إذا شكّ فى طروّ أحد النواقض، بنى على العدم؛ و كذا إذا شكّ فى أنّ الخارج بول أو مذى مثلًا، إلّاأن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنّه بول، فإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه كما مرّ. مسألة ۲: إذا خرج ماء الاحتقان و لميكن معه شىء من الغائط، لمينتقض الوضوء؛ و كذا لوشكّ فى خروج شىء من الغائط معه. مسألة ۳: القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض؛ و كذا الدم الخارج منهما، إلّا إذا علم أنّ بوله أو غائطه صار دماً (۵)؛ و كذا المذى و الوذى و الودى؛ و الأوّل هو ما يخرج (۱). مكارم الشيرازى: و المعتبر غلبته على العقل بحيث لايفهم؛ و السمع و البصر طريقان إليه، فإذا ذهب الإحساس بها ذهب العقل و نام الدماغ. و المستفاد من غير واحد من الأخبار أنّه بنفسه ليس بناقض، بل من جهة استرخاء الأعضاء و غلبة خروج الحدث أو إمكانه؛ و لعلّ الظاهر أنّه من قبيل الحكمة لا العلّة، فلايدور الأمر مداره عدماً، كما أنّ الظاهر أنّ المقام من قبيل تقديم الظاهر على الأصل (۲). مكارم الشيرازى: لايمكن المساعدة عليه، و دعوى الإجماع عليه موهونة فى أمثال المقام؛ نعم، فى مثل الإغماء أو السكر الّذى يذهب العقل (أعنى الحسّ) بحيث لايسمع الصوت و شبهه أمكن إلحاقه بالنوم، لعموم التعليل؛ و فى غيره لا دليل عليه (۳). الامام الخمينى: على الأحوط الخوئى: وجوب الوضوء فى الاستحاضة الكثيرة مبنىّ على الاحتياط الگلپايگانى: و كذا الحيض و النفاس؛ و أمّا مسّ الميّت فيأتى حكمه إن شاء اللّه (۴). الامام الخمينى: و كذا سائر موجبات الغسل عدا الجنابة مكارم الشيرازى: سيأتى إن شاء اللّه حكمه، كما سيأتى الكلام إن شاء اللّه فى حدث الحيض و النفاس (۵). مكارم الشيرازى: إذا صدق عليه الدم لميصدق عليه البول، فإنّهما مفهومان مختلفان، فلاوجه لإيجاب الوضوء، و الظاهر أنّه مجرّد فرض العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۵۲ بعد الملاعبة، و الثانى ما يخرج بعد خروج المنىّ، و الثالث ما يخرج بعد خروج البول. مسألة ۴: ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى و الودى، و الكذب و الظلم، و الإكثار من الشعر الباطل، و القىء، و الرعاف، و التقبيل بشهوة، و مسّ الكلب، و مسّ الفرج و لو فرج نفسه، و مسّ باطن الدبر و الإحليل، و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء، و الضحك فى الصلاة، و التخليل إذا أدمى؛ لكنّ الاستحباب فى هذه الموارد غير معلوم، و الأولى أن يتوضّأ برجاء المطلوبيّة، و لوتبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة، كفى (۱) و لايجب عليه ثانياً (۲)؛ كما أنّه لوتوضّأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمّ تبيّن كونه محدثاً، كفى و لايجب ثانياً.

[فصل فى غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة]

فصل فى غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة فإنّ الوضوء: إمّا شرط فى صحّة (۳) فعل، كالصلاة و الطواف؛ وإمّا شرط فى كماله، كقرائة القرآن؛ و إمّا شرط فى جوازه، كمسّ كتابة القرآن، أو رافع لكراهته كالأكل (۴)؛ أو شرط فى تحقّق أمر، كالوضوء للكون على الطهارة؛ أو ليس له غاية، كالوضوء الواجب بالنذر (۵) و الوضوء المستحبّ نفساً، إن قلنا به (۶)، كما لايبعد (۷). (۱). الگلپايگانى: مشكل (۲). مكارم الشيرازى: إذا قصد الأمر الفعلى المتوجّه إليه (۳). الگلپايگانى: لايخفى أنّ الشرط فى المذكورات هو

الطهارة (۴). الامام الخمينى: فى حال الجنابة، و أمّا فى غيرها فغير ثابت الگلپايگانى: فى حال الجنابة مكارم الشيرازى: لم‌يثبت ذلك على إطلاقه (۵). الامام الخمينى: لايصير الوضوء واجباً بالنذر و مثله، بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر كما مرّ، و هويحصل بإتيان الوضوء المنذور، و ليس الوضوء المنذور قسماً خاصّياً فى مقابل المذكورات، و ليس من الوضوء الّذى لاـ غايةـ له؛ نعم، لوقلنا باستحباب الوضوء، ينعقد نذره بلاـ غايةـ حتّى الكون على الطهارة، لكن استحبابه فى نفسه بهذا المعنى محلّ تأمّل (۶). مكارم الشيرازى: لا دليل على استحبابه النفسى و لا على صحّة نذره، عدا الكون على الطهارة (۷). الگلپايگانى: بل مشكل فى المحدث بالحدث الأصغر العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۵۳ أمّا الغايات للوضوء الواجب: فيجب للصلاة (۱) الواجبة أداءً أو قضاءً عن النفس أو عن الغير، و لأجزائها المنسيّة، بل و سجدتى السهو (۲) على الأحوط (۳)، و يجب أيضاً للطواف الواجب و هو ما كان جزءً للحجّ أو العمرة و إن كانا مندوبين (۴)، فالطواف المستحبّ ما لم‌يكن جزءً من أحدهما لايجب الوضوء له؛ نعم، هو شرط فى صحّة صلاته. و يجب أيضاً بالنذر و العهد و اليمين، و يجب أيضاً لمسّ كتابة القرآن (۵) إن وجب بالنذر (۶)، أو لوقوعه فى موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجّساً و توقّف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته و لم‌يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته، و إلّاوجبت المبادرة من دون الوضوء (۷) و يلحق به (۸) أسماء اللّه (۹) و صفاته الخاصّة دون أسماء الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام و إن كان أحوط. و وجوب الوضوء فى المذكورات ما عدا النذر و أخويه إنّما هو على تقدير كونه محدثاً، و (۱). الامام الخمينى: وجوباً شرطياً لا شرعيّاً ولو غيريّاً على الأقوى، و كذا فى سائر المذكورات (۲). الامام الخمينى: و الأقوى عدم الوجوب لهما (۳). الخوئى: و إن كان الأظهر عدم وجوبه فيهما مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه (۴). الامام الخمينى: على الأحوط (۵). مكارم الشيرازى: الأحوط هنا أن يتوضّأ للكون على الطهارة أو لإحدى غاياته الاخر ثمّ المسّ، لعدم الدليل على كونه من غاياته، بل الدليل على حرمة المسّ بدونه (۶). الامام الخمينى: قد مرّ عدم الوجوب به، و كذا بتاليه، و كذا لايجب لمسّ كتابة القرآن لو وجب مسّها، بل هو شرط لجواز المسّ أو يكون المسّ حراماً، فيحكم العقل بلزومه مقدّمة أو تخلّصاً عن الحرام، و كذا الحال فى جميع الموارد الّتى بهذه المثابة (۷). الگلپايگانى: مع التيمّم إن لم‌يكن التأخير بمقداره أيضاً هتكاً، و إلّاوجبت المبادرة بدونه (۸). الخوئى: على الأحوط (۹). مكارم الشيرازى: لاـ دليل عليه إلّاالفحوى الممنوع هنا. هذا، مضافاً إلى أنّها كانت مكتوبة على كثير من الدراهم أو الدنانير فى أعصارهم: و لم‌يسمع النهى عن مسّها إلّامتطهّراً، و لكنّ الأدب يقتضى عدم مسّها إلّامتطهّراً على الأحوط استحباباً، كما أنّ الظاهر عدم حرمة مسّ بدن الإمام عليه السلام أو مصافحته غير متوضّىء، لعدم وروده العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۵۴ إلّا فلايجب؛ و أمّا فى النذر و أخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لايجب إلّاإذا كان محدثاً، و إن نذر الوضوء التجديدىّ وجب و إن كان على وضوء. مسألة ۱: إذا نذر أن يتوضّأ لكلّ صلاة وضوءً رافعاً للحدث و كان متوضّئاً يجب عليه نقضه ثمّ الوضوء، لكن فى صحّة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمّل (۱). مسألة ۲: وجوب الوضوء (۲) لسبب النذر أقسام: أحدها: أن ينذر أن يأتى بعمل يشترط فى صحّته الوضوء كالصلاة. الثانى: أن ينذر أن يتوضّأ إذا أتى بالعمل الفلانى غير المشروط بالوضوء (۳)، مثل أن ينذر أن لايقرأ (۴) القرآن إلّامع الوضوء، فحينئذٍ لايجب عليه القرائة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضّأ. الثالث: أن ينذر أن يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء، فحينئذٍ يجب الوضوء و القرائة. الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة. الخامس: أن ينذر أن يتوضّأ، من غير نظر إلى الكون على الطهارة. و جميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربّما يستشكل (۵) فى الخامس من حيث إنّ صحّته موقوفة (۶) على ثبوت الاستحباب النفسىّ للوضوء، و هو محلّ إشكال، لكنّ الأقوى (۷) ذلك (۸). مسألة ۳: لا فرق فى حرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر (۱). مكارم الشيرازى: يعنى إطلاقه بحيث يشمل صورة كونه متوضّياً، لعدم الدليل على كون إبطال الوضوء راجحاً و إن توضّأ بعده (۲). الامام الخمينى: مرّ عدم وجوب عنوانه (۳). مكارم الشيرازى: مع كونه شرطاً فى كماله؛ هذا، و ليس المراد من النذر المذكور أنّه لايقرء القرآن إذا كان محدثاً، فإنّه ليس براجح بل مرجوح، بل المراد أنّه إذا أراد قرائته يتوضّى له (۴). الامام الخمينى: بمعنى أنّ كلّ قرائة صدرت منه يكون مع الوضوء، لا بمعنى أن لايقرأ بلا وضوء

الگلپايگانى: هـذا النذر لاينعقد؛ نعم، لونذر أن يتوضّأ عند القرائة فالحكم كما ذكر، و لعلّه المقصود منه (۵). مكارم الشيرازى: بل قد عرفت أنّه ممنوع، لعـدم الـدليل على استحباب ما عـدا الكون على الطهارة (۶). الامـام الخمينى: لايتوقّف عليه إلّامع نـذره مجرّداً عن جميع الغايات؛ بمعنى كونه ناظراً إلى ذلك مقيّـداً لموضوع نـذره، و أمّا مع عدم النظر فيصحّ نذره، فيجب عليه إتيان مصداق صـحيح مع غايهٔ من الغايات (۷). الامام الخمينى: محلّ إشكال (۸). الگلپايگانى: قد مرّ الإشـكال فيه فى المحدث بالحدث الأصغر، لكن هذا فيما لوقصد الوضوء بلا طهارهٔ، و لوقصد الوضوء الصـحيح من دون نظر إلى الغايهٔ فيجب عليه الإتيان بالوضوء الصحيح العروهٔ الوثقى، ج۱، ص: ۱۵۵ أجزاء البدن، و لو بالباطن كمسّـها باللسان أو بالأسـنان، و الأحوط ترك المسّ (۱) بالشعر أيضاً (۲) و إن كان لايبعد عدم حرمته. مسألهٔ ۴: لا فرق بين المسّ ابتداءً أو اسـتدامهً؛ فلو كان يده على الخطّ فأحدث، يجب عليه رفعها فوراً، و كذا لومسّ غفلهً ثمّ التفت أنّه محـدث. مسألهٔ ۵: المسّ الماحى للخطّ أيضاً حرام، فلايجوز له أن يمحوه باللسان أو باليـد الرطبـهٔ. مسألـهٔ ۶: لا فرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها كالكوفىّ؛ و كـذا لا فرق بين أنحاء الكتابهٔ من الكتب بالقلم أو الطبع أو القصّ بالكاغذ أو الحفر أو العكس. مسألهٔ ۷: لا فرق فى القرآن بين الآيـهٔ و الكلمهٔ، بل و الحرف (۳) و إن كـان يُكتب و لايُقرأ كالألف فى «قالوا» و «آمنوا»، بل الحرف الّذى يُقرأ و لايُكتب (۴) إذا كُتب، كما فى الواو الثانى من «داود» إذا كتب بواوين، و كالألف فى «رحمن» و «لقمن» إذا كُتب كرحمان و لقمان. مسألهٔ ۸: لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب، بل لو وجـدت كلمهٔ من القرآن فى كاغذ بل أو نصف الكلمهٔ (۵)، كمـا إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتـاب، يحرم مسّـها أيضاً. مسألـهٔ ۹: فى الكلمات المشتركـهٔ بين القرآن و غيره، المناط قصـد الكاتب (۶). مسألهٔ ۱۰: لا فرق فى ما كتب عليه القرآن بين الكاغـذ و اللوح و الأرض و الجدار و الثوب، بل و بدن الإنسان؛ فإذا كتب على يـده، لايجوز مسّه عند الوضوء، بل يجب محوه (۷) (۱). مكارم الشـيرازى: لايُترك هذا الاحتياط فيما إذا كان الشعر مسترسلًا، و أمّا إذا كان قصيراً تابعاً للبدن فالأقوى الحرمهٔ (۲). الخوئى: بل الأظهر ذلك فيما إذا عدّ الشعر من توابع البشرهٔ عرفاً، و أمّا فى غيره فلا بـأس بترك الاحتياط (۳). مكـارم الشـيرازى: يعنى الجزء الممسوس إذا كان فى ضـمن سورهٔ أو آيـهٔ، لا الجزء المجرّد، لعـدم صـدق القرآن عليه (۴). الخوئى: هـذا إذا لم‌تعـدّ الكتابـهٔ من الأغلاط مكارم الشـيرازى: إذا لم‌يعـدّ حرفاً غلطاً إضافياً خارجاً عن القرآن (۵). مكـارم الشـيرازى: صـدق القرآن على بعض الحروف المقصوصـهٔ محـلّ تأمّـل (۶). مكـارم الشـيرازى: مجرّد قصـد الكـاتب غير مفيد مالم‌يصـدق عليه القرآن عرفاً؛ فلو كتب السـماء أو الأرض أو الشـيطان بقصـد القرآنيّـهٔ، لا مانع من مسّه ما لم‌يقع فى جملـهٔ تـدلّ على كـونه مـن القرآن أو من القرائن الاـخر، كمـا أنّ العكس بـالعكس (۷). الامـام الخمينى: عقلًا، و يحرم مسّه للوضـوء، فيجـوز الوضوء الارتماسـى و بـالصبّ من غير مسّ، و لابـدّ من‌التخلّص عنه بالارتمـاس أو بـالصبّ و نحـوه لولم‌يمكن محوه العروهٔ الوثقى، ج۱، ص: ۱۵۶ أوّلًا ثمّ الوضوء (۱). مسألهٔ ۱۱: إذا كتب على الكاغذ بلامداد، فالظاهر عدم المنع من مسّه؛ لأنّه ليس خطّاً؛ نعم، لوكتب بما يظهر أثره بعـد ذلـك، فالظاهر حرمته كماء البصل، فإنّه لا أثر له إلّاإذا احمى على النار (۲). مسألهٔ ۱۲: لايحرم المسّ من وراء الشـيشهٔ و إن كان الخطّ مرئيّاً، و كذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يُرى الخطّ تحته، و كذا المنطبع فى المرآهٔ؛ نعم، لو نفذ المداد فى الكاغذ حتّى ظهر الخطّ من الطرف الآخر لايجوز مسّه، خصوصاً إذاكتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً. مسألـهٔ ۱۳: فى مسّ المسافهٔ الخاليهٔ الّتى يحيـط بها الحرف كالحاء أو العين مثلًا، إشـكال، أحوطه الترك (۳). مسألهٔ ۱۴: فى جواز كتابهٔ المحدث آيهٔ من القرآن بإصـبعه على الأرض أو غيرها إشـكال (۴)، و لايبعـد عـدم الحرمهٔ (۵)، فـإنّ الخطّ يوجـد بعـد المسّ؛ و أمّا الكَتب على بـدن المحـدث و إن كان الكاتب على وضوء، فالظاهر (۶) حرمته (۷)، خصوصـاً إذا كان بما يبقى أثره. (۱). الگلپايگانى: بل الأحوط وجوب المحو عنـد إرادهٔ الحـدث مكارم الشـيرازى: بل يحرم إبقاؤه على بـدنه عنـد كونه محـدثاً (۲). مكـارم الشـيرازى: لايحرم ما لم‌يظهر أثره، لعـدم صـدق القرآن عليه إلّابالفعل عرفاً لا بالقوّهٔ (۳). الامام الخمينى، الگلپايگانى: و أقواه الجواز الخوئى: و أظهره الجواز مكارم الشيرازى: لايجب الاحتيـاط فيـه، لعـدم كـونه من مسّ الخطـوط (۴). الامـام الخمينى: لاـيُترك الاحتيـاط (۵). الخـوئى: بـل هو بعيـد، و الأـظهر الحرمهٔ الگلپايگـانى: بـل الأـحوط الحرمـهٔ مكـارم الشـيرازى: بل الأحوط لولم‌يكن الأقوى، حرمته، لأنّه يحـدث تحت إصـبعه الخطّ القرآنى،

فيمسّه (۶). الامام الخمينى: الأقوى عـدم الحرمة مع عدم بقاء الأثر، و الأحوط تركه مع بقائه الگلپايگانى: بل الأحوط (۷). الخوئى: فيه إشـكال و إن كـان الأحوط تركه مكارم الشـيرازى: لايخلو عن إشـكال، لاسـيّما إذا كان المكتوب عليه غافلًا و لم‌يكن بأمره و إرادته؛ هذا إذا كان يبقى أثره ولو فى وقت قصـير، و إلّافلا إشكال فى الجواز العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۵۷ مسألة ۱۵: لايجب منع الأطفال و المجانين من المسّ، إلّاإذا كان ممّا يعـدّ هتكاً؛ نعم، الأحوط عـدم التسبّب (۱) لمسّهم (۲). و لوتوضّـأ الصبّى المميّز، فلا إشـكال فى مسّه، بناءً علىالأقوى من صـحّة وضوئه و سائر عباداته. مسألة ۱۶: لايحرم على المحـدث مسّ غير الخطّ من ورق القرآن، حتّى ما بين السطور و الجلد و الغلاف؛ نعم، يكره ذلك كما أنّه يكره تعليقه و حمله (۳). مسألة ۱۷: ترجمة القرآن ليست منه، بأىّ لغة كانت؛ فلا بأس بمسّـها على المحـدث؛ نعم، لا فرق فى اسم اللّه تعالى (۴) بين اللغات. مسألة ۱۸: لايجوز وضع الشـىء النجس على القرآن و إن كان يابساً، لأنّه هتك (۵)؛ و أمّا المتنجّس فالظاهر عدم البأس (۶) به (۷) مع عدم الرطوبة (۸)، فيجوز للمتوضّى أن يمسّ القرآن باليد المتنجّسـة و إن كان الأولى تركه. مسألة ۱۹: إذا كتبت آيـة من القرآن على لقمـة خبز، لايجوز للمحدث أكله (۹)، و أمّا للمتطهّر فلا بـأس، خصوصـاً إذا كان بنيّـة الشـفاء أو التبرّك. (۱). الامـام الخمينى: الظـاهر جـواز إعطـائهم القرآن للتعلّم، بـل مطلقـاً و لو مع العلم بمسّـهم؛ نعم، الأحوط عـدم‌جواز إمساس يدهم عليه (۲). الگلپايگانى: بمثل أمرهم بالمسّ أو أخـذ يـدهم و وضـعه عليه؛ و أمّا إعطاء القرآن إيّـاهم للتعلّم أو أمرهم بأخـذه له فلا- إشـكال فى رجحـانه، و لو علم بالمسّ عادةً مكارم الشـيرازى: ولكن إعطائهم القرآن إذا لم‌يعلم بمسّهم، لا إشكال فيه و إن علم بمسّهم لها إذا لم‌يلزم الهتك، لعدم دليل على الحرمة (۳). مكارم الشيرازى: على تأمّل فيه (۴). مكارم الشـيرازى: قد عرفت فى أوّل المسألة الإشكال فيه (۵). الامام الخمينى: فى إطلاقه إشـكال، و المدار على الهتك فى النجس و المتنجّس (۶). الگلپايگـانى: الظـاهر أنّه كالنجس مع الهتك، و مناط الحرمـة فيهما ذلك (۷). الخوئى: المـدار فى الحرمة على صدق الهتـك، و قـد يتحقّق ذلـك فى بعض أفراد المتنجّس، بل فى بعض أفراد الطاهر أيضاً (۸). مكارم الشـيرازى: إذا لم‌يلزم الهتك عرفاً؛ فقد يلزم فى بعض مصاديقه (۹). الامام الخمينى: إذا استلزم المسّ للكتابة مكارم الشيرازى: إذا لزم المسّ قبل محوه

[فصل فى الوضوئات المستحبّة]

فصل فى الوضوئات المسـتحبّة مسألة ۱: الأقوى (۱)، كما اشـير إليه سابقاً، كون الوضوء مسـتحبّاً فى نفسه (۲) و إن لم‌يقصـد غاية من الغايات، حتّى الكون على الطهارة و إن كان الأحوط قصد إحداها (۳). مسألة ۲: الوضوء المستحبّ أقسام: أحدها: ما يستحبّ فى حال الحـدث الأصـغر، فيفيـد الطهـارة منه. الثـانى: مـا يسـتحبّ فى حال الطهارة منه، كالوضوء التجديـدىّ. الثالث: ما هو مسـتحبّ فى حال الحـدث الأكبر، و هو لايفيـد طهارة؛ و إنّما هو لرفع الكراهـة أو لحدوث كمال فى الفعل الّذى يأتى به، كوضوء الجنب للنوم و وضوء الحـائض للـذكر فى مصلّاها. أمّـا القسم الأوّل، فلُامور (۴): الأوّل: الصـلوات المندوبـة، و هو شـرط فى صـحّتها أيضاً. الثانى: الطواف المندوب، و هو ما لايكون جزءً من حجّ أو عمرة ولو مندوبين، و ليس شـرطاً فى صـحّته (۵)؛ نعم، هو شـرط فى صحّة صلاته. الثالث: التهّيؤ للصلاة (۶) فى أوّل وقتها (۷)، أو أوّل زمان إمكانها إذا لم‌يمكن إتيانها فى أوّل الوقت؛ و يعتبر أن يكون قريباً (۸) من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيّؤ. (۱). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فيه (۲). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فى استحبابه للمحدث بالأصـغر، و الظاهر أنّ المستحبّ له هو الطهارة وسائر الغايات مترتّبة عليها (۳). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأقوى استحبابه للكون على الطهـارة لا- أقلّ، و أنّ نفس الوضوء لا دليل على اسـتحبابه (۴). الامام الخمينى: فى بعضـها مناقشة كاسـتحبابه للصلاة المندوبة و أمثالهـا، بـل هو شـرط لهـا بمـا هو عبـادة. و فى بعضـها لم‌نجـد دليلًا على الاسـتحباب، كـدخول المشاهـد و إن كان الاعتبار يوافقه، و كجلوس القاضى مجلس القضاء و كتكفين الميّت و كالاختصاص فى التدفين بما ذكر (۵). مكارم الشيرازى: يأتى حكمه فى محلّه إن شـاء اللّه تعالى (۶). مكـارم الشـيرازى: لا- دليـل عليه يعتـدّ به، فاللازم إتيانه قبل الوقت بقصـد الكون على الطهارة (۷). الگلپايگانى: ويسـتفاد من بعض الروايات أنّ تأخير الوضوء إلى دخول الوقت منافٍ لتوقير الصلاة (۸). الخوئى: على الأحوط الأولى العروة الوثقى،

ج۱، ص: ۱۵۹ الرابع: دخول المساجد (۱). الخامس: دخول المشاهد المشرّفة. السادس: مناسك الحجّ ممّا عدا الصلاة و الطواف. السابع: صلاة الأموات (۲). الثامن: زيارة أهل القبور (۳). التاسع: قرائة القرآن أو كَتبه أو لمس حواشيه أو حمله (۴). العاشر: الدعاء و طلب الحاجة من اللّه تعالى (۵). الحادى عشر: زيارة الأئمّة: ولو من بعيد. الثانى عشر: سجدة الشكر أو التلاوة. الثالث عشر: الأذان و الإقامة؛ و الأظهر شرطيّته فى الإقامة. الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف، بالنسبة إلى كلّ منهما. الخامس عشر: ورود المسافر على أهله، فيستحبّ قبله. السادس عشر: النوم. السابع عشر: مقاربة الحامل. الثامن عشر: جلوس القاضى فى مجلس القضاء. التاسع عشر: الكون على الطهارة. العشرين: مسّ كتابة القرآن فى صورة عدم وجوبه، و هو شرط فى جوازه كما مرّ، و قد عرفت أنّ الأقوى استحبابه نفساً (۶) أيضاً. و أمّا القسم الثانى: فهو الوضوء للتجديد، و الظاهر جوازه (۷) ثالثاً و رابعاً فصاعداً أيضاً. (۱). مكارم الشيرازى: و هو أيضاً لايخلو عن إشكال، فالأحوط الوضوء بقصد غاية اخرى؛ و كذا ما بعده (۲). مكارم الشيرازى: الأحوط عدم تركه، لإمكان صدق الصلاة عليه (۳). مكارم الشيرازى: رجاءً (۴). مكارم الشيرازى: الأحوط أن يقصد الرجاء فيه و لمسّ حواشيه و كتابته (۵). مكارم الشيرازى: فيه و فى بعض ما سيأتى إلى آخر هذا القسم إشكال، لعدم دليل يعتدّ به عليها، فالأحوط قصد الرجاء أو مع قصد غاية اخرى مثل الكون على الطهارة (۶). مكارم الشيرازى: قد مرّ عدم قوّته (۷). مكارم الشيرازى: إطلاقه لايخلو عن تأمّل؛ نعم، تجديده لكلّ صلوة لا مانع منه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۶۰ و أمّا الغسل فلايستحبّ فيه التجديد (۱)، بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابة و إن طالت المدّة. و أمّا القسم الثالث، فلُامور (۲): الأوّل: لذكر الحائض فى مصلّاها مقدار الصلاة. الثانى: لنوم الجنب و أكله و شربه و جماعه و تغسيله الميّت. الثالث: لجماع مَن مسّ الميّت و لم‌يغتسل بعدُ. الرابع: لتكفين الميّت أو تدفينه بالنسبة إلى من غسّله و لم‌يغتسل غسل المسّ. مسألة ۳: لايختصّ القسم الأوّل من المستحبّ بالغاية الّتى توضّأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به (۳)، بخلاف الثانى و الثالث، فإنّهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم‌يؤثّرا إلّا فيما قصدا لأجله (۴)؛ نعم، لوانكشف الخطأ، بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديديّاً و لا- مجامعاً للأكبر، رجعا إلى الأوّل و قوى القول (۵) بالصحّة و إباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعىّ المتوجّه إليه فى ذلك الحال بالوضوء. و إن اعتقد أنّه الأمر بالتجديدىّ منه مثلًا، فيكون من باب الخطأ فى التطبيق، و تكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعى لا التقييد، بحيث لو كان (۶) الأمر الواقعىّ على خلاف ما اعتقده، لم‌يتوضّأ (۷)؛ أمّا لوكان على نحو التقييد كذلك، ففى صحّته حينئذٍ إشكال (۸). مسألة ۴: لايجب فى الوضوء قصد موجبه، بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم، بل لوقصد أحد الموجبات و تبيّن أنّ الواقع غيره صحّ، إلّاأن يكون (۹) على وجه (۱). الخوئى: لايبعد الاستحباب فيه أيضاً، و الأولى الإتيان به رجاءً (۲). مكارم الشيرازى: بعضها لا دليل عليه يعتدّ به، فالأولى فعلها بقصد الرجاء (۳). مكارم الشيرازى: إلّافيما مرّ الإشكال من جهة عدم قيام دليل على الاستحباب، إلّاإذا قصد الكون على الطهارة معها (۴). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى بعضها (۵). الگلپايگانى: مشكل، كما مرّ (۶). الگلپايگانى: التقييد هو اقتصار الداعى فعلًا على الأمر المتخيّل؛ سواء كان عازماً على الفعل عند عدمه أم لا (۷). مكارم الشيرازى: التقييد هو أن يكون الباعث له فعلًا هو الأمر الخاصّ، لغفلته عن غيره أو لأمر آخر؛ و إن كان على فرض التوجّه يتجدّد له داعٍ إلى غيره، فليس الملاك فيه ما ذكره فى المتن (۸). الخوئى: الأظهر الصحّة، و لا أثر للتقييد (۹). الامام الخمينى: الظاهر صحّته مطلقاً، و تقييده لغو العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۶۱ التقييد (۱). مسألة ۵: يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعدّدة إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لوقصد رفع أحدها صحّ وارتفع الجميع، إلّاإذا قصد رفع البعض دون البعض فإنّه يبطل (۲)، لأنّه يرجع إلى قصد عدم الرفع. مسألة ۶: إذا كان للوضوء الواجب (۳) غايات متعدّدة فقصد الجميع، حصل امتثال الجميع و اثيب عليها كلّها؛ و إن قصد البعض، حصل الامتثال بالنسبة إليه و يثاب عليه، لكن يصحّ بالنسبة إلى الجميع و يكون أداء بالنسبة إلى مالم‌يقصد؛ و كذا إذا كان للوضوء المستحبّ غايات عديدة. و إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبّة أيضاً يجوز قصد الكلّ و يثاب عليها، و قصد البعض دون البعض و لوكان ما قصده هو الغاية المندوبة، و يصحّ معه إتيان جميع الغايات، و لايضرّ فى ذلك كون الوضوء عملًا واحداً لايتّصف بالوجوب و الاستحباب معاً، و مع وجود الغاية الواجبة لايكون

إلّاواجباً، لأنّه على فرض صحّته لاينافى جواز قصد الأمر الندبىّ، و إن كان متّصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفىّ لاينافى الندب الغائىّ، لكنّ التحقيق صحّة اتّصافه (۴) فعلًا بالوجوب و الاستحباب من جهتين (۵). (۱). الخوئى: لا أثر للتقييد فى أمثال المقام الگلپايگانى: إذا قصد الوضوء صحّ مطلقاً، و لا معنى للتقييد هنا مكارم الشيرازى: لا أثر للتقييد إذا قصد امتثال الأمر بالوضوء (۲). الامام الخمينى: الأقوى الصحّة، إلّاإذا رجع إلى عدم قصد الامتثال الخوئى: لاتبعد صحّته ولغويّة القصد المزبور مكارم الشيرازى: إذا قصد امتثال الأمر بالوضوء، فلا أثر لمثل هذه القيود؛ و الإنصاف أنّها فروض نادرة ينبغى الضرب عليها (۳). الامام الخمينى: الوضوء لايتّصف بالوجوب الشرعىّ فى حال من الحالات، لا من باب المقدّمة علىالأقوى ولا بنذر و شبهه، كما مرّ؛ فيسقط الإشكال الآتى رأساً، و مع اتّصافه به لايدفع بما ذكره، كما هو واضح (۴). الخوئى: بل التحقيق أنّ المقدّمة لاتتّصف بشىء من الوجوب أو الاستحباب الغيرى و أنّ عباديّة الوضوء إنّما هى لاستحبابه فى نفسه، ولو سلّم فالأمر الاستحبابى يندكّ فى الوجوبى فيمكن التقرّب به بذاته لا بحدّه (۵). الگلپايگانى: كون الوضوء مقدّمة للواجب و المستحبّ لايصحّ اتّصافه بالوجوب و الاستحباب، لكن لا مانع من إتيانه بقصد كلّ منهما، و يصحّ مكارم الشيرازى: يجوز له قصد الغاية المستحبّة و يتّصف عمله بالاستحباب إذا لم‌يكن له داعٍ إلى الواجب، فلو توضّأ لقرائة القرآن فى سعة الوقت كان مستحبّاً لعدم كونه بصدد الصلاة فعلًا، و لاينافى ذلك وجوبه للصلوة الواجبة، و إن لم‌يحدث جاز له فعل الواجب بعده

[فصل فى بعض مستحبّات الوضوء]

فصل فى بعض مستحبّات الوضوء الأوّل: أن يكون (۱) بمدّ و هو ربع الصاع، و هو ستّمائة و أربعة عشر مثقالًا و ربع مثقال، فالمدّ مائة و خمسون مثقالًا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و حِمّصة و نصف. الثانى: الإستياك بأىّ شىء كان (۲) ولو بالإصبع، و الأفضل عود الأراك. الثالث: وضع الإناء الّذى يغترف منه على اليمين. الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرّة فى حدث النوم و البول، و مرّتين فى الغائط. الخامس: المضمضة و الاستنشاق، كلّ منهما ثلاث مرّات بثلاث أكفّ، و يكفى الكفّ الواحدة أيضاً لكلّ من الثلاث. السادس: التسمية عند وضع اليد فى الماء أو صبّه على اليد، و أقلّها «بسم اللّه»، و الأفضل «بسم اللّه الرحمن الرحيم»، و أفضل منهما: «بسم اللّه و باللّه اللّهم اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهّرين». السابع: الاغتراف باليمنى ولو لليمنى، بأن يصبّه فى اليسرى ثمّ يغسل اليمنى. الثامن: قرائة الأدعية المأثورة عند كلّ من المضمضة والاستنشاق و غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين (۳). التاسع: غسل كلّ من الوجه (۴) و اليدين مرّتين (۵). (۱). مكارم الشيرازى: بعض هذه الامور مثل المدّ و الاستياك و المضمضة و الاستنشاق و غيرها و إن كان ثابتاً بالدليل الوافى، إلّاأنّه لم‌يقم على بعضها الآخر دليل يعتدّ به، فالأولى فعلها بقصد الرجاء، و التسامح فى أدلّة السنن لم‌يثبت عندنا (۲). مكارم الشيرازى: و منها الاستياك بالمساويك المتداولة اليوم بلا إشكال (۳). الامام الخمينى: و بعد الفراغ من الوضوء (۴). الامام الخمينى: لايبعد أن يكون أفضل أفراد غسل الوضوء هو الاكتفاء بالمرّة، بل بالغرفة فى الوجه و كلّ من اليدين، و إنّما شرّعت الثانية لمكان ضعف الناس، فاستحباب المرّتين محلّ إشكال، بل منع (۵). مكارم الشيرازى: فى جوازه تأمّل جدّاً، لدلالة كثير من روايات الباب على اعتبار المرّة فى الوضوء؛ و الروايات الدالّة على المرّتين مبهمة قليلة قابلة للحمل على التقيّة و محامل اخر، فلايُترك الاحتياط بغسل الأعضاء مرّة واحدة، و أحوط منه أن يكون كلّ واحد بغرفة واحدة مملوئة تؤدّى به الإسباغ كما فعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله و إن كان الأقوى جواز أكثر من غرفة إذا لم‌يتمّ غسل العضو العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۶۳ العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الاولى و فى الثانية بباطنهما، و المرأة بالعكس. الحادى عشر: أن يصبّ الماء على أعلى كلّ عضو (۱)، و أمّا الغسل من الأعلى فواجب. الثانى عشر: أن يغسل مايجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء عليه، لا بغمسه فيه. الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع و إن تحقّق الغسل بدونه. الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب فى جميع أفعاله. الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء. السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسىّ بعده. السابع عشر: أن يفتح عينه حال غسل

الوجه.

[فصل فی مکروهاته

فصل فی مکروهاته الأوّل: الاستعانة بالغیر فی المقدّمات القریبة کأن یصبّ الماء فی یده (۲)، و أمّا فی نفس الغسل فلایجوز. الثانی: التمندل، بل مطلق مسح (۳) البلل. الثالث: الوضوء فی مکان الاستنجاء. الرابع: الوضوء من الآنیة المفضّضة أو المذهّبة أو المنقوشة بالصور. الخامس: الوضوء بالمیاه المکروهة کالمشمّس، و ماء الغُسالة من الحدث الأکبر، و الماء الآجن (۴)، و ماء البئر قبل نزح المقدّرات، و الماء القلیل الّذی ماتت فیه الحیّة أو العقرب أو الوزغ، و سؤر الحائض و الفأر و الفرس و البغل و الحمار و الحیوان (۵) الجلّال و آکل المیتة، بل کلّ حیوان لایؤکل لحمه. (۱). مکارم الشیرازی: إذا کان الصبّ بقصد الغسل الواجب فی الوضوء، لابدّ أن یکون من الأعلی (۲). مکارم الشیرازی: و فیها أیضاً ما لا دلیل علیه یعتدّ به، فلابدّ من فعلها رجاءً (۳). الامام الخمینی: غیر معلوم (۴). مکارم الشیرازی: لاینبغی ترک الاحتیاط فیه و فیما قبله (۵). الگلپایگانی: إلّاالهرّة

[فصل فی أفعال الوضوء]

اشارة

فصل فی أفعال الوضوء

[الأوّل: غسل الوجه

الأوّل: غسل الوجه؛ و حدّه من قُصاص الشعر إلی الذَقَن طولًا، و ما اشتمل علیه الإبهام و الوسطی عرضاً؛ و الأنزع و الأغمّ و من خرج وجهه أو یده عن المتعارف (۱)، یرجع کلّ منهم إلی المتعارف، فیلاحظ أنّ الید المتعارفة (۲) فی الوجه المتعارف إلی أیّ موضع تصل و أنّ الوجه المتعارف أین قصاصه، فیغسل ذلک المقدار. و یجب إجراء الماء، فلایکفی المسح به، و حدّه أن یجری من جزء إلی جزء آخر (۳) ولو بإعانة الید، و یجزی استیلاء الماء علیه و إن لم‌یجر، إذا صدق الغسل (۴). و یجب الابتداء (۵) بالأعلی و الغسل من الأعلی إلی الأسفل عرفاً، و لایجوز النکس. ولایجب غسل ما تحت الشعر، بل یجب غسل ظاهره؛ سواء شعر اللحیة و الشارب و الحاجب، بشرط صدق إحاطة الشعر علی المحلّ (۶)، و إلّالزم غسل البشرة الظاهرة فی خلاله. مسألة ۱: یجب إدخال شیء (۷) من أطراف الحدّ من باب المقدّمة، و کذا جزء من باطن الأنف و نحوه؛ و ما لایظهر من الشفتین بعد الانطباق، من الباطن، فلا یجب غسله. (۱). الامام الخمینی: أی یلاحظ تناسب الأعضاء؛ فمن کان وجهه علی خلاف المتعارف فی الکبر مثلًا و یده‌أیضاً کذلک لکنّهما متناسبتان لایرجع إلی غیره، بل یجب غسل وجهه من قصاص شعره إلی ذقنه طولًا و ما اشتمل علیه إبهامه و وسطاه عرضاً، فالراجع إلی المتعارف هو غیر متناسب الأعضاء کمن کان یده صغیرة دون وجهه و بالعکس مکارم الشیرازی: لا إشکال فی وجوب غسل الوجه، سواء کان کبیراً أو صغیراً. و حدّه فی الأفراد المتعارفة ما ذکر فی المتن، فمن خرج وجهه أو أصابعه من المتعارف فلابدّ له أن یغسل الأعضاء الّتی یغسلها الفرد المتعارف، لأنّه یغسل بعض وجهه أو یغسل وجهه و مازاد، و الظاهر أنّ مراد الماتن أیضا لیس إلّاهذا (۲). الخوئی: فی العبارة قصور، و المقصود غیر خفیّ (۳). مکارم الشیرازی: و الأولی إیکال حدّه إلی العرف، فإنّه من المفاهیم الواضحة فی العرف (۴). مکارم الشیرازی: ولکن صدق الغسل بدون الجریان، بعید غالباً (۵). الامام الخمینی: علی الأحوط (۶). مکارم

الشيرازى: أىّ الشعر المانع من وصول الماء إلى البشرة بمجرّد إجرائه و إمرار اليد عليه، بل يحتاج إلى مزيد دقّة و تبطين (۷). مكارم الشيرازى: ليس هذا وجوباً شرعيّاً و لا عقليّاً و إن اشتهر بينهم، بل أمر قهرى إلزامى من باب أنّه لايمكن عادةً غسل الحدّ الواجب إلّاو معه شىء من أطرافه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۶۵ مسألة ۲: الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية فى الطول (۱) و ما هو خارج عمّا بين الإبهام و الوسطى فى العرض، لايجب غسله. مسألة ۳: إن كانت للمرأة لحية، فهى كالرجل. مسألة ۴: لايجب غسل باطن العين و الأنف والفم، إلّاشىء منها من باب المقدّمة. مسألة ۵: فى ما أحاط به الشعر، لايجزى غسل المحاط عن المحيط. مسألة ۶: الشعور الرقاق المعدودة من البشرة، يجب غسلها معها. مسألة ۷: إذا شكّ فى أنّ الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة. مسألة ۸: إذا بقى ممّا فى الحدّ ما لم‌يغسل ولو مقدار رأس إبرة (۲)، لايصحّ الوضوء؛ فيجب أن يلاحظ آماقه و أطراف عينه، لايكون عليها شىء من القيح أو الكحل المانع، و كذا يلاحظ حاجبه لايكون عليه شىء من الوسخ (۳)، و أن لايكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع. مسألة ۹: إذا تيقّن وجود ما يشكّ فى مانعيّته، يجب تحصيل اليقين (۴) بزواله أو وصول الماء إلى البشرة؛ ولو شكّ فى أصل وجوده (۵) يجب الفحص (۶) أو المبالغة حتّى يحصل الاطمينان بعدمه، أو زواله أو وصول الماء (۷) إلى البشرة على فرض وجوده. مسألة ۱۰: الثُقبة فى الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لايجب غسل باطنها، بل يكفى ظاهرها؛ سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

[الثانى: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع

الثانى: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدّماً لليمنى على اليسرى، و يجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلايجزى النكس؛ و المرفق مركّب من شىء من الذراع و شىء من العضد، و يجب غسله بتمامه و شىء آخر من العضد من باب (۱). مكارم الشيرازى: إذا كان طويلًا جدّاً، و إلّافالأحوط غسله (۲). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۳). مكارم الشيرازى: يعنى ما يمنع من وصول الماء تحته (۴). الخوئى: الظاهر كفاية الاطمينان بالزوال أيضاً (۵). مكارم الشيرازى: لايكفى مجرّد الاحتمال الضعيف الحاصل لكلّ واحد، بل لابدّ أن يكون منشأ عقلائى (۶). الامام الخمينى: إذا كان له منشأ يعتنى به العقلاء الگلپايگانى: إن كان لاحتماله منشأ عقلائىّ (۷). الگلپايگانى: بحيث يصدق عليه الغسل العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۶۶ المقدّمة (۱)، و كلّ ما هو فى الحدّ يجب غسله و إن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدة. و يجب غسل الشعر مع البشرة. و من قطعت يده من فوق المرفق لايجب عليه غسل العضد و إن كان أولى؛ و كذا إن قطع تمام المرفق؛ و إن قطعت ممّا دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى؛ و إن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد، يجب غسل ما كان (۲) من العضد جزءً من المرفق. مسألة ۱۱: إن كانت له يد زائدة دون المرفق، وجب غسلها أيضاً (۳) كاللحم الزائد؛ و إن كانت فوقه، فإن علم زيادتها لايجب غسلها (۴) و يكفى غسل الأصليّة؛ و إن لم‌يعلم الزائدة من الأصليّة وجب غسلهما، و يجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتياط، و إن كانتا أصليّتين (۵) يجب غسلهما أيضاً و يكفى المسح بأحدهما. مسألة ۱۲: الوسخ تحت الأظفار إذا لم‌يكن زائداً على المتعارف لايجب إزالته، إلّاإذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر (۶)، فإنّ الأحوط (۷) إزالته (۸)؛ و إن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته (۹)، كما أنّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه. مسألة ۱۳: ما هو المتعارف بين العوامّ من غسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفّين بالغسل المستحبّ قبل الوجه، باطل. مسألة ۱۴: إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، و يجب غسل ذلك (۱). مكارم الشيرازى: قد عرفت الكلام فيه فى غسل الوجه (۲). الامام الخمينى: على الأحوط (۳). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط فيه و فيما بعده، بل و فى المسح بكليهما إن كانتا أصليّتين (۴). الخوئى: فى إطلاقه إشكال، بل منع (۵). الامام الخمينى: كونهما أصليّتين محلّ إشكال و منع، فحينئذٍ يجب غسلهما احتياطاً و المسح بهما كذلك (۶). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ ما تحته ليس من

الباطن غالباً، و لـذا لاينبغى الشكّ فى وجوب غسـله إذا لم‌يكن عليه وسـخ، كما أنّه لايجب غسـله إذا لم‌يزد الوسخ على المتعارف؛ و الّذى يسـهل الخطب وصول المـاء إلى مـا تحته غالباً (۷). الامـام الخمينى: بـل الأقوى حينئـذٍ مع كونه مانعاً (۸). الخوئى: بـل الأظهر وجوبها (۹). الامام الخمينى: مع كونه معـدوداً من الباطن لاتجب الإزالـة، و مع كونه معدوداً من الظاهر تجب مع المانعيّة؛ كان متعارفاً أو لا. الگلپايگـانى: عمّا يُعـدّ من الظاهر العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۶۷ اللحم أيضـاً مادام لم‌ينفصل و إن كان اتّصاله بجلـدة رقيقـة، و لا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلـدة (۱) وإن كـان أحوط (۲) لو عـدّ ذلك اللحم شـيئاً خارجيّاً ولم‌يحسب جزءً من‌اليـد. مسألة ۱۵: الشـقوق الّتى تحـدث على ظهر الكفّ من جهـة البرد، إن كـانت وسـيعة يُرى جوفها وجب إيصال الماء فيها، و إلّافلا؛ و مع الشـكّ لايجب، عملًا بالاستصـحاب و إن كان الأحوط (۳) الإيصال (۴). مسألة ۱۶: ما يعلو البشـرة مثل الجدرىّ عند الاحتراق، مادام باقيـاً، يكفى غسل ظاهره و إن انخرق، و لايجب إيصال الماء تحت الجلـدة، بل لوقطع بعض الجلـدة و بقى البعض الآخر يكفى غسـل ظاهر ذلك البعض، و لايجب قطعه بتمامه؛ و لوظهر ما تحت الجلـدة بتمامه، لكنّ الجلـدة متّصـلة قد تلزق و قد لاتلزق، يجب غسل ما تحتها (۵)، و إن كـانت لازقـة يجب رفعها أو قطعها. مسألـة ۱۷: ما ينجمـد على الجرح عنـد البرء و يصـير كالجلـد، لايجب رفعه و إن حصـل البرء، و يجزى غسـل ظاهره و إن كان رفعه سـهلًا؛ و أمّا الـدواء الّذى انجمـد عليه و صار كالجلـد فمادام لم‌يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة (۶) يكفى غسل ظاهره؛ و إن أمكن رفعه بسـهولة، وجب. مسألـة ۱۸: الوسخ على البشـرة إن لم‌يكن جرماً مرئيّاً، لايجب إزالته و إن كـان عنـد المسح بـالكيس فى الحمّام أو غيره يجتمع و يكون كثيراً، مادام يصـدق عليه غسل البشـرة؛ و كـذا مثل البياض الّذى يتبيّن على اليد من الجصّ أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته و يصدق معه غسل البشـرة؛ نعم، لو شكّ فى كونه حاجباً أم لا، وجب إزالته. (۱). مكارم الشـيرازى: لاينبغى الشكّ فى عـدم وجوب قطعه لغسل محلّ القطع؛ أمّا لو ستر البدن بذلك اللحم الزائد فلاينبغى الشكّ فى وجوب غسل ما تحته (۲). الخوئى: لا يُترك ذلك (۳). الگلپايگانى: لا يُترك (۴). مكارم الشيرازى: لا يُترك؛ و إجراء الاستصـحاب هنا ممنوع، لأنّه من قبيل الشبهة المفهوميّة غالباً (۵). مكارم الشيرازى: كلّ ذلك مع عدم خوف الضرر (۶). الامام الخمينى: يـأتى حكمهـا الخوئى: يـأتى حكم ذلـك فى بحث الجبيرة الگلپايگانى: و يأتى حكمها إن شاء الله العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۶۸ مسألة ۱۹: الوسواسىّ الّذى لايحصل له القطع بالغسل (۱)، يرجع إلى المتعارف. مسألة ۲۰: إذا نفذت شوكة فى اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسـل، لايجب إخراجهـا، إلّـاإذا كـان محلّهـا على فرض الإخراج محسوباً من الظـاهر. مسألـة ۲۱: يصـحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن فى اليـد اليسرى لابـدّ أن يقصـد (۲) الغسـل حال الإخراج (۳) من المـاء (۴)، حتّى لايلزم المسح بالماء الجديد، بل و كذا فى اليد اليمنى، إلّاأن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى (۵)، حتّى يكون ما يبقى عليها من الرطوبـة من ماء الوضوء. مسألـة ۲۲: يجوز الوضوء بمـاء المطر كمـا إذا قـام تحت السـماء حين نزوله فقصـد بجريانه على وجهه غسـل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، و كـذلك بالنسـبة إلى يـديه، و كذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه و لولم‌ينو من الأوّل، لكن بعد جريانه على جميع محالّ الوضوء مسـح بيـده على وجهه بقصد غسـله (۶)، و كـذا على يـديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً، و كـذا لو ارتمس فى المـاء ثمّ خرج و فعل ما ذكر. مسألـة ۲۳: إذا شكّ فى شـىء أنّه من الظاهر حتّى يجب غسـله أو الباطن فلا، الأحوط غسله (۷)، إلّـاإذا كان سابقاً (۸) من البـاطن و شـكّ فى أنّه صـار ظاهراً أم لا، كما أنّه يتعيّن غسـله لو كان سابقاً من الظاهر ثمّ شكّ فى أنّه صار باطناً أم لا.

[الثالث: مسح الرأس بما بقى من البلّة فى اليد]

الثـالث: مسـح الرأس بما بقى من البلّـة فى اليـد، و يجب أن يكون على الربع المقـدّم من (۱). مكارم الشـيرازى: أو يحصل ولكن من أسـباب خاصّة زائداً على المتعارف (۲). الخوئى: فى تحقّق مفهوم الغسل بذلك إشـكال (۳). الامام الخمينى: على سبيل التدريـج من

الأعلى فالأعلى قاصداً حصول الغسل بآخر تماسّ الماء، لئلّا يلزم المسح بالماء الجديد، و الأحوط الأولى أن يدع جزء من اليد فيغسله بعد الخروج أو يغسل اليد غسلة ثانية بعده (۴). مكارم الشيرازى: بل بجريان الماء الموجود عليه بعد خروجه من الماء (۵). مكارم الشيرازى: الأحوط أن يكون كذلك مطلقاً، و عدم الاكتفاء بما يبقى من اليمنى بعد غسله (۶). مكارم الشيرازى: إن صدق عليه الغسل عرفاً، ولكنّه مشكل؛ و كذا ما بعده (۷). الامام الخمينى: و إن كان عدم الوجوب لايخلو من قوّة الخوئى: و الأقوى عدم وجوبه إلّاإذا كان سابقاً من الظاهر (۸). الگلپايگانى: لايُترك الاحتياط فيه أيضاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۶۹ الرأس فلايجزى غيره (۱)، و الأولى و الأحوط الناصية (۲) و هى ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة (۳)؛ و يكفى المسمّى و لوبقدر عرض إصبع واحدة أو أقلّ (۴)، و الأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاثة؛ و من طرف الطول أيضاً يكفى المسمّى و إن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع (۵)؛ و على هذا فلو أراد إدراك الأفضل، ينبغى أن يضع ثلاث أصابع على الناصية (۶) و يمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل (۷) و إن كان لايجب كونه كذلك، فيجزى النكس و إن كان الأحوط (۸) خلافه (۹). و لايجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت فى المقدّم بشرط أن لايتجاوز بمدّه عن حدّ الرأس (۱۰)، فلايجوز المسح على المقدار المتجاوز و إن كان مجتمعاً فى الناصية؛ و كذا لايجوز على النابت فى غير المقدّم و إن كان واقعاً على المقدّم؛ و لايجوز المسح على الحائل، من العمامة أو القناع أو غيرهما و إن كان شيئاً رقيقاً لم‌يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة؛ نعم، فى حال الاضطرار لا مانع من المسح (۱۱) على المانع (۱۲)، كالبرد، أو إذا كان شيئاً لايمكن رفعه. و (۱). مكارم الشيرازى: الوارد فى روايات الباب و كلمات الأصحاب هو مقدّم الرأس، و يقابله مؤخّره و وسطه و جانباه، و لعلّه أقلّ من الربع (۲). الامام الخمينى: كون المسح عليها أولى و أحوط محلّ تأمّل، و لعلّ الأولى و الأحوط فوقها (۳). مكارم الشيرازى: كون الناصية بهذا المعنى، غير ثابت، بل لعلّ المعروف تفسيره بشعر مقدّم الرأس منطبق على عنوان المقدّم (۴). مكارم الشيرازى: يشكل الأقلّ من الإصبع (۵). مكارم الشيرازى: لا دليل على أفضليّته؛ و روايات الإصبع غير دالّة عليه، لإمكان حملها على إرادة الجنس أو الإصبع عرضاً؛ ولكنّه أحوط (۶). الامام الخمينى: لاتكون الناصية بمقدار إصبع فى النوع حتّى يمكن ما ذكره (۷). مكارم الشيرازى: و أحوط منه مسح تمام الناصية و إن زادت على المقدار المذكور (۸). الامام الخمينى: لاينبغى تركه (۹). الخوئى: لا يُترك (۱۰). مكارم الشيرازى: المعتبر صدق المسح على مقدّم الرأس الأعمّ من البشرة و الشعر، و الظاهر عدم اعتبار ما ذكره فى المتن؛ نعم، لو جمع شعره من الأطراف على مقدّمه، لايجوز المسح عليه (۱۱). الخوئى: فيه إشكال، و الأظهر عدم الاجتزاء به (۱۲). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام إن شاء اللّه تعالى فى مبحث الجبائر العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۷۰ يجب أن يكون المسح بباطن الكفّ (۱)، و الأحوط أن يكون باليمنى، و الأولى أن يكون بالأصابع (۲). مسألة ۲۴: فى مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولًا أو عرضاً أو منحرفاً.

[الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين

الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين (۳) و هما قبّتا القدمين على المشهور (۴)، و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم و هو الأحوط؛ و يكفى المسمّى عرضاً و لوبعرض إصبع أو أقلّ (۵)، و الأفضل (۶) أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، و أفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم (۷) و يجزى الابتداء بالأصابع و بالكعبين، و الأحوط الأوّل، كما أنّ الأحوط (۸) تقديم الرجل اليمنى على اليسرى (۹) وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً؛ نعم، لايقدّم اليسرى على اليمنى؛ و الأحوط (۱۰) أن يكون (۱۱) مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى و إن كان لايبعد جواز مسح كليهما بكلّ منهما. و إن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه (۱۲) و بين البشرة (۱۳) فى المسح، و يجب إزالة الموانع و الحواجب و اليقين بوصول (۱). الامام خمينى: غير معلوم، بل جوازه بظاهر أقوى، بل الجواز بالذراع أيضا لايخلو من وجه و إن كان خلاف الاحتياط، بل لايترك هذا الاحتياط، و الأقوى عدم

تعين اليمين. الخوئي: على الأحوط (۲). مكارم الشيرازي: لايترك الاحتياط فيه. (۳). مكارم الشيرازي: على الأحوط في الستيعاب طولا. (۴). الامام خميني: و هو المنصور، و لا ينبغي ترك الاحتياط. مكارم الشيرازي: و هو الأقوى (۵). مكارم الشيرازي: يشكل الاقل. (۶). مكارم الشيرازي: بل الأحوط. (۷). الخوئي، مكارم الشيرازي: بتمام الكف. (۸). الخوئي: هذا الاحتياط لايترك. (۹). مكارم الشيرازي: لا يترك، و كذا كا بعده. (۱۰). الخوئي: لا يترك هذا الاحتياط. (۱۱). الگلپايگاني: لا يترك. (۱۲). الخوئي: إذا كان الشعر بالمقدار المتعارف فلا ريب في جواز للتمسح على ظاهر القدم على ما هي عليه، و إذا كان خارجا عن المتعارف فلا ريب في تعين المسح على البشرة. (۱۳). مكارم الشيرازي: إذا كان الشعر القليل كما هو المتعارف، يمسح عليه، و إلّاكان الأحوط ما ذكره العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۷۱ الرطوبة إلى البشرة، و لايكفي الظنّ. و من قطع بعض قدمه، مسح على الباقي و يسقط مع قطع تمامه (۱). مسألة ۲۵: لا إشكال في أنّه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء، فلايجوز المسح بماء جديد، و الأحوط (۲) أن يكون بالنداوة الباقية في الكفّ (۳)، فلا يضع يده بعد تماميّة الغسل على سائر أعضاء الوضوء، لئلّا يمتزج ما في الكفّ بما فيها، لكنّ الأقوى جواز ذلك وكفاية كونه برطوبة الوضوء و إن كانت من سائر الأعضاء فلايضرّ الامتزاج المزبور؛ هذا إذا كانت البلّة باقية في اليد، و أمّا لوجفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء (۴) بلا إشكال، من غير ترتيب بينها على الأقوى و إن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء؛ نعم، الأحوط عدم أخذها ممّا خرج من اللحية عن حدّ الوجه كالمسترسل منها (۵)، و لوكان في الكفّ ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس، ثمّ يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط، و إلّافقد عرفت (۶) أنّ الأقوى (۷) جواز الأخذ مطلقاً. مسألة ۲۶: يشترط في المسح أن يتأثّر الممسوح برطوبة الماسح و أن يكون ذلك بواسطة الماسح (۸) لا بأمر آخر، و إن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس، و إلّالابدّ من تجفيفها؛ و الشكّ في التأثير كالظنّ لايكفي، بل لابدّ من اليقين. مسألة ۲۷: إذا كان على الماسح حاجب و لو وصلة رقيقة، لابدّ من رفعه و لو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح. (۱). الامام الخميني: أي من قبّة القدم و إن كان الأحوط حينئذٍ مسح البقيّة إلى المفصل (۲). الخوئي: بل هو الأظهر، و به يظهر الحال في بقيّة المسألة (۳). مكارم الشيرازي: لايُترك هذا الاحتياط (۴). الخوئي: الأظهر الاقتصار على الأخذ من بلّة اللحية الداخلة في حدّ الوجه، و بذلك يظهر الحال في بقيّةالمسألة (۵). مكارم الشيرازي: هذا الاحتياط ضعيف جدّاً (۶). الامام الخميني: بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكفّ اختياراً، بل لجوازه بالذراع وجه، لكن لايُترك الاحتياط في الثاني (۷). مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم القوّة فيه (۸). مكارم الشيرازي: و لعلّه من قبيل توضيح الواضحات العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۷۲ مسألة ۲۸: إذا لم يمكن المسح بباطن الكفّ، يجزى (۱) المسح بظاهرها؛ و إن لم يكن عليه رطوبة، نقلها من سائر المواضع إليه (۲) ثمّ يمسح به، و إن تعذّر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه (۳)، و مع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، و إن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة و عدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء؛ و كذا بالنسبة إلى ظاهر الكفّ، فإنّه إذا كان عدم التمكّن من المسح به عدم الرطوبة و عدم إمكان أخذها من سائر المواضع لاينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد. مسألة ۲۹: إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لايجب (۴) تقليلها، بل يقصد المسح بإمرار اليد و إن حصل به الغسل (۵)، و الأولى تقليلها. مسألة ۳۰: يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل (۶)؛ نعم، الحركة اليسيرة في الممسوح لاتضرّ بصدق المسح. مسألة ۳۱: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلّما أعاد الوضوء لم ينفع، فالأقوى جواز المسح (۷) بالماء الجديد، و الأحوط (۸) المسح (۹) باليد اليابسة ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمّم أيضاً. مسألة ۳۲: لايجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين (۱). الامام الخميني: مرّ جوازه اختياراً، فتسقط الفروع المتفرّعة على عدمه، و الأحوط ما ذكره، بل لايُترك في بعض الفروض (۲). الخوئي: تقدّم أنّه لابدّ من أخذها من خصوص بلّة اللحية الداخلة في حدّ الوجه، و بذلك يظهر الحال في بقيّة المسألة (۳). الخوئي: على الأحوط لزوماً (۴). الامام الخميني: إن كان بالمسح و الإمرار حصل الغسل، لايُترك الاحتياط بالتقليل، بل لزومه لايخلو من قوّة، لكنّه مجرّد

فرض؛ و إن كـان بعـد رفع اليـد يجرى الماء على المحلّ بحيث يتحقّق أوّل مراتب الغسل، لايجب التقليل (۵). مكارم الشيرازى: و هو فرد نادر لايخلو من إشـكال (۶). مكارم الشـيرازى: على الأحوط (۷). الخوئى: بـل الأقوى وجوب التيمّم عليه، و الاحتياط أولى (۸). الگلپايگانى: لايُترك (۹). مكارم الشـيرازى: هـذا الاحتياط ضـعيف جـدّاً، للعلم بعـدم اعتبار الجفاف فى الماسح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۷۳ بالتدريـج؛ فيجوز أن (۱) يضع تمـام كفّه على تمـام ظهر القـدم من طرف الطول إلى المفصل و يجرّها قليلًا بمقـدار صـدق المسح. مسألة ۳۳: يجوز المسـح على الحائل (۲) كالقنـاع و الخفّ و الجورب و نحوها فى حال الضـرورة، من تقيّـة أو برد يخاف منه على رجله، أو لايمكن معه نزع الخفّ مثلًا؛ و كذا لوخاف من سَبُع أو عدوّ أو نحو ذلك ممّا يصدق عليه الاضـطرار؛ من غير فرق بين مسـح الرأس و الرجلين، و لوكـان الحائـل متعـدّداً لايـجب نزع مـا يمكن و إن كـان أحوط، و فى المسـح على الحائـل أيضاً لابـدّ من الرطوبة المؤثّرة فى الماسح و كذا سائر ما يعتبر فى مسح البشـرة. مسألة ۳۴: ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه، لكن لايُترك الاحتياط بضمّ التيمّم أيضاً. مسألة ۳۵: إنّما يجوز المسح على الحائل فى الضـرورات ما عدا التقيّة إذا لم‌يمكن رفعها و لم‌يكن بـدّ من المسـح على الحائـل و لو بالتـأخير إلى آخر الوقت؛ و أمّـا فى التقيّـة فالأمر أوسع، فلايجب الـذهاب إلى مكان لاتقيّـة فيه و إن أمكن بلا مشقّة؛ نعم، لوأمكنه و هو فى ذلك المكان ترك التقيّة و إرائتهم (۳) المسح على الخفّ مثلًا، فالأحوط بل الأقوى ذلك، و لايـجب بـذل المال لرفع التقيّـة، بخلاف سائر الضـرورات، و الأحوط فى التقيّـة (۴) أيضاً الحيلـة (۵) فى رفعهـا مطلقاً (۶). مسألة ۳۶: لوترك التقيّـة فى مقام وجوبها و مسح على البشـرة، ففى صـحّة الوضوء إشـكال (۷). (۱). الخوئى: الأحوط أن لايمسـح بهذه الكيفيّة (۲). الخوئى: فى كفايته مع التقيّـة فضـلًا عن غيرها إشـكال؛ نعم، إذا اقتضت التقيّة ذلك مسح على الحائل ولكنّه‌لايجتزىء به فى مقام الامتثال، و بـذلك يظهر الحال فى الفروع الآتية (۳). الامام الخمينى: مع العلم بعـدم الكشف، و إلّافلايجوز (۴). الگلپايگانى: لايُترك فى خصوص المسح على الخفّ (۵). الامام الخمينى: مع العلم بعدم الكشف، كما مرّ، و إلّافلايجوز (۶). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يكن مظنّة لظهور الحـال و عود المحـذور (۷). الامـام الخمينى: الصـحّة لاتـخلو من قوّة و إن عصـى بترك التقيّـة، والاحتيـاط سبيـل النجاة الخوئى: أظهره عـدم الصـحّة مكـارم الشـيرازى: أقواه عـدم الصـحّة، لا لأنّ ترك التقيّـة حرام و موجب لإلقاء النفس فى التهلكه حتّى يقـال: بعض مواردهـا ليس مصـداقاً له، بـل لأنّ المسـتفاد من أدلّتها أنّه بحكم البـدل عن الواجب الواقعى (وقـد أوضـحناه فى القواعد الفقهيّـة) العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۷۴ مسألـة ۳۷: إذا علم بعـد دخـول الـوقت أنّه لـوأخّر الوضوء و الصـلاة يضـطرّ إلى المسـح على الحائـل، فالظـاهر وجوب المبـادرة إليه فى غير ضـرورة التقيّـة؛ و إن كـان متوضّـئاً و علم أنّه لو أبطله يضـطرّ إلى المسـح على الحائل، لايـجوز له الإبطـال؛ و إن كـان ذلـك قبـل دخول الوقت، فوجوب المبادرة أو حرمـة الإبطال غير معلوم (۱)؛ و أمّا إذا كان الاضـطرار بسبب التقيّة فالظاهر عدم وجوب المبادرة، و كذا يجوز الإبطال و إن كان بعد دخول الوقت، لما مرّ من الوسعة فى أمر التقيّة (۲)، لكنّ الأولى و الأحوط فيها (۳) أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال. مسألة ۳۸: لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضرورة بين الوضوء الواجب و المندوب. مسألة ۳۹: إذا اعتقد التقيّة أو تحقّق إحدى الضـرورات الاخر فمسح على الحائل ثمّ بان أنّه لم‌يكن موضع تقيّة أو ضرورة، ففى صـحّة وضوئه إشـكال (۴). مسألة ۴۰: إذا أمكنت التقيّـة بغسـل الرجل، فالأحوط (۵) تعيّنه (۶) و إن كـان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً. مسألة ۴۱: إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيّة أو ضرورة (۷)، فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته (۸) و إن كان قبل الصـلاة، إلّاإذا كانت بلّة اليد باقية (۱). الامـام الخمينى: لايُترك الاحتياط، بل لزوم المبادرة و عـدم جواز الإبطـال لايخلو من وجه الخوئى: بل الظاهر عـدم وجوب المبادرة و جواز الإبطال (۲). الخوئى: التوسعة فى التقيّة إنّما هى فى غير المسـح على الحائـل (۳). الگلپايگـانى: لايُترك فى المسح على الخـفّ، كمـا مرّ (۴). الخوئى: أظهره عـدم الصـحّة مكـارم الشـيرازى: لا إشـكال فى البطلان، لأنّ الاعتقاد ليس له موضوعيّة (۵). الامـام الخمينى: بل التعيّن لايخلو من رجحان (۶). الخوئى: بل هو الأظهر الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترك (۷). الامام الخمينى: مع التأخير إلى آخر الوقت (۸). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: بـل لايُترك الاحتياط بالإعادة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۷۵ فيجب إعادة المسح (۱)، و إن كـان فى أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا

لم‌تبق البلّة. مسألة ۴۲: إذا عمل فى مقام التقيّة بخلاف مذهب من يتّقيه، ففى صحّة وضوئه إشكال (۲) و إن كانت التقيّة ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما (۳) أو بالعكس، كما أنّه لوترك المسح و الغسل بالمرّة، يبطل وضوؤه و إن ارتفعت التقيّة به أيضاً. مسألة ۴۳: يجوز فى كلّ من الغسلات أن يصبّ على العضو عشر غرفات (۴) بقصد غسلة واحدة (۵)؛ فالمناط فى تعدّد الغسل، المستحبّ ثانيه (۶)، الحرام ثالثه، ليس تعدّد الصبّ، بل تعدّد الغسل مع القصد. مسألة ۴۴: يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى، لكن لايجب الصبّ على الأعلى، فلو صبّ على الأسفل (۷) و غسل من الأعلى بإعانة اليد صحّ. مسألة ۴۵: الإسراف فى ماء الوضوء مكروه (۸)، لكنّ الإسباغ مستحبّ؛ و قد مرّ أنّه (۱). الامام الخمينى: على الأحوط (۲). الخوئى: أظهره الصحّة فى غير المسح على الحائل مكارم الشيرازى: لا- إشكال فى صحّته إذا كان من مصاديق مايؤدّى به التقيّة، و لزوم كونها على وفق مذهب من يتّقيه ممّا لا دليل عليه، فيجوز العمل على وفق مذهب الشافعيّة إذا كان بين أتباع مذهب الحنفيّين و بالعكس، و إذا أدّت به التقيّة (۳). الگلپايگانى: للصحّة وجه فى هذه الصورة، لكنّ الاحتياط لايُترك (۴). الامام الخمينى: إذا حصلت الغسلة الواحدة عرفاً بعشر غرفات بحيث يحيط العشر مجموعاً بتمام العضو، فلا إشكال؛ و أمّا إذا حصلت بدون العشر كالغرفة أو الغرفتين بحيث أحاط الماء و جرى على جميع العضو مع قصد التوضّؤ بها، فالظاهر حصول الغسلة الواجبة و لا مدخليّة للقصد فى ذلك، فالزائد عليها إلى إحاطة اخرى و جريان آخر يعدّ غسلة ثانية مشروعة و الزائد عليهما بدعة، فوحدة الغسلة أمر خارجىّ عرفىّ لا دخل للقصد فى تحقّقها؛ نعم، له أن يقصد الوضوء بأخيرة الغرفات أو الغسلات، هذا إذا كان بين الغسلات و الغرفات فصل؛ و أمّا مع عدم الفصل بحيث تعدّ عرفاً استمرار الغسلة الواحدة فلا إشكال، لكن إذا كان الاتّصال بنحو يكون بنظر العرف- كالصبّ من الإبريق- مستمرّاً (۵). مكارم الشيرازى: ملاـكه تماميّة الغسل عرفاً و عدم تماميّته، و مجرّد النيّة غير كافٍ (۶). مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّه لا دليل على استحباب الغسل الثانى يعتدّ به، فالأحوط تركه (۷). مكارم الشيرازى: لا بقصد الوضوء، بل بداع آخر (۸). مكارم الشيرازى: قد يكون حراماً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۷۶ يستحبّ أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ (۱)، والظاهر أنّ ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله و مقدّماته من المضمضة و الاستنشاق و غسل اليدين. مسألة ۴۶: يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ، و يجوز برمس أحدها و إتيان البقيّة على المتعارف، بل يجوز التبعيض فى غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدّمة من البدأة بالأعلى و عدم كون المسح بماء جديد و غيرهما. مسألة ۴۷: يشكل صحّة وضوء الوسواسىّ إذا زاد فى غسل اليسرى من اليدين فى الماء، من جهة لزوم المسح بالماء الجديد فى بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلّة الكفّ دون رطوبة سائر الأعضاء يجىء الإشكال فى مبالغته فى إمرار اليد، لأنّه يوجب مزج رطوبة الكفّ برطوبة الذراع. مسألة ۴۸: فى غير الوسواسىّ إذا بالغ فى إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين، لا بأس به مادام يصدق عليه أنّه غسل واحد؛ نعم، بعد اليقين إذا صبّ عليها ماء خارجيّاً يشكل (۲) و إن كان الغرض منه زيادة اليقين، لعدّه فى العرف غسلة اخرى، و إذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلًا و زاد على مقدار الحاجة مع الاتّصال لايضرّ مادام يعدّ (۳) غسلة واحدة. مسألة ۴۹: يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين، أيّها كانت حتّى الخنصر منها (۴).

[فصل فى شرائط الوضوء]

اشارة

فصل فى شرائط الوضوء

[الأوّل: إطلاق الماء]

الأوّل: إطلاق الماء؛ فلايصحّ بالمضاف. و لوحصلت الإضافة بعد الصبّ على المحلّ من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل (۵). (۱). مكارم الشيرازى: مرّ الكلام فيه فى فصل مستحبّات الوضوء (۲). مكارم الشيرازى: أو إمرار يده بعد ذلك و إن لم‌يصبّ عليها الماء (۳). الخوئى: هذا إذا لم‌يخرج عن الغسل المتعارف، و إلّافففى صحّة الوضوء إشكال، بل منع (۴). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال (۵). الگلپايگانى: يكفى بقاء الإطلاق إلى تحقّق مسمّى الغسل؛ نعم، لايصحّ المسح بنداوة المضاف مكارم الشيرازى: أى مسمّى الغسل الواجب

[الثانى: طهارته

الثانى: طهارته، و كذا طهارة مواضع الوضوء؛ و يكفى طهارة كلّ عضو قبل غسله و لايلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً؛ فلو كانت نجسة و يغسل كلّ عضو بعد تطهيره، كفى و لايكفى غسل واحد (۱) بقصد الإزالة والوضوء (۲) و إن كان برمسه فى الكرّ أو الجارى؛ نعم، لوقصد (۳) الإزالة بالغمس و الوضوء بإخراجه (۴)؛ كفى (۵) ولايضرّ تنجّس عضو بعد غسله و إن لم‌يتمّ الوضوء. مسألة ۱: لا بأس بالتوضّؤ بماء القليان ما لم‌يصر مضافاً. مسألة ۲: لايضرّ فى صحّة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محالّه طاهرة؛ نعم، الأحوط (۶) عدم ترك الاستنجاء قبله. مسألة ۳: إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح لايضرّه الماء و لاينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلًا حتّى ينقطع الدم آناً ما، ثمّ ليحرّكه بقصد الوضوء (۷) مع ملاحظة الشرائط الاخر و المحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان فى اليد اليسرى، بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء (۸).

[الثالث: أن لايكون على المحلّ حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة]

الثالث: أن لايكون على المحلّ حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة (۹)؛ ولو شكّ فى وجوده (۱). الخوئى: الظاهر كفايته إلّافيما إذا توضّأ بماءٍ قليل و حكم بنجاسته بملاقاة المحلّ (۲). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۳). الامام الخمينى: أى لم‌يقصد الغسل مع الإزالة، و إلّافالإزالة لاتتوقّف على القصد (۴). مكارم الشيرازى: يعنى كان قصد الوضوء بعد حصول الطهارة، و إلّالايعتبر النيّة فى الطهارة عن الخبث (۵). الخوئى: مرّ الإشكال فى نظائره [منها فى أفعال الوضوء، المسألة ۲۱] (۶). الامام الخمينى: الاولى مكارم الشيرازى: استحباباً (۷). الخوئى: فيه إشكال؛ نعم، لا بأس بأن يضع يده مثلًا على موضع الجرح ثمّ يجرّها إلى الأسفل ليجرى الماءعلى موضع الجرح مكارم الشيرازى: صدق الغسل بمجرّد تحريك العضو تحت الماء لايخلو عن إشكال، فالأحوط أن يخرجه من الماء فيجرى الماء عليه أو يمرّ يده عليه (۸). مكارم الشيرازى: و جريان الماء الباقى عليه (۹). مكارم الشيرازى: هذا ليس شرطاً زائداً فى الحقيقة، بل المعتبر غسل الأعضاء العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۷۸ يجب الفحص (۱) حتّى يحصل اليقين أو الظنّ (۲) بعدمه (۳)، و مع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

[الرابع: أن يكون الماء و ظرفه و مكان الوضوء و مصبّ مائه مباحاً]

الرابع (۴): أن يكون الماء و ظرفه (۵) و مكان الوضوء (۶) و مصبّ مائه (۷) مباحاً (۸)؛ فلايصحّ لوكان واحد منها غصباً، من غير فرق

بين صورة الانحصار و عدمه، إذ مع فرض عدم الانحصار و إن لم‌يكن مأموراً بالتيمّم إلّاأنّ وضوءه حرام، من جهة كونه تصرّفاً أو مستلزماً للتصرّف فى مال الغير، فيكون باطلًا؛ نعم، لوصبّ الماء المباح من الظرف الغصبيّ فى الظرف المباح ثمّ توضّأ، لامانع منه و إن كان تصرّفه السابق على الوضوء حراماً. و لا فرق فى هذه الصورة بين صورة الانحصار و عدمه، إذ مع الانحصار و إن كان قبل التفريغ فى الظرف المباح مأموراً بالتيمّم، إلّاأنّه بعد هذا يصير واجداً للماء فى الظرف المباح؛ و قد (۱). الامام الخمينى: مع وجود منشأ يعتنى به العقلاء، و معه يشكل الاكتفاء بالظنّ بعدمه الگلپايگانى: إن كان لاحتماله منشأ عقلائيّ مكارم الشيرازى: إذا كان له منشأ عقلائى زائداً على الاحتمال الموجود فى حقّ كلّ أحد (۲). الگلپايگانى: بل الاطمينان (۳). الخوئى: لايكفى الظنّ بالعدم ما لم‌يصل إلى حدّ الاطمينان، و معه يكتفى به حتّى مع العلم بوجود الحائل قبل ذلك مكارم الشيرازى: بل المعتبر الاطمينان؛ و يكفى ذلك فى الصورة الآتية، أعنى العلم بوجود المانع أيضاً (۴). الامام الخمينى: الحكم فى هذا الشرط فى غير الماء مبنيّ على الاحتياط، و الصحّة فى جميع فروض‌المسألة لاتخلو من وجه حتّى مع الانحصار و الارتماس أو الصبّ، فضلًا عن الاغتراف مع عدم الانحصار. و التعليل الّذى فى المتن و غيره ممّا ذكر فى محلّه غير وجيه، لكنّ الاحتياط بالإعادة خصوصاً فيما يكون تصرّفاً أو مستلزماً له لاينبغى أن يُترك، بل لايُترك فى الأخيرين (۵). الخوئى: تقدّم حكم الوضوء من الظرف المغصوب فى بحث الأوانى، و فى حكم الظرف مصبّ الماء الگلپايگانى: مع الانحصار، و إلّاصحّ مع الاغتراف منه؛ نعم، لو ارتمس العضو فيه أو صبّ منه بقصد الغسل يبطل (۶). الگلپايگانى: بمعنى الفضاء الّذى يتوضّأ فيه، و أمّا موقف المتوضّى فلايضرّ غصبيّته إلّامع الانحصار الخوئى: على الأحوط (۷). الگلپايگانى: إن كان الوضوء مستلزماً للصبّ فيه، و إلّافالأقوى الصحّة (۸). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فى المسائل الآتية، و سيأتى لنا كلام فى أمثاله فى باب الصلاة؛ ولكن على كلّ حال لاتعتبر إباحة مكان الوضوء و لا الفضاء الواقع فيه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۷۹ لايكون التفريغ (۱) أيضاً حراماً، كما لوكان الماء مملوكاً له، و كان إبقاؤه فى ظرف الغير تصرّفاً فيه، فيجب تفريغه (۲) حينئذٍ فيكون من الأوّل مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار. مسألة ۴: لا فرق فى عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم و العمد و الجهل أو النسيان (۳)؛ و أمّا فى الغصب (۴)، فالبطلان مختصّ (۵) بصورة العلم و العمد؛ سواء كان فى الماء أو المكان أو المصبّ، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان، لابطلان، بل و كذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بل و مقصّراً أيضاً (۶) إذا حصل منه قصد القربة و إن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً فى المقصّر الإعادة. مسألة ۵: إذا التفت إلى الغصبيّة فى أثناء الوضوء، صحّ ما مضى من أجزائه و يجب تحصيل المباح للباقى؛ و إذا التفت بعد الغسلات قبل المسح، هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبة فى يده و يصحّ الوضوء أو لا؟ قولان؛ أقواهما الأوّل (۷)، لأنّ هذه النداوة لاتعدّ مالًا و ليس ممّا يمكن ردّه إلى مالكه، و لكنّ الأحوط الثانى؛ و كذا إذا توضّأ بالماء المغصوب عمداً ثمّ أراد الإعادة، هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتّى تجفّ أو لا؟ قولان؛ أقواهما الثانى و أحوطهما الأوّل (۸)؛ و إذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرّف فيها، لايُسمع منه، بناءً على ما ذكرنا؛ نعم، (۱). الخوئى: على تفصيل فى استحقاق العقاب و عدمه (۲). مكارم الشيرازى: وجوباً شرعيّاً أوعقليّاً وإن كان يجرى عليه حكم المعصية و العقاب فى بعض الصور (۳). الگلپايگانى: فى نسيان الغاصب إشكال (۴). مكارم الشيرازى: مرّ الكلام فيه فى المسائل السابقة، و لايُترك الاحتياط فى الجاهل بالحكم عن تقصير و الغاصب الناسى (۵). الخوئى: لا فرق فيما حكم فيه بالبطلان بين صورتى العلم و الجهل فى موارد الشبهات الحكميّة و الموضوعيّة؛ و أمّا موارد النسيان فإن كان الفعل فيها مبغوضاً كما فى نسيان الغاصب و نحوه فالظاهر بطلان الوضوء معه أيضاً، و إلّافيحكم بصحّته، و يجرى هذا التفصيل فى المسألة الآتية أيضاً (۶). الگلپايگانى: فيه إشكال (۷). الامام الخمينى: لكن لاـ لما علّله؛ لبقائه على ملكيته و الاختصاص به، خصوصاً إذا لم‌يكن مضموناً على‌المتلف، لأجل عدم ماليّته، بل لكونه مقتضى القواعد و عدم الإجماع فيه الگلپايگانى: بل الثانى لايخلو عن وجه (۸). الگلپايگانى: بل لايخلو عن وجه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۸۰ لوفرض إمكان انتفاعه (۱) بها فله ذلك، و لايجوز المسح (۲) بها حينئذٍ. مسألة ۶: مع الشكّ فى رضا المالك (۳)، لايجوز التصرّف و يجرى عليه حكم الغصب؛ فلابدّ فيما إذا

كان ملكاً للغير، من الإذن فى التصرّف فيه صريحاً أو فحوىً أو شاهد حال قطعىّ (۴). مسألة ۷: يجوز الوضوء و الشرب (۵) من الأنهار الكبار (۶)، سواء كانت قنوات أو منشقّة من شطّ و إن لم‌يعلم رضى المالكين، بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين؛ نعم، مع نهيهم يشكل الجواز؛ و إذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرّف لغيره، مادامت جارية فى مجراها الأوّل، بل يمكن (۷) بقاؤه مطلقاً (۸)، و أمّا للغاصب فلايجوز، و كذا لأتباعه من زوجته و أولاده وضيوفه و كلّ من يتصرّف فيها بتبعيّته (۹). و كذلك الأراضى الوسيعة، يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرّفات، كالجلوس و النوم و نحوهما ما لم‌ينه المالك و لم‌يعلم كراهته، بل مع الظنّ أيضاً الأحوط الترك، و لكن فى بعض أقسامها يمكن أن يقال: ليس للمالك النهى أيضاً. مسألة ۸: الحياض الواقعة فى المساجد و المدارس إذا لم‌يعلم كيفيّة وقفها من اختصاصها بمن يصلّى فيها أو الطلّاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها، لايجوز لغيرهم (۱۰) (۱). الخوئى: إذا كان الماء الّذى توضّأ به يعدّ من التالف، فلا فرق فى جواز المسح بما بقى منه من الرطوبة بين إمكان انتفاع المالك به و عدمه (۲). الامام الخمينى: لكن لومسح بها يصحّ على الأقوى (۳). الامام الخمينى: و عدم أصل محرز له (۴). مكارم الشيرازى: أو ظنىّ معتبر، كما سيأتى فى مكان المصلّى من قبيل الفنادق و الحمّامات (۵). الخوئى: الظاهر أنّه يعتبر فى الجواز عدم العلم بكراهة المالك و عدم كونه من المجانين أو الصغار و أنلاتكون الأنهار تحت تصرّف الغاصب، و الأحوط عدم التصرّف مع الظنّ بالكراهة مكارم الشيرازى: و غيرهما ممّا جرت السيرة عليه (۶). مكارم الشيرازى: بل‌الصغارأيضاًإذا جرت السيرة على‌الانتفاع بهابمثل‌ذلك، كماهوالمعمول فى أقطارنا (۷). مكارم الشيرازى: الأقوى أنّه يبقى على ما كان من الجواز (۸). الامام الخمينى: محلّ تأمّل (۹). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان تصرّفهم فيه كتصرّف أحد من الناس غير بانين على غصب الغاصب، بل غير راضين به (۱۰). الگلپايگانى: لايبعد الجواز ما لم‌يزاحم الموقوف عليهم، إلّاإذا احرز اشتراط الواقف عدم تصرّف غيرهم مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان ممّن يلحق بهم كالضيوف العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۸۱ الوضوء منها، إلّامع جريان العادة (۱) بوضوء كلّ من يريد، مع عدم منع من أحد، فإنّ ذلك يكشف عن عموم الإذن؛ و كذا الحال فى غير المساجد و المدارس، كالخانات و نحوها. مسألة ۹: إذا شقّ نهر أو قناة من غير إذن مالكه، لايجوز الوضوء بالماء الّذى فى الشقّ (۲) و إن كان المكان مباحاً (۳) أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشقّ و توضّأ فى مكان آخر و إن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة. مسألة ۱۰: إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكه و إن لم‌يغصب الماء، ففى بقاء حقّ الاستعمال الّذى كان سابقاً من الوضوء و الشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال (۴) و إن كان لايبعد بقاء هذا (۵) بالنسبة إلى مكان التغيير؛ و أمّا ما قبله و ما بعده فلا إشكال. مسألة ۱۱: إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه (۶)، لايجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر؛ و لوتوضّأ بقصد الصلاة فيه، ثمّ بدا له (۷) أن يصلّى فى مكان آخر أو لم‌يتمكّن من ذلك (۸)، فالظاهر عدم بطلان وضوئه، بل هو معلوم فى الصورة الثانية (۹)، كما أنّه يصحّ لو توضّأ غفلةً أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لايجب عليه أن يصلّى فيه و إن كان (۱). الگلپايگانى: لايبعد اعتبار العادة فيما كان التصرّف بعنوان الاستحقاق بحيث تتحقّق اليد عند العرف مكارم الشيرازى: مجرّد جريان عادة العوام غير كافية، و كم لهم من عادات غير مشروعة فى مثل ذلك، بل المعتبر كشف العمل عن حجّة شرعيّة (۲). مكارم الشيرازى: الأقوى الجواز لغير الغاصب و من تبعه، و كذا الإشكال فى أخذ الماء منه والوضوء فى مكان آخر (۳). الگلپايگانى: الظاهر جواز التصرّف لغير الغاصب و من تبعه (۴). مكارم الشيرازى: الإشكال فيه كما مرّ فى المسألة السابقة؛ و هذه الجمودات بعيدة عن مذاق الفقه بعد ثبوت هذا الحقّ بين العقلاء و لا أثر عندهم لتغيير مجرى النهر و غيره (۵). الخوئى: لايُترك الاحتياط فيه (۶). مكارم الشيرازى: أو لم‌يعلم و لكن كان ظاهر الحال كذلك؛ بل فى صورة الشكّ و عدم ظهور الحال أيضاً لايجوز، لأنّ الجواز هو الّذى يحتاج إلى دليل (۷). الخوئى: الظاهر هو البطلان فى هذه الصورة (۸). الخوئى: ولم‌يكن محتملًا لعدم التمكّن من الأوّل للغفلة أو للقطع بالتمكّن؛ و أمّا لو احتمل ذلك فالظاهربطلان وضوئه ولو مع قيام الحجّة على خلافه (۹). الگلپايگانى: الفرق بين الصورتين غير معلوم العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۸۲ أحوط، بل لايُترك (۱) فى صورة التوضّؤ (۲) بقصد الصلاة فيه و التمكّن منها. مسألة ۱۲: إذا كان الماء فى الحوض و أرضه و أطرافه مباحاً، لكن فى بعض أطرافه نصب آجر أو

حجر غصبيّ، يشكل الوضوء (۳) منه (۴)، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً. مسألة ۱۳: الوضوء فى المكان المباح مع كون فضائه غصبيّاً مشكل (۵)، بل لايصحّ (۶)، لأنّ حركات يده تصرّف فى مال الغير. مسألة ۱۴: إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب، فهو باطل (۷). مسألة ۱۵: الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرّفاً فيها، كما فى حال الحرّ و البرد المحتاج إليها باطل (۸). مسألة ۱۶: إذا تعدّى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح، لا إشكال فى جواز الوضوء منه. (۱). الامام الخمينى: لا بأس بتركه (۲). الخوئى: لا بأس بالترك (۳). الامام الخمينى: إذا عُدّ الوضوء تصرّفاً لايجوز، لكن لوعصى فتوضّأ فالأقوى صحّة وضوئه الخوئى: إذا كان أخذ الماء من الحوض تصرّفاً فى المغصوب حرم، لكنّ الأظهر صحّة الوضوء حينئذٍ مع الانحصار و عدمه (۴). مكارم الشيرازى: إذا عدّ الوضوء تصرّفاً فيه (۵). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لا إشكال فيه، و أنّ مثل هذا لايعدّ تصرّفاً عرفاً، كما سيأتى فى باب مكان المصلّى (۶). الامام الخمينى: بل يصحّ و لوكان عاصياً بتصرّفه الخوئى: على الأحوط؛ نعم، لو انحصر مكان الوضوء بالفضاء المغصوب و أمكن التيمّم فى غيره تعيّن التيمّم بلا إشكال (۷). الامام الخمينى: بل صحيح و عاصٍ مع تصرّفه الخوئى: فيه إشكال، بل الصحّة أظهر مكارم الشيرازى: على الأحوط (۸). الامام الخمينى: بل صحيح الخوئى: بل هو صحيح، لأنّ الوضوء لايُعدّ تصرّفاً فى الخيمة بحال الگلپايگانى: الظاهر أنّ الحرام حينئذٍ كونه تحت الخيمة، و هو غير متّحد مع الوضوء حتّى يبطل مكارم الشيرازى: لا دليل على بطلانه، و مثله لايعدّ تصرّفاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۸۳ مسألة ۱۷: إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير، إن قصد المالك (۱) تملّكه، كان له، و إلّاكان باقياً (۲) على إباحته (۳)؛ فلو أخذه غيره و تملّكه، ملك، إلّاأنّه عصى من حيث التصرّف فى ملك الغير؛ و كذا الحال فى غير الماء من المباحات، مثل الصيد و ما أطارته الريح من النباتات. مسألة ۱۸: إذا دخل المكان الغصبيّ غفلةً و فى حال الخروج توضّأ بحيث لاينافى فوريّته، فالظاهر صحّته (۴) لعدم حرمته حينئذٍ؛ و كذا إذا دخل عصياناً (۵) ثمّ تاب و خرج بقصد التخلّص من الغصب (۶)؛ و إن لم‌يتب و لم‌يكن بقصد التخلّص، ففى صحّة وضوئه حال الخروج إشكال (۷). مسألة ۱۹: إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح، فإن أمكن ردّه إلى مالكه و كان قابلًا لذلك (۸) لم‌يجز (۹) التصرّف فى ذلك الحوض، و إن لم‌يمكن ردّه يمكن أن يقال بجواز التصرّف فيه، لأنّ المغصوب محسوب تالفاً (۱۰)، لكنّه مشكل (۱۱) من دون رضى مالكه.

[الخامس: أن لايكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضّة]

الشرط الخامس: أن لايكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب (۱۲) أو الفضّة، و إلّا بطل (۱۳)؛ سواء اغترف (۱۴) منه أو أداره على أعضائه، و سواء انحصر فيه أم لا (۱۵)؛ و مع (۱). الخوئى: لا عبرة بالقصد المجرّد، و إنّما العبرة بالاستيلاء عليه خارجاً (۲). الگلپايگانى: إلّافيما يعدّ للحيازة كالحياض المعدّة لحيازة المياه المباحة و أمثالها، فإنّه يصير ملكاً بمجرّدالوقوع فيها نظير الشبكة المنصوبة للصيد (۳). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لاسيّما إذا كان المكان معدّاً لحيازة مثله، بل الأقوى الملكيّة فى هذه الصورة بمجرّد وقوعه فيه، لأنّ القصد الضمنى موجود فيها و هو كافٍ (۴). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يوجب تصرّفاً زائداً على الأحوط (۵). الخوئى: حكم الخروج فيما كان دخوله عصياناً حكم الدخول فى جميع الجهات (۶). الگلپايگانى: لايبعد كونه مثل قبل التوبة (۷). الامام الخمينى: و الأقوى صحّته (۸). مكارم الشيرازى: لكنّه مجرّد فرض (۹). الامام الخمينى: مع كونه تصرّفاً فيه (۱۰). مكارم الشيرازى: إذا كان قليلًا جدّاً بالنسبة إلى ما فى الحوض (۱۱). الخوئى: أظهره الصحّة فيما عُدّ تالفاً (۱۲). الامام الخمينى: تقدّم الكلام فيها (۱۳). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۱۴). الگلپايگانى: قد مرّ الحكم بالصحّة مع الاغتراف فى غير صورة الانحصار (۱۵). الخوئى: تقدّم حكم ذلك فى بحث الأوانى [المسألة ۱۴] العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۸۴ الانحصار يجب أن يفرغ مائه فى ظرف آخر و يتوضّأ به؛ و إن لم‌يمكن التفريغ إلّابالتوضّؤ، يجوز ذلك (۱)، حيث إنّ التفريغ واجب (۲)؛ و لوتوضّأ منه جهلًا (۳) أو نسياناً أو غفلةً

صحّ، كما فى الآنية الغصبيّة؛ و المشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه، كما يجوز سائر استعمالاته. مسألة ۲۰: إذا توضّأ من آنية باعتقاد غصبيّتها أو كونها من الذهب أو الفضّة، ثمّ تبيّن عدم كونها كذلك، ففى صحّة الوضوء إشكال (۴)، و لايبعد الصحّة إذا حصل منه قصد القربة.

[السادس: أن لايكون ماء الوضوء مستعملًا فى رفع الخبث

الشرط السادس (۵): أن لايكون ماء الوضوء مستعملًا فى رفع الخبث (۶) و لو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدّمة؛ و لا فرق بين الوضوء الواجب و المستحبّ على الأقوى، حتّى مثل وضوء الحائض؛ و أمّا المستعمل فى رفع الحدث الأصغر فلا إشكال فى جواز التوضّؤ منه، و الأقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر و إن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر. و أمّا المستعمل فى الأغسال المندوبة، فلا إشكال فيه أيضاً؛ و المراد من المستعمل فى رفع الأكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع فى مكان، و أمّا ما ينصبّ من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، و كذا ما يبقى فى الإناء، و كذا القطرات الواقعة فى الإناء و لو من البدن. و لوتوضّأ من المستعمل فى الخبث جهلًا أو نسياناً، بطل؛ و لوتوضّأ من المستعمل فى رفع الأكبر، احتاط بالإعادة. (۱). الامام الخمينى: مشكل، بل غير جائز؛ لكونه استعمالًا، لكن لوتوضّأ يصحّ وضوؤه الخوئى: فيه إشكال، بل الأظهر عدم الجواز بناءً على عدم جواز استعمالها مطلقاً، و تقدّم منه قدس سره تعيّن التيمّم حينئذٍ مكارم الشيرازى: لكنّه مجرّد فرض غالباً، ولو تحقّق هذا الفرض صحّ الوضوء (۲). الگلپايگانى: فى إطلاق وجوب التفريغ تأمّل، و يتفرّع عليه الإشكال فى إطلاق جواز الوضوء مكارم الشيرازى: لايتوقّف الحكم على الوجوب، بل يكفى جوازه (۳). الگلپايگانى: و كان معذوراً فيهما مكارم الشيرازى: جهلًا بالموضوع أو الحكم إذا كان قاصراً (۴). الگلپايگانى: فلايُترك الاحتياط (۵). مكارم الشيرازى: تقدّم الكلام فيه فى مبحث الماء المستعمل و أنّ مطهّريّة ماء الاستنجاء حتّى بالنسبة إلى الخبث ممنوع (۶). الخوئى: على الأحوط

[السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء]

السابع: أن لايكون مانع من استعمال الماء، من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، و إلّا فهو مأمور بالتيمّم، و لوتوضّأ والحال هذه، بطل (۱)؛ و لوكان جاهلًا بالضرر صحّ (۲) و إن كان متحقّقاً فى الواقع، و الأحوط (۳) الإعادة أو التيمّم (۴).

[الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة]

الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة بحيث لم‌يلزم من التوضّؤ وقوع صلاته و لو ركعة (۵) منها (۶) خارج الوقت، و إلّاوجب التيمّم، إلّاأن يكون التيمّم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئذٍ يتعيّن الوضوء؛ و لوتوضّأ فى الصورة الاولى، بطل (۷) إن كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد (۸)؛ نعم، لوتوضّأ لغاية اخرى أو بقصد القربة، صحّ؛ و كذا لوقصد ذلك الأمر بنحو الداعى (۹)، لا التقييد. مسألة ۲۱: فى صورة كون استعمال الماء مضرّاً، لو صبّ الماء على ذلك المحلّ الّذى (۱). الامام الخمينى: فى المرض على الأحوط، دون خوف العطش، فإنّ الظاهر عدم بطلانه لوتوضّأ، خصوصاًبعض مراتبه الخوئى: لايبعد الصحّة فى صورة خوف العطش مكارم الشيرازى: على إشكال فى بعض صوره و إن كان أحوط

(۲). الخوئی: هذا فیما إذا لم‌یکن الضرر مبغوضاً فی الواقع (۳). الامام الخمینی: لایُترک فی الضرر الگلپایگانی: لایُترک (۴). مکارم الشیرازی: یعنی الاحتیاط بالإعادة إذا ارتفع المانع، و التیمّم إذا لم‌یرتفع (۵). الامام الخمینی، الگلپایگانی: أو أقلّ منها مکارم الشیرازی: أو بعض الرکعة (۶). الخوئی: بل ولو بأقلّ من رکعة (۷). الامام الخمینی: بل صحّ مطلقاً، و تعلیله غیر وجیه، و لایتعلّق أمر من قبل الصلاة بالوضوء مطلقاً، ولو تعلّق‌لم‌یکن ذلک الأمر ملاک عبادیّته، بل ملاکها هو محبوبیّته و رجحانه أو أمره الاستحبابیّ، و هو بعبادیّته شرط للصلاة و غیرها، و لو قصد التقرّب به و لو بتوهّم أمر آخر یقع صحیحاً، و التقیید لغو إلّاإذا فرض عدم قصد الامتثال و التقرّب رأساً (۸). الخوئی: لا أثر للتقیید فی أمثال المقام، فالأظهر هو الصحّة فی غیر موارد التشریع مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۹). الگلپایگانی: هذا إذا قصد الکون علی الطهارة و کان داعیه علی ذلک امتثال أمر الصلاة، و إلّافالأقوی هوالبطلان و إن کان بنحو الداعی العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۸۶ یتضرّر به و وقع فی الضرر، ثمّ توضّأ، صحّ (۱) إذا لم‌یکن الوضوء موجباً لزیادته، لکنّه عصی بفعله (۲) الأوّل.

[التاسع: المباشرة فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار]

التاسع: المباشرة فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار؛ فلو باشرها الغیر أو أعانه فی الغسل أو المسح، بطل. و أمّا المقدّمات للأفعال فهی أقسام: أحدها: المقدّمات البعیدة، کإتیان الماء أو تسخینه أو نحو ذلک؛ و هذه لا مانع من تصدّی الغیر لها. الثانی: المقدّمات القریبة، مثل صبّ الماء فی کفّه؛ و فی هذه یکره مباشرة الغیر. الثالث: مثل صبّ الماء علی أعضائه، مع کونه هو المباشر لإجرائه (۳) و غسل أعضائه؛ فی هذه الصورة و إن کان لایخلو تصدّی الغیر عن إشکال، إلّاأنّ الظاهر صحّته. فینحصر البطلان فیما لو باشر الغیر غسله أو أعانه علی المباشرة، بأن یکون الإجراء و الغسل منهما معاً. مسألة ۲۲: إذا کان الماء جاریاً من میزاب أو نحوه فجعل وجهه أو یده تحته بحیث جری الماء علیه بقصد الوضوء، صحّ؛ و لاینافی وجوب المباشرة، بل یمکن أن یقال: إذا کان شخص یصبّ الماء من مکان عالٍ لا بقصد أن یتوضّأ به (۴) أحد و جعل هو یده أو وجهه تحته صحّ أیضاً، و لایعدّ هذا من إعانة الغیر أیضاً. مسألة ۲۳: إذا لم‌یتمکّن من المباشرة جاز أن یستنیب (۵)، بل وجب و إن توقّف علی الاجرة، فیغسل الغیر أعضائه و ینوی هو الوضوء؛ و لو أمکن إجراء الغیر الماء بید المنوب عنه بأن یأخذ یده و یصبّ الماء فیها و یجریه بها، هل یجب أم لا؟ الأحوط ذلک و إن کان (۱). مکارم الشیرازی: إذا کان له صارف عن التیمّم الواجب علیه علی الأحوط، و کذا فی الفرض الآتی (۲). الخوئی: فی إطلاقه إشکال، بل منع (۳). مکارم الشیرازی: إن کان الصبّ علی الأعضاء جزءً من الغسل، دخل فی أصل المأمور به لا المقدّمات؛ أمّا لولم‌یقصد بالصبّ الوضوء، بل بإجرائه بنفسه، فهو و إن کان من المقدّمات، إلّاأنّ صدق الغسل بمجرّد إجراء الماء الموجود مشکل؛ و هو کمن خرج من الماء غیر قاصد للوضوء ثمّ بدا له ذلک فأمرّ یده علی الماء الموجود و أجراه من ناحیة إلی اخری (۴). الخوئی: بل مع هذا القصد أیضاً إذا جعل المتوضّیء وجهه أو یده تحت عمود الماء باختیاره بحیث جری‌الماء علیه بقصد الوضوء (۵). مکارم الشیرازی: أی یستعین العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۸۷ الأقوی عدم وجوبه، لأنّ مناط المباشرة فی الإجراء، و الید آلة (۱)، و المفروض أنّ فعل الإجراء من النائب؛ نعم، فی المسح لابدّ من کونه بید المنوب عنه لا النائب، فیأخذ یده و یمسح بها رأسه و رجلیه، و إن لم‌یمکن ذلک أخذ الرطوبة الّتی (۲) فی یده و یمسح بها (۳)؛ و لوکان یقدر علی المباشرة فی بعض دون بعض، بعّض.

[العاشر: الترتیب]

العاشر: الترتیب؛ بتقدیم الوجه، ثمّ الید الیمنی، ثمّ الید الیسری، ثمّ مسح الرأس، ثمّ الرجلین (۴). و لایجب الترتیب بین أجزاء کلّ

عضو؛ نعم، يجب مراعاة الأعلى فالأعلى، كما مرّ؛ و لو أخلّ بالترتيب و لو جهلًا أو نسياناً، بطل إذا تذكّر بعد الفراغ و فوات الموالاة؛ و كذا إن تذكّر في الأثناء، لكن كانت نيّته فاسدة، حيث نوى الوضوء على هذا الوجه (۵)؛ و إن لم تكن نيّته فاسدة، فيعود (۶) على ما يحصل به الترتيب. و لا فرق في وجوب الترتيب، بين الوضوء الترتيبيّ و الارتماسيّ.

[الحادى عشر: الموالاة]

الحادى عشر: الموالاة، بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة (۷)؛ فلو جفّ تمام ما سبق، بطل، بل لوجفّ (۸) العضو السابق على العضو الّذى يريد أن يشرع فيه، الأحوط الاستيناف (۹) و إن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق. و اعتبار عدم الجفاف إنّما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان؛ و أمّا إذا تابع في الأفعال و حصل الجفاف من جهة حرارة بدنه (۱۰) أو حرارة الهواء أو غير ذلك، (۱). مكارم الشيرازى: تعليله لايخلو عن ضعف، لكن أصل الحكم صحيح (۲). الگلپايگانى: الأحوط في هذه الصورة الجمع بينه وبين التيمّم (۳). مكارم الشيرازى: و الأحوط ضمّ التيمّم إليه (۴). مكارم الشيرازى: بتقديم اليمنى على اليسرى، على الأحوط (۵). مكارم الشيرازى: إذا كان خطأً في التطبيق، كما هو الغالب، فلا وجه للفساد (۶). الامام الخمينى: و لو بعد الفراغ قبل فوات الموالاة (۷). مكارم الشيرازى: الظاهر، كما يظهر بالدقّة في النصوص أيضاً، أنّ الملاك فيه التتابع العرفى، و الجفاف دليل على عدمه في العادة؛ فلو تتابع و جفّ لحرارة الهواء أو الريح الشديد، صحّ؛ كما أنّه لوفصل فصلًا طويلًا و لم يجفّ لرطوبة كثيرة في الهواء، بطل (۸). الگلپايگانى: بل الأحوط الاستيناف في جفاف بعض الأعضاء مطلقاً و لو كان السابق على السابق (۹). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى عدم وجوبه الخوئى: لا بأس بتركه (۱۰). الگلپايگانى: إذا حصل الجفاف من غير جهة الفصل بحيث لايقدر على الوضوء بلا جفاف، فالأحوط ضمّ التيمّم، و إن كان يقدر عليه و حصل الجفاف للفصل فالأحوط الإعادة، إلّاإذا ترك التتابع العرفى أيضاً فيبطل العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۸۸ فلا بطلان؛ فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين، من التتابع العرفيّ و عدم الجفاف. و ذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة (۱) بمعنى التتابع و إن كان لايبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف؛ ثمّ إنّه لايلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق، بل يكفى بقاؤها في الجملة و لو في بعض أجزاء ذلك العضو. مسألة ۲۴: إذا توضّأ و شرع في الصلاة ثمّ تذكّر أنّه ترك بعض المسحات أو تمامها، بطلت صلاته و وضوؤه أيضاً إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه، و إلّاأخذها (۲) و مسح بها و استأنف الصلاة (۳). مسألة ۲۵: إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثمّ أتى بالمسحات، لا بأس؛ و كذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقى، و يجوز التوضّوء ماشياً. مسألة ۲۶: إذا ترك الموالاة نسياناً، بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفيّ أيضاً؛ و كذا لواعتقد عدم الجفاف ثمّ تبيّن الخلاف. مسألة ۲۷: إذا جفّ الوجه حين الشروع في اليد، لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحدّ، ففى كفايتها إشكال (۴).

[الثانى عشر: النيّة]

الثانى عشر: النيّة، و هى القصد إلى الفعل، مع كون الداعى أمر اللّه تعالى (۵)؛ إمّا لأنّه تعالى أهل للطاعة و هو أعلى الوجوه (۶)، أو لدخول الجنّة و الفرار من النار (۷) و هو أدناها، و ما بينهما متوسّطات؛ و لايلزم التلفّظ بالنيّة، بل و لا إخطارها بالبال، بل يكفى وجود (۱). مكارم الشيرازى: أى الوجوب التكليفى لا الوضعى، ولكنّه ضعيف جدّاً يخالف ظهور الأوامر و النواهى الواردة في أبواب الأجزاء و الشرائط في جميع أبواب الفقه (۲). الخوئى: تقدّم أنّ الأظهر هو الاقتصار على الأخذ من اللحية (۳). مكارم الشيرازى: بشرط حصول الموالاة العرفيّة، كما مرّ (۴). مكارم الشيرازى: إذا حصلت الموالاة عرفاً، لا إشكال فيه؛ و إلّابطل بلا إشكال (۵). مكارم الشيرازى:

لايعتبر فى العبادة قصد الأمر، و إنّما المعتبر فعل مايكون منتهى الخضوع ذاتاً أو بجعل الشارع بقصد التقرّب إليه تعالى، و لكن حيث لايكون التقرّب إلّابفعل ما يكون محبوباً و لايعلم المحبوبيّة فى غير العبادات الذاتيّة إلّامن الأمر، ذكروا قصد الأمر؛ فالمعتبر فى الواقع هو قصد التقرّب إليه بالعبادة (۶). الامام الخمينى: و أعلى منه مراتب اخر تشير إلى بعضها ما وردت فى صلاة المعراج (۷). مكارم الشيرازى: أو الوصول إلى ثواب و أجر دنيوى، و النجاة من مكروه كذلك، و هو أدناها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۸۹ الداعى فى القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضّأ مثلًا؛ و أمّا لوكان غافلًا بحيث لو سئل بقى متحيّراً فلايكفى و إن كان مسبوقاً بالعزم و القصد حين المقدّمات، و يجب استمرار النيّة إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردّد و أتى ببعض الأفعال بطل، إلّاأن يعود (۱) إلى النيّة الاولى قبل فوات (۲) الموالاة (۳). و لايجب نيّة الوجوب (۴) و الندب، لا وصفاً و لا غايةً، و لا نيّة وجه الوجوب و الندب، بأن يقول: أتوضّأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه، أو أتوضّأ لما فيه من المصلحة، بل يكفى قصد القربة و إتيانه لداعى اللّه، بل لو نوى أحدهما فى موضع الآخر، كفى إن لميكن على وجه التشريع أو التقييد (۵)؛ فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً ثمّ تبيّن عدم دخوله، صحّ إذا لميكن على وجه التقييد، و إلّابطل (۶)، كأن يقول: أتوضّأ لوجوبه و إلّافلا أتوضّأ (۷). مسألة ۲۸: لايجب فى الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى، و لا قصد الغاية (۸) الّتى امر لأجلها بالوضوء؛ و كذا لايجب قصد الموجب، من بول أو نوم، كما مرّ؛ نعم، قصد الغاية معتبر فى تحقّق الامتثال، بمعنى أنّه لو قصدها يكون ممتثلًا للأمر الآتى من جهتها (۹)، (۱). الامام الخمينى: و يعيد بما أتى كذلك (۲). الگلپايگانى: فيعيد ما أتى به كذلك (۳). مكارم الشيرازى: و يعيد ما أتى به فاقداً للنيّة (۴). الامام الخمينى: بل لا معنى لها، على ما هو الأقوى من عدم وجوبه الشرعىّ المقدّمىّ (۵). الخوئى: لا أثر للتقييد فى أمثال المقام إذا تحقّق منه قصد امتثال الأمر الفعلى مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لايعتبر فى صحّة العبادة أزيد من كونه محبوباً فى الواقع و إتيانه بقصد التقرّب إلى اللّه، و هذا المعنى حاصل فى المقام و أمثاله، و لا دليل على أزيد منه؛ فكلّ ما عداه تكلّفات و تعسّفات لا وجه لها، فلا أثر للتقييد فى شىء من العبادات (۶). الامام الخمينى: تقدّم ما هو الأقوى (۷). الگلپايگانى: يكفى فى التقييد كون الوجوب بما هو هو داعياً له فعلًا؛ سواء كان الاستحباب أيضاً على فرض العلم داعياً له أم لا، كما مرّ (۸). الگلپايگانى: هذا على ما اختاره من استحباب نفس الوضوء؛ و أمّا على ما استشكلناه فالظاهر لزوم قصدالطهارة أو ما يترتّب عليها، لتوقّف قصد القربة عليه مكارم الشيرازى: بل الأقوى اعتبارها، و لا أقلّ من قصد الكون على الطهارة، لعدم الدليل على محبوبيّة نفس أفعال الوضوء (۹). الامام الخمينى: الوضوئات المأمور بها لأجل غايات مستحبّة كتلاوة القرآن و دخول المسجد سيأتىالكلام فيها؛ و أمّا الوضوء لنحو الصلاة و الطواف فالظاهر من الأوامر المتعلّقة به لأجله كقوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ...» هو الإرشاد إلى الشرطيّة أو هى مع تعليم الكيفيّة، و لايكون لمثلها امتثال و ثواب، و الأمر الغيرىّ مع كونه لا أصل له ليس له امتثال أيضاً على فرضه، و الوضوء بما هو عبادة جعل شرطاً للصلاة و ملاك مقرّبيّته و عباديّته هو محبوبيّته و أمره النفسىّ، لا أمره المقدّمى المتوهّم العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۹۰ و إن لمِيقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالًا، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره فى الصحّة و إن كان معتبراً فى تحقّق الامتثال؛ نعم، قد يكون (۱) الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئذٍ لايحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضّأ لغاية معيّنة فتوضّأ و لم يقصدها، فإنّه لايكون ممتثلًا للأمر النذرىّ، و لايكون أداءً للمأمور به بالأمر النذرىّ أيضاً (۲) و إن كان وضوؤه صحيحاً (۳)، لأنّ أدائه فرع قصده؛ نعم، هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئىّ.

[الثالث عشر: الخلوص

الثالث عشر: الخلوص؛ فلو ضمّ إليه الرياء بطل، سواء كانت القربة مستقلّة و الرياء تبعاً (۴) أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلًّا؛ و سواء كان الرياء فى أصل العمل أو فى كيفيّاته أو فى أجزائه (۵)، بل و لوكان جزءً مستحبّاً (۶) على الأقوى (۷)؛ و سواء نوى الرياء من أوّل

العمل أو نوى فى الأثناء، و سواء تاب منه أم لا؛ فالرياء فى العمل بأىّ وجه كان، مبطل له، لقوله تعالى على ما فى الأخبار (۸): «أنا خير شريك، من عمل لى و لغيرى تركته لغيرى (۹)». هذا، و لكن إبطاله إنّما هو إذا كان جزءً من الداعى على العمل و لو على وجه التبعيّة؛ و أمّا إذا لم‌يكن كذلك، بل كان مجرّد خطور فى القلب من دون أن يكون جزء من الداعى فلا‌يكون مبطلًا، و (۱). الگلپايگانى: لايخفى ما فى الاستدراك من الخدشة، و الأنسب أن يقال: نعم، قد يجب قصد الغاية بالنذر (۲). مكارم الشيرازى: فإنّ أداء النذر من العناوين القصديّة (۳). مكارم الشيرازى: بشرط قصد غاية من غاياته (۴). مكارم الشيرازى: المراد منه هو الاستقلال فى التأثير بالقوّة لا بالفعل، و إلّالم‌يكن للرياء دخلًا فى حصول العمل لا كلًّا و لا جزءً؛ فالمراد أنّ التأثير بالفعل لكليهما و إن كان القربة كافية باستقلالها، و الرياء ليس كذلك فى الفرض؛ و كذا الكلام فى قوله: كلاهما مستقلًّا (۵). الخوئى: فى إطلاقه إشكال بل منع، و كذلك الأجزاء المستحبّة (۶). الگلپايگانى: لايبعد عدم بطلان الوضوء به و كذا بالرياء بالجزء الواجب لو نواه فى الأثناء و تداركه قبل فوات الموالاة (۷). مكارم الشيرازى: بل الأحوط (۸). الخوئى: الوارد فى الأخبار قوله- عزّ من قائل-: «فهو لمن عمل له» أو «فهو لمن عمله غيرى» (۹). مكارم الشيرازى: كأنّه من قبيل النقل بالمعنى، لا بعين العبارة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۹۱ إذا شكّ حين العمل فى أنّ داعيه محض القربة أو مركّب منها و من الرياء فالعمل باطل (۱)، لعدم إحراز الخلوص الّذى هو الشرط فى الصحّة. وأمّا العُجب (۲)، فالمتأخّر منه لايبطل العمل، وكذا المقارن و إن كان الأحوط فيه الإعادة. و أمّا السمعة (۳)، فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزء من الداعى بطل، و إلّافلا كما فى الرياء؛ فإذا كان الداعى له على العمل هو القربة إلّاأنّه يفرح إذا اطّلع عليه الناس من غير أن يكون داخلًا فى قصده، لايكون باطلًا، لكن ينبغى للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإنّ الشيطان غَرور و عدوّ مبين. و أمّا سائر الضمائم، فإن كانت راجحة، كما إذا كان قصده فى الوضوء القربة و تعليم الغير (۴)، فإن كان داعى القربة مستقلًّا و الضميمة تبعاً أو كانا مستقلّين صحّ (۵)، و إن كانت القربة تبعاً أو كان الداعى هو المجموع منهما بطل؛ و إن كانت مباحة، فالأقوى أنّها أيضاً كذلك، كضمّ التبرّد إلى القربة، لكنّ الأحوط (۶) فى صورة استقلالهما أيضاً الإعادة؛ و إن كانت محرّمة غير الرياء و السمعة، فهى فى الإبطال مثل الرياء (۷)، لأنّ الفعل يصير محرّماً (۸) (۱). الامام الخمينى: إلّاإذا احرز الخلوص بالأصل الخوئى: هذا الشكّ يناسب الوسواسى، و على تقدير تحقّقه فى غيره فالحكم بالبطلان ليس على إطلاقه (۲). مكارم الشيرازى: و هو إن يرى نفسه خارجاً عن حدّ التقصير فى العبادة، مقرّباً عند اللّه، غير مقصّر فيما هو وظيفته، أو يرى عمله كثيراً و ذنبه قليلًا. و قد عدّ فى غير واحد من الروايات من المهلكات. و الإعجاب مانع عن الإزدياد و الكمال، و لكنّه لا دليل على إبطاله للعبادة (۳). مكارم الشيرازى: السمعة، أن يعمل عملًا يريد أن يسمع به الناس، كما أنّ الرياء يريد به إرائة الناس، و هما فى الحقيقة تنشآن من مبدء واحد (۴). مكارم الشيرازى: هذا إذا لم‌يقصد بتعليمه الغير وجه اللّه، وإلّا كان داخلًا فى قصد القربة بعلمه وبتعليمه (۵). مكارم الشيرازى: إذا كان تمام العلّة فى انبعاثه للعمل بالفعل وجه اللّه، صحّ عمله، و إن كان بالقوّة له داعٍ مستقلّ آخر أو داعٍ تبعىّ كذلك؛ و إلّافلا؛ و هكذا الضمائم المباحة. فالمراد من استقلالهما استقلال نيّة القربة بالفعل و نيّة الضميمة بالقوّة، يعنى لو لم‌يكن له داعى القربة يعمله قطعاً بذلك الداعى (۶). الگلپايگانى: لايُترك مع تأثير داعى غير العبادة و لو كان تبعاً (۷). الامام الخمينى: فيه منع، و مجرّد صدق العنوان المحرّم عليه فى الخارج لايوجب البطلان، لكنّ الاحتياطالشديد فى أمثاله الإعادة أو التدارك مع الإمكان (۸). الخوئى: ليس هذا على إطلاقه، بل يختلف باختلاف الموارد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۹۲ فيكون باطلًا (۱)؛ نعم، الفرق بينها و بين الرياء أنّه لولم‌يكن داعيه فى ابتداء العمل إلّاالقربة، لكن حصل له فى الأثناء فى جزء من الأجزاء، يختصّ البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده و أعاده من دون فوات الموالاة، صحّ (۲)؛ و كذا لوكان ذلك الجزء مستحبّاً و إن لم‌يتداركه، بخلاف الرياء على ما عرفت (۳)، فإنّ حاله حال الحدث (۴) فى الإبطال (۵). مسألة ۲۹: الرياء بعد العمل ليس بمبطل (۶). مسألة ۳۰: إذا توضّأت المرأة فى مكان يراها الأجنبىّ، لايبطل وضوؤها (۷) و إن كان من قصدها ذلك. مسألة ۳۱: لا إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعدّدة للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت و عليه القضاء أيضاً و كان ناذراً لمسّ المصحف (۸) و أراد قرائة القرآن و زيارة المشاهد؛ كما لاإشكال فى أنّه إذا نوى الجميع و توضّأ وضوءً واحداً لها، كفى و

حصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع، و أنّه إذا نوى واحداً منها أيضاً، كفى عن الجميع و كان أداءً (۹) بالنسبة إليها و إن لم‌يكن امتثالًا إلّابالنسبة إلى ما نواه. و لاينبغى (۱۰) الإشكال فى أنّ الأمر متعدّد (۱۱) (۱). مكارم‌الشيرازى: إذا اتّحد عنوان الحرام مع العبادة خارجاً، كأن يريد بعمله إيذاء الناس و كان مصداقاً له (۲). مكارم الشيرازى: و عدم تحقّق قادح آخر (۳). الخوئى: قد عرفت ما فيه (۴). الگلپايگانى: لايبعد أن يكون الرياء فى الوضوء مثل سائر المحرّمات، كما مرّ (۵). مكارم الشيرازى: على الأحوط، كما مرّ (۶). مكارم الشيرازى: بل ليس رياءً فى الحقيقة و إن كان مذموماً (۷). الخوئى: لكن إذا انحصر مكان الوضوء به، تعيّن التيمّم فى مكان لايراها الأجنبى؛ نعم، إذا توضّأت و الحال‌هذه صحّ وضوؤها (۸). مكارم الشيرازى: انعقاد مثل هذا النذر غير معلوم (۹). مكارم الشيرازى: يعنى كافياً و لا معنى للأداء فى كثير منها غير هذا (۱۰). الخوئى: التحقيق أنّه إذا بنينا على عدم اتّصاف المقدّمة بالوجوب أو الاستحباب الغيرى، كما قوّيناه فى‌محلّه، فلا موضوع لهذا البحث من جهة تعدّد الغايات. ولو قلنا باتّصافها به، فإن لم نعتبر الإيصال فى اتّصاف المقدّمة بالمطلوبيّة، فلا إشكال فى وحدة الأمر و المأمور به و أنّ التعدّد إنّما هو فى الجهات، و الوجه فيه ظاهر، و إن اعتبرنا الإيصال فيه فالظاهر أنّ كلًّا من الأمر و المأمور به متعدّد و أنّ الاكتفاء بالوضوء الواحد من باب التداخل فى المسبّبات، و أمّا الوضوء الواجب بالنذر فتعدّد المأمور به فيه يتوقّف على جعل الناذر و قصده، فإن قصد التعدّد، تعدّد؛ و إلّافلا (۱۱). الامام الخمينى: ليس الأمر فى الوضوء و لا المأمور به متعدّداً، و لايمكن تعلّق الأوامر المتعدّدة التأسيسيّة عليه، بل الوضوء لايقع إلّاعلى وجه واحد و لايكون إلّامتعلّقاً لأمر واحد نفسىّ هو مناط عباديّته كرجحانه و محبوبيّته، لكونه طهوراً و نوراً، و تعلّق الأمر لأجل الغايات إنّما هو لصيرورتها معه أكمل كما فى بعضها، أو لأجل كون التعظيم و الأدب يقتضى أن يكون المكلّف متطهّراً عند إيجاد الغاية كالدخول فى المساجد و المشاهد المشرّفة أو لغير ذلك، و الأجر و الثواب على إتيان الغايات متطهّراً لا لنفس الوضوء و لا على الوضوء لأجل داعى امتثال الغايات؛ فلو توضّأ لغاية و لم‌يأت بها لم‌يكن له ثواب إلّاثواب عباديّة الوضوء و ثواب الانقياد أو نيّة الخير على القول بالثواب لهما مكارم الشيرازى: بل الملاكات متعدّدة، و لكنّ الأمر الفعلى واحد مؤكّد، لعدم إمكان تعدّد الأمر مع وحدة الماهيّة من جميع الجهات؛ كما أنّه لاينبغى الإشكال فى وحدة ماهيّة الوضوء، فلا وقع لبحث التداخل هنا العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۹۳ حينئذٍ (۱) و إن قيل: إنّه لايتعدّد و إنّما المتعدّد جهاته؛ و إنّما الإشكال فى أنّه هل يكون المأمور به متعدّداً أيضاً، و أنّ كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا، بل يتعدّد؟ (۲) ذهب بعض العلماء إلى الأوّل و قال: إنّه حينئذٍ يجب عليه أن يعيّن أحدها و إلّابطل، لأنّ التعيين شرط عند تعدّد المأمور به. و ذهب بعضهم إلى الثانى، و أنّ التعدّد إنّما هو فى الأمر أو فى جهاته؛ و بعضهم إلى أنّه يتعدّد بالنذر (۳) و لايتعدّد بغيره، و فى النذر أيضاً لا مطلقاً، بل فى بعض الصور؛ مثلًا إذا نذر أن يتوضّأ لقرائة القرآن و نذر أيضاً أن يتوضّأ لدخول المسجد، فحينئذٍ يتعدّد (۴) ولايغنى أحدهما عن الآخر (۵)؛ فإذا لم‌ينو شيئاً منهما لم‌يقع امتثال أحدهما و لا أداؤه، و إن نوى أحدهما المعيّن حصل امتثاله و أداؤه، و لايكفى عن الآخر؛ و على أىّ حال وضوؤه صحيح، بمعنى أنّه موجب لرفع الحدث و إذا نذر أن يقرأ القرآن متوضّئاً و نذر (۱). الگلپايگانى: ما كان الأمر فيه متعدّداً و هو الغايات لا إشكال فى تعدّد المأمور به فيه أيضاً، و أمّا الوضوءفلا إشكال فى وحدة الأمر و المأمور به فيه؛ نعم، يجوز الإتيان به بقصد مجموع الغايات أو بعضها (۲). الخوئى: الظاهر أنّ جملة «بل يتعدّد» زائدة و هى من سهو القلم (۳). الامام الخمينى: تعدّده و عدمه تابع لكيفيّة تعلّق النذر، و هو موقوف على كون المتعلّق راجحاً و الوضوءلأجل الغاية و إن لم‌يكن راجحاً بنحو التقييد، لكن لمّا كان راجحاً لنفسه لأجل طهوريّته، و تجديده ثانياً و ثالثاً أيضاً راجح، يكفى ذلك فى انعقاد النذر أن تعلّق بإيجاده لغاية و إيجاده مستقلًّا لغاية اخرى، و لولا استحباب التجديد لكانت الصحّة مشكلة (۴). الگلپايگانى: لو قصد لكلّ واحد وضوءً على حدّه (۵). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لا دليل على رجحان أفعال الوضوء، بل لابدّ أن يكون للكون على الطهارة لا أقلّ، و من المعلوم أنّه لايكون النذر مشرّعاً، فحينئذٍ لاينعقد النذر لدخول المسجد العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۹۴ أيضاً أن يدخل المسجد متوضّئاً (۱)، فلايتعدّد حينئذٍ و يجزى وضوء واحد عنهما و إن لم‌ينو شيئاً منهما و لم‌يمتثل أحدهما؛ و لونوى الوضوء لأحدهما كان امتثالًا بالنسبة إليه و أداء بالنسبة إلى الآخر، و هذا القول قريب. مسألة ۳۲: إذا شرع فى الوضوء قبل

دخول الوقت، و فى أثنائه دخل، لا إشكال فى صحّته، و أنّه متّصف بالوجوب (۲) باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، و بالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت؛ فلو أراد نيّة الوجوب و الندب، نوى الأوّل (۳) بعد الوقت و الثانى قبله. مسألة ۳۳: إذا كان عليه صلاة واجبة أداءً أو قضاءً و لم‌يكن عازماً على إتيانها فعلًا، فتوضّأ لقراءة القرآن، فهذا الوضوء متّصف بالوجوب (۴) و إن لم‌يكن الداعى عليه الأمر الوجوبىّ؛ فلو أراد قصد الوجوب و الندب لابدّ أن يقصد الوجوب الوصفىّ و الندب الغائىّ، بأن يقول: أتوضّأ الوضوء الواجب امتثالًا للأمر به لقراءة القرآن؛ هذا، و لكنّ الأقوى أنّ هذا الوضوء متّصف بالوجوب و الاستحباب معاً (۵) و لا مانع من اجتماعهما (۶). (۱). مكارم الشيرازى: المنذور حينئذٍ هو قرائة القرآن و دخول المسجد مع وصف الطهارة، لا نفس الطهارة، فلو كانت حاصلة فهو، و إلّايلزم عليه مقدّمةً (۲). الامام الخمينى: لايتّصف بالوجوب ولو وقع جميعه فى الوقت، بل العقل يلزمنا بإتيان هذا المستحبّ‌لاشتراط الواجب به، و كذا الكلام فى الفرع الآتى الخوئى: هذا مبنىّ على اتّصاف المقدّمة بالوجوب الغيرى، و قد مرّ ما فيه مكارم الشيرازى: اتّصاف وضوء واحد بعضه بالوجوب و بعض أجزائه بالاستحباب، غير ثابت؛ و لكن لمّا كان دخول الوقت لا ينافى بقاء ملاك الاستحباب، يصحّ له إتمامه بقصد هذا الملاك، كما أنّه بعد دخوله يجوز أن يشرع فيه بقصد هذا الملاك، كالكون على الطهارة (۳). الگلپايگانى: يعنى يتمّ الوضوء بقصد امتثال الأمر الوجوبى بالوضوء بعد الوقت (۴). الخوئى: هذا مبنىّ على عدم اعتبار الإيصال فى‌اتّصاف المقدّمة بالمطلوبيّة الغيريّة على القول به، وهوخلاف التحقيق (۵). الامام الخمينى: مرّ أنّه لايتّصف إلّابالاستحباب (۶). الگلپايگانى: الوضوء ليس فى الفرض إلّاواجباً؛ نعم، يمكن الإتيان به بقصد الغاية المندوبة أيضاً مكارم الشيرازى: إن كان مراده وجود ملاكهما فيه، فهو حقّ لا ريب فيه؛ و إن أراد اتّصاف ماهيّة واحدة بوصفى الوجوب و الاستحباب فعلًا، فلايجوز قطعاً، بل هو متّصف بالوجوب فعلًا، لأنّه أقوى الملاكين. ولكن إذا لم‌يرد فعل الواجب، لايقصد الوجوب الغائى، بل يقصد الوجوب الوصفى، كما أشار فى المتن؛ و قد عرفت أنّ نيّة الوجه غير لازمة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۹۵ مسألة ۳۴: إذا كان استعمال الماء بأقلّ ما يجزى من الغسل غير مضرّ، و استعمال الأزيد مضرّاً، يجب عليه الوضوء كذلك، و لو زاد عليه بطل (۱)، إلّاأن يكون استعمال الزيادة بعد تحقّق الغسل بأقلّ المجزى، و إذا زاد عليه جهلًا أو نسياناً لم‌يبطل (۲)؛ بخلاف ما لوكان أصل الاستعمال مضرّاً و توضّأ جهلًا أو نسياناً، فإنّه يمكن الحكم (۳) ببطلانه (۴)، لأنّه مأمور واقعاً بالتيمّم هناك، بخلاف ما نحن فيه. مسألة ۳۵: إذا توضّأ ثمّ ارتدّ لايبطل وضوؤه (۵)، فإذا عاد إلى الإسلام لايجب عليه الإعادة؛ و إن ارتدّ فى أثنائه ثمّ تاب قبل فوات الموالاة لايجب عليه الاستيناف؛ نعم، الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة الّتى كانت عليه حين الكفر، و على هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى و قبل المسح ثمّ تاب، يشكل المسح لنجاسة الرطوبة الّتى على يديه. مسألة ۳۶: إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت إذا كان مفوّتاً لحقّه، فتوضّأ، يشكل الحكم بصحّته (۶)؛ و كذا الزوجة (۷) إذا كان وضوؤها مفوّتاً لحقّ الزوج، و الأجير مع (۱). الخوئى: فى إطلاقه نظر، كما مرّ مكارم الشيرازى: على الأحوط (۲). الامام الخمينى: محلّ تأمّل، فلايُترك الاحتياط الخوئى: الظاهر عدم الفارق بين صورتى الجهل و العلم (۳). الامام الخمينى: بنحو الاحتياط الّذى لايُترك (۴). الخوئى: لايمكن ذلك فى فرض النسيان، و يختصّ البطلان فى فرض الجهل بما إذا كان الضرر ممّا يحرم إيجاده مكارم الشيرازى: الأقوى صحّته، كما مرّ منه فى الشرط السابع، و التعليل الّذى ذكره ضعيف، بل لاقصور فى إطلاقات الوضوء بالنسبة إلى مفروض المسألة (۵). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الإعادة؛ و إن كان فى الأثناء، الإتمام ثمّ الإعادة (۶). الامام الخمينى: الأقوى صحّته، و كذا فى الزوجة و الأجير (۷). الخوئى: الظاهر صحّة وضوئها و إن أثمت بتفويتها حقّ الزوج، و كذلك الحال فى الأجير الخاصّ الگلپايگانى: لايبعد صحّة وضوئها، و كذا الأجير مكارم الشيرازى: الأقوى صحّة وضوئها و الأجير و إن أثما بتفويت الحقّ؛ فإنّ الأمر بالشىء لايقتضى النهى عن ضدّه الخاصّ، بل الأمر فى العبد كذلك على إشكال العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۹۶ منع المستأجر و أمثال ذلك. مسألة ۳۷: إذا شكّ فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء، إلّاإذا كان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهة بالبول (۱) و لم‌يكن مستبرئاً، فإنّه حينئذٍ يبنى على أنّها بول و أنّه محدث. و إذا شكّ فى الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث؛ و الظنّ غير المعتبر كالشكّ فى المقامين. و إن علم الأمرين و شكّ فى المتأخّر منهما، بنى على أنّه

محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء؛ و أمّا إذا جهل تاريخ الحدث و علم تاريخ الوضوء، بنى على بقائه (۲) ولايجرى استصحاب الحدث حينئذٍ حتّى يعارضه، لعدم اتّصال الشكّ باليقين به حتّى يحكم ببقائه (۳)؛ و الأمر فى صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء (۴) و إن كان كذلك (۵)، إلّاأنّ مقتضى شرطيّة الوضوء وجوب إحرازه، و لكنّ الأحوط الوضوء فى هذه الصورة أيضاً. مسألة ۳۸: من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشكّ فيه بعد الحدث، إذا نسى و صلّى فلا إشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكّر فى الوقت والقضاء إن تذكّر بعد الوقت؛ و أمّا إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة، فنسيه (۱). مكارم الشيرازى: راجع أحكام الاستبراء (۲). الامام الخمينى: بل لايبنى فى هذه الصورة أيضاً، و بنى على أنّه محدث؛ هذا إذا لم‌يعلم الحالة السابقة على‌اليقين بهما، و إلّافالأقوى هو البناء على ضدّها، فلو علم بالحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة و لوعلم بالطهارة بنى على الحدث، هذا فى مجهولى التاريخ، و كذا إذا علم تاريخ ما هو ضدّ للحالة السابقة، كما إذا علم بالطهارة فى أوّل الظهر و علم بحدوث حدث إمّا قبل الظهر أو بعده و علم بمحدثيته قبل عروض الحالتين، فحينئذٍ بنى على الطهارة، و لوعلم بمحدثيته أوّل الظهر و علم بحصول وضوء إمّا قبل الظهر أو بعده و علم بكونه طاهراً قبل عروض الحالتين بنى على المحدثيّة؛ و أمّا إذا علم تاريخ ما هو مثل الحالة السابقة بنى على المحدثيّة مطلقاً و يتطهّر، لكنّ الاحتياط فى جميع الصور لاينبغى أن يُترك الخوئى: بل بنى على الحدث، فيجب عليه تحصيل الطهارة لما هو مشروط بها، كما فى الصورتين الاوليين (۳). مكارم الشيرازى: التعليل باطل، كما ذكرنا فى محلّه، بل العلّة فى عدم جريان استصحاب الحدث أنّ ظاهر أدلّته هو كون الشكّ فى مقدار عمر المتيقّن بحسب أجزاء الزمان، لا فى مبدأ حدوثه، كما فيما نحن بصدده (۴). الخوئى: لايبعد أن يكون هذا من سهو القلم مكارم الشيرازى: كأنّه من سهو القلم، فإنّ اتّصال زمان الحدث المعلوم بالشكّ واضح (۵). الگلپايگانى: فى صورة العلم بتاريخ الحدث لا مانع من استصحابه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۹۷ و صلّى، يمكن أن يقال (۱) بصحّة صلاته من باب قاعدة الفراغ، لكنّه مشكل (۲)، فالأحوط (۳) الإعادة أو القضاء فى هذه الصورة أيضاً، و كذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين و الشكّ فى المتقدّم منهما (۴). مسألة ۳۹: إذا كان متوضّئاً و توضّأ للتجديد و صلّى، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوئين و لم‌يعلم أيّهما، لا إشكال فى صحّة صلاته و لايجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحقّ من أنّ التجديدىّ إذا صادف الحدث صحّ (۵)؛ و أمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوئين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما، فالصلاة الثانية صحيحة، و أمّا الاولى فالأحوط (۶) إعادتها و إن كان لايبعد جريان قاعدة الفراغ فيها (۷). مسألة ۴۰: إذا توضّأ وضوئين و صلّى بعدهما (۸)، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء (۹) للصلوات الآتية (۱۰)، لأنّه يرجع إلى العلم بوضوء و حدث و الشكّ فى المتأخّر منهما؛ و أمّا صلاته فيمكن الحكم بصحّتها من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظهر (۱۱). مسألة ۴۱: إذا توضّأ وضوئين و صلّى بعد كلّ واحد صلاةً، ثمّ علم حدوث حدث بعد (۱). الخوئى: لكنّه خلاف التحقيق فيه و فيما بعده (۲). الامام الخمينى: بل الظاهر وجوب الإعادة و القضاء فيه و فيما بعده (۳). الگلپايگانى: بل الأقوى فيه و فيما بعده (۴). مكارم الشيرازى: لاتجرى القاعدة فى شىء من الحالتين، فإنّ مجراها، كما ذكر فى محلّه، ما إذا حدث الشكّ بعد الفراغ، فالأقوى الإعادة أو القضاء فيهما (۵). مكارم الشيرازى: إذا نوى الأمر الواقعى، كما تقدّم (۶). الخوئى: و الأظهر عدم وجوب الإعادة، لا لما ذكره، بل لجريان قاعدة الفراغ فى الوضوء الأوّل بلامعارض الگلپايگانى: لايُترك إلّامع احتمال التذكّر حين العمل (۷). مكارم الشيرازى: بناءً على إطلاق القاعدة و عدم لزوم احتمال الذكر حين الفعل، ولكنّه محلّ الكلام (۸). الگلپايگانى: و كذا لو صلّى بعد أحدهما (۹). الگلپايگانى: إن كان تاريخ الوضوء الثانى معلوماً فيستصحب للآتية (۱۰). مكارم الشيرازى: إلّاإذا علم تاريخ الوضوء الثانى فيستصحب، كما مرّ قريباً (۱۱). الگلپايگانى: مع احتمال التذكّر حين العمل، و يراعى ذلك فى جميع فروع القاعدة على الأحوط مكارم الشيرازى: بالشرط الّذى مرّ فى المسألة السابقة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۹۸ أحدهما (۱)، يجب الوضوء للصلوات (۲) الآتية و إعادة الصلاتين (۳) السابقتين إن كانا مختلفتين فى العدد، و إلّايكفى صلاة واحدة بقصد ما فى الذمّة جهراً إذا كانتا جهريّتين و إخفاتاً إذا كانتا إخفاتيّتين و مخيّراً بين الجهر و الإخفات إذا كانتا مختلفتين، و الأحوط (۴) فى هذه الصورة إعادة كليهما. مسألة ۴۲: إذا

صلّى بعد كلّ من الوضوئين نافلة، ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحبّ الإعادة، إذ الفرض كونهما نافلة؛ و أمّا إذا كان فى الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة و الاخرى نافلة، فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ فى الواجبة و عدم معارضتها بجريانها فى النافلة أيضاً، لأنّه لايلزم من إجرائهما فيهما طرح تكليف منجّز، إلّاأنّ الأقوى عدم جريانها (۵) للعلم الإجمالىّ فيجب إعادة الواجبة و يستحبّ إعادة النافلة. مسألة ۴۳: إذا كان متوضّئاً و حدث منه بعده صلاة و حدث و لايعلم أيّهما المقدّم، و أنّ المقدّم هى الصلاة حتّى تكون صحيحة أو الحدث حتّى تكون باطلة، الأقوى صحّة الصلاة، لقاعدة الفراغ، خصوصاً إذا كان تاريخ (۶) الصلاة معلوماً، لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة. مسألة ۴۴: إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءً منه و لايدرى أنّه الجزء الوجوبىّ أو الجزء الاستحبابىّ، فالظاهر الحكم بصحّة وضوئه، لقاعدة الفراغ، و لا تعارض بجريانها فى الجزء الاستحبابىّ، لأنّه لا أثر لها (۷) بالنسبة إليه؛ و نظير ذلك ما إذا (۱). الامام الخمينى: قبل إتيان الصلاة، و إلّافلايجب إعادة الصلاتين؛ سواء علم لكونه بعد الصلاة أو احتمل (۲). الگلپايگانى: هذا إذا لم‌يكن تاريخ أحد الوضوئين معلوماً دون الآخر، و إلّافيستصحب معلوم التاريخ و يترتّب عليه آثاره مكارم الشيرازى: إلّاإذا علم تاريخ الوضوء الثانى، كما مرّ (۳). الخوئى: بل تجب إعادة الثانية فقط، لأنّ استصحاب الطهارة فى الاولى بلا معارض بخلاف الثانية فإنّها مسبوقة بالحالتين، و بذلك يظهر الحال فى المسألة الآتية (۴). مكارم الشيرازى: لايُترك (۵). مكارم الشيرازى: إذا كانت النافلة من النوافل الموظّفة الّتى يوجب إتيانها سقوط أمرها، و إلّافيجرى القاعدة فى الواجبة دون النافلة (۶). الخوئى: لا خصوصيّة لذلك (۷). الخوئى: بل لا موضوع لقاعدة الفراغ، لأنّ موضوعها الشكّ فى الصحّة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۹۹ توضّأ وضوءً لقرائة القرآن و توضّأ فى وقت آخر وضوءً للصلاة الواجبة، ثمّ علم ببطلان أحد الوضوئين، فإنّ مقتضى قاعدة الفراغ صحّة الصلاة، و لاتعارض بجريانها فى القرائة أيضاً، لعدم أثر لها بالنسبة إليها (۱). مسألة ۴۵: إذا تيقّن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم‌تفت الموالاة رجع و تدارك و أتى بما بعده. و أمّا إن شكّ فى ذلك، فإمّا أن يكون بعد الفراغ أو فى الأثناء؛ فإن كان فى الأثناء، رجع و أتى (۲) به و بما بعده و إن كان الشكّ قبل مسح الرجل اليسرى فى غسل الوجه مثلًا أو فى جزء منه؛ و إن كان بعد الفراغ فى غير الجزء الأخير، بنى على الصحّة، لقاعدة الفراغ؛ و كذا إن كان الشكّ فى الجزء الأخير إن كان بعد الدخول (۳) فى عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلًا (۴) أو كان بعد القيام (۵) عن محلّ الوضوء، و إن كان قبل ذلك أتى به إن لم‌تفت الموالاة، و إلّااستأنف (۶). مسألة ۴۶: لا اعتبار بشكّ كثير الشكّ (۷)؛ سواء كان فى الأجزاء أو فى الشرائط أو الموانع. مسألة ۴۷: التيمّم الّذى هو بدل عن الوضوء لايلحق حكمه فى الاعتناء بالشكّ إذا كان فى الأثناء، و كذا الغسل و التيمّم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محلّ المشكوك فيه و عدمه، فمع التجاوز تجرى قاعدة التجاوز؛ و إن كان فى الأثناء، مثلًا إذا شكّ بعد الشروع فى (۱). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان له أمر موظّف خاصّ و لو استحباباً يسقط بفعلها، كما فى بعض الليالى أو الأيّام (۲). الامام الخمينى: إن كان الشكّ فى الجزء، كما لو شكّ فى غسل الوجه حين اشتغاله بغسل الذراع مثلًا؛ و أمّاإن كان الشكّ فى الشرائط فالأقوى هو البناء على الصحّة، فلو شكّ فى الغسل منكوساً لايعتنى به، بل لو شكّ فى إطلاق الماء بنى على الصحّة بالنسبة إلى الأجزاء الماضية، لكن يجب إحراز الإطلاق بالنسبة إلى الأجزاء الآتية، و جزء الجزء جزء فى الحكم لا شرط (۳). مكارم الشيرازى: لايعتبر الدخول فى عمل آخر و لا الفصل الطويل، بل المعتبر الانصراف عن العمل و عنوان الإتمام، كما ذكره الأصحاب (۴). الخوئى: بمقدار تفوت به الموالاة فيه و فيما قبله و بعده، إلّاإذا دخل فى عمل مترتّب عليه كالصلاة ونحوها (۵). الامام الخمينى: و الانصراف عنه (۶). الگلپايگانى: على‌الأحوط الخوئى: لايبعد عدم وجوبه (۷). الخوئى: فيه إشكال، و الأظهر اختصاص هذه القاعدة بالصلاة و عدم جريانها فى غيرها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۰ مسح الجبهة فى أنّه ضرب بيديه على الأرض أم لا- يبنى على أنّه ضرب بهما؛ و كذا إذا شكّ بعد الشروع فى الطرف الأيمن فى الغسل أنّه غسل رأسه أم لا، لايعتنى به، لكنّ الأحوط (۱) إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء. مسألة ۴۸: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل، أو مسح فى موضع الغسل، أو غسل فى موضع المسح، و لكن شكّ فى أنّه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقيّة أو لا، بل فعل ذلك

على غير الوجه الشرعيّ؟ الظاهر الصحّة (۲)، حملًا للفعل على الصحّة، لقاعدة الفراغ أو غيرها؛ و كذا لوعلم أنّه مسح بالماء الجديد و لم‌يعلم أنّه من جهة وجود المسوّغ أو لا، و الأحوط (۳) الإعادة فى الجميع (۴). مسألة ۴۹: إذا تيقّن أنّه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شكّ فى أنّه أتمّه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ، فيجب الإتيان به، لأنّ مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل و عازماً عليه، إلّاأنّه شاكّ فى إتيان الجزء الفلانى أم لا، و فى المفروض لايعلم ذلك؛ و بعبارة اخرى: مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد. مسألة ۵۰: إذا شكّ (۵) فى وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فى الأثناء، وجب الفحص (۶) حتّى يحصل اليقين أو الظنّ (۷) بعدمه (۸) إن لم‌يكن مسبوقاً بالوجود، و إلّاوجب (۱). الگلپايگانى: بل الأقوى، لأنّ الظاهر اختصاص قاعدة التجاوز بالصلاة مكارم الشيرازى: لايُترك (۲). مكارم الشيرازى: و إن كان مثل هذه الفروض نادرة (۳). الامام الخمينى: لايُترك (۴). الخوئى: لايُترك ذلك، بل وجوب الإعادة هو الأظهر (۵). الگلپايگانى: و كان لشكّه منشأ عقلائىّ مكارم‌الشيرازى: وكان له منشأ عقلائىّ، لا الاحتمالات الموجودة فى حق كلّ أحدٍ الّت. ى لا يعتنى بها العقلاء. (۶). الامام الخمينى: مع كون منشأ الاحتمال أمراً يعتنى به العقلاء، و حينئذٍ لايكفى حصول الظنّ بعدمه، بل لابدّمن الاطمينان و إن لم‌يكن مسبوقاً بالوجود (۷). الگلپايگانى: بل الاطمينان (۸). الخوئى: مرّ أنّه لا اعتبار بالظنّ ما لم‌يصل إلى مرتبة الاطمينان، و معه لا فرق فى اعتباره بين كون الشىء مسبوقاً بالوجود و عدمه مكارم الشيرازى: بل الاطمينان، و مجرّد الظنّ غير كافٍ العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۱ تحصيل اليقين و لايكفى الظنّ؛ و إن شكّ بعد الفراغ فى أنّه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه (۱) و يصحّ وضوؤه؛ و كذا إذا تيقّن أنّه كان موجوداً و شكّ فى أنّه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا؛ نعم، فى الحاجب الّذى قد يصل الماء تحته و قد لايصل، إذا علم أنّه لم‌يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، و لكن شكّ فى أنّه وصل الماء تحته من باب الاتّفاق أم لا، يشكل (۲) جريان قاعدة الفراغ فيه، فلايُترك الاحتياط بالإعادة (۳)؛ و كذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه و شكّ فى كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده، فإنّه يبنى على الصحّة، إلّا إذا علم أنّه فى حال الوضوء لم‌يكن ملتفتاً إليه، فإنّ الأحوط الإعادة حينئذٍ. مسألة ۵۱: إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شكّ فى أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده، يبنى على الصحّة، لقاعدة الفراغ، إلّاإذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء، فالأحوط الإعادة حينئذٍ. مسألة ۵۲: إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً فتوضّأ و شكّ بعده فى أنّه طهّره ثمّ توضّأ أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتى من الأعمال؛ و أمّا وضوؤه فمحكوم بالصحّة عملًا بقاعدة الفراغ، إلّامع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة و النجاسة؛ و كذا لوكان عالماً بنجاسة الماء الّذى توضّأ منه سابقاً على الوضوء و يشكّ فى أنّه طهّره بالاتّصال (۴) بالكرّ أو بالمطر، أم لا، فإنّ وضوئه محكوم بالصحّة و الماء محكوم بالنجاسة، و يجب عليه غسل كلّ ما لاقاه؛ و كذا فى الفرض الأوّل يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضّؤ أو لاقى محلّ الوضوء مع الرطوبة (۵). مسألة ۵۳: إذا شكّ بعد الصلاة فى الوضوء لها و عدمه، بنى على صحّتها، لكنّه محكوم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية؛ و لو كان الشكّ فى أثناء الصلاة، وجب (۱). الخوئى: هذا مع احتمال الالتفات حال العمل، و إلّافلاتجرى القاعدة (۲). الامام الخمينى: بل الظاهر عدم الجريان (۳). الخوئى: بل الظاهر وجوبها فيه و فى نظائره الآتية (۴). مكارم الشيرازى: و الامتزاج (۵). مكارم الشيرازى: إلّاإذا غسلت الأعضاء النجسة بالتوضّى فتطهر العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۲ الاستيناف بعد الوضوء، و الأحوط (۱) الإتمام مع تلك الحالة ثمّ الإعادة بعد الوضوء. مسألة ۵۴: إذا تيقّن بعد الوضوء أنّه ترك منه جزءً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثمّ تبدّل يقينه بالشكّ، يبنى على الصحّة عملًا بقاعدة الفراغ، و لايضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدّله بالشكّ؛ و لوتيقّن بالصحّة ثمّ شكّ فيها، فأولى بجريان القاعدة. مسألة ۵۵: إذا علم قبل تمام المسحات أنّه ترك غسل اليد اليسرى، أو شكّ فى ذلك فأتى به و تمّم الوضوء، ثمّ علم أنّه كان غسله، يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد، لكنّ الأقوى صحّته، لأنّ الغسلة الثانية مستحبّة (۲) على‌الأقوى حتّى فى اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها فى الواقع فهى محسوبة من الغسلة المستحبّة و لايضرّها نيّة الوجوب، لكنّ الأحوط إعادة الوضوء (۳)، لاحتمال اعتبار قصد كونها

ثانیهٔ فی استحبابها. هذا، و لوکان آتیاً بالغسلهٔ الثانیهٔ المستحبّهٔ و صارت هذه ثالثهٔ، تعیّن البطلان، لما ذکر من لزوم المسح بالماء الجدید.

[فصل فی أحکام الجبائر]

فصل فی أحکام الجبائر و هی الألواح الموضوعهٔ علی الکسر و الخرق، و الأدویهٔ الموضوعهٔ علی الجروح و القروح و الدمامیل؛ فالجرح و نحوه إمّا مکشوف أو مجبور، و علی التقدیرین، إمّا فی موضع الغسل أو فی موضع المسح؛ ثمّ إمّا علی بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء؛ ثمّ إمّا یمکن غسل المحلّ أو مسحه أو لایمکن؛ فإن أمکن ذلک بلا مشقّهٔ و لو بتکرار الماء علیه حتّی یصل إلیه لوکان علیه جبیرهٔ أو وضعه (۴) فی الماء حتّی یصل (۵) إلیه بشرط أن یکون المحلّ و الجبیرهٔ طاهرین، أو أمکن تطهیرهما، وجب ذلک. و إن لم‌یمکن، إمّا لضرر الماء أو للنجاسهٔ و عدم إمکان التطهیر (۶)، أو لعدم إمکان إیصال الماء تحت الجبیرهٔ و لا رفعها، فإن کان (۱). الگلپایگانی، مکارم الشیرازی: لایُترک (۲). الامام الخمینی: فی استحبابها إشکال، بل لایخلو عدمه من قوّهٔ، لکنّها مشروعهٔ و یصحّ وضوؤه علی الأقوی (۳). مکارم الشیرازی: لایُترک، لأنّ الغسلهٔ الثانیهٔ لا دلیل علی جوازها، کما عرفت فی بحث مستحبّات الوضوء (۴). الخوئی: الاکتفاء به مع عدم حصول الترتیب محلّ إشکال، بل الأظهر رعایهٔ الترتیب حینئذٍ (۵). مکارم الشیرازی: کما ورد فی‌موثّقهٔ عمّار؛ ولولاها، أمکن الإشکال فیه من جههٔ صدق الغسل أو حصول الترتیب المعتبر (۶). الخوئی: الظاهر أنّه لایجری حکم الجبیرهٔ عند عدم إمکان تطهیر المحلّ النجس بلا ضرر فی الغسل، بل‌یتعیّن فیه التیمّم العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۲۰۳ مکشوفاً (۱) یجب (۲) غسل أطرافه و وضع خرقهٔ (۳) طاهرهٔ (۴) علیه و المسح علیها مع الرطوبهٔ، و إن أمکن المسح علیه بلا وضع خرقهٔ تعیّن ذلک (۵) إن لم‌یمکن غسله، کما هو المفروض، و إن لم‌یمکن وضع الخرقهٔ أیضاً اقتصر علی غسل أطرافه، لکنّ الأحوط ضمّ التیمّم (۶) إلیه (۷)، و إن کان فی موضع المسح و لم‌یمکن المسح علیه کذلک یجب وضع (۸) خرقهٔ طاهرهٔ (۹) و المسح علیها بنداوهٔ (۱۰)؛ و إن لم‌یمکن، سقط (۱۱) و ضمّ إلیه التیمّم (۱۲). و إن کان مجبوراً، وجب غسل أطرافه مع مراعاهٔ الشرائط و المسح علی الجبیرهٔ إن کانت طاهرهٔ (۱۳) أو أمکن تطهیرها و إن کان فی موضع الغسل، و الظاهر عدم تعیّن (۱۴) المسح (۱۵) حینئذٍ فیجوز الغسل أیضاً، و الأحوط إجراء (۱۶) الماء علیها مع الإمکان بإمرار الید من دون (۱). الخوئی: لایبعد تعیّن التیمّم حینئذٍ فی الکسیر (۲). الامام الخمینی: و الأقوی جواز الاکتفاء بغسل أطرافه، و الأحوط وضع الخرقهٔ و المسح علیها (۳). الگلپایگانی: علی الأحوط و إن کان الأقوی جواز الاکتفاء بغسل أطرافه مکارم الشیرازی: لایجب هذا الاحتیاط فی الجرح المکشوف (۴). الخوئی: علی الأحوط الأولی، و مع التمکّن من المسح علی البشرهٔ فالأولی الجمع بین المسحین (۵). الگلپایگانی: علی الأحوط (۶). مکارم الشیرازی: هذا الاحتیاط غیر واجب (۷). الخوئی: لا بأس بترکه (۸). الامام الخمینی: و الأحوط الجمع بینه و بین التیمّم و إن لایخلو ما ذکره من وجه (۹). الخوئی: علی الأحوط الأولی، و الأقوی تعیّن التیمّم علیه (۱۰). الگلپایگانی: و الأحوط ضمّ التیمّم إلیه (۱۱). الامام الخمینی: الظاهر جواز الاکتفاء بالتیمّم و إن کان الاحتیاط لاینبغی ترکه (۱۲). مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۱۳). مکارم الشیرازی: وجوب المسح علی الجبیرهٔ و إن کان مشهوراً بین الأصحاب، إلّاأنّ ظاهر بعض الأخبار الصحیحهٔ جواز ترکه؛ فحمل الأخبار الدالّهٔ علی فعله علی الاستحباب، قریب لا دافع له؛ ولکن لاینبغی ترک الاحتیاط، و هکذا فی المسائل الآتیهٔ (۱۴). الامام الخمینی: بل الظاهر تعیّنه، و الأحوط أن یمسح أوّلًا ثمّ یغسله، لکن مع مراعاهٔ عدم مسح الرأس و الرجلین بالماء الجدید؛ و أمّا ما فی المتن من الاحتیاط، فخلاف الاحتیاط، إلّاأن یمسح الید و یجری أجزاء الماء و قطراته عقیبه، و هو فی الخرقهٔ غیر ممکن غالباً (۱۵). الخوئی: بل الظاهر تعیّنه و عدم إجزاء الغسل عنه مکارم الشیرازی: بل ظاهرها تعیّن المسح علیه وإن جری علیه الماء بالمسح؛ قلنا بوجوبه أو استحبابه (۱۶). الگلپایگانی: لایُترک العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۲۰۴ قصد الغسل أو المسح، و لایلزم أن یکون المسح بنداوهٔ الوضوء إذا کان فی موضع الغسل، و یلزم أن تصل الرطوبهٔ إلی تمام الجبیرهٔ، و لایکفی مجرّد النداوهٔ؛ نعم، لایلزم المداقّهٔ بإیصال الماء إلی الخُلَل و

الفُرَج، بل يكفى صدق الاستيعاب عرفاً. هذا كلّه إذا لم‌يمكن رفع الجبيرة و المسح على البشرة، و إلّافالأحوط تعيّنه (۱)، بل لايخلو عن قوّة إذا لم‌يمكن غسله كما هو المفروض، و الأحوط الجمع (۲) بين المسح على الجبيرة و على المحلّ أيضاً بعد رفعها. و إن لم‌يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع (۳) خرقة (۴) طاهرة عليها (۵) و مسحها، يجب ذلك (۶)؛ و إن لم‌يمكن ذلك أيضاً، فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف و التيمّم (۷). مسألة ۱: إذا كانت الجبيرة فى موضع المسح و لم‌يمكن رفعها و المسح على البشرة، لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحلّ، هل يتعيّن ذلك أو يتعيّن المسح على الجبيرة؟ (۸) وجهان (۹)، و لايُترك الاحتياط بالجمع. مسألة ۲: إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر (۱۰) جريان (۱). الخوئى: فيه منع، و الأظهر تعيّن المسح على الجبيرة (۲). الگلپايگانى: لايُترك و إن كان الأقوى الاجتزاء بالمسح على الجبيرة مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف (۳). الامام الخمينى: على نحو عدّت جزءً منها، و إلّافالأحوط ضمّ التيمّم (۴). الگلپايگانى: على نحو تعدّ جزءً منها إن أمكن، و إلّافالأحوط ضمّ التيمّم (۵). مكارم الشيرازى: بحيث عدّ جزءً من الجبيرة؛ و هذا الحكم، كما مرّ، استحبابىّ (۶). الخوئى: على الأحوط الأولى إذا كانت الجبيرة بمقدار الجرح؛ وأمّا إذا كانت زائدة عليه فالأظهر تعيّن التيمّم (۷). مكارم الشيرازى: ضمّ التيمّم إليه احتياط مستحبّ، كما مرّ (۸). الخوئى: هذا هو الأظهر (۹). الامام الخمينى: أقربهما الثانى، ولو أراد الجمع فليمسح أوّلًا الگلپايگانى: أقواهما الثانى (۱۰). الگلپايگانى: و الأحوط ضمّ التيمّم العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۵ الأحكام (۱) المذكورة (۲)؛ و إن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء، فالإجراء مشكل (۳)، فلايُترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة و التيمّم. مسألة ۳: إذا كانت الجبيرة فى الماسح (۴)، فمسح عليها بدلًا عن غسل المحلّ، يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة، أى الحاصلة من المسح على جبيرته. مسألة ۴: إنّما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت فى موضع المسح بتمامه، و إلّافلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة؛ مثلًا لوكانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، و لوكان من أحد الأصابع و لوالخِنصِر إلى المفصل (۵) مكشوفاً وجب المسح (۶) على ذلك (۷)، و إذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة فى الخطّ الطولى من الطرفين، و عليها فى محلّها. مسألة ۵: إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدّدة، يجب الغسل أو المسح (۸) فى فواصلها. مسألة ۶: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها؛ و إن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها و مسح عليها (۹)، و إن لم‌يمكن ذلك مسح عليها، لكنّ الأحوط (۱۰) ضمّ التيمّم أيضاً، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرّر القدر الصحيح أيضاً بالماء. مسألة ۷: فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه، يجب أوّلًا أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثمّ وضعه. (۱). الخوئى: و الأحوط ضمّ التيمّم إلى الوضوء (۲). مكارم الشيرازى: إذا كان فى موضع المسح؛ أمّا إذا كان فى موضع الغسل، فالأحوط ضمّ التيمّم إليه (۳). الامام الخمينى: و الأقوى عدم الجريان و الانتقال إلى التيمّم، بل الأقرب ذلك لوكانت الجبيرة على مُعظم الأعضاء، فلو عمّت الوجه و اليدين لكن يمكن المسح على الرجلين مثلًا لايجرى حكم الجبيرة و ينتقل إلى التيمّم علىالأقوى، و الأحوط فى استيعاب العضو الواحد ضمّ التيمّم (۴). الامام الخمينى: لكن مرّ أنّ الماسح لايختصّ بباطن الكفّ (۵). مكارم الشيرازى: بل إلى قبّة القدم، و الأحوط استحباباً المسح عليها و على الجبيرة معاً (۶). الگلپايگانى: على وجه يمرّ على قبّة القدم دون محاذى الخنصر، و إن كانت مستورة فالأحوط المسح على الموضعين (۷). الامام الخمينى: مارّاً إلى قُبّة القدم، أو عليها إلى المفصل احتياطاً (۸). مكارم الشيرازى: كلّ فى محلّه؛ المسح فى محلّ المسح، و الغسل كذلك (۹). الامام الخمينى: أى على الجبيرة بالمقدار المتعارف، لا على غير المتعارف الّذى غسل تحتها (۱۰). الامام الخمينى: احتياطاً لايُترك الخوئى: الأظهر فيه تعيّن التيمّم بلا حاجة إلى المسح على الجبيرة مكارم الشيرازى: يجوز ترك هذا الاحتياط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۶ مسألة ۸: إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف، يشكل كفاية المسح على الجبيرة الّتى عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن (۱) و المسح على الجبيرة ثمّ التيمّم (۲)، و أمّا المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر. مسألة ۹: إذا لم‌يكن جرح و لا قرح و لا كسر، بل كان يضرّه استعمال الماء لمرض آخر، فالحكم هو

التیمّم (۳)، لکنّ الأحوط ضمّ الوضوء مع وضع خرقة و المسح علیها أیضاً مع الإمکان أو مع الاقتصار علی ما یمکن غسله. مسألة ۱۰: إذا کان الجرح أو نحوه فی مکان آخر غیر مواضع الوضوء، لکن کان بحیث یضرّ استعمال الماء فی مواضعه أیضاً، فالمتعیّن التیمّم (۴). مسألة ۱۱: فی الرمد یتعیّن التیمّم (۵) إذا کان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً؛ أمّا إذا أمکن غسل أطراف العین من غیر ضرر و إنّما کان یضرّ العین فقط، فالأحوط (۶) الجمع (۷) بین الوضوء بغسل أطرافها و وضع خرقة علیها و مسحها و بین التیمّم (۸). مسألة ۱۲: محلّ الفصد داخل فی الجروح، فلو لم‌یمکن تطهیره (۹) أو کان مضرّاً، یکفی المسح علی الوُصلة الّتی علیه إن لم‌یکن أزید من المتعارف، و إلّاحلّها و غسل المقدار الزائد ثمّ شدّها؛ کما أنّه إن کان مکشوفاً (۱۰) یضع علیه خرقة (۱۱) و یمسح علیها بعد غسل ما حوله و (۱). الخوئی: و إن کان الأظهر جواز الاکتفاء بالتیمّم (۲). مکارم الشیرازی: یجوز ترک التیمّم، و یکفی غسل الممکن و المسح علی الجبیرة احتیاطاً (۳). الامام الخمینی: إذا أضرّ استعمال الماء بعض العضو و أمکن غسل ما حوله لایبعد الاکتفاء بغسله، لکنّ‌الأحوط ضمّ التیمّم، ولایُترک هذا الاحتیاط، و أحوط منه وضع خرقة و المسح علیها ثمّ التیمّم مکارم الشیرازی: بل الحکم هو الوضوء إذا کان ذلک فی ناحیة من بعض الأعضاء، و إذا کان فی عضو، یحتاط بالجمع بین الوضوء و الجبیرة و التیمّم. و إن کان فی جمیع الأعضاء، یکفی التیمّم (۴). الامام الخمینی: إذا کان الضرر علی بعضه، یأتی فیه الوجه فی المسألة السابقة مکارم الشیرازی: الحکم فیه کالمسألة السابقة (۵). الامام الخمینی: مع إمکان غسل ما حول العین یأتی الوجه المتقدّم (۶). الگلپایگانی: و الأقوی التیمّم (۷). الخوئی: و الأظهر جواز الاکتفاء بالتیمّم (۸). مکارم الشیرازی: الحکم فیه کالمسألة السابقة، بل إذا کان الضرر للعین فقط یجوز غسل ما حوله من غیر حاجة إلی الجبیرة (۹). الخوئی: مرّ أنّه لایوجب جواز المسح علی الجبیرة (۱۰). الامام الخمینی: یکتفی بغسل ما حوله علی‌الأقوی (۱۱). الخوئی: علی الأحوط، کما مرّ العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۰۷ إن کانت أطرافه نجسة طهّرها، و إن لم‌یمکن تطهیرها و کانت زائدة علی القدر المتعارف جمع (۱) بین الجبیرة و التیمّم (۲). مسألة ۱۳: لا فرق فی حکم الجبیرة بین أن یکون الجرح أو نحوه حدث باختیاره علی وجه العصیان (۳)، أم لا باختیاره. مسألة ۱۴: إذا کان شیء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه و لم‌یمکن إزالته، أو کان فیها حرج و مشقّة لاتتحمّل، مثل القیر و نحوه، یجری علیه حکم الجبیرة (۴)، و الأحوط (۵) ضمّ التیمّم أیضاً (۶). مسألة ۱۵: إذا کان ظاهر الجبیرة طاهراً، لایضرّه نجاسة باطنه. مسألة ۱۶: إذا کان ما علی الجرح من الجبیرة مغصوباً لایجوز المسح علیه (۷)، بل یجب رفعه و تبدیله، و إن کان ظاهرها مباحاً و باطنها مغصوباً، فإن لم‌یعدّ مسح الظاهر تصرّفاً فیه فلایضرّ، و إلّابطل (۸)؛ و إن لم‌یمکن نزعه أو کان مضرّاً (۹) فإن عدّ تالفاً (۱۰) یجوز المسح (۱۱) علیه و علیه العوض لمالکه، و الأحوط استرضاء المالک أیضاً أوّلًا (۱۲)، و إن لم‌یعدّ تالفاً (۱). الامام الخمینی: علی الأحوط و إن کان الاکتفاء بالتیمّم غیر بعید (۲). الخوئی: علی‌الأحوط؛ و الأظهر فیه جواز الاکتفاء بالتیمّم مکارم الشیرازی: و الأظهر جواز الاکتفاء بالوضوء (۳). الامام الخمینی: أو غیر العصیان (۴). الخوئی: هذا إذا کان ما علی محلّ الوضوء دواء، و إلّافالأظهر تعیّن التیمّم إذا لم‌یکن الشیء اللاصق فی‌مواضع التیمّم، و إلّاجمع بین التیمّم و الوضوء (۵). الگلپایگانی: لایُترک (۶). مکارم الشیرازی: یجوز ترک هذا الاحتیاط (۷). مکارم الشیرازی: أمّا عدم جوازه تکلیفاً فممّا لاکلام فیه، و أمّا وضعاً فالأحوط ذلک (۸). الامام الخمینی: بل عصی و إن لم‌یبطل علی الأقرب، و کذا لومسح علی ما کان ظاهره مغصوباً، لکنّ‌الاحتیاط لاینبغی ترکه (۹). الخوئی: لایبعد وجوب النزع فی بعض صور التضرّر أیضاً (۱۰). الخوئی: لایُترک الاحتیاط باسترضاء المالک فی هذا الفرض أیضاً (۱۱). الامام الخمینی: بل لایجوز إلّامع الاسترضاء مطلقاً الگلپایگانی: بل یجب الاسترضاء مطلقاً (۱۲). مکارم الشیرازی: لایُترک العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۰۸ وجب استرضاء المالک و لو بمثل شراء أو إجارة؛ و إن لم‌یمکن، فالأحوط الجمع بین الوضوء بالاقتصار علی غسل أطرافه (۱) و بین التیمّم. مسألة ۱۷: لایشترط فی الجبیرة أن تکون ممّا یصحّ الصلاة فیه، فلو کانت حریراً أو ذهباً أو جزء حیوان غیر مأکول لم‌یضرّ بوضوئه؛ فالّذی یضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبیّته. مسألة ۱۸: مادام خوف الضرر باقیاً، یجری حکم الجبیرة و إن احتمل البرء (۲)، و لایجب (۳) الإعادة (۴) إذا تبیّن برؤه سابقاً؛ نعم، لو ظنّ البرء و زال الخوف، وجب رفعها (۵). مسألة ۱۹: إذا أمکن رفع الجبیرة و غسل

المحلّ، لكن كان موجباً لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه و العدول إلى التيمّم (۶). مسألة ۲۰: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صارا كالشيء الواحد و لم‌يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ و خروج الدم، فإن كان مستحيلًا (۷) بحيث لايصدق عليه الدم، بل صار كالجلد (۸)، فمادام كذلك، يجرى عليه حكم الجبيرة (۹)؛ و إن لم‌يستحل، كان كالجبيرة النجسة يضع عليه (۱۰) خرقة و يمسح عليه. (۱). مكارم الشيرازى: قد مرّ كفاية الوضوء فى أمثال المقام (۲). مكارم الشيرازى: و إذا لم يخف ضرراً من كشفها و مشاهدة حالها و اختبارها و لم يكن شاقّاً، لم يبعدو جوبه (۳). الگلپايگانى: مشكل، و الأحوط الإعادة (۴). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الإعادة (۵). الگلپايگانى: لايبعد جواز العمل بالاستصحاب إن كان احتمال البقاء عقلائياً (۶). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الجمع إن أمكن (۷). الامام الخمينى: هذا مجرّد فرض، و مع ذلك لاينفع مع تنجّس الدواء، إلّاإذا فرض استحالته أيضاً و هومجرّد فرض آخر، و مع تحقّق الفرضين لايبعد جريان حكم الجرح المكشوف على إشكال، فلايُترك الاحتياط بضمّ التيمّم، و الأحوط منه وضع الخرقة و المسح عليها مع ذلك الگلپايگانى: و كان الدواء كذلك أيضاً، و إلّايبقى على تنجّسه (۸). مكارم الشيرازى: إن كان كالجلد، كان بحكمه، لا بحكم الجبيرة؛ و أمّا إن لم‌يكن كالجلد، بل استحال إلى شيء غير الدم، فالأمر كما ذكره (۹). الخوئى: بل ينتقل الأمر إلى التيمّم، سواء فى ذلك الاستحالة و عدمها (۱۰). الگلپايگانى: على نحو تُعدّ جزءً منها إن أمكن، و إلّافالأحوط ضمّ التيمّم مكارم الشيرازى: على الأحوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۹ مسألة ۲۱: قد عرفت أنّه يكفى فى الغسل أقلّه، بأن يجرى الماء من جزء إلى جزء آخر (۱) و لوبإعانة اليد، فلو وضع يده فى الماء و أخرجها و مسح بما يبقى فيها من الرطوبة محلّ الغسل يكفى، و فى كثير من الموارد هذا المقدار لايضرّ، خصوصاً إذا كان بالماء الحارّ. و إذا أجرى الماء كثيراً يضرّ فيتعيّن هذا النحو من الغسل و لايجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقّة. مسألة ۲۲: إذا كان على الجبيرة دسومة (۲)، لايضرّ بالمسح عليها إن كانت طاهرة. مسألة ۲۳: إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً و لم‌يمكن تطهيره، لايجرى عليه حكم الجرح (۳)، بل يتعيّن التيمّم؛ نعم، لو كان عين النجاسة لاصقة به و لم‌يمكن إزالتها، جرى حكم الجبيرة (۴)، و الأحوط (۵) ضمّ التيمّم. مسألة ۲۴: لايلزم تجفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنّه لايجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة، إلّاأن يحسب جزءً منها بعد الوضع. مسألة ۲۵: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، لا مبيح. مسألة ۲۶: الفرق بين الجبيرة الّتى على محلّ الغسل و الّتى على محلّ المسح من وجوه (۶)، كما يستفاد ممّا تقدّم: أحدها: أنّ الاولى بدل الغسل، و الثانية بدل عن المسح؛ الثانى: أنّ فى الثانية يتعيّن المسح، و فى الاولى يجوز الغسل (۷) أيضاً على الأقوى (۸)؛ (۱). مكارم: بما يسمّى غسلًا عرفاً (۲). مكارم الشيرازى: بل و إن كان جسماً دسماً يعدّ من الجبيرة (۳). مكارم الشيرازى: لايبعد وجوب الوضوء عليه بنحو ما مرّ فى الجبيرة مع رعاية المسألة الثانية من هذا الباب، و لكن لايُترك الاحتياط بضمّ التيمّم (۴). الامام الخمينى: بنحو مرّ فى إلصاق شيء على المحلّ الخوئى: بل ينتقل الأمر إلى التيمّم (۵). الگلپايگانى: لايُترك (۶). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فى بعضها (۷). الخوئى: تقدّم عدم جوازه مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ المتعيّن المسح، جرى عليه الماء أو لم‌يجر (۸). الگلپايگانى: قد مرّ لزوم الاحتياط فيه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱۰ الثالث: أنّه يتعيّن فى الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية فى الكفّ و بالكفّ، و فى الاولى يجوز المسح بأىّ شيء كان، و بأىّ ماء و لو بالماء الخارجىّ؛ الرابع: أنّه يتعيّن فى الاولى استيعاب المحلّ إلّاما بين الخيوط و الفُرَج، و فى الثانية يكفى المسمّى؛ الخامس: أنّ فى الاولى، الأحسن أن يصير (۱) شبيهاً بالغسل فى جريان الماء؛ بخلاف الثانية، فالأحسن فيها أن لايصير شبيهاً (۲) بالغسل؛ السادس: أنّ فى الاولى لايكفى (۳) مجرّد (۴) إيصال النداوة؛ بخلاف الثانية، حيث إنّ المسح فيها بدل عن المسح الّذى يكفى فيه هذا المقدار؛ السابع: أنّه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة، لايجب تجفيفها فى الاولى؛ بخلاف الثانية؛ الثامن: أنّه يجب مراعاة (۵) الأعلى فالأعلى فى الاولى، دون الثانية؛ التاسع: أنّه يتعيّن فى الثانية إمرار الماسح (۶) على الممسوح؛ بخلاف الاولى، فيكفى فيها بأىّ وجه كان (۷). مسألة ۲۷: لا فرق فى أحكام الجبيرة بين الوضوئات الواجبة و المستحبّة. مسألة ۲۸: حكم الجبائر فى الغسل كحكمها (۸) فى الوضوء واجبةً و مندوبةً، و إنّما الكلام (۱).

الگلپايگانى: بل الأحوط (۲). مكارم الشيرازى: مرّ ضعفه (۳). الخوئى: على الأحوط الأولى (۴). مكارم الشيرازى: بل يكفى المسح الموجب لتأثّر الممسوح على النحو المتعارف، و كذا فيما بعده (۵). الخوئى: تقدّم تفصيل ذلك [فى فصل أفعال الوضوء الفعل الأوّل و الثانى و الثالث و الرابع (۶). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ هذا، و لكن هذه الفروق لاترجع إلى محصّل، فإنّها ليست من أحكام المسح فى الجبيرة، بل من الأحكام المبدل منه (۷). الخوئى: فيه إشكال، فلايُترك الاحتياط (۸). الخوئى: الظاهر أنّ من كان به جرح أو قرح يتخيّر بين التيمّم و الغسل، و الأحوط على تقدير الاغتسال أنيضع خرقة على موضع القرح أو الجرح و يمسح عليها و إن كان جواز الاكتفاء بغسل الأطراف لايخلو عن قوّة؛ و أمّا الكسير فإن كان محلّ الكسر فيه مجبوراً تعيّن عليه الغسل و المسح على الجبيرة مع التمكّن، و إن كان المحلّ مكشوفاً أو لميتمكّن من المسح على الجبيرة تعيّن عليه التيمّم العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱۱ فى أنّه هل يتعيّن (۱) حينئذٍ الغسل ترتيباً (۲) أو يجوز الارتماسىّ أيضاً (۳)؟ و على الثانى هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء، أو لايجب؟ الأقوى جوازه و عدم وجوب المسح و إن كان الأحوط اختيار الترتيب؛ و على فرض اختيار الارتماس، فالأحوط المسح تحت الماء (۴)، لكن جواز الارتماسىّ مشروط بعدم وجود مانع آخر، من نجاسة العضو و سرايتها إلى بقيّة الأعضاء أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحلّ. مسألة ۲۹: إذا كان على مواضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فيه حال الوضوء، فى الماسح كان أو فى الممسوح. مسألة ۳۰: فى جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال (۵)، بل لايبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر فى أثناء المدّة مع ضيق الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشرة، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لايخلو عن إشكال مع كون العذر مرجوّ الزوال؛ و كذا يشكل كفاية تبرّعه عن الغير. مسألة ۳۱: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لايجب إعادة الصلاة (۶) الّتى صلّاها مع وضوء الجبيرة و إن كان فى الوقت (۷) بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا (۸) الوضوء فى (۱). الامام الخمينى: الأقوى تعيّنه و المسح عليها، و طريق الاحتياط فيه ما مرّ فى الوضوء (۲). مكارم الشيرازى: الأحوط الغسل ترتيباً مهما أمكن (۳). الخوئى: الأحوط بل الأظهر عدم جوازه (۴). مكارم الشيرازى: لايُترك (۵). الامام الخمينى: و الأقرب جواز الاستيجار و عدم الانفساخ و إتيان قضاء الصلوات عن نفسه و التبرّع عنغيره و إن كان الأحوط له أن يأتى بها بعد الجبيرة لحاجة نفسه كصلاته اليوميّة، و أحوط منه ترك الاستيجار و تأخير القضاء و إقالة الإجارة برضا الطرفين الخوئى: إذا توضّأ أو اغتسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه فالظاهر أنّه يرفع الحدث، كما تقدّم، و عليه فيجوز استيجاره و يصحّ قضاؤه الصلاة عن نفسه و عن غيره، بل لايبعد صحّته فيما لو توضّأ أو اغتسل لصلاة غيره، حيث إنّ الوضوء أو الغسل مع الجبيرة مستحبّ فى نفسه، و قد تقدّم أنّه لا فرق فيه بين كونه واجباً أو ندباً الگلپايگانى: لكنّ الأقوى الجواز و لاتنفسخ الإجارة مع طريان العذر، كما يكفى فى قضاء الصلوات عن نفسه على الأقوى (۶). الخوئى: فيه إشكال، بل الأظهر وجوب الإعادة فى الوقت (۷). مكارم الشيرازى: بل الظاهر وجوبه حينئذٍ، لعدم إطلاق فى الأدلّة يدلّ على جواز البدار له، كما أنّه يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية (۸). الگلپايگانى: مشكل، فلايُترك الاحتياط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱۲ فى أنّه هل يتعيّن (۱) حينئذٍ الغسل ترتيباً (۲) أو يجوز الارتماسىّ أيضاً (۳)؟ و على الثانى هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء، أو لايجب؟ الأقوى جوازه و عدم وجوب المسح و إن كان الأحوط اختيار الترتيب؛ و على فرض اختيار الارتماس، فالأحوط المسح تحت الماء (۴)، لكن جواز الارتماسىّ مشروط بعدم وجود مانع آخر، من نجاسة العضو و سرايتها إلى بقيّة الأعضاء أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحلّ. مسألة ۲۹: إذا كان على مواضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فيه حال الوضوء، فى الماسح كان أو فى الممسوح. مسألة ۳۰: فى جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال (۵)، بل لايبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر فى أثناء المدّة مع ضيق الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشرة، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لايخلو عن إشكال مع كون العذر مرجوّ الزوال؛ و كذا يشكل كفاية تبرّعه عن الغير. مسألة ۳۱: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لايجب إعادة الصلاة (۶) الّتى صلّاها مع وضوء الجبيرة و إن كان فى الوقت (۷) بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا (۸) الوضوء فى (۱). الامام الخمينى: الأقوى تعيّنه و المسح عليها، و طريق الاحتياط فيه ما مرّ فى الوضوء (۲). مكارم الشيرازى: الأحوط الغسل ترتيباً مهما أمكن (۳). الخوئى: الأحوط بل الأظهر عدم جوازه

(۴). مكارم الشيرازى: لايُترك (۵). الامام الخمينى: و الأقرب جواز الاستيجار و عدم الانفساخ و إتيان قضاء الصلوات عن نفسه و التبرّع عن‌غيره و إن كان الأحوط له أن يأتى بها بعد الجبيرة لحاجة نفسه كصلاته اليوميّة، و أحوط منه ترك الاستيجار و تأخير القضاء و إقالة الإجارة برضا الطرفين الخوئى: إذا توضّأ أو اغتسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه فالظاهر أنّه يرفع الحدث، كما تقدّم، و عليه فيجوز استيجاره و يصحّ قضاؤه الصلاة عن نفسه و عن غيره، بل لايبعد صحّته فيما لو توضّأ أو اغتسل لصلاة غيره، حيث إنّ الوضوء أو الغسل مع الجبيرة مستحبّ فى نفسه، و قد تقدّم أنّه لا فرق فيه بين كونه واجباً أو ندباً الگلپايگانى: لكنّ الأقوى الجواز و لاتنفسخ الإجارة مع طريان العذر، كما يكفى فى قضاء الصلوات عن نفسه على الأقوى (۶). الخوئى: فيه إشكال، بل الأظهر وجوب الإعادة فى الوقت (۷). مكارم الشيرازى: بل الظاهر وجوبه حينئذٍ، لعدم إطلاق فى الأدلّة يدلّ على جواز البدار له، كما أنّه يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية (۸). الگلپايگانى: مشكل، فلايُترك الاحتياط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱۲ الموارد الّتى علم كونه مكلّفاً بالجبيرة؛ و أمّا فى الموارد المشكوكة الّتى جمع فيها بين الجبيرة و التيمّم، فلابدّ من الوضوء للأعمال الآتية، لعدم معلوميّة صحّة وضوئه، و إذا ارتفع العذر فى أثناء الوضوء وجب الاستيناف أو العود إلى غسل البشرة الّتى مسح على جبيرتها إن لم‌تفت الموالاة. مسألة ۳۲: يجوز لصاحب الجبيرة، الصلاة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر فى آخره؛ و مع عدم اليأس، الأحوط التأخير (۱). مسألة ۳۳: إذا اعتقد الضرر (۲) فى غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر فى الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمّ تبيّن أنّه كان مضرّاً (۳) و كان وظيفته الجبيرة، أو اعتقد الضرر و مع ذلك ترك الجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر و أنّ وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر و مع ذلك عمل بالجبيرة ثمّ تبيّن الضرر، صحّ وضوؤه فى الجميع بشرط حصول قصد القربة منه فى الأخيرتين، و الأحوط (۴) الإعادة فى الجميع (۵). مسألة ۳۴: فى كلّ مورد يشكّ فى أنّ وظيفته الوضوء الجبيرىّ أو التيمّم، الأحوط (۶) الجمع بينهما (۷). (۱). الخوئى: و الأظهر جواز البدار، لكنّه يعيد الصلاة إذا زال العذر فى الوقت، بل الأظهر وجوب الإعادة مع الزوال و لو كان البدار من جهة اليأس (۲). الخوئى: الظاهر هو التفصيل فى فرض اعتقاد الضرر بين تحقّق الكسر و نحوه فى الواقع و بين عدمه، فيحكم بالصحّة فى الأوّل دون الثانى (۳). الخوئى: هذا إذا لم‌يبلغ الضرر مرتبة الحرمة، و إلّافالوضوء غير صحيح (۴). الگلپايگانى: لايُترك فى الصورة الثانية (۵). الامام الخمينى: لايُترك فى الصورة الثانية مطلقاً، و فى الاولى إذا تبيّن قبل العمل المشروط به، و لاتجب إعادة ما عمل معه مكارم الشيرازى: لايُترك فى الصورة الاولى فقط (۶). الامام الخمينى: فى بعض الموارد يمكن إحراز موضوع أحدهما بالأصل (۷). مكارم الشيرازى: إذا كان فى الشبهات الموضوعيّة؛ و أمّا فى الشبهات الحكميّة، فيجوز له الرجوع إلى الاجتهاد أو التقليد

[فصل فى حكم دائم الحدث

فصل فى حكم دائم الحدث المسلوس و المبطون إمّا أن يكون لهما فترة تَسَعُ الصلاة و الطهارة و لو بالاقتصار على خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبّات، أم لا؛ و على الثانى إمّا أن يكون خروج الحدث فى مقدار الصلاة مرّتين أو ثلاثة مثلًا، أو هو متّصل؛ ففى الصورة الاولى، يجب إتيان الصلاة فى تلك الفترة؛ سواء كانت فى أوّل الوقت أو وسطه أو آخره؛ و إن لم‌تسع إلّالإتيان الواجبات، اقتصر عليها و ترك جميع المستحبّات، فلو أتى بها فى غير تلك الفترة بطلت؛ نعم، لو اتّفق عدم الخروج و السلامة إلى آخر الصلاة، صحّت إذا حصل منه قصد القربة، و إذا وجب المبادرة لكون الفترة فى أوّل الوقت فأخّر إلى الآخر، عصى، لكن صلاته صحيحة. و أمّا الصورة الثانية، و هى ما إذا لم‌تكن فترة واسعة، إلّاأنّه لايزيد (۱) على مرّتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقّة فى التوضّؤ فى الأثناء و البناء، يتوضّأ و يشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه (۲)، فإذا خرج منه شىء توضّأ بلا مهلة و بنى على صلاته (۳)، من غير فرق بين المسلوس (۴) و المبطون، لكنّ الأحوط أن يصلّى (۵) صلاة اخرى بوضوء واحد، خصوصاً فى المسلوس، بل مهما أمكن لايُترك هذا الاحتياط فيه. و أمّا الصورة الثالثة، و هى أن يكون الحدث متّصلًا بلا فترة أو فترات يسيرة، بحيث لوتوضّأ بعد كلّ حدث و بنى،

لزم الحرج، یکفی أن یتوضّأ لکلّ صلاة (۶) و لایجوز أن یصلّی صلاتین بوضوء واحد، نافلة کانتا أو فریضة أو مختلفة؛ هذا إن أمکن إتیان بعض کلّ صلاة بذلک الوضوء؛ و أمّا إن لم‌یکن کذلک، بل کان الحدث مستمرّاً بلا فترة یمکن إتیان شیء من (۱). مکارم الشیرازی: بل مرّة، و فی الزائد علیها إشکال (۲). مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۳). الخوئی: الأظهر عدم الحاجة إلی الوضوء فی أثناء الصلاة و لاسیّما فی المسلوس، و رعایة الاحتیاط أولی (۴). الامام الخمینی: بل الاکتفاء بوضوء واحد فیه لکلّ صلاة مع عدم التجدید لایخلو من قوّة (۵). الگلپایگانی: لایُترک إذا استلزم الوضوء فی الأثناء الفعل الکثیر مکارم الشیرازی: یجوز ترک هذا الاحتیاط (۶). الامام الخمینی: لایبعد عدم لزوم التجدید إذا لم‌یقطر منه بین الصلاتین، فیجوز له إتیان صلاتین أو صلواتبوضوء واحد مع عدم التقاطر فی فواصلها و إن تقاطر فی الأثناء، لکن لاینبغی ترک الاحتیاط الخوئی: بل یکفی وضوء واحد لجمیع الصلوات ما لم‌یصدر منه غیر ما ابتلی به من الأحداث مکارم الشیرازی: علی الأحوط و إن کان لایبعد أن یجمع بین الصلوتین بوضوء واحد؛ و أمّا النوافل مثل صلوة اللیل ممّایکون تکرار الوضوء لکلّ رکعتین منها عسراً، فیجوز له إتیانها بوضوء واحد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۱۴ الصلاة مع الطهارة، فیجوز أن یصلّی بوضوء واحد صلوات عدیدة (۱)، و هو بحکم المتطهّر إلی أن یجیئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط علی المتعارف، لکنّ الأحوط فی هذه (۲) الصورة أیضاً الوضوء لکلّ صلاة، و الظاهر أنّ صاحب سلس الریح (۳) أیضاً کذلک. مسألة ۱: یجب علیه المبادرة (۴) إلی الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة. مسألة ۲: لایجب علی المسلوس والمبطون أن یتوضّأ لقضاء التشهّد و السجدة المنسیّین، بل یکفیهما وضوء الصلاة الّتی نسیا فیها، بل وکذا صلاة الاحتیاط یکفیها وضوء الصلاة الّتی شکّ فیها و إن کان الأحوط (۵) الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطویل و عدم الاستدبار؛ و أمّا النوافل (۶) فلایکفیها وضوء فریضتها (۷)، بل یشترط الوضوء لکلّ رکعتین منها (۸). مسألة ۳: یجب علی المسلوس التحفّظ من تعدّی بوله بکیس فیه قطن أو نحوه، و الأحوط غسل (۹) الحشفة قبل کلّ صلاة، و أمّا الکیس فلایلزم تطهیره و إن کان أحوط؛ و المبطون أیضاً إن أمکن تحفّظه بما یناسب یجب، کما أنّ الأحوط تطهیر المحلّ أیضاً إن أمکن من غیر حرج. مسألة ۴: فی لزوم معالجة السلس و البطن إشکال (۱۰)، و الأحوط المعالجة مع الإمکان (۱). مکارم الشیرازی: بل الحکم فیه ما مرّ فی سابقه (۲). الگلپایگانی: لایُترک إن لم‌یکن حرجاً (۳). الامام الخمینی: بل إلحاقه بالمبطون أقوی إن لم‌یکن داخلًا فیه موضوعاً، کما لایبعد دخوله فیه (۴). الخوئی: الظاهر عدم وجوبها مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۵). مکارم الشیرازی: بل الأحوط ترک هذا الاحتیاط (۶). الامام الخمینی: لایبعد جریان حکم الفریضة فیها (۷). الخوئی: مرّ آنفاً کفایته (۸). مکارم الشیرازی: بل قد عرفت کفایة وضوء واحد لنافلة کلّ فریضة (۹). مکارم الشیرازی: یجوز ترک هذا الاحتیاط فی المسلوس و المبطون، إلّاإذا أمکن فعل شیء من الصلوة طاهراً (۱۰). الخوئی: أظهره عدم اللزوم مکارم الشیرازی: الظاهر أنّه لایجب إلّافی الفرض الّذی ذکره من جهة الصلوة؛ و أمّا من باب وجوب حفظ النفس و دفع الضرر، فهو أمر آخر العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۱۵ بسهولة؛ نعم، لو أمکن (۱) التحفّظ بکیفیّة خاصّة مقدار أداء الصلاة، وجب (۲) و إن کان محتاجاً إلی بذل مال (۳). مسألة ۵: فی جواز مسّ کتابة القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشکال (۴)، حتّی حال الصلاة (۵)، إلّاأن یکون المسّ واجباً (۶). مسألة ۶: مع احتمال الفترة الواسعة، الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر إلی الفترة الّتی هی أخفّ مع العلم بها بل مع احتمالها، لکنّ الأقوی (۷) عدم وجوبه (۸). مسألة ۷: إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة و فی الأثناء تبیّن وجودها، قطع الصلاة، و لوتبیّن بعد الصلاة أعادها. مسألة ۸: ذکر بعضهم أنّه لو أمکنهما إتیان الصلاة الاضطراریّة و لو بأن یقتصرا فی کلّ رکعة علی تسبیحة و یؤمیا للرکوع و السجود مثل صلاة الغریق، فالأحوط الجمع بینها (۹) و بین الکیفیّة السابقة، و هذا و إن کان حسناً، لکن وجوبه محلّ منع، بل تکفی الکیفیّة السابقة. مسألة ۹: من أفراد دائم الحدث: المستحاضة، و سیجیء حکمها. مسألة ۱۰: لایجب علی المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضی من الصلوات؛ نعم، إذا کان فی الوقت، وجبت الإعادة. مسألة ۱۱: من نذر أن یکون علی الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً، الأحوط (۱). الامام الخمینی: بلا عُسر و حرج (۲). الخوئی: علی‌الأحوط، و الأظهر عدم الوجوب و إن لم‌یکن محتاجاً إلی

بذل المال (۳). الامام الخميني: على الأحوط (۴). الامام الخميني: جوازه فى حال الصلاة و فى غير حالها إذا لم‌يتقاطر بعدها لايخلو من وجه، لكن لايُترك‌الاحتياط (۵). الخوئي: الظاهر جوازه حتّى فى غير حال الصلاة (۶). الگلپايگانى: بغير النذر و شبهه، و كان أهمّ من حرمة مسّ المحدث (۷). الگلپايگانى: فى غير صورة العلم (۸). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه (۹). مكارم الشيرازى: لا وجه لهذه الاحتياطات، و لاينبغى ذكرها و صرف الوقت فيها بعد وضوح الأدلّة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱۶ تكرار الوضوء (۱) بمقدار لايستلزم الحرج، ويمكن (۲) القول بانحلال النذر و هو الأظهر.

[فصل فى الأغسال

اشارة

فصل فى الأغسال و الواجب منها سبعة (۳): غسل الجنابة، والحيض، و النفاس، و الاستحاضة، و مسّ الميّت، وغسل الأموات، و الغسل الّذى وجب بنذر و نحوه، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة (۴) أو الزيارة مع الغسل؛ و الفرق بينهما (۵) أنّ فى الأوّل إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل، و لكن يجوز أن لايزور أصلًا، و فى الثانى يجب الزيارة فلايجوز تركها؛ و كذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال الّتى يستحبّ الغسل لها. مسألة ۱: النذر المتعلّق بغسل الزيارة و نحوها يتصوّر على وجوه: الأوّل: أن ينذر الزيارة مع الغسل، فيجب عليه الغسل و الزيارة، و إذا ترك أحدهما وجبت الكفّارة. الثانى: أن ينذر الغسل للزيارة؛ بمعنى أنّه إذا أراد أن يزور، لايزور إلّا (۶) مع الغسل، فإذا ترك الزيارة لا كفّارة عليه، و إذا زار بلا غسل وجبت عليه. (۱). الخوئي: و الأظهر عدم لزومه و عدم انحلال النذر، لأنّ وضوء المسلوس و المبطون لايبطل ما لم‌يصدر منهما غير ما ابتليا به من الأحداث (۲). الامام الخميني: و يمكن القول بعدم لزوم الوضوء إلّاإذا بال اختياراً حسب التعارف، و لايبعد أن يكون هذا أقرب (۳). الامام الخميني: غير غسل الأموات لايجب شىء منها وجوباً شرعيّاً؛ نعم، ما عدا الواجب بالنذر و نحوه‌واجب شرطاً؛ و أمّا فى المنذور فالواجب، كما مرّ، هو عنوان الوفاء بالنذر، لا عنوان الغسل أو الزيارة، و يكون إتيان الغسل واجباً عقليّاً (۴). الامام الخميني: إن نذر أن يغتسل للزيارة، يجب مطلقاً، و إن نذر أنّ زيارته على فرضها تكون مع الغسل، أوإذا زار تكون مع الغسل، لايجب أن يزور، و عبارة المتن توهم الأوّل، لكن مراده الثانى مكارم الشيرازى: فى موارد ثبت استحبابه (۵). الخوئي: الفرق غير ظاهر، و النذور تابعة للقصود (۶). الگلپايگانى: إن لم يرجع إلى ترك الزيارة بلاغسل، حيث إنّه لا ينعقد نذره العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱۷ الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجّزاً (۱)، و حينئذٍ يجب عليه الزيارة (۲) أيضاً و إن لم‌يكن منذوراً مستقلًّا، بل وجوبها من باب المقدّمة؛ فلو تركهما وجبت كفّارة واحدة، و كذا لوترك أحدهما، و لايكفى فى سقوطها الغسل فقط (۳) و إن كان من عزمه (۴) حينه أن يزور، فلو تركها وجبت، لأنّه إذا لم‌تقع الزيارة بعده لم‌يكن غسل الزيارة. الرابع: أن ينذر الغسل و الزيارة، فلو تركهما وجب عليه كفّارتان، و لوترك أحدهما فعليه كفّارة واحدة (۵). الخامس: أن ينذر الغسل الّذى بعده الزيارة و الزيارة مع الغسل، و عليه لوتركهما وجبت كفّارتان، و لوترك أحدهما فكذلك، لأنّ المفروض تقيّد كلّ بالآخر؛ و كذا الحال فى نذر الغسل لسائر الأعمال.

[فصل فى غسل الجنابة]

اشارة

فصل فى غسل الجنابة و هى تحصل بأمرين: الأوّل: خروج المنىّ ولو فى حال النوم أو الاضطرار و إن كان بمقدار رأس إبرة (۶)؛ سواء كان بالوطى أو بغيره، مع الشهوة أو بدونها (۷)، جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع العلم بكونه منيّاً؛ و فى حكمه الرطوبة المشتبهة

الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء (۸) بالبول (۹)، ولا (۱). مكارم الشيرازى: و هذا أمر نادر مخالف لطبيعة هذا العمل، لأنّ هذا الغسل مقدّمة للزيارة، لا أنّ الزيارة مقدّمة له، و لكن لونذر ناذر كذلك فالحكم كما ذكره فى المتن (۲). الامام الخمينى: هذا إذا أراد به الغسل المتعقّب بالزيارة، أى نذر كذلك، فتجب الزيارة لتحصيل القيد؛ و أمّا إذا نذر الغسل للزيارة و كان من عزمه الزيارة فاغتسل لأجلها، فالظاهر عدم وجوبها و لاتكون الزيارة مقدّمة لحصول المنذور (۳). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يكن نذره الغسل بداعى التوصّل؛ ولو قصد كذلك أشكل صحّة نذره (۴). الگلپايگانى: لايبعد الاكتفاء به فى هذه الصورة، و التعليل عليل؛ نعم، لوكان من قصده الغسل المتعقّب بالزيارة، فلايكفى الغسل المجرّد (۵). الامام الخمينى: هذا إذا نذر الغسل للزيارة؛ و أمّا إذا نذر الغسل المتعقّب بها و ترك الزيارة فعليه كفّارتان مكارم الشيرازى: إذا ترك الزيارة لايبعد تعدّد الكفّارة، لأنّ غسله لايتّصف حينئذٍ بغسل الزيارة، فيكون قد خالف النذرين (۶). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۷). الخوئى: فى تحقّق الجنابة بخروج المنى من المرأة بغير شهوة إشكال، فالاحتياط لايُترك (۸). الامام الخمينى: إذا كانت جنابته بالإنزال (۹). مكارم الشيرازى: إذا كانت الجنابة بالإنزال العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱۸ فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره (۱). و المعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرّك من محلّه و لم‌يخرج لم‌يوجب الجنابة؛ و أن يكون منه، فلو خرج من المرأة منىّ الرجل، لايوجب جنابتها إلّامع العلم باختلاطه بمنيّها. و إذا شكّ فى خارج أنّه منىّ أم لا اختبر بالصفات (۲)، من الدفق و الفتور و الشهوة؛ فمع اجتماع هذه (۳) الصفات يحكم بكونه منيّاً و إن لم‌يعلم بذلك، و مع عدم اجتماعها و لوبفقد واحد منها لايحكم به إلّاإذا حصل العلم؛ و فى المرأة و المريض يكفى اجتماع (۴) صفتين (۵) و هما الشهوة و الفتور. الثانى: الجماع و إن لم‌ينزل، ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها (۶) من مقطوعها (۷)، فى القُبُل أو الدُبُر (۸)؛ من غير فرق بين الواطى و الموطوء، و الرجل و الامرأة (۹)، و الصغير و الكبير، و الحىّ و الميّت (۱۰)، و الاختيار و الاضطرار، فى النوم أو اليقظة؛ حتّى لو ادخلت حشفة طفل رضيع فإنّهما يجنبان (۱۱)، و كذا لو ادخلت ذكر ميّت أو ادخل فى ميّت؛ و الأحوط فى وطى البهائم من (۱). الامام الخمينى: فى إطلاقه إشكال، فلو أدخل آلة من ظهره فأخرج بها منيّه، ففى إيجابه الغسل إشكال، بل‌منع، و كذا نظائره (۲). مكارم الشيرازى: المعتبر فى الرجال الشهوة و الدفق، و فى النساء الشهوة فقط؛ و لكن ليعلم أنّ الشهوة هنا ليست مجرّد اللذّة الحاصلة عند كلّ ملاعبة، بل الهيجان الخاصّ الحاصل عند الإنزال و هى حالة خاصّة لاتنفكّ عن الدفق فى الرجال إلّافى المريض؛ و أمّا الفتور، فتكون معها غالباً، فلو انفكّ منه لم‌يضرّ بحكمها. هذا هو الّذى يستفاد من مجموع روايات الباب و يوافقها الاعتبار (۳). الگلپايگانى: الظاهر كفاية اجتماع الدفق مع واحد من الفتور أو الشهوة و لايبعد أن يكون الحكم فى المرأة أيضاً كذلك؛ نعم، المريض يكفيه الشهوة (۴). الخوئى: كفايته فى خصوص المرأة لاتخلو من إشكال، فالاحتياط لايُترك (۵). الامام الخمينى: الظاهر كفاية الشهوة فيهما، لكن لاينبغى ترك الاحتياط خصوصاً المرأة (۶). الامام الخمينى: حصولها بالمسمّى فيه لايخلو من قوّة الگلپايگانى: لايُترك الاحتياط مع صدق الإدخال فى مقطوع الحشفة (۷). الخوئى: لايُترك الاحتياط مع صدق الإدخال عرفاً ولو كان الداخل دون ذلك (۸). مكارم الشيرازى: ثبوت الحكم فى الإدخال فى غير قُبُل المرأة أحوط و لايكتفى به فى الصلوة، بل يضمّ إليه الوضوء (۹). الخوئى: فيه إشكال، فلايُترك الاحتياط للواطىء و الموطوء فيما إذا كان الموطوء ذكراً بالجمع بين الوضوء و الغسل فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر (۱۰). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، ولكنّه أحوط (۱۱). مكارم الشيرازى: على الأحوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱۹ غير إنزال، الجمع بين الغسل و الوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر (۱). و الوطى فى دُبُر الخنثى موجب للجنابة (۲) دون قُبُلها، إلّامع الإنزال، فيجب الغسل عليه دونها (۳) إلّاأن تنزل هى أيضاً، و لو أدخلت الخنثى فى الرجل أو الانثى مع عدم الإنزال لايجب الغسل على الواطى و لاعلى الموطوء، و إذا دخل الرجل بالخنثى (۴) و الخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل و الانثى (۵). مسألة ۱: إذا رأى فى ثوبه منيّاً و علم أنّه منه و لم‌يغتسل بعده، وجب عليه الغسل و قضاء ما تيقّن من الصلوات الّتى صلّاها بعد خروجه؛ و أمّا الصلوات الّتى يحتمل سبق الخروج عليها فلايجب قضاؤها؛ و إذا شكّ فى أنّ هذا المنىّ منه أو من غيره، لايجب عليه (۶) الغسل (۷) و إن كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصّاً به (۸)؛ و إذا علم أنّه منه و لكن

لم‌يعلم أنّه من جنابـة سابقـة اغتسل منها أو جنابة اخرى لم‌يغتسل لها، لايجب عليه الغسل أيضاً (۹)، لكنّه أحوط. (۱). الامام الخمينى: ولو بحكم الأصل، و الغسل فقط احتياطاً لوكان متطهّراً الگلپايگانى: و إلّافيغتسل رجاءً مكارم الشيرازى: و إلّااغتسل (۲). الخوئى: بناءً على ما تقدّم، الأحوط الجمع بين الوضوء و الغسل فيما إذا كان محدثاً بالأصغر سابقاً مكارم الشيرازى: على الأحوط، نحو ما عرفت (۳). الگلپايگانى: الخنثى لاتترك الاحتياط مطلقاً (۴). الامام الخمينى: أى قُبُلها (۵). الامام الخمينى: إذا لم‌تكن جنابة واحد منهما موضوعة لأثر لصاحبه، و إلّاوجب على من كانت جنابة صاحبه موضوعة لأثر بالنسبة إليه (۶). الامام الخمينى: إذا لم‌يكن لجنابة الغير أثر بالنسبة إليه، و إلّاوجب (۷). الخوئى: فيه تفصيل، نذكره فى المسألة الثالثة (۸). مكارم الشيرازى: لايُترك فى هذه الصورة (۹). الخوئى: الظاهر وجوبه لمعارضة الاستصحابين، ولابدّ من ضمّ الوضوء إليه إذا أحدث بالأصغر بعد الغسل مكارم الشيرازى: لاستصحاب الطهارة السابقة. و ما يقال بتعارضه مع استصحاب الجنابة المعلومة حال خروج المنى، فاسد، لعدم حجّية مثل هذا الاستصحاب، كما ذكرنا فى محلّه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۲۰ مسألة ۲: إذا علم بجنابة و غُسل و لم‌يعلم السابق منهما، وجب عليه الغسل (۱)، إلّاإذا علم (۲) زمان الغسل دون الجنابة، فيمكن استصحاب الطهارة (۳) حينئذٍ. مسألة ۳: فى الجنابة الدائرة بين شخصين، لايجب (۴) الغسل على واحد (۵) منهما؛ و الظنّ كالشكّ و إن كان الأحوط فيه (۶) مراعاة الاحتياط، فلو ظنّ أحدهما أنّه الجنب دون الآخر اغتسل و توضّأ إن كان مسبوقاً بالأصغر (۷). مسألة ۴: إذا دارت الجنابة بين شخصين، لايجوز لأحدهما (۸) الاقتداء بالآخر، للعلم الإجمالىّ بجنابته أو جنابة إمامه. ولو دارت بين ثلاثة (۹)، يجوز لواحد (۱۰) أو الاثنين (۱۱) منهم الاقتداء بثالث، لعدم العلم (۱۲) حينئذٍ؛ و لايجوز لثالثٍ علم إجمالًا بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة، الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء (۱۳) له و كانوا عدولًا (۱۴) (۱). الخوئى: هذا فيما إذا لم‌يصدر منه حدث أصغر، و إلّاوجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل (۲). الامام الخمينى: يجرى فى هذا الفرع ما مرّ من التفصيل فى شرائط الوضوء فى المسألة السابعة و الثلاثين، فراجع (۳). الخوئى: لايمكن ذلك، لمعارضته باستصحاب الجنابة المجهول تاريخها، على ما حقّقناه فى محلّه (۴). الامام الخمينى: مع عدم كون جنابة صاحبه موضوعة لأثر بالنسبة إليه، و إلّايجب كما مرّ (۵). الخوئى: إذا كانت جنابة أحدهما موضوعاً لحكم متوجّه إلى الآخر كعدم جواز استيجاره لدخول المسجد و نحوه، فمقتضى العلم الإجمالىّ وجوب الغسل عليه، فلابدّ من الجمع بين الطهارتين (۶). مكارم الشيرازى: بل و فى الشكّ أيضاً الخوئى: لايختصّ حسن الاحتياط بصورة حصول الظنّ، بل يجرى مع الشكّ أيضاً (۷). مكارم الشيرازى: و إن كان متوضّأً يغتسل فقط (۸). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، و لكنّه أحوط، و كذا فيما بعدها من المسائل المشابهة لها (۹). الگلپايگانى: لايخلو من إشكال (۱۰). الامام الخمينى: بل لايجوز علىالأقوى (۱۱). الخوئى: لايجوز ذلك، لعلم كلّ منهم بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرين (۱۲). مكارم الشيرازى: أى لأنّه لايعلم ببطلان صلوته أو صلوة إمامه، و إلّافالعلم الإجمالى حاصل بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرين، ولكن لمّا كانت العمدة فى دليل البطلان هنا انصراف إطلاقات الجماعة عن صورة العلم ببطلان صلوته أو صلوة إمامه واقعاً، كان الحقّ مع الماتن، لعدم الانصراف هنا (۱۳). الامام الخمينى: بل مطلقاً على الأقوى، و لا تأثير للخروج عن محلّ الابتلاء (۱۴). الامام الخمينى: إذا كان لجنابتهم أثر آخر أيضاً، لايجوز العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۲۱ عنده، و إلّافلا مانع؛ و المناط علم المقتدى بجنابة أحدهما، لا علمهما، فلو اعتقد كلّ منهما عدم جنابته و كون الجنب هو الآخر، أو لا جنابة لواحد منهما و كان المقتدى عالماً كفى فى عدم الجواز، كما أنّه لولم‌يعلم المقتدى إجمالًا بجنابة أحدهما و كانا عالمين بذلك لايضرّ باقتدائه. مسألة ۵: إذا خرج المنىّ بصورة الدم (۱)، وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منيّاً. مسألة ۶: المرأة تحتلم كالرجل، و لوخرج منها المنىّ حينئذٍ وجب عليها الغسل؛ و القول بعدم احتلامهنّ ضعيف. مسألة ۷: إذا تحرّك المنىّ فى النوم عن محلّه بالاحتلام و لم‌يخرج إلى خارج، لايجب الغسل، كما مرّ؛ فإذا كان بعد دخول الوقت و لم‌يكن عنده ماء للغسل، هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم (۲) الوجوب (۳) و إن لم‌يتضرّر (۴) به، بل مع التضرّر يحرم ذلك (۵)، فبعد خروجه يتيمّم للصلاة؛ نعم، لو توقّف إتيان الصلاة فى الوقت على حبسه بأن لم‌يتمكّن من الغسل و لم‌يكن عنده ما يتيمّم به و كان على وضوء، بأن كان تحرّك المنىّ فى حال

اليقظة و لم‌يكن فى حبسه ضرر عليه، لايبعد وجوبه، فإنّه على التقادير المفروضة لولم‌يحبسه لم‌يتمكّن من الصلاة فى الوقت، و لوحبسه يكون متمكّناً. مسألة ۸: يجوز للشخص إجناب نفسه (۶) و لولم‌يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت؛ نعم، إذا لم‌يتمكّن من التيمّم أيضاً لايجوز ذلك. و أمّا فى الوضوء، فلايجوز لمن كان متوضّأ و لم‌يتمكّن من الوضوء لو أحدث، أن يبطل وضوئه إذا كان بعد دخول الوقت (۷)؛ ففرق فى ذلك بين الجنابة و الحدث الأصغر، و الفارق النصّ (۸). (۱). مكارم الشيرازى: إذا صدق عليه هذا العنوان عرفاً، و إلّافلا موجب للغسل (۲). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال (۳). الخوئى: لايبعد الوجوب مع الأمن من الضرر (۴). الگلپايگانى: عدم الوجوب مع عدم التضرّر مشكل، فلايُترك الاحتياط مكارم الشيرازى: خوف الضرر موجود غالباً، ولكن على فرض الأمن منه لايبعد وجوب الحبس (۵). الخوئى: هذا فيما إذا كان الضرر معتدّاً به، و إلّافلايحرم الحبس و إن كان لايجب أيضاً (۶). الامام الخمينى: بإتيان أهله طلباً للذّة أو خائفاً على نفسه، و أمّا مطلقاً فلايخلو من إشكال الگلپايگانى: بإتيان أهله و هو مورد النصّ مكارم الشيرازى: أى بمباشرة أهله و شبهه (۷). مكارم الشيرازى: على الأحوط حتّى فيما قبل الوقت (۸). الخوئى: النصّ مختصّ بإتيان الأهل، و مقتضى القاعدة فى غيره من أسباب الجنابة عدم الجواز العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۲۲ مسألة ۹: إذا شكّ فى أنّه هل حصل الدخول أم لا؟ لم‌يجب عليه الغسل؛ و كذا لو شكّ فى أنّ المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما، فإنّه لايجب عليه الغسل. مسألة ۱۰: لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرّداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها، إلّاأن يكون بمقدار لايصدق عليه الجماع. مسألة ۱۱: فى الموارد الّتى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء، الأولى أن ينقض (۱) الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثمّ يتوضّأ، لأنّ الوضوء مع غسل الجنابة (۲) غير جائز (۳)؛ و المفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

[فصل فى ما يتوقّف على الغسل من الجنابة]

اشارة

فصل فى ما يتوقّف على الغسل من الجنابة و هى امور:

[الأوّل: الصلاة]

الأوّل: الصلاة، واجبةً أو مستحبّة، أداءً و قضاءً؛ لها و لأجزائها المنسيّة و صلاة الاحتياط، بل و كذا سجدتا السهو (۴) على الأحوط (۵)؛ نعم، لايجب فى صلاة الأموات و لا فى سجدة الشكر و التلاوة.

[الثانى: الطواف الواجب]

الثانى: الطواف الواجب، دون المندوب (۶)؛ لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام؛ فتظهر الثمرة فيما لودخله سهواً و طاف، فإنّ طوافه محكوم بالصحّة؛ نعم، يشترط فى صلاة الطواف، الغسل و لوكان الطواف مندوباً.

[الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه]

الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه، بمعنى أنّه لايصحّ إذا أصبح جنباً متعمّداً أو ناسياً للجنابة؛ و أمّا سائر الصيام ما عدا رمضان و قضائه، فلايبطل بالإصباح جنباً و إن كانت واجبة؛ نعم، الأحوط (۷) فى الواجبة منها ترك تعمّد الإصباح جنباً؛ نعم، الجنابة العمديّة فى أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتّى المندوبة منها؛ و أمّا الاحتلام، فلايضرّ بشىء منها حتّى صوم رمضان. (۱). الگلپايگانى: أو يتوضّأ قبل الغسل (۲). الخوئى: لايخفى ما فيه، بل الأولويّة إنّما هى لأجل تحصيل الجزم بالنيّة فى الوضوء (۳). مكارم الشيرازى: بناءً

على كون تحريمه ذاتياً، ولكنّه لايخلو عن بعد (۴). الامام الخمينى: الأقوى عدم اشتراطهما به (۵). الخوئى: لا بأس بترك هذا الاحتياط (۶). الامام الخمينى: محلّ تأمّل، بل لايبعد اشتراطه به مكارم الشيرازى: يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى (۷). الامام الخمينى: لايُترك

[فصل فيما يحرم على الجنب

اشارة

فصل فيما يحرم على الجنب و هى أيضاً امور:

[الأوّل: مسّ خطّ المصحف

الأوّل: مسّ خطّ المصحف (۱) على التفصيل الّذى مرّ فى الوضوء، و كذا مسّ اسم اللّه تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصّة، و كذا مسّ أسماء الأنبياء و الأئمّة: على الأحوط.

[الثانى: دخول مسجد الحرام و مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله

الثانى: دخول مسجد الحرام و مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله و إن كان بنحو المرور.

[الثالث: المكث فى سائر المساجد]

الثالث: المكث فى سائر المساجد، بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور؛ و أمّا المرور فيها، بأن يدخل من باب و يخرج من آخر (۲)، فلا بأس به؛ و كذا الدخول بقصد أخذ شىء منها، فإنّه لا بأس به (۳). و المشاهد كالمساجد (۴) فى حرمة المكث فيها.

[الرابع: الدخول فى المساجد بقصد وضع شىء فيها]

الرابع: الدخول فى المساجد بقصد وضع شىء فيها، بل مطلق الوضع فيها (۵) و إن كان من الخارج (۶) أو فى حال العبور.

[الخامس: قرائة سور العزائم

الخامس: قرائة سور العزائم، و هى سورة «اقرأ» و «النجم» و «الم‌تنزيل» و «حم السجدة» و إن كان بعض واحدة منها، بل البسملة أو بعضها بقصد أحدها على الأحوط (۷)، لكنّ الأقوى اختصاص الحرمة بقرائة آيات السجدة منها. مسألة ۱: من نام فى أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما أو فى الخارج و دخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلًا، وجب عليه التيمّم للخروج، إلّاأن يكون زمان الخروج أقصر (۸) من المكث للتيمّم فيخرج من غير تيمّم، أو كان زمان الغسل فيهما (۹) مساوياً (۱۰) أو أقلّ من زمان (۱). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فى مسّ أسماء اللّه تعالى (۲). مكارم الشيرازى: أو يحتلم مثلًا فيخرج غير متيمّم (۳). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (۴). الگلپايگانى: بل كالمسجدين على الأحوط الخوئى: على المشهور الموافق للاحتياط الامام الخمينى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (۵). مكارم الشيرازى: لا دليل على حرمته، بل الظاهر جوازه (۶). الگلپايگانى: على الأحوط (۷). الامام الخمينى: بل الأقوى (۸). الامام الخمينى: أو المساوى على الأقوى (۹). مكارم الشيرازى: إن قلنا بجواز الغسل فى المسجد (۱۰). الامام الخمينى: فى صورة

التساوى يتخيّر العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۲۴ التيمّم فيغتسل (۱) حينئذٍ؛ و كذا حال الحائض (۲) و النفساء (۳). مسألة ۲: لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها و الخراب و إن لم‌يصلّ فيه أحد و لم‌يبق آثار مسجديّته؛ نعم، فى مساجد الأراضى المفتوحة عنوةً إذا ذهب آثار المسجديّة بالمرّة يمكن القول (۴) بخروجها (۵) عنها (۶)، لأنّها تابعة لآثارها و بنائها. مسألة ۳: إذا عيّن الشخص فى بيته مكاناً للصلاة و جعله مصلّىً له، لايجرى عليه حكم المسجد. مسألة ۴: كلّ ما شكّ فى كونه جزءً من المسجد، من صحنه و الحجرات الّتى فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلك، لايجرى عليه الحكم و إن كان الأحوط (۷) الإجراء، إلّاإذا علم خروجه منه (۸). مسألة ۵: الجنب إذا قرأ دعاء كميل، الأولى و الأحوط أن لايقرأ منها «أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لايستوون»، لأنّه جزء من سورة حم السجدة (۹)؛ و كذا الحائض؛ و الأقوى (۱). الامام الخمينى: جواز الغسل فى جميع الصور إنّما هو مع عدم محذور آخر، من تلويث المسجد و غيره حتّى إفساد مائه (۲). الامام الخمينى: لوكان الابتلاء بعد انقطاع الدم، و كذا النفساء، و إلّايجب عليهما الخروج فوراً و لايشرع لهما التيمّم (۳). الگلپايگانى: بعد انقطاع الدم، و أمّا مع الاستمرار فيخرج بلا لبث الخوئى: هذا بعد انقطاع الحيض و النفاس، و أمّا قبله فيجب عليهما الخروج فوراً بلا تيمّم؛ و أمّا المرفوعة الآمرة بتيمّم من حاضت فى المسجد، فهى لضعف سندها لاتصلح لإفادة الاستحباب أيضاً حتّى بناءً على قاعدة التسامح مكارم الشيرازى: إذا انقطع دمهما، و إلّاوجب الخروج فوراً (۴). الامام الخمينى: فيه تردّد، لايُترك الاحتياط الخوئى: لكنّه ضعيف جدّاً (۵). الگلپايگانى: مشكل، فلايُترك الاحتياط (۶). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط فيها (۷). الگلپايگانى: بل الأقوى فيما يكون بحسب الظاهر تحت يد المسلمين بعنوان المسجد و متعلّقاته (۸). مكارم الشيرازى: بل المدار على ظهور الحال فى كونها جزءً من المسجد عرفاً و عدمه، و لعلّه يختلف فى الأقطار و البلاد (۹). الامام الخمينى: بل الم السجدة الخوئى: هذا من سهو القلم، و الآية إنّما هى فى سورة الم السجدة مكارم الشيرازى: بل هى الآية ۱۹ من «الم السجدة»، ولكنّ الحكم سواء؛ و فى دعاء الكميل جزء آخر من هذه السورة أيضاً و إن كان بعض الآية و هو قوله تعالى: «مِنَ الجِنَّةِ وَ النَّاسِ أجْمِعينِ». العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۲۵ جوازه، لما مرّ (۱) من أنّ المحرّم قرائة آيات السجدة، لا بقيّة السورة. مسألة ۶: الأحوط عدم إدخال الجنب فى المسجد و إن كان صبيّاً أو مجنوناً (۲) أو جاهلًا بجنابة نفسه (۳). مسألة ۷: لايجوز (۴) أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فى حال جنابته، بل الإجارة فاسدة و لايستحقّ اجرةً (۵)؛ نعم، لو استأجره مطلقاً و لكنّه كنس فى حال جنابته و كان جاهلًا بأنّه جنب أو ناسياً، استحقّ الاجرة، بخلاف ما إذا كنس عالماً فإنّه لايستحقّ (۶)، لكونه حراماً (۷) و لايجوز أخذ الاجرة على العمل المحرّم؛ و كذا الكلام فى الحائض و النفساء، و لو كان الأجير جاهلًا (۸) أو كلاهما جاهلين فى الصورة الاولى أيضاً يستحقّ الاجرة، لأنّ متعلّق الإجارة و هو الكنس لايكون حراماً و إنّما الحرام الدخول و المكث، فلايكون من باب أخذ الاجرة على المحرّم؛ نعم، لو استأجره على الدخول أو المكث، كانت الإجارة فاسدة و لايستحقّ الاجرة ولو كانا جاهلين (۹)؛ لأنّهما محرّمان و لايستحقّ الاجرة على (۱). الامام الخمينى: قد مرّ أنّ الأقوى حرمتها (۲). الخوئى: لا بأس به فى الصبىّ و المجنون (۳). مكارم الشيرازى: لا دليل على حرمة شىء منها (۴). الگلپايگانى: على الأحوط (۵). مكارم الشيرازى: الأحوط أداء اجرة المثل إليه، اجرة مثل العمل على فرض الدخول (۶). الامام الخمينى: بل يستحقّ بلا إشكال الگلپايگانى: بل يستحقّ، لعدم حرمة الكنس (۷). الخوئى: الظاهر استحقاقه الاجرة، فإنّ الكنس بما هو ليس بحرام، و إنّما الحرام مقدّمته مكارم الشيرازى: الكنس على فرض الدخول ليس حراماً؛ إنّما الحرام هو الدخول، فالأقوى استحقاقه الاجرة (۸). مكارم الشيرازى: الجهل بموضوع الجنابة أو حكمه جهلًا يوجب العذر؛ لكن تعليله فاسد، بل لأنّه على فرض الجهل قادر على الوفاء بالإجارة شرعاً و عقلًا فتصحّ، و من هنا يظهر الإشكال فيما ذكره بقوله: نعم، لو استأجره ... (۹). الخوئى: لاتبعد الصحّة و استحقاق الاجرة مع جهل الأجير، فإنّ الحرمة إذا لم‌تكن منجّزة لاتنافى اعتبارالملكيّة، و المفروض تحقّق القدرة على التسليم من جهة الإباحة الظاهريّة؛ نعم، لايجوز الاستيجار تكليفاً للمستأجر العالم بالحال، لأنّه تسبيب إلى الحرام الواقعى، و من ذلك يظهر الحال فى الاستيجار للطواف المستحبّ أو لقرائة العزائم العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۲۶ الحرام. و من ذلك ظهر أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحبّ، كانت الإجارة فاسدة و لو مع الجهل

(۱)، و كذا لواستأجره لقرائة العزائم، فإنّ المتعلّق فيهما هو نفس الفعل المحرّم بخلاف الإجارة للكنس، فإنّه ليس حراماً و إنّما المحرّم شيء آخر و هو الدخول و المكث، فليس نفس المتعلّق حراماً. مسألة ۸: إذا كان جنباً و كان الماء في المسجد (۲)، يجب عليه (۳) أن يتيمّم (۴) و يدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه، و لايبطل تيمّمه لوجدان هذا الماء، إلّابعد الخروج أو بعد الاغتسال، و لكن لايباح بهذا التيمّم إلّادخول المسجد و اللبث فيه بمقدار الحاجة، فلايجوز له مسّ كتابة القرآن و لا قرائة العزائم، إلّاإذا كانا واجبين فوراً. مسألة ۹: إذا علم إجمالًا جنابة أحد الشخصين، لايجوز له (۵) استيجارهما و لا استيجار أحدهما لقرائة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب. مسألة ۱۰: مع الشكّ في الجنابة لايحرم شيء من المحرّمات المذكورة، إلّاإذا كانت حالته السابقة هي الجنابة. (۱). مكارم الشيرازي: لا وجه للفساد مع الجهل إذا كان عذراً؛ و كذا بالنسبة إلى قرائة العزائم إذا كان فيها منفعة محلّلة (۲). الامام الخميني: و لايمكن تحصيله بغير الدخول (۳). الگلپايگاني: إذا وجب عليه الغسل فوراً، و إلّافجوازه محلّ تأمّل، فضلًا عن وجوبه (۴). الخوئي: تقدّم منه قدس سره جواز دخول الجنب المسجد لأخذ شيء منه، و عليه فلا مانع من دخوله لأخذ الماء بغير مكث بلا تيمّم؛ و أمّا على ما ذكرناه من عدم جواز ذلك أو فرض أنّ الأخذ يتوقّف على المكث، فالظاهر أنّه لايشرع التيمّم لذلك، بل هو من فاقد الماء فيجب عليه التيمّم للصلاة مكارم الشيرازي: تقدّم جواز دخول المساجد- غير المسجدين- لأخذ شيء منها، فلايجب التيمّم؛ و على فرض عدم جوازه يمكن الإشكال في مشروعيّة التيمّم بقصد هذه الغاية للزوم الدور؛ اللّهم إلّاأن يكون دخول المساجد مستحبّاً لأيّ حاجة كان (۵). مكارم الشيرازي: بل يجوز له ذلك، لجواز دخول المسجد لكليهما ظاهراً و لا دليل على حرمة استيجار الجنب الواقعي لذلك مع عدم تنجّز الحكم في حقّه، و كذلك بالنسبة إلى قرائة العزائم إذا كان لها منفعة محلّلة في هذا الحال

[فصل في ما يكره على الجنب

فصل في ما يكره على الجنب و هي امور: الأوّل: الأكل و الشرب؛ و يرتفع (۱) كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق (۲) أو غسل اليدين فقط. الثاني: قرائة ما زاد على سبع آيات من القرآن، ماعدا العزائم؛ و قرائة ما زاد على السبعين أشدّ كراهة (۳). الثالث: مسّ ماعدا خطّ المصحف، من الجلد و الأوراق و الحواشي و ما بين السطور. الرابع: النوم، إلّاأن يتوضّأ (۴) أو يتيمّم إن لم‌يكن له الماء بدلًا عن الغسل (۵). الخامس: الخضاب، رجلًا كان أو امرأة؛ و كذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه. السادس: التدهين (۶). السابع: الجماع، إذا كان جنابته بالاحتلام. الثامن: حمل المصحف. التاسع: تعليق المصحف.

[فصل في كيفيّة الغسل و أحكامه

[فصل في كيفيّة الغسل و أحكامه غسل الجنابة مستحبّ (۷) نفسيّ (۸) و واجب غيريّ (۹) للغايات الواجبة و مستحبّ غيريّ (۱). الامام الخميني: ارتفاعها في غير الوضوء محلّ تأمّل؛ نعم، يوجب الامور المذكورة تخفيفها (۲). مكارم الشيرازي: ليس في الأخبار أثر من الاستنشاق، بل فيها غسل الوجه الّذي لم‌يتعرّض له (۳). مكارم الشيرازي: فيه و فيما قبله إشكال، ولكنّه أحوط (۴). مكارم الشيرازي: لكنّه يوجب تخفيف الكراهة، لا ارتفاعها (۵). الامام الخميني: أو عن الوضوء؛ و عن الغسل أفضل الگلپايگاني: لم‌يعلم كون هذا التيمّم بدلًا عن الغسل أو الوضوء أو مستقلًّا في رفع كراهيّة النوم، فالأحوط الإتيان به للّه من دون قصد البدليّة أو الاستقلال (۶). مكارم الشيرازي: علىالأحوط فيه و فيما بعده إلى آخر المكروهات (۷). الگلپايگاني: المسلّم استحبابه هوالتطهّر من الجنابة؛ و أمّا نفس الغسل ففي استحبابه تأمّل (۸). مكارم الشيرازي: لا دليل على استحباب نفس الأفعال، بل الدليل قائم على استحبابه لرفع

الجنابة أو للكون على الطهارة (۹). الامام الخمينى: مرّ عدم وجوبه الشرعيّ، و كذا لايكون له استحباب غيريّ مقدّميّ؛ نعم، له أقسام كثيرة تأتى فى باب الأغسال المستحبّة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۲۸ للغايات المستحبّة، و القول بوجوبه النفسيّ ضعيف؛ و لايجب فيه قصد الوجوب و الندب، بل لوقصد الخلاف لايبطل إذا كان مع الجهل، بل مع العلم (۱) إذا لم‌يكن بقصد التشريع (۲) و تحقّق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لايكون باطلًا (۳)، و كذا العكس، و مع الشكّ فى دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسيّ أو بقصد إحدى غاياته المندوبة أو بقصد ما فى الواقع من الأمر الوجوبيّ أو الندبيّ (۴). و الواجب فيه بعد النيّة، غَسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلايجب غسل باطن العين و الأنف و الاذن و الفم و نحوها، و لايجب غسل الشعر (۵) مثل اللحية (۶)، بل يجب غسل ما تحته من البشرة، و لايجزى غسله عن غسلها؛ نعم، يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءً من البدن مع البشرة. و الثقبة الّتى فى الاذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيّقة لايُرى باطنها، لايجب غسلها؛ و إن كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر، وجب غسلها. و له كيفيّتان: الاولى: الترتيب (۷) و هو أن يغسل الرأس و الرقبة أوّلًا، ثمّ الطرف الأيمن من البدن، ثمّ (۱). مكارم الشيرازى: يشكل فيه الخلاف مع العلم به بلا تشريع، إلّاأن يكون مثل نيّة البيع فى البيع الربوى الّذى يعلم بطلانه عند الشرع، لكونه صحيحاً عند أهل العرف و بعض العقلاء أو شبه ذلك (۲). الخوئى: كيف لايكون تشريعاً، و المفروض أنّه قصد الخلاف عالماً؟ (۳). الامام الخمينى: لأنّ مناط صحّته هو رجحانه الذاتيّ و أمره الإستحبابيّ لا الأمر الغيريّ المتوهّم، والمكلّف‌الملتفت بأنّ الغسل بما هو عبادة يكون شرطاً للصلاة يأتى به عبادة و متقرّباً به إلى اللّه للتوصّل إلى حصول الواجب المشروط به، لا أنّه يأتى به لأجل الأمر الغيريّ متقرّباً إلى اللّه، و التفصيل موكول إلى محلّه (۴). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مباحث الوضوء أنّه لايعتبر فى صحّة العبادة قصد الأمر، بل المعتبر إتيانه بقصد التقرّب إلى اللّه تعالى (۵). الامام الخمينى: بل يجب على الأحوط لولم‌يكن أقوى، مع غسل ما تحته من البشرة (۶). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط بغسل الشعر أيضاً (۷). الخوئى: لايبعد عدم اعتباره بين الجانبين، و الاحتياط لاينبغى تركه مكارم الشيرازى: لا دليل يعتدّ به على وجوب الترتيب بين الأعضاء لخلوّ كثير من الروايات البيانيّة منه؛ بل ظهورها فى خلافه لاسيّما بالنسبة إلى الجانبين، و الإجماع المدّعى غير ثابت، ولو ثبت لايمكن الاعتماد عليه فى أمثال المقام، فيحمل ما ورد من تقديم الرأس على غيره على الاستحباب، و لم‌يرد فى تقديم اليمين على اليسار شىء حتّى يقال باستحبابه إلّافى غسل الميّت، و لعلّه لخصوصيّة فيه، كما لايخفى على المتأمّل مع خلوّ بعضها منه أيضاً، فالأقوى عدم اعتبار الترتيب فى غسل الجنابة، لكن لايقدّم غير الرأس عليه؛ ولكنّ الأحوط رعاية ما ذكره المشهور، و منه يظهر حال المسائل الآتية العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۲۹ الطرف الأيسر، و الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن و النصف الأيسر مع الأيسر، و السرّة و العورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر، و الأولى أن يغسل تمامهما مع كلّ من الطرفين. و الترتيب المذكور شرط واقعيّ، فلو عكس و لوجهلًا أو سهواً بطل. و لايجب البدأة بالأعلى فى كلّ عضو، و لا الأعلى فالأعلى، و لا الموالاة العرفيّة بمعنى التتابع و لا بمعنى عدم الجفاف؛ فلو غسل رأسه و رقبته فى أوّل النهار و الأيمن فى وسطه و الأيسر فى آخره صحّ، و كذا لايجب الموالاة فى أجزاء عضو واحد. و لو تذكّر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء، رجع و غسل ذلك الجزء؛ فإن كان فى الأيسر كفاه ذلك، و إن كان فى الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقى على الترتيب، ولو اشتبه ذلك (۱) الجزء وجب غسل تمام المحتملات (۲) مع مراعاة الترتيب. الثانية: الارتماس و هو غمس تمام البدن فى الماء دفعةً واحدة عرفيّة (۳)، و اللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء فى آنٍ واحد و إن كان غمسه على التدريج؛ فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم‌يكف، كما إذا خرجت رجله أو دخلت فى الطين قبل أن يدخل رأسه فى الماء، أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله. و لايلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى، بل لوكان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل و حرّك بدنه كفى (۴) على الأقوى (۵). و لو تيقّن بعد الغسل عدم (۱). الامام الخمينى: إذا كان المشتبه لمعة من عضو واحد يجب غسل تمام المحتملات؛ و أمّا إذا كان مردّداً بين لمعة من العضو المتقدّم و المتأخّر، فوجوب غسل طرف الشبهة من العضو المتقدّم مبنىّ على

الاحتياط (۲). الخوئی: بل يكتفی بغسل الجزء المحتمل تركه من العضو اللاحق، لانحلال العلم الإجمالیّ، فتجری قاعدة التجاوز بالإضافة إلی الجزء المحتمل تركه من العضو السابق (۳). الامام الخمينی: علی الأحوط الخوئی: هذا بالإضافة إلی الغسل الارتماسی التدريجی، و أمّا الدفعی منه فتعتبر فيه الوحدة الحقيقيّة مكارم الشيرازی: لايعتبر الدفعة العقليّة أو العرفيّة فيه، بل المعتبر صدق الارتماس و الاغتماس؛ و ما ورد فی الروايات من قيد الوحدة إنّما هو فی مقابل التعدّد، يعنی لايجب أكثر من ارتماس واحد، فعلی هذا استقرار رجله علی الأرض قبل أن يدخل تمام بدنه لايضرّ (۴). الخوئی: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك، و كذا الحال فی تحريك الأعضاء تحت الماء فی الغسل الترتيبی (۵). الامام الخمينی: و إن كان الأحوط خروج شیء من الجسد، و أحوط منه خروج مُعظم الجسدمكارم الشيرازی: لايخلو عن إشكال، للإشكال فی صدق الارتماس حدوثاً الّذی هو ظاهر الدليل العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۳۰ انغسال جزء من بدنه، وجبت الإعادة، و لايكفی غسل ذلك الجزء فقط (۱). و يجب تخليل الشعر إذا شكّ فی وصول الماء إلی البشرة الّتی تحته. و لا فرق فی كيفيّة الغسل بأحد النحوين، بين غسل الجنابة و غيره من سائر الأغسال (۲) الواجبة و المندوبة؛ نعم، فی غسل الجنابة لايجب الوضوء، بل لايشرع، بخلاف سائر الأغسال (۳)، كما سيأتی (۴) إن شاء اللّه. مسألة ۱: الغسل الترتيبیّ أفضل (۵) من الارتماسیّ (۶). مسألة ۲: قد يتعيّن الارتماسی، كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبیّ؛ و قد يتعيّن الترتيبیّ، كما فی يوم الصومالواجب (۷) وحالالإحرام (۸)، وكذا إذاكان الماء للغيرولميرض بالارتماس فيه. مسألة ۳: يجوز فی الترتيبیّ أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس فی الماء ثلاث مرّات، مرّةً بقصد غسل الرأس و مرّةً بقصد غسل الأيمن و مرّةً بقصد الأيسر، كفی؛ و كذا لوحرّك بدنه (۹) تحت الماء (۱۰) ثلاث مرّات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس و حرّك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن و خرج بقصد الأيسر. و يجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس و البقيّة بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كلّ عضو بالارتماس و بعضه الآخر بإمرار اليد. (۱). مكارم الشيرازی: علی الأحوط فی بعض موارده (۲). الگلپايگانی: إلّاغسل الميّت، فإنّ الأحوط فيه الاقتصار علی الترتيبی الخوئی: هذا فی غير غسل الميّت حيث لايشرع فيه الارتماس مكارم الشيرازی: سيأتی الكلام فی غسل الميّت إن شاءاللّه تعالی (۳). مكارم الشيرازی: الأقوی كفاية كلّ غسل واجبة أو مستحبّة (إذا كان استحبابه ثابتاً بالدليل المعتبر) عن الوضوء و إن كان الأحوط فی غير الجنابة الوضوء (۴). الخوئی: و يأتی الكلام علی ذلك [فی الأغسال الفعليّة، المسألة ۴] (۵). الامام الخمينی: لايخلو من تأمّل (۶). مكارم الشيرازی: لم‌تثبت أفضليّته (۷). الخوئی: أی ما لايجوز إبطال الصوم فيه (۸). مكارم الشيرازی: بناءً علی حرمة الارتماس علی الصائم (۹). مكارم الشيرازی: مشكل (۱۰). الخوئی: مرّ الكلام فيه [فی صدر هذا الفصل- الكيفيّة الثانية للغسل العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۳۱ مسألة ۴: الغسل الارتماسیّ يتصوّر علی وجهين (۱): أحدهما: أن يقصد الغسل بأوّل جزء دخل فی الماء، و هكذا إلی الآخر، فيكون حاصلًا علی وجه التدريج. و الثانی: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه، و حينئذٍ يكون آنيّاً. و كلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد؛ ولو لم‌يقصد أحد الوجهين، صحّ أيضاً وانصرف إلی‌التدريجیّ. مسألة ۵: يشترط فی كلّ عضو أن يكون طاهراً حين غسله، فلو كان نجساً طهّره أوّلًا؛ و لايكفی غسل واحد (۲) لرفع الخبث و الحدث (۳)، كما مرّ فی الوضوء؛ و لايلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع فی الغسل و إن كان أحوط. مسألة ۶: يجب اليقين بوصول الماء إلی جميع الأعضاء؛ فلو كان حائل، وجب رفعه، و يجب اليقين بزواله مع سبق وجوده، و مع عدم سبق وجوده يكفی الاطمينان (۴) بعدمه (۵) بعد الفحص (۶). مسألة ۷: إذا شكّ فی شیء أنّه من الظاهر أو الباطن يجب غسله (۷)، علی خلاف ما مرّ فی غَسل النجاسات (۸)، حيث قلنا بعدم وجوب غسله؛ و الفرق أنّ هناك الشكّ يرجع إلی الشكّ (۱). الگلپايگانی: الظاهر حصول الغسل بالارتماس فی الماء دفعةً عرفيّة، و لو قصد ما هو عليه فی الواقع فهو الأحوط مكارم الشيرازی: قد عرفت أنّ المدار علی صدق الارتماس و الانغماس و هو أمر تدريجی الحصول عادةً، و تمامه يكون باستيعاب تمام البدن، فليس فيه وجهان، بل وجه واحد فقط الخوئی: الأحوط الاقتصار علی الوجه الثانی، و أحوط منه قصد ما فی الذمّة بلا تعيين (۲). الخوئی: الأظهر كفايته علی تفصيل مرّ فی باب الوضوء [فصل شرائط الوضوء- الشرط الثانی (۳). مكارم الشيرازی: علی الأحوط (۴). الامام الخمينی: لزوم حصول الاطمينان

فيما إذا كان لاحتماله منشأ يعتنى به العقلاء، و إلّافلايلزم حصول‌الظنّ فضلًا عن الاطمينان (۵). الخوئى: لا فرق فى كفايته بين سبق الوجود و عدمه (۶). مكارم الشيرازى: ولاتضرّ الاحتمالات الّتى ليس لها منشأ عقلائى، كما مرّ فى الوضوء (۷). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان عدم الوجوب لايخلو من قوّة؛ و ما ذكره من الوجه غير وجيه كغيره الخوئى: على الأحوط، ولايبعد عدم الوجوب، كما مرّ فى باب الوضوء مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و ما ذكره من الدليل غير خالٍ من الإشكال (۸). الخوئى: تقدّم الكلام فيه [فى العاشر من المطهّرات، المسألة ۱] العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۳۲ فى تنجّسه، بخلافه هنا، حيث إنّ التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ؛ نعم، لوكان ذلك الشىء باطناً سابقاً و شكّ فى أنّه صار ظاهراً أم لا، فلسبقه بعدم الوجوب لايجب غسله (۱)، عملًا بالاستصحاب. مسألة ۸: ما مرّ من أنّه لايعتبر الموالاة فى الغسل الترتيبىّ إنّما هو فيما عدا غسل المستحاضة و المسلوس (۲) و المبطون (۳)، فإنّه يجب (۴) فيه المبادرة إليه و إلى الصلاة بعده، من جهة خوف خروج الحدث. مسألة ۹: يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيباً، لا ارتماساً؛ نعم، إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب، لايبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه (۵) على نحو كونه تحت الماء. مسألة ۱۰: يجوز العدول (۶) عن الترتيب (۷) إلى الارتماس فى الأثناء و بالعكس، لكن بمعنى رفع اليد عنه و الاستيناف على النحو الآخر. مسألة ۱۱: إذا كان حوض أقلّ من الكرّ، يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل (۸) فى رفع الحدث الأكبر؛ فبناءً على الإشكال فيه (۱). مكارم الشيرازى: الأحوط غسله، لأنّه شبيه بالشبهة المفهوميّة و الشكّ فى حدود مفهوم موضوع الحكم، الّذى لايجرى فيه الاستصحاب (۲). الامام الخمينى: إن كان لهما فترة تسع الطهارة و الصلاة فقط، بل مطلقاً على‌الأحوط (۳). الگلپايگانى: على الأحوط فيهما، و سيأتى منه عدم بطلان الغسل بالحدث الأصغر الواقع فى أثنائه (۴). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۵). الگلپايگانى: دفعة عرفيّة (۶). الامام الخمينى: الظاهر عدم جواز العدول من الترتيبىّ، و لا أثر لرفع اليد عنه بعد الغسل؛ نعم، يجوز فى‌العكس، و الأحوط عدم العدول فيه أيضاً إذا اشتغل بالغسل على النحو الأوّل من النحوين المتقدّمين فى المسألة الرابعة (۷). الگلپايگانى: مشكل، بخلاف العكس مكارم الشيرازى: يشكل العدول عن الترتيبى إلى الارتماسى، لأنّ غسل رأسه مثلًا قد حصل و إنّما عليه غسل الباقى؛ إلّاأن يقصد بالارتماس غسل الباقى و قد عرفت أنّه لايجب الترتيب بين الجانبين (۸). مكارم الشيرازى: قد مرّ فى بحث الغُسالة أنّ مثله لايكون من المستعمل، و كذا ما بعده إذا استهلك فيه، و كذا الكرّ الّذى اغتسل فيه مراراً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۳۳ يشكل الوضوء و الغسل منه بعد ذلك، و كذا إذا قام فيه و اغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه (۱)؛ و أمّا إذا كان كرّاً أو أزيد، فليس كذلك؛ نعم، لايبعد (۲) صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكرّ، لا أزيد و اغتسل فيه مراراً عديدة، لكنّ الأقوى كما مرّ جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل. مسألة ۱۲: يشترط فى صحّة الغسل ما مرّ من الشرائط (۳) فى الوضوء، من النيّة و استدامتها إلى الفراغ، و إطلاق الماء و طهارته، و عدم كونه ماء الغُسالة، و عدم الضرر فى استعماله، و إباحته، و إباحة ظرفه (۴)، و عدم كونه من الذهب و الفضّة، و إباحة مكان الغسل و مصبّ مائه، و طهارة البدن، و عدم ضيق (۵) الوقت، و الترتيب فى الترتيبىّ، و عدم حرمة الارتماس فى الارتماسىّ منه كيوم الصوم و فى حال الإحرام، و المباشرة فى حال الاختيار؛ و ما عدا (۶) الإباحة (۷) و عدم كون الظرف من الذهب و الفضّة و عدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعىّ، لا فرق فيها بين العمد و العلم و الجهل و النسيان، بخلاف المذكورات، فإنّ شرطيّتها مقصورة على حال العمد و العلم. مسألة ۱۳: إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه، فاغتسل بالداعى الأوّل، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس فى الماء: ما تفعل؟ يقول: أغتسل، فغسله صحيح؛ و أمّا إذا (۱). الخوئى: موضوع الحكم هو الماء الذى يغتسل به من الجنابة، و أمّا الممتزج منه و من غيره فلا بأس به مالم‌يستهلك غيره فيه (۲). الخوئى: لايضرّ صدقه عليه بعد ورود النصّ بجواز الاغتسال منه (۳). الخوئى: مرّ تفصيلها فى الوضوء، و تلحق حرمة الارتماس بحرمة استعمال الماء فى الأثر؛ نعم، يفترق‌الغسل عن الوضوء بأمرين: الأوّل: جواز المضىّ مع الشكّ بعد التجاوز و إن كان فى الاثناء؛ الثانى: عدم اعتبار الموالاة فيه فى الترتيبى مكارم الشيرازى: بعض هذه الشرائط محلّ إشكال، ولكنّها أحوط، كما مرّ فى الوضوء و فى بعض المباحث السابقة (۴). الامام الخمينى: على نحو ما مرّ فى

الوضوء، و مرّ حكم أوانى الـذهب و الفضّـة فى بـاب الأوانى الگلپايگانى: على ما مرّ فى الوضوء (۵). الامام الخمينى: يأتى الكلام فيه فى التيمّم. و لو ضاق الوقت عن الترتيبىّ يتعيّن الارتماسىّ، كما مرّ، لكن لوتخلّف و أتى بالترتيبىّ يصحّ و إن عصى فى تفويت الوقت (۶). الامام الخمينى: مرّ منه فى الضـرر ما ينافى ذلك، و مرّ منّا الاحتياط (۷). مكارم الشيرازى: و عدم الضرر العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۳۴ كان غافلًا بالمرّة، بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيّراً، فغسـله ليس بصحيح. مسألة ۱۴: إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل، و بعد ما خرج شكّ فى أنّه اغتسل أم لا، يبنى على العدم؛ و لو علم أنّه اغتسل، لكن شكّ فى أنّه على الوجه الصـحيح أم لا، يبنى على الصحّة. مسألة ۱۵: إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبيّن ضيقه و أنّ وظيفته كانت هو التيمّم، فإن كان على وجه الداعى (۱) يكون صحيحاً، و إن كان على وجه التقييد (۲) يكون باطلًا (۳). و لوتيمّم باعتقاد الضيق فتبيّن سعته، ففى صحّته و صحّة صلاته إشكال (۴). مسألة ۱۶: إذا كـان من قصـده عـدم إعطاء الاجرة للحمامىّ، فغسله باطل (۵)؛ و كـذا إذا كـان بنـاؤه على النسيئة من غير إحراز رضـى الحمامى بذلك و إن استرضاه بعد الغسل؛ و لو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الاجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام، ففى صـحّته إشكال (۶). مسألة ۱۷: إذا كـان مـاء الحمّـام مباحـاً، لكن سـخن بـالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه، لأنّ صاحب الحطب يستحقّ عوض حطبه ولايصير شريكاً فى الماء و لاصاحب حقّ فيه. مسألة ۱۸: الغسل فى حوض المدرسة لغير أهله مشكل، بل غير صـحيح، بـل و كـذا (۱). الگلپايگـانى: إذا قصـد الكـون على الطهـارة للّه و كـان داعيـه على ذلـك امتثـال أمر الصـلاة على نحو الداعىعلى الداعى، و إلّافمشكل (۲). الخوئى: لايبعد أن لايكون للتقييد أثر فى أمثال المقام مكارم الشيرازى: قد مرّ فى باب الوضوء أنّه لايعتبر فى العبـادة سوى قصـد التقرّب إليه تعـالى و أنّه لا أثر لمثل هـذه التقييـدات؛ فإنّ قصـد التقرّب حاصل على كلّ حال (۳). الامـام الخمينى: الظـاهر صـحّته مع التقييـد أيضـاً، إلّاأن يرجع إلى عـدم قصـد الغسـل الراجـح فى نفسه (۴). الامـام الخمينى: الأقوى بطلانهمـا الخوئى: لاينبغى الإشـكال فى بطلانه و بطلان صـلاته (۵). مكـارم الشـيرازى: على الأحوط، لمـا مرّ من الكلام فى حكم الغصب فى هـذه الأبواب فى الوضوء؛ و سـيأتى فى مكـان المصـلّى الإشارة إليه أيضاً إن شاء اللّه (۶). الامام الخمينى: الظاهر الصـحّة فيهما، بل فى بعض فروض الفرضـين المتقدّمين لاتخلو من وجه الخوئى: أظهره عدم الصـحّة مع عدم إحراز الرضا العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۳۵ لأهله (۱) إلّاإذا علم (۲) عموم الوقفيّة أو الإباحة (۳). مسألة ۱۹: الماء الّذى يسبّلونه، يشكل الوضوء و الغسل منه (۴)، إلّامع العلم بعموم الإذن. مسألة ۲۰: الغسل بالمئزر الغصبىّ باطل (۵). مسألة ۲۱: ماء غسل المرأة من الجنابـة و الحيض و النفاس و كذا اجرة تسـخينه إذا احتاج إليه، على زوجها على الأظهر (۶)، لأنّه يعدّ جزءً من نفقتها. مسألة ۲۲: إذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان أو صوم غيره (۷) أو فى حـال الإحرام ارتماساً نسـياناً، لايبطل صومه و لا غسـله؛ و إن كان متعمّـداً، بطلا معاً (۸)، و لكن لايبطـل إحرامه و إن كـان آثماً (۹). و ربّمـا يقـال: لو نوى الغسـل حال الخروج من الماء، صـحّ غسـله (۱۰)؛ و هو فى صوم رمضـان مشـكل، لحرمـة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً، فخروجه من الماء (۱). الگلپايگانى: لا إشكال لأهله على الظاهر الخوئى: إذا كانت المدرسة وقفاً و كان الاغتسـال لأهلها فى حوضـها من التصـرّفات المتعارفـة، فالظاهر أنّه لا بأس به (۲). الامام الخمينى: و لومن جهـة تعارفه عنـد أهله (۳). مكـارم الشـيرازى: أو كان الغسل فى الحوض متعارفاً فى ذلك البلاد و لم‌يمنع عنه الواقف (۴). مكارم الشيرازى: بل لايجوز إذا كان التسبيل للشـرب، كما هو الغالب فى البلاد، بل و إذا شككنا أيضاً (۵). الامام الخمينى: بل صـحيح الخوئى: فيه إشكال، و الصحّة أظهر مكـارم الشـيرازى: إذا كـان الغسل متّحـداً مع التصـرّف فى المئزر أو علّـة له، فالأحوط الإعادة (۶). الخوئى: فيه إشـكال، بـل منع (۷). مكارم الشيرازى: من الصيام الّتى لايجوز إفطارها؛ أمّا غيرها فلا كلام فيها (۸). الامام الخمينى: فى صوم شهر رمضان أو واجب معيّن؛ و أمّا فى غيرهما فلايبطل غسـله الخوئى: هـذا إذا كان الصوم واجباً معيّناً، و إلّابطل الصوم خاصّـة مكارم الشـيرازى: على الأحوط (۹). مكارم الشيرازى: راجع محلّه (۱۰). الگلپايگـانى: و هو الأقوى مكارم الشـيرازى: إن كان مراده الحركـة تحت الماء نحو الخروج، فقد عرفت الإشـكال فى كفايته فى الغسل، ارتماسـيّاً أو ترتيبيّاً؛ و إن كان مراده الحركة من داخل الماء إلى خارجه، فليس هذا ارتماساً بلا إشـكال و يصـحّ الغسـل معه بجريـان بقايا الماء على بـدنه بالنسـبة إلى رأسه ثمّ سائر أعضائه، و منه تُعرف مواقع الإشـكال فى كلامه

العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۳۶ أيضاً حرام كمكثه تحت الماء؛ بل يمكن أن يقال (۱): إنّ الارتماس فعل واحد مركّب من الغمس و الخروج، فكلّه حرام، و عليه يشكل فى غير شهر رمضان أيضاً؛ نعم، لوتاب ثمّ خرج بقصد الغسل، صحّ (۲).

[فصل فى مستحبّات غسل الجنابة]

فصل فى مستحبّات غسل الجنابة و هى امور (۳): أحدها: الاستبراء من المنىّ بالبول، قبل الغسل. الثانى: غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين، من غير فرق بين الارتماس و الترتيب. الثالث: المضمضة و الاستنشاق بعد غسل اليدين، ثلاث مرّات، و يكفى مرّة أيضاً. الرابع: أن يكون ماؤه فى الترتيبىّ بمقدار صاع، و هو ستّمائة و أربعة عشر مثقالًا و ربع مثقال. الخامس: إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار. السادس: تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار. السابع: غسل كلّ من الأعضاء الثلاثة، ثلاثاً. الثامن: التسمية، بأن يقول: بسم‌اللّه؛ و الأولى أن يقول: بسم‌اللّه الرحمن الرحيم. التاسع: الدعاء المأثور فى حال الاشتغال و هو: اللّهم طهّر قلبى و تقبّل سعيى واجعل ما عندك خيراً لى، اللّهم اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهّرين. أو يقول: اللّهم طهّر قلبى و اشرح صدرى و أجرِ على لسانى مِدحَتَك و الثناء عليك، اللّهم اجعَلْه لى طهوراً و شفاءً و نوراً إنّك على كلّ شىء قدير. و لوقرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى. العاشر: الموالاة و الابتداء بالأعلى فى كلّ من الأعضاء فى الترتيبىّ. (۱). الامام الخمينى: لكنّه ضعيف (۲). الخوئى: تقدّم الإشكال فيه (۳). الامام الخمينى: بعضها محلّ تأمّل الگلپايگانى: استشكل فى استحباب جملة منها، لكن لا بأس بإتيانها رجاءً مكارم الشيرازى: بعضها خالٍ عن الدليل، ولكن لا مانع من الإتيان بها رجاءً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۳۷ مسألة ۱: يكره الاستعانة بالغير فى المقدّمات القريبة، على ما مرّ فى الوضوء. مسألة ۲: الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً فى صحّته، و إنّما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنىّ؛ فلو لم‌يستبرىء و اغتسل و صلّى ثمّ خرج منه المنىّ أو الرطوبة المشتبهة، لاتبطل صلاته و يجب عليه الغسل، لما سيأتى (۱). مسألة ۳: إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال، ثمّ خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنىّ، فمع عدم الاستبراء قبل الغسل (۲) بالبول يحكم عليها بأنّها منىّ، فيجب الغسل (۳)؛ و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده، يحكم بأنّه بول، فيوجب الوضوء؛ و مع الأمرين (۴) يجب الاحتياط (۵) بالجمع (۶) بين الغسل و الوضوء إن لم‌يحتمل غيرهما، و إن احتمل كونها مذياً مثلًا بأن يدور الأمر بين البول و المنىّ و المذى فلايجب عليه شىء؛ و كذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة، فإنّها مع دورانها بين المنىّ و البول يجب الاحتياط (۷) بالوضوء والغسل (۸)، و مع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منيّاً أو مذياً أو بولًا أو مذياً لا شىء عليه (۹). (۱). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى البلل المشتبه (۲). الامام الخمينى: أو بعده (۳). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ ولايجب عليه الوضوء (۴). الخوئى: لعلّه أراد بالأمرين عدم الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات، و إلّاكانت كلمة (عدم) من‌سهو القلم مكارم الشيرازى: الظاهر زيادة لفظ العدم، لأنّه مع عدمهما يدخل فى الصورة الاولى الّتى مرّ أنّ فيها الغسل (۵). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كانت الحالة السابقة الحدث الأصغر، فيكفى الوضوء (۶). الامام الخمينى: إذا بال بعد الغسل و استبرأ بالخرطات ثمّ خرجت الرطوبة المشتبهة، فالظاهر كفاية الوضوء خاصّة الخوئى: هذا إذا كان متطهّراً قبل خروج الرطوبة المشتبهة كما لعلّه المفروض، و أمّا إذا كان محدثاً بالأصغر فالأظهر كفاية الاقتصار على الوضوء، و منه يظهر الحال فيما إذا خرجت الرطوبة من غير سبق الجنابة الگلپايگانى: بل الأحوط الجمع مطلقاً، إلّافى المحدث بالحدث الأصغر، فإنّه يكفيه الوضوء (۷). الامام الخمينى: مع الجهل بالحالة السابقة أو كونها الطهارة؛ و أمّا مع كونها الحدث الأصغر فالأقوى كفايةالوضوء (۸). مكارم الشيرازى: إن كان متطهّراً، كما مرّ آنفاً (۹). مكارم الشيرازى: يعنى على المتطهّر بعد الاستبراء العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۳۸ مسألة ۴: إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شكّ فى أنّه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه (۱) الغسل (۲)، و الأحوط (۳) ضمّ الوضوء أيضاً. مسألة ۵: لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، أو

لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك. مسألة ۶: الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لاحكم لها و إن كانت قبل استبرائها؛ فيحكم عليها بعدم الناقضيّة و عدم النجاسة، إلّاإذا علم أنّها إمّا بول (۴) أو منيّ (۵). مسألة ۷: لا فرق فى ناقضيّة الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا. و ربّما يقال: إذا لم‌يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه، و هو ضعيف. مسألة ۸: إذا أحدث بالأصغر فى أثناء غسل الجنابة، الأقوى عدم بطلانه (۶)؛ نعم، يجب عليه الوضوء بعده، لكنّ الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه و الوضوء بعده، أو الاستيناف (۷) و الوضوء بعده، و كذا إذا أحدث فى سائر الأغسال (۸). و لا فرق بين أن يكون الغسل (۱). الگلپايگانى: إذا تردّدت بين البول و المنيّ، فالحكم كما مرّ (۲). مكارم الشيرازى: على الأحوط، كما مرّ، و لايجب الوضوء (۳). الامام الخمينى: مع احتمال البول أيضاً (۴). الامام الخمينى: يأتى فيها التفصيل المتقدّم فى المسألة الثالثة بالنسبة إلى الحدث (۵). الگلپايگانى: فيجمع بين الغسل و الوضوء، إلّافى المحدث بالحدث الأصغر فيكفيه الوضوء مكارم الشيرازى: و كانت متطهّرة إذا لم تستبرء بعد الإنزال بالبول، فالرطوبة محكومة بالمنى، فيجب عليها الغسل مطلقاً (۶). الخوئى: بل الظاهر بطلانه و وجوب استينافه و إن كان الاحتياط لاينبغى تركه؛ نعم، إذا أعاد الغسل ارتماساًكان الاحتياط ضعيفاً جدّاً مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط بالاستيناف و الوضوء بعده؛ ولا وجه لإتمامه ثمّ إعادته (۷). الامام الخمينى: لكن إذا أحدث فى أثناء الترتيبيّ استأنف ترتيباً، بل إذا كان فى أثناء الارتماسيّ استينافهارتماساً أيضاً موافق للاحتياط الگلپايگانى: قاصداً به ما عليه من التمام أو الإتمام (۸). الخوئى: لايبعد جواز رفع اليد عمّا بيده و الإتيان بغسل ارتماسيّ، و سيأتى أنّه يكفى عن الوضوء فى غيرغسل الاستحاضة المتوسّطة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۳۹ ترتيبيّاً أو ارتماسيّاً إذا كان على وجه التدريج (۱)، و أمّا إذا كان على وجه الآنيّة (۲) فلايتصوّر فيه حدوث الحدث فى أثنائه (۳). مسألة ۹: إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل، فإن كان مماثلًا للحدث السابق كالجنابة فى أثناء غسلها أو المسّ فى أثناء غسله، فلا إشكال فى وجوب الاستيناف؛ و إن كان مخالفاً له، فالأقوى عدم بطلانه (۴) فيتمّه و يأتى بالآخر، و يجوز (۵) الاستيناف (۶) بغسل (۷) واحد لهما و يجب الوضوء بعده (۸) إن كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة (۹)، حتّى لواستأنف و جمعهما بنيّة واحدة على الأحوط؛ و إن كان اللاحق جنابة، فلاحاجة إلى الوضوء، سواء أتمّه و أتى للجنابة بعده أو استأنف و جمعهما بنيّة واحدة. مسألة ۱۰: الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبّة أيضاً لايكون مبطلًا لها؛ نعم، فى الأغسال المستحبّة لإتيان فعل كغسل الزيارة و الإحرام لايبعد البطلان (۱۰)، كما أنّ حدوثه بعده و قبل الإتيان بذلك الفعل كذلك، كما سيأتى. مسألة ۱۱: إذا شكّ فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو فى شرطه (۱۱) قبل الدخول فى العضو الآخر، رجع (۱۲) و أتى به؛ و إن‌كان بعد الدخول فيه، لم‌يعتن به و يبنى على الإتيان على (۱). الخوئى: تقدّم أنّه يعتبر فى صحّة الارتماسيّ التدريجيّ الدفعة العرفيّة، و عليه يجوز للمغتسل رفع اليد عن‌المقدار المتحقّق ولو بخروجه من الماء ثمّ الاغتسال ارتماساً أو ترتيباً، و معه لا حاجة إلى الوضوء فى غسل الجنابة قطعاً (۲). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه عند الكلام فى المسألة الرابعة (۳). مكارم الشيرازى: لكن يمكن فيه المقارنة و حكمه حكم الأثناء (۴). مكارم الشيرازى: بل الأحوط إعادته (۵). الگلپايگانى: بل لايُترك الاحتياط بذلك (۶). الامام الخمينى: مع مراعاة ما ذكرنا فى المسألة السابقة (۷). الخوئى: ارتماساً، و أمّا الترتيبيّ فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به فى الواقع (۸). الخوئى: على الأحوط، و لايبعد عدم وجوبه فى غير غسل الاستحاضة المتوسّطة، كما سيأتى مكارم الشيرازى: قد مرّ الإشكال فى وجوب الوضوء عليه (۹). الخوئى: إذا كان الاستيناف بغسل ارتماسيّ، كان الاحتياط فى هذا الفرض ضعيفاً (۱۰). مكارم الشيرازى: البطلان هو الأحوط و إن كان للصحّة مع استحباب الإعادة وجه؛ و كذلك ما بعده (۱۱). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۱۲). الخوئى: لايبعد عدم وجوب الرجوع إذا كان المشكوك فيه هو الشرط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۴۰ الأقوى وإن كان الأحوط (۱) الاعتناء مادام فى الأثناء ولم‌يفرغ من الغسل، كما فى الوضوء؛ نعم، لو شكّ فى غسل الأيسر (۲)، أتى به و إن طال الزمان، لعدم تحقّق الفراغ حينئذٍ، لعدم اعتبار الموالاة فيه و إن كان يحتمل (۳) عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة (۴). مسألة ۱۲: إذا ارتمس فى الماء بعنوان الغسل، ثمّ شكّ فى أنّه كان ناوياً للغسل الارتماسيّ حتّى يكون فارغاً أو لغسل الرأس و الرقبة فى الترتيبيّ حتّى يكون فى الأثناء و يجب عليه

الإتیان بالطرفین، یجب علیه الاستیناف (۵)؛ نعم، یکفیه (۶) غسل الطرفین بقصد الترتیبیّ، لأنّه إن کان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسیّ فقد فرغ، و إن کان قاصداً للرأس و الرقبة فبإتیان غسل الطرفین یتمّ الغسل الترتیبیّ. مسألة ۱۳: إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسیّ ثمّ تبیّن له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل، یجب علیه الإعادة ترتیباً أو ارتماساً (۷) و لایکفیه جعل ذلک الارتماس للرأس و الرقبة (۸) إن کان الجزء الغیر المنغسل فی الطرفین، فیأتی بالطرفین الآخرین، لأنّه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس و الرقبة، ولا تکفی نیّتهما فی ضمن المجموع. (۱). الگلپایگانی، مکارم الشیرازی: لایُترک (۲). الخوئی: بناءً علی عدم اعتبار الترتیب بین الجانبین یکون حکم الشکّ فی غسل الأیمن حکم الشکّ فیغسل الأیسر بعینه، و احتمال عدم الاعتناء بالشکّ لمعتاد الموالاة ضعیف جدّاً مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّه لایجب الترتیب بین الجانبین و لا بینهما و الرأس، بل المعتبر عدم تقدّمهما علی غسل الرأس (۳). الامام الخمینی: لکنّه ضعیف (۴). مکارم الشیرازی: مجرّد الاعتیاد غیرکافٍ، ولکن إذا خرج من العمل بعنوان أنّه قد أتمّه ثمّ شکّ بعد ذلک فیه لایعتنی بشکّه، لصدق المضیّ علیه (۵). الگلپایگانی: بغیر الارتماس مکارم الشیرازی: بل یجب علیه غسل الجانبین فقط (۶). الامام الخمینی: الأحوط الاقتصار علی ذلک أو الاستیناف ترتیبیّاً لا ارتماسیّاً (۷). الامام الخمینی: و الأولی الأحوط إعادته ارتماسیّاً (۸). الخوئی: لاتبعد کفایته مکارم الشیرازی: علیالأحوط، و لاتبعد الکفایة، لأنّه حقیقة الغسل واحد و إن کان کیفیّته مختلفة العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۴۱ مسألة ۱۴: إذا صلّی ثمّ شکّ فی أنّه اغتسل للجنابة أم لا، یبنی علی صحّة صلاته ولکن یجب علیه الغسل (۱) للأعمال الآتیة؛ و لوکان الشکّ فی أثناء الصلاة بطلت، لکنّ الأحوط (۲) إتمامها ثمّ الإعادة. مسألة ۱۵: إذا اجتمع (۳) علیه أغسال متعدّدة، فإمّا أن یکون جمیعها واجباً، أو یکون جمیعها مستحبّاً، أو یکون بعضها واجباً و بعضها مستحبّاً؛ ثمّ إمّا أن ینوی الجمیع أو البعض؛ فإن نوی الجمیع بغسل واحد صحّ فی الجمیع وحصل امتثال أمر الجمیع، و کذا إن نوی رفع الحدث أو الاستباحة إذا کان جمیعها أو بعضها لرفع الحدث و الاستباحة، و کذا لونوی القربة (۴)، و حینئذٍ فإن کان فیها غسل الجنابة لا حاجة إلی الوضوء بعده أو قبله، و إلّاوجب الوضوء (۵)؛ و إن نوی واحداً منها وکان واجباً، کفی عن الجمیع (۶) أیضاً علی الأقوی و إن کان ذلک الواجب غیر غسل الجنابة (۷) و کان من جملتها، لکن علی هذا یکون امتثالًا بالنسبة إلی ما نوی و أداءً بالنسبة إلی البقیّة، و لاحاجة إلی الوضوء إذا کان فیها الجنابة و إن کان الأحوط مع کون أحدها الجنابة أن ینوی غسل الجنابة؛ و إن نوی بعض المستحبّات کفی أیضاً عن غیره من المستحبّات، و أمّا کفایته عن الواجب ففیه إشکال و إن کان غیر بعید (۸)، لکن لایُترک الاحتیاط. (۱). الخوئی: هذا إذا لم‌یصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، و إلّاوجب علیه الجمع بین الوضوء و الغسل، بلوجبت علیه إعادة الصلاة أیضاً إذا کان الشکّ فی الوقت (۲). الگلپایگانی، مکارم الشیرازی: لایُترک (۳). الامام الخمینی: لا إشکال فی کفایة الغسل الواحد عن الأغسال المتعدّدة مطلقاً مع نیّة الجمیع؛ و أمّا مععدم نیّة الجمیع ففیها إشکال؛ نعم، لایبعد کفایة نیّة الجنابة عن الأغسال الاخر، بل الاکتفاء بالواحد عن الجمیع أیضاً لایخلو من وجه، لکن لایُترک الاحتیاط بنیّة الجمیع أو نیّة الجنابة لو کان علیه غسلها، بل لاینبغی ترک الاحتیاط فی هذه الصورة أیضاً بنیّة الجمیع (۴). الگلپایگانی: و کان ناویاً لعناوینها الخاصّة (۵). الخوئی: علی الأحوط الأولی مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّ سائر الأغسال أیضاً تکفی عن الوضوء و إن کان الأحوط فیها الوضوء (۶). الگلپایگانی: مشکل، إلّافی غسل الجنابة، فإنّه یکفی عن غیره (۷). مکارم الشیرازی: لایخلو عن إشکال (۸). الگلپایگانی: بل مشکل جدّاً العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۴۲ مسألة ۱۶: الأقوی صحّة غسل الجمعة من الجنب و الحائض، بل لایبعد (۱) إجزاؤه (۲) عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحیض إذا کان بعد انقطاع الدم. مسألة ۱۷: إذا کان یعلم إجمالًا أنّ علیه أغسالًا، لکن لایعلم بعضها بعینه، یکفیه أن یقصد جمیع ما علیه، کما یکفیه (۳) أن یقصد البعض المعیّن و یکفی (۴) عن غیر المعیّن، بل إذا نوی غسلًا معیّناً و لایعلم و لو إجمالًا غیره، و کان علیه فی الواقع کفی عنه (۵) أیضاً و إن لم‌یحصل امتثال أمره؛ نعم، إذا نوی بعض الأغسال و نوی عدم تحقّق الآخر (۶)، ففی کفایته عنه إشکال، بل صحّته أیضاً لاتخلو عن إشکال (۷) بعد کون حقیقة الأغسال واحدة (۸)؛ و من هذا یشکل البناء علی عدم التداخل، بأن یأتی بأغسال متعدّدة کلّ واحد بنیّة واحد منها، لکن لا إشکال إذا أتی فی ما عدا الأوّل برجاء الصحّة و المطلوبیّة.

[فصل فى الحيض

اشارة

فصل فى الحيض (۱). الگلپايگانى: مشكل (۲). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فيه و إن كان له وجه (۳). الامام الخمينى: بنحو ما مرّ، و مرّ الإشكال فى بعض وجوهه (۴). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فى غير الجنابة (۵). الامام الخمينى: إذا كان المعيّن هو غسل الجنابة، و فى غيره له وجه لايخلو من إشكال (۶). مكارم الشيرازى: لكنّه مجرّد فرض، و على هذا الفرض لا أثر لمثل هذه النيّة؛ فإنّ كفاية غسل عن غيره، من الأحكام، و لا أثر لنيّته فى ترتّب الحكم، و منه يظهر أنّه لاينبغى الإشكال فى صحّة نفسه أيضاً. و ظاهر الأدلّة كونها حقايق متعدّدة و لذا ورد فى صحيحة زرارة الّتى هى الأصل فى المسألة: «إذا اجتمعت عليك حقوق» و أنّ الإجزاء من باب التداخل بحكم الشرع، و منه يظهر أيضاً أنّه ليس للمكلّف البناء على عدم التداخل ولا أثر لهذا البناء و ليس فى اختياره (۷). الامام الخمينى: الأقوى صحّته الخوئى: و الأظهر هى الصحّة و الكفاية، فإنّ الأغسال حقائق متعدّدة و الإجزاء حكم تعبدىّ لا دخل لقصد المغتسل و عدمه فيه (۸). الگلپايگانى: بل الأخبار ظاهرة فى خلافه العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۴۳ و هو دم خلقه اللّه تعالى فى الرحم لمصالح، و فى الغالب أسود (۱) أو أحمر، غليظ، طرىّ، حارّ، يخرج بقوّة و حرقة، كما أنّ دم الاستحاضة بعكس ذلك. و يشترط أن يكون بعد البلوغ و قبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض و إن كان بصفاته. و البلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، و اليأس ببلوغ ستّين سنة فى القرشيّة (۲) و خمسين فى غيرها؛ و القرشيّة من انتسب إلى نَضْر بن كِنانة، و من شكّ فى كونها قرشيّة يلحقها حكم غيرها (۳)، و المشكوك البلوغ محكوم بعدمه، و المشكوك يأسها كذلك. مسألة ۱: إذا خرج ممّن شكّ فى بلوغها دم و كان بصفات الحيض، يحكم بكونه (۴) حيضاً (۵) و يجعل علامة على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض و خرج ممّن علم عدم بلوغها، فإنّه لايحكم بحيضيّته (۶)، و هذا هو المراد من شرطيّة البلوغ. مسألة ۲: لا فرق فى كون اليأس بالستّين أو الخمسين بين الحرّة و الأمة، و حارّ المزاج و بارده، و أهل مكان و مكان. مسألة ۳: لا إشكال فى أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع، و فى اجتماعه مع الحمل قولان؛ (۱). الامام الخمينى: أى أحمر يضرب إلى السواد (۲). الخوئى: فيما ذكر إشكال، و الأحوط للقرشيّة و غيرها الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة فيمابين الحدّين مكارم الشيرازى: ولكن فى صدق القرشيّة على نساء السادة المنتسبات إلى أهل البيت: فى زماننا و أمثالهنّ إشكالًا قويّاً، لأنّ نسبتهنّ و إن كانت تنتهى إلى قريش، لكن لاتصدق القرشيّة و لاينطبق هذا العنوان عليهنّ، كما أنّه لاتصدق عنوان العرب عليهنّ بعد نشئهنّ به فى غيرهنّ و انسلاكهنّ فى الطوائف و القبائل الاخرى من التُرك و الديلم و الكُرد و الفُرس و غير ذلك، و لا أقلّ من انصراف الإطلاقات منهنّ لاسيّما مع العلم بأنّ هذا الحكم ليس أمراً تعبديّاً، بل لصفة فى القبيلة و من الواضح اضمحلال الصفات بعد النشوء فى أقوام آخرين نسلًا بعد نسل، فالأقوى جريان حكم الخمسين فى حقّ هؤلاء؛ نعم، طائفة قريش الموجودون فى الحجاز المسمّون بهذا العنوان لوكان هناك طائفة كذلك محكومة بحكم الستّين على مذهب المشهور ولا دخل لهذا الحكم بعنوان السيادة (۳). الامام الخمينى: فيه إشكال مكارم الشيرازى: فيه إشكال قوىّ، لعدم وجود أصل يثبت حاله بعد عدم حجيّة أصالة العدم الأزلى، فتحتاط (۴). الامام الخمينى: محلّ تأمّل و إشكال، و كذا أماريّته للبلوغ و إن لايخلو من قُرب إذا حصل الاطمينان بحيضيّته (۵). الخوئى: فيه إشكال و لعلّ عدمه أظهر (۶). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، فإنّه إذا كان بصفات الحيض و صدق عليه الحائض عرفاً، أمكن شمول الأدلّة له و حمل التحديد على الغالب أو على الحكم الظاهرى عند الشكّ، فلايجرى عند العلم بوجود الموضوع عرفاً، فلايُترك الاحتياط العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۴۴ الأقوى أنّه يجتمع معه، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها، و سواء كان فى العادة أو قبلها أو بعدها (۱)؛ نعم، فى ما كان بعد العادة بعشرين يوماً، الأحوط (۲) الجمع (۳) بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة. مسألة ۴: إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج و خرج منه شىء فى الخارج ولو بمقدار رأس إبرة،

لا- إشكال فى جريان أحكام الحيض، و أمّا إذا انصبّ و لم‌يخرج بعد و إن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع، ففى جريان أحكام الحيض إشكال (۴)، فلايُترك الاحتياط بالجمع (۵) بين أحكام الطاهر و الحائض، و لا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلىّ أو العارضىّ. مسألة ۵: إذا شكّت فى أنّ الخارج دم أو غير دم، أو رأت دماً فى ثوبها و شكّت فى أنّه من الرحم أو من غيره، لاتجرى أحكام الحيض. و إن علمت بكونه دماً واشتبه عليها، فإمّا أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة، فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات (۶)، فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنّه حيض، و إلّافإن كان فى أيّام العادة فكذلك، و إلّافيحكم (۷) بأنّه استحاضة؛ و إن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة (۸) فى (۱). مكارم الشيرازى: الحقّ فى المسألة التفصيل؛ فإن كانت ذات العادة تجعله حيضاً وقت عادتها، و إلّافإن كان الدم كثيراً فيه صفات دم الحيض يكون حيضاً، و إلّافلا؛ و به يجمع بين أخبار الباب (۲). الگلپايگانى: و الأقوى كونه حيضاً مع اجتماع الشرائط و الصفات (۳). الخوئى: مورد الاحتياط ما إذا رأت الدم بعد مضىّ عشرين يوماً من أوّل عادتها و كان الدم بصفة الحيض؛ و أمّا فى غيره فحال الحامل حال غيرها (۴). الخوئى: الظاهر أنّه لاتجرى عليه أحكام الحيض ما لم‌يخرج مكارم الشيرازى: الأقوى إجراء أحكام الحائض عليها، لما ورد فى روايات عديدة فى الباب (۱۷) من أبواب الحيض من الوسائل من أنّ ذلك كان مرتكزاً حتّى فى ذهن الرواة أنّ ملاك الطُهر نقاء فضاء الفرج من الدم بحيث لايمكن حمله على آخر الحيض (۵). الگلپايگانى: قبل الإخراج، و أمّا لو أخرجته و لوكذلك فلايبعد الحكم بالتحيّض (۶). الامام الخمينى: يأتى التفصيل، و يأتى أنّ الرجوع إلى الصفات متأخّر عن الرجوع إلى العادة الخوئى: فيه تفصيل سيأتى (۷). الگلپايگانى: فيه تفصيل يأتى فى ضمن المسائل إن شاءالله تعالى مكارم الشيرازى: فيه تفصيل يأتى فى المسائل الآتية إن شاء الله تعالى (۸). الامام الخمينى: و تركها مليّاً، ثمّ إخراجها رقيقاً على الأحوط الأولى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۴۵ الفرج و الصبر قليلًا ثمّ إخراجها، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو بكارة، و إن كانت منغمسة به فهو حيض، و الاختبار المذكور واجب (۱)، فلو صلّت بدونه بطلت و إن تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً، إلّاإذا حصل منها قصد القربة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً، إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً، و إذا تعذّر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض، و إلّافتبنى على الطهارة، لكن مراعاة الاحتياط أولى (۲). و لايلحق بالبكارة فى الحكم المذكور غيرها كالقرحة (۳) المحيطة بأطراف الفرج (۴)؛ و إن اشتبه بدم القرحة، فالمشهور (۵) أنّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض، و إلّافمن القرحة إلّاأن يعلم أنّ القرحة فى الطرف الأيسر، لكنّ الحكم المذكور مشكل، فلايُترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة و الحائض (۶)، ولو اشتبه بدم آخر، حكم عليه (۷) بعدم الحيضيّة (۸)، إلّاأن يكون الحالة السابقة هى الحيضيّة. (۱). الخوئى: فى وجوبه إشكال، و القدر المتيقّن أنّه لاتصحّ صلاتها قبله بقصد الأمر جزماً (۲). الامام الخمينى، الگلپايگانى: بل لازم مكارم الشيرازى: بل لعلّه لازم، لعدم وجود أصل أو قاعدة مبيّن لحاله (۳). الگلپايگانى: بل لا يبعد لحوقها بها (۴). مكارم الشيرازى: بل يلحق به كلّما كان مثلها، لعدم كونه أمراً تعبديّاً (۵). الامام الخمينى: لايبعد وجوب الاختبار و العمل على القول المشهور، لكن لاينبغى ترك الاحتياط ولو معالعلم بالحالة السابقة؛ نعم، لوتعذّر الاختبار تعمل على طبق الحالة السابقة، و مع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهرة و تروك الحائض (۶). الخوئى: لايبعد جريان أحكام الطاهرة عليها إلّاإذا كانت مسبوقة بالحيض (۷). الگلپايگانى: بل تحتاط (۸). الامام الخمينى: مع العلم بأنّ الحالة السابقة الطهر، و إلّافتجمع بين وظائف الطاهرة و الحائض، و مع العلم بحيضيّة الحالة السابقة تحكم بالحيضيّة مكارم الشيرازى: إذا كانت الحالة السابقة الطهر، و إلّافتحتاط؛ و إن كان فيها صفات دم الحيض، تحتاط على كلّ حال العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۴۶ مسألة ۶: أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، و أكثره عشرة؛ فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلّا ساعة مثلًا، لايكون حيضاً، كما أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام، و ليس لأكثره حدّ و يكفى الثلاثة الملفّقة، فإذا رأت فى وسط اليوم الأوّل و استمرّ إلى وسط اليوم الرابع، يكفى فى الحكم بكونه حيضاً. و المشهور (۱) اعتبروا التوالى (۲) فى الأيّام الثلاثة؛ نعم، بعد توالى الثلاثة فى الأوّل لايلزم التوالى فى البقيّة، فلو رأت ثلاثة متفرّقة فى ضمن العشرة لايكفى و هو محلّ إشكال (۳)، فلايُترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة و تروك الحائض فيها؛ و كذا اعتبروا استمرار الدم (۴) فى الثلاثة و لو فى فضاء الفرج، و الأقوى كفاية الاستمرار (۵)

العرفيّ (۶) و عدم مضرّية الفترات (۷) اليسيرة فى البين، بشرط أن لاينقص من ثلاثة، بأن كان بين أوّل الدم و آخره ثلاثة أيّام و لو ملفّقة، فلو لم‌تر فى الأوّل مقدار نصف ساعة من أوّل النهار و مقدار نصف ساعة فى آخر اليوم الثالث لايحكم بحيضيّته، لأنّه يصير ثلاثة إلّاساعة مثلًا و الليالى المتوسّطة داخلة، فيعتبر الاستمرار العرفيّ فيها أيضاً، بخلاف ليلة اليوم الأوّل و ليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أوّل نهار اليوم الأوّل إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى. مسألة ۷: قد عرفت أنّ أقلّ الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لايحكم عليها بالحيضيّة، و أمّا إذا رأت يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيّته إذا لم‌يكن مانع آخر (۸)؛ و المشهور (۹) على اعتبار هذا الشرط، أى مضىّ عشرة (۱۰) من الحيض السابق فى حيضيّة الدم اللاحق مطلقاً، و لذا قالوا: لو رأت ثلاثة (۱). الامام الخمينى: و هو المنصور، لكن لاينبغى ترك الاحتياط؛ نعم، لو رأت ثلاثة أيّام متواليات ثمّ انقطع وعاد قبل العشرة من حين رؤية الأوّل و انقطع عليها، يكون من حينها إلى تمام العشرة محكوماً بالحيضيّة حتّى أيّام النقاء على الأقوى (۲). الخوئى: ما ذهب إليه المشهور هو الأظهر مكارم الشيرازى: و هو الظاهر من الأدلّة (۳). مكارم الشيرازى: لاينبغى الإشكال فى عدم كفايته (۴). مكارم الشيرازى: و هو الأقوى (۵). الگلپايگانى: مشكل، فلايُترك الاحتياط (۶). مكارم الشيرازى: إن كان مراده العرفى المسامحى، فلا دليل عليه (۷). الخوئى: الظاهر أنّه يريد بها ما تكون متعارفة خارجاً ولو فى بعض النساء (۸). الگلپايگانى: مع سائر الشرائط (۹). الامام الخمينى: و هو الأقوى (۱۰). مكارم الشيرازى: فى العبارة إشكال، و حقّها أن يقال: «أى عدم كون الطُهر أقلّ من عشرة» العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۴۷ مثلًا ثمّ انقطع يوماً أو أزيد ثمّ رأت و انقطع على العشرة، إنّ الطهر المتوسّط أيضاً حيض (۱)، و إلّا لزم كون الطهر أقلّ من عشرة؛ و ما ذكروه محلّ إشكال (۲)، بل المسلّم أنّه لايكون بين الحيضين أقلّ من عشرة، و أمّا بين أيّام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع فى الطهر بين أيّام الحيض الواحد، كما فى الفرض المذكور. مسألة ۸: الحائض إمّا ذات العادة أو غيرها، و الاولى إمّا وقتيّة و عدديّة، أو وقتيّة فقط، أو عدديّة فقط؛ و الثانية إمّا مبتدأة و هى الّتى لم‌تر الدم سابقاً و هذا الدم أوّل ما رأت، و إمّا مضطربة و هى الّتى رأت الدم مكرّراً لكن لم‌تستقرّ لها عادة، و إمّا ناسية و هى الّتى نسيت عادتها و يطلق عليها المتحيّرة أيضاً و قد يطلق عليها المضطربة، و يطلق المبتدأة على الأعمّ ممّن لم‌تر الدم سابقاً و من‌لم‌تستقرّ لها عادة، أى المضطربة بالمعنى الأوّل. مسألة ۹: تتحقّق العادة برؤية الدم مرّتين متماثلين، فإن كانا متماثلين فى الوقت و العدد، فهى ذات العادة الوقتيّة و العدديّة، كأن رأت فى أوّل شهر خمسة أيّام، و فى أوّل الشهر الآخر أيضاً خمسة أيّام؛ و إن كانا متماثلين فى الوقت دون العدد، فهى ذات العادة الوقتيّة، كما إذا رأت فى أوّل شهر خمسة و فى أوّل الشهر الآخر ستّة أو سبعة مثلًا؛ و إن كانا متماثلين فى العدد فقط، فهى ذات العادة العدديّة، كما إذا رأت فى أوّل شهر خمسة و بعد عشرة أيّام أو أزيد رأت خمسة اخرى. مسألة ۱۰: صاحبة العادة إذا رأت الدم مرّتين متماثلتين على خلاف العادة الاولى، تنقلب عادتها إلى الثانية وإن رأت مرّتين على خلاف الاولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الاولى (۳)؛ نعم، لو رأت على خلاف العادة الاولى مرّات عديدة مختلفة، تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة. (۱). مكارم الشيرازى: بل الطُهر المتوسّط طُهر وإن كان أقلّ من عشرة، فإنّ ذلك حدّ ما بين الحيضتين، كما يظهر من غير واحد من الروايات (۲). الخوئى: ما ذكره المشهور هو الأظهر (۳). الامام الخمينى: فيه تأمّل الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط مراعاة أحكام ذات العادة و المضطربة مكارم الشيرازى: فيه إشكال، فلايُترك الاحتياط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۴۸ مسألة ۱۱: لايبعد تحقّق العادة المركّبة، كما إذا رأت فى الشهر الأوّل ثلاثة و فى الثانى أربعة و فى الثالث ثلاثة و فى الرابع أربعة، أو رأت شهرين متواليين ثلاثة و شهرين متواليين أربعة ثمّ شهرين متواليين ثلاثة و شهرين متواليين أربعة، فتكون ذات عادة على النحو المزبور؛ لكن لايخلو عن إشكال، خصوصاً فى مثل الفرض الثانى، حيث يمكن أن يقال: إنّ الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الاولى، فالعمل بالاحتياط أولى (۱)؛ نعم، إذا تكرّرت الكيفيّة المذكورة مراراً عديدة، بحيث يصدق فى العرف أنّ هذه الكيفيّة عادتها و أيّامها، لا إشكال فى اعتبارها، فالإشكال إنّما هو فى ثبوت العادة الشرعيّة بذلك، و هى الرؤية كذلك مرّتين. مسألة ۱۲: قد تحصل العادة بالتمييز (۲)، كما فى المرأة المستمرّة الدم إذا رأت خمسة أيّام مثلًا بصفات الحيض فى أوّل الشهر الأوّل، ثمّ رأت بصفات الاستحاضة،

و کذلک رأت فی أوّل الشهر الثانی خمسة أیّام بصفات الحیض، ثمّ رأت بصفات الاستحاضة، فحینئذٍ تصیر ذات عادة عددیّة وقتیّة. و إذا رأت فی أوّل الشهر الأوّل خمسة بصفات الحیض و فی أوّل الشهر الثانی ستّة أو سبعة مثلًا، فتصیر حینئذٍ ذات عادة وقتیّة. و إذا رأت فی أوّل الشهر الأوّل خمسة مثلًا وفی‌العاشر من الشهر الثانی مثلًا خمسة بصفات الحیض، فتصیر ذات عادة عددیّة. مسألة ۱۳: إذا رأت حیضین متوالیین متماثلین مشتملین علی النقاء فی البین، فهل العادة أیّام الدم فقط، أو مع أیّام النقاء، أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأوّل (۳)؛ مثلًا إذا رأت أربعة أیّام ثمّ طهرت فی الیوم الخامس، ثمّ رأت فی السادس کذلک فی الشهر الأوّل و الثانی، فعادتها خمسة أیّام لا ستّة و لا أربعة، فإذا تجاوز دمها رجعت إلی خمسة متوالیة (۴) و تجعلها (۱). الخوئی: لایُترک الاحتیاط حتّی إذا تکرّرت الکیفیّة المذکورة مراراً مکارم الشیرازی: الاحتیاط إنّما هو فی الفرض الأوّل، و أمّا فی الفرض الثانی فتنقلب العادة (۲). الخوئی: فیه إشکال بل منع، و سیأتی منه قدس سره المنع من الرجوع إلی العادة الحاصلة من التمییز مع وجودالصفات فی غیره (۳). الخوئی: بل الأظهر الثانی، و رعایة الاحتیاط أولی الامام الخمینی: بل الثانی مکارم الشیرازی: بل الثانی؛ لکن بناءً علی أنّ النقاء بین أیّام الحیض طهر- کما هو الحقّ- یجعل الیوم الخامس فی المثال طهراً (۴). الگلپایگانی: بل متفرّقة، و تجعل الیوم الخامس یوم النقاء العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۴۹ فحیضاً، لاستّة ولا بأن تجعل‌الیوم‌الخامس یوم النقاء والسادس أیضاً حیضاً، ولا إلی الأربعة. مسألة ۱۴: یعتبر فی تحقّق العادة العددیّة تساوی الحیضین و عدم زیادة إحداهما علی الاخری و لوبنصف یوم أو أقلّ، فلو رأت خمسة فی الشهر الأوّل و خمسة و ثلث أو ربع یوم فی الشهر الثانی، لاتتحقّق العادة من حیث العدد؛ نعم، لو کانت الزیادة یسیرة، لاتضرّ (۱). و کذا فی العادة الوقتیّة؛ تفاوت الوقت و لوبثلث أو ربع یوم یضرّ، و أمّا التفاوت الیسیر (۲) فلایضرّ، لکن المسألة لاتخلو عن إشکال (۳)، فالأولی مراعاة الاحتیاط. مسألة ۱۵: صاحبة العادة الوقتیّة، سواء کانت عددیّة أیضاً أم لا، تترک العبادة بمجرّد رؤیة الدم فی العادة أو مع تقدّمه أو تأخّره (۴) یوماً أو یومین أو أزید علی وجه یصدق (۵) علیه (۶) تقدّم العادة أو تأخّرها و لو لم‌یکن الدم بالصفات، و ترتّب علیه جمیع أحکام الحیض؛ فإن علمت بعد ذلک عدم کونه حیضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أیّام، تقضی ما ترکته من العبادات. و أمّا غیر ذات العادة المذکورة کذات العادة العددیّة فقط و المبتدئة و المضطربة و الناسیة، فإنّها تترک العبادة، و ترتّب أحکام الحیض بمجرّد رؤیته إذا کان بالصفات، و أمّا مع عدمها فتحتاط (۷) بالجمع (۸) بین تروک الحائض و أعمال المستحاضة إلی ثلاثة أیّام، فإن رأت ثلاثة أو أزید تجعلها حیضاً (۹)؛ نعم، لوعلمت أنّه یستمرّ إلی ثلاثة أیّام، (۱). مکارم الشیرازی: إذا کانت متعارفة فبالمقدار الّذی یتعارف غالباً بین النساء لایضرّ (۲). الگلپایگانی: بحیث لایعدّ تفاوتاً عند العرف (۳). مکارم الشیرازی: لا إشکال فیه بناءً علی ما ذکرنا و لایجب مراعاة هذا الاحتیاط. و إلی متی الإشکال و الاحتیاط بالجمع؟ مع أنّ کثرته یوجب بُعد الناس عن الدین (۴). الگلپایگانی: فی التأخّر إشکال، فلایُترک الاحتیاط (۵). الخوئی: الأولی رعایة الاحتیاط فیما زاد علی یومین فی فرض التقدّم إن لم‌یکن الدم واجداً للصفات؛ و أمّا فی فرض التأخّر، فإن کان عن أوّل العادة ولو بأکثر من یومین مع رؤیة الدم فی أثنائها فهو محکوم بالحیض، و إن کان عن آخر العادة ولو بأقلّ من یومین فلایحکم بکونه حیضاً (۶). مکارم الشیرازی: و یتعارف من النساء، و لیعلم أنّ المراد بالتقدّم و التأخّر هو تقدّم أوّل رؤیة الدم و تأخّره، بأن کان شروعه قبل عادته بیومین أو بعد أوّل یوم عادته بیومین مثلًا (۷). مکارم الشیرازی: بل تعمل عمل المستحاضة و إن رأت ثلاثة أو أزید، لعدم حجیّة قاعدة الإمکان عندنا و عدم قیام الدلیل علیها فی غیر ذات الصفات (۸). الخوئی: و إن کان الأقرب کونها استحاضة و إن استمرّ الدم إلی ثلاثة أیّام (۹). الگلپایگانی: مشکل، بل الظاهر من بعض الأخبار الحکم بالحیضیّة مع الصفات و بعدمها مع صفات الاستحاضة، و قاعدة الإمکان عندی محلّ نظر؛ و مع ذلک، الأحوط مع عدم صفات الحیض الجمع بین الوظیفتین العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۵۰ ترکت العبادة بمجرّد الرؤیة، و إن تبیّن الخلاف تقضی ما ترکته. مسألة ۱۶: صاحبة العادة المستقرّة فی الوقت و العدد إذا رأت العدد فی غیر وقتها و لم‌تره فی الوقت، تجعله حیضاً (۱)؛ سواء کان قبل الوقت أو بعده. مسألة ۱۷: إذا رأت قبل العادة (۲) و فیها و لم‌یتجاوز المجموع عن العشرة، جعلت المجموع حیضاً (۳)، و کذا إذا رأت فی العادة و بعدها و لم‌یتجاوز عن العشرة، أو رأت قبلها و فیها و بعدها؛ و إن تجاوز العشرة فی الصور المذکورة، فالحیض أیّام العادة

فقط، و البقيّة استحاضة (۴). مسألة ۱۸: إذا رأت ثلاثة أيّام متواليات و انقطع، ثمّ رأت ثلاثة أيّام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين و النقاء المتخلّل لايزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً (۵)، و فى النقاء المتخلّل تحتاط (۶) بالجمع بين (۷) تروك الحائض و أعمال المستحاضة (۸)؛ و إن تجاوز المجموع (۹) عن (۱). الگلپايگانى: مع الصفات أو التقدّم بيسير، و إلّافتحتاط بالجمع بين الوظيفتين الخوئى: إذا كان واجداً للصفات، و إلّافهو استحاضة و إن كان الاحتياط أولى مكارم الشيرازى: إذا كان بصفاته، و إلّاتعمل عمل المستحاضة، إلّاأن لاترى فى الشهر غيره، فتحتاط؛ هذا إذا لم‌يكن التقدّم و التأخّر بما هو متعارف بين النساء، و إلّافقد عرفت أنّه يكون حيضاً (۲). مكارم الشيرازى: بمقدار يتعارف فيه التقدّم بين النساء (۳). الخوئى: هذا إذا كان التقدّم بيوم أو يومين أو كان الدم بصفات الحيض؛ و أمّا إذا كان التقدّم بأكثر من يومين‌و لم‌يكن الدم بصفات الحيض، فالحكم بكونه حيضاً لايخلو عن إشكال بل منع و إن كان الأولى الاحتياط؛ و كذا الحال فيما إذا رأت الدم بعد العادة، فإنّه لايحكم بكونه حيضاً إذا لم‌يكن واجداً للصفات (۴). الگلپايگانى: لايُترك الاحتياط فيما تقدّم بيوم أو يومين على العادة و بمقداره من تتمّة العادة (۵). الخوئى: هذا إذا كان كلا الدمين فى أيّام العادة أو كان واجداً للصفات؛ و أمّا الدم الفاقد لها فلايحكم بكونه‌حيضاً إذا لم‌يكن فى أيّام العادة (۶). الامام الخمينى: النقاء المتخلّل محسوب من الحيض. و الظاهر أنّ لفظ «المستحاضة» من غلط النسخة، إذلا وجه لمراعاة أعمالها مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه بحكم الطهر على الأقوى، فالاحتياط مستحبّ، ولكنّه بالجمع بين تروك الحائض و أعمال الطاهر، لا أعمال المستحاضة؛ و ما فى المتن من سبق القلم (۷). الخوئى: تقدّم أنّ الأظهر كونه من الحيض، و كذا الحال فيما بعده (۸). الگلپايگانى: بل الطاهرة، و الكلمة من سهو القلم (۹). الامام الخمينى: مفروض المسألة ما إذا كان كلّ واحد من الدمين و كذا النقاء المتخلّل أقلّ من العشرة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۵۱ العشرة (۱)، فإن كان أحدهما فى أيّام العادة دون الآخر، جعلت ما فى العادة حيضاً (۲)، و إن لم‌يكن واحد منهما فى العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات (۳)، و إن كانا متساويين فى الصفات فالأحوط (۴) جعل أوّلهما (۵) حيضاً و إن كان الأقوى التخيير؛ و إن كان بعض أحدهما فى العادة دون الآخر، جعلت ما بعضه فى العادة حيضاً (۶)؛ و إن كان بعض كلّ واحد منهما فى العادة، فإن كان ما فى الطرف الأوّل من العادة ثلاثة أيّام أو أزيد، جعلت (۱). الگلپايگانى: و كان النقاء أقلّ من العشرة، و إلّافيأتى حكمه فى مسألة (۲۱) مكارم الشيرازى: و كان النقاء أقلّ من العشرة (۲). الخوئى: و أمّا الدم الآخر فهو استحاضة، إلّاإذا كان مقدار منه بصفات الحيض و لم‌يزد بضميمة ما فى العادة مع النقاء المتخلّل على عشرة أيام و حينئذٍ فالمجموع مع النقاء المتخلّل حيض الگلپايگانى: إذا كان موافقاً لأيّام العادة عدداً أو أكثر منها، و إلّافتتمّ عدد العادة ممّا ترى فى غيرها مالم‌يتجاوزا مع النقاء عن العشرة مكارم الشيرازى: الأقوى فى حكم المسألة بناءً على المختار من كون النقاء المتخلّل طهراً ملاحظة مجموع الدمين؛ فإن كان بقدر العشرة فالمجموع حيض، و إن كان أزيد منها فإن كان أحدهما فى العادة كان حيضاً و الآخر استحاضة؛ و إن لم‌يكن شىء منهما فى العادة، فما كان واجداً للصفات كان حيضاً، و إن كانا جامعين للصفات فالأوّل حيض و تتمّها إلى العشرة من الآخر؛ و إن كان بعض أحدهما فى العادة و كان التقدّم و التأخّر بما هو المتعارف، تجعله حيضاً و تحسب المتقدّم و المتأخّر أيضاً بمقدار العادة؛ و إن كان بعض كلّ واحد فى العادة مع كون ما فى الطرف الأوّل ثلاثة أو أزيد، جعلت الطرفين حيضاً، و النقاء بحكم الطهر و تتمّ العدد من الآخر مع رعاية الاحتياط فيه بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة (۳). الامام الخمينى: إذا كانت ذات عادة عدديّة و كان أحد الدمين موافقاً لها دون الآخر تجعله حيضاً و يتقدّم‌على التميّز على‌الأقوى الگلپايگانى: و مع نقصان العدد تتمّها من الفاقد مع الإمكان (۴). الگلپايگانى: لايُترك الخوئى: بل الأظهر ذلك، لكنّها إذا كانت ذات عادة عدديّة و كان بعض الدم الثانى متمّماً للعدد مع النقاء المتخلّل جعلته حيضاً على الأظهر (۵). الامام الخمينى: و تحتاط إلى تمام العشرة؛ فلو رأت ثلاثة أيّام دماً و انقطع الدم ثلاثة أيّام و رأت ستّة أيّام، جعلت الثلاثة الاولى حيضاً و تحتاط فى أيّام النقاء بين تروك الحائض و أفعال الطاهرة، و فى أيّام الدم إلى تمام العشرة بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة (۶). الگلپايگانى: و تتمّ العدد مع النقصان، على ما مرّ العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۵۲ الطرفين من العادة حيضاً (۱) و تحتاط فى النقاء (۲) المتخلّل، و ما قبل الطرف الأوّل و ما بعد الطرف الثانى

استحاضة (۳)؛ و إن کان ما فی العادة فی الطرف الأوّل أقلّ من ثلاثة، تحتاط فی جمیع أیّام الدمین (۴) و النقاء بالجمع بین الوظیفتین. مسألة ۱۹: إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العادة الوقتیّة العددیّة، یقدّم الوقت (۵)، کما إذا رأت فی أیّام العادة أقلّ أو أکثر من عدد العادة و دماً آخر فی غیر أیّام العادة بعددها، فتجعل ما فی أیّام العادة حیضاً و إن کان متأخّراً؛ و ربّما یرجّح الأسبق، فالأولی فیما إذا کان الأسبق العدد فی غیر أیّام العادة، الاحتیاط فی الدمین بالجمع بین الوظیفتین. مسألة ۲۰: ذات العادة العددیّة إذا رأت أزید من العدد و لم‌یتجاوز العشرة، فالمجموع حیض (۶)، و کذا ذات الوقت إذا رأت أزید من الوقت (۷). مسألة ۲۱: إذا کانت عادتها فی کلّ شهر مرّة، فرأت فی شهر مرّتین مع فصل أقلّ الطهر و کانا بصفة الحیض، فکلاهما حیض؛ سواء کانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، و سواء کانا موافقین (۸) للعدد و الوقت (۹) أو یکون أحدهما مخالفاً. (۱). الگلپایگانی: إن کان التقدّم أکثر من یوم أو یومین، و إلّافتمام ما فی الطرف الأوّل حیض و تتمّ النقص من‌الطرف الثانی مع الإمکان و تحتاط فی النقاء؛ نعم، إذا کان الطرف الثانی ثلاثة، فلایُترک الاحتیاط فیها (۲). الامام الخمینی: بل هو من الحیض، کما مرّ (۳). الگلپایگانی: إن تجاوز العشرة من یوم جعلته حیضاً، و إلّافما بعد الطرف الثانی أیضاً حیض (۴). الخوئی: لایبعد جعل ما وقع فی العادة من الطرف الأوّل مع متمّمه من الدم السابق حیضاً، فإن أمکن معه جعل المقدار الواقع فی العادة من الدم الثانی حیضاً بأن لایزید المجموع مع النقاء المتخلّل علی العشرة کان المجموع حیضاً، و إلّافخصوص الدم الأوّل علی تفصیل مرّ (۵). الامام الخمینی: هذا و إن کان له نوع ترجیح، لکن لعدم خلوّه من الإشکال لایُترک الاحتیاط مطلقاً الگلپایگانی: و تتمّ العدد من غیره مع الإمکان (۶). الخوئی: إذا کان الجمیع واجداً للصفات مکارم الشیرازی: إذا کان بصفاته (۷). الامام الخمینی: لعلّ مراده تقدیم الوقت، و إلّافلا معنی ظاهر للعبارة الگلپایگانی: لا معنی لهذه العبارة مکارم الشیرازی: لعلّ مراده من الزیادة فی الوقت رؤیته مرّتین فی شهر؛ ولکن یأتی حکمه فی المسألة الآتیة و لایتصوّر الزیادة فی الوقت غیر هذا (۸). الامام الخمینی: لا معنی لموافقتهما للوقت فی شهر واحد (۹). الگلپایگانی: موافقتهما فی الوقت خلاف الفرض‌الخوئی: لایمکن تصویر الموافقة فی الوقت فی کلتا المرّتین فی مفروض المسألة مکارم الشیرازی: موافقتهما للوقت غیر ممکن؛ وما فی‌بعض الحواشی من أنّه یتصوّر فی العادة المرکّبة غیر صحیح، لأنّ عادته فی ذلک الشهر بخصوصه لیس إلّاأحدهما، فلایتصوّر الموافقة إلّاله العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۵۳ مسألة ۲۲: إذا کانت عادتها فی کلّ شهر مرّة، فرأت فی شهر مرّتین مع فصل أقلّ الطهر، فإن کانت إحداهما فی العادة و الاخری فی غیر وقت العادة و لم‌تکن الثانیة بصفة الحیض، تجعل ما فی الوقت و إن لم‌یکن بصفة الحیض حیضاً و تحتاط (۱) فی الاخری (۲)؛ و إن کانتا معاً فی غیر الوقت، فمع کونهما واجدتین، کلتاهما حیض، و مع کون إحداهما واجدة تجعلها حیضاً و تحتاط فی الاخری (۳)، و مع کونهما فاقدتین تجعل إحداهما حیضاً (۴)، و الأحوط کونها الاولی و تحتاط فی الاخری (۵). مسألة ۲۳: إذا انقطع الدم قبل العشرة، فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فی الباطن اغتسلت و صلّت و لاحاجة إلی الاستبراء؛ و إن احتملت بقاءه فی الباطن وجب علیها الاستبراء (۶) و استعلام الحال بإدخال قطنة و إخراجها بعد الصبر هنیئةً، فإن خرجت نقیّة اغتسلت و صلّت، و إن خرجت ملطّخة و لوبصفرة (۷) صبرت حتّی تنقی، أو تنقضی عشرة أیّام إن لم‌تکن ذات عادة أو کانت عادتها عشرة، و إن کانت ذات عادة أقلّ من عشرة فکذلک مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، و أمّا إذا احتملت التجاوز فعلیها الاستظهار (۱). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّه احتیاط غیر واجب (۲). الخوئی: و إن کان الأظهر عدم کون الثانیة حیضاً فیه و فیما بعده (۳). مکارم الشیرازی: لایجب هذا الاحتیاط أیضاً (۴). الگلپایگانی: بل تحتاط فی کلتیهما الخوئی: الأظهر أن لایحکم بحیضیّة شیء من الدمین؛ نعم، إذا علم إجمالًا بحیضیّة أحدهما، لابدّ من الاحتیاط فی کلّ منهما مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۵). مکارم الشیرازی: استحباباً (۶). الخوئی: بمعنی عدم جواز ترکها الصلاة بدونه و عدم جواز ترتیب الآثار علی الغسل بدونه (۷). الخوئی: لا أثر لرؤیة الدم الأصفر إلّاإذا کان فی أیّام العادة العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۵۴ بترک العبادة استحباباً (۱) بیوم (۲) أو یومین (۳) أو إلی العشرة مخیّرة بینها، فإن انقطع الدم علی العشرة أو أقلّ فالمجموع حیض فی الجمیع، و إن تجاوز فسیجیء حکمه. مسألة ۲۴: إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة و علمت أنّه یتجاوز عن العشرة، تعمل عمل الاستحاضة فیما زاد و لاحاجة إلی الاستظهار. مسألة ۲۵: إذا انقطع الدم بالمرّة وجب

الغسل و الصلاهٔ و إن احتملت العود قبل العشرهٔ، بل و إن ظنّت، بل و إن کانت معتادهٔ (۴) بذلک، علی إشکال (۵)؛ نعم، لوعلمت العود، فالأحوط (۶) مراعاهٔ الاحتیاط فی أیّام النقاء، لما مرّ من أنّ فی النقاء المتخلّل یجب الاحتیاط. مسألهٔ ۲۶: إذا ترکت الاستبراء و صلّت، بطلت و إن تبیّن بعد ذلک کونها طاهرهٔ، إلّاإذا حصلت منها نیّهٔ القربهٔ. مسألهٔ ۲۷: إذا لم یمکن الاستبراء لظلمهٔ أو عمیً، فالأحوط (۷) الغسل (۸) و الصلاهٔ إلی (۱). الگلپایگانی: بل وجوباً ما لم تطمئنّ بالتجاوز عن العشرهٔ و لو إلی تمام العشرهٔ، و الأحسن بعد العادهٔ الجمع بین الوظیفتین مکارم الشیرازی: ظاهر الأدلّهٔ الوجوب، ولایبعد وجوبه بیوم إن ظهر الحال، و إلّافبأکثر إلی أن تنتهی إلی العشرهٔ، لأنّ مفهوم الاستظهار و غایته ظهور الحال إمّا بانقطاع الدم أو بالاطمینان بأنّه یتجاوز عن العشرهٔ؛ و هو طریق الجمع بین أخباره، و لوقیل بالتخییر فلا أقلّ أنّ اختیار ما ذکرنا أحوط (۲). الامام الخمینی: لاینبغی ترک الاحتیاط بالاستظهار بیوم أو یومین (۳). الخوئی: الظاهر وجوب الاستظهار بیوم إذا لم تکن مستمرّهٔ الدم قبل أیّام العادهٔ، ثمّ هی مخیّرهٔ بین الاستظهار بیومین أو ثلاثهٔ أو إلی العشرهٔ و عدمه؛ و أمّا إذا کانت کذلک فلا استظهار علیها علی الأظهر، و الأحوط فی جمیع ذلک الجمع بین تروک الحائض و أفعال المستحاضهٔ (۴). الامام الخمینی: لایُترک الاحتیاط فیما إذا کانت عادته الانقطاع و العود، بالجمع بین أعمال الطاهرهٔ وتروک الحائض (۵). الخوئی: لکنّه ضعیف؛ نعم، لو حصل لها العلم أو الاطمینان بالعود، لزمها ترتیب آثار الحیض فی أیّام النقاء، کما تقدّم مکارم الشیرازی: لاـ إشکال فیه، بل قد عرفت أنّها لوعلمت العود لا أثر له فی حکم النقاء، لأنّ النقاء المتخلّل طهر (۶). الامام الخمینی: و الأقوی لزوم ترک العبادهٔ؛ لما مرّ أنّ النقاء المتخلّل حیض (۷). الامام الخمینی: فیه إشکال (۸). الگلپایگانی: و الأقوی العمل علی الحالهٔ السابقهٔ، و لو أرادت الاحتیاط فتجمع بین الوظیفتین مکارم الشیرازی: و الجمع بین أعمال الطاهر و تروک الحائض العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۲۵۵ زمان حصول العلم بالنقاء (۱)؛ فتعید الغسل حینئذٍ و علیها قضاء ما صامت، و الأولی تجدید (۲) الغسل فی کلّ وقت تحتمل النقاء (۳).

[فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشرهٔ]

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشرهٔ مسألهٔ ۱: من تجاوز دمها عن العشرهٔ، سواء استمرّ إلی شهر أو أقلّ أو أزید، إمّا أن تکون ذات عادهٔ أو مبتدئهٔ أو مضطربهٔ أو ناسیهٔ؛ أمّا ذات العادهٔ، فتجعل عادتها حیضاً و إن لم تکن بصفات الحیض، و البقیّهٔ استحاضهٔ و إن کانت بصفاته إذا لم تکن العادهٔ حاصلهٔ من التمییز (۴) بأن یکون من العادهٔ المتعارفهٔ، و إلّافلایبعد (۵) ترجیح (۶) الصفات (۷) علی العادهٔ بجعل ما بالصفهٔ حیضاً دون ما فی العادهٔ الفاقدهٔ. و أمّا المبتدئهٔ و المضطربهٔ، بمعنی من لم تستقرّ لها عادهٔ، فترجع إلی التمییز، فتجعل ما کان بصفهٔ الحیض حیضاً و ما کان بصفهٔ الاستحاضهٔ استحاضهٔ، بشرط أن لایکون أقلّ من ثلاثهٔ و لا أزید من العشرهٔ و أن لایعارضه (۸) دم آخر (۹) واجد للصفات (۱۰)، کما إذا رأت خمسهٔ أیّام مثلًا دماً أسود و خمسهٔ أیّام أصفر ثمّ خمسهٔ أیّام أسود؛ و مع فقد الشرطین (۱۱) أو کون الدم لوناً واحداً، ترجع إلی أقاربها (۱۲) فی عدد الأیّام، (۱). مکارم الشیرازی: ولو بمضیّ العشرهٔ (۲). الخوئی: بل الأحوط ذلک (۳). مکارم الشیرازی: ولوبمضیّ العشرهٔ (۴). الامام الخمینی: بل و إن حصلت منه (۵). مکارم الشیرازی: بعید؛ و الأقوی ترجیح العادهٔ علی الصفات (۶). الخوئی: بل هو المتعیّن (۷). الگلپایگانی: بل لایبعد ترجیح العادهٔ (۸). الگلپایگانی: و مع التعارض تحتاط فی المتّصفین (۹). الامام الخمینی: مع کون الفصل بین الدمین الواجدین بالفاقد الّذی هو أقلّ من العشرهٔ، کما فی المثال الخوئی: لابدّ من الاحتیاط فیما إذا کان کلّ من الدمین واجداً للصفهٔ (۱۰). مکارم الشیرازی: و مع التعارض لایُترک الاحتیاط فی واجدی الصفات مع تکمیل واحد منهما بعدد أیّام الأقارب (۱۱). الامام الخمینی: إلقاء الأوصاف مطلقاً و الحکم بکونها فاقدهٔ التمیّز محلّ إشکال، بل لایبعد لزوم الأخذبالصفات فی الدم الأوّل و تتمیمه أو تنقیصه بما هو وظیفتها من الأخذ بعادهٔ نسائها أو بالروایات (۱۲). الامام الخمینی: و الأحوط فیمن لم تستقرّ لها عادهٔ و کانت عادهٔ أقاربها أقلّ من سبعهٔ أیّام أو أکثر، أن تجمع فی

مقدار التفاوت بين وظيفتى الحائض و المستحاضة مكارم الشيرازى: ولكن لوكان الدم ذات ألوان مع فقد الشرطين تجعل الأيّام فيما فيه الصفات و تكمله من غيره علىالأحوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۵۶ بشرط اتّفاقها أو كون النادر كالمعدوم، و لايعتبر اتّحاد البلد، و مع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات (۱) مخيّرةً (۲) بين اختيار الثلاثة فى كلّ شهر أو ستّة أو سبعة (۳). و أمّا الناسية، فترجع (۴) إلى التمييز و مع عدمه إلى الروايات، و لاترجع إلى أقاربها، و الأحوط أن تختار السبع (۵). مسألة ۲: المراد من الشهر، ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً و إن كان فى أواسط الشهر الهلاليّ أو أواخره. مسألة ۳: الأحوط (۶) أن تختار العدد (۷) فى أوّل رؤية الدم، إلّاإذا كان مرجّح لغير الأوّل (۸). (۱). مكارم الشيرازى: لايبعد التخيير بين الثلاث و العشرة، و لكن لايُترك الاحتياط باختيار السبعة فى كلّ شهر. و الروايات، إشارة إلى مرسلة يونس المعتبرة الدالّة على الستّة أو السبعة؛ و موثّقتى ابن بكير الدالّة على الأخذ بالثلاثة فى كلّ شهر ما عدا الأوّل فإنّه إلى العشرة و لعلّه من باب الاستظهار؛ و مضمرة سماعة الدالّة على التخيير بين الثلاثة إلى العشرة. و الحكم بالتخيير بين هذه الروايات ليس من باب الجمع الدلالى، للتهافت بينها، فلابدّ من أن يكون من جهة حكم التعارض، و لكنّه مخالف لما ذكروه فى محلّه من أنّ التخيير فيه فى المسألة الاصوليّة؛ فالأولى اختيار رواية سماعة ولكن حيث إنّ الأخذ بالثلاثة دائماً لعلّه مخالف للمعلوم غالباً، فالأحوط الأخذ بالسبعة الّتى هى مقتضى رواية يونس الموافق لكثير من طباع النساء؛ و اللّه العالم (۲). الخوئى: الأظهر أنّ المبتدئة إذا لم‌تكن لها أقارب أو كانت و اختلفت أقراؤهنّ، تحيّضت فى الشهر الأوّل بستّة أو سبعة أيّام ثمّ احتاطت إلى العشرة، و فيما بعد الشهر الأوّل تحيّضت بثلاثة و احتاطت إلى ستّة أو سبعة أيّام؛ و أمّا المضطربة فهى تتحيّض بستّة أو سبعة أيّام مطلقاً و تعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة (۳). الامام الخمينى: الأحوط لولم‌يكن الأقوى، التحيّض فى كلّ شهر بالسبعة (۴). الخوئى: الظاهر أنّ ناسية العدد تجعل المقدار الّذى تحتمل أن يكون عادتها حيضاً و الباقى استحاضة، ولكن إن احتملت العادة فى أزيد من السبعة وجب عليها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة فى المقدار الزائد على السبعة إلى تمام العشرة (۵). مكارم الشيرازى: لايُترك (۶). مكارم الشيرازى: لولا الأقوى (۷). الخوئى: بل الأظهر ذلك (۸). الخوئى: لانعرف مايكون مرجّحاً و المفروض عدم التمييز العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۵۷ مسألة ۴: يجب الموافقة (۱) بين الشهور، فلو اختارت فى الشهر الأوّل أوّله ففى الشهر الثانى أيضاً كذلك و هكذا. مسألة ۵: إذا تبيّن بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته، وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات (۲)، و كذا إذا تبيّنت الزيادة (۳) و النقيصة. مسألة ۶: صاحبة العادة الوقتيّة إذا تجاوز دمها العشرة فى العدد، حالها حال المبتدئة (۴) فى الرجوع (۵) إلى الأقارب (۶) و الرجوع إلى التخيير (۷) المذكور مع فقدهم أو اختلافهم، و إذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنّها لوعلمت أنّه أقلّ من السبعة ليس لها اختيارها. مسألة ۷: صاحبة العادة العدديّة ترجع فى العدد إلى عادتها، و أمّا فى الزمان فتأخذ بما فيه الصفة، و مع فقد التمييز تجعل العدد فى الأوّل على الأحوط (۸) و إن كان الأقوى التخيير، و إن كان هناك تمييز لكن لم‌يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد (۹) معالنقصان و تنقص مع (۱). الگلپايگانى: علىالأحوط (۲). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۳). الامام الخمينى: مع زيادة أيّام الحيض عمّا اختارته؛ و انطباق ما عدا الزيادة عليها، كما هو ظاهر المفروض، لا وجه للقضاء (۴). الخوئى: بل ترجع إلى الستّة أو السبعة مع عدم التمييز (۵). الامام الخمينى: بعد فقدان التميّز، و إلّافإن كان تميّز يمكن رعايته مع الوقت، ترجع إليه (۶). مكارم الشيرازى: بل ترجع إلى التمييز أوّلًا، ثمّ إلى الأقارب، ثمّ إلى العدد و هو السبعة على الأحوط (۷). الامام الخمينى: بل إلى السبعة، كما تقدّم (۸). الامام الخمينى: إن لم‌يكن أقوى الگلپايگانى: لايُترك الخوئى: بل علىالأظهر مكارم الشيرازى: لولم‌يكن الأقوى (۹). الخوئى: فيه و فيما بعده أشكال، بل الظاهر عدمه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۵۸ الزيادة. مسألة ۸: لافرق فى الوصف بين الأسود و الأحمر؛ فلو رأت ثلاثة أيّام أسود و ثلاثة أحمر ثمّ بصفة الاستحاضة، تتحيّض بستّة. مسألة ۹: لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيّام، ثمّ ثلاثة أيّام بصفة الاستحاضة، ثمّ بصفة الحيض خمسة أيّام أو أزيد، تجعل الحيض الثلاثة (۱) الاولى (۲)؛ و أمّا لو رأت بعد الستّة الاولى ثلاثة أيّام أو أربعة بصفة الحيض، تجعل الحيض الدمين الأوّل و الأخير و تحتاط فى البين (۳) ممّا هو بصفة الاستحاضة، لأنّه كالنقاء المتخلّل بين الدمين. مسألة ۱۰: إذا تخلّل بين المتّصفين بصفة الحيض

عشرة أيّام بصفة الاستحاضة، جعلتهما حيضين إذا لم‌يكن كلّ واحد منهما أقلّ من ثلاثة. مسألة ۱۱: إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرّقة فى ضمن عشرة، تحتاط (۴) فى جميع العشرة (۵). مسألة ۱۲: لابدّ فى التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة و بعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة فى صفات الحيض فلا تمييز بالشدّة و الضعف أو غيرهما، كما إذا كان فى أحدهما وصفان و فى الآخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التمييز؛ و لايعتبر اجتماع صفات الحيض، بل يكفى (۶) واحدة منها (۷). (۱). الامام الخمينى: فيه إشكال، بل لايبعد إجراء حكم فاقدة التمييز، و كذا الحال فى الفرع التالى (۲). الخوئى: بل تحتاط فيها و فى الخمسة الأخيرة الگلپايگانى: بل لايبعد الحكم بحيضيّة أربعة أيّام من الخمسة أيضاً إن لم‌يكن لها عدد، و إلّافتتمّ العدد من تلك الأربعة، و الاحتياط فى مجموع الدمين حسن مكارم الشيرازى: بل مجموع الدمين ما لم‌يزد على العشرة، و ما بينهما استحاضة؛ ولو زاد المجموع على العشرة ترجع إلى الأقارب، ثمّ تأخذ بالعدد و هو السبعة على الأحوط إذا لم‌يكن لها عادة (۳). الخوئى: مرّ أنّه بحكم الحيض (۴). الامام الخمينى: الظاهر أنّها فاقدة التميّز (۵). الخوئى: تقدّم أنّ الحكم بعدم الحيضيّة هو الأظهر مكارم الشيرازى: قد مرّ اعتبار التوالى فى الثلاثة الاولى، فهى هنا بحكم فاقدة التمييز من الرجوع إلى الأقارب ثمّ العدد (۶). الامام الخمينى: إذا لم‌يعارضه بعض صفات الاستحاضة، و إلّافهى من فاقدة التميّز أيضاً على الظاهر، فإذا كان الدم أسود بارداً تكون فاقدة التميّز، بخلاف ما لوكان أسود غير بارد ولا حارّ، فتكون واجدة (۷). مكارم الشيرازى: بل يكفى الكثرة و اللون كما ورد فى رواية يونس، أو الحرارة كما ورد فى رواية معاوية بن عمّار، أو مجموع الصفات كما ورد فى روايات اخر، أو ما يعرف دم الحيض به عرفاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۵۹ مسألة ۱۳: ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب، ثمّ الرجوع إلى التخيير (۱) بين الأعداد؛ و لا دليل عليه، فترجع إلى التخيير (۲) بعد فقد الأقارب. مسألة ۱۴: المراد من الأقارب أعمّ من الأبوينىّ و الأبىّ أو الامّىّ فقط، و لايلزم فى الرجوع إليهم حياتهم. مسألة ۱۵: فى الموارد الّتى تتخيّر (۳) بين جعل الحيض أوّل الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها و كان مختارها منافياً لحقّه، وجب عليها (۴) مراعاة حقّه، و كذا فى الأمة مع السيّد؛ و إذا أرادت الاحتياط الاستحبابىّ، فمنعها زوجها أو سيّدها يجب تقديم حقّهما؛ نعم، ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبىّ. مسألة ۱۶: فى كلّ مورد تحيّضت، من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة، فتبيّن بعد ذلك كونه خلاف الواقع، يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة (۵).

[فصل فى أحكام الحائض

اشارة

فصل فى أحكام الحائض و هى امور:

[أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة]

أحدها: يحرم (۶) عليها العبادات المشروطة بالطهارة، كالصلاة و الصوم و الطواف و الاعتكاف.

[الثانى: يحرم عليها مسّ اسم اللّه و صفاته الخاصّة]

الثانى: يحرم عليها مسّ اسم اللّه (۷) و صفاته الخاصّة، بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو اللّه، و كذا مسّ أسماء الأنبياء و الأئمّة: على الأحوط (۸)، و كذا مسّ كتابة القرآن، على التفصيل الّذى مرّ فى الوضوء. (۱). الخوئى: مرّ حكم ذلك [فى هذا الفصل، المسألة ۱] (۲). مكارم الشيرازى: بل قد عرفت أنّه لايُترك الاحتياط باختيار السبعة (۳). الخوئى: تقدّم أنّه لا موضوع للتخيير مكارم الشيرازى: قد عرفت فى المسألة الثالثة أنّ الأحوط لولا الأقوى، اختيار العدد فى أوّل رؤية الدم (۴). الگلپايگانى: مشكل، بل الظاهر عدم الحقّ

للزوج فيما اختارته حيضاً (۵). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۶). مكارم الشيرازى: و لا دليل على كون حرمتها ذاتيّة، و القدر المتيقّن الحرمة التشريعيّة (۷). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده و فى مسّ كتابة القرآن (۸). الخوئى: لا بأس بتركه

[الثالث: قرائة آيات السجدة]

الثالث: قرائة آيات السجدة، بل سورها على الأحوط (۱).

[الرابع: اللبث فى المساجد]

الرابع: اللبث (۲) فى المساجد.

[الخامس: وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول]

الخامس: وضع شيء فيها إذا استلزم (۳) الدخول (۴).

[السادس: الاجتياز من المسجدين]

السادس: الاجتياز من المسجدين. و المشاهد المشرّفة كسائر المساجد (۵) دون الرواق منها و إن كان الأحوط إلحاقه بها؛ هذا مع عدم لزوم الهتك، و إلّاحَرُم. و إذا حاضت (۶) فى المسجدين تتيمّم و تخرج (۷)، إلّاإذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التيمّم أو مساوياً (۸). مسألة ۱: إذا حاضت فى أثناء الصلاة و لو قبل السلام، بطلت، و إن شكّت فى ذلك صحّت؛ فإن تبيّن بعد ذلك، ينكشف بطلانها و لايجب عليها الفحص (۹)؛ و كذا الكلام فى سائر مبطلات الصلاة. مسألة ۲: يجوز للحائض سجدة الشكر، و يجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت، بل أو سمعت (۱۰) آيتها؛ و يجوز لها اجتياز غير المسجدين، لكن يكره، و كذا يجوز لها (۱۱) اجتياز (۱). الامام الخمينى: بل الأقوى الخوئى: لا بأس بتركه مكارم الشيرازى: ولكنّ الأقوى عدم تحريم غير آيات السجدة (۲). الامام الخمينى: بل مطلق الدخول غير الاجتياز، كما يأتى (۳). الامام الخمينى: بل و إن لم‌يستلزم الگلپايگانى: بل مطلقاً على الأحوط (۴). الخوئى: بل مطلقاً، كما مرّ فى الجنابة (۵). الخوئى: على المشهور الموافق للاحتياط مكارم الشيرازى: على الأحوط (۶). الامام الخمينى: بل إذا كان حيضها منقطعاً لا جارياً، كما مرّ (۷). الخوئى: فى مشروعيّة التيمّم فى هذا الفرض منع تقدّم فى بحث الجنابة مكارم‌الشيرازى: لاوجه للتيمّم هناأصلًا؛ نعم، إذا دخل‌المسجد سهواً وانقطع دمها هناك، تيمّمت و خررجت (۸). الامام الخمينى: مرّ منه ما ينافى ذلك فى الجنابة (۹). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان سهلًا جدّاً (۱۰). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الاستحباب لايخلو من رجحان الخوئى: على الأحوط، و الظاهر عدم الوجوب بالسماع الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (۱۱). مكارم الشيرازى: الأحوط تركه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۶۱ المشاهد المشرّفة (۱). مسألة ۳: لايجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز، بل معه أيضاً فى صورة استلزامه تلويثها (۲).

[السابع: وطؤها فى القبل حتّى بإدخال الحشفة من غير إنزال]

السابع: وطؤها فى القبل حتّى بإدخال الحشفة من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط، و يحرم عليها أيضاً؛ و يجوز الاستمتاع بغير الوطى، من التقبيل و التفخيذ و الضمّ؛ نعم، يكره الاستمتاع بما بين السرّة و الركبة منها بالمباشرة، و أمّا فوق اللباس فلا بأس؛ و أمّا الوطى فى دبرها فجوازه محلّ إشكال (۳). و إذا خرج دمها من غير الفرج، فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر؛ نعم، لايجوز الوطى فى فرجها الخالى عن الدم حينئذٍ. مسألة ۴: إذا أخبرت بأنّها حائض، يسمع منها، كما لوأخبرت بأنّها

طاهر (۴). مسألة ۵: لا فرق فى حرمة وطى الحائض بين الزوجة الدائمة و المتعة و الحرّة و الأمة و الأجنبيّة و المملوكة؛ كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيّاً وجدانيّاً أو كان بالرجوع إلى التميز أو نحوه، بل يحرم أيضاً فى زمان الاستظهار (۵) إذا تحيّضت (۶). و إذا حاضت فى حال المقاربة، يجب المبادرة بالإخراج.

[الثامن: وجوب الكفّارة بوطيها]

الثامن: وجوب الكفّارة (۷) بوطيها، و هى دينار فى أوّل الحيض و نصفه فى وسطه و ربعه (۱). الگلپايگانى: الأحوط الترك (۲). الامام الخمينى: فى صورة الاستلزام أيضاً يكون التلويث حراماً لا الدخول، لكن مع الالتفات بحصول التلويث ولو قهراً لاتكون معذورة (۳). الامام الخمينى: و الأقوى جوازه، لكن لاينبغى ترك الاحتياط الخوئى: والأحوط وجوباً تركه حتّى فى غير حال الحيض الگلپايگانى: لايبعد اتّحاد حكمها من هذه الجهة مع الطاهرة مكارم الشيرازى: أقواه الجواز مع كراهة شديدة، بل هو أشدّ كراهةً منه فى غير هذا الحال (۴). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كانت متّهمة فى دعواها (۵). الامام الخمينى: على الأحوط (۶). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ تحيّضها فى زمان الاستظهار قطعى ليس باختيارها (۷). الامام الخمينى: على الأحوط الخوئى: لايبعد استحبابها، و الاحتياط لاينبغى تركه؛ و بذلك يظهر الحال فى جملة من الفروع الآتية الگلپايگانى: وجوبها محلّ النظر، بل لايبعد استحبابها مكارم الشيرازى: الأقوى استحباب الكفّارة، ولكن لاينبغى ترك الاحتياط؛ و منه يظهر حال المسائل الآتية العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۶۲ فى آخره، إذا كانت زوجة، من غير فرق بين الحرّة و الأمة و الدائمة و المنقطعة؛ و إذا كانت مملوكة للواطى، فكفّارته ثلاثة أمداد (۱) من طعام يتصدّق بها على ثلاثة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، من غير فرق بين كونها قنّة أو مدبّرة أو مكاتبة أو امّ ولد؛ نعم، فى المبعّضة و المشتركة و المزوّجة و المحلّلة إذا وطئها مالكها إشكال، و لايبعد إلحاقها (۲) بالزوجة فى لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، و الأحوط الجمع بين الدينار و الأمداد، و لا كفّارة على المرأة و إن كانت مطاوعة (۳). و يشترط فى وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل؛ فلا كفّارة على الصبىّ و لا المجنون و لا الناسى و لا الجاهل بكونها فى الحيض، بل إذا كان جاهلًا بالحكم أيضاً و هو الحرمة (۴) و إن كان أحوط (۵)؛ نعم، مع الجهل بوجوب الكفّارة بعد العلم بالحرمة، لا إشكال فى الثبوت. مسألة ۶: المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل و بوسطه ثلثه الثانى و بآخره الثلث الأخير؛ فإن كان أيّام حيضها ستّة فكلّ ثلثٍ يومان، و إذا كانت سبعة فكلّ ثلثٍ يومان و ثلثُ يومٍ، و هكذا. مسألة ۷: وجوب الكفّارة فى الوطى فى دبر الحائض غير معلوم (۶)، لكنّه أحوط (۷). مسألة ۸: إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة، فالأحوط التكفير، بل لايخلو عن قوّة (۸). مسألة ۹: إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها فى الفرج الخالى من الدم، فالظاهر وجوب الكفّارة، بخلاف وطيها فى محلّ الخروج. (۱). مكارم الشيرازى: لم يدلّ عليه دليل معتدّ به، فلايجب ولكنّه أحوط، وكذا ما ذكره فى المبعّضة و غيرها (۲). الامام الخمينى: محلّ تأمّل (۳). مكارم الشيرازى: و إن كان يحرم عليها المطاوعة (۴). مكارم الشيرازى: لوقلنا بالوجوب، يجب على الجاهل بالحكم عن تقصير، لا عن قصور (۵). الامام الخمينى: لايُترك (۶). الامام الخمينى: بل الظاهر عدمه (۷). مكارم الشيرازى: قد عرفت حكمه آنفاً (۸). الامام الخمينى: لاقوّة فيه، كما لاقوّة فى غير الزنا العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۶۳ مسألة ۱۰: لا فرق (۱) فى وجوب الكفّارة بين كون المرأة حيّة أو ميّتة (۲). مسألة ۱۱: إدخال بعض الحشفة كافٍ فى ثبوت الكفّارة (۳) على الأحوط. مسألة ۱۲: إذا وطئها بتخيّل أنّها أمته فبانت زوجته، عليه كفّارة دينار، و بالعكس كفّارة الأمداد؛ كما أنّه إذا اعتقد كونها فى أوّل الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس، فالمناط الواقع. مسألة ۱۳: إذا وطئها بتخيّل أنّها فى الحيض فبان الخلاف، لا شىء عليه. مسألة ۱۴: لاتسقط الكفّارة بالعجز عنها (۴)، فمتى تيسّرت وجبت، و الأحوط (۵) الاستغفار مع العجز بدلًا عنها، مادام العجز. مسألة ۱۵: إذا اتّفق حيضها حال المقاربة و تعمّد فى عدم الإخراج، وجبت الكفّارة (۶). مسألة ۱۶: إذا أخبرت بالحيض أو عدمه، يسمع قولها (۷)؛ فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض، وجبت الكفّارة، إلّاإذا علم كذبها، بل لايبعد سماع قولها فى كونه أوّله أو وسطه أو آخره. مسألة ۱۷: يجوز إعطاء (۸) قيمة الدينار، و المناط قيمة وقت الأداء. مسألة ۱۸: الأحوط إعطاء كفّارة الأمداد لثلاثة

مساكين؛ و أمّا كفّارة الدينار، فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، و الأحوط (۹) صرفها على ستّة (۱۰) أو سبعة مساكين (۱۱). (۱). الامام الخميني: لايخلو من إشكال و إن لايخلو من وجه (۲). مكارم الشيرازى: على الأحوط عند من يقول بوجوبها (۳). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه، لعدم صدق عناوين الأدلّة (۴). مكارم الشيرازى: بل ظاهر بعض أدلّتها- على القول بالوجوب- هو السقوط لوعجز (۵). الامام الخميني: و الأولى أن تتصدّق على مسكين، و مع العجز الاستغفار بدلًا (۶). الامام الخميني: محلّ تأمّل مكارم الشيرازى: على الأحوط، على القول بالوجوب فى أصل الكفّارة (۷). مكارم الشيرازى: ما لم‌تكن متّهمة، كما عرفت (۸). مكارم‌الشيرازى: بل‌لووجدالنقد الرائج كذلك، كان هوالأحوط، وإلّا وجبت أواستحبّت القيمة على القولين (۹). الامام الخميني: لم أجد وجهاً لإعطاء الستّة، و الوجه فى السبعة ضعيف، و إعطاء العشرة أوجه من السبعة و إن كان ضعيفاً فى نفسه (۱۰). مكارم الشيرازى: بل على سبعة أو عشرة، لعدم ما يدلّ على الستّة (۱۱). الگلپايگانى: ما عثرت على مستنده؛ نعم، لوقيل إلى عشرة، كان له احتمال العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۴ مسألة ۱۹: إذا وطئها فى الثلث الأوّل و الثانى و الثالث، فعليه الدينار و نصفه و ربعه؛ و إذا كرّر الوطى فى كلّ ثلث، فإن كان بعد التكفير (۱) وجب التكرار، و إلّافكذلك أيضاً على الأحوط. مسألة ۲۰: ألحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب الكفّارة، و لا دليل عليه (۲)؛ نعم، لا إشكال فى حرمة وطيها.

[التاسع: بطلان طلاقها و ظهارها إذا كانت مدخولة و لو دبراً]

التاسع: بطلان طلاقها و ظهارها إذا كانت مدخولة و لو دبراً (۳)، و كان زوجها حاضراً أو فى حكم الحاضر و لم‌تكن حاملًا؛ فلو لم‌تكن مدخولًا بها أو كان زوجها غائباً (۴) أو فى حكم الغائب، بأن لم‌يكن متمكّناً (۵) من استعلام حالها أو كانت حاملًا، يصحّ طلاقها. و المراد بكونه فى حكم الحاضر، أن يكون مع غيبته متمكّناً من استعلام حالها. مسألة ۲۱: إذا كان الزوج غائباً و وكّل حاضراً متمكّناً (۶) من استعلام حالها، لايجوز له طلاقها فى حال الحيض. مسألة ۲۲: لوطلّقها باعتقاد أنّها طاهرة فبانت حائضاً، بطل، و بالعكس صحّ (۷). مسألة ۲۳: لا فرق فى بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيّاً أو بالرجوع إلى التمييز (۸) أو التخيير (۹) بين الأعداد المذكورة (۱۰) سابقاً، و لوطلّقها فى صورة تخييرها قبل (۱). مكارم الشيرازى: مشكل، ولكنّه أحوط؛ و الأمر سهل بعد كون أصل الحكم استحبابيّاً عندنا (۲). مكارم الشيرازى: المعروف أنّ النفاس حيض احتبس، بل ادّعى الإجماع بإلحاقها بها فى جميع الأحكام إلّاما استثنى، و سيأتى إن شاء اللّه المختار فى محلّه (۳). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۴). مكارم الشيرازى: ولكن طلاق الغائب مشروط ببعض الشرائط المذكورة فى محلّه (۵). الامام الخميني: أو يكون متعسّراً عليه، و خصوصيّات المسألة موكولة إلى محلّها (۶). الامام الخميني: و لومن جهة علمه بعادتها الوقتيّة على‌الأقوى (۷). مكارم الشيرازى: مع حصول قصد الإنشاء منه (۸). مكارم الشيرازى: على الأحوط لولم‌يكن الأقوى (۹). مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّ الأحوط اختيار السبع دائماً، فليس الأمر موكولًا إلى اختيارها (۱۰). الخوئى: مرّ أنّ التخيير لم‌يثبت فى مورد العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۵ اختيارها فاختارت التحيّض (۱) بطل (۲)، و لو اختارت عدمه صحّ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً. مسألة ۲۴: بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطى و وجوب الكفّارة مختصّة بحال الحيض، فلو طهرت و لم‌تغتسل لاتترتّب هذه الأحكام، فيصحّ طلاقها و ظهارها و يجوز وطيها و لا كفّارة فيه؛ و أمّا الأحكام الاخر المذكورة، فهى ثابتة ما لم‌تغتسل (۳).

[العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض]

العاشر: وجوب الغسل (۴) بعد انقطاع الحيض، للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة و الطواف و الصوم، و استحبابه للأعمال الّتى يستحبّ لها الطهارة، و شرطيّته للأعمال غير الواجبة الّتى يشترط فيها الطهارة. مسألة ۲۵: غسل الحيض كغسل الجنابة مستحبّ نفسىّ (۵)، و كيفيّته مثل غسل الجنابة فى الترتيب و الارتماس و غيرهما ممّا مرّ. و الفرق أنّ غسل الجنابة لايحتاج إلى الوضوء،

بخلافه، فإنّه يجب معه الوضوء (۶) قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبيّاً، و الأفضل فى جميع (۱). الامام الخمينى: قد مرّ أن الأحوط لولميكن أقوى، لزوم التحيّض أوّل رؤية الدم، و كذلك الأحوطلولميكن أقوى، لزوم التحيّض بالسبعة؛ فليس لها على الأحوط لولا الأقوى، التحيّض فى غير أوّل الرؤية و لا زائداً أو ناقصاً عن السبعة؛ و لازم ذلك أنّه لوطلّقها من أوّل الرؤية إلى السبعة يقع باطلًا و لواختارت غيرها و فيما بعدها من أوّل الرؤية يقع صحيحاً و لو اختارت، لكنّ المسألة لمّا كانت مشكلة لزم مراعاة الاحتياط فيها (۲). الگلپايگانى: مشكل، فلايُترك الاحتياط، بل لايبعد الصحّة لو ماتت قبل الاختيار مكارم الشيرازى: مشكل على فرض تخييرها، و كذا ما بعده (۳). الامام الخمينى: الحكم فى بعضها مبنىّ على الاحتياط مكارم الشيرازى: على الأحوط فى بعض و الأقوى فى بعض آخر (۴). الامام الخمينى: مرّ عدم الوجوب الشرعىّ، و كذا الاستحباب كذلك (۵). الامام الخمينى: لأجل ترتّب الطهارة عليه مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّه لا دليل على استحباب نفس الأفعال، بل يستحبّ لرفع حدث الحيض و الكون على الطهارة (۶). الخوئى: على الأحوط، و سيأتى عدم الحاجة إليه؛ و بذلك يظهر الحال فى المسألة الآتية مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوب الوضوء معه و إن كان أحوط، كما أنّ الأحوط أن يكون قبله العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۶ الأغسال جعل الوضوء قبلها. مسألة ۲۶: إذا اغتسلت، جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض و إن لم‌تتوضّأ، فالوضوء ليس شرطاً فى صحّة الغسل، بل يجب لما يشترط به كالصلاة و نحوها (۱). مسألة ۲۷: إذا تعذّر الغسل تيمّم بدلًا عنه، و إن تعذّر الوضوء أيضاً تيمّم (۲)، و إن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم (۳) الغسل. مسألة ۲۸: جواز وطيها لايتوقّف على الغسل، لكن يكره قبله، و لايجب غَسل فرجها أيضاً قبل الوطى و إن كان أحوط، بل الأحوط ترك الوطى قبل الغسل. مسألة ۲۹: ماء غسل الزوجة و الأمة على الزوج و السيّد على الأقوى (۴). مسألة ۳۰: إذا تيمّمت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر، لايبطل تيمّمها (۵)، بل هو باقٍ إلى أن تتمكّن من الغسل.

[الحادى عشر: وجوب قضاء ما فات فى حال الحيض، من صوم شهر رمضان و غيره

الحادى عشر: وجوب قضاء ما فات فى حال الحيض، من صوم شهر رمضان و غيره (۶) من الصيام الواجب؛ و أمّا الصلوات اليوميّة فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير اليوميّة مثل الطواف و النذر المعيّن (۷) و صلاة الآيات، فإنّه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى (۸). مسألة ۳۱: إذا حاضت بعد دخول الوقت، فإن كان مضى منه مقدار أداء أقلّ الواجب (۹) من صلاتها بحسب حالها من السرعة و البطوء و الصحّة و المرض و السفر و الحضر و تحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلىّ من الوضوء أو الغسل أو التيمّم و غيرها من سائر (۱). مكارم الشيرازى: مرّ فى المسألة السابقة عدم وجوب الوضوء (۲). مكارم الشيرازى: مرّ عدم وجوب الوضوء، فلايجب التيمّم بدلًا عنه (۳). الامام الخمينى: على الأحوط (۴). الخوئى: فيه منع؛ نعم، هو أحوط (۵). الخوئى: الظاهر أنّه يبطل، و الأولى رعاية الاحتياط مهما أمكن مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه فى مبحث التيمّم (۶). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۷). الخوئى: الظاهر عدم وجوب القضاء إذا كان الفائت حال الحيض النذر المعيّن، بل لايبعد عدمه فى صلاة الآيات أيضاً الگلپايگانى: الحكم فى النذر مطابق للاحتياط، و فى الطواف و الآيات تفصيل موكول إلى محّله (۸). الامام الخمينى: الأقوائيّة محلّ منع مكارم الشيرازى: القوّة محلّ إشكال، و لكنّه أحوط (۹). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان عدم وجوب القضاء إذا لم‌تدرك مقدار الصلاة المتعارفة المشتملةعلى المستحبّات المتعارفة لايخلو من وجه العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۷ الشرائط الغير الحاصلة و لم‌تصلّ، وجب عليها قضاء تلك الصلاة، كما أنّها لوعلمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة. و فى مواطن التخيير يكفى سعة مقدار القصر، و لو أدركت من الوقت أقلّ ممّا ذكرنا لايجب عليها القضاء و إن كان الأحوط (۱) القضاء (۲) إذا أدركت الصلاة مع الطهارة و إن لم‌تدرك سائر الشرائط، بل و لو أدركت أكثر الصلاة، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً و إن لم‌تدرك شيئاً من الصلاة. مسألة ۳۲: إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء (۳)، و إن تركت وجب قضاؤها و إلّافلا و إن كان الأحوط (۴) القضاء (۵) إذا أدركت ركعة مع الطهارة و إن لم‌تدرك سائر الشرائط، بل

الأحوط (۶) القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً؛ و إذا أدركت ركعة مع التيمّم، لايكفى فى الوجوب إلّاإذا كان وظيفتها التيمّم مع قطع النظر عن ضيق الوقت و إن كان الأحوط الإتيان مع التيمّم، و تماميّة الركعة بتماميّة الذكر من السجدة الثانية، لا برفع الرأس منها (۷). مسألة ۳۳: إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت، يكفى فى وجوب المبادرة و وجوب القضاء مضىّ مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضىّ مقدار تحصيل الشرائط (۸) إنّما هو على تقدير عدم حصولها. مسألة ۳۴: إذا ظنّت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت، ثمّ بان السعة، وجب (۱). الگلپايگانى: لايُترك (۲). الخوئى: بل لايبعد أن يكون هذا هو الأظهر مكارم الشيرازى: لايُترك، و ما ذكره بعده يجوز تركه (۳). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و فى غير واحد من أخبار الباب ما يدلّ على أنّ الملاك مضىّ وقت الفضيلة (۴). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترك (۵). الخوئى: بل لايبعد أن يكون هذا هو الأظهر (۶). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف جدّاً (۷). مكارم الشيرازى: لايخفى أنّه فرض نادر بأن يمضى الوقت بمجرّد رفع الرأس من السجدة الثانية، و عدمه بعدمه؛ قلّما يمكن لأحد تشخيصه (۸). مكارم الشيرازى: بل مقدار تحصيل الطهارة، كما عرفت على الأحوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۶۸ عليها (۱) القضاء. مسألة ۳۵: إذا شكّت فى سعة الوقت و عدمها، وجبت (۲) المبادرة. مسألة ۳۶: إذا علمت أوّل الوقت بمفاجأة الحيض، وجبت المبادرة، بل و إن شكّت على الأحوط (۳)، و إن لم‌تبادر وجب عليها (۴) القضاء إلّاإذا تبيّن عدم السعة. مسألة ۳۷: إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانية، و إذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما. مسألة ۳۸: فى العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط، إلّاإذا كانت مسافرة و لو فى مواطن التخيير؛ فليس لها أن تختار التمام و تترك المغرب. مسألة ۳۹: إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبيّن عدمها و أنّ وظيفتها إتيان الثانية، وجب عليها قضاؤها؛ و إذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة، صحّت و وجب عليها إتيان الاولى بعدها، و إن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها. مسألة ۴۰: إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة و المفروض أنّ القبلة مشتبهة، تأتى بها مخيّرة بين الجهات (۵)، و إذا كان مقدار صلاتين تأتى بهما كذلك. مسألة ۴۱: يستحبّ للحائض أن تتنظّف (۶) و تبدّل القطنة و الخرقة (۷) و تتوضّأ فى أوقات الصلوات اليوميّة، بل كلّ صلاة موقّتة (۸)، و تقعد فى مصلّاها (۹) مستقبلة مشغولة بالتسبيح و (۱). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ أصل المسألة مبتيّة على الاحتياط (۲). الامام الخمينى: هذا إذا شكّت فى مقدار الوقت؛ و أمّا لوعلمت مقداره و شكّت فى سعته لعملها، ففى وجوبها إشكال (۳). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى عدم وجوبها (۴). الامام الخمينى: فى وجوبه مع الشكّ فى السعة إشكال، بل منع (۵). الخوئى: لايبعد التخيير حتّى مع التمكّن من الصلاة إلى الجهات الأربع مكارم الشيرازى: قد ذكرنا فى مبحث القبلة أنّ الأقوى فى المتحيّر التخيير دائماً و كفاية صلاة واحدة (۶). الامام الخمينى: لعلّه و كذا تبديل الخرقة لاستحباب مطلق النظافة، خصوصاً عند التهيئة لحضور اللّه تعالى (۷). مكارم الشيرازى: لعلّه مستفاد من لفظ التحشّى فى بعض الروايات، لكن فيه تأمّل؛ أو من مذاق الشرع و أدلّة النظافة العامّة (۸). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه (۹). الامام الخمينى: أو غيره من محلّ نظيف مكارم الشيرازى: أو موضع طاهر العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۶۹ التهليل و التحميد و الصلاة على النبىّ صلى الله عليه و آله (۱) و آله: و قرائة القرآن (۲) و إن كانت مكروهة فى غير هذا الوقت (۳)، و الأولى اختيار التسبيحات الأربع؛ و إن لم‌تتمكّن من الوضوء، تتيمّم بدلًا (۴) عنه (۵)، و الأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمّم و بين الاشتغال بالمذكورات. و لايبعد بدليّة القيام (۶) إن كانت تتمكّن من الجلوس؛ و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة. مسألة ۴۲: يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها و قرائة القرآن و لو أقلّ من سبع آيات (۷)، و حمله و لمس هامشه و ما بين سطوره إن لم‌تمسّ الخطّ، و إلّاحرم (۸). مسألة ۴۳: يستحبّ لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة و الإحرام والتوبة و نحوها، و أمّا الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحّتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحيض، و كذا الوضوئات المندوبة، و بعضهم قال بصحّة غسل الجنابة، دون غيرها؛ و الأقوى (۹) صحّة الجميع و ارتفاع حدثها و إن كان حدث الحيض باقياً، بل صحّة الوضوئات المندوبة، لا لرفع الحدث. (۱). مكارم الشيرازى: إن قلنا بدخوله فى ذكر اللّه الوارد فى روايات الباب (۲). مكارم الشيرازى: والأولى أن يكون بمقدار صلاتها، كما ورد فى بعض روايات الباب و كلمات الأصحاب (۳). مكارم الشيرازى: كراهة ما

عدا آيات السجدة عليها محلّ إشكال، كما مرّ فى باب الجنب أيضاً (۴). الامام الخمينى: تأتى رجاءً (۵). الگلپايگانى: رجاءً مكارم الشيرازى: رجاءً، لعدم دليل وافٍ عليه (۶). الامام الخمينى: بدليّته غير معلومة، لكن لايبعد استحباب الذكر عليها قياماً، بل فى كلّ حال و إن كان فى‌الجلوس أفضل مكارم الشيرازى: لا وجه للبدليّة، فإنّ بعض روايات الباب مطلقة و كثير منها مقيّدة بالجلوس؛ قلنا بالتقييد أم لا (۷). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (۸). مكارم الشيرازى: على‌الأحوط (۹). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال

[فصل فى الاستحاضة]

فصل فى الاستحاضة دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء و الغسل (۱) إذا خرج إلى خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبرة (۲)، و يستمرّ حدثها مادام فى الباطن باقياً، بل الأحوط (۳) إجراء أحكامها (۴) إن خرج من العرق المسمّى بالعاذل (۵) إلى فضاء الفرج و إن لم‌يخرج إلى خارجه. و هو فى الأغلب أصفر، بارد، رقيق، يخرج بغير قوّة و لذع و حرقة، بعكس الحيض؛ و قد يكون بصفة الحيض (۶)، و ليس لقليله و لا لكثيره حدّ. و كلّ دم ليس من القرح أو الجرح و لم‌يحكم بحيضيّته (۷) فهو محكوم (۸) بالاستحاضة (۹)، بل لوشكّ فيه و لم‌يعلم بالأمارات كونه من غيرها (۱۰)، يحكم عليه بها على الأحوط. مسألة ۱: الاستحاضة ثلاثة أقسام (۱۱): قليلة و متوسّطة و كثيرة. (۱). مكارم الشيرازى: فى بعض أقسامها (۲). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۳). الگلپايگانى: بل الأقوى ذلك إذا كان بحيث تتلطّخ به القطنة فى الباطن مكارم الشيرازى: بل الأقوى (۴). الخوئى: و الأظهر عدمه، كما مرّ نظيره فى بحث الحيض (۵). مكارم الشيرازى: لا خصوصيّة للعاذل (۶). مكارم الشيرازى: كما إذا كان أقلّ من الثلاثة و أكثر من العشرة و لوكان بالصفات (۷). الگلپايگانى: و لا بنفاسيّته مكارم الشيرازى: و كذا بنفاسيّته (۸). الامام الخمينى: فى ثبوت هذه الكلّيّة تأمّل، لكن لايُترك الاحتياط (۹). الگلپايگانى: فى المردّد بين الحيض و الاستحاضة أو بين النفاس و الاستحاضة (۱۰). مكارم الشيرازى: و كان ظاهر حالها السلامة من القروح و شبهها، فهو استحاضة على الأقوى (۱۱). مكارم الشيرازى: الحقّ كما يظهر بعد الغور فى مجموع روايات الباب أنّ المستحاضة على قسمين، لا غير؛ أحدهما: ما إذا ثقب دمها الكرسف، أى جاز منه و سال، فحكمها الأغسال الثلاثة فقط من غير حاجة إلى الوضوء؛ و إن لم‌يتجاوزه، سواء تلوّث ظاهره أو انغمس فيه، فعليها لكلّ صلوة وضوء على‌الأقوى إذا صلّت الصلوات بالتفريق فى أوقات فضيلتها، و على‌الأحوط إذا جمع بين الصلوتين فى وقت واحد؛ نعم، يستحبّ فى القسم الثانى من المستحاضة غسل واحد لكلّ يوم، و الأولى أن يكون قبل الغداة إذا كانت ترى دماً أحمر، و إذا كانت ترى صفرة فلايستحبّ الغسل، كما أنّه لا دليل على وجوب تغيير القطنة و الخرقة؛ نعم، يجب عليها المنع من سرايته إلى ساير المواضع. و يحتمل ما ذكرناه كلمات غير واحد من أساطين الفنّ، و منه يظهر مواقع الإشكال و النظر فى كلمات المتن العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۷۱ فالاولى: أن تتلوّث القطنة بالدم من غير غمس (۱) فيها؛ و حكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة، فريضةً كانت أو نافلةً، و تبديل القطنة (۲) أو تطهيرها (۳). والثانية: أن يغمس الدم فى القطنة و لايسيل إلى خارجها من الخرقة، و يكفى الغمس فى بعض أطرافها؛ و حكمها مضافاً إلى ما ذكر، غسلٌ قبل صلاة الغداة. والثالثة: أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة؛ و يجب فيها مضافاً إلى ما ذكر (۴) و إلى تبديل الخرقة أو تطهيرها، غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، و غسل للعشائين تجمع بينهما، و الأولى كونه فى آخر وقت فضيلة الاولى حتّى يكون كلّ من الصلاتين فى وقت الفضيلة، و يجوز تفريق الصلوات و الإتيان بخمسة أغسال، و لايجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد؛ نعم، يكفى للنوافل أغسال الفرائض، لكن يجب لكلّ ركعتين منها وضوء (۵). مسألة ۲: إذا حدثت المتوسّطة بعد صلاة الفجر، لايجب الغسل لها؛ و هل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه؛ و إذا حدثت بعدهما فللعشائين؛ فالمتوسّطة توجب غسلًا واحداً، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها (۶). و إن حدثت بعدها فللظهرين و إن حدثت بعدهما فللعشائين، كما أنّه لو حدثت قبل صلاة الفجر و لم‌تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين و إن انقطعت قبل وقتهما، بل قبل الفجر أيضاً. و إذا حدثت الكثيرة بعد (۱). الامام الخمينى: الميزان فى القليلة هو عدم الثقب و النفوذ إلى الجانب الآخر، و فى المتوسّطة هو الثقب‌الكذائى (۲). الامام الخمينى:

التبـديل أو التطهير مبنيّ على الاحتيـاط وإن لاـيخلو من قوّة (۳). الخوئى: على الأـحوط (۴). الگلپايگـانى: وجوب الوضوء فى الكثيرة محلّ تأمّل، لكن لايضرّ قبل الغسل رجاءً؛ و أمّا بين الظهرين والعشائين فهو خلاف الاحتياط عند الجمع بينهما إلّاحال الاشتغال بالإقامة بحيث لاينافى الجمع العرفى (۵). الگلپايگانى: فى القليلة و المتوسّـطة مكارم الشـيرازى: لا دليل على وجوبه بأن تأتى باثنين و عشرين وضوءً فى كلّ يوم و ليلـة لمن يصـلّى النوافل، بل ظاهر روايات الباب كفايـة وضوء واحـد للصـلوات الّتى يؤتى به فى وقت واحـد من الفريضة و النافلة أو نوافل الليل مثلًا (۶). الگلپايگانى: و إن حدثت فى الأثناء فالظاهر الاستيناف مع الغسل، و كذا فى الكثيرة، بل و فى القليلةبالنسـبة إلى الوضوء العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۷۲ صـلاة الفجر يجب فى ذلك اليوم غسـلان، و إن حـدثت بعد الظهرين يجب غسل واحـد للعشائين. مسألة ۳: إذا حـدثت الكثيرة أو المتوسّـطة قبل الفجر، يجب أن يكون غسـلهما لصـلاة الفجر بعده، فلايجوز قبله إلّاإذا أرادت صـلاة الليـل، فيجوز لها أن تغتسل قبلها (۱). مسألة ۴: يجب على المسـتحاضة (۲) اختبـار حالهـا و أنّها من أىّ قسم من الأقسام الثلاثـة، بإدخال قطنـة و الصبر قليلًا ثمّ إخراجها و ملاحظتها، لتعمل بمقتضـى وظيفتها. و إذا صـلّت من غير اختبار بطلت، إلّامع مطابقـة الواقع و حصول قصـد القربـة، كما فى حال الغفلـة؛ و إذا لم‌تتمكّن من الاختبار، يجب عليها الأخـذ بالقـدر المتيقّن (۳)، إلّاأن يكون لها حالـة سابقـة من القلّـة أو التوسّط فتأخـذ بها. و لايكفى الاختبار قبل الوقت، إلّاإذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت. مسألة ۵: يجب على المسـتحاضة تجديد (۴) الوضوء لكلّ صـلوة ولو نافلة (۵)، و كـذا تبديل القطنة أو تطهيرها (۶) و كذا الخرقة إذا تلوّثت، و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الـدم، لكن لايجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيّة، و لا لسـجود السـهو إذا اتى به متّصـلًا بالصـلاة، بـل و لاـ لركعـات الاحتياط للشـكوك، بل يكفيها أعمالها لأصل الصـلاة؛ نعم، لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعـة، وجب تجديدها. (۱). الامام الخمينى: لكن تعيده بعد الفجر لصـلاته علىالأحوط الخوئى: الأحوط أن تأتى بالغسل حينئذٍ رجاءً ثمّ تعيده بعد الفجر الگلپايگانى: الأحوط عدم الفصل بين الغسل و الصلاة إلّابنافلتها، فتغتسل مقارناً للفجر أو بعده و لاتؤخّر الصلاة؛ نعم، لواغتسلت قُبيل الفجر و صلّت بعده بلا فصل لايضرّ مكارم الشيرازى: لكن يعيدها بعد الفجر علىالأحوط (۲). الامام الخمينى: على الأحوط (۳). الگلپايگـانى: بـل تحتاط بما تتيقّن معه صـحّة الصـلاة مكارم الشـيرازى: أى تحتاط بما تتيقّن بالبراءة على كلّ حال (۴). الخوئى: على الأحوط فى الاستحاضة الكثيرة، كما سيجىء (۵). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه فى المسألة الاولى، كما أنّه قد عرفت عدم وجوب تغيير القطنـة و الخرقـة إذا كان على النحو المتعارف، و كـذا فى المسائل الآتية (۶). الخوئى: على الأحوط فى غير الاستحاضـة الكثيرة، بـل فيها أيضاً بالإضافـة إلى كلّ صـلاة، و كـذلك وجوب‌تبـديل الخرقـة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۷۳ مسألة ۶: إنّما يجب تجديـد الوضوء و الأعمـال المـذكورة إذا اسـتمرّ الـدم، فلو فرض انقطـاع الـدم قبل صـلاة الظهر، يجب الأعمال المـذكورة لها فقط و لاـتجب للعصـر و لاـ للمغرب و العشـاء، و إن انقطع بعـد الظهر وجبت للعصـر فقـط و هكـذا، بـل إذا بقى وضوؤها للظهر إلى المغرب لايجب تجديـده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر. مسألة ۷: فى كلّ مورد يجب عليها الغسل و الوضوء، يجوز لها تقـديم كلّ منهما، لكنّ الأولى تقديم الوضوء (۱). مسألة ۸: قد عرفت أنّه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادرة إلى الصلاة، لكن لاينافى ذلك إتيان الأذان و الإقامـة و الأدعيـة المأثورة، و كـذا يجوز لها إتيان المسـتحبّات فى الصـلاة (۲) و لاـيجب الاقتصـار على الواجبات، فإذا توضّأت و اغتسـلت أوّل الوقت و أخّرت الصـلاة لاتصحّ صـلاتها إلّاإذا علمت بعدم خروج الدم و عدم كونه فى فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه و لوكان انقطاع فترة. مسألـة ۹: يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفّظ (۳) من خروج الـدم بحشو الفرج بقطنـة أو غيرها و شـدّها بخرقـة، فإن احتبس الـدم، و إلّافبالاسـتثفار، أى شـدّ وسـطها بتكّة مثلًا و تأخذ خرقة اخرى مشـقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدّامها و الاخرى خلفها، و تشدّهما بالتكّة أو غير ذلك ممّا يحبس الدم (۴)؛ فلو قصّرت و خرج الدم أعادت الصـلاة، بل الأحوط (۵) إعـادة الغسـل أيضاً، و الأحوط كون ذلك بعـد الغسل (۶) و المحافظـة عليه بقـدر الإمكان (۷) تمام النهار إذا كانت صائمـة. (۱). الگلپايگـانى: بـل لايُترك الاحتياط بتقـديمه فى الكثيرة، و قـد مرّ الإشـكال فىالوضوء فيها (۲). مكارم الشـيرازى: و كذا انتظار الجماعة بالمقدار المعمول (۳). الامام الخمينى: مع عدم خوف الضـرر (۴). مكارم الشيرازى: و الغرض حبس

الدم بأيّ نحو كان (۵). الامام الخميني: لولم‌يكن الأقوى؛ و كذا إعادة الوضوء الگلپايگاني: لايُترك مكارم الشيرازي: لا وجه لإعادة الغسل بعد ظهور روايات الباب في أنّ هذا الشرط للصلوة خاصّة، كما أنّه لا وجه لاحتياط الصائمة (۶). الامام الخميني: و مع استمرار السيلان تتقدّم الاحتشاء علي‌الأحوط مكارم الشيرازي: و حينه أيضاً (۷). الخوئي: لا بأس بتركها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۷۴ مسألة ۱۰: إذا قدّمت (۱) غسل الفجر عليه لصلاة الليل، فالأحوط (۲) تأخيرها (۳) إلى قريب الفجر، فتصلّى بلا فاصلة (۴). مسألة ۱۱: إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية اخرى، ثمّ دخل الوقت من غير فصل (۵)، يجوز لها الاكتفاء به للصلاة (۶). مسألة ۱۲: يشترط (۷) في صحّة صوم المستحاضة على الأحوط إتيانها للأغسال النهاريّة؛ فلو تركتها، فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط (۸)، و أمّا غسل العشائين فلايكون شرطاً في الصوم و إن كان الأحوط (۹) مراعاته (۱۰) أيضاً، و أمّا الوضوئات فلادخل لها بالصوم. مسألة ۱۳: إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاعَ بُرءٍ أو انقطاع فترة تسع الصلاة، وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت (۱۱)، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت، إلّاإذا حصل منها قصد القربة و انكشف عدم الانقطاع، بل يجب (۱۲) التأخير (۱۳) مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين حتّى لوكان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكنّ الأحوط (۱). الگلپايگاني: قد مرّ أنّه خلاف الاحتياط (۲). الامام الخميني: مرّ أنّ الأحوط إعادة الغسل بعد الفجر، و معه لا وجه لهذا الاحتياط (۳). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال في تقديمها؛ و لوقدّمها، تتوضّأ لصلوة الليل أيضاً على الأحوط و تحتاط بإعادة الغسل بعد الفجر (۴). الخوئي: تقدّم أنّ الأحوط حينئذٍ إعادة الغسل بعد الفجر؛ و به يظهر الحال في المسألة الآتية (۵). الامام الخميني: بين الغسل و دخول الوقت تتبادر بالصلاة، فإنّه كافٍ (۶). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه في المسألة السابقة (۷). الخوئي: لايبعد عدم الاشتراط في الاستحاضة المتوسّطة (۸). الامام الخميني: بل الأقوى، و الأحوط اعتبار أغسال الليلة الماضية (۹). الگلپايگاني: لايُترك في طرفي الصوم حتّى الماضية؛ نعم، غسل الفجر قبل الطلوع يجزي عن غسلها مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بغسل العشائين من الليلة الماضية (لا لرواية ابن مهزيار، لأنّها مع إبهامها من هذه الجهة غير خالية عن بعض الإشكالات الّتي لايمكن الذبّ عنها؛ بل لما يستفاد من غير واحد من روايات أبواب المستحاضة أنّها إذا لم‌تصحّ منها الصلاة كانت بحكم الحائض؛ فتأمّل) (۱۰). الخوئي: لايُترك الاحتياط بالنسبة إلى غسل العشائين للّيلة الماضية (۱۱). مكارم الشيرازي: على الأحوط، و كذا ما بعده (۱۲). الامام الخميني: على الأحوط (۱۳). الخوئي: الظاهر عدمه؛ نعم، لو انقطع الدم بعد ذلك، فالأحوط إعادة الصلاة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۷۵ إتمامها ثمّ الصبر إلى الانقطاع. مسألة ۱۴: إذا انقطع دمها، فإمّا أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده، أو تشكّ في كونه لِبُرء أو فترة؛ و على التقادير، إمّا أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة؛ فإن كان انقطاع برء و قبل الأعمال، يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل (۱) و الإتيان بالصلاة، و إن كان بعد الشروع استأنفت (۲)، و إن كان بعد الصلاة أعادت (۳)، إلّاإذا تبيّن كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء و الغسل، و إن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك (۴) على الأحوط (۵)، و إن كانت شاكّة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لايجب عليها (۶) الاستيناف (۷) أو الإعادة، إلّاإذا تبيّن بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء. مسألة ۱۵: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا انقلبت القليلة متوسّطةً أو كثيرةً أو المتوسّطة كثيرةً، فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى، و كذا إن كان بعد الصلاة فلايجب إعادتها؛ و أمّا إن كان بعد الشروع قبل تمامها، فعليها الاستيناف و العمل على الأعلى، حتّى إذا كان الانتقال من المتوسّطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسّطة [محتاجة] إلى الغسل و أتت به أيضاً (۸)، فيكون أعمالها حينئذٍ مثل (۱). مكارم الشيرازي: على اختلاف حالات المستحاضة من القليلة و الكثيرة (۲). مكارم الشيرازي: بعد إتمامها على الأحوط، و كذا ما ذكره من الحكم بالإعادة في الصورة التالية؛ و هكذا في صورة الشكّ (۳). الامام الخميني: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب الگلپايگاني: على الأحوط (۴). الامام الخميني: و لاتجب الإعادة إن كان بعد الصلاة (۵). الخوئي: حكم الفترة الواسعة حكم البرء على الأظهر، ولكن تقدّم أنّ وجوب الإعادة مبنيّ على الاحتياط (۶). الامام الخميني: مع العلم بالسعة والشكّ في أنّه للبرء و حصول الانقطاع قبل تمام الصلاة يجب الاستيناف و إعادة الطهارة علي‌الأقوى مطلقاً، و لاتجب الإعادة إن كان بعد العمل مطلقاً (۷). الخوئي: الأحوط

وجوب الاستیناف فیما إذا علمت أنّ الفترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، أو شکّت فی ذلک، فضلًا عمّا إذا شکّت فی أنّها تسع الطهارة و تمام الصلاة أو أنّ الانقطاع لبرء أو فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة (۸). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّ المتوسّطة لا حاجة لها إلی الغسل و أنّ الاستحاضة قسمان: قلیلة و کثیرة؛ فهذا الفرض منفیّ علی مختارنا العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۷۶ أعمال الکثیرة، لکن مع ذلک یجب الاستیناف، و إن ضاق الوقت عن الغسل و الوضوء (۱) أو أحدهما تیمّم بدله، و إن ضاق عن التیمّم أیضاً استمرّت (۲) علی عملها، لکن علیها القضاء علی الأحوط. و إن انتقلت من الأعلی إلی الأدنی، استمرّت علی عملها لصلاة واحدة ثمّ تعمل عمل الأدنی، فلو تبدّلت الکثیرة متوسّطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر، تعمل للظهر عمل الکثیرة فتتوضّأ (۳) و تغتسل و تصلّی، لکن للعصر و العشائین یکفی الوضوء (۴) و إن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب؛ نعم، لولم‌تغتسل للظهر عصیاناً أو نسیاناً، یجب علیها للعصر إذا لم‌یبق إلّاوقتها، و إلّافیجب إعادة الظهر بعد الغسل، و إن لم‌تغتسل لها فللمغرب، و إن لم‌تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت و بقی مقدار إتیان العشاء. مسألة ۱۶: یجب علی المستحاضة المتوسّطة و الکثیرة إذا انقطع عنها بالمرّة، الغسل للانقطاع، إلّاإذا فرض عدم خروج الدم منها من حین الشروع (۵) فی غسلها السابق للصلاة السابقة. مسألة ۱۷: المستحاضة القلیلة کما یجب علیها تجدید الوضوء لکلّ صلاة مادامت مستمرّة، کذلک یجب علیها تجدیده لکلّ مشروط بالطهارة کالطواف الواجب و مسّ کتابة القرآن إن وجب، و لیس لها الاکتفاء بوضوء واحد للجمیع علی الأحوط (۶)، و إن کان ذلک الوضوء للصلاة فیجب علیها تکراره بتکرارها، حتّی فی المسّ یجب علیها ذلک لکلّ مسّ (۷) علی الأحوط؛ نعم، لایجب علیها الوضوء لدخول المساجد و المکث فیها، بل و لوترکت الوضوء للصلاة أیضاً. (۱). مکارم الشیرازی: قد عرفت عدم وجوب الوضوء مع الغسل (۲). الخوئی: الحکم بالاستمرار حینئذٍ مبنیّ علی الاحتیاط، و الظاهر وجوب القضاء علیها مع الاستمرار أیضاً مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۳). الخوئی: علی الأحوط الأولی (۴). مکارم الشیرازی: علی تفصیل مرّ فی أصل حکم المستحاضة (۵). مکارم الشیرازی: بمعنی انقطاعه قبل الأخذ فی الغسل و لوآناً ما (۶). مکارم الشیرازی: یجوز ترک هذا الاحتیاط بالنسبة إلی النوافل الیومیّة، فإنّ الظاهر کفایة وضوء الفریضة عنها، و کذا یکفی وضوء واحد لمثل صلوة اللیل الّتی یؤتی به فی وقت واحد (۷). مکارم الشیرازی: فی کون المسّ غایة للوضوء إشکال العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۷۷ مسألة ۱۸: المستحاضة الکثیرة و المتوسّطة (۱) إذا عملت بما علیها، جاز (۲) لها جمیع ما یشترط فیه الطهارة، حتّی دخول (۳) المساجد و المکث فیها و قرائة العزائم و مسّ کتابة القرآن (۴)، و یجوز وطیها. و إذا أخلّت بشیء من الأعمال حتّی تغییر القطنة (۵)، بطلت صلاتها؛ و أمّا المذکورات، سوی المسّ، فتتوقّف علی الغسل فقط، فلو أخلّت بالأغسال الصلاتیّة لایجوز لها الدخول و المکث و الوطی و قرائة العزائم علی الأحوط، و لایجب لها الغسل مستقلًا بعد الأغسال الصلاتیّة و إن کان أحوط؛ نعم، إذا أرادت شیئاً من ذلک قبل الوقت، وجب علیها الغسل مستقلًا علی الأحوط (۶)؛ و أمّا المسّ فیتوقّف علی الوضوء و الغسل (۷) و یکفیه الغسل للصلاة؛ نعم، إذا أرادت التکرار یجب تکرار الوضوء و الغسل علی الأحوط (۸)، بل الأحوط (۹) ترک المسّ لها مطلقاً. مسألة ۱۹: یجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الأعمال لکلّ صلاة، و یحتمل جواز اکتفائها بالغسل للصلوات الأدائیّة، لکنّه مشکل (۱۰)، و الأحوط ترک القضاء (۱۱) إلی النقاء. (۱). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّ المتوسّطة داخلة فی القلیلة (۲). الامام الخمینی: و الأحوط الإتیان بها مستقلّة (۳). الامام الخمینی: الأقوی جواز الدخول فی المسجدین و المکث فی غیرهما بدون الاغتسال، و کذا قرائةالعزائم، و لکن لاینبغی ترک الاحتیاط (۴). الخوئی: فی جوازه إشکال، و الأحوط ترکه حتّی بعد الغسل أوالوضوء، و لایبعد جواز قرائتها العزائم ودخولها المسجد و المکث فیه، بل وطؤها أیضاً و لو لم‌تعمل بما علیها و إن کانت رعایة الاحتیاط أولی فی الجمیع؛ نعم، بعد الغسل لصلاة یجوز وطؤها إلی زمان الأمر بالغسل ثانیاً بلا إشکال مکارم الشیرازی: فی المسّ إشکال، إلّاإذا کان عند أوقات صلوتها (۵). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّه لا دلیل علی وجوب تغییر القطنة (۶). مکارم الشیرازی: إذا لم‌تغتسل لصلوة قبلها، یجب علیها الغسل علی‌الأقوی؛ و إن غسلت، فلایجب (۷). مکارم الشیرازی: قد عرفت کفایة الغسل عن الوضوء (۸). مکارم الشیرازی: لایجب التکرار إذا کان فی وقت واحد (۹). الگلپایگانی: لایُترک (۱۰). مکارم الشیرازی: لا إشکال فیه بعد ما

عرفت أنّها بحكم الطاهرة، ولكنّ الأحوط تجديد الوضوء لها (۱۱). الخوئی: لايُترک الاحتياط، بل لايبعد أن يكون ذلک هو الأظهر الگلپايگانی: لايُترک إلّامع خوف الفوت العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۷۸ مسألة ۲۰: المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات، و تفعل لها (۱) كما تفعل لليوميّة (۲)، و لاتجمع بينهما بغسل و إن اتّفقت فی وقتها (۳). مسألة ۲۱: إذا أحدثت بالأصغر فی أثناء الغسل، لايضرّ بغسلها (۴) علی الأقوی (۵)، لكن يجب عليها الوضوء بعده و إن توضّأت قبله. مسألة ۲۲: إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مسّت ميّتاً، استأنفت (۶) غسلًا واحداً لهما (۷) و يجوز لها إتمام غسلها و استئنافه لأحد الحدثين إذا لم‌يناف المبادرة إلی الصلاة بعد غسل الاستحاضة، و إذا حدثت الكبری فی أثناء غسل المتوسّطة (۸) استأنفت للكبری. مسألة ۲۳: قد يجب (۹) علی صاحبة الكثيرة، بل المتوسّطة أيضاً خمسة أغسال؛ كما إذا رأت (۱۰) أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثمّ انقطع، ثمّ رأته قبل صلاة الظهر ثمّ انقطع، ثمّ رأته عند العصر ثمّ انقطع و هكذا بالنسبة إلی المغرب و العشاء؛ و يقوم التيمّم مقامه إذا لم‌تتمكّن منه، ففی الفرض المزبور عليها خمس تيمّمات، و إن لم‌تتمكّن من الوضوء أيضاً فعشرة (۱۱)، كما أنّ فی غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمّم، ففی القليلة خمس تيمّمات، و فی المتوسّطة ستّة، و فی الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين، و إلّافعشرة. (۱). الخوئی: وجوب الغسل لها مبنیّ علی الاحتياط (۲). مكارم الشيرازی: إذا لم‌تفعل لليوميّة، و إلّالايجب عليها غسل آخر، سواء فی الوقت أو فی غيرها؛ نعم، الأحوط الغسل لها (۳). الامام الخمينی: علی الأحوط (۴). الگلپايگانی: الأحوط استيناف الغسل، علی ما مرّ فی غسل الجنابة (۵). مكارم الشيرازی: قد عرفت فی مبحث الجنابة أنّ الأحوط الاستيناف مع الوضوء بعده (۶). الامام الخمينی: لكن إذا كان غسلها ترتيبيّاً استأنفت ترتيبيّاً، بل الأولی استيناف الارتماسیّ إن أحدثت بينه (۷). مكارم الشيرازی: لكن تنوی الاحتياط بالنسبة إلی ما أتت به من غسل الاستحاضة، و يشكل إتمامه ثمّ استينافه للآخر (۸). مكارم الشيرازی: قد عرفت أنّه لاغسل للمتوسّطة إلّامستحبّاً فی بعض الصور؛ وكذا فی المسألة الآتية (۹). مكارم الشيرازی: الوجوب غير معلوم، ولكنّه أحوط؛ فإنّه يمكن أن يقال إنّه ليس أسوء حالًا من مستمرّة الدم (۱۰). الخوئی: الحكم بوجوب خمسة أغسال فی هذا الفرض مبنیّ علی الاحتياط (۱۱). مكارم الشيرازی: قد عرفت كفاية الغسل عن الوضوء فی الكثيرة و أنّه لايجب الغسل فی المتوسّطة و أنّ تكرار الوضوء فی القليلة عند الجمع بين الصلوتين مبنیّ علی الاحتياط

[فصل فی النفاس

فصل فی النفاس و هو دم يخرج مع ظهور أوّل جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة أيّام (۱) من حين الولادة؛ سواء كان تامّ الخلقة أو لا كالسقط و إن لم‌تلج فيه الروح، بل و لو كان مضغة (۲) أو علقة بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، و لو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفی؛ ولو شكّ فی الولادة أو فی كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان، لم‌يحكم بالنفاس و لايلزم الفحص أيضاً (۳). و أمّا الدم الخارج قبل ظهور أوّل جزء من الولد، فليس بنفاس؛ نعم، لوكان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمرّاً من ثلاثة أيّام فهو حيض (۴) و إن لم‌يفصل بينه و بين دم النفاس أقلّ الطهر، علی الأقوی، خصوصاً إذا كان فی عادة الحيض أو متّصلًا بالنفاس و لم‌يزد مجموعهما من عشرة أيّام، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيّام و بعدها سبعة مثلًا، لكنّ الأحوط (۵) مع عدم الفصل بأقلّ الطهر مراعاة الاحتياط، خصوصاً فی غير الصورتين من كونه فی العادة أو متّصلًا بدم النفاس. مسألة ۱: ليس لأقلّ النفاس حدّ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة، و لو لم‌تر دماً فليس لها نفاس أصلًا، و كذا لو رأته بعد العشرة من الولادة. و أكثره عشرة أيّام (۶) و إن كان الأولی مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلی ثمانية عشر يوماً من الولادة (۷)، و (۱). الخوئی: إذا كان الفصل بين خروج الدم و الولادة معتدّاً به و لم‌يعلم استناد الدم إلی الولادة، فالحكم بكونه‌نفاساً لايخلو عن إشكال مكارم الشيرازی: فی غير ذات العادة؛ و أمّا فيها فسيجیء حكمها (۲). الخوئی: هذا مبنیّ علی صدق الولادة معه، و إلّافالحكم بكونه نفاساً محلّ إشكال مكارم الشيرازی: بل تحتاط فيه و فی العلقة، بل و فی النطفة أيضاً، فتجمع فيه بين أعمال الطاهرة و تروک الحائض (۳). مكارم الشيرازی: إلّاإذا كان سهلًا جدّاً، كما فی جميع موارد الشبهات الموضوعيّة (۴). مكارم الشيرازی: قد عرفت عدم تماميّة قاعدة الإمكان عندنا، فهذا الدم محكوم

بالاستحاضة إذا لم‌يكن فيه صفات الحيض على تفصيل تقدّم فى بابه (۵). مكارم الشيرازى: لايُترك (۶). مكارم الشيرازى: إذا انقطع الدم على العشرة، أو لم‌تكن ذات عادة عدديّة فى حيضها؛ و إلّاتأخذ بعادتها؛ كما سيجىء إن شاء اللّه (۷). الخوئى: احتساب العشرة أو الثمانية عشر يوماً من زمان الولادة محلّ إشكال، إذ من المحتمل أن يكون‌مبدء الحساب أوّل زمان رؤية الدم، و عليه لايُترك الاحتياط فيما إذا انفصلت رؤية الدم عن الولادة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۸۰ الليلة الأخيرة خارجة، و أمّا الليلة الاولى إن ولدت فى الليل فهى جزء من النفاس و إن لم‌تكن محسوبة من العشرة؛ و لو اتّفقت الولادة فى وسط النهار يلفّق من اليوم الحادى عشر لا من ليلته، و ابتداء الحساب بعد تماميّة الولادة و إن طالت (۱)، لا من حين الشروع و إن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة. مسألة ۲: إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس؛ سواء رأت تمام العشرة، أو البعض الأوّل، أو البعض الأخير (۲)، أو الوسط، أو الطرفين، أو يوماً و يوماً لا، و فى الطهر المتخلّل بين الدم تحتاط (۳) بالجمع (۴) بين أعمال النفساء و الطاهر. و لا فرق فى ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقلّ، و غير ذات العادة؛ وإن لم‌تر دماً فى العشرة (۵)، فلا نفاس لها؛ و إن رأت فى العشرة و تجاوزها فإن كانت ذات عادة فى الحيض أخذت بعادتها (۶)، سواء كانت عشرة أو أقلّ، و عملت بعدها عمل المستحاضة و إن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر، كما مرّ. و إن لم‌تكن ذات عادة كالمبتدئة و المضطربة، فنفاسها عشرة (۷) أيّام و تعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور. مسألة ۳: صاحبة العادة إذا لم‌تر فى العادة أصلًا و رأت بعدها و تجاوز العشرة، لا نفاس لها (۸) على الأقوى و إن كان الأحوط (۹) الجمع (۱۰) إلى العشرة (۱۱)، بل إلى الثمانية عشر مع (۱). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، فلايُترك الاحتياط فيه (۲). مكارم الشيرازى: إذا كان مستنداً إلى الولادة؛ و كذا ما سيأتى (۳). الامام الخمينى: الأقوى أنّ النقاء المتخلّل محسوب من النفاس؛ نعم، قبل عود الدم تعمل بأعمال الطاهرة مكارم الشيرازى: النقاء المتخلّل طهر؛ كما عرفت فى أحكام الحائض (۴). الخوئى: الظاهر أنّ النقاء المتخلّل بحكم النفاس، كما فى الحيض (۵). الامام الخمينى: أى فى تمامها (۶). مكارم الشيرازى: يعنى من حيث العدد (۷). الخوئى: الأحوط لغير ذات العادة أن تأخذ بعادة أرحامها ثمّ تحتاط إلى العشرة (۸). الخوئى: فيه إشكال، فلايُترك الاحتياط فى تمام زمان رؤية الدم إذا لم‌يتجاوز العشرة، و إلّافبمقدار العادة؛ و بذلك يظهر الحال فى بقيّة هذه المسألة (۹). الامام الخمينى: لايُترك إلى العشرة فى جميع صور المسألة مكارم الشيرازى: لايُترك إلى العشرة؛ أمّا ما بعدها فيستحبّ الاحتياط (۱۰). الگلپايگانى: لايُترك إلى العشرة (۱۱). مكارم الشيرازى: ظاهر أخبار الأخذ بالعادة فى النفاس، هى مستمرّة الدم؛ و أمّا غيرها فلا تعرّض لها فيها، إلّاأن يؤخذ بالملاك و إلغاء الخصوصيّة، و حيث إنّه خفى فلايُترك الاحتياط فيها بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة فيما بعد عدد العادة إلى العشرة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۸۱ الاستمرار إليها؛ و إن رأت بعض العادة و لم‌تر البعض من الطرف الأوّل و تجاوز العشرة، أتمّها بما بعدها إلى العشرة، دون ما بعدها، فلو كان عادتها سبعة و لم‌تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها (۱)، و إن لم‌تر اليوم الأوّل جعلت الثامن أيضاً نفاساً، و إن لم‌تر اليوم الثانى أيضاً فنفاسها إلى التاسع، و إن لم‌تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة و لاتأخذ التتمّة من الحادى عشر فصاعداً، لكنّ الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها. مسألة ۴: اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدّم و النفاس، و كذا بين النفاس و الحيض المتأخّر، فلايحكم بحيضيّة الدم السابق على الولادة و إن كان بصفة الحيض أو فى أيّام العادة إذا لم‌يفصل بينه و بين النفاس عشرة أيّام، و كذا فى الدم المتأخّر، و الأقوى عدم اعتباره (۲) فى الحيض المتقدّم، كما مرّ؛ نعم، لايبعد (۳) ذلك فى الحيض المتأخّر (۴)، لكنّ الأحوط مراعاة الاحتياط. مسألة ۵: إذا خرج بعض الطفل و طالت المدّة إلى أن خرج تمامه، فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم و إن كان مبدء العشرة من حين التمام، كما مرّ (۵)، بل و كذا لو خرج قطعة قطعة، و إن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس (۶) إذا استمرّ الدم. و إن تخلّل نقاء، فإن كان عشرة فطهر، و إن كان أقلّ تحتاط (۷) بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء. (۱). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه آنفاً (۲). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه و لزوم الاحتياط فى صدر البحث (۳). الامام الخمينى: بل هو الأقوى (۴). مكارم الشيرازى:

بل هو الأقوى (۵). مكارم الشيرازى: مرّ الإشكال فيه فى المسألة الاولى، فلايُترك الاحتياط؛ و كذا فيما لو خرج قطعة قطعة إذا طال الزمان، و قد عرفت أنّ النقاء طهر مطلقاً (۶). الخوئى: هذا على تقدير أن لايكون الفعل بين القطعات أزيد من عشرة أيّام، و إلّالم يكن الزائد على العشرةنفاساً؛ ومنه يظهر الحال فى النقاء بعد العشرة، وأمّا النقاء المتخلّل فقد مرّ حكمه [فى هذا الفصل، المسألة ۲] (۷). الامام الخمينى: بل النقاء المتخلّل محسوب من النفاس، كما مرّ العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸۲ مسألة ۶: إذا ولدت اثنين أو أزيد، فلكلّ واحد منهما نفاس مستقلّ (۱)، فإن فصل بينهما عشرة أيّام و استمرّ الدم، فنفاسها عشرون يوماً، لكلّ واحدٍ عشرة أيّام، و إن كان الفصل أقلّ من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان فى بعض المدّة، و إن فصل بينهما نقاء عشرة أيّام كان طهراً، بل و كذا لو كان أقلّ من عشرة على الأقوى، من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط فى النقاء الأقلّ، كما فى قطعات الولد الواحد. مسألة ۷: إذا استمرّ الدم إلى شهر أو أزيد، فبعد مضىّ أيّام العادة (۲) فى ذات العادة و العشرة فى غيرها محكوم بالاستحاضة و إن كان فى أيّام العادة (۳)، إلّامع فصل أقلّ الطهر عشرة أيّام بين دم النفاس و ذلك الدم، و حينئذٍ فإن كان فى العادة يحكم عليه بالحيضيّة، و إن لم‌يكن فيها (۴) فترجع إلى التمييز، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقلّ الطهر بين النفاس و الحيض المتأخّر و عدم الحكم بالحيض مع عدمه و إن صادف أيّام العادة، لكن قد عرفت أنّ مراعاة الاحتياط فى هذه الصورة أولى. مسألة ۸: يجب على النفساء (۵) إذا انقطع دمها فى الظاهر، الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها و الصبر قليلًا و إخراجها و ملاحظتها، على نحو ما مرّ فى الحيض. مسألة ۹: إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العادة فى الحيض (۶)، يستحبّ (۷) لها (۸) الاستظهار (۹) بترك (۱). مكارم الشيرازى: إطلاق الأدلّة و شمولها لكلّ واحد منهما مستقلًا مشكل بعد ندرة التوأمين و ندرة الفصل الطويل بينهما و عدم كون الإطلاقات بصدد البيان من هذه الجهة، و بعد كون النفاس حيضاً محتبساً على المشهور، و الظاهر أنّه احتباس واحد، كان الولد واحداً أو اثنين أو أزيد؛ فالأحوط الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة بعد العشر الأوّل؛ و النقاء المتخلّل طهر، كما عرفت (۲). مكارم الشيرازى: يعنى عدد أيّامها (۳). مكارم الشيرازى: يعنى وقت العادة، فلاينافى ما مرّ (۴). الامام الخمينى: الرجوع إلى التميّز فى غير ذات العادة؛ فلاترجع ذات العادة إذا لم‌تصادف عادتها بعدالعشرة إلى التميّز، و عبارة المتن توهم الخلاف (۵). الخوئى: على الأحوط (۶). مكارم الشيرازى: أى عدد أيّام العادة، كما هو ظاهر (۷). الامام الخمينى: لاينبغى ترك الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين (۸). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى باب الحيض أنّ ظاهر أدلّة الاستظهار، الوجوب؛ و كذا هنا و أنّها تستظهر بيوم إن ظهر حالها، و إلّافبالأكثر حتّى يبلغ العشرة (۹). الگلپايگانى: بل هو الأحوط الخوئى: الظاهر وجوبه بيوم و تتخيّر بعده بين الاستظهار بيومين أو إلى العشرة و عدمه العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸۳ العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة، على نحو ما مرّ فى الحيض. مسألة ۱۰: النفساء كالحائض فى وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة فى غير ذات العادة، و وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، و عدم جواز وطيها و طلاقها و مسّ كتابة القرآن (۱) و اسم اللّه و قرائة آيات السجدة (۲) و دخول المساجد و المكث فيها، وكذا فى كراهة الوطى بعد الانقطاع و قبل الغسل، و كذا فى كراهة الخضاب و قرائة القرآن و نحو ذلك، و كذا فى استحباب الوضوء فى أوقات الصلوات و الجلوس فى المصلّى و الاشتغال بذكراللّه بقدر الصلاة؛ و ألحقها بعضهم بالحائض فى وجوب الكفّارة إذا وطئها، و هو أحوط (۳)، لكنّ الأقوى عدمه (۴). مسألة ۱۱: كيفيّة غسلها كغسل الجنابة، إلّاأنّه لايغنى عن الوضوء (۵)، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

[فصل فى غسل مسّ الميّت

اشارة

فصل فى غسل مسّ الميّت يجب بمسّ ميّت الإنسان بعد برده و قبل غسله، دون ميّت غير الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله، و

المناط برد تمام جسده، فلايوجب برد بعضه و لو كان هو الممسوس، و المعتبر فى الغسل تمام الأغسال الثلاثة، فلو بقى من الغسل الثالث شيء لايسقط الغسل بمسّه و إن كان الممسوس العضو المغسول منه. و يكفى فى سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح لفقد السدر و الكافور، بل الأقوى كفاية التيمّم (۶)، أو كون (۱). مكارم الشيرازى: قد مرّ الإشكال فيهاوفى بعض مابعدها فى الحيض، فهنا بطريق أولى، ولكنّها أحوط (۲). الخوئى: حرمتها و حرمة دخول المساجد و المكث فيها علىالنفساء لاتخلو عن إشكال الامام الخمينى: بل سور العزائم و أبعاضها (۳). الامام الخمينى: لايُترك (۴). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه إذا قلنا فى الحائض بالوجوب، و لكن قد عرفت استحباب الكفّارة هناك (۵). الخوئى: الظاهر إغناؤه عنه، و كذا غيره من الأغسال، إلّاغسل الاستحاضة المتوسّطة مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأغسال جميعها تغنى عن الوضوء و إن كان الأحوط استحباباً فى غير الجنابة الوضوء (۶). الخوئى: بل الأقوى عدم كفايته مكارم الشيرازى: مشكل، فلايُترك الاحتياط، لأنّ عموم آثار التيمّم حتّى مثل هذا الأثر غير معلوم العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۸۴ الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل، لكنّ الأحوط (۱) عدم الاكتفاء بهما؛ و لا فرق فى الميّت بين المسلم و الكافر و الكبير و الصغير حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، بل الأحوط الغسل بمسّه و لو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً و إن كان الأقوى عدمه. مسألة ۱: فى الماسّ و الممسوس لا فرق بين أن يكون ممّا تحلّه الحياة أو لا، كالعظم (۲) و الظفر، و كذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر؛ نعم، المسّ بالشعر (۳) لايوجبه، و كذا مسّ الشعر (۴). مسألة ۲: مسّ القطعة المبانة من الميّت أو الحيّ إذا اشتملت (۵) على العظم يوجب الغسل (۶) دون المجرّد عنه، و أمّا مسّ العظم المجرّد ففى إيجابه للغسل إشكال (۷)، و الأحوط الغسل بمسّه، خصوصاً إذا لميمض عليه سنة؛ كما أنّ الأحوط (۸) فى السنّ المنفصل من الميّت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لميكن معه لحم معتدٌّ به (۹)؛ نعم، اللحم الجزئيّ لا اعتناء به. مسألة ۳: إذا شكّ فى تحقّق المسّ و عدمه، أو شكّ فى أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره أو كان ميّتاً أو حيّاً أو كان قبل برده أو بعده أو فى أنّه كان شهيداً (۱۰) أم غيره (۱۱) أو كان (۱). الگلپايگانى: لايُترك (۲). مكارم الشيرازى: قد ذكرنا فى مبحث النجاسات الإشكال فى كون العظم ممّا لاتحلّه الحياة (۳). الگلپايگانى: فيهما نظر، فلايُترك الاحتياط (۴). الخوئى: وجوب الغسل يدور مدار صدق المسّ عرفاً و يختلف ذلك باختلاف الشعر طولًا و قصراً مكارم الشيرازى: كلاهما محلّ تأمّل، فلايُترك الاحتياط فيهما، بل صدق المسّ فى بعض موارده واضح (۵). الگلپايگانى: بل و إن لمتشتمل فى المبانة من الميّت على الأحوط، و كذا العظم المجرّد منه (۶). الخوئى: على الأحوط (۷). الامام الخمينى: الأقوى عدم إيجابه إذا كان من الحيّ الخوئى: أظهره عدم الوجوب فيه و فى السنّ المنفصل من الميّت مكارم الشيرازى: أقواه عدم الوجوب، إلّاإذا صدق على مسّه مسّ الميّت و هو بعيد فى العظم المجرّد غير المتّصل بالميّت (۸). الامام الخمينى: لو لميكن أقوى (۹). مكارم الشيرازى: لايجب الغسل إلّاإذا صدق عليه عنوان القطعة، حيّاً كان أو ميّتاً (۱۰). مكارم الشيرازى: لايخلو من إشكال، و الأحوط الغسل (۱۱). الخوئى: الظاهر أنّه لا فرق فى وجوب الغسل بين كون الممسوس شهيداً و عدمه، و على تقدير عدم الوجوب بمسّ الشهيد فالظاهر وجوبه عند عدم إحراز كون الممسوس شهيداً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۸۵ الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره (۱) أو بدنه، لايجب الغسل فى شيء من هذه الصور؛ نعم، إذا علم المسّ و شكّ فى أنّه كان بعد الغسل أو قبله (۲)، وجب الغسل. و على هذا يشكل (۳) مسّ العظام (۴) المجرّدة المعلوم كونها من الإنسان فى المقابر أو غيرها؛ نعم، لو كانت المقبرة للمسلمين، يمكن الحمل على أنّها مغسّلة. مسألة ۴: إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالًا أنّ أحدهما من ميّت الإنسان، فإن مسّهما معاً وجب عليه الغسل، و إن مسّ أحدهما ففى وجوبه إشكال (۵)، و الأحوط الغسل. مسألة ۵: لا فرق بين كون المسّ اختياريّاً أو اضطراريّاً، فى اليقظة أو فى النوم، كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلًا؛ فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، و الأقوى صحّته قبله أيضاً إذا كان مميّزاً، و على المجنون بعد الإفاقة. مسألة ۶: فى وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ، لا فرق بين أن يكون الماسّ نفسه أو غيره. مسألة ۷: ذكر بعضهم أنّ فى إيجاب مسّ القطعة المبانة من الحيّ للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده، و هو أحوط (۶). (۱). مكارم الشيرازى: قد عرفت الكلام فى الشعر فى صدر المسألة (۲). مكارم الشيرازى: إذا كان تاريخ

المسّ معلوماً و الغسل مجهولًا؛ و إلّالايجب (۳). الامام الخمينى: مع العلم بأنّها من الميّت؛ و أمّا مع احتمال كونها منفصلة من الحىّ فلا (۴). الخوئى: لا إشكال فيه بناءً على ما ذكرناه من عدم الوجوب فى مسّ العظم المجرّد مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوب الغسل فى مسّ العظام المجرّدة و إن علم أنّها من الميّت الّذى لم يغسل (۵). الامام الخمينى: لا إشكال فى عدم الوجوب الخوئى: أظهره عدم الوجوب، إلّاإذا كان العلم الإجمالى بعد المسّ و كان الطرف الآخر مورداً لحكم إلزامى من وجوب دفن و نحوه مكارم الشيرازى: الأقوى أنّه كملاقى الشبهة المحصورة الّذى لايجب الاحتياط فيه (۶). الگلپايگانى: بل هو الأقوى الخوئى: و إن كان الأظهر عدم وجوبه قبل البرد مكارم الشيرازى: الظاهر عدم وجوب هذا الاحتياط، لأنّ القطعة المبانة بحكم الميّت بمقتضى النصّ، فيجرى فيه ما يجرى فى الميّت من الشرائط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۸۶ مسألة ۸: فى وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميّت بمجرّد مماسّته لفرجها إشكال (۱)، و كذا فى العكس، بأن تولّد الطفل من المرأة الميّتة؛ فالأحوط غسلها (۲) فى الأوّل، و غسله بعد البلوغ فى الثانى. مسألة ۹: مسّ فضلات الميّت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لايوجب الغسل و إن كان أحوط (۳). مسألة ۱۰: الجماع مع الميّتة بعد البرد يوجب الغسل و يتداخل مع الجنابة. مسألة ۱۱: مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لايوجب الغسل (۴). مسألة ۱۲: مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لايوجب الغسل. مسألة ۱۳: إذا يبس عضو من أعضاء الحىّ و خرج منه الروح بالمرّة، مسّه مادام متّصلًا ببدنه لايوجب الغسل، و كذا إذا قطع عضو منه و اتّصل ببدنه بجلدة مثلًا (۵)؛ نعم، بعد الانفصال إذا مسّه، وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملًا على العظم. مسألة ۱۴: مسّ الميّت ينقض (۶) الوضوء (۷)، فيجب الوضوء مع غسله (۸). مسألة ۱۵: كيفيّة غسل المسّ مثل غسل الجنابة، إلّاأنّه يفتقر (۹) إلى الوضوء (۱۰) أيضاً. (۱). الامام الخمينى: بل لايخلو من قوّة، و كذا فى العكس مكارم الشيرازى: أقواه عدم شمول الإطلاقات له لاسيّما مع كونه قبل البرودة فى الغالب، و الفرق بين عدم برده ذاتاً و عدم برده لكسب الحرارة من الامّ غير واضح، هذا؛ مضافاً إلى أنّ لازم كونها محدثة بهذا المسّ استمرار حدثه مادام فى رحمه، و الفرق بين الرحم و باطن الفرج محلّ تأمّل؛ اللّهم إلّاأن يقال أنّه لايخلو عادةً عن مماسّة لبعض الظاهر (و كذا الفرض الآتى)، و عدم مماسّتها لغير الباطن مجرّد فرض (۲). الخوئى: بل الأظهر ذلك إذا كانت المماسّة بعد البرد (۳). الخوئى: المناط فى وجوب الغسل صدق مسّ الميّت عرفاً (۴). الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط وجوبه (۵). مكارم الشيرازى: فى المتّصل بمجرّد الجلدة إشكال إذا مات العضو و برد، فلايُترك الاحتياط (۶). الامام الخمينى: على الأحوط، بل لايخلو من قوّة (۷). الگلپايگانى: مشكل، و الأحوط الوضوء الخوئى: على الأحوط، و الأظهر عدم انتقاضه به (۸). مكارم الشيرازى: قد عرفت كفاية كلّ غسل عن الوضوء (۹). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى المسألة السابقة عدم الحاجة إلى الوضوء (۱۰). الخوئى: الظاهر أنّه لايفتقر إليه، كما مرّ العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۸۷ مسألة ۱۶: يجب (۱) هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر، و يشترط فيما (۲) يشترط فيه الطهارة. مسألة ۱۷: يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قرائة العزائم، و وطيها إن كان امرأة؛ فحال المسّ حال الحدث الأصغر، إلّافى إيجاب الغسل للصلاة و نحوها. مسألة ۱۸: الحدث الأصغر و الأكبر فى أثناء هذا الغسل لايضرّ بصحّته (۳)؛ نعم، لو مسّ فى أثنائه ميّتاً، وجب استينافه. مسألة ۱۹: تكرار المسّ لايوجب تكرّر الغسل و لو كان الميّت متعدّداً، كسائر الأحداث. مسألة ۲۰: لا فرق فى إيجاب المسّ للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا؛ نعم، فى إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى و إن كان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع اليبوسة، خصوصاً فى ميّت الإنسان (۴). و لا فرق فى النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله. و ظهر من هذا أنّ مسّ الميّت قد يوجب الغَسل و الغُسل، كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبة؛ و قد لايوجب شيئاً، كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة؛ و قد يوجب الغُسل دون الغَسل، كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبة؛ و قد يكون بالعكس، كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

[فصل فى أحكام الأموات

اشارة

فصل فى أحكام الأموات إعلم أنّ أهمّ الامور و أوجب الواجبات التوبة من المعاصى، و حقيقتها الندم و هو من الامور القلبيّة (۵)، و لايكفى مجرّد قوله: «أستغفراللّه» بل لاحاجة إليه مع الندم القلبىّ و إن (۱). الامام الخمينى: وجوباً شرطيّاً على الأحوط، بل لايخلو من قوّة (۲). الگلپايگانى: على الأحوط (۳). الگلپايگانى: الأحوط الاستيناف، على ما مرّ فى الجنابة مكارم الشيرازى: بل الأحوط إعادته مع الوضوء بعده، كما مرّ فى بحث الجنابة (۴). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط فى ميّت الإنسان (۵). مكارم الشيرازى: و داخلة تحت الاختيار من طريق مقدّماتها كالتدبّر فى عواقب المعصية و مضارّها و آثارها فى‌الدنيا و الآخرة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۸۸ كان أحوط، و يعتبر فيها العزم على ترك العود إليها (۱)، و المرتبة الكاملة منها ما ذكره أميرالمؤمنين عليه السلام (۲). مسألة ۱: يجب (۳) عند ظهور (۴) أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة و ردّ الودائع و الأمانات الّتى عنده مع الإمكان (۵) و الوصيّة بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لايعتريها الخلل بعد موته. مسألة ۲: إذا كان (۶) عليه الواجبات الّتى لاتقبل النيابة حال الحياة كالصلاة و الصوم و الحجّ (۷) و نحوها، وجب الوصيّة بها إذا كان له مال، بل مطلقاً (۸) إذا احتمل وجود متبرّع. و فيما على الولىّ كالصلاة و الصوم الّتى فاتته لعذر (۹)، يجب إعلامه أو الوصيّة باستيجارها أيضاً. مسألة ۳: يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث، لكن لايجوز له تفويت شىء منه على الوارث بالإقرار كذباً، لأنّ المال بعد موته يكون للوارث، فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله (۱۰)؛ نعم، إذا كان له مال مدفون فى مكان لايعلمه الوارث، يحتمل عدم وجوب إعلامه، لكنّه أيضاً مشكل، و كذا إذا كان له دين على شخص، و الأحوط الإعلام، و إذا عدّ عدم (۱). مكارم الشيرازى: العزم على الترك من لوازم الندم بمعناه المستقرّ فى النفس، لا ما يكون كالعارض الزائل فوراً، و ذكرها فى شرائط التوبة إشارة إلى لزوم تحقّق هذه المرتبة من الندم (۲). مكارم الشيرازى: فيما حكاه الرضى قدس سره فى أواخر نهج البلاغة، و حاصله الندم و العزم و أداء حقوق اللّه و حقوق الناس الّذى ضيّعها بالمعصية و ذوب اللحم الّذى نبت فى المعصية و تبديله بما نبت فى الطاعة و إذاقة النفس ألم الطاعة بمقدار ما ذاقت حلاوة المعصية (۳). الگلپايگانى: مع عدم العلم برضاية صاحب الدين و الحقّ بالتأخير (۴). الخوئى: بل عند عدم الاطمينان بالبقاء أيضاً (۵). الامام الخمينى: بل يتخيّر بينه و بين الإيصاء مع العلم أو الاطمينان بإنجازها مكارم الشيرازى: إنّما يجب أداء الحقوق و ردّ الأمانات و غيرها إذا لم‌يعلم من صاحبها الرضا بإيداعها غيره، أو كان فوريّاً أو إذا لم‌يطمئنّ بالوصيّة والإشهاد، وإلّا يكون مخيّراً بين الأداء أو الوصيّة أو الإشهاد (۶). مكارم الشيرازى: حكم هذه المسألة يأتى فى محالّها إن شاء اللّه (۷). الخوئى: هذا إذا كان قبل أشهر الحجّ؛ و أمّا إذا كان فيها فيجب عليه الاستنابة إذا كان عالماً باستمرار عذره‌إلى الموت (۸). الامام الخمينى: على الأحوط (۹). الامام الخمينى: سيأتى إن شاء اللّه عدم الاختصاص بما فاتته لعذر (۱۰). الخوئى: إذا قصد بإقراره الوصيّة و لم‌يكن المقرّ به أكثر من الثلث، لم‌يكن به بأس العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۸۹ الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً. مسألة ۴: لايجب عليه نصب قيّم على أطفاله، إلّاإذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم، و على تقدير النصب يجب أن يكون أميناً؛ و كذا إذا عيّن على أداء حقوقه الواجبة شخصاً، يجب أن يكون أميناً؛ نعم، لو أوصى بثلثه فى وجوه الخيرات الغير الواجبة، لايبعد (۱) عدم وجوب كون الوصىّ عليها أميناً (۲)، لكنّه أيضاً لايخلو عن إشكال، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء (۳).

[فصل فى آداب المريض

اشارة

فصل فى آداب المريض و ما يستحبّ عليه و هى امور (۴): الأوّل: الصبر و الشكر للّه تعالى. الثانى: عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن؛ و حدّ الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم‌يبتل به أحد أو أصابنى ما لم‌يصب أحداً؛ و أمّا إذا قال: سهرت البارحة أو كنت

محموماً، فلا بأس به. الثالث: أن يخفى مرضه إلى ثلاثة أيّام. الرابع: أن يجدّد التوبة. الخامس: أن يوصى بالخيرات للفقراء من أرحامه و غيرهم. السادس: أن يُعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيّام. السابع: الإذن لهم فى عيادته. (۱). الامام الخمينى: إذا كانت الوصيّة عهديّة؛ و أمّا التمليكيّة فيجب (۲). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يكن إعطاؤه بيده صرفه فى‌غير وجهه المشروع، و إلّافلايجوز، و لو كان هو نفسه من مصاديق الخيرات أو مثلها جاز (۳). مكارم الشيرازى: لا خصوصيّة لها؛ بل إذا أوصى لأىّ شخص، كان المال ماله، و إعطاؤه بيد الخائن مشكل، فقيراً كان الموصى له أو غنيّاً (۴). الامام الخمينى: لا بأس بالإتيان بها و بما يتلوها من الفصل الآتى رجاءً مكارم الشيرازى: استحباب أكثرها معلوم بالدليل القطعى، ولكن لعلّ بعضها لايمكن إتمامه بغير التسامح فى أدلّة السنن، و قد ذكر فى محلّه عدم تماميّتها، فيؤتى بها رجاءً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۰ الثامن: عدم التعجيل فى شرب الدواء و مراجعة الطبيب، إلّامع اليأس من البرء بدونهما (۱). التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر (۲). العاشر: أن يتصدّق هو و أقرباؤه بشىء؛ قال رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله: «داووا مرضاكم بالصدقة». الحادى عشر: أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد و النبوّة و الإمامة و المعاد و سائر العقائد الحقّة. الثانى عشر: أن ينصب قيّماً أميناً على صغاره، و يجعل عليه ناظراً (۳). الثالث عشر: أن يوصى بثلث ماله إن كان موسراً (۴). الرابع عشر: أن يُهَيّأ كفنه. و من أهمّ الامور إحكام أمر وصيّته (۵) و توضيحه و إعلام الوصىّ و الناظر بها. الخامس عشر: حسن الظنّ باللّه عند موته، بل قيل بوجوبه فى جميع الأحوال، و يستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

[فصل فى استحباب عيادة المريض و آدابها]

[فصل فى استحباب عيادة المريض و آدابها] عيادة المريض من المستحبّات المؤكّدة (۶)، و فى بعض الأخبار: أنّ عيادته عيادة اللّه تعالى فإنّه حاضر عند المريض المؤمن؛ و لاتتأكّد فى وجع العين و الضرس و الدمل، و كذا من اشتدّ مرضه أو طال؛ و لا فرق بين أن تكون فى الليل أو فى النهار، بل يستحبّ فى الصباح و المساء، و لايشترط فيها الجلوس، بل و لا السؤال عن حاله. (۱). مكارم الشيرازى: بل لو خاف الضرر بدونها، وجب و لايجب الانتظار إلى حدّ اليأس (۲). مكارم الشيرازى: بل قد يجب (۳). مكارم الشيرازى: بل قد يجب إذا كان تركه تضييعاً لهم، كما عرفت آنفاً (۴). مكارم الشيرازى: يعنى فى وجوه الخير، لا مطلقاً (۵). مكارم الشيرازى: بل قد يجب، كما عرفت (۶). مكارم الشيرازى: أصل العيادة و إن كانت مستحبّة قطعاً، و لكن يؤتى بما ذكره من الآداب بقصد الرجاء و إن كان ثبوت بعضها ممّا لا ريب فيه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۱ و لها آداب: أحدها: أن يجلس عنده، و لكن لايطيل الجلوس، إلّاإذا كان المريض طالباً. الثانى: أن يضع العائد إحدى يديه على الاخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض. الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له، أو مطلقاً. الرابع: أن يدعو له بالشفاء، و الأولى أن يقول: «اللهمّ اشفِهِ بشفائك و داوِهِ بدوائك و عافِهِ من بلائك». الخامس: أن يستصحب هديّة له، من فاكهة أو نحوها ممّا يفرّحه و يريحه. السادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين أو أربعين مرّة أو سبع مرّات أو مرّة واحدة، فعن أبى عبداللّه عليه السلام: «لو قرأت الحمد على ميّت سبعين مرّة ثمّ ردّت فيه الروح ما كان عجباً» و فى الحديث: «ما قرىء الحمد على وجع سبعين مرّة إلّاسكن بإذن اللّه و إن شئتم فجرّبوا و لاتشكّوا» و قال الصادق عليه السلام: «من نالته علّة فليقرأ فى جيبه الحمد سبع مرّات». و ينبغى أن ينفض لباسه بعد قرائة الحمد عليه. السابع: أن لايأكل عنده ما يضرّه و يشتهيه. الثامن: أن لايفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه. التاسع: أن يلتمس منه الدعاء، فإنّه ممّن يستجاب دعاؤه، فعن الصادق- صلوات اللّه عليه-: «ثلاثة يستجاب دعاؤهم: الحاجّ و الغازى و المريض».

[فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير]

فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير و هى امور: الأوّل: توجيهه إلى القبلة، بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة، و وجوبه لايخلو عن قوّة (۱)، بل لايبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً، و إن لم‌يمكن بالكيفيّة المذكورة فبالممكن (۲) منها، و

إلّافبتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر (۱). الخوئى: فى وجوبه على الغير، فضلًا عن وجوبه على نفس المحتضر إشكال؛ نعم، هو أحوط، و الأحوطأيضاً أن يكون ذلك بإذن الولىّ مكارم الشيرازى: وجوبه محلّ تأمّل، ولكن لايُترك الاحتياط (۲). الامام الخمينى: يأتى به و بما بعده احتياطاً و رجاءً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۲ مع تعذّر الجلوس، و لا فرق بين الرجل و الامرأة و الصغير و الكبير، بشرط أن يكون مسلماً، و يجب أن يكون (۱) ذلك (۲) بإذن وليّه مع الإمكان، و إلّافالأحوط الاستيذان (۳) من الحاكم الشرعىّ، و الأحوط مراعاة (۴) الاستقبال (۵) بالكيفيّة المذكورة فى جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل و بعده، فالأولى (۶) وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن، بجعل رأسه (۷) إلى المغرب (۸) و رجله إلى المشرق (۹). الثانى: يستحبّ تلقينه (۱۰) الشهادتين و الإقرار بالأئمّة الاثنى عشر و سائر الاعتقادات الحقّة، على وجه يفهم، بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت؛ و يناسب قرائة العديلة. الثالث: تلقينه كلمات الفرج و أيضاً هذا الدعاء: اللّهم اغفرلى الكثير من معاصيك و اقبل منّى اليسير من طاعتك؛ و أيضاً: يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير، اقبل منّى اليسير و اعف عنّى الكثير إنّك أنت العفوّ الغفور؛ و أيضاً: اللّهم ارحمنى فإنّك رحيم. الرابع: نقله إلى مصلّاه إذا عسر عليه النزع بشرط أن لايوجب أذاه. الخامس: قرائة سورة «يس» و «الصافّات» لتعجيل راحته، و كذا آية الكرسىّ إلى «هم فيها خالدون» و آية السخرة و هى: «إنّ ربّكم اللّه الّذى خلق السماوات و الأرض» إلى آخر الآية، و ثلاث آيات من آخر سورة البقرة: «للّه ما فى السماوات و الأرض» إلى (۱). الامام الخمينى: الأقوى عدم الوجوب؛ نعم، هو الأولى و الأحوط مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوبه (۲). الگلپايگانى: وجوب الاستيذان فيه غير معلوم، لكن مراعاته حتّى الإمكان لايُترك (۳). الخوئى: لا بأس بتركه و ترك ما بعده (۴). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى عدم الوجوب؛ نعم، لايُترك ما لم‌ينقل عن محلّ الاحتضار (۵). مكارم الشيرازى: وجوب هذا الاحتياط ممنوع، بل يكفى كونه تجاه القبلة إلى ما بعد الموت فى الجملة، و كذا حين الغسل استحباباً (۶). مكارم الشيرازى: بل الأحوط (۷). الخوئى: هذا إذا كانت قبلة البلد طرف الجنوب (۸). الامام الخمينى: بل منحرفاً فى آفاقنا بحيث تقع جنبه اليمنى إلى القبلة (۹). مكارم الشيرازى: يعنى فى أماكن تكون قبلتها نحو الجنوب (۱۰). مكارم الشيرازى: بعض هذه الامور مسلّم و بعضها لعلّه يحتاج إلى أدلّة التسامح؛ و حيث لاتتمّ عندنا، فيؤتى بها رجاءً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۳ آخر السورة، و يقرأ سورة «الأحزاب»، بل مطلق قرائة القرآن.

[فصل فى المستحبّات بعد الموت و هى امور]

فصل فى المستحبّات بعد الموت و هى امور (۱): الأوّل: تغميض عينيه و تطبيق فمه. الثانى: شدّ فكّيه. الثالث: مدّ يديه إلى جنبيه. الرابع: مدّ رجليه. الخامس: تغطيته بثوب. السادس: الإسراج فى المكان الّذى مات فيه، إن مات فى الليل. السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته. الثامن: التعجيل فى دفنه، فلاينتظرون الليل إن مات فى النهار، و لا النهار إن مات فى الليل، إلّاإذا شكّ فى موته فينتظر حتّى اليقين؛ و إن كانت حاملًا مع حياة ولدها، فإلى أن يشقّ جنبها الأيسر لإخراجه (۲) ثمّ خياطته.

[فصل فى المكروهات]

فصل فى المكروهات (۳) و هى امور: الأوّل: أن يمسّ فى حال النزع، فإنّه يوجب أذاه. الثانى: تثقيل بطنه بحديد أو غيره. الثالث: إبقاؤه وحده، فإنّ الشيطان يعبث فى جوفه. الرابع: حضور الجُنُب و الحائض عنده حالة الاحتضار. الخامس: التكلّم زائداً عنده. السادس: البكاء عنده. السابع: أن يحضره عملة الموتى. الثامن: أن يخلّى عنده النساء وحدهنّ؛ خوفاً من صراخهنّ عنده. (۱). مكارم الشيرازى: يؤتى بها رجاءً، لما مرّ آنفاً (۲). مكارم الشيرازى: وليكن ذلك على يد أهل الخبرة و الأطبّاء الماهرين إن أمكن (۳). مكارم الشيرازى: يؤتى بها رجاءً، لما مرّ و إن كان بعضها واضحاً

[فصل فى حكم كراهة الموت

[فصل فی حکم کراهة الموت لایحرم کراهة الموت؛ نعم، یستحبّ عند ظهور أماراته أن یحبّ لقاء اللّه تعالی. و یکره تمنّی الموت و لو کان فی شدّة و بلیّة، بل ینبغی أن یقول: اللّهم أحینی ما کانت الحیاة خیراً لی و توفّنی إذا کانت الوفاة خیراً لی. و یکره طول الأمل و أن یحسب الموت بعیداً عنه، و یستحبّ ذکر الموت کثیراً. و یجوز الفرار من الوباء و الطاعون؛ و ما فی بعض الأخبار من: «أنّ الفرار من الطاعون کالفرار من الجهاد» مختصّ بمن کان فی ثغر من الثغور لحفظه (۱)؛ نعم، لو کان فی المسجد و وقع الطاعون فی أهله، یکره الفرار منه (۲).

[فصل فی أنّ وجوب تجهیز المیّت کفائیّ

[فصل فی أنّ وجوب تجهیز المیّت کفائیّ الأعمال الواجبة المتعلّقة بتجهیز المیّت، من التغسیل و التکفین و الصلاة و الدفن، من الواجبات الکفائیّة، فهی واجبة علی جمیع المکلّفین و تسقط بفعل البعض، فلو ترکوا أجمع أثموا أجمع؛ و لو کان ممّا یقبل صدوره عن جماعة کالصلاة إذا قام به جماعة فی زمان واحد، اتّصف فعل کلّ منهم بالوجوب؛ نعم، یجب (۳) علی غیر الولیّ الاستیذان منه و لاینافی وجوبه وجوبها علی الکلّ، لأنّ الاستیذان (۴) منه شرط صحّة الفعل، لا شرط وجوبه. و إذا امتنع الولیّ من المباشرة و الإذن یسقط اعتبار إذنه؛ نعم، لو أمکن للحاکم الشرعیّ إجباره (۵)، له أن یجبره (۶) علی أحد الأمرین، و إن لم‌یمکن یستأذن من الحاکم، و الأحوط الاستیذان (۷) من المرتبة المتأخّرة أیضاً. (۱). مکارم الشیرازی: نعم، لو کان الفرار إلی غیر ذلک المکان سبباً لشیوعه و تلف النفوس، حرم؛ بل علی حُکّام الشرع منع الناس حینئذٍ من ذلک (۲). مکارم الشیرازی: هکذا فی مرسلة أبان الأحمر، و لکن ظاهره التحریم؛ و فی مصحّحة علیّ بن جعفر الواردة فی الوباء هذا الحکم مقیّد بمسجده الّذی یصلّی فیه؛ فتأمّل (۳). مکارم الشیرازی: بمعنی أنّ الولیّ أولی من جمیع الناس بالقیام بأمره، فله أن یقوم بها أو یأذن غیره، فهو من قبیل الحقّ له لا علیه (۴). الخوئی: علی الأحوط (۵). مکارم الشیرازی: لا وجه لإجباره، فإنّه یسقط حقّه بالامتناع، و قد عرفت أنّ أولویّته نوع حقّ له لا علیه، فلا حاجة إلی إذن الحاکم و لا المرتبة المتأخّرة أیضاً (۶). الخوئی: لا وجه للإجبار و لا لما ذکر بعده (۷). الگلپایگانی: لایُترک هذا الاحتیاط العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۹۵ مسألة ۱: الإذن أعمّ من الصریح و الفحوی و شاهد الحال القطعیّ (۱). مسألة ۲: إذا علم بمباشرة بعض المکلّفین یسقط وجوب المبادرة، و لایسقط أصل الوجوب إلّابعد إتیان الفعل منه أو من غیره، فمع الشروع فی الفعل أیضاً لایسقط الوجوب، فلو شرع بعض المکلّفین بالصلاة یجوز لغیره الشروع فیها بنیّة الوجوب (۲)؛ نعم، إذا أتمّ الأوّل یسقط الوجوب عن الثانی، فیتمّها بنیّة الاستحباب. مسألة ۳: الظنّ بمباشرة الغیر لایسقط وجوب المبادرة (۳)، فضلًا عن الشکّ. مسألة ۴: إذا علم صدور الفعل عن غیره سقط عنه التکلیف ما لم یعلم بطلانه؛ و إن شکّ فی الصحّة، بل و إن ظنّ البطلان، فیحمل فعله علی الصحّة، سواء کان ذلک الغیر عادلًا أو فاسقاً (۴). مسألة ۵: کلّ ما لم‌یکن من تجهیز المیّت مشروطاً بقصد القربة کالتوجیه إلی القبلة و التکفین و الدفن، یکفی صدوره من کلّ من کان من البالغ العاقل أو الصبیّ أو المجنون. و کلّ ما یشترط فیه قصد القربة کالتغسیل و الصلاة، یجب صدوره من البالغ العاقل، فلایکفی صلاة الصبیّ علیه إن قلنا بعدم صحّة صلاته، بل و إن قلنا بصحّتها، کما هو الأقوی، علی الأحوط؛ نعم، إذا علمنا بوقوعها منه صحیحةً جامعةً لجمیع الشرائط، لایبعد کفایتها (۵)، لکن مع ذلک لایُترک الاحتیاط.

[فصل فی مراتب الأولیاء]

فصل فی مراتب الأولیاء مسألة ۱: الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها، حُرّة کانت أو أمة، دائمة أو منقطعةً و إن (۱). مکارم الشیرازی: أو الظنّی الّذی یعتمد علیه العقلاء (۲). الخوئی: إذا علم أنّ غیره یتمّ الصلاة قبله، لایجوز له ذلک مکارم الشیرازی: مشکل، فالأحوط أن یأتی به بقصد الرجاء (۳). مکارم‌الشیرازی: إلّا مایعتمد علیه العقلاء، کماإذاکان‌المیّت بین‌اناس من المسلمین مهتمّین

بأمرالدين (۴). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان فيه أمارات البطلان و التهمة، فإنّ الاعتماد على قاعدة الصحّة فيها مشكل، كما ذكرنا فىالقواعد الفقهيّة (۵). الخوئى: بل هى بعيدة مكارم الشيرازى: لا دليل على الكفاية؛ فالأحوط لولا الأقوى، عدم الاكتفاء به العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۶ كان الأحوط فى المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة أيضاً؛ ثمّ بعد الزوج، المالك (۱) أولى بعبده أو أمته من كلّ أحد، و إذا كان متعدّداً اشتركوا فى الولاية؛ ثمّ بعد المالك، طبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطبقة الاولى و هم الأبوان و الأولاد مقدّمون على الثانية و هم الإخوة و الأجداد، و الثانية مقدّمون على الثالثة و هم الأعمام و الأخوال؛ ثمّ بعد الأرحام، المولى (۲) المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم (۳) الشرعىّ، ثمّ عدول (۴) المؤمنين. مسألة ۲: فى كلّ طبقة، الذكور (۵) مقدّمون على الإناث (۶)، و البالغون على غيرهم، و من متّ إلى الميّت بالأب و الامّ أولى ممّن متّ بأحدهما، و من انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالامّ؛ و فى الطبقة الاولى، الأب مقدّم على الامّ و الأولاد و هم مقدّمون على أولادهم؛ و فى الطبقة الثانية، الجدّ (۷) مقدّم على الإخوة و هم مقدّمون على أولادهم؛ و فى الطبقة الثالثة، العمّ مقدّم على الخال و هما على أولادهما. مسألة ۳: إذا لم‌يكن فى طبقةٍ ذكور، فالولاية للإناث (۸)، و كذا إذا لم‌يكونوا بالغين (۹) أو (۱). الامام الخمينى: الظاهر أنّ المالك أحقّ من كلّ أحد حتّى الزوج (۲). الامام الخمينى: على الأحوط فيه و فى ضامن الجريرة، بل و فى الحاكم الشرعىّ (۳). الخوئى: على الأحوط، و الأظهر عدم ثبوت الولاية له و لعدول المؤمنين مكارم الشيرازى: فيه إشكال ظاهر، فإنّ الرجوع إلى الحاكم و شبهه إنّما هو فيما كان هناك مال أو حقّ بلا صاحب، لا مثل ما نحن بصدده ممّا لايزيده إلّاكلفة و ضيقاً، فالأقوى عدم وجوب الاستيذان منه و لا من عدول المؤمنين، و إطلاق الرواية أو معاقد الإجماعات منصرفة منه (راجع أحكام ضمان الجريرة و المولى المعتق) (۴). الامام الخمينى: الظاهر عدم ولايتهم، و لايعتبر إذنهم (۵). الامام الخمينى: تقدّم الذكور و إن لايخلو من وجه، لكنّ الاحتياط لاينبغى تركه (۶). مكارم الشيرازى: فيه و فى بعض آخر من الأحكام المذكورة فى هذه المسألة نظر، لعدم قيام دليل عليه؛ فالأحوط الاشتراك فى الولاية فيما ليس فيه أولويّة فى الإرث (۷). الامام الخمينى: فيه تأمّل و إن لايخلو من وجه (۸). مكارم الشيرازى: قد عرفت اشتراكها مع الذكور فى طبقتها على الأحوط (۹). مكارم الشيرازى: بل الأحوط فى غير البالغ الاستيذان من وليّه، ولكنّ الأقوى عدم ثبوت ولاية للصبىّ و لا للغائب العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۷ كانوا غائبين، لكنّ الأحوط (۱) الاستيذان من الحاكم أيضاً فى صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين. مسألة ۴: إذا كان للميّت امّ و أولاد ذكور، فالامّ أولى (۲)، لكنّ الأحوط (۳) الاستيذان من الأولاد أيضاً. مسألة ۵: إذا لم‌يكن فى بعض المراتب إلّاالصبىّ أو المجنون أو الغائب، فالأحوط الجمع (۴) بين إذن الحاكم و المرتبة المتأخّرة، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرّة لايخلو عن قوّة (۵)، و إذا كان للصبىّ وليّ فالأحوط الاستيذان منه أيضاً. مسألة ۶: إذا كان أهل مرتبة واحدة متعدّدين، يشتركون فى الولاية، فلابدّ من إذن الجميع، و يحتمل تقدّم الأسنّ (۶). مسألة ۷: إذا أوصى الميّت فى تجهيزه إلى غير الوليّ، ذكر بعضهم عدم نفوذها إلّابإجازة الوليّ، لكنّ الأقوى (۷) صحّتها (۸) و وجوب العمل بها، و الأحوط (۹) إذنهما معاً، و لايجب قبول الوصيّة على ذلك الغير و إن كان أحوط. مسألة ۸: إذا رجع الوليّ عن إذنه فى أثناء العمل، لايجوز للمأذون الإتمام؛ و كذا إذا تبدّل الوليّ، بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جنّ الوليّ أو مات، فانتقلت الولاية (۱). الامام الخمينى: لايُترك إذا كانوا غائبين، بل لايخلو من وجه (۲). الامام الخمينى: محلّ إشكال، لايُترك الاحتياط (۳). الخوئى: لايُترك مكارم الشيرازى: بل الأقوى اشتراكهما (۴). الامام الخمينى: لايُترك فى الغائب، بل لايخلو من وجه الخوئى: لايُترك (۵). مكارم الشيرازى: بل هو الأقوى (۶). الامام الخمينى: مشكل مكارم الشيرازى: احتمالًا ضعيفاً، لضعف دليله (۷). الامام الخمينى: الأقوائيّة ممنوعة، و الأحوط الاستيذان منهما (۸). مكارم الشيرازى: (بناءً على نفوذ مثل هذه الوصايا) و أدلّة نفوذها مقدّمة على أدلّة الولاية، لانصرافها إلى نفى ولاية الغير، لا نفى ولاية الميّت على نفسه؛ و يؤيّده أنّ هذا الحكم معروف بين العقلاء فى الجملة و لايرونه مزاحماً لحقّ الميّت (۹). الگلپايگانى: لايُترك العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۸ إلى غيره. مسألة ۹: إذا حضر الغائب أو بلغ الصبىّ أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلًا، ليس له الإلزام بالإعادة. مسألة ۱۰: إذا ادّعى شخص كونه وليّاً أو مأذوناً من قبله أو وصيّاً، فالظاهر جواز (۱) الاكتفاء بقوله (۲) ما

لم‌يعارضه غيره، و إلّااحتاج إلى البيّنة، و مع عدمها لابدّ من الاحتياط. مسألة ۱۱: إذا أكره الوليّ أو غيره (۳) شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميّت، فالظاهر صحّة العمل إذا حصل منه قصد القربة (۴)، لأنّه أيضاً مكلّف كالمكرَه. مسألة ۱۲: حاصل ترتيب (۵) الأولياء (۶): أنّ الزوج مقدّم على غيره، ثمّ المالك، ثمّ الأب، ثمّ الامّ (۷)، ثمّ الذكور من الأولاد البالغين، ثمّ الإناث البالغات، ثمّ أولاد الأولاد، ثمّ الجدّ، ثمّ الجدّة، ثمّ الأخ (۸)، ثمّ الاخت، ثمّ أولادهما، ثمّ الأعمام، ثمّ الأخوال، ثمّ أولادهما، ثمّ المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم، ثمّ عدول المؤمنين.

[فصل فى تغسيل الميّت

اشارة

فصل فى تغسيل الميّت يجب كفايةً تغسيل كلّ مسلم؛ سواء كان اثنى عشريّاً أو غيره (۹)، لكن يجب أن يكون (۱). الخوئى: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، إذا كان الميت فى يده، قُبِل قوله فيه (۲). مكارم الشيرازى: إذا كان ذا اليد بالنسبة إلى الميّت أو بمنزلته (۳). الامام الخمينى: مع إذنه من الوليّ لو كان الگلپايگانى: بإذن الوليّ مكارم الشيرازى: يعنى بإذن الوليّ (۴). مكارم الشيرازى: ولكن حصول القربة مع الإكراه مشكل، إلّاإذا توهّم أنّه لايمكنه الفعل بلا قصد القربة فقصدها (۵). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فى بعضها (۶). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فى غير واحد منها فى المسائل السابقة (۷). الگلپايگانى: الترتيب المذكور بعد الأب محلّ تأمّل، فلايُترك الاحتياط بالاستيذان من المجتمعين فى‌طبقة واحدة (۸). الخوئى: فى تقدّم الجدّة على الأخ إشكال، بل لايبعد تقدّمه عليها. و قد تقدّم المنع فى بعض ما ذكر هنا [فى هذا الفصل، المسألة ۱] (۹). الامام الخمينى: على الأحوط، كما أنّ الأحوط الجمع بين طريقتنا و طريقتهم الخوئى: لكنّه إذا غسل غير الاثنى عشرى مثله على طريقته، سقط الوجوب عن الاثنى عشرى مكارم الشيرازى: و لايعتنى بالتشكيك فيه من غير واحد بعد ما جرت السيرة القطعيّة المستمرّة عليه الحاكية عن الوجوب هنا، مع ما هو المعلوم من المعاملة معهم فى جميع الأحكام معاملة الإسلام، ولذا لم‌يقع السؤال عنه فى روايات الباب، مع السؤال عن حكم الكافر، مع شدّة الابتلاء به العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۹ بطريق مذهب الاثنى عشرىّ (۱)؛ و لايجوز تغسيل الكافر (۲) و تكفينه و دفنه بجميع أقسامه من الكتابىّ و المشرك و الحربىّ و الغالى و الناصبىّ و الخارجىّ و المرتدّ الفطرىّ و الملّىّ إذا مات بلا توبة. و أطفال المسلمين بحكمهم و أطفال الكفّار بحكمهم، و ولد الزنا من المسلم بحكمه و من الكافر بحكمه. و المجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم و إن وصف الكفر كافر، و إن اتّصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل فى لحوقه بأبيه أو امّه. و الطفل الأسير تابع (۳) لآسره (۴) إن لم‌يكن معه أبوه أو امّه بل أو جدّه أو جدّته. و لقيط دار الإسلام بحكم المسلم، و كذا لقيط دار الكفر (۵) إن كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه. و لا فرق فى وجوب تغسيل المسلم بين الصغير و الكبير حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر (۶)، و يجب تكفينه و دفنه على المتعارف، لكن لايجب الصلاة عليه، بل لايستحبّ (۷) أيضاً، و إذا كان للسقط أقلّ من أربعة أشهر لايجب غسله (۸)، بل يلفّ فى خرقة (۹) و يدفن.

[فصل فى ما يتعلّق بالنيّة فى تغسيل الميّت

[فصل فى ما يتعلّق بالنيّة فى تغسيل الميّت (۱). الگلپايگانى: فى غير مورد التقيّة، و معها يكفى طريقتهم (۲). الامام الخمينى: مرّ تعيين الموضوع فى النجاسات (۳). الامام الخمينى: عدم التبعيّة لايخلو من قوّة و إن كان الأحوط هاهنا التبعيّة (۴). الگلپايگانى: فيه إشكال، لكن لايُترك الاحتياط مكارم الشيرازى: مشكل، ولكنّه أحوط (۵). الامام الخمينى، الگلپايگانى: على الأحوط مكارم الشيرازى: مشكل، ولكنّه موافق للاحتياط (۶). مكارم الشيرازى: بل لايبعد الحكم به إذا استوى خلقه و لو قبل تمام الأربعة (۷). الگلپايگانى: إذا تولّد ميّتاً (۸). الگلپايگانى: إن لم‌يستو خلقته قبل ذلك، و إلّافلايبعد إلحاقه من تمّ له أربعة أشهر (۹). الخوئى: وجوب اللفّ مبنىّ

على الاحتياط مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوب اللفّ، ولكنّه أحوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰۰ يجب فى الغسل نيّة القربة على نحو ما مرّ فى الوضوء، و الأقوى كفاية نيّة واحدة (۱) للأغسال الثلاثة و إن كان الأحوط تجديدها (۲) عند كلّ غسل، ولو اشترك اثنان يجب على كلّ منهما النيّة، و لو كان أحدهما معيناً و الآخر مغسّلًا وجب على المغسّل النيّة و إن كان الأحوط نيّة المعين أيضاً. و لايلزم اتّحاد المغسّل، فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة، بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب، و يجب حينئذٍ النيّة على كلّ منهم.

[فصل فى اعتبار المماثلة بين الغاسل والميّت

[فصل فى اعتبار المماثلة بين الغاسل والميّت يجب المماثلة بين الغاسل و الميّت فى الذكوريّة و الانوثيّة، فلايجوز تغسيل الرجل للمرأة و لا العكس و لو كان من فوق اللباس و لم‌يلزم لمس أو نظر، إلّافى موارد: أحدها: الطفل الذى لايزيد (۳) سنّه عن ثلاث سنين، فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه و لو مع التجرّد و مع وجود المماثل و إن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل. الثانى: الزوج و الزوجة، فيجوز لكلّ منهما (۴) تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرّد و إن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل و كونه من وراء الثياب؛ و يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر و إن كان يكره. و لا فرق فى الزوجة بين الحرّة و الأمة والدائمة والمنقطعة (۵)، بل والمطلّقة الرجعيّة (۶) وإن كان الأحوط (۷) ترك تغسيل المطلّقة مع وجود (۱). الخوئى: لا أثر للنزاع فى كفايتها بعد كون النيّة عبارة عن الداعى و لزوم استناد صدور كلّ جزء من أجزاءالواجب إليها مكارم الشيرازى: هذا مبنىّ على لزوم الإخطار فى النيّة؛ و أمّا على القول بكفاية الداعى، كما هو الأقوى، لامعنى للوحدة و التعدّد (۲). الامام الخمينى: لا وقع لهذا الاحتياط، بناءً على ما هو الأقوى من أنّ النيّة هى الداعى (۳). مكارم الشيرازى: بل يقلّ عن ثلاث سنوات على الأحوط (۴). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط بترك النظر (۵). الگلپايگانى: مشكل (۶). الامام الخمينى: مع بقاء عدّة الطلاق؛ و أمّا مع انقضائها فلايُترك الاحتياط، بل عدم الجواز أقوى؛ و أمّا بعد العدّتين فلا إشكال فى عدم الجواز مكارم الشيرازى: لايخلو من إشكال، لاحتمال انصراف أدلّة التنزيل إلى حال الحياة و إمكان الرجوع، فالأحوط ترك تغسيل المطلّقة كذلك (۷). الگلپايگانى: لايُترك العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰۱ المماثل، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدّة (۱)، و خصوصاً إذا تزوّجت بغيره إن فرض بقاء الميّت بلا تغسيل إلى ذلك‌الوقت؛ و أمّا المطلّقة بائناً، فلا إشكال فى عدم الجواز فيها. الثالث: المحارم بنسب أو رضاع، لكنّ الأحوط بل الأقوى (۲) اعتبار (۳) فقد المماثل و كونه من وراء الثياب (۴). الرابع: المولى و الأمة، فيجوز للمولى تغسيل أمته (۵) إذا لم‌تكن مزوّجة و لا فى عدّة الغير و لا مبعّضة و لا مكاتبة، و أمّا تغسيل الأمة مولاها ففيه إشكال و إن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثة، فالأحوط تركه (۶)، بل‌الأحوط الترك فى تغسيل المولى أمته أيضاً (۷). مسألة ۱: الخنثى المشكل إذا لم‌يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين (۸)، فلا إشكال فيها، و إلّا فإن كان لها محرم (۹) أو أمة بناءً على جواز تغسيل الأمة مولاها فكذلك، و إلّافالأحوط (۱۰) تغسيل كلّ من الرجل و المرأة إيّاها من وراء الثياب و إن كان لايبعد الرجوع إلى القرعة (۱۱). (۱). الخوئى: لا يترك الاحتياط فى هذا الفرض. مكارم الشيرازى: يعنى كان التغسيل بعدها أو بعد الزوج؛ و مثل هذا الفرض ممكن فى زماننا (۲). الخوئى: فى القوة بالنسبة إلى كونه من وراء الثياب إشكال؛ نعم، هو أحوط. مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدم اعتبار كونه من وراء الثياب؛ نعم، يستر عورته، و لكن لا يترك الاحتياط بفقد المماثل (۳). الامام خمينى: فى الأقوائية تامل؛ نعم، لا يترك الاحتياط. (۴). الگلپايگانى: على الأحوط، و الأقوى الكراهة بدونه؛ نعم، يجب ستر عورته. (۵). الخوئى: فيه اشكال، و الاحتياط لا يترك. (۶). الگلپايگانى: لا يترك، و كذا ما بعده مع المماثل، و بدونه فمن وراء الثياب بدون النظر. (۷). مكارم الشيرازى: لا يترك. (۸). مكارم الشيرازى: بل أقل من ثلاث على الأحوط. (۹). الخوئى: بناء على ما تقدم من اعتبار فقد المماثل فى جواز تغسيل المحارم لابد من أن يكون المغسل رجلا و امرأة من محارم الخنثى. (۱۰). الگلپايگانى: لا يترك. مكارم الشيرازى: الاقوى هو التخيير، لانصراف أدلة اعتبار المماثلة إلى صورة حرمة النظر لغير

المماثل المفقود هنا؛ و الأحوط أن يكون من وراء الثياب (۱۱). الامام الخمينى: ليس أمثال المقام مصبّ القرعة، فلايُترك الاحتياط المذكور الخوئى: بل هو بعيد و لابدّ من الاحتياط بالجمع العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰۲ مسألة ۲: إذا كان ميّت أو عضو من ميّت مشتبهاً بين الذكر و الانثى، فيغسّله كلّ من الرجل و المرأة (۱) من وراء الثياب. مسألة ۳: إذا انحصر المماثل فى الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب، أمر المسلم المرأة الكتابيّة أو المسلمة الرجل الكتابىّ أن يغتسل أوّلًا و يغسّل الميّت بعده، و الآمر ينوى (۲) التيّة، و إن أمكن أن لايمسّ الماء و بدن الميّت، تعيّن (۳)، كما أنّه لو أمكن التغسيل فى الكرّ أو الجارى، تعيّن (۴)؛ ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد (۵)؛ و إذا انحصر فى المخالف فكذلك (۶)، لكن لايحتاج إلى اغتساله (۷) قبل التغسيل، و هو مقدّم على الكتابىّ على تقدير وجوده. مسألة ۴: إذا لم‌يكن مماثل حتّى الكتابىّ و الكتابيّة، سقط الغسل، لكنّ الأحوط (۸) تغسيل غير المماثل من غير لمس و نظر من وراء الثياب، ثمّ تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته. مسألة ۵: يشترط فى المغسّل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلًا اثنى عشريّاً (۹)؛ فلايجزى (۱). مكارم الشيرازى: الأقوى التخيير، لعين ما مرّ فى‌المسألة السابقة (راجع مبحث النظر إلى المشكوك من أوّل بحث النكاح) (۲). الامام الخمينى: مع عدم تمشىّ التيّة من المباشر، و إلّافالظاهر كفاية نيّته، و الأحوط الجمع بينهما مع‌الإمكان مكارم الشيرازى: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم اعتبار الأزيد ممّا يلازم أمر الكافر (۳). الخوئى: على الأحوط فيه و فيما بعده الامام الخمينى: على الأحوط مكارم الشيرازى: قد عرفت فى محلّه طهارة أهل الكتاب، فلايحتاج إلى ما ذكره (۴). الامام الخمينى: على الأحوط لواستلزم الغسل بالقليل التلويث (۵). الامام الخمينى، الگلپايگانى: على الأحوط مكارم الشيرازى: لاتجب الإعادة، لإطلاق الدليل و إجزاء الأمر (۶). مكارم الشيرازى: لا دليل على ما ذكره من بطلان تغسيل المخالف، بل ظاهر ما ورد فى الكافر صحّة تغسيل كلّ مسلم (۷). الامام الخمينى: و لا إلى عدم مسّ الماء و بدن الميّت، و لا إلى الاغتسال بالكرّ و الجارى (۸). الامام الخمينى: لايبعد أن يكون الأحوط ترك الغسل و دفنه بثيابه مكارم الشيرازى: ترك هذا الاحتياط أحوط (۹). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم اعتباره آنفاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰۳ تغسيل الصبىّ و إن كان مميّزاً و قلنا بصحّة عباداته، على الأحوط (۱)، و إن كان لايبعد كفايته (۲) مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح؛ و لاتغسيل الكافر، إلّاإذا كان كتابيّاً فى الصورة المتقدّمة. و يشترط أن يكون عارفاً (۳) بمسائل الغسل، كما أنّه يشترط المماثلة إلّافى الصور المتقدّمة.

[فصل فى موارد سقوط غسل الميّت

[فصل فى موارد سقوط غسل الميّت قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كلّ مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان: إحداهما: الشهيد المقتول فى المعركة عند الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ، و يلحق به كلّ من قتل فى حفظ بيضة الإسلام (۴) فى حال الغيبة، من غير فرق بين الحرّ و العبد و المقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأ، رجلًا كان أو امرأة أو صبيّاً أو مجنوناً إذا كان الجهاد واجباً عليهم (۵)، فلايجب تغسيلهم، بل يدفنون كذلك بثيابهم إلّاإذا كانوا عُراةً فيكفّنون و يدفنون. و يشترط (۶) فيه أن يكون (۷) خروج روحه قبل إخراجه من المعركة (۸) أو بعد إخراجه (۹) مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، و أمّا إذا خرجت روحه (۱). الامام الخمينى، مكارم الشيرازى: لايُترك (۲). الخوئى: بل هى بعيدة (۳). مكارم الشيرازى: لكن مع الشكّ يحمل فعله على الصحّة (۴). مكارم الشيرازى: و المعيار صدق القتل فى سبيل اللّه (۵). الامام الخمينى: فى اعتبار وجوبه عليهم تأمّل الگلپايگانى: أى على المسلمين؛ و أمّا الشهيد فيكفى لسقوط الغسل عنه صدق المقتول فى سبيل‌اللّه عليه و إن كان رضيعاً مكارم الشيرازى: لا وجه لهذا الشرط (۶). الامام الخمينى: يشترط خروج روحه فى المعركة حال اشتعال الحرب، أو فى غيرها قبل إدراكه المسلمون‌حيّاً؛ و أمّا لو عثروا عليه بعد الحرب فى المعركة و به رمق، يجب غسله و كفنه على الأحوط إن خرج روحه فيها، و أمّا إن خرج روحه خارجها فالظاهر وجوب غسله (۷). الخوئى: بل يشترط فيه أن لايدركه المسلمون و فيه قوّة الحياة (۸). مكارم الشيرازى: بل المعتبر أن لايدركه المسلمون بعد تمام الحرب و به رمق (۹). الگلپايگانى: فيه إشكال، فلايُترك الاحتياط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰۴ بعد انقضاء

الحرب فيجب تغسيله و تكفينه. الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنّ الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ يأمره أن يغتسل (۱) غسل الميّت مرّة بماء السدر (۲) و مرّة بماء الكافور و مرّة بالماء القراح، ثمّ يكفّن كتكفين الميّت، إلّاأنّه يلبس وصلتين (۳) منه (۴) و هما المئزر و الثوب قبل القتل و اللفّافة بعده (۵)، و يحنّط قبل القتل كحنوط الميّت، ثمّ يقتل فيصلّى عليه و يدفن بلا تغسيل، و لايلزم غَسل الدم من كفنه، و لو أحدث قبل القتل لايلزم إعادة الغسل، و يلزم أن يكون موته بذلك السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله، و نيّة الغسل من الآمر (۶) و لو نوى هو أيضاً صحّ، كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه، كفى و إن كان الأحوط إعادته. مسألة ۶: سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة؛ و أمّا الكفن، فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه، و إن كان عليه ثيابه فلايبعد (۷) (۱). الخوئى: اعتبار الأمر فى صحّة الغسل و كون غسله كغسل الميّت مبتنيان على الاحتياط (۲). الگلپايگانى: على الأحوط فيه و فى ماء الكافور (۳). الامام الخمينى: بل يلبس جميع الكفن و إن كان لما ذكره وجه غير معتدّ به (۴). الگلپايگانى: بل الوصلات الثلاث؛ نعم، فى المقتصّ يكشف موضع القصاص (۵). الخوئى: الظاهر أنّه يلبس جميع الوصلات قبل القتل (۶). الامام الخمينى: بل من المأمور، و الأحوط نيّة الآمر أيضاً الگلپايگانى: بل من المأمور، و نيّة الآمر أيضاً أحوط الخوئى: بل هى من المأمور مكارم الشيرازى: بل من المأمور، و لكن مجرّد أمر الآمر أيضاً نيّة منه إذا كان بداعى القربة، كما هو كذلك فى مثل المقام عادةً (۷). الامام الخمينى: فيه إشكال بل منع، فلايُترك الاحتياط بتركه مكارم الشيرازى: بعيد جدّاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰۵ جواز تكفينه (۱) فوق ثياب الشهادة، و لايجوز نزع ثيابه و تكفينه، و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياءٌ يجوز نزعها (۲)، كالخفّ و النعل و الحزام إذا كان من الجلد و أسلحة الحرب؛ و استثنى بعضهم الفرو، و لايخلو عن إشكال (۳) خصوصاً إذا أصابه دم؛ و استثنى بعضهم مطلق الجلود، و بعضهم استثنى الخاتم. و عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «ينزع من الشهيد الفرو و الخفّ و القَلَنسُوَة و العمامة و الحزام و السراويل» و المشهور لم‌يعملوا بتمام الخبر (۴)، و المسألة محلّ إشكال، و الأحوط (۵) عدم نزع (۶) ما يصدق عليه الثوب من المذكورات. مسألة ۷: إذا كانت ثياب الشهيد للغير و لم‌يرض بإبقائها، تنزع؛ و كذا إذا كانت للميّت، لكن كانت مرهونة (۷) عند الغير و لم‌يرض بإبقائها عليه. مسألة ۸: إذا وجد فى المعركة ميّت لم‌يعلم أنّه قتل شهيداً أم لا، فالأحوط (۸) تغسيله (۹) و تكفينه، خصوصاً إذا لم‌يكن فيه جراحة و إن كان لايبعد (۱۰) إجراء حكم الشهيد عليه. مسألة ۹: من اطلق عليه الشهيد فى الأخبار، من المطعون و المبطون و الغريق و المهدوم عليه و من ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله و ماله، لايجرى عليه حكم الشهيد، إذ المراد التنزيل فى الثواب. مسألة ۱۰: إذا اشتبه المسلم بالكافر، فإن كان مع العلم الإجمالىّ بوجود مسلم فى البين وجب (۱۱) الاحتياط بالتغسيل (۱۲) و التكفين و غيرهما للجميع، و إن لم‌يعلم ذلك (۱). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (۲). مكارم الشيرازى: بل يجب؛ فإنّه إذا جاز، وجب لكونه سرفاً، إلّاإذا كان بحيث لايعدّ إسرافاً (۳). مكارم الشيرازى: لا إشكال فيه إذا لم‌يصدق عليه عنوان الثياب (۴). مكارم الشيرازى: لضعف سنده مع صدق الثياب على بعضها كالسراويل (۵). الامام الخمينى: كما أنّ الأحوط نزع ما لايصدق عليه، بل لايبعد وجوبه (۶). مكارم الشيرازى: بل الأقوى دوران الأمر مدار هذا العنوان (۷). الامام الخمينى: مع إمكان فكّ الرهن من ماله لايبعد وجوبه و تدفينه بها (۸). الامام الخمينى: مع عدم أمارات القتل كالجرح، فالظاهر وجوب تغسيله و تكفينه و معها لايبعد إجراء حكم‌الشهيد عليه الگلپايگانى: لايُترك إذا لم‌يكن عليه أمارة الشهادة (۹). مكارم الشيرازى: بل الأقوى إذا كان عليه أمارات الشهادة أنّه بحكم الشهيد (۱۰). الخوئى: بل هو بعيد (۱۱). الامام الخمينى: الظاهر أنّ مراده غير الشهيد، و إلّافلا وجه للاحتياط بالتغسيل و التكفين و نحوهما ممّايستثنى الشهيد منها (۱۲). مكارم الشيرازى: محلّ كلامه غير الشهيد، فإنّ الشهيد لاغسل له؛ ثمّ إنّ الأمر هنا وإن كان دائراً بين الواجب و الحرام، إلّاأنّ أهميّة الواجب يوجب الاحتياط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰۶ لايجب (۱) شىء من ذلك (۲)، و فى رواية: «يميّز بين المسلم و الكافر بصغر الآلة و كبرها» و لا بأس بالعمل بها (۳) فى غير (۴) صورة العلم الإجمالىّ، و الأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلماً (۵). مسألة ۱۱: مسّ الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفيّة السابقة، لايوجب الغسل (۶). مسألة ۱۲: القطعة المبانة من الميّت (۷) إن لم‌يكن فيها عظم

لايجب غسلها و لا غيره، بل تلفّ (۸) فى خرقة (۹) وتدفن، و إن كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل (۱۰) و تلفّ فى خرقة و تدفن و إن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقى من محلّ القطعات الثلاث، و كذا إن كان عظماً مجرّداً (۱۱)؛ و أمّا إذا كانت مشتملة على الصدر، و كذا الصدر وحده، فتغسل و تكفّن و يصلّى عليها و تدفن، و كذا بعض الصدر (۱۲) إذا كان مشتملًا على القلب (۱۳)، بل و كذا عظم الصدر و إن لم‌يكن معه لحم؛ و فى الكفن يجوز الاقتصار على الثوب و اللفافة، إلّاإذا كان بعض محلّ المئزر أيضاً موجوداً، و الأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً، و يجب حنوطها (۱۴) أيضاً. (۱). الگلپايگانى: إن لم‌يكن عليه أمارة الإسلام و لم‌يكن فى بلاد الإسلام (۲). الخوئى: لايبعد الوجوب ولا اعتبار بصغر الآلة و كبرها مكارم الشيرازى: إلّاأن يكون عليه أمارة الإسلام و لو بأن يكون فى دار الإسلام (۳). مكارم الشيرازى: يشكل العمل بها و الالتزام بلوازمها (۴). الامام الخمينى: لو جاز العمل بها لجاز فى مورده أيضاً، لكنّه محلّ تأمّل (۵). مكارم الشيرازى: كونه أحوط محلّ إشكال، فإنّ ظاهر الأدلّة حرمة غسل الكافر و دفنه (۶). الخوئى: وجوبه و لاسيّما فى مسّ الشهيد أظهر و أحوط (۷). الخوئى: أكثر ما ذكر فى هذه المسألة مبنىّ على الاحتياط (۸). الامام الخمينى: على الأحوط (۹). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فى الدفن؛ هذا إذا لم‌يكن شيئاً يسيراً (۱۰). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فى اللفّ (۱۱). الامام الخمينى: فى وجوبه إشكال، بل عدمه لايخلو من قوّة (۱۲). مكارم الشيرازى: هذا الحكم موافق للاحتياط؛ و كذا حكم عظم الصدر مجرّداً (۱۳). الامام الخمينى: بل و لو لم‌يشتمل عليه فعلًا و كان محلّاً له (۱۴). الامام الخمينى: مع بقاء بعض المحالّ الگلپايگانى: مع بقاء مواضع الحنوط، و إلّافغير معلوم وإن كان أحوط مكارم الشيرازى: إذا بقى مواضع الحنوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰۷ مسألة ۱۳: إذا بقى جميع عظام الميّت بلا لحم، وجب إجراء جميع الأعمال (۱). مسألة ۱۴: إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر و الانثى، الأحوط أن يغسّلها كلّ من الرجل و المرأة (۲).

[فصل فى كيفيّة غسل الميّت

فصل فى كيفيّة غسل الميّت يجب تغسيله ثلاثة أغسال: الأوّل: بماء السدر؛ الثانى: بماء الكافور؛ الثالث: بالماء القراح. و يجب على هذا الترتيب، و لو خولف اعيد على وجه يحصل الترتيب. و كيفيّة كلّ من الأغسال المذكورة كما ذكر فى الجنابة؛ فيجب أوّلًا غَسل الرأس و الرقبة، و بعده الطرف الأيمن، و بعده الأيسر (۳)، و العورة تنصف أو تغسل مع كلّ من الطرفين و كذا السرّة. و لايكفى الارتماس على الأحوط (۴) فى الأغسال الثلاثة مع التمكّن من الترتيب؛ نعم، يجوز فى كلّ غسل رمس كلّ من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب فى الماء الكثير. مسألة ۱: الأحوط إزالة النجاسة (۵) عن جميع جسده قبل الشروع فى الغسل و إن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه. مسألة ۲: يعتبر فى كلّ من السدر و الكافور أن لايكون فى طرف الكثرة بمقدار يوجب (۱). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى الحنوط (۲). مكارم الشيرازى: الحقّ فيه التخيير، كما عرفت فى أشباهه (راجع الفرد المشكوك فى باب الرؤية فى النكاح) (۳). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوب الترتيب بين الجانبين فى غسل الجنابة، ولكن لايُترك الاحتياط هنا بالترتيب فى الغسل الترتيبى (۴). الخوئى: بل على الأظهر حتّى مع عدم التمكّن من الترتيب مكارم الشيرازى: الأقوى كفايته (۵). الخوئى: الحكم فيه كما تقدّم فى الوضوء و سائر الأغسال [فى فصل شرائط الوضوء- الشرط الثانى، و فى كيفيّة الغسل و أحكامه، المسألة ۵] العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰۸ إضافته (۱) و خروجه عن الإطلاق، و فى طرف القلّة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنّه مخلوط بالسدر أو الكافور، و فى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما؛ و قدّر بعضهم السدر برطل و الكافور بنصف مثقال تقريباً، لكنّ المناط ما ذكرنا. مسألة ۳: لايجب مع غسل الميّت الوضوء قبله أو بعده و إن كان مستحبّاً، و الأولى أن يكون قبله (۲). مسألة ۴: ليس لماء غسل الميّت حدّ، بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات أو مع المستحبّات؛ نعم، فى بعض الأخبار أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله أوصى إلى أميرالمؤمنين عليه السلام أن يغسّله بستّ قُرَب، و التأسّى به صلى الله عليه و آله حسن مستحسن (۳). مسألة ۵: إذا تعذّر أحد الخليطين، سقط اعتباره و اكتفى بالماء القراح (۴) بدله (۵)، و إن تعذّر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثة أغسال، و نوى بالأوّل

(۶) ما هو بدل السدر و بالثانى ما هو بدل الكافور. مسألة ۶: إذا تعذّر الماء، يتيمّم ثلاث تيمّمات بدلًا عن الأغسال على الترتيب، و الأحوط (۷) تيمّم آخر بقصد بدليّة المجموع؛ و إن نوى فى التيمّم الثالث (۸) ما فى الذمّة من بدليّة الجميع أو خصوص الماء القراح، كفى فى الاحتياط (۹). مسألة ۷: إذا لم‌يكن عنده من الماء إلّابمقدار غسل واحد، فإن لم‌يكن عنده الخليطان أو (۱). مكارم الشيرازى: بل الأقوى كفايته ولو خرج عن الإطلاق، لصراحة بعض أخبار الباب من التعبير بالرغوة أو غسله بالسدر وإطلاق بعضها الآخر، ولاينافيه قوله بماء وسدر فى بعضها، كمالايخفى؛ و يجوز لتسهيل الأمر على الغاسل غسله بشىء من السدر ثمّ إفاضة الماء عليه أو غمسه فى‌الماء وكذاالكافور (۲). مكارم الشيرازى: بل ظاهر أخبار الباب تعيّنه (۳). مكارم الشيرازى: رجاءً (۴). الخوئى: الأحوط عند تعذّر أحد الخليطين أو كليهما أن يجمع بين التيمّم و التغسيل بالماء القراح بدل‌المتعذّر، كما أنّ الأحوط عند تعذّر الماء القراح أن يجمع بين التيمّم و التغسيل بماء السدر أو الكافور بدل التغسيل بالماء القراح (۵). و اكتفى بالماء القراح بدله و يأتى بالآخرين (۶). مكارم الشيرازى: لا وجه لهذه التيّة (۷). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى عدم لزومه (۸). الامام الخمينى، مكارم الشيرازى: أو أحد الأوّلين (۹). الخوئى: كما أنّه يكفى فيه قصد ما فى الذمّة فى أحد التيمّمين الأوّلين العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰۹ كان كلاهما أو السدر فقط، صرف ذلك الماء فى الغسل الأوّل (۱) و يأتى بالتيمّم بدلًا عن كلّ من الآخرين على الترتيب، و يحتمل التخيير (۲) فى الصورتين الاوليين فى صرفه فى كلّ من الثلاثة فى الاولى، و فى كلّ من الأوّل و الثانى فى الثانية؛ و إن كان عنده الكافور فقط فيحتمل (۳) أن يكون الحكم كذلك، و يحتمل (۴) أن يجب (۵) صرف ذلك (۶) الماء (۷) فى الغسل الثانى مع الكافور و يأتى بالتيمّم بدل الأوّل و الثالث، فييمّمه أوّلًا ثمّ يغسّله بماء الكافور، ثمّ ييمّمه بدل القراح. مسألة ۸: إذا كان الميّت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده، ييمّم كما فى صورة فقد الماء ثلاثة تيمّمات (۸). مسألة ۹: إذا كان الميّت مُحرِماً، لايجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى، إلّاأن يكون (۹) موته بعد طواف (۱۰) الحجّ (۱۱) أو العمرة (۱۲)، و كذلك لايحنّط بالكافور، بل لايقرّب إليه طيب آخر. (۱). الگلپايگانى: فى غير الصورة الاولى، و أمّا فيها فلايُترك الاحتياط بقصد ما فى الذمّة من الأوّل و الثالث، بل‌لايخلو الثالث من وجه، لأنّ الأوّلين هما المتعذّران مكارم الشيرازى: إلّافى الصورة الاولى فى فقد الخليطين، فحينئذٍ يصرفه فى الغسل الأخير؛ و أمّا عند وجود الخليطين، فالأحوط إدخال شىء من الكافور أيضاً بحيث يصدق كلاهما، و لايُترك الاحتياط بالتيمّم أيضاً (۲). الامام الخمينى: لكنّه ضعيف (۳). الامام الخمينى: صرفه فى الغسل الأوّل هو الأقوى (۴). الگلپايگانى: بل لايخلو من وجه (۵). مكارم الشيرازى: بل هو الأظهر (۶). الخوئى: هذا فى الصورتين الأخيرتين، و لايبعد وجوب صرفه فى الصورة الاولى فى الغسل الأخير و يتيمّم للأوّلين، و الأحوط أن يقصد به ما فى الذمّة مع تقديم تيمّمين عليه و تأخير تيمّمين عنه (۷). الخوئى: هذا الاحتمال هو الأظهر (۸). مكارم الشيرازى: ولكن إن أمكن الغسل بمجرّد صبّ المياه الثلاثة عليه، وجب (۹). مكارم الشيرازى: بناءً على حلّ الطيب بعد الطواف مطلقاً، ولكن فيه كلام و سيأتى المختار إن شاء الله فى محلّه (۱۰). الامام الخمينى: بل بعد السعى فى الحجّ و التقصير فى العمرة (۱۱). الخوئى: بل بعد السعى فى الحجّ؛ و أمّا العمرة فلا استثناء فيها أصلًا (۱۲). الگلپايگانى: بل بعد السعى فى الحجّ، و أمّا العمرة فلااستثناء فيها أصلًا العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۱۰ مسألة ۱۰: إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما، بعد التيمّم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن، يجب الإعادة (۱)، و كذا بعد الدفن إذا اتّفق خروجه بعده على الأحوط (۲). مسألة ۱۱: يجب أن يكون التيمّم بيد الحىّ (۳)، لا بيد الميّت و إن كان الأحوط (۴) تيمّم آخر بيد الميّت إن أمكن (۵)، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين وإن كان الأحوط التعدّد (۶). مسألة ۱۲: الميّت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميمّم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار، لايجب الغسل بمسّه (۷) و إن كان أحوط (۸).

[فصل فى شرائط الغسل

فصل فى شرائط الغسل و هى امور (۹): الأوّل: نيّة القربة، على ما مرّ فى باب الوضوء. الثانى: طهارة الماء. الثالث: إزالة النجاسة (۱۰)

عن كلّ عضو قبل الشروع فى غسله، بل الأحوط (۱۱) إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فى أصل الغسل، كما مرّ سابقاً. (۱). الامام الخمينى: على الأحوط فيما إذا غسل بالقراح، و على الأقوى فيما إذا تيمّم الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (۲). الخوئى: بل على الأقوى، كما أنّ الأظهر وجوب النبش إذا لم‌يستلزم الهتك (۳). الامام الخمينى: فيه إشكال، بل الأقرب جواز الاكتفاء بيد الميّت، ولايُترك الاحتياط بالجمع (۴). الخوئى: هذا الاحتياط لايُترك الگلپايگانى: لايُترك مع الإمكان (۵). مكارم الشيرازى: لا وجه له يعتدّ به، و ليعلم أنّ الحىّ يكون مقابلًا للميّت حال التيمّم (۶). مكارم الشيرازى: لايُترك (۷). الخوئى: مرّ أنّ الأظهر وجوبه عند مسّ الميّت الميمّم (۸). مكارم‌الشيرازى: لايُترك، خصوصاً فى‌الغسل بماءالقراح عند تعذّر الخليطين المبنىّ على قاعدة الميسور (۹). مكارم الشيرازى: بعضها ليس من الشرائط، بل من المقدّمات الخارجيّة، كإزالة الحواجب (۱۰). الخوئى: تقدّم حكم ذلك [فى فصل شرائط الوضوء، الشرط الثانى، و فى كيفيّة الغسل و أحكامه، المسألة ۵] (۱۱). مكارم الشيرازى: استحباباً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۱۱ الرابع: إزالة الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشرة، و تخليل الشعر، و الفحص عن المانع إذا شكّ فى وجوده. الخامس (۱): إباحة الماء (۲) و ظرفه (۳) و مصبّه و مجرى غسالته و محلّ الغسل و السدّة و الفضاء الّذى فيه جسد الميّت، و إباحة السدر و الكافور؛ و إذا جهل بغصبيّة أحد المذكورات أو نسيها و علم بعد الغسل، لايجب إعادته، بخلاف الشروط السابقة، فإنّ فقدها يوجب الإعادة و إن لم‌يكن عن علم و عمد. مسألة ۱: يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب و لو كان المغسّل مماثلًا، بل قيل: إنّه أفضل (۴)؛ و لكنّ الظاهر، كما قيل (۵)، إنّ الأفضل التجرّد فى غير العورة، مع المماثلة. مسألة ۲: يجزى غسل الميّت عن الجنابة و الحيض، بمعنى أنّه لو مات جنباً أو حائضاً لايحتاج إلى غسلهما، بل يجب غسل الميّت فقط (۶)، بل و لا رجحان فى ذلك و إن حكى عن العلّامة رجحانه. مسألة ۳: لايشترط فى غسل الميّت أن يكون بعد برده و إن كان أحوط (۷). مسألة ۴: النظر إلى عورة الميّت حرام، لكن لايوجب بطلان الغسل إذا كان فى حاله. (۱). الامام الخمينى: مرّ ما هو الأقوى فى الوضوء و غيره (۲). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده، لما مرّ عليك من الإشكال فى هذا الحكم فى جميع الأبواب (۳). الگلپايگانى: حكم الظرف و المصبّ و المجرى و موقف الغاسل و الميّت يعلم ممّا ذكرنا فى الوضوء الخوئى: الكلام هنا كما تقدّم فى باب الوضوء و غسل الجنابة [فى فصل شرائط الوضوء- الشرط الرابع و حكم السدر و الكافور كحكم الماء (۴). الامام الخمينى: و هو غير بعيد الگلپايگانى: بل أحوط؛ نعم، لو أتى بجميع الشرائط و مع ذلك طهّر الثوب بعد كلّ غسل، لايبعد كونه من وراء الثياب أفضل مكارم الشيرازى: و هو الأقوى (۵). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (۶). مكارم الشيرازى: و لكن فى الحديث أنّه يغسل غسلًا واحداً يجزى عن كليهما (۷). مكارم الشيرازى: لايُترك العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۱۲ مسألة ۵: إذا دفن الميّت بلا غسل، جاز بل وجب نبشه (۱) لتغسيله أو تيمّمه؛ و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهواً أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها، و كذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبىّ؛ و أمّا إذا لم‌يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها، فلايجوز نبشه لأجلها، بل يصلّى على قبره. مسألة ۶: لايجوز (۲) أخذ الاجرة على تغسيل الميّت، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الاجرة على وجه ينافى قصد القربة بطل الغسل أيضاً؛ نعم (۳)، لو كان داعيه هو القربة و كان الداعى على الغسل بقصد القربة أخذ الاجرة، صحّ الغسل (۴)، لكن مع ذلك أخذ الاجرة حرام، إلّاإذا كان فى قبال المقدّمات الغير الواجبة، فإنّه لا بأس به حينئذٍ. مسألة ۷: إذا كان السدر أو الكافور قليلًا جدّاً، بأن لم‌يكن بقدر الكفاية، فالأحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور. مسألة ۸: إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة، لايجب معه إعادة الغسل، بل و كذا لو خرج منه بول أو منىٌّ و إن كان الأحوط فى صورة كونهما فى الأثناء إعادته، خصوصاً إذا كان فى أثناء الغسل بالقراح؛ نعم، يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده و لو كان بعد وضعه (۵) فى القبر (۶)، إذا أمكن بلا مشقّة و لا هتك. مسألة ۹: اللوح أو السرير الّذى يغسل الميّت عليه، لايجب غَسله بعد كلّ غسل من (۱). الامام الخمينى: إذا لم‌يكن فى نبشه محذور كهتك حرمة الميّت بواسطة فساد جثّته، أو الحرج على الأحياءبواسطة رائحته أو تجهيزه؛ هذا فى غير غصبيّة الكفن، و أمّا فيها ففى مثل الفرض إشكال، و الأحوط للمغصوب منه أخذ قيمة الكفن؛ نعم، لو كان الميّت هو الغاصب فالظاهر جواز النبش مع هتكه أيضاً الگلپايگانى: ما لم‌يمضِ زمان

يوجب خروجه هتكه بتفرّق أجزائه أو ارتفاع رائحته أو تناثر لحمه، و إلّافلايبعد لزوم التأخير حتّى يصير عظماً فيجرى عليه حكمه مكارم الشيرازى: يأتى فى أحكام النبش أنّه لا دليل على وجوبه (۲). الامام الخمينى: على الأحوط (۳). الامام الخمينى: مراده تصحيحه بنحو الداعى على الداعى، و لايبعد ذلك (۴). الگلپايگانى: بل مشكل، و على الصحّة لا وجه لحرمة الاجرة مكارم الشيرازى: كفاية ذلك فى القربة مشكل (۵). الامام الخمينى: على الأحوط فى هذه الصورة (۶). مكارم الشيرازى: و قبل طمّه بالتراب العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۱۳ الأغسال الثلاثة؛ نعم، الأحوط غسله (۱) لميّت آخر و إن كان الأقوى طهارته بالتبع، و كذا الحال فى الخرقة الموضوعة عليه، فإنّها أيضاً تطهر بالتبع، و الأحوط غسلها.

[فصل فى آداب غسل الميّت

فصل فى آداب غسل الميّت و هى امور (۲): الأوّل: أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكّة أو غيرها، و الأولى وضعه على ساجة و هى السرير المتّخذ من شجر مخصوص فى الهند، و بعده مطلق السرير و بعده المكان العالى مثل الدكّة، و ينبغى أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه. الثانى: أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار، بل هو أحوط. الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه و إن استلزم فتقه (۳)، بشرط الإذن (۴) من الوارث البالغ الرشيد، و الأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته. الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة، و الأولى الأوّل. الخامس: أن يحفر حفيرة لغسالته. السادس: أن يكون عارياً (۵) مستور العورة. السابع: ستر عورته (۶) و إن كان الغاسل و الحاضرون ممّن يجوز لهم النظر إليها. الثامن: تليين أصابعه برفق، بل و كذا جميع مفاصله إن لميتعسّر، و إلّاتركت بحالها. التاسع: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع، فى كلّ غسلٍ ثلاث مرّات، و الأولى أن يكون فى الأوّل بماء السدر و فى الثانى بماء الكافور و فى الثالث بالقراح. (۱). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف جدّاً (۲). الامام الخمينى: لمّا كان بعضها غير ثابت، لا بأس بإتيانها رجاءً مكارم الشيرازى: استحباب بعضها مبنىّ على التسامح فى أدلّة السنن و حيث لميثبت عندنا يؤتى بها رجاءً؛ و كذا الكلام فى مكروهاته (۳). مكارم الشيرازى: لكن فى الحديث الأمر به بعد غسله؛ و فيه تأمّل (۴). الامام الخمينى: على الأحوط (۵). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى المسألة الاولى من شرائط غسل الميّت أنّ الأفضل أن يكون من وراء الثياب ولو كان المُغسِّل مماثلًا (۶). مكارم الشيرازى: بل الأحوط عدم تركه مطلقاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۱۴ العاشر: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمىّ، مع المحافظة على عدم دخوله فى اذنه أو أنفه. الحادى عشر: غسل فرجيه (۱) بالسدر أو الأشنان ثلاث مرّات قبل التغسيل، و الأولى أن يلفّ (۲) الغاسل على يده اليسرى خرقةً و يغسل فرجه. الثانى عشر: مسح بطنه برفق فى الغسلين الأوّلين، إلّاإذا كانت امرأة حاملًا مات ولدها فى بطنها. الثالث عشر: أن يبدأ فى كلّ من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه. الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن. الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المنكبين، ثلاث مرّات فى كلّ من الأغسال الثلاثة. السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيديه، لزيادة الاستظهار، إلّاأن يخاف سقوط شىء من أجزاء بدنه فيكتفى بصبّ الماء عليه. السابع عشر: أن يكون ماء غسله ستّ قُرَب. الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه. التاسع عشر: أن يوضّأ قبل كلّ من الغسلين الأوّلين (۳) وضوء الصلاة، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع. العشرون: أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة فى كلّ غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرّات. الحادى و العشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه، فليغسل رجليه إلى الركبتين. الثانى و العشرون: أن يكون الغاسل مشغولًا بذكر اللّه و الاستغفار عند التغسيل؛ و الأولى أن يقول مكرّراً: ربّ عفوَك عفوَك، أو يقول: اللّهم هذا بدن عبدك المؤمن و قد أخرجت روحه من بدنه و فرّقت بينهما فعفوَك عفوَك، خصوصاً فى وقت تقليبه. الثالث و العشرون: أن لايظهر عيباً فى بدنه إذا رآه. (۱). مكارم الشيرازى: بلا ملامسة، إمّا بلفّ الخرقة على يده أو بصبّ الماء فقط (۲). الامام الخمينى: بل الأحوط، لو لميكن الأقوى، لزومه (۳). مكارم الشيرازى: ظاهر الأخبار كون ذلك قبل الشروع فى الغسل الأوّل

[فصل فى مكروهات الغسل

فصل فی مکروهات الغسل الأوّل: إقعاده حال الغسل. الثانی: جعل الغاسل إیّاه بین رجلیه. الثالث: حلق رأسه أو عانته. الرابع: نتف شعر إبطیه. الخامس: قصّ شاربه. السادس: قصّ أظفاره، بل الأحوط (۱) ترکه و ترک الثلاثة قبله (۲). السابع: ترجیل شعره. الثامن: تخلیل ظفره. التاسع: غسله بالماء الحارّ بالنار أو مطلقاً (۳)، إلّامع الاضطرار. العاشر: التخطّی علیه حین التغسیل (۴). الحادی عشر: إرسال غسالته إلی بیت الخلاء، بل إلی البالوعة، بل یستحبّ أن یحفر لها بالخصوص حفیرة، کما مرّ. الثانی عشر: مسح بطنه إذا کانت حاملًا. مسألة ۱: إذا سقط من بدن المیّت شیء، من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ، یجعل معه فی کفنه (۵) و یدفن، بل یستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط لیدفن معه، کالخبر الّذی ورد أنّ سنّاً من أسنان الباقر علیه السلام سقط، فأخذه و قال: «الحمدللّه»، ثمّ أعطاء للصادق علیه السلام و قال: «ادفنه معی فی قبری». مسألة ۲: إذا کان المیّت غیر مختون، لایجوز (۶) أن یختن بعد موته. مسألة ۳: لایجوز تحنیط المُحرِم (۷) بالکافور، و لا جعله فی ماء غسله، کما مرّ، إلّاأن (۱). الامام الخمینی: لایُترک (۲). مکارم الشیرازی: لایُترک (۳). مکارم الشیرازی: بل الأحوط ترکه (۴). مکارم الشیرازی: بل هو مشکل، لاستلزامه الهتک غالباً (۵). الخوئی، مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۶). الامام الخمینی: علی الأحوط (۷). مکارم الشیرازی: یأتی الکلام فیه و فیما بعده فی محلّه إن شاء اللّه تعالی العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۱۶ یکون موته بعد الطواف (۱) للحجّ أو العمرة.

[فصل فی تکفین المیّت

اشارة

فصل فی تکفین المیّت یجب تکفینه بالوجوب الکفائیّ، رجلًا کان أو امرأة أو خنثی أو صغیراً، بثلاث قطعات: الاولی: المئزر، و یجب أن یکون من السرّة إلی الرکبة (۲)، والأفضل من الصدر إلی القدم (۳). الثانیة: القمیص، و یجب أن یکون من المنکبین إلی نصف الساق (۴)، و الأفضل (۵) إلی القدم (۶). الثالثة: الإزار (۷)، و یجب أن یغطّی (۸) تمام البدن، و الأحوط أن یکون فی الطول بحیث یمکن أن یشدّ طرفاه، و فی العرض بحیث یوضع أحد جانبیه علی الآخر، و الأحوط (۹) أن لایحسب الزائد علی القدر الواجب علی الصغار (۱۰) من الورثة (۱۱) و إن أوصی به أن یحسب من الثلث. (۱). الامام خمینی: مر انه بعد السعی فی الحج والتقصیر فی العمرة. الخوئی: تقدم الکلام فیه آنفا (فی کیفیة غسل المیت، المسألة ۹) (۲). مکارم الشیرازی: أو ما یصدق علیه المئزر؛ هذا، ولکن الظاهر من أخبار الباب فی طریقة التکفین أن یبدء بالقمیص أولا ثم بالمئزر ثم باللفافة، و هذا مخالف لما یظهر من المتن و غیره، فیکون تکفینه من قبیل الاتزار فوق القمیص. (۳). مکارم الشیرازی: المستفاد من روایة عمار التی هی المستند فی المقام تغطیة الصدر و الرجلین به، لا منه إلی القدم. (۴). الامام خمینی: علی الأحوط. الگلپایگانی: من الطرفین؛ فما هو المتعارف فی بعض البلاد من جعله إلی المنکبین من طرف الخلف، لا وجه له مکارم الشیرازی: أو مایصدق علیه هذا العنوان (القمیص) (۵). الامام الخمینی: غیر معلوم. (۶). مکارم الشیرازی: أو ما یصدق علیه هذا العنوان (القمیص). (۷). مکارم الشیرازی: و الأولی التعبیر باللفافة، کما فی الأخبار، فإن الإزار کثیرا ما یطلق علی المئزر. (۸). الامام خمینی: بل یجب أن یکون طوله زائدا علی طول الجسد و عرضه بمقدار یمکن أن یوضع أحد جانبیه علی الآخر و یلف علیه بحیث یستر جمیع الجسد. (۹). الگلپایگانی: لکن الأقوی جواز الاحتساب من الأصل بمقدار یستحب. (۱۰). الامام الخمینی: و یسترضی عن الکبار. (۱۱). مکارم الشیرازی: الظاهر جواز ما هو المتعارف من الواجب. العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۱۷ و إن لم‌یتمکّن من ثلاث قطعات، یکتفی بالمقدور (۱)، و إن دار الأمر بین واحدة من الثلاث تجعل إزاراً، و إن لم‌یمکن فثوباً (۲)، و إن لم‌یمکن إلّامقدار ستر العورة تعیّن، و إن دار بین القبل و الدبر یقدّم الأوّل. مسألة ۱: لایعتبر فی التکفین قصد القربة و إن کان أحوط. مسألة ۲: الأحوط (۳) فی کلّ من القطعات أن یکون وحده ساتراً لما تحته، فلایکتفی بما یکون حاکیاً له و إن حصل الستر بالمجموع؛ نعم، لایبعد کفایة ما یکون ساتراً من جهة طلیه بالنشاء و نحوه، لا بنفسه و إن کان الأحوط (۴) کونه

کذلک بنفسه. مسألة ۳: لایجوز التکفین بجلد المیتة و لا بالمغصوب و لو فی حال (۵) الاضطرار (۶)، و لو کفّن بالمغصوب وجب نزعه (۷) بعد الدفن أیضاً. مسألة ۴: لایجوز اختیار التکفین بالنجس حتّی لو کانت النجاسة بما عفی عنها فی الصلاة علی الأحوط (۸)، و لا بالحریر الخالص و إن کان المیّت طفلًا أو امرأة (۹)، و لا بالمُذَهّب (۱۰)، و لا (۱). الخوئی: علی الأحوط فیه و فیما بعده (۲). الگلپایگانی: أی قمیصاً مع الإمکان الامام الخمینی: أی قمیصاً مکارم الشیرازی: یعنی قمیصاً (۳). الگلپایگانی: لایُترک (۴). مکارم الشیرازی: لا وجه لهذا الاحتیاط یعتدّ به (۵). الامام الخمینی: علی الأحوط فی جلد المیتة فی تلک الحالة و إن کان الجواز فیها لایخلو من قوّة (۶). الخوئی: هذا فی المغصوب؛ و أمّا فی جلد المیتة فالأحوط وجوباً التکفین به (۷). مکارم الشیرازی: إنّما یجب ذلک علی المباشر لا غیره (۸). الخوئی: بل الأظهر ذلک الامام الخمینی: بل الأقوی (۹). مکارم الشیرازی: علی الأحوط فیه و فیما بعده من المذهّب و ما لایؤکل (۱۰). الامام الخمینی: علی الأحوط العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۱۸ بما لایؤکل لحمه (۱) جلداً کان أو شعراً أو وبراً، و الأحوط (۲) أن لایکون من جلد المأکول، و أمّا من وبره و شعره فلا بأس و إن کان الأحوط فیهما أیضاً المنع؛ و أمّا فی حال الاضطرار، فیجوز بالجمیع. مسألة ۵: إذا دار الأمر فی حال الاضطرار (۳) بین جلد المأکول (۴) أو أحد المذکورات، یقدّم الجلد علی الجمیع. و إذا دار بین النجس و الحریر أو بینه و بین أجزاء غیر المأکول لایبعد تقدیم النجس (۵) و إن کان لایخلو عن إشکال. و إذا دار بین الحریر و غیر المأکول، یقدّم الحریر (۶) و إن کان لایخلو عن إشکال فی صورة الدوران بین الحریر و جلد غیر المأکول. و إذا دار بین جلد غیر المأکول و سائر أجزائه، یقدّم سائر الأجزاء. مسألة ۶: یجوز التکفین بالحریر الغیر الخالص بشرط أن یکون الخلیط أزید من الإبریسم علی الأحوط. مسألة ۷: إذا تنجّس الکفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من المیّت، وجب إزالتها و لو بعد الوضع فی القبر (۷)، بغَسل أو بقرض (۸) إذا لم‌یفسد الکفن؛ و إذا لم‌یمکن، وجب تبدیله مع الإمکان. مسألة ۸: کفن الزوجة علی زوجها و لو مع یسارها؛ من غیر فرق بین کونها کبیرة أو صغیرة، أو مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمة، مدخولة أو غیر مدخولة، دائمة أو منقطعة (۹)، (۱). الخوئی: علی الأحوط فیه و فی المذهّب (۲). الامام الخمینی: إذا عمل علی نحوٍ یصدق علیه الثوب، لا بأس به علی الأقوی (۳). الخوئی: إذا دار الأمر بین المتنجّس و بقیّة المذکورات فالأحوط الجمع، و إذا دار بین الحریر و غیرالمتنجّس قُدّم الثانی، و فی غیرهما من الصور لایبعد التخییر (۴). الامام الخمینی: إذا عمل علی نحوٍ لایصدق علیه الثوب، لایقدّم علی غیره لدی الدوران، و إلّافیجوز حال الاختیار، کما مرّ (۵). الامام الخمینی: بلا إشکال فیه الگلپایگانی: وجه الترجیح فیه و فیما بعده غیر معلوم مکارم الشیرازی: تقدیم غیر المأکول أقوی؛ و فی الدوران بین النجس و الحریر لایبعد التخییر (۶). الامام الخمینی: علی الأحوط مکارم الشیرازی: بل یقدّم غیر المأکول (۷). مکارم الشیرازی: أی قبل طمّه (۸). الامام الخمینی: الأولی اختیاره إذا وضع فی القبر، و قد یلزم لو لزم من الخروج الوهن (۹). الامام الخمینی: فیها إشکال إذا کانت مدّتها قصیرة جدّاً الگلپایگانی: فی المنقطعة و الناشزة إشکال العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۱۹ مطیعة أو ناشزة (۱)، بل و کذا المطلّقة الرجعیّة (۲) دون البائنة؛ و کذا فی الزوج، لا فرق بین الصغیر و الکبیر و العاقل و المجنون، فیعطی الولیّ من مال المولّی علیه. مسألة ۹: یشترط فی کون کفن الزوجة علی الزوج امور: أحدها: یساره (۳)، بأن یکون له ما یفی به أو ببعضه زائداً عن مستثنیات الدین، و إلّافهو أو البعض الباقی فی مالها. الثانی: عدم تقارن موتهما. الثالث: عدم محجوریّة (۴) الزوج (۵) قبل موتها بسبب الفلس. الرابع: أن لایتعلّق به حقّ الغیر، من رهن أو غیره. الخامس (۶): عدم تعیینها (۷) الکفن بالوصیّة (۸). مسألة ۱۰: کفن المحلّلة علی سیّدها، لا المحلّل له. مسألة ۱۱: إذا مات الزوج بعد الزوجة و کان له ما یساوی کفن أحدهما، قدّم علیها حتّی لو کان وضع علیها، فینزع منها (۹) إلّاإذا کان بعد الدفن. مسألة ۱۲: إذا تبرّع بکفنها متبرّع، سقط عن الزوج. مسألة ۱۳: کفن غیر الزوجة من أقارب الشخص لیس علیه و إن کان ممّن یجب نفقته (۱). الخوئی: علی الأحوط فی المنقطعة و الناشزة مکارم الشیرازی: علی الأحوط فیه و فی‌غیره ممّن لاتجب نفقته (۲). مکارم الشیرازی: بناءً علی ما هو المعروف من کونها بحکم الزوجة (۳). الخوئی: اعتبار الیسار فی غیر مورد الحرج لایخلو عن شائبة إشکال (۴). الامام الخمینی: فی سقوطه بالمحجوریّة إشکال، بل عدم السقوط و التکفین بإذن الحاکم لایخلو من وجه (۵). الگلپایگانی: فیه إشکال، بل لایبعد کونه کسائر إنفاقاته الواجبة، فعلی الحاکم

إجراؤها عليه من أمواله قبل قسمة الأموال بين الغرماء مكارم الشيرازى: فيه إشكال، بناءً على وجوب إجراء إنفاقاته على الحاكم من ماله قبل القسمة (۶). الگلپايگانى: سقوطه عنه بمجرّد الوصيّة مشكل؛ نعم، بعد العمل ينعدم الموضوع (۷). الامام الخمينى: مجرّد التعيين لايوجب السقوط؛ نعم، لو عمل بالوصيّة يسقط بارتفاع الموضوع (۸). مكارم الشيرازى: إذا عمل بالوصيّة (۹). مكارم الشيرازى: نزعه منها مشكل جدّاً؛ سواء كان وجوب الكفن عليه من قبيل الدين أو من قبيل وجوب الفعل عليه، فعلى الدين يكون وفاءً، و على الثانى يكون أداءً للتكليف؛ و على كلّ حال لايمكن إرجاعه و لو قلنا بعدم خروجه عن ملكه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۰ عليه، بل فى مال الميّت؛ و إن لم‌يكن له مال، يدفن عارياً (۱). مسألة ۱۴: لايخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة، فلو أكلها السبُع أو ذهب بها السيل و بقى الكفن، رجع إليه و لو كان بعد دفنها. مسألة ۱۵: إذا كان الزوج معسراً، كان كفنها فى تركتها؛ فلو أيسر بعد ذلك (۲)، ليس للورثة مطالبة قيمته. مسألة ۱۶: إذا كفّنها الزوج فسرقه سارق، وجب عليه مرّة اخرى، بل و كذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط. مسألة ۱۷: ماعدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة، ليس على الزوج على الأقوى (۳) و إن كان أحوط (۴). مسألة ۱۸: كفن المملوك على سيّده، و كذا سائر مؤن تجهيزه، إلّاإذا كانت مملوكة مزوّجة، فعلى زوجها (۵)، كما مرّ؛ و لا فرق بين أقسام المملوك، و فى المبعّض يبعّض، و فى المشترك يشترك. مسألة ۱۹: القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة فى غير الزوجة و المملوك، مقدّماً على الديون و الوصايا؛ و كذا القدر الواجب من سائر المؤن (۶)، من السدر و الكافور و ماء الغسل و قيمة الأرض، بل و ما يؤخذ من الدفن فى الأرض المباحة و اجرة الحمّال و الحفّار و نحوها فى صورة الحاجة إلى المال؛ و أمّا الزائد عن القدر الواجب فى جميع ذلك، فموقوف (۷) على إجازة الكبار من الورثة فى حصّتهم، إلّامع وصيّة الميّت بالزائد مع خروجه (۱). الخوئى: لايُترك الاحتياط ببذل الكفن ممّن يجب عليه الإنفاق فى هذا الفرض الگلپايگانى: لايُترك الاحتياط على المنفق فى هذه الصورة مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط بإنفاق الكفن عليه إذا كان من واجبى النفقة (۲). الامام الخمينى: أى بعد الدفن، و أمّا قبله فلهم الرجوع إلى عين مالهم (۳). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك (۴). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترك (۵). الامام الخمينى: ما على الزوج هو الكفن، و غيره على المولى الگلپايگانى: ما على زوج الحرّة، و أمّا سائر المؤن فعلى مولاها مكارم الشيرازى: على الأقوى فى كفنها، و الأحوط فى سائر مؤونها (۶). مكارم الشيرازى: فى غير الكفن إشكال، و الأحوط أخذها من سهم الكبار بإجازتهم (۷). الگلپايگانى: قد مرّ عدم التوقّف فى المقدار المستحبّ خصوصاً المتعارف العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۱ من الثلث أو وصيّته بالثلث من دون تعيين المصرف كلّاً أو بعضاً، فيجوز صرفه فى الزائد من القدر الواجب. مسألة ۲۰: الأحوط (۱) الاقتصار فى القدر الواجب على ما هو أقلّ قيمةً (۲)؛ فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار (۳) فى حصّتهم، و كذا فى سائر المؤن؛ فلو كان هناك مكان مباح لايحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل، لايجوز اختيار الأرض الّتى مصرفها أزيد إلّابإمضائهم، إلّاأن يكون ما هو الأقلّ قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميّت، فحينئذٍ لايبعد خروجه من أصل التركة. و كذا بالنسبة إلى مستحبّات الكفن، فلو فرضنا أنّ الاقتصار على أقلّ الواجب هتك لحرمة الميّت (۴)، يؤخذ المستحبّات أيضاً من أصل التركة. مسألة ۲۱: إذا كان تركة الميّت متعلّقاً لحقّ الغير مثل حقّ الغرماء فى الفلس و حقّ الرهانة و حقّ الجناية، ففى تقديمه أو تقديم الكفن إشكال (۵)، فلايُترك مراعاة الاحتياط. مسألة ۲۲: إذا لم‌يكن للميّت تركة بمقدار الكفن، فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين (۶)، لأنّ الواجب الكفائىّ هو التكفين لا إعطاء الكفن، لكنّه أحوط؛ و إذا كان هناك من سهم سبيل اللّه من الزكاة، فالأحوط صرفه فيه، و الأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته (۷) حتّى يكفّنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميّتهم صعباً عليهم. مسألة ۲۳: تكفين المُحرِم كغيره، فلا بأس بتغطية رأسه و وجهه، فليس حالهما حال (۱). الامام الخمينى: الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه من الكفن و سائر التجهيزات من الأصل و إن كان الاحتياط لاينبغى تركه فى الزائد على الواجب مع التحفّظ على عدم الإهانة عليه (۲). مكارم الشيرازى: بل يجوز المتعارف منه؛ و قد عرفت الكلام فى سائر المؤن (۳). الگلپايگانى: إذا كان بحيث يعدّ خارجاً عن المتعارف، و إلّافلايحتاج إلى الإمضاء، كما مرّ (۴). مكارم الشيرازى: هذا مجرّد فرض (۵). الامام الخمينى: الظاهر تقديم الكفن فى غير الأخير، و

أمّا فيه فمحلّ إشكال الخوئى: أظهره تقديم الكفن على حقّ الغرماء و حقّ الرهانة؛ و أمّا فى حقّ الجناية فإن أمكن البيع مع بقاء الحقّ فلا إشكال، و إلّاقدّم حقّ الجناية الگلپايگانى: الأقوى فى غير الأخير تقديم الكفن (۶). مكارم الشيرازى: الأحوط وجوبه؛ و ما ذكره من التعليل للعدم، ضعيف (۷). الامام الخمينى: مع استحقاقهم للزكاة الخوئى: إذا كانوا فقراء العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۲ الطيب فى حرمة تقريبه إلى الميّت المحرم.

[فصل فى مستحبّات الكفن

فصل فى مستحبّات الكفن (۱) و هى امور (۲): أحدها: العمامة للرجل، و يكفى فيها المسمّى طولًا و عرضاً، و الأولى أن تكون بمقدارٍ يُدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن من الصدر. الثانى: المقنعة للامرأة، بدل العمامة، و يكفى فيها أيضاً المسمّى. الثالث: لفّافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها. الرابع: خرقة يعصب بها وسطه، رجلًا كان أو امرأة. الخامس: خرقة اخرى للفخذين تلفّ عليهما، و الأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع و نصف و عرضها شبراً أو أزيد، تشدّ من الحقوين ثمّ تلفّ على فخذيه لفّاً شديداً على وجه لايظهر منهما شىء إلى الركبتين، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن. السادس: لفّافة اخرى فوق اللفّافة الواجبة، و الأولى كونها بُرداً يمانيّاً، بل يستحبّ لفّافة ثالثة أيضاً خصوصاً فى الامرأة. السابع: أن يجعل شىء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين، و يوضع عليه شىء من الحنوط؛ و إن خيف خروج شىء من دبره، يجعل فيه شىء من القطن، و كذا لو خيف خروج الدم من مِنخَريه، و كذا بالنسبة إلى قُبل الإمرأة، و كذا ما أشبه ذلك.

[فصل فى بقيّة المستحبّات

فصل فى بقيّة المستحبّات و هى أيضاً امور: الأوّل: إجادة الكفن، فإنّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم و يحشرون بها. و قد كُفّن موسى بن جعفر عليهما السلام بكفنٍ قيمته ألفا دينار (۳) و كان تمام القرآن مكتوباً عليه. (۱). الامام الخمينى: لمّا كان بعض ما فى هذا الفصل و الفصل التالى غير ثابت، فيأتى بها رجاءً؛ ثمّ الأولى بل الأحوط أنّ ما يكتب فى كفنه من الآيات الكريمة و الأسماء المحترمة أن يجتنب من الكتب فى محالّ تكون مظانّ التنجّس والتلويث، و أن يكتب فى محالّ من الكفن لاتكون إهانة عرفاً، بل معها لايجوز (۲). مكارم الشيرازى: وحيث لم‌يقم دليل على بعضها، يؤتى بها رجاءً؛ و كذا ما ذكره فى بقيّة المستحبّات و كذا المكروهات (۳). مكارم الشيرازى: روى فى الوسائل: ألفان و خمسمأة دينار؛ راجع الوسائل ۲/ ۷۵۰، الحديث ۸، الباب ۱۸ من أبواب التكفين. هذا، و لم‌يثبت صحّة الحديث. و لايُترك الاحتياط بترك أمثال هذه القيم فى الأكفان؛ و استحباب إجادته المستفاد من أخبار كثيرة لايكون دليلًا على مثله العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۳ الثانى: أن يكون من القطن. الثالث: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة (۱)، ففى بعض الأخبار أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كفّن فى حبرة حمراء. الرابع: أن يكون من خالص المال و طهوره، لا من المشتبهات. الخامس: أن يكون من الثوب الّذى أحرم فيه أو صلّى فيه. السادس: أن يلقى عليه شىء من الكافور و الذريرة، و هى على ما قيل: حبّ يشبه حبّ الحنطة له ريح طيّب إذا دُقّ، و تسمّى الآن قمحة و لعلّها كانت تسمّى بالذريرة سابقاً. و لايبعد استحباب التبرّك بتربة قبر الحسين عليه السلام و مسحه بالضريح المقدّس أو بضرائح سائر الأئمّة: بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم. السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللفّافة على أيسر الميّت، و الأيسر منها على أيمنه. الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة. التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث؛ و إن كان هو الغاسل له، فيستحبّ أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات، و يغسل رجليه إلى الركبتين؛ و الأولى أن يغسل كلّ ما تنجّس من بدنه و أن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين. العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب و المستحبّ حتّى العمامة اسمه و اسم أبيه، بأن يكتب: «فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلّااللّه وحده لاشريك له و أنّ محمّداً صلى الله عليه و آله رسول اللّه و أنّ عليّاً والحسن و الحسين و عليّاً و محمّداً و جعفراً و موسى و

عليّاً و محمّداً و عليّاً و الحسن و الحجّة القائم أولياء اللّه و أوصياء رسول اللّه و أئمّتي، و أنّ البعث و الثواب و العقاب حقّ». الحادى عشر: أن يكتب على كفنه (۲) تمام القرآن و دعاء جوشن الصغير و الكبير، و يستحبّ كتابة الأخير فى جام بكافور أو مسك ثمّ غسله و رشّه على الكفن؛ فعن أبى (۱). مكارم الشيرازى: على وزن عنبة، ضرب من برود تصنع باليمن (۲). مكارم الشيرازى: على وجه يأمن التلويث العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۴ عبداللّه الحسين- صلوات اللّه عليه-: «إنّ أبى أوصانى بحفظ هذا الدعاء و أن أكتبه على كفنه و أن اعلّمه أهل بيتى». و يستحبّ أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللّذان كتبهما أميرالمؤمنين عليه السلام على كفن سلمان، و هما: وفدتُ على الكريم بغير زاد من الحسنات و القلب السليم و حمل الزاد أقبح كلّ شيء إذا كان الوفود على الكريم و يناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمّى بسلسلة الذهب و هو: حدّثنا محمّدبن موسى المتوكّل، قال: حدّثنا علىّ بن إبراهيم عن أبيه يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه، قال: لمّا وافى أبوالحسن الرضا عليه السلام نيشابور و أراد أن يرتحل إلى المأمون، اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا: يا ابن رسول اللّه صلى الله عليه و آله تدخل علينا و لاتحدّثنا بحديث فنستفيده منك؟ و قد كان قعد فى العمارية، فأطلع رأسه فقال عليه السلام: «سمعت أبى موسى بن جعفر عليه السلام يقول: سمعت أبى جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: سمعت أبى محمّدبن علىّ عليه السلام يقول: سمعت أبى علىّ بن الحسين عليه السلام يقول: سمعت أبى الحسين بن علىّ عليه السلام يقول: سمعت أبى أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام يقول: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت اللّه- عزّ و جلّ- يقول: لا إله إلّااللّه حصنى فمن دخل حصنى أمن من عذابى» فلمّا مرّت الراحلة، نادى: «أمّا بشروطها، و أنا من شروطها». و إن كتب السند الآخر أيضاً فأحسن، و هو: حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدّثنا عبدالكريم بن محمّد الحسينىّ، قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم الرازىّ، قال: حدّثنا عبداللّه بن يحيى الأهوازىّ، قال: حدّثنى أبوالحسن علىّ بن عمرو، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدّثنى علىّ بن بلال عن علىّ بن موسى الرضا عليهما السلام عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن محمّد بن علىّ عليهما السلام عن علىّ بن الحسين عليهما السلام عن الحسين بن علىّ عليهما السلام عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل:، عن اللوح و القلم قال: «يقول اللّه- عزّ و جلّ-: ولاية علىّ بن أبى طالب حصنى فمن دخل حصنى، أمن من نارى». و إذا كتب على فصّ الخاتم العقيق الشهادتان و أسماء الأئمّة: و الإقرار بإمامتهم، كان حسناً، بل يحسن كتابة كلّ ما يرجى منه النفع، من غير أن يقصد الورود. و الأولى أن يكتب العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۵ الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام أو يجعل فى المداد شيء منها، أو بتربة سائر الأئمّة عليهم السلام؛ و يجوز أن يكتب بالطين و بالماء، بل بالإصبع من غير مداد (۱). الثانى عشر: أن يهيّأ كفنه قبل موته، و كذا السدر و الكافور؛ ففى الحديث: «من هيّأ كفنه لم‌يكتب من الغافلين و كلّما نظر إليه كتبت له حسنة». الثالث عشر: أن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبلة، مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة. تتمّة: إذا لم‌تكتب الأدعية المذكورة و القرآن على الكفن، بل على وصلة اخرى، و جعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث، كان أحسن.

[فصل فى مكروهات الكفن

فصل فى مكروهات الكفن و هى امور: أحدها: قطعه بالحديد. الثانى: عمل الأكمام و الزرور له إذا كان جديداً، و لو كفّن فى قميصه الملبوس له حال حياته، قطع أزراره و لا بأس بأكمامه. الثالث: بلّ الخيوط الّتى يخاط بها بريقه. الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيّبة الريح، بل تطييبه و لو بغير البخور؛ نعم، يستحبّ تطييبه بالكافور و الذريرة، كما مرّ. الخامس: كونه أسود. السادس: أن يكتب عليه بالسواد. السابع: كونه من الكتان و لو ممزوجاً. الثامن: كونه ممزوجاً بالإبريسم، بل الأحوط تركه، إلّاأن يكون خليطه أكثر. التاسع: المماكسة فى شرائه. العاشر: جعل عمامته بلا حنك. الحادى عشر: كونه وسخاً غير نظيف. الثانى عشر: كونه مخيطاً، بل يستحبّ كون كلّ قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة، على ما ذكره بعض العلماء، و لا بأس به. (۱). مكارم الشيرازى: كلّ ذلك ممّا يرجى منها

تخفيف العذاب، و لكنّ النجاة فى الإيمان و العمل الصالح

[فصل فى الحنوط]

فصل فى الحنوط و هو مسح الكافور (۱) على بدن الميّت؛ يجب مسحه (۲) على المساجد السبعة (۳)، و هى الجبهة و اليدان و الركبتان و إبهاما الرّجلين، و يستحبّ إضافة طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط. و الأحوط (۴) أن يكون (۵) المسح باليد، بل بالراحة، و لايبعد (۶) استحباب مسح إبطيه و لبّته (۷) و مغابنه و مفاصله و باطن قدميه و كفّيه (۸)، بل كلّ موضع من بدنه فيه ريحة كريهة، و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم، فلايجوز قبله؛ نعم، يجوز قبل التكفين و بعده (۹) و فى أثنائه، و الأولى أن يكون قبله. و يشترط فى الكافور أن يكون طاهراً مباحاً (۱۰) جديداً، فلايجزى (۱۱) العتيق الّذى زال ريحه؛ و أن يكون مسحوقاً (۱۲). مسألة ۱: لافرق فى وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير و الانثى و الخنثى و الذكر و الحرّ و العبد؛ نعم، لايجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف (۱۳)، كما مرّ (۱۴). و لايلحق به الّتى فى (۱). مكارم الشيرازى: الحنوط كرسول، كلّ طيب يخلط للميّت، كما فى اللغة؛ فتفسيره بالمسح غير صحيح، بل هو تفسير للتحنيط (۲). الگلپايگانى: بل وضعه عليها بحيث يجعل مقدار منه فى كلّ من المواضع المذكورة (۳). مكارم الشيرازى: و الأحوط وضع شىء منه بعد مسحها عليها (۴). الامام الخمينى: لابأس بتركه الگلپايگانى: لكن لايجب مراعاته (۵). مكارم الشيرازى: لا دليل على هذا الاحتياط (۶). الامام الخمينى: يأتى به رجاءً؛ و المراد من الكفّ ظاهرها ظاهراً، فإنّ باطنها من المساجد و مسحه واجب (۷). مكارم الشيرازى: و هو نخره؛ و مغابنه هى أباطه و انتهاء فخذه، كما قيل؛ و حينئذٍ يكون ذكر إبطيه معه من التكرار (۸). الخوئى: الظاهر أنّه يريد ظاهر الكفّين، فإنّ الباطن منهما يجب مسحه، كما تقدّم مكارم الشيرازى: أى ظهر كفّيه، كما فى موثّقةسماعة (الوسائل ۲/ ۷۴۶، الحديث ۲، الباب ۱۵ من أبواب التكفين). واستحباب بعض ما ذكره غير ثابت، فيؤتى بها رجاءً؛ كما أنّ الأولى عدم ترك المفاصل كلّها (۹). مكارم الشيرازى: الأحوط أن لايكون بعده (۱۰). الامام الخمينى: اشتراط الإباحة بمعنى أنّه لو عصى و مسحه يقع باطلًا، غير معلوم (۱۱). الگلپايگانى: على الأحوط، و كذا بعده (۱۲). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۱۳). مكارم الشيرازى: سيأتى حكمه فى محلّه إن شاء اللّه؛ و كذا ما بعده (۱۴). الخوئى: مرّ حكم ذلك [فى كيفيّة غسل الميّت، المسألة ۹] العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۷ العدّة و لا المعتكف و إن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة. مسألة ۲: لايعتبر فى التحنيط قصد القربة، فيجوز أن يباشره الصبىّ (۱) المميّز (۲) أيضاً. مسألة ۳: يكفى فى مقدار كافور الحنوط، المسمّى، و الأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً و ثلث، تصير بحسب المثاقيل الصيرفيّة سبع مثاقيل و حمّصتين (۳) إلّاخمس الحمّصة (۴). و الأقوى أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط، لاله و للغسل، و أقلّ الفضل مثقال (۵) شرعىّ (۶)، و الأفضل منه أربعة دراهم، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعيّة. مسألة ۴: إذا لم يتمكّن من الكافور، سقط وجوب الحنوط و لايقوم مقامه طيب آخر؛ نعم، يجوز تطييبه بالذريرة، لكنّها ليست من الحنوط؛ و أمّا تطييبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور، فمكروه، بل الأحوط تركه (۷). مسألة ۵: يكره إدخال الكافور (۸) فى عين الميّت أو أنفه أو اذنه. مسألة ۶: إذا زاد الكافور، يوضع على صدره. مسألة ۷: يستحبّ (۹) سحق الكافور باليد، لا بالهاون. مسألة ۸: يكره وضع الكافور على النعش. مسألة ۹: يستحبّ خلط الكافور بشىء من تربة قبر الحسين عليه السلام، لكن لايمسح به المواضع المنافية للاحترام. (۱). الخوئى: فيه إشكال، إذ لا ملازمة بين عدم اعتبار قصد القربة و السقوط بفعل غير من وجب عليه، كما حقّق فى محلّه مكارم الشيرازى: الأحوط ترك مباشرة الصبىّ له (۲). الامام الخمينى: و غيره (۳). الامام الخمينى: بل سبع مثاقيل بلا زيادة (۴). الخوئى: بل سبعة مثاقيل بلا زيادة مكارم الشيرازى: بل سبع مثاقيل فقط، و يحكى عن بعض النسخ أنّه ضرب على الزائد (۵). الامام الخمينى: و أقلّ منه درهم (۶). مكارم الشيرازى: يؤتى به و بما بعده بقصد الرجاء (۷). الخوئى، مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط لايُترك (۸). مكارم الشيرازى: يؤتى به و بما بعده رجاءً، لما مرّ مراراً (۹). الامام الخمينى: استحبابه غير ثابت العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۸ مسألة ۱۰: يكره إتباع النعش بالمجمرة، و كذا فى حال الغسل. مسألة ۱۱:

يبدأ (۱) فى التحنيط (۲) بالجبهة، و فى سائر المساجد مخيّر. مسألة ۱۲: إذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل أو يصرف فى التحنيط، يقدّم الأوّل (۳)؛ و إذا دار فى الحنوط بين الجبهة و سائر المواضع، تقدّم الجبهة (۴).

[فصل فى الجريدتين]

فصل فى الجريدتين من المستحبّات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميّت، صغيراً (۵) أو كبيراً، ذكراً أو انثى، محسناً أو مسيئاً، كان ممّن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا؛ ففى الخبر: «أنّ الجريدة تنفع المؤمن و الكافر و المحسن و المسىء، و ما دامت رطبة يرفع عن الميّت عذاب القبر» و فى آخر: «أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله مرّ على قبر يعذّب صاحبه فطلب جريدة فشقّها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه و الاخرى عند رجله، و قال: يخفّف عنه العذاب ماداما رطبين». و فى بعض الأخبار: «إنّ آدم عليه السلام أوصى بوضع جريدتين فى كفنه لُانسه» و كان هذا معمولًا بين الأنبياء، و ترك فى زمان الجاهليّة فأحياه النبيّ صلى الله عليه و آله. مسألة ۱: الأولى أن تكونا من النخل، و إن لم يتيسّر فمن السدر (۶)، و إلّافمن الخلاف (۷) أو الرمّان (۸)، و إلّافكلّ عود رطب. مسألة ۲: الجريدة اليابسة لاتكفى. (۱). الگلپايگانى: على الأحوط الامام الخمينى: بل مخيّر بين الابتداء بها و بغيرها؛ نعم، لايبعد استحبابه (۲). الخوئى: على الأحوط الأولى مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده من المسألة (۱۲) (۳). الامام الخمينى: على الأحوط فيه و فيما بعده (۴). الخوئى: على الأحوط الأولى (۵). الامام الخمينى: يوضع معه رجاءً مكارم الشيرازى: على الأحوط فى الصغير (۶). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده (۷). مكارم الشيرازى: نوع من أنواع الشجر، المسمّى فى الفارسية ب (بيد) (۸). الامام الخمينى: الأولى تأخيره عن الخلاف العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۹ مسألة ۳: الأولى أن تكون (۱) فى الطول بمقدار ذراع و إن كان يجزى الأقلّ (۲) و الأكثر؛ و فى الغلظ كلّما كان أغلظ، أحسن، من حيث بطؤ يبسه. مسألة ۴: الأولى فى كيفيّة وضعهما أن يوضع إحداهما فى جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت، ملصّقة ببدنه، و الاخرى فى جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفّافة إلى ما بلغت. و فى بعض الأخبار: «أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن و الاخرى بين ركبتيه، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق و نصفها إلى الفخذ» و فى بعض آخر: «يوضع كلتاهما فى جنبه الأيمن» و الظاهر تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره. مسألة ۵: لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه، جعلت فوق (۳) قبره. مسألة ۶: لو لم تكن إلّاواحدة، جعلت فى جانبه الأيمن. مسألة ۷: الأولى أن يكتب عليهما اسم الميّت و اسم أبيه و أنّه يشهد أن لاإله إلّااللّه و أنّ محمّداً صلى الله عليه و آله رسول اللّه و أنّ الأئمّة من بعده أوصياؤه: و يذكر أسماؤهم واحداً بعد واحد.

[فصل فى التشييع]

فصل فى التشييع يستحبّ لأولياء الميّت (۴) إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته و الصلاة عليه و الاستغفار له، و يستحبّ للمؤمنين المبادرة إلى ذلك. و فى الخبر: «أنّه لو دعى إلى وليمة و إلى حضور جنازة قدّم حضورها» لأنّه مذكّر للآخرة، كما أنّ الوليمة مذكّرة للدنيا. و ليس للتشييع حدّ معيّن، و الأولى أن يكون إلى الدفن، و دونه إلى الصلاة عليه. و الأخبار فى فضله كثيرة، ففى بعضها: «أوّل تحفة للمؤمن فى قبره غفرانه و غفران من شيّعه» و فى بعضها: «من شيّع مؤمناً، لكلّ قدم يكتب له مائة ألف حسنة و يمحى عنه مائة ألف سيّئة و يرفع له مائة ألف درجة. و إن صلّى عليه، يشيّعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث» و فى آخر: «من مشى مع جنازة حتّى صلّى عليها، له قيراط (۱). مكارم الشيرازى: بعض ما فى المسألة و المسائل الّتى تليه إلى آخر مسائل الجريدة مبنيّة على التسامح فى أدلّة السنن، و قد مرّ مراراً عدم تماميّتها، فيؤتى بها رجاءً (۲). الامام الخمينى: الأولى أن تكون فى جانب القلّة إلى شبر، و فى الكثرة إلى ذراع (۳). الامام الخمينى: بأن تشقّ الجريدة نصفين، و يجعل نصفها عند رأسه و الآخر عند رجليه (۴). مكارم الشيرازى: هذه المستحبّات و المكروهات أيضاً يؤتى بها رجاءً، كما مرّ فى المسألة السابقة العروة الوثقى، ج۱، ص:

۳۳۰ من الأجر. و إن صبر إلى دفنه، له قيراطان؛ و القيراط مقدار جبل احد». و فى بعض الأخبار: «يؤجر بمقدار ما مشى معها». و أمّا آدابه فهى امور: أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: «إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، اللّه أكبر، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله. اللّهم زدنا إيماناً و تسليماً، الحمدللّه الّذى تعزّز بالقدرة و قهر العباد بالموت» و هذا لايختصّ بالمشيّع، بل يستحبّ لكلّ من نظر إلى الجنازة، كما أنّه يستحبّ له مطلقاً أن يقول: «الحمدللّه الّذى لم‌يجعلنى من السواد المخترم». الثانى: أن يقول حين حمل الجنازة: «بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد، اللّهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات». الثالث: أن يمشى؛ بل يكره الركوب إلّالعذر؛ نعم، لايكره فى الرجوع. الرابع: أن يحملوها على أكتافهم، لا على الحيوان، إلّالعذر كبُعد المسافة. الخامس: أن يكون المشيّع خاشعاً متفكّراً، متصوّراً أنّه هو المحمول و يسأل الرجوع إلى الدنيا فاجيب. السادس: أن يمشى خلف الجنازة أو طرفيها و لايمشى قدّامها، و الأوّل أفضل من الثانى و الظاهر كراهة الثالث خصوصاً فى جنازة غير المؤمن. السابع: أن يلقى عليها ثوب غير مزيّن. الثامن: أن يكون حاملوها أربعة. التاسع: تربيع الشخص الواحد، بمعنى حمله جوانبها الأربعة؛ و الأولى الابتداء بيمين الميّت يضعه على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخّرها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخّرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثمّ ينتقل إلى المقدّم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر، يدور عليها. العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً، واضعاً ردائه أو يغيّر زيّه على وجه آخر، بحيث يعلم أنّه صاحب المصيبة. و يكره امور: أحدها: الضحك و اللعب و اللهو. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۱ الثانى: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة. الثالث: الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار، حتّى ورد المنع عن السلام على المشيّع. الرابع: تشييع النساء الجنازةَ و إن كانت للنساء. الخامس: الإسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميّت، سيّما إذا كان بالعَدْو، بل ينبغى الوسط فى المشى. السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الاخرى. السابع: أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا به، أو: استغفروا له، أو: ترحّموا عليه، و كذا قول: قِفوا به. الثامن: إتباعها بالنار ولو مجمرة، إلّافى الليل، فلايكره المصباح. التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً، إلّاإذا كان الميّت كافراً، لئلّا يعلو على المسلم. العاشر: قيل: ينبغى أن يمنع الكافر و المنافق و الفاسق من التشييع.

[فصل فى الصلاة على الميّت

اشارة

فصل فى الصلاة على الميّت يجب الصلاة على كلّ مسلم؛ من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم، حتّى المرتكب للكبائر، بل و لو قتل نفسه عمداً. و لايجوز على الكافر (۱) بأقسامه حتّى المرتدّ فطريّاً أو ملّيّاً مات بلا توبة. و لاتجب على أطفال المسلمين، إلّاإذا بلغوا ستّ سنين (۲)؛ نعم، تستحبّ (۳) على من كان عمره أقلّ من ستّ سنين (۴) و إن كان مات حين تولّده، بشرط أن يتولّد حيّاً؛ و إن تولّد ميّتاً، فلاتستحبّ أيضاً. و يلحق بالمسلم فى وجوب الصلاة عليه من وجد ميّتاً فى بلاد المسلمين، و كذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر (۵) إذا وجد فيها مسلم (۱). الامام الخمينى: قد مرّ فى النجاسات تعيينه (۲). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيما دون البلوغ (۳). الامام الخمينى: فيه تأمّل الخوئى: فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان بها رجاءً (۴). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً؛ نعم، يجوز الإتيان به رجاءً (۵). الامام الخمينى: على الأحوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۲ يحتمل كونه منه (۱). مسألة ۱: يشترط فى صحّة الصلاة أن يكون المصلّى مؤمناً (۲)، و أن يكون مأذوناً من الولىّ، على التفصيل الّذى مرّ (۳) سابقاً؛ فلاتصحّ من غير إذنه، جماعةً كانت أو فرادى. مسألة ۲: الأقوى صحّة صلاة الصبىّ المميّز، لكن فى إجزائها عن المكلّفين البالغين إشكال (۴). مسألة ۳: يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين، فلاتجزى قبلهما و لو فى أثناء التكفين، عمداً كان أو جهلًا أو سهواً؛ نعم، لو تعذّر الغسل و التيمّم أو التكفين أو كلاهما، لاتسقط الصلاة؛ فإن كان مستور العورة فيصلّى عليه، و إلّايوضع فى القبر و يغطّى عورته بشىء من التراب أو غيره و يصلّى عليه؛ و وضعه فى القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة، ثمّ بعد الصلاة يوضع على كيفيّة الدفن. مسألة ۴: إذا لم‌يمكن الدفن، لايسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاة؛ و الحاصل: كلّ ما يتعذّر يسقط و كلّ ما يمكن يثبت، فلو

وجد فی الفلاة میّت و لم‌یمکن غسله و لا تکفینه و لا دفنه، یصلّی علیه و یخلّی، و إن أمکن دفنه یدفن. مسألة ۵: یجوز أن یصلّی علی المیّت أشخاص متعدّدون فرادی فی زمان واحد، و کذا یجوز تعدّد الجماعة، و ینوی کلّ منهم الوجوب (۵) ما لم‌یفرغ منها أحد، و إلّانوی بالقیّة الاستحباب، و لکن لایلزم قصد الوجوب و الاستحباب، بل یکفی قصد القربة مطلقاً. مسألة ۶: قد مرّ (۶) سابقاً أنّه إذا وجد بعض المیّت، فإن کان مشتملًا علی الصدر أو کان (۱). مکارم الشیرازی: مشکل، ولکنّه موافق للاحتیاط (۲). مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۳). الخوئی: الکلام فی الصلاة، کما تقدّم فی الغسل (۴). الگلپایگانی: الأقوی إجزاؤها عنهم مع العلم بإتیانها صحیحاً، و مع الشکّ فی الصحّة لاتجری أصالة الصحّة فی عمله الخوئی: أظهره عدم الإجزاء (۵). الخوئی: لاتجوز نیّة الوجوب مع العلم أو الاطمینان بفراغ غیره قبله، کما مرّ مکارم الشیرازی: هذا إذا لم‌یعلم بفراغ آخر قبله، و إلّافینوی الرجاء (۶). الامام الخمینی: مرّ الکلام فیه الخوئی: و قد مرّ الکلام فیه [فی موارد سقوط غسل المیّت، المسألة ۱۲] العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۳۳ الصدر وحده، بل أو کان بعض الصدر (۱) المشتمل علی القلب، أو کان عظم الصدر بلا لحم، وجب الصلاة علیه و إلّافلا؛ نعم، الأحوط الصلاة علی العضو التامّ من المیّت و إن کان عظماً کالید و الرجل و نحوهما و إن کان الأقوی خلافه، و علی هذا فإن وجد عضواً تامّاً و صلّی علیه ثمّ وجد آخر، فالظاهر الاحتیاط بالصلاة علیه أیضاً إن کان غیر الصدر أو بعضه مع القلب، و إلّاوجبت. مسألة ۷: یجب (۲) أن تکون الصلاة قبل الدفن. مسألة ۸: إذا تعدّد الأولیاء فی مرتبة واحدة وجب الاستیذان (۳) من الجمیع علی الأحوط (۴)، و یجوز (۵) لکلّ منهم (۶) الصلاة من غیر الاستیذان من الآخرین، بل یجوز أن یقتدی بکلّ واحد منهم مع فرض أهلیّتهم جماعة. مسألة ۹: إذا کان الولیّ امرأة، یجوز لها المباشرة؛ من غیر فرق بین أن یکون المیّت رجلًا أو امرأة؛ و یجوز لها (۷) الإذن للغیر کالرجل، من غیر فرق. مسألة ۱۰: إذا أوصی المیّت بأن یصلّی علیه شخص معیّن، فالظاهر (۸) وجوب إذن الولیّ له (۹)، و الأحوط له الاستیذان من الولیّ، و لایسقط (۱۰) اعتبار إذنه (۱۱) بسبب الوصیّة (۱۲) و إن قلنا (۱). مکارم الشیرازی: علی الأحوط فیه و فی عظم الصدر مجرّداً (۲). الگلپایگانی: علی الأحوط (۳). الگلپایگانی: لایبعد کون المأذون من أحدهم کالآذن، فلایحتاج إلی إذن غیره (۴). الامام الخمینی: بل الأقوی، کما مرّ فی الغسل مکارم الشیرازی: قد مرّ فی المسألة (۶) من بحث مراتب الأولیاء أنّ الأقوی عنده و عندنا وجوب الاستیذان من الجمیع، فلایصحّ ما فرّع علیه (۵). الامام الخمینی: الظاهر عدم الجواز من غیر استیذان عن الجمیع، بل الظاهر کذلک فی الائتمام أیضاً (۶). الخوئی: بناءً علی وجوب الاستیذان یشکل جواز الصلاة لبعض الأولیاء من دون استیذان من الآخرین (۷). الامام الخمینی: لکن ینبغی تقدیم الرجال، بل هو أحوط (۸). الامام الخمینی: الأحوط أن یأذن الولیّ و یستأذن الوصیّ (۹). مکارم الشیرازی: بل عدم المنع منه (۱۰). الگلپایگانی: علی الأحوط (۱۱). الخوئی: علی الأحوط، و لایبعد سقوطه (۱۲). مکارم الشیرازی: علی الأحوط، و سقوطه غیر بعید العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۳۴ بنفوذها و وجوب العمل بها. مسألة ۱۱: یستحبّ إتیان الصلاة جماعةً. و الأحوط (۱) بل الأظهر (۲) اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فیه، من البلوغ و العقل و الإیمان و العدالة (۳) و کونه رجلًا للرجال، و أن لایکون ولد زنا، بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أیضاً، من عدم الحائل و عدم علوّ مکان الإمام و عدم کونه جالساً مع قیام المأمومین و عدم البعد بین المأمومین و الإمام و بعضهم مع بعض. مسألة ۱۲: لایتحمّل الإمام فی الصلاة علی المیّت شیئاً عن المأمومین. مسألة ۱۳: یجوز فی الجماعة أن یقصد الإمام و کلّ واحد من المأمومین الوجوب (۴)، لعدم سقوطه ما لم‌یتمّ واحد منهم. مسألة ۱۴: یجوز أن تؤمّ المرأة جماعة النساء، و الأولی بل الأحوط (۵) أن تقوم فی صفّهنّ و لاتتقدّم علیهنّ. مسألة ۱۵: یجوز صلاة العراة علی المیّت فرادی و جماعة (۶)، و مع الجماعة یقوم الإمام فی الصفّ، کما فی جماعة النساء، فلایتقدّم و لایتبرّز و یجب علیهم ستر عورتهم و لو بأیدیهم؛ و إذا لم‌یمکن، یصلّون جلوساً (۷). مسألة ۱۶: فی الجماعة من غیر النساء و العراة، الأولی أن یتقدّم الإمام و یکون المأمومون خلفه، بل یکره وقوفهم إلی جنبه و لو کان المأموم واحداً. (۱). الامام الخمینی: عدم اعتبارها و کذا عدم اعتبار شرائط الجماعة عدا ما هو دخیل فی صدقها عرفاً کعدم‌البعد المفرط و الحائل الغلیظ، غیر بعید (۲). مکارم الشیرازی: و عمدة الدلیل فیه الإطلاق المقامی لاشتراط جمیع ذلک فی‌الجماعة فی الیومیّة (حتّی عدم کونه ولد الزنا علی الأحوط) (۳). الخوئی: اعتبار العدالة

مبنيّ على الاحتياط، و لايبعد عدمه (۴). مكارم الشيرازى: إذا لم يعلم بأنّ الإمام يتمّ قبله؛ كما مرّ مثله (۵). الامام الخمينى، مكارم الشيرازى: لايُترك (۶). مكارم الشيرازى: لاتخلو الجماعة عن إشكال، كما سيأتى إن شاء اللّه فى المسألة (۴۵) من شرائط لباس المصلّى (۷). الخوئى: هذا إذا لم يتمكّن من الصلاة فرادى قائماً متستّراً، و إلّالم تجز الصلاة جماعةً جلوساً الگلپايگانى: الأحوط إتيانها قائماً فرادى متستّراً إذا استلزمت الجماعة للجلوس العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۳۵ مسألة ۱۷: إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحبّ أن تقف خلفه، و إذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم، و إذا كانت حائضاً بين النساء وقفت فى صفٍّ وحدها. مسألة ۱۸: يجوز فى صلاة الميّت العدول من إمام إلى إمام (۱) فى الأثناء، و يجوز قطعها أيضاً اختياراً، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد (۲)، لكن بشرط أن لايكون بعيداً عن الجنازة بما يضرّ و لايكون بينه و بينها حائل و لايخرج عن المحاذاة لها. مسألة ۱۹: إذا كبّر قبل الإمام فى التكبير الأوّل، له أن ينفرد و له أن يقطع و يجدّده مع الإمام؛ و إذا كبّر قبله فيما عدا الأوّل، له أن ينوى الانفراد و أن يصبر حتّى يكبّر الإمام فيقرأ معه الدعاء، لكنّ الأحوط (۳) إعادة التكبير بعد ما كبّر الإمام، لأنّه لايبعد اشتراط تأخّر المأموم عن الإمام فى كلّ تكبيرة أو مقارنته معه، و بطلان الجماعة مع التقدّم و إن لم تبطل الصلاة. مسألة ۲۰: إذا حضر الشخص فى أثناء صلاة الإمام، له أن يدخل فى الجماعة فيكبّر بعد تكبير الإمام الثانى أو الثالث مثلًا و يجعله أوّل صلاته و أوّل تكبيراته، فيأتى بعده بالشهادتين، و هكذا على الترتيب؛ بعد كلّ تكبير من الإمام يكبّر و يأتى بوظيفته من الدعاء، و إذا فرغ الإمام يأتى بالبقيّة فرادى و إن كان مخفّفاً، و إن لم يمهلوه أتى ببقيّة التكبيرات ولاءً من غير دعاء (۴)، و يجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال و سائر الشرائط. (۱). الگلپايگانى: فيما يجوز فيه العدول فى اليوميّة؛ و فيما لايجوز فيها، ففيه تأمّل الخوئى: فى جوازه إشكال، بل منع مكارم الشيرازى: لا دليل عليه (۲). مكارم الشيرازى: من دون أن ينوى ذلك من أوّل الأمر، و إلّافهو مشكل (۳). الامام الخمينى: فى غير صورة العمد، ومعه لايعيد على الأحوط و لايضرّ ببقاء القدوة الگلپايگانى: هذا الاحتياط مع ما ذكر من التعليل خلاف الاحتياط، والاتّكال على رواية علىّ بن جعفر لإعادة التكبير فى تلك الصلاة مشكل، فالأحوط قصد الانفراد؛ نعم، مع السهو لايبعد بقاء الجماعة و لايعاد التكبير مكارم الشيرازى: الاحتياط هنا مخالف للاحتياط، وتعليله غيركافٍ؛ ولونوى البقاء على الجماعة، ينوى رجاءً. (۴). الگلپايگانى: بل يأتى بالدعاء و لو مخفّفاً، و لا بأس بإتمامه على القبر و إن لم يجب لسقوط التكليف بفعل السابقين مكارم الشيرازى: ينوى به الرجاء، و كذا ما بعده.

[فصل فى كيفيّة صلاة الميّت

فصل فى كيفيّة صلاة الميّت و هى أن يأتى بخمس تكبيرات؛ يأتى بالشهادتين بعد الاولى (۱)، و الصلاة على النبيّ صلى الله عليه و آله بعد الثانية، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة، و الدعاء للميّت بعد الرابعة، ثمّ يكبّر الخامسة و ينصرف؛ فيجزى أن يقول بعد نيّة القربة و تعيين الميّت و لو إجمالًا: اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلّااللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه، اللّه أكبر، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد، اللّه أكبر، اللّهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، اللّه أكبر، اللّهم اغفر لهذا الميّت، اللّه أكبر. و الأولى أن يقول بعد التكبيرة الاولى: أشهد أن لاإله إلّااللّه وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حيّاً قيّوماً دائماً أبداً لم يتّخذ صاحبةً و لا ولداً، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدين كلّه و لو كره المشركون. و بعد الثانية: اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد و ارحم محمّداً و آل محمّد، أفضل ما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، و صلّ على جميع الأنبياء و المرسلين. و بعد الثالثة: اللّهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، تابع اللّهم بيننا و بينهم بالخيرات إنّك على كلّ شىء قدير. وبعد الرابعة: اللّهم إنّ هذا المسجّى قُدّامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به. اللّهم إنّك قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غنىّ عن عذابه. اللّهم إنّا لانعلم منه إلّاخيراً و أنت أعلم به منّا. اللّهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه و إن كان مسيئاً فتجاوز عن

سيّئاته واغفر لنا و له، اللّهم احشره مع من يتولّاه و يحبّه و أبعده ممّن يتبرّأ منه و يبغضه. اللّهم ألحقه بنبيّك و عرّف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفّيتنا يا (۱). الخوئى: على الأحوط؛ و الأولى أن يؤتى بهما و بالصلاة على النبى صلى الله عليه و آله و آله عليهم السلام و على سائرالأنبياء عليهم السلام و بالدعاء للمؤمنين و المؤمنات و للميّت بعد كلّ تكبيرة من التكبيرات الأربع مكارم الشيرازى: هذا الترتيب مجزٍ و موافق للاحتياط؛ و أحوط منه أن يأتى بجميع الأذكار و الأدعية بعد كلّ من التكبيرات الأربع العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۷ إله العالمين. اللّهم اكتبه عندك فى أعلى علّيين واخلف على عقبه فى الغابرين واجعله من رفقاء محمّد و آله الطاهرين و ارحمه و إيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين. و الأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: «ربّنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار». و إن كان الميّت امرأة، يقول بدل قوله هذا المسجّى ... إلى آخره: هذه المسجّاة قدّامنا أمتك و ابنة عبدك و ابنة أمتك؛ و أتى بسائر الضمائر مؤنّثاً. و إن كان الميّت مستضعفاً، يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللّهم اغفر للّذين تابوا و اتّبعوا سبيلك و قِهِم عذاب الجحيم، ربّنا و أدخلهم جنّات عدن الّتى وعدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذرّيّاتهم، إنّك أنت العزيز الحكيم. و إن كان مجهول الحال، يقول: اللّهم إن كان يحبّ الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه. و إن كان طفلًا، يقول: اللّهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً. مسألة ۱: لايجوز أقلّ من خمسة تكبيرات، إلّاللتقيّة أو كون الميّت منافقاً (۱)، و إن نقص سهواً بطلت و وجب الإعادة إذا فاتت الموالاة، و إلّاأتمّها. مسألة ۲: لايلزم الاقتصار فى الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كلّ دعاء بشرط اشتمال الأوّل (۲) على الشهادتين، و الثانى على الصلاة على محمّد و آله، و الثالث على الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالغفران، و فى الرابع على الدعاء للميّت. و يجوز قرائة آيات القرآن و الأدعية الاخر، ما دامت صورة الصلاة محفوظة. مسألة ۳: يجب العربيّة فى الأدعية بالقدر الواجب، و فيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسيّة و نحوها (۳). مسألة ۴: ليس فى صلاة الميّت أذان و لا إقامة و لا قرائة الفاتحة و لا الركوع و السجود و القنوت و التشهّد و السلام و لا ـ التكبيرات الافتتاحيّة و أدعيتها؛ و إن اتى بشىء من ذلك بعنوان التشريع، كان بدعة و حراماً. (۱). مكارم الشيرازى: فإنّه يجوز فيه أربع تكبيرات (۲). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه جائز موافق للاحتياط، و أمّا تعيينه غير ثابت (۳). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۸ مسألة ۵: إذا لم‌يعلم أنّ الميّت رجل أو امرأة، يجوز أن يأتى بالضمائر مذكّرة بلحاظ الشخص و النعش و البدن و أن يأتى بها مؤنّثة بلحاظ الجثّة و الجنازة، بل مع المعلوميّة أيضاً يجوز ذلك (۱). و لو أتى بالضمائر على الخلاف جهلًا أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين، فالظاهر عدم بطلان الصلاة. مسألة ۶: إذا شكّ فى التكبيرات بين الأقلّ و الأكثر، بنى على الأقلّ (۲)؛ نعم، لو كان مشغولًا بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشكّ فى إتيان الاولى فى الأوّل أو الثانية فى‌الثانى، بنى على الإتيان و إن كان الاحتياط أولى (۳). مسألة ۷: يجوز أن يقرأ الأدعية فى الكتاب، خصوصاً إذا لم‌يكن حافظاً لها.

[فصل فى شرائط صلاة الميّت

فصل فى شرائط صلاة الميّت و هى امور (۴): الأوّل: أن يوضع الميّت مستلقياً؛ الثانى: أن يكون رأسه إلى يمين المصلّى و رجله إلى يساره؛ الثالث: أن يكون المصلّى خلفه محاذياً له، لا ـ أن يكون فى أحد طرفيه، إلّاإذا طال صفّ المأمومين؛ الرابع: أن يكون الميّت حاضراً، فلاتصحّ على الغائب (۵) و إن كان حاضراً فى البلد؛ الخامس: أن لايكون بينهما حائل كستر أو جدار، ولايضرّ كون الميّت فى التابوت ونحوه؛ السادس: أن لايكون بينهما بُعد مفرط على وجه لايصدق الوقوف عنده، إلّافى المأموم مع اتّصال الصفوف؛ (۱). مكارم الشيرازى: غير خالية عن الإشكال، لأنّه غير معهود فى العربيّة الصحيحة (۲). الامام الخمينى: الأحوط هو الإتيان بوظيفة الأقلّ و الأكثر فى الأدعية، فإذا شكّ بين الاثنين والثلاث بنى‌على الأقلّ و أتى بالصلاة على النبىّ صلى الله عليه و آله و آله: و دعا للمؤمنين و المؤمنات، و كبّر و دعا للمؤمنين و المؤمنات و دعا للميّت، و كبّر و دعا للميّت و كبّر رجاءً (۳). الخوئى، مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط لايُترك (۴). مكارم الشيرازى: بعض ما ذكره مبنىّ على الاحتياط، و لا دليل على غير واحد منها إلّاعدم المعهوديّة، و كفاية هذا الدليل مشكل (۵). مكارم الشيرازى: ذكر هذا الشرط مع الغنى عنه بالشرط الخامس أو السادس من باب ذكر الأخصّ بعد الأعمّ؛

مضافاً إلی کونه منصوصاً فی الفتاوی و بعض النصوص العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۳۹ السابع: أن لایکون أحدهما أعلی من الآخر علوّاً مفرطاً؛ الثامن: استقبال المصلّی القبلة؛ التاسع: أن یکون قائماً؛ العاشر: تعیین المیّت علی وجه یرفع الإبهام، ولو بأن ینوی المیّت الحاضر أو ما عیّنه الإمام؛ الحادی عشر: قصد القربة؛ الثانی عشر: إباحة المکان (۱)؛ الثالث عشر: الموالاة بین التکبیرات و الأدعیة، علی وجه لاتمحو صورة الصلاة؛ الرابع عشر: الاستقرار، بمعنی عدم الاضطراب علی وجه لایصدق معه القیام، بل الأحوط کونه بمعنی ما یعتبر فی قیام الصلوات الاخر؛ الخامس عشر: أن تکون الصلاة بعد التغسیل و التکفین و الحنوط، کما مرّ سابقاً؛ السادس عشر: أن یکون مستور العورة إن تعذّر الکفن و لو بنحو حجر أو لبنة (۲)؛ السابع عشر: إذن الولیّ؛ مسألة ۱: لایعتبر فی صلاة المیّت الطهارة من الحدث و الخبث و إباحة اللباس و ستر العورة (۳) و إن کان الأحوط (۴) اعتبار جمیع شرائط الصلاة حتّی صفات الساتر، من عدم کونه حریراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لایؤکل لحمه؛ و کذا الأحوط (۵) مراعاة ترک الموانع للصلاة کالتکلّم و الضحک و الالتفات عن القبلة. مسألة ۲: إذا لم‌یتمکّن من الصلاة قائماً أصلًا، یجوز أن یصلّی جالساً، و إذا دار الأمر بین القیام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار یقدّم القیام، و إذا دار بین الصلوة ماشیاً أو (۱). الامام الخمینی: اشتراطها غیر معلوم الخوئی: علی الأحوط (۲). مکارم الشیرازی: ولکن مرّ فی المسألة الثالثة من الفصل السابق أنّه یوضع فی القبر ثمّ یغطّی عورته (۳). الامام الخمینی: وکذا لایعتبر سائر الشرائط و ترک الموانع و إن کان الأحوط ذلک، بل لایُترک فی التکلّم والقهقهة و الاستدبار مکارم الشیرازی: لایُترک الاحتیاط بالستر (۴). مکارم الشیرازی: لا موجب لهذا الاحتیاط، و کذا ما بعده، إلّاما یوجب انمحاء صورة هذه الصلوة (۵). الخوئی: لایُترک العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۴۰ جالساً یقدّم الجلوس (۱) إن خیف علی المیّت من الفساد مثلًا، و إلّافالأحوط الجمع (۲). مسألة ۳: إذا لم‌یمکن الاستقبال أصلًا، سقط؛ و إن اشتبه، صلّی إلی أربع جهات (۳) إلّاإذا خیف علیه الفساد فیتخیّر (۴)؛ و إن کان بعض الجهات مظنوناً، صلّی إلیه و إن کان الأحوط الأربع. مسألة ۴: إذا کان المیّت فی مکان مغصوب و المصلّی فی مکان مباح، صحّت الصلاة. مسألة ۵: إذا صلّی علی میّتین بصلاة واحدة و کان مأذوناً من ولیّ أحدهما دون الآخر، أجزأ بالنسبة إلی المأذون فیه، دون الآخر (۵). مسألة ۶: إذا تبیّن بعد الصلاة أنّ المیّت کان مکبوباً، وجب الإعادة (۶) بعد جعله مستلقیاً علی قفاه. مسألة ۷: إذا لم‌یصلّ علی المیّت حتّی دُفن، یصلّی علی قبره؛ و کذا إذا تبیّن بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات. مسألة ۸: إذا صلّی علی القبر ثمّ خرج المیّت من قبره بوجه من الوجوه، فالأحوط (۷) إعادة الصلاة علیه. مسألة ۹: یجوز التیمّم لصلاة الجنازة و إن تمکّن من الماء (۸) و إن کان الأحوط الاقتصار علی صورة عدم التمکّن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه. (۱). الخوئی: علی الأحوط (۲). مکارم الشیرازی: و الأقوی کفایة الجلوس (۳). الخوئی: تجزیء الصلاة إلی ثلاث جهات علی أن یکون الفصل بینها علی حدّ سواء، بل لاتبعد کفایة الصلاةإلی جهة واحدة مکارم الشیرازی: الأقوی أنّه یکفی واحدة (۴). الگلپایگانی: و یحتاط بالصلاة إلی سائر الجهات بعد الدفن إن لم تنکشف القبلة، وإلّا فإلیها (۵). الخوئی: علی الأحوط، کما تقدّم (۶). الگلپایگانی، مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۷). الامام الخمینی: و إن کان عدم لزومها لایخلو من وجه (۸). الخوئی: الأحوط فی هذا الفرض الإتیان به رجاءً مکارم الشیرازی: لا دلیل علیه یعتمد به العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۴۱ مسألة ۱۰: الأحوط (۱) ترک التکلّم فی أثناء الصلاة علی المیّت و إن کان لایبعد عدم البطلان به (۲). مسألة ۱۱: مع وجود من یقدر علی الصلاة قائماً، فی إجزاء صلاة العاجز عن القیام جالساً إشکال، بل صحّتها (۳) أیضاً محلّ إشکال (۴). مسألة ۱۲: إذا صلّی علیه العاجز عن القیام جالساً باعتقاد عدم وجود من یتمکّن من القیام، ثمّ تبیّن وجوده، فالظاهر وجوب الإعادة (۵)، بل و کذا إذا لم‌یکن موجوداً من الأوّل لکن وجد بعد الفراغ (۶) من الصلاة؛ و کذا إذا عجز القادر القائم فی أثناء الصلاة فتمّمها جالساً، فإنّها لاتجزی عن القادر، فیجب علیه الإتیان بها قائماً. مسألة ۱۳: إذا شکّ فی أنّ غیره صلّی علیه أم لا، بنی علی عدمها. و إن علم بها و شکّ فی صحّتها و عدمها، حمل علی الصحّة و إن کان من صلّی علیه فاسقاً؛ نعم، لو علم بفسادها، وجب الإعادة و إن کان المصلّی معتقداً للصحّة و قاطعاً بها. مسألة ۱۴: إذا صلّی أحد علیه معتقداً بصحّتها بحسب تقلیده أو اجتهاده، لایجب (۷) علی من یعتقد (۸) فسادها بحسب تقلیده أو اجتهاده؛ نعم، لو علم علماً قطعیّاً ببطلانها، وجب علیه إتیانها و إن

كان المصلّى أيضاً قاطعاً بصحّتها. مسألة ۱۵: المصلوب بحكم الشرع لايصلّى عليه قبل الإنزال، بل يصلّى عليه بعد ثلاثة (۱). الامام الخميني: لايُترك و إن لايبعد ما ذكر الخوئي، الگلپايگاني: لايُترك (۲). مكارم الشيرازي: إلّاأن يوجب انمحاء صورتها في نظر المتشرّعة (۳). الگلپايگاني: لايبعد إجزاؤها عن العاجزين (۴). مكارم الشيرازي: لا إشكال في صحّة صلاته بالنسبة إلى نفسه، كما إذا صلّى عليه مع غيره فرادى أو جماعة (۵). مكارم الشيرازي: بل الأحوط، و كذا ما بعده؛ و اختيار المصنّف هنا ينافي إشكاله في المسألة السابقة (۶). الامام الخميني: الحكم مبنيّ على الاحتياط في هذا الفرع (۷). الامام الخميني: فيه اشكال، فلايُترك الاحتياط بالإعادة الگلپايگاني: بل يجب، كما في صورة العلم مكارم الشيرازي: فيه اشكال، و الأحوط الإعادة، لأنّ الإجزاء في أمثال المقام محلّ تامّل (۸). الخوئي: بل يجب عليه، إذ لا فرق بين القطع الوجدانيّ و التعبّدي العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۲ أيّام (۱) بعد ما ينزل؛ و كذا إذا لم‌يكن بحكم الشرع، لكن يجب إنزاله فوراً و الصلاة عليه؛ و لو لم‌يمكن إنزاله، يصلّى عليه و هو مصلوب، مع مراعاة الشرائط (۲) بقدر الإمكان. مسألة ۱۶: يجوز تكرار الصلاة على الميّت، سواء اتّحد المصلّى (۳) أو تعدّد؛ لكنّه مكروه، إلّا إذا كان الميّت من أهل العلم و الشرف و التقوى. مسألة ۱۷: يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن، فلايجوز التأخير إلى ما بعده؛ نعم، لو دفن قبل الصلاة عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبيّن كونها فاسدةً و لو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً (۴)، لايجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلّى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال و غيره و إن كان بعد يوم و ليلة (۵)، بل و أزيد أيضاً، إلّاأن يكون بعد ما تلاشى و لم‌يصدق عليه الشخص الميّت، فحينئذٍ يسقط الوجوب. و إذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره، فالأحوط إعادة الصلاة عليه. مسألة ۱۸: الميّت المصلّى عليه قبل الدفن، يجوز (۶) الصلاة على قبره (۷) أيضاً ما لم‌يمض أزيد من يوم و ليلة، و إذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك. مسألة ۱۹: يجوز الصلاة على الميّت في جميع الأوقات بلا كراهة، حتّى في الأوقات الّتي يكره النافلة فيها عند المشهور، من غير فرق بين أن تكون الصلاة على الميّت واجبة أو مستحبّة. مسألة ۲۰: يستحبّ المبادرة إلى الصلاة على الميّت و إن كان في وقت فضيلة (۸) (۱). مكارم الشيرازي: ظاهر كلام الأصحاب و النصوص عدم جواز ما فوق الثلاثة، لا وجوب الثلاثة (۲). الگلپايگاني: و الأحوط رعاية القبلة و منكب الميّت، فلو كان الميّت مستقبلًا أو مستدبراً يأتي بصلاتين، إحداهما مستقبلًا و الاخرى محاذياً لمنكبه و ينحرف إلى يسار القبلة لا إلى نقطة المشرق (۳). مكارم الشيرازي: في مشروعيّته من المصلّى الواحد إذا لم‌يصلّ على أهل الفضل تأمّل (۴). الخوئي: الظاهر أنّه لا حاجة إلى الإعادة بعد الدفن في هذا الفرض مكارم الشيرازي: على الأحوط (۵). مكارم الشيرازي: في اليوم و الليلة مسلّم، و فيما بعده احتياط لايُترك (۶). الامام الخميني: لمن لم‌يدرك الصلاة عليه قبل الدفن (۷). الخوئي: فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان بها رجاءً مكارم الشيرازي: إذا لم يدرك الصلوة عليه (۸). الخوئي: استحباب تقديمها على الفريضة في وقت فضيلتها و على القضاء لايخلو من إشكال العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۳ الفريضة (۱)، و لكن لايبعد (۲) ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه، كما أنّ الأولى تقديمها على النافلة و على قضاء الفريضة. و يجب تقديمها على الفريضة، فضلًا عن النافلة، في سعة الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد. و يجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميّت؛ و إذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة، تقدّم الفريضة و يصلّى عليه بعد الدفن؛ و إذا خيف عليه من تأخير (۳) الدفن مع ضيق وقت الفريضة، يقدّم الدفن (۴) و تقضى الفريضة (۵)، و إن أمكن أن يصلّى الفريضة مؤمياً صلّى و لكن لايُترك القضاء أيضاً. مسألة ۲۱: لايجوز على الأحوط (۶) إتيان صلاة الميّت في أثناء الفريضة و إن لم‌تكن ماحية لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات و أقلّ الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلًا. مسألة ۲۲: إذا كان هناك ميّتان (۷)، يجوز أن يصلّى على كلّ واحد منهما منفرداً، و يجوز التشريك بينهما في الصلاة، فيصلّى صلاة واحدة عليهما و إن كانا مختلفين في الوجوب و الاستحباب، و بعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية؛ هذا إذا لم‌يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، و إلّاوجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده. مسألة ۲۳: إذا حضر في أثناء الصلاة على الميّت ميّت آخر، يتخيّر المصلّى بين وجوه: الأوّل: أن يتمّ الصلاة على الأوّل، ثمّ يأتي بالصلاة على الثاني. الثاني: قطع الصلاة و استينافها بنحو التشريك (۸). (۱). مكارم الشيرازي: فيه إشكال (۲). الامام الخميني: فيه تأمّل (۳). الگلپايگاني: الفساد الكلّي، لا بمثل تغيّر

الرائحة قليلًا (۴). الامام الخمينى: بل الأقوى تقديم الفريضة مقتصراً على أقلّ الواجب (۵). الخوئى: فى إطلاقه إشكال، بل منع مكارم الشيرازى: فى كثير من صوره محلّ تأمّل (۶). الامام الخمينى، الخوئى: و إن كان الجواز غير بعيد مكارم الشيرازى: بل الأقوى، لأنّ العبادات توقيفيّة، و منافاته لارتكاز أهل الشرع و إن كان ذكراً و دعاءً، إلّاأنّه عمل أجنبى عن الصلوة (۷). مكارم الشيرازى: أو أموات من جنس واحد أو متعدّد (۸). مكارم الشيرازى: ينوى بما أتى به قبلًا رجاءً، لأنّ انقطاعه بمجرّد نيّة القطع غير ثابت العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۴ الثالث: التشريك فى التكبيرات الباقية (۱) و إتيان الدعاء لكلّ منهما بما يخصّه، و الإتيان ببقيّة الصلاة للثانى بعد تمام صلاة الأوّل؛ مثلًا إذا حضر قبل التكبير الثالث، يكبّر و يأتى بوظيفة صلاة الأوّل، و هى الدعاء للمؤمنين و المؤمنات و بالشهادتين لصلاة الميّت الثانى، و بعد التكبير الرابع يأتى بالدعاء للميّت الأوّل و بالصلاة على النبىّ صلى الله عليه و آله للميّت الثانى، و بعد الخامسة تتمّ صلاة الأوّل و يأتى للثانى بوظيفة التكبير الثالث، و هكذا يتمّ بقيّة صلاته. و يتخيّر فى تقديم وظيفة الميّت الأوّل أو الثانى بعد كلّ تكبير مشترك؛ هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، و أمّا إذا خيف على الأوّل يتعيّن الوجه الأوّل، و إذا خيف على الثانى يتعيّن الوجه الثانى أو تقديم الصلاة على الثانى بعد القطع (۲)، و إذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّة الزمان فى القطع (۳) و التشريك بالنسبة إليهما إن أمكن، و إلّافالأحوط عدم القطع.

[فصل فى آداب الصلاة على الميّت

فصل فى آداب الصلاة على الميّت (۴) و هى امور (۵): الأوّل: أن يكون المصلّى على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمّم. و قد مرّ جواز التيمّم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء، بل مطلقاً (۶). الثانى: أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجُل بل مطلق الذكر، و عند صدر المرأة بل مطلق الانثى، و يتخيّر فى الخنثى؛ و لو شرّك بين الذكر و الانثى فى الصلاة، جعل وسط الرجل فى قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كلّ منهما. الثالث: أن يكون المصلّى حافياً، بل يكره الصلاة بالحذاء، دون مثل الخفّ و الجورب. الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل، بل عند الجميع على الأقوى. الخامس: أن يقف قريباً من الجنازة، بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها. (۱). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، و الأحوط ترك هذا النحو (۲). مكارم الشيرازى: هذا هو المتعيّن (۳). مكارم الشيرازى: ولكن مرّ أنّ القطع بمجرّد نيّة القطع غيرثابت (۴). الامام الخمينى: لمّا كان بعضها غير ثابت، لا بأس بإتيانها رجاءً (۵). مكارم الشيرازى: بعضها مبنىّ على قاعدة التسامح، وقد عرفت غير مرّة عدم تماميّتها، فيؤتى بهارجاءً (۶). الخوئى: مرّ أنّ الأحوط عند عدم خوف فوت الصلاة الإتيان به رجاءً مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم الدليل عليه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۵ السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً، و أن يسرّ المأموم. السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة الّتى هى مظانّ الاجتماع و كثرة المصلّين. الثامن: أن لاتوقع فى المساجد، فإنّه مكروه، عدا المسجد الحرام. التاسع: أن تكون بالجماعة و إن كان يكفى المنفرد و لو امرأة. العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام و إن كان واحداً؛ بخلاف اليوميّة، حيث يستحبّ وقوفه (۱) إن كان واحداً إلى جنبه. الحادى عشر: الاجتهاد فى الدعاء للميّت و المؤمنين. الثانى عشر: أن يقول قبل الصلاة: «الصلاة»، ثلاث مرّات. الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة، فى صفٍّ وحدها. الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميّت بعد التكبير الرابع، على قول بعض العلماء؛ لكنّه مشكل إن كان بقصد الخصوصيّة و الورود. مسألة ۱: إذا اجتمعت جنازات، فالأولى الصلاة على كلّ واحد منفرداً و إن أراد التشريك، فهو على وجهين: الأوّل: أن يوضع الجميع قدّام المصلّى مع المحاذاة؛ و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلّى حرّاً كان أو عبداً، كما أنّه لو اجتمع الحرّ و العبد جعل الحرّ أقرب إليه، و لو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ستّ سنين و كان حرّاً؛ و لو كانوا متساوين فى الصفات، لا بأس بالترجيح بالفضيلة و نحوها من الصفات الدينيّة، و مع التساوى فالقرعة (۲)؛ و كلّ هذا على الأولويّة، لا- الوجوب، فيجوز بأىّ وجه اتّفق. الثانى (۳): أن يجعل الجميع صفّاً واحداً و يقوم المصلّى وسط الصفّ، بأن يجعل رأس كلٍّ عند إلية الآخر شبه الدرج، و يراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير

الرابع تثنية الضمير أو جمعه و تذكيره و تأنيثه، و يجوز التذكير فى الجميع بلحاظ لفظ الميّت، كما أنّه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة. (۱). الخوئى: بل هو الأحوط على ما سيجىء (۲). الامام الخمينى: ليس مثل المقام مصبّ القرعة (۳). الامام الخمينى: الأحوط ترك هذه الكيفيّة، و الاقتصار على الاولى

[فصل فى الدفن

اشارة

فصل فى الدفن يجب كفايةً دفن الميّت بمعنى مواراته فى الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع و من إيذاء ريحه للناس؛ و لايجوز وضعه فى بناء أو فى تابوت و لو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين، مع القدرة على الدفن تحت الأرض؛ نعم، مع عدم الإمكان لا بأس بهما (۱)، و الأقوى كفاية (۲) مجرّد المواراة فى الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكنّ الأحوط (۳) كون الحفيرة على الوجه المذكور و إن كان الأمن حاصلًا بدونه. مسألة ۱: يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن، بحيث يكون رأسه (۴) إلى المغرب (۵) و رجله إلى المشرق، و كذا فى الجسد بلا رأس، بل فى الرأس بلا جسد، بل فى الصدر وحده (۶)، بل فى كلّ جزء (۷) يمكن فيه ذلك (۸). مسألة ۲: إذا مات ميّت فى السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن فى الأرض بلا عسر وجب ذلك؛ و إن لم‌يمكن، لخوف فساده أو لمنع مانع، يغسّل و يكفّن و يحنّط و يصلّى عليه و يوضع فى خابية و يوكّأ رأسها و يلقى فى البحر مستقبل القبلة على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو يثقل الميّت بحجر أو نحوه بوضعه فى رجله و يلقى فى البحر كذلك، و الأحوط (۹) مع الإمكان (۱۰) اختيار الوجه الأوّل؛ و كذا إذا خيف على الميّت من نبش العدوّ (۱). مكارم الشيرازى: بل يجب (۲). الخوئى: بل الأقوى عدم كفاية ذلك (۳). مكارم الشيرازى: لايُترك (۴). الخوئى: هذا فيما إذا كانت القبلة فى طرف الجنوب (۵). الامام الخمينى: أى يمين مستقبل القبلة مكارم الشيرازى: فى الأماكن الّتى تكون قبلتها نحو الجنوب أو ما يقارنه (۶). الخوئى: على الأحوط فيه و فيما بعده (۷). الامام الخمينى: على الأحوط (۸). مكارم الشيرازى: لادليل عليه، وقاعدة الميسور لاتشمل أمثال المقام و إن كان الأحوط استحباباً ذلك (۹). الخوئى: هذا الاحتياط لايُترك (۱۰). مكارم الشيرازى: لايُترك هذا الاحتياط، و كذا ما يقوم مقام الخابية ممّا يمنع عن وصول حيوانات الماء إلى الجسد و يحفظه منها و شبهها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۷ قبره و تمثيله. مسألة ۳: إذا ماتت كافرة كتابيّة أو غير كتابيّة، و مات فى بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين، تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلًا، و الأحوط العمل بذلك فى مطلق الجنين و لو لم‌تلج الروح فيه، بل لايخلو عن قوّة (۱). مسألة ۴: لايعتبر فى الدفن قصد القربة، بل يكفى دفن الصبىّ إذا علم أنّه أتى به بشرائطه و لو علم أنّه ما قصد القربة. مسألة ۵: إذا خيف على الميّت من إخراج السبع إيّاه، وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه، من القير و الآجر و نحو ذلك؛ كما أنّ فى السفينة إذا اريد إلقاؤه فى البحر، لابدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إيّاه بمجرّد الإلقاء. مسألة ۶: مؤونة الإلقاء فى البحر من الحجر أو الحديد الّذى يثقل به أو الخابية الّتى يوضع فيها تخرج من أصل التركة؛ و كذا فى الآجر و القير و الساروج فى موضع الحاجة إليها. مسألة ۷: يشترط فى الدفن أيضاً إذن الولىّ، كالصلاة و غيرها. مسألة ۸: إذا اشتبهت القبلة، يعمل بالظنّ (۲) و مع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم‌يمكن تحصيل العلم (۳) و لو بالتأخير على وجه لايضرّ بالميّت و لا بالمباشرين. مسألة ۹: الأحوط (۴) إجراء أحكام المسلم (۵) على الطفل المتولّد من الزنا من الطرفين، إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً؛ و أمّا إذا كان الزنا من أحد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلماً، فلا إشكال فى جريان أحكام المسلم عليه. مسألة ۱۰: لايجوز دفن المسلم (۶) فى مقبرة الكفّار، كما لايجوز العكس أيضاً؛ نعم، إذا (۱). الامام الخمينى: القوّة ممنوعة مكارم الشيرازى: قوّته محلّ إشكال، لعدم شمول النصوص و إن كان أحوط (۲). الامام الخمينى: مع عدم إمكان تحصيل العلم و لو بالتأخير المذكور فى‌المتن (۳). مكارم الشيرازى: لايعتبر العلم بالقبلة، بل يعتبر فى المقام ما يعتبر فى إحرازها للصلوة لا أزيد (۴). الخوئى: بل الأظهر

(۵). مكارم الشيرازى: قد مرّ منه فى أوّل فصل غسل الميّت إنّ ولد الزنا من المسلم، بحكمه؛ من دون تقييده بالاحتياط (۶). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۸ اشتبه المسلم و الكافر، يجوز دفنهما (۱) فى مقبرة المسلمين (۲). و إذا دفن أحدهما فى مقبرة الآخرين يجوز النبش (۳)؛ أمّا الكافر فلعدم الحرمة له، و أمّا المسلم فلأنّ مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفّار. مسألة ۱۱: لايجوز دفن المسلم فى مثل المزبلة و البالوعة و نحوهما ممّا هو هتك لحرمته. مسألة ۱۲: لايجوز الدفن فى المكان المغصوب، و كذا فى الأراضى الموقوفة لغير الدفن، فلايجوز الدفن فى المساجد (۴) و المدارس و نحوهما، كما لايجوز (۵) الدفن (۶) فى قبر الغير (۷) قبل اندراسه و ميّته. مسألة ۱۳: يجب دفن الأجزاء المبانة من الميّت (۸) حتّى الشعر و السنّ و الظفر (۹)، و أمّا السنّ أو الظفر من الحيّ فلايجب دفنهما و إن كان معهما شىء يسير من اللحم؛ نعم، يستحبّ دفنهما (۱۰)، بل يستحبّ حفظهما حتّى يدفنا معه، كما يظهر من وصيّة مولانا الباقر للصادق عليهما السلام؛ و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله أمر بدفن أربعة: الشعر و السنّ و الظفر (۱). الگلپايگانى: بل يدفنان فى غير مقبرة المسلمين و الكفّار غير مجتمعين فى مكان (۲). مكارم الشيرازى: و قد يقال بوجوب دفنهما فى مكان آخر مستقلّ من الفريقين غير مجتمعين؛ ولكنّ الأمر سهل بعد كون الدليل الإجماع المدّعى الّذى لا إطلاق له بعد فرض قبول أصله (۳). الامام الخمينى: بل قد يجب لو كان بقاء الكافر هتكاً على المسلمين أو بقاء المسلم هتكاً عليه الگلپايگانى: بل يجب على الأحوط (۴). الامام الخمينى: على الأحوط، إلّاأن يضرّ بالمسلمين أو يزاحم المصلّين، فلايجوز (۵). الخوئى: فيه منع، بل الظاهر الجواز إذا كان القبر منبوشاً (۶). الگلپايگانى: بل يجوز إذا كانت الأرض مباحة؛ نعم، لايجوز نبشه لذلك (۷). الامام الخمينى: فيه تأمّل مع عدم استلزام النبش، و لاينبغى ترك الاحتياط مكارم الشيرازى: فى حرمته إذا لم‌يلزم النبش و كانت الأرض مباحة إشكال (۸). الامام الخمينى: و الأحوط لو لم‌يكن الأقوى، إلحاقه بالميّت و الدفن معه إن لم‌يستلزم النبش (۹). الخوئى: على الأحوط فيها مكارم الشيرازى: الحكم فى هذه الأشياء مبنىّ على الاحتياط (۱۰). مكارم الشيرازى: رجاءً فيه و فيما بعده العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۹ و الدم». و عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه و آله: أنّه أمر بدفن سبعة أشياء؛ الأربعة المذكورة و الحيض و المشيمة و العلقة. مسألة ۱۴: إذا مات شخص فى البئر و لم‌يمكن إخراجه، يجب (۱) أن يسدّ و يجعل قبراً له. مسألة ۱۵: إذا مات الجنين فى بطن الحامل و خيف عليها من بقائه، وجب التوصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق و لو بتقطيعه قطعة قطعة، و يجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها، و مع عدمهما فالمحارم من الرجال (۲)، فإن تعذّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة؛ و لو ماتت الحامل و كان الجنين حيّاً وجب إخراجه و لو بشقّ بطنها، فيشقّ جنبها الأيسر (۳) و يخرج الطفل، ثمّ يخاط و تدفن. و لا فرق فى ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج و عدمه؛ و لو خيف مع حياتهما على كلّ منهما، انتظر حتّى يقضى (۴).

[فصل فى المستحبّات قبل الدفن و حينه و بعده

فصل فى المستحبّات قبل الدفن و حينه و بعده و هى امور (۵): الأوّل: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة، و يحتمل كراهة الأزيد. الثانى: أن يجعل له لحد ممّا يلى القبلة فى الأرض الصلبة، بأن يحفر بقدر بدن الميّت فى الطول و العرض و بمقدار ما يمكن جلوس الميّت فيه فى العمق، و يشقّ فى الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميّت و يسقّف عليه. الثالث: أن يدفن فى المقبرة القريبة، على ما ذكره بعض العلماء، إلّاأن يكون فى البعيدة مزيّة، بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد. الرابع: أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك، ثمّ ينقل قليلًا و يوضع، ثمّ ينقل قليلًا و يوضع، ثمّ ينقل فى الثالثة مترسّلًا ليأخذ الميّت اهبته، بل يكره أن (۱). الامام الخمينى: مع عدم محذور ككون البئر للغير (۲). مكارم الشيرازى: المطّلعون على هذه الامور، كما هو ظاهر (۳). الامام الخمينى: على الأحوط، مع عدم الفرق بين جنبها الأيسر و غيرها، و إلّافيشقّ الموضع الّذى يكونالخروج أسلم الخوئى: هذا إذا احتمل دخله فى حياته، و إلّافلا خصوصيّة له مكارم الشيرازى: إذا كان أصلح، و إلّافلا دليل عليه (۴). مكارم الشيرازى: المراد أنّه لايجوز حفظ واحد معيّن منهما بإعدام الآخر (۵). مكارم الشيرازى: بعض هذه الامور الأربعين لا

دليل عليه يعتدّ به، و بعضها مستند إلى أخبار غير معتبرة لايتمّ أمرها إلّامن باب التسامح فى أدلّة السنن، و قد مرّ عدم تماميّته عندنا، فيؤتى بها رجاءً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۵۰ يدخل فى القبر دفعةً، فإنّ للقبر أهوالًا عظيمة. الخامس: إن كان الميّت رجلًا، يوضع فى الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلى رجلى الميّت فى القبر ثمّ يدخل فى القبر طولًا من طرف رأسه، أى يدخل رأسه أوّلًا؛ و إن كان امرأة، توضع فى طرف القبلة، ثمّ تدخل عرضاً. السادس: أن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأة. السابع: أن يسلّ من نعشه سلًّا، فيرسل إلى القبر برِفق. الثامن: الدعاء عند السلّ من النعش، بأن يقول: بسماللّه و باللّه و على ملّة رسول اللّه صلى الله عليه و آله، اللّهم إلى رحمتك لا إلى عذابك. اللّهم افسح له فى قبره و لقّنه فى حجّته و ثبّته بالقول الثابت، و قِنا و إيّاه عذاب القبر. و عند معاينة القبر: اللّهم اجعله روضة من رياض الجنّة و لاتجعله حفرة من حفر النار. و عند الوضع فى القبر يقول: اللّهم عبدُك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به. و بعد الوضع فيه يقول: اللّهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقّه منك رضواناً. و عند وضعه فى اللحد يقول: بسم اللّه و باللّه و على ملّة رسول اللّه صلى الله عليه و آله. ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب و آية الكرسىّ و المعوّذتين و قل هو اللّه أحد و يقول: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم. و مادام مشتغلًا بالتشريج يقول: اللّهم صِل وحدتَه و آنِس وحشتَه و آمِن رَوعَتَه و أسكنه من رحمتك رحمةً تغنيه بها عن رحمة مَن سواك، فإنّما رحمتك للظالمين. و عند الخروج من القبر يقول: إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، اللّهم ارفع درجته فى علّيين و اخلف على عقبه فى الغابرين، و عندك نحتسبه يا ربّ العالمين. و عند إهالة التراب عليه يقول: إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، اللّهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد إليك بروحه و لقّه منك رضواناً و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك؛ و أيضاً يقول: إيماناً بك و تصديقاً بِبَعثِك، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسولُه، اللّهم زدنا إيماناً و تسليماً. التاسع: أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع فى القبر، و يبدأ من طرف الرأس. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۵۱ العاشر: أن يحسر عن وجهه و يجعل خدّه على الأرض، و يعمل له وسادة من تراب. الحادى عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة، لئلّا يستلقى على قفاه. الثانى عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه، بحيث لاتصل إليها النجاسة بعد الانفجار. الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع فى اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن، و يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوّة و يدنى فَمَه إلى اذنه و يحرّكه تحريكاً شديداً؛ ثمّ يقول: يا فلان بن فلان إسمع إفهم (ثلاث مرّات) اللّه ربّك و محمّد نبيّك و الإسلام دينك و القرآن كتابك و علىٌّ إمامك و الحسن إمامك (إلى آخر الأئمّة) أفهمت يا فلان؟ و يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرّات، ثمّ يقول: ثبّتك اللّه بالقول الثابت، هداك اللّه إلى صراط مستقيم، عرّف اللّه بينك و بين أوليائك فى مستقرّ من رحمته. اللّهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك و لقّه منك برهاناً، اللّهم عفوك عفوك. و أجمع كلمة فى التلقين أن يقول: إسمع إفهم يا فلان بن فلان (ثلاث مرّات، ذاكراً اسمه و اسم أبيه)، ثمّ يقول: هل أنت على العهد الّذى فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلّااللّه وحده لا شريك له و أنّ محمّداً صلى الله عليه و آله عبده و رسوله و سيّد النبيّين و خاتم المرسلين، و أنّ عليّاً أمير المؤمنين و سيّد الوصيّين و إمام افترض اللّه طاعته على العالمين، و أنّ الحسن و الحسين و علىّ بن الحسين و محمّد بن علىّ و جعفر بن محمّد و موسى بن جعفر و علىّ بن موسى و محمّد بن علىّ و علىّ بن محمّد و الحسن بن علىّ و القائم الحجّة المهدىّ- صلوات اللّه عليهم- أئمّة المؤمنين و حجج اللّه على الخلق أجمعين و أئمّتك أئمّة هدىً بك أبرار. يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقرّبان رسولين من عنداللّه تبارك و تعالى و سألاك عن ربّك و عن نبيّك و عن دينك و عن كتابك و عن قبلتك و عن أئمّتك فلاتخف و لاتحزن و قل فى جوابهما: اللّه ربّى، و محمّد صلى الله عليه و آله نبيّى، و الإسلام دينى، و القرآن كتابى، و الكعبة قبلتى، و أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب إمامى، و الحسن بن علىّ المجتبى إمامى، و الحسين بن علىّ الشهيد بكربلاء إمامى، و علىّ زين العابدين إمامى، و محمّد الباقر إمامى، و جعفر الصادق إمامى، و موسى الكاظم إمامى، و علىّ الرضا إمامى، و محمّد الجواد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۵۲ إمامى، و علىّ الهادى إمامى، و الحسن العسكرىّ إمامى، و الحجّة المنتظر إمامى، هؤلاء- صلوات اللّه عليهم- أجمعين أئمّتى و سادتى و قادتى و شفعائى، بهم أتولّى و من أعدائهم أتبرّءُ فى الدنيا و الآخرة. ثمّ اعلم يا فلان بن فلان أنّ اللّه تبارك وتعالى نعم الربّ و أنّ محمّداً

صلى الله عليه و آله نعم الرسول و أنّ عليّ بن أبى طالب و أولاده المعصومين الأئمّة الاثنى عشر نعم الأئمّة، و أنّ ما جاء به محمّد صلى الله عليه و آله حقّ، و أنّ الموت حقّ، و سؤال منكر و نكير فى القبر حقّ، و البعث و النشور حقّ، و الصراط حقّ، و الميزان حقّ، و تطاير الكتب حقّ، و أنّ الجنّة حقّ، و النار حقّ، و أنّ الساعة آتية لاريب فيها، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور؛ ثمّ يقول: أفهمت يا فلان؟ و فى الحديث: أنّه يقول: فهمتُ؛ ثمّ يقول: ثبّتك اللّه بالقول الثابت و هداك اللّه إلى صراط مستقيم، عرّف اللّه بينك و بين أوليائك فى مستقرّ من رحمته. ثمّ يقول: اللّهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك و لقّه منك برهاناً، اللّهم عفوك عفوك. و الأولى أن يلقّن بما ذكر من العربيّ، و بلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربيّ. الرابع عشر: أن يسدّ اللحد باللبن، لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه؛ و الأولى الابتداء من طرف رأسه، و إن احكمت اللبن بالطين كان أحسن. الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنّه باب القبر. السادس عشر: أن يكون من يضعه فى القبر على طهارة، مكشوف الرأس، نازعاً عمامته و ردائه و نعليه، بل و خفّيه، إلّالضرورة. السابع عشر: أن يهيل غير ذى رحم ممّن حضر، التراب عليه بظهر الكفّ، قائلًا: إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، على ما مرّ. الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة فى القبر محارمها أو زوجها، و مع عدمهم فأرحامها، و إلّافالأجانب، و لايبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب. التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة. العشرون: تربيع القبر، بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمة، و تسطيحه؛ و يكره تسنيمه، بل تركه أحوط. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۵۳ الحادى و العشرون: أن يجعل على القبر علامة. الثانى و العشرون: أن يرشّ عليه الماء، و الأولى أن يستقبل القبلة و يبتدأ بالرشّ من عند الرأس إلى الرجل، ثمّ يدور به على القبر حتّى يرجع إلى الرأس، ثمّ يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء، و لايبعد استحباب الرشّ إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً. الثالث و العشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها، و الأولى أن يكون مستقبل القبلة و من طرف رأس الميّت، و استحباب الوضع المذكور آكَد بالنسبة إلى من لم‌يصلّ على الميّت، و إذا كان الميّت هاشميّاً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد، بأن يزيد فى غمز اليد. و يستحبّ أن يقول حين الوضع: بسم اللّه ختمتك من الشيطان أن يدخلك. و أيضاً يستحبّ أن يقرأ مستقبلًا للقبلة سبع مرّات «إنّا أنزلناه» و أن يستغفر له و يقول: اللّهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد إليك روحه و لقّه منك رضواناً و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك؛ أو يقول: اللّهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك و أسكن إليه من برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولّاه. و لايختصّ هذه الكيفيّة بهذه الحالة، بل يستحبّ عند زيارة كلّ مؤمن قرائة «إنَّا أنزلناه» سبع مرّات، و طلب المغفرة و قرائة الدعاء المذكور. الرابع و العشرون: أن يلقّنه الولىّ أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين، بصوت عال بنحو ما ذكر، فإنّ هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه؛ فالتلقين يستحبّ فى ثلاثة مواضع: حال الاحتضار و بعد الوضع فى القبر و بعد الدفن و رجوع الحاضرين، و بعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً. و يستحبّ الاستقبال حال التلقين، و ينبغى فى التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالكفّين. الخامس و العشرون: أن يكتب اسم الميّت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب عند رأسه. السادس و العشرون: أن يجعل فى فمه فصّ عقيق مكتوب عليه: لا إله إلّااللّه ربّى، محمّد نبيّى، علىّ و الحسن و الحسين- إلى آخر الأئمّة- أئمّتى. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۵۴ السابع و العشرون: أن يوضع على قبره شىء من الحصى على ما ذكره بعضهم، و الأولى كونها حمراً. الثامن و العشرون: تعزية المصاب و تسليته قبل الدفن و بعده، و الثانى أفضل، و المرجع فيها العرف، و يكفى فى ثوابها رؤية المصاب إيّاه و لا حدّ لزمانها؛ و لو أدّت إلى تجديد حزن قد نسى، كان تركها أولى. و يجوز الجلوس للتعزية و لا حدّ له أيضاً، و حدَّه بعضهم بيومين أو ثلاث و بعضهم على أنّ الأزيد من يوم مكروه، و لكن إن كان الجلوس بقصد قرائة القرآن و الدعاء لايبعد رجحانه. التاسع و العشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميّت ثلاثة أيّام، و يكره الأكل عندهم و فى خبر: «إنّه عمل أهل الجاهليّة». الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميّت بخير، بأن يقولوا: اللّهم إنّا لانعلم منه إلّاخيراً و أنت أعلم به منّا. الواحد و الثلاثون: البكاء على المؤمن. الثانى و الثلاثون: أن يسلّى صاحب المصيبة نفسه بتذكّر

موت النبیّ صلی الله علیه و آله، فإنّه أعظم المصائب. الثالث و الثلاثون: الصبر علی المصیبة و الاحتساب، و التأسّی بالأنبیاء و الأوصیاء و الصلحاء، خصوصاً فی موت الأولاد. الرابع و الثلاثون: قول: «إنّا للّه و إنّا إلیه راجعون»، کلّما تذکّر. الخامس و الثلاثون: زیارة قبور المؤمنین و السلام علیهم؛ یقول: السلام علیکم یا أهل الدیار (إلی آخره)؛ و قرائة القرآن و طلب الرحمة و المغفرة لهم؛ و یتأکّد فی یوم الاثنین و الخمیس، خصوصاً عصره، و صبیحة السبت للرجال و النساء بشرط عدم الجزع و الصبر. و یستحبّ أن یقول: السلام علی أهل الدیار من المؤمنین رحم اللّه المتقدّمین منکم و المتأخّرین و إنّا إن شاء اللّه بکم لاحقون. و یستحبّ للزائر أن یضع یده علی القبر و أن یکون مستقبلًا و أن یقرأ «إنّا أنزلناه» سبع مرّات. و یستحبّ أیضاً قرائة الحمد و المعوّذتین و آیة الکرسیّ، کلّ منها ثلاث مرّات؛ و الأولی أن یکون جالساً مستقبل القبلة، و یجوز قائماً. و یستحبّ أیضاً قرائة یس و یستحبّ أیضاً أن یقول: بسم‌اللّه الرحمن الرحیم العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۵۵ السلام علی أهل لاإله إلّااللّه، من أهل لاإله إلّااللّه، [یا أهل لاإله إلّااللّه کیف وجدتم قول لاإله إلّااللّه من لاإله إلّااللّه، یا لاإله إلّااللّه بحقّ لاإله إلّااللّه اغفر لمن قال: لاإله إلّا اللّه، و احشرنا فی زمرة من قال: لاإله إلّااللّه محمّد رسول اللّه علیّ ولیّ اللّه. السادس و الثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدین. السابع و الثلاثون: إحکام بناء القبر. الثامن و الثلاثون: دفن الأقارب متقاربین. التاسع و الثلاثون: التحمید و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد. الأربعون: صلاة الهدیّة لیلة الدفن، و هی علی روایة رکعتان: یقرأ فی الاولی الحمد و آیة الکرسیّ، و فی الثانیة الحمد و القدر عشر مرّات، و یقول بعد الصلاة: اللّهم صلّ علی محمّد و آل محمّد وابعث ثوابها إلی قبر فلان. و فی روایة اخری: فی الرکعة الاولی الحمد و «قل هو الله أحد» مرّتین، و فی الثانیة الحمد و التکاثر عشر مرّات؛ و إن أتی بالکیفیّتین کان أولی. و تکفی صلاة واحدة من شخص واحد، و إتیان أربعین أولی، لکن لا بقصد الورود و الخصوصیّة؛ کما أنّه یجوز التعدّد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب. و الأحوط قرائة آیة الکرسیّ إلی «هم فیها خالدون». و الظاهر أنّ وقته تمام اللیل و إن کان الأولی أوّله بعد العشاء. و لو أتی بغیر الکیفیّة المذکورة سهواً، أعاد و لو کان بترک آیة من «إنّا أنزلناه»، أو آیة من آیة الکرسیّ؛ و لو نسی مَن أخذ الاجرة علیها فترکها أو ترک شیئاً منها، وجب علیه ردّها إلی صاحبها، و إن لم‌یعرفه تصدّق بها عن صاحبها، و إن علم برضاه أتی بالصلاة فی وقت آخر، و أهدی ثوابها إلی المیّت لا بقصد الورود. مسألة ۱: إذا نقل المیّت إلی مکان آخر کالعتبات، أو اخّر الدفن إلی مدّة، فصلاة لیلة الدفن تؤخّر إلی لیلة الدفن. مسألة ۲: لا فرق فی استحباب التعزیة لأهل المصیبة بین الرجال و النساء، حتّی الشابّات منهنّ متحرّزاً عمّا تکون به الفتنة؛ و لا بأس بتعزیة أهل الذمّة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر، إلّامع مصلحة تقتضی ذلک. مسألة ۳: یستحبّ الوصیّة بمال لطعام مأتمه بعد موته.

[فصل فی مکروهات الدفن

فصل فی مکروهات الدفن و هی أیضاً امور (۱): الأوّل: دفن میّتین فی قبر واحد، بل قیل بحرمته مطلقاً و قیل بحرمته مع کون أحدهما امرأة أجنبیّة، و الأقوی الجواز مطلقاً مع الکراهة؛ نعم، الأحوط الترک إلّالضرورة، و معها الأولی جعل حائل بینهما، و کذا یکره حمل جنازة الرجل و المرأة علی سریر واحد (۲)، و الأحوط ترکه أیضاً. الثانی: فرش القبر بالساج و نحوه من الآجر والحجر إلّاإذا کانت الأرض ندیّة؛ و أمّا فرش ظهر القبر بالآجر و نحوه فلا بأس به، کما أنّ فرشه بمثل حصیر و قطیفة لا بأس به و إن قیل بکراهته أیضاً. الثالث: نزول الأب فی قبر ولده، خوفاً عن جزعه و فوات أجره، بل إذا خیف من ذلک فی سائر الأرحام أیضاً یکون مکروهاً، بل قد یقال بکراهة نزول الأرحام مطلقاً إلّاالزوج فی قبر زوجته و المحرم فی قبر محارمه. الرابع: أن یهیل ذوالرحم علی رحمه التراب، فإنّه یورث قساوة القلب. الخامس: سدّ القبر بتراب غیر ترابه، و کذا تطیینه بغیر ترابه، فإنّه ثقل علی المیّت. السادس: تجصیصه أو تطیینه لغیر ضرورة و إمکان الإحکام المندوب بدونه؛ و القدر المتیقّن من الکراهة إنّما هو بالنسبة إلی باطن القبر، لا ظاهره و إن قیل بالإطلاق (۳). السابع: تجدید القبر بعد اندراسه، إلّاقبور الأنبیاء و الأوصیاء و الصلحاء و العلماء. الثامن: تسنیمه، بل الأحوط ترکه. التاسع: البناء علیه، عدا قبور من ذکر؛ و الظاهر عدم کراهة الدفن تحت البناء و السقف. العاشر: اتّخاذ المقبرة مسجداً (۴)، إلّامقبرة

الأنبياء و الأئمّة: و العلماء. الحادى عشر: المقام على القبور، إلّاالأنبياء و الأئمّة:. الثانى عشر: الجلوس على القبر. (۱). مكارم الشيرازى: يجرى فى هذا الفصل ما ذكرنا فى الفصل السابق (۲). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط فيه (۳). مكارم الشيرازى: كما هو ظاهر الخبر (۴). مكارم الشيرازى: سيأتى فى مبحث مكان المصلّى أنّ ما دلّ على النهى عن اتّخاذ القبر مسجداً لعلّه بمعنى السجدة عليه بقصد الاحترام أو العبادة، لا الصلوة عنده العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۵۷ الثالث عشر: البول و الغائط (۱) فى المقابر (۲). الرابع عشر: الضحك فى المقابر. الخامس عشر: الدفن فى الدور. السادس عشر: تنجيس القبور و تكثيفها بمايوجب (۳) هتك (۴) حرمة الميّت (۵). السابع عشر: المشى على القبر من غير ضرورة. الثامن عشر: الاتّكاء على القبر. التاسع عشر: إنزال الميّت فى القبر بغتةً، من غير أن يوضع الجنازة قريباً منه ثمّ رفعها و وضعها دفعات، كما مرّ. العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات. الحادى و العشرون: نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر، إلّاإلى المشاهد المشرّفة و الأماكن المقدّسة و المواضع المحترمة، كالنقل عن عرفات إلى مكّة و النقل إلى النجف فإنّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر و سؤال الملكين، و إلى كربلاء و الكاظميّة و سائر قبور الأئمّة عليهم السلام بل إلى مقابر العلماء و الصلحاء، بل لايبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجّحات الشرعيّة. و الظاهر عدم الفرق فى جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده؛ و من قال بحرمة الثانى، مراده ما إذا استلزم النبش، و إلّافلو فرض خروج الميّت عن قبره بعد دفنه بسببٍ من سَيْل أو ظالم أو صبىّ أو نحو ذلك، لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلًا؛ ثمّ لايبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرّفة و إن استلزم فساد (۶) الميّت (۷) إذا لم‌يوجب أذيّة المسلمين، فإنّ من تمسّك (۱). الگلپايگانى: مع عدم الهتك، و إلّافمشكل، بل لايجوز بعض مراتبه (۲). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يلزم منه هتك المؤمن، و إلّافإشكاله ظاهر (۳). الگلپايگانى: مشكل، بل يحرم بعض مراتبه (۴). الامام الخمينى: مع إيجاب الهتك مشكل، بل غير جائز (۵). مكارم الشيرازى: مرّ الإشكال فيه آنفاً (۶). الامام الخمينى: محلّ إشكال، بل الأحوط تركه (۷). الگلپايگانى: مشكل مع الفرض مكارم الشيرازى: لاينبغى الإشكال فى عدم جوازه؛ و وجهه ظاهر؛ و ما ذكره استحسانات لايمكن إثبات حكم شرعىّ بها العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۵۸ بهم فاز و من أتاهم فقد نجا و من لجأ إليهم آمن و من اعتصم بهم فقد اعتصم باللّه تعالى والمتوسّل بهم غير خائب، صلوات اللّه عليهم أجمعين. مسألة ۱: يجوز البكاء على الميّت و لو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكّناً للحزن و حرقة القلب، بشرط (۱) أن لايكون منافياً للرضا بقضاء اللّه، و لا فرق بين الرحم و غيره، بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضالّ. و الخبر الّذى ينقل من أنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله (۲)، ضعيف منافٍ لقوله تعالى: «و لاتزر وازرة وزر اخرى»؛ و أمّا البكاء المشتمل على الجزع و عدم الصبر فجائز ما لم‌يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء اللّه؛ نعم، يوجب حبط الأجر، و لايبعد كراهته. مسألة ۲: يجوز النوح على الميّت بالنظم و النثر ما لم‌يتضمّن الكذب (۳) و لم‌يكن مشتملًا على الويل و الثبور (۴)، لكن يكره فى الليل، و يجوز أخذ الاجرة عليه إذا لم‌يكن بالباطل، لكنّ الأولى أن لايشترط أوّلًا. مسألة ۳: لايجوز اللطم (۵) و الخدش و جزّ الشعر (۶)، بل و الصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط؛ و كذا لايجوز شقّ الثوب على غير الأب و الأخ (۷)، و الأحوط تركه (۸) فيهما أيضاً. (۱). الامام الخمينى: إن كان شرطاً للجواز، كما يظهر من ذيل كلامه فمحلّ إشكال، بل منع؛ نعم، الرضا بقضاءاللّه من أشرف صفات المؤمنين باللّه و عدم الرضا بقضائه من نقص الإيمان بل العقل، و أمّا الحرمة فغير ثابتة؛ نعم، يحرم القول المسخط للربّ (۲). مكارم الشيرازى: يمكن أن يكون المراد منه إيذائه بسبب البكاء، و حينئذٍ لايكون منافياً للآية؛ فتأمّل (۳). الامام الخمينى: أو غيره من المحرّمات الگلپايگانى: و لا سائر المحرّمات (۴). الامام الخمينى: على الأحوط مكارم الشيرازى: على الأحوط، و كذا فيما بعده (۵). مكارم الشيرازى: على الأقوى إذا أوجب ضرراً، و إلّافعلى الأحوط (۶). الامام الخمينى: و نتفه (۷). الگلپايگانى: و الامّ و الزوج، بل و بعض الأقارب غير الولد و الزوجة، لكن ماذكره قدس سره أحوط (۸). مكارم الشيرازى: و الجواز هو الأقوى العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۵۹ مسألة ۴: فى جزّ المرأة شعرها فى المصيبة كفّارة شهر رمضان (۱)، و فى نتفه كفّارة اليمين، و كذا فى خدشها (۲) وجهها (۳). مسألة ۵: فى شقّ الرجل ثوبه فى موت زوجته أو ولده كفّارة اليمين، و هى إطعام عشرة مساكين أو

کسوتهم أو تحریر رقبة (۴). مسألة ۶: یحرم نبش قبر المؤمن و إن کان طفلًا أو مجنوناً، إلّامع العلم باندراسه و صیرورته تراباً، و لایکفی الظنّ به؛ و إن بقی عظماً، فإن کان صلباً ففی جواز نبشه إشکال و أمّا مع کونه مجرّد صورة بحیث یصیر تراباً بأدنی حرکة، فالظاهر جوازه (۵)؛ نعم، لایجوز (۶) نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء (۷) و أولاد الأئمّة: و لو بعد الاندراس و إن طالت المدّة، سیّما المتّخذ منها مزاراً أو مستجاراً. و الظاهر توقّف صدق النبش علی بروز جسد المیّت، فلو أخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن یظهر جسده لایکون من النبش المحرّم، و الأولی الإناطة بالعرف و هتک الحرمة (۸)، و کذا لایصدق النبش إذا کان المیّت فی سرداب (۹) و فتح بابه لوضع میّت آخر، خصوصاً إذا لم‌یظهر جسد المیّت، و کذا إذا کان المیّت موضوعاً علی وجه الأرض و بنی علیه بناءً لعدم إمکان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصیاناً، فإنّ إخراجه لایکون من النبش (۱۰)؛ و کذا إذا کان فی تابوت من صخرة أو نحوها. (۱). الخوئی: علی الأحوط الأولی فیه و فیما بعده، و کذا الحال فی المسألة الخامسة (۲). الامام الخمینی: إذا أدمت، و إلّاتجب علی الأحوط (۳). مکارم الشیرازی: علی الأحوط فی الجمیع، و کذا المسألة الآتیة (۴). الامام الخمینی: و إن لم‌یجد فصیام ثلاثة أیّام (۵). مکارم الشیرازی: لایُترک الاحتیاط بترکه (۶). الامام الخمینی: علی الأحوط فی غیر المتّخذ مزاراً و مستجاراً (۷). مکارم الشیرازی: و غیرهم ممّن یعتنی بشأنهم و بقبورهم (۸). الامام الخمینی: هتک الحرمة عنوان مستقلّ غیر النبش. و النبش حرام، هتکت به الحرمة أو لا؛ و الهتک‌حرام، حصل بالنبش أو بغیره (۹). الگلپایگانی: مع صدق الدفن و ظهور الجسد مشکل مکارم الشیرازی: لکن جواز الدفن فی السرداب منوط بصدق الدفن، و لایکون ذلک إلّافی بعض صوره (۱۰). مکارم الشیرازی: فی إطلاقه إشکال، بل قد یکون نبشاً و هتکاً؛ و کذا ما بعده العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۶۰ مسألة ۷: یستثنی من حرمة النبش موارد: الأوّل: إذا دفن فی المکان المغصوب عدواناً أو جهلًا أو نسیاناً، فإنّه یجب نبشه (۱) مع عدم رضا المالک ببقائه؛ و کذا إذا کان کفنه مغصوباً، أو دفن معه مال مغصوب، بل أو ماله المنتقل بعد موته إلی الوارث، فیجوز نبشه لإخراجه؛ نعم، لو أوصی بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه، لایجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لایجوز أخذه، کما لا یجوز (۲) عدم العمل بوصیّته من الأوّل (۳). الثانی: إذا کان مدفوناً بلا غسل أو بلا کفن، أو تبیّن بطلان غسله أو کون کفنه علی غیر الوجه الشرعیّ کما إذا کان من جلد المیتة أو غیر المأکول أو حریراً، فیجوز نبشه (۴) لتدارک (۵) ذلک ما لم‌یکن موجباً لهتکه؛ و أمّا إذا دفن بالتیمّم (۶) لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه، أو کفّن بالحریر لتعذّر غیره، ففی جواز نبشه إشکال؛ و أمّا إذا دفن بلا صلاة أو تبیّن بطلانها، فلایجوز النبش لأجلها، بل یصلّی علی قبره. و مثل ترک الغسل فی جواز النبش، ما لو وضع فی القبر علی غیر القبلة و لو جهلًا أو نسیاناً. الثالث: إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق علی رؤیة جسده. (۱). مکارم الشیرازی: إلّاإذا کان فی نبشه مفسدة أهمّ من مفسدة التصرّف فی مال الغیر بغیر إذنه، کما قد یتّفق (۲). الامام الخمینی: إذا لم‌یکن زائداً علی الثلث، و کذا فی عدم جواز النبش الگلپایگانی: بمقدار الثلث (۳). مکارم الشیرازی: إذا کان الوصیّة بمثله عقلانیاً و لم‌یزد علی الثلث (۴). الگلپایگانی: بل یجب مکارم الشیرازی: لا دلیل علی وجوب هذه الامور بعد الدفن، لظهور الأدلّة فیما قبله. و الاستصحاب فی الشبهات الحکمیّة غیر مرضیّ عندنا، لاسیّما إذا تعارض مع أدلّة حرمة النبش و الهتک؛ نعم، إذا لم‌یستلزم الهتک، جاز ذلک من دون أن یکون واجباً؛ نعم، لایُترک الاحتیاط بتغییر وضعه فی القبر لو وضعه علی غیر الوجه الشرعیّ إذا لم‌یوجب هتکه (۵). الامام الخمینی: هذا کلّه قبل فساد البدن و تلاشیه، لا بعده (۶). الامام الخمینی: عدم الجواز فی هذه الصورة هو الأقوی، و کذا فی صورة التغسیل بالقراح لأجل تعذّرالخلیطین العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۶۱ الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانة (۱) منه معه، لکنّ الأولی (۲) دفنه معه علی وجه لایظهر جسده. الخامس: إذا دفن فی مقبرة لایناسبه، کما إذا دفن فی مقبرة الکفّار أو دفن معه کافر أو دفن فی مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلک من الأمکنة الموجبة لهتک حرمته. السادس: لنقله (۳) إلی المشاهد المشرّفة و الأماکن المعظّمة علی الأقوی (۴) و إن لم‌یوص بذلک و إن کان الأحوط الترک مع عدم الوصیّة. السابع: إذا کان موضوعاً فی تابوت و دفن کذلک، فإنّه لایصدق (۵) علیه (۶) النبش (۷)، حیث لایظهر جسده؛ و الأولی مع إرادة النقل إلی المشاهد اختیار هذه الکیفیّة، فإنّه خالٍ عن الإشکال أو أقلّ إشکالًا. الثامن: إذا دفن (۸) بغیر إذن الولیّ (۹). التاسع: إذا أوصی (۱۰) بدفنه (۱۱) فی

مكان معيّن و خولف عصياناً أو جهلًا أو نسياناً. (۱). الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط دفن الجزء المبان منه معه على وجه لايظهر جسده (۲). الامام الخمينى: بل الأحوط الگلپايگانى: بل المتعيّن على الأحوط (۳). الامام الخمينى: مع عدم الوصيّة أو الوصيّة بالنبش محلّ إشكال؛ و أمّا لو أوصى بنقله قبل دفنه فخولف‌عمداً أو بغير عمد فالأقوى جوازه مع عدم فساد البدن و عدم صيرورته فاسداً إلى الدفن بما يوجب الهتك أو الإيذاء، بل لايبعد الوجوب فى هذه الصورة (۴). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لايترك الاحتياط بالترك مطلقاً (۵). الگلپايگانى: مشكل (۶). الامام الخمينى: محلّ منع، فلايجوز (۷). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً (۸). الگلپايگانى: مشكل، بل الأحوط إذن الوليّ فى بقائه (۹). الامام الخمينى: و كان للوليّ غرض عقلائيّ لدفنه فى غير هذا المكان الخوئى: جواز النبش فيه محلّ إشكال مكارم الشيرازى: الأقوى عدم الجواز (۱۰). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فيه الگلپايگانى: مشكل (۱۱). مكارم الشيرازى: لا أثر للوصيّة بعد انتفاء الموضوع العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶۲ العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش، أو عارضه أمر راجح أهمّ. الحادى عشر: إذا خيف عليه من سَيْل أو سيل أو عدوّ. الثانى عشر: إذا أوصى بنبشه (۱) و نقله بعد مدّة إلى الأماكن المشرّفة، بل يمكن أن يقال بجوازه فى كلّ مورد (۲) يكون هناك رجحان شرعىّ (۳) من جهة من الجهات و لم‌يكن موجباً لهتك حرمته أو لأذيّة الناس؛ وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلّاالإجماع (۴) و هو أمرٌ لبّىّ، و القدر المتيقّن منه غير هذه الموارد، لكن مع ذلك لايخلو عن إشكال. مسألة ۸: يجوز (۵) تخريب آثار القبور (۶) الّتى علم اندراس ميّتها، ما عدا ما ذكر من قبور العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمّة عليهم السلام، سيّما إذا كانت فى المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، و كذا فى الأراضى المباحة، و لكنّ الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصاً فى المباحة غير الموقوفة. مسألة ۹: إذا لم‌يعلم أنّه قبر مؤمن أو كافر، فالأحوط (۷) عدم نبشه (۸) مع عدم العلم باندراسه، أو كونه فى مقبرة الكفّار. (۱). مكارم الشيرازى: مجرّد الوصيّة لا أثر له إذا كان النبش موجباً للهتك، فإنّها لايتعلّق بالحرام، و بدونه جائز بلا حاجة إلى الوصيّة (۲). الامام الخمينى: هذه الكليّة محلّ إشكال، فلايُترك الاحتياط بالاقتصار على ما تقدّم (۳). الگلپايگانى: فيه منع ما لم‌يكن واجباً مكارم الشيرازى: فيه تأمّل و إشكال؛ و الهتك ثابت بطبيعة الأمر إلّاما استثنى (۴). مكارم الشيرازى: لايبعد عدم كون الإجماع هنا تعبّديّاً، بل مستند إلى ما هو المغروس فى أذهان أهل الشرع و غيرهم من انتهاك الحرمة به (۵). الامام الخمينى: مع عدم محذور، ككون الآثار ملكاً للبانى أو الأرض مباحة حازها وليّ الميّت لقبره، وبالجملة: الحكم حيثىّ؛ نعم، مع كون الأرض موقوفة مورد الاحتياج و زاحمه البناء يجوز لوليّ المسلمين الأمر بإزالته، و مع عدم الحاكم يجوز للمسلمين الإزالة (۶). مكارم الشيرازى: إذا كانت الآثار مستحدثة فى أرض مباحة يشكل تخريبها؛ نعم، مجرّد تخريب القبر إذا لم‌يبن عليه أثر و دفن ميّت آخر فيه أو بدونه، لا مانع له فى مفروض المسألة؛ و فى الموقوفة تابع لكيفيّة وقفها (۷). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى مع عدم الأمارة على كونه مسلماً الجواز (۸). مكارم الشيرازى: إذا كان فى بلد الإسلام العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶۳ مسألة ۱۰: إذا دفن الميّت فى ملك الغير بغير رضاه، لايجب عليه الرضا ببقائه و لو كان بالعوض؛ وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان، فله أن يطالب (۱) النبش أو يباشره؛ و كذا إذا دفن مال للغير مع الميّت، لكنّ الأولى بل الأحوط (۲) قبول العوض أو الإعراض. مسألة ۱۱: إذا أذن فى دفن ميّت فى ملكه، لايجوز له أن يرجع فى إذنه بعد الدفن؛ سواء كان مع العوض أو بدونه، لأنّه المُقدِم على ذلك، فيشمله دليل حرمة النبش، و هذا بخلاف ما إذا أذن فى الصلاة فى داره، فإنّه يجوز (۳) له الرجوع (۴) فى أثناء الصلاة و يجب على المصلّى قطعها فى سعة الوقت، فإنّ حرمة القطع إنّما هى بالنسبة إلى المصلّى فقط، بخلاف حرمة النبش، فإنّه لا فرق فيه بين المباشر و غيره؛ نعم، له الرجوع عن إذنه بعد الوضع فى القبر قبل أن يسدّ بالتراب؛ هذا إذا لم‌يكن الإذن فى عقد لازم، و إلّاليس له الرجوع مطلقاً. مسألة ۱۲: إذا خرج الميّت المدفون فى ملك الغير بإذنه، بنبش نابش أو سيل أو سَبُع أو نحو ذلك، لايجب عليه الرضا و الإذن بدفنه ثانياً فى ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه، إلّا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم. مسألة ۱۳: إذا دفن فى مكان مباح فخرج بأحد المذكورات، لايجب دفنه ثانياً فى ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن فى مكان آخر، و الأحوط (۵) الاستيذان (۶) من الوليّ فى الدفن الثانى أيضاً؛ نعم، إذا كان عظماً مجرّداً أو نحو ذلك، لايبعد عدم اعتبار إذنه و إن كان أحوط (۷) مع إمكانه. مسألة

۱۴: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه، إلّاإذا كانت هناك جهة رجحان فيه. مسألة ۱۵: من الأمكنة الّتى يستحبّ الدفن فيها (۸) و يجوز النقل إليها، الحرم؛ و مكّة (۱). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان الضرر و الهتك الناشئ من النبش على الميّت المسلم أقوى ممّا يحصل ببقائه على صاحب الأرض (۲). الامام الخمينى: إذا كان المال معتدّاً به فالأحوط النبش و إخراجه (۳). الگلپايگانى: فيه تأمّل، و التعليل غير واضح (۴). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً؛ و ما ذكره من الفرق بينهما غير وجيه (۵). الامام الخمينى: بل الأقوى (۶). مكارم الشيرازى: لو لم‌يكن أقوى (۷). الامام الخمينى، الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترك (۸). مكارم الشيرازى: هذه المسألة و ما بعدها مستحبّات يؤتى بها رجاءً العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۶۴ أرجح من سائر مواضعه. و فى بعض الأخبار: أنّ الدفن فى الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر، و فى بعضها استحباب نقل الميّت من عرفات إلى مكّة المعظّمة. مسألة ۱۶: ينبغى للمؤمن (۱) إعداد قبر لنفسه، سواء كان فى حال المرض أو الصحّة؛ و يرجّح أن يدخل قبره و يقرأ القرآن فيه. مسألة ۱۷: يستحبّ بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحبّ بذل الكفن له و إن كان غنيّاً؛ ففى الخبر: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة». مسألة ۱۸: يستحبّ المباشرة لحفر قبر المؤمن؛ ففى الخبر: «من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة». مسألة ۱۹: يستحبّ مباشرة غسل الميّت؛ ففى الخبر: «كان فيما ناجى اللّه به موسى عليه السلام ربّه: قال: يا ربّ ما لمن غسل الموتى فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته امّه». مسألة ۲۰: يستحبّ للإنسان إعداد الكفن و جعله فى بيته و تكرار النظر إليه؛ ففى الحديث قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه». و فى خبر آخر: «لم‌يكتب من الغافلين و كان مأجوراً كلّما نظر إليه».

[فصل فى الأغسال المندوبة]

فصل فى الأغسال المندوبة و هى كثيرة، و عدّ بعضهم سبعاً و أربعين، و بعضهم أنهاها إلى خمسين، و بعضهم إلى أزيد من ستّين، و بعضهم إلى سبع و ثمانين، و بعضهم إلى مأة (۲). و هى أقسام: زمانيّة و مكانيّة و فعليّة؛ إمّا للفعل الّذى يريد أن يفعل، أو للفعل الّذى فعله. و المكانيّة أيضاً فى الحقيقة فعليّة، لأنّها إمّا للدخول فى مكان، أو للكون فيه. أمّا الزمانيّة فأغسال: أحدها: غسل الجمعة، و رجحانه من الضروريّات، و كذا تأكّد استحبابه معلوم من الشرع؛ و الأخبار فى الحثّ عليه كثيرة، و فى بعضها: «أنّه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»؛ و فى آخر: «غسل يوم الجمعة طهور و كفّارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة (۱). مكارم الشيرازى: استحبابه غير معلوم، لاسيّما بعنوان حكم عام (۲). مكارم الشيرازى: لكن المشهورة منها، كما فى الجواهر، ثمانية و عشرون غسلًا العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۶۵ إلى الجمعة». و فى جملة منها التعبير بالوجوب؛ ففى الخبر: «أنّه واجب على كلّ ذكر أو انثى من حرّ أو عبد»؛ و فى آخر عن غسل يوم الجمعة، فقال عليه السلام: «واجب على كلّ ذكر و انثى من حرّ أوعبد»؛ و فى ثالث: «الغسل واجب يوم الجمعة»؛ و فى رابع قال الراوى: كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال عليه السلام: «إنّ اللّه أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة- إلى أن قال:- و أتمّ وضوء النافلة (۱) بغسل يوم الجمعة»؛ و فى خامس: «لايتركه إلّافاسق»؛ و فى سادس عمّن نسيه حتّى صلّى قال عليه السلام: «إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته» إلى غير ذلك. و لذا ذهب جماعة إلى وجوبه، منهم الكلينى و الصدوق و شيخنا البهائىّ على ما نُقل عنهم؛ لكنّ الأقوى استحبابه، و الوجوب فى الأخبار منزّل على تأكّد الاستحباب، و فيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلاينبغى الإشكال فى عدم وجوبه و إن كان الأحوط عدم تركه. مسألة ۱: وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثانى إلى الزوال، و بعده إلى آخر يوم السبت قضاء، لكنّ الأولى و الأحوط (۲) فيما بعد الزوال (۳) إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوى القربة من غير تعرّض للأداء و القضاء، كما أنّ الأولى (۴) مع تركه إلى الغروب أن يأتى به بعنوان القضاء فى نهار السبت لا فى ليله (۵)، و آخر وقت قضائه غروب يوم السبت، و احتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الاسبوع، لكنّه مشكل؛ نعم، لا بأس به لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبيّة، لعدم الدليل عليه إلّاالرضوىّ الغير المعلوم كونه منه عليه السلام. مسألة ۲: يجوز تقديم (۶) غسل الجمعة يوم الخميس، بل ليلة الجمعة (۷) إذا خاف إعواز (۱). الگلپايگانى: ما وجدته من النسخ: «أتمّ وضوء الفريضة» و فى

بعض النسخ: «أتمّ الوضوء» و لعلّه قدس سره وجد نسخة غير ما عثرت عليها مكارم الشيرازى: و فى بعضها وضوء الفريضة (۲). الخوئى: لايُترك (۳). مكارم الشيرازى: لايُترك (۴). الامام الخمينى: بل الأحوط الّذى لايُترك (۵). مكارم الشيرازى: بل لايُترك الاحتياط بذلك، لظهور غير واحد من الأخبار فى ذلك (۶). الخوئى: فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان به رجاءً (۷). الگلپايگانى: مشكل الامام الخمينى: الأحوط الإتيان فيها رجاءً مكارم الشيرازى: الأحوط أن يأتى به رجاءً فى الليل العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶۶ الماء (۱) يومها؛ أمّا تقديمه ليلة الخميس فمشكل؛ نعم، لا بأس به مع عدم قصد الورود، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتّى من أوّل الاسبوع أيضاً، و لا دليل عليه؛ و إذا قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن منه يوم الجمعة، يستحبّ (۲) إعادته (۳)، و إن تركه يستحبّ قضاؤه يوم السبت؛ و أمّا إذا لم‌يتمكّن من أدائه يوم الجمعة فلايستحبّ قضاؤه (۴)؛ و إذا دار الأمر بين التقديم و القضاء، فالأولى اختيار الأوّل. مسألة ۳: يستحبّ أن يقول (۵) حين الاغتسال: أشهد أن لا إله إلّااللّه وحده لاشريك له و أنّ محمّداً عبده و رسوله، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهّرين. مسألة ۴: لا فرق فى استحباب غسل الجمعة بين الرجل و المرأة و الحاضر و المسافر و الحرّ و العبد و من يصلّى الجمعة و من يصلّى الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبىّ المميّز (۶)؛ نعم، يشترط فى العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقّه، بل الأحوط مطلقاً. و بالنسبة إلى الرجال آكَد (۷)؛ بلى فى بعض الأخبار رخصة تركه للنساء (۸). مسألة ۵: يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه، بل فى بعضها الأمر باستغفار التارك. و عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال عليه السلام فى مقام التوبيخ لشخص: «واللّه لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنّه لاتزال فى طهر إلى الجمعة الاخرى». مسألة ۶: إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء، بل لأمر آخر كعدم (۱). مكارم الشيرازى: أو مانع آخر (۲). الامام الخمينى: قبل الزوال لا بعده، و إن تركه يستحبّ القضاء بعده و يوم السبت (۳). الگلپايگانى: قبل الزوال؛ أمّا بعده فيأتى به رجاءً مكارم الشيرازى: مشكل، إلّارجاءً، و كذا ما بعده (۴). الخوئى: فيه إشكال، و كذا فيما بعده (۵). مكارم الشيرازى: بعنوان مطلق الذكر و الدعاء (۶). مكارم الشيرازى: بناءً على شرعيّة عبادات الصبىّ، كما هو الحقّ (۷). مكارم الشيرازى: إطلاقه غير معلوم (۸). مكارم الشيرازى: إطلاقه غير ثابت العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶۷ التمكّن من استعماله، أو لفقد عوض الماء مع وجوده، فلايبعد جواز تقديمه (۱) أيضاً (۲) يوم الخميس و إن كان الأولى (۳) عدم قصد الخصوصيّة و الورود، بل الإتيان به برجاء المطلوبيّة. مسألة ۷: إذا شرع فى الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبيّن فى الأثناء وجوده و تمكّنه منه يومها، بطل غسله و لايجوز إتمامه بهذا العنوان و العدول منه إلى غسل آخر مستحبّ، إلّاإذا كان من الأوّل قاصداً للأمرين. مسألة ۸: الأولى إتيانه قريباً من الزوال و إن كان يجزى من طلوع الفجر إليه، كما مرّ. مسألة ۹: ذكر بعض العلماء أنّ فى القضاء كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه فى صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده؛ و كذا فى التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، و هكذا، و لايخلو عن وجه و إن لم‌يكن واضحاً؛ و أمّا أفضليّة ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت، فلا إشكال فيه و إن قلنا بكونه قضاء، كما هو الأقوى (۴). مسألة ۱۰: إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه (۵) و مع تركه عمداً تجب الكفّارة، و الأحوط قضاؤه (۶) يوم السبت، و كذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه، فإنّ الأحوط قضاؤه، و أمّا الكفّارة فلاتجب إلّامع التعمّد. مسألة ۱۱: إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعة، فلايبعد الصحّة (۷)، خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعىّ و كان (۱). مكارم الشيرازى: بل هو قوىّ، كما مرّ (۲). الخوئى: فيه إشكال (۳). الگلپايگانى: بل الأحوط (۴). الخوئى: فى القوّة إشكال، و الاحتياط لايُترك مكارم الشيرازى: كونه أقوى غير ثابت (۵). الامام الخمينى: أداء النذر، لا عنوان غسل الجمعة، كما مرّ نظيره (۶). الخوئى: لا بأس بتركه و لاسيّما فى فرض السهو أو عدم التمكّن منه (۷). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مباحث الوضوء أنّه لايعتبر فى العبادة عدا كون إتيانه بقصد التقرّب إليه تعالى. و هذا المعنى حاصل فى أمثال المقام، فلا إشكال فى الصحّة من هذه الجهة ولكن لايبعد كون الأداء و القضاء من العناوين القصديّة؛ هذا، و أمّا إذا كان من باب الخطأ فى التطبيق فلاينبغى الكلام فى الصحّة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶۸ الاشتباه فى التطبيق؛ و كذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف

الإعواز (۱)، أو يوم السبت؛ و أمّا لو قصد غسلًا آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً لغسل آخر، ففى الصحّة إشكال (۲)، إلّاإذا قصد الأمر (۳) الفعلىّ الواقعىّ و كان الاشتباه فى التطبيق. مسألة ۱۲: غسل الجمعة لاينقض (۴) بشىء من الحدث الأصغر و الأكبر، إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة و قد حصل. مسألة ۱۳: الأقوى صحّة غسل المتعة من الجنب و الحائض، بل لايبعد (۵) إجزاؤه (۶) عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم. مسألة ۱۴: إذا لم‌يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره، يصحّ (۷) التيمّم (۸) و يجزى (۹)؛ نعم، لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت، فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحبّ. الثانى من الأغسال الزمانيّة: أغسال ليالى شهر رمضان (۱۰)؛ يستحبّ الغسل فى ليالى (۱). الگلپايگانى: مشكل (۲). الامام الخمينى: بل منع، إلّافى الصورة المذكورة (۳). الگلپايگانى: الأقوى البطلان مطلقاً (۴). الامام الخمينى: محلّ تأمّل، و لكن لاتستحبّ إعادته (۵). الامام الخمينى: لكن لاينبغى ترك الاحتياط (۶). الگلپايگانى: مشكل، كما مرّ (۷). الامام الخمينى: محلّ إشكال، فالأحوط إتيانه رجاءً (۸). مكارم الشيرازى: يأتى إن شاء اللّه فى المسألة (۱۰) من فصل أحكام التيمّم (۹). الگلپايگانى: لا بأس بالإتيان به رجاءً وإن لم‌يثبت البدليّة عنه (۱۰). الخوئى: فى استحبابها إشكال، ولكن لا بأس بالإتيان بها رجاءً؛ نعم، قد ثبت استحباب غسل الليلة الاولى‌من شهر رمضان و ليلة السابع عشر و التاسع عشر و الحادى و العشرين و الثالث و العشرين و الرابع و العشرين مكارم الشيرازى: حيث لا دليل على جميع هذه عدا روايات لايتمّ حجيّتها إلّابالتسامح فى أدلّة السنن الغير الثابت عندنا، فيؤتى بها رجاءً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶۹ الأفراد من شهر رمضان و تمام ليالى العشر الأخيرة، و يستحبّ فى ليلة الثالث والعشرين غسل آخر فى آخر الليل؛ و أيضاً يستحبّ الغسل فى اليوم الأوّل منه؛ فعلى هذا، الأغسال المستحبّة فيه إثنان وعشرون. و قيل باستحباب الغسل فى جميع لياليه حتّى ليالى الأزواج، و عليه يصير إثنان وثلاثون، و لكن لا دليل عليه؛ لكنّ الإتيان لاحتمال المطلوبيّة فى ليالى الأزواج من العَشرَين الاولَيين لا بأس به. و الآكد منها: ليالى القدر، و ليلة النصف، و ليلة سبعة عشر والخمس و عشرين و السبع وعشرين و التسع وعشرين منه. مسألة ۱۵: يستحبّ أن يكون الغسل فى الليلة الاولى و اليوم الأوّل من شهر رمضان فى الماء الجارى، كما أنّه يستحبّ أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفّاً من الماء ليأمن من حكّة البدن، و لكن لا دخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحبّ مستقلّ. مسألة ۱۶: وقت غسل الليالى تمام الليل و إن كان الأولى إتيانها أوّل الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له، ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره؛ نعم، لايبعد فى ليالى العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب و العشاء، لما نقل من فعل النبىّ صلى الله عليه و آله؛ و قد مرّ أنّ الغسل الثانى فى الليلة الثالثة والعشرين فى آخره. مسألة ۱۷: إذا ترك الغسل الأوّل فى الليلة الثالثة والعشرين فى أوّل الليل، لايبعد كفاية الغسل الثانى عنه، و الأولى أن يأتى بهما آخر الليل برجاء المطلوبيّة خصوصاً مع الفصل بينهما، و يجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل (۱) و قصد الأمرين. مسألة ۱۸: لاتنقض (۲) هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر و الأصغر، كما فى غسل الجمعة. الثالث: غسل يومى العيدين: الفطر و الأضحى؛ و هو من السنن المؤكّدة، حتّى أنّه ورد فى بعض الأخبار: أنّه لو نسى غسل يوم العيد حتّى صلّى، إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته. و فى خبر آخر عن غسل الأضحى، فقال عليه السلام: «واجب إلّابمنى . و هو منزّل على تأكّد الاستحباب، لصراحة جملة (۱). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (۲). الامام الخمينى: محلّ تأمّل و إن لاتشرع إعادتها بعد الحدث العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۷۰ من الأخبار فى عدم وجوبه. و وقته بعد الفجر إلى الزوال و يحتمل إلى الغروب (۱)، و الأولى عدم نيّة الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أنّ الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل. و يستحبّ فى غسل عيد الفطر (۲) أن يكون فى نهر، و مع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشّع، و أن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط و يبالغ فى التستّر، و أن يقول عند إرادته: اللّهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابك و اتّباعَ سنّة نبيّك؛ ثمّ يقول: بسم اللّه، و يغتسل، و يقول بعد الغسل: اللّهم اجعله كفّارةً لذنوبى و طهوراً لدينى، اللّهم أذهب عنّى الدنس. و الأولى إعمال هذه الآداب فى غسل يوم الأضحى أيضاً، لكن لا بقصد الورود، لاختصاص النصّ بالفطر. و كذا يستحبّ الغسل فى ليلة الفطر، و وقته من أوّلها إلى الفجر و الأولى إتيانه أوّل الليل، و فى بعض الأخبار: إذا غربت الشمس فاغتسل. و الأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً، لا بقصد الورود،

لاختصاص النصّ بليلة الفطر. الرابع: غسل يوم التروية و هو الثامن من ذى الحجّة، و وقته تمام اليوم. الخامس: غسل يوم عرفة، و هو أيضاً ممتدّ إلى الغروب، و الأولى عند الزوال منه؛ و لا فرق فيه بين من كان فى عرفات أو سائر البلدان. السادس: غسل أيّام من رجب (۳)، و هى أوّله و وسطه و آخره و يوم السابع والعشرين منه و هو يوم المبعث، و وقتها من الفجر إلى الغروب. و عن الكفعمى و المجلسىّ استحبابه فى ليلة المبعث أيضاً، و لا بأس به لا بقصد الورود. السابع: غسل يوم الغدير (۴)، و الأولى إتيانه قبل الزوال منه. الثامن: يوم المباهلة و هو الرابع والعشرون من ذى الحجّة على الأقوى و إن (۱). مكارم الشيرازى: و هو الظاهر من إطلاق الأدلّة بعد عدم الدليل على التقييد (۲). مكارم الشيرازى: يؤتى بها رجاءً، لما مرّ مراراً؛ و كذا غسل ليلة الفطر (۳). الخوئى: الأظهر عدم ثبوت استحباب الغسل فى هذه الأيّام؛ نعم، لا بأس بالإتيان بها رجاءً، و كذا لم‌يثبت‌استحباب الغسل فى يوم الغدير و النصف من شعبان و اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل إلى آخر ما ذكر فى هذا الفصل مكارم الشيرازى: يؤتى به و بما بعده إلى آخر الأغسال رجاءً، لما عرفت (۴). الامام الخمينى: لايبعد أن يقال باستحباب غسل ليوم الغدير، و الأولى إتيانه صدر النهار، و غسل آخر لفعل صلاة قبل الزوال بنصف ساعة، فالثانى من الأغسال الفعليّة العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۷۱ قيل: إنّه يوم الحادى والعشرين، و قيل: هو يوم الخامس والعشرين، و قيل: إنّه السابع والعشرين منه، و لا بأس بالغسل فى هذه الأيّام لا بقصد الورود. التاسع (۱): يوم النصف من شعبان. العاشر: يوم المولود (۲) و هو السابع عشر من ربيع الأوّل. الحادى عشر: يوم النيروز. الثانى عشر: يوم التاسع من ربيع الأوّل. الثالث عشر: يوم دحو الأرض و هو الخامس والعشرين من ذى القعدة. الرابع عشر: كلّ ليلة من ليالى الجمعة، على ما قيل، بل فى كلّ زمان شريف، على ما قاله بعضهم، و لا بأس بهما لا بقصد الورود. مسألة ۱۹: لا قضاء للأغسال الزمانيّة إذا جاز وقتها، كما لاتتقدّم على زمانها مع خوف عدم التمكّن منها فى وقتها، إلّاغسل الجمعة، كما مرّ؛ لكن عن المفيد قدس سره استحباب قضاء غسل يوم عرفة فى الأضحى، و عن الشهيد قدس سره استحباب قضائها أجمع و كذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها فى وقتها، و وجه الأمرين غير واضح، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود. مسألة ۲۰: ربّما قيل بكون الغسل مستحبّاً نفسيّاً، فيشرع الإتيان به فى كلّ زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية، و وجهه غير واضح، و لا بأس به لا بقصد الورود.

[فصل فى الأغسال المكانيّة]

فصل فى الأغسال المكانيّة أى الّذى يستحبّ عند إرادة الدخول فى مكان؛ و هى الغسل لدخول حرم مكّة (۳) و للدخول فيها و لدخول مسجدها (۴) و كعبتها، و لدخول حرم المدينة و للدخول فيها و (۱). الامام الخمينى: يأتى به رجاءً؛ نعم، يستحبّ ليلة النصف من شعبان (۲). الامام الخمينى: يأتى رجاءً، كيوم التاسع من ربيع الأوّل و يوم دحو الأرض (۳). مكارم الشيرازى: بعضها ثابت بالدليل المعتبر و بعضها لايتمّ إلّابالتسامح فى أدلّة السنن الّذى مرّ الإشكال فيه مراراً (۴). الخوئى: لم‌يثبت استحباب الغسل للدخول فيه، و كذا الحال فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله و سائر المشاهدالمشرّفة، و لا بأس بالإتيان به رجاءً العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۷۲ لدخول مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله، و كذا للدخول فى سائر المشاهد (۱) المشرّفة للأئمة عليهم السلام. و وقتها قبل الدخول عند إرادته، و لايبعد استحبابها (۲) بعد الدخول للكون فيها إذا لم‌يغتسل قبله، كما لايبعد كفاية (۳) غسل واحد فى أوّل اليوم أو أوّل الليل للدخول إلى آخره، بل لايبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرّر، كما أنّه لايبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم و مكّة و المسجد و الكعبة فى ذلك اليوم، فيغتسل غسلًا واحداً للجميع، و كذا بالنسبة إلى المدينة و حرمها و مسجدها. مسألة ۱: حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول فى كلّ مكان شريف، و وجهه غير واضح، و لا بأس به لا بقصد الورود.

[فصل فى الأغسال الفعليّة]

فصل فی الأغسال الفعليّة (۴) و قد مرّ أنّها قسمان (۵): القسم الأوّل: ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الّذی يريد أن يفعله، و هی أغسال: أحدها: للإحرام (۶)؛ و عن بعض العلماء وجوبه. الثانی: للطواف؛ سواء كان طواف الحجّ أو العمرة أو طواف النساء، بل للطواف المندوب أيضاً. الثالث: للوقوف بعرفات. الرابع: للوقوف بالمشعر. الخامس: للذبح و النحر. (۱). الامام الخمينی: يأتی رجاءً (۲). مكارم الشيرازی: فيه إشكال (۳). الخوئی: فيه إشكال، بل منع إذا تخلّل الحدث بينهما، و كذا الحال فيما بعده (۴). الامام الخمينی: فی بعضها تأمّل، و الأمر سهل بعد جواز الإتيان رجاءً (۵). مكارم الشيرازی: الكلام فی هذه أيضاً كما مرّ فی المكانيّة (۶). الخوئی: لم يثبت استحباب أكثر ما ذكر فی هذا الفصل، و إنّما الثابت استحباب الغسل للإحرام و الطواف و الذبح و النحر و الحلق و زيارة الكعبة و زيارة الحسين عليه السلام ولو من بعيد و الاستخارة و الاستسقاء و المباهلة و المولود و ترك صلاة الكسوف عمداً مع احتراق قرص الشمس كليّاً و مسّ الميّت بعد تغسيله العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۷۳ السادس: للحلق؛ و عن بعضهم استحبابه لرمی الجمار أيضاً. السابع: لزيارة أحد المعصومين: من قريب أو بعيد. الثامن: لرؤية أحد الأئمّة: فی المنام؛ كما نقل عن موسی بن جعفر عليهما السلام: «أنّه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال و يناجيهم، فيراهم فی المنام». التاسع: لصلاة الحاجة، بل لطلب الحاجة مطلقاً. العاشر: لصلاة الاستخارة، بل للاستخارة مطلقاً و لو من غير صلاة. الحادی عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل امّ داوود. الثانی عشر: لأخذ تربة قبر الحسين عليه السلام. الثالث عشر: لإرادة السفر، خصوصاً لزيارة الحسين عليه السلام. الرابع عشر: لصلاة الاستسقاء، بل له مطلقاً. الخامس عشر: للتوبة من الكفر الأصلیّ أو الارتداديّ، بل من الفسق، بل من الصغيرة أيضاً على وجه. السادس عشر: للتظلّم و الاشتكاء إلى اللّه من ظلم ظالم؛ ففی الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلاتدعُ عليه، فإنّ المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل و صلّ ركعتين تحت السماء، ثمّ قل: اللّهم إنّ فلان بن فلان ظلمنی و ليس لی أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لی ظلامتی الساعة الساعة، بالاسم الّذی إذا سألك به المضطرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ و مكّنت له فی الأرض و جعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلّی على محمّد و آل محمّد و أن تستوفی ظلامتی الساعة الساعة؛ فسترى ما تحبّ. السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم؛ فيغتسل و يصلّی ركعتين و يحسر عن ركبتيه و يجعلهما قريباً من مصلّاه و يقول مأة مرّة: يا حیّ يا قيّوم يا حیّ لاإله إلّاأنت! برحمتك أستغيث، فصلّ على محمّد و آل محمّد و أغثنی الساعة الساعة؛ ثمّ يقول: أسألك أن تصلّی على محمّد و آل محمّد و أن تلطف بی و أن تغلب لی و أن تمكر لی و أن تخدع لی و أن تكفينی مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة؛ و هذا دعاء النبیّ صلی الله عليه و آله يوم احُد. الثامن عشر: لدفع النازلة؛ يصوم الثالث‌عشر و الرابع‌عشر و الخامس‌عشر، و عند العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۷۴ الزوال من الأخير يغتسل. التاسع عشر: للمباهلة مع من يدّعی باطلًا. العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل؛ فعن فلاح السائل: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يغتسل فی الليالی الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل (۱). الحادی والعشرون: لصلاة الشكر. الثانی و العشرون: لتغسيل الميّت و لتكفينه. الثالث والعشرون: للحجامة، على ما قيل؛ و لكن قيل: إنّه لا دليل عليه، و لعلّه مصحّف الجمعة. الرابع و العشرون: لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبيّة أنّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد؛ لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة، بل هو الظاهر. الخامس و العشرون: الغسل لكلّ عمل يتقرّب به إلى اللّه، كما حكی عن ابن الجنيد؛ و وجهه غير معلوم و إن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به. القسم الثانی: ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الّذی فعله، و هی أيضاً أغسال: أحدها: غسل التوبة، على ما ذكره بعضهم من أنّه من جهة المعاصی الّتی ارتكبها، أو بناءً على أنّه بعد الندم الّذی هو حقيقة التوبة؛ لكنّ الظاهر أنّه من القسم الأوّل، كما ذكر هناك، و هذا هو الظاهر من الأخبار و من كلمات العلماء. و يمكن أن يقال إنّه ذو جهتين؛ فمن حيث إنّه بعد المعاصی و بعد الندم، يكون من القسم الثانی، و من حيث إنّ تمام التوبة بالاستغفار، يكون من القسم الأوّل. و خبر مسعدة بن زياد، فی خصوص استماع الغناء فی الكنيف؛ و قول الإمام عليه السلام له فی آخر الخبر: قم فاغتسل فصلّ ما بدا لك، يمكن توجيهه بكلّ من الوجهين، و الأظهر أنّه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها. الثانی: الغسل لقتل الوزغ، و يحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله، حيث إنّه حيوان خبيث و الأخبار فی ذمّه من الطرفين

كثيرة؛ ففى النبوىّ صلى الله عليه و آله: «اقتلوا الوزغ و لو فى جوف الكعبة» و فى آخر: «من قتله فكأنّما قتل شيطاناً». و يحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله. (۱). مكارم الشيرازى: دلالته على الغسل بمعناه العبادى محلّ تأمّل و إشكال العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۷۵ الثالث: غسل المولود؛ و عن الصدوق و ابن حمزة وجوبه، لكنّه ضعيف؛ و وقته من حين الولادة حيناً عرفيّاً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لايضرّ، و قد يقال: إلى سبعة أيّام، و ربّما قيل ببقائه إلى آخر العمر. و الأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفىّ، الإتيان به برجاء المطلوبيّة. الرابع: الغسل لرؤية المصلوب؛ و [قد] ذكروا أنّ استحبابه مشروط بأمرين: أحدهما: أن يمشى لينظر إليه متعمّداً، فلو اتّفق نظره أو كان مجبوراً لايستحبّ؛ الثانى: أن يكون بعد ثلاثة أيّام إذا كان مصلوباً بحقّ، لا قبلها؛ بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم، فإنّه يستحبّ معه مطلقاً و لو كان فى اليومين الأوّلين؛ لكنّ الدليل على الشرط الثانى غير معلوم، إلّادعوى الانصراف و هى محلّ منع؛ نعم، الشرط الأوّل ظاهر الخبر و هو: «من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبةً» و ظاهره أنّ من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها، لايثبت فى حقّه الغسل. الخامس: غسل من فرّط فى صلاة الكسوفين مع احتراق القرص، أى تركها عمداً، فإنّه يستحبّ أن يغتسل و يقضيها؛ و حكم بعضهم بوجوبه، و الأقوى عدم الوجوب و إن كان الأحوط عدم تركه (۱). و الظاهر أنّه مستحبّ نفسىّ بعد التفريط المذكور، و لكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء، كما هو مذهب جماعة، فالأولى الإتيان به بقصد القربة، لا بملاحظة غاية أو سبب. و إذا لم‌يكن الترك عن تفريط أو لم‌يكن القرص محترقاً، لايكون مستحبّاً و إن قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً، و قيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً. السادس: غسل المرأة إذا تطيّبت لغير زوجها؛ ففى الخبر: «أيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم‌تقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها». و احتمال كون المراد غَسل الطيب من بدنها، كما عن صاحب الحدائق، بعيد (۲) و لا داعى إليه. السابع: غسل من شرب مسكراً فنام؛ ففى الحديث عن النبىّ صلى الله عليه و آله ما مضمونه: ما من أحد نام على سكر إلّاو صار عروساً للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة. الثامن: غسل من مسّ ميّتاً بعد غسله. (۱). مكارم الشيرازى: لايُترك (۲). مكارم الشيرازى: جدّاً، للتشبيه بغسل جنابة المرأة، و لكن يحتمل أن يكون من قبيل غسل التوبة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۷۶ مسألة ۱: حُكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صبّ عليه ماء مظنون النجاسة، و لا وجه له. و ربّما يعدّ من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق، و دليله غير معلوم؛ و ربّما يقال إنّه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطيّة، فلا وجه لعدّها منها؛ كما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوى الأعذار المغتسلين حال العذر غسلًا ناقصاً مثل الجبيرة، و كذا عدّ غسل من رأى الجنابة فى الثوب المشترك احتياطاً، فإنّ هذه ليست من الأغسال المسنونة. مسألة ۲: وقت الأغسال المكانيّة، كما مرّ سابقاً، قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء، على وجه. و يكفى الغسل فى أوّل اليوم ليومه و فى أوّل الليل لليلته، بل لايخلو كفاية غسل الليل للنهار و بالعكس من قوّة (۱) و إن كان دون الأوّل فى الفضل؛ و كذا القسم الأوّل من الأغسال الفعليّة، وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور؛ و أمّا القسم الثانى منها فوقتها بعد تحقّق الفعل إلى آخر العمر (۲) و إن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً. مسألة ۳: ينتقض الأغسال الفعليّة من القسم الأوّل و المكانيّة بالحدث الأصغر، من أىّ سبب كان حتّى من النوم على الأقوى (۳)، و يحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها، كما عليه بعضهم، لكنّ الظاهر ما ذكرنا. مسألة ۴: الأغسال المستحبّة لاتكفى عن الوضوء (۴)، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضّأ للصلاة و نحوها، قبلها أو بعدها، و الأفضل قبلها، و يجوز إتيانه فى أثنائها إذا جىء بها ترتيبيّاً. مسألة ۵: إذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانيّة أو مكانيّة أو فعليّة أو مختلفة، يكفى غسل (۱). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (۲). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه تأمّل و إن كان أحوط (۳). مكارم الشيرازى: بل الأحوط (۴). الخوئى: الأظهر كفاية كلّ غسل ثبت استحبابه شرعاً عن الوضوء، من دون فرق بين غسل الجمعة و غيره؛ نعم، التيمّم البدل عن الأغسال المستحبّة لايكفى عن الوضوء على الأظهر مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مبحث غسل الجنابة أنّ الأغسال جميعها تكفى عن الوضوء حتّى الأغسال المستحبّة إذا ثبت استحبابها بالدليل المعتبر، لا بمثل التسامح فى أدلّة السنن العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۷۷ واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً، بل لايبعد (۱) كون التداخل قهريّاً (۲)؛ لكن يشترط فى الكفاية القهريّة أن يكون ما قصده معلوم المطلوبيّة، لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال

المطلوبيّة، لعدم معلوميّة كونه غسلًا صحيحاً، حتّى يكون مجزياً عمّا هو معلوم المطلوبيّة. مسألة ۶: نقل عن جماعة كالمفيد و المحقّق و العلّامة و الشهيد و المجلسيّ- قدس سرّهم- استحباب الغسل نفساً و لو لم‌يكن هناك غاية مستحبّة أو مكان أو زمان. ونظرهم فى ذلك إلى مثل قوله [تعالى : «إنّ اللّه يحبّ التوّابين و يحبّ المتطهّرين» و قوله عليه السلام: «إن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل» و قوله عليه السلام: «أىّ وضوء أطهر من الغسل و أىّ وضوء أنقى من الغسل» و مثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية، إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل. مسألة ۷: يقوم التيمّم (۳) مقام الغسل (۴) فى جميع (۵) ما ذكر، عند عدم التمكّن منه (۶).

[فصل فى التيمّم

اشارة

فصل فى التيمّم و يسوّغه العجز (۷) عن استعمال الماء و هو يتحقّق بامور: أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء، فى سفر كان أو حضر؛ و وجدان المقدار الغير الكافى كعدمه. و يجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان فى الحضر، و فى البرّيّة يكفى الطلب غلوة سهم (۸) فى الحزنة و لو لأجل الأشجار، و غلوة سهمين فى السهلة (۱). الامام الخمينى: لايخلو من شوب إشكال، فالأولى تيّة الجميع، و مع عدمها يأتى لغير المنويّ رجاءً (۲). مكارم الشيرازى: إن كان المراد من التداخل كفاية ما نوى عن الجميع، فهو ثابت، كما مرّ فى المسألة (۱۵) من مستحبّات غسل الجنابة (۳). الامام الخمينى: تقدّم الإشكال فيه، و لا بأس بإتيانه رجاءً (۴). الخوئى: لكنّه لايغنى عن الوضوء فى غير التيمّم عن غسل الجنابة (۵). الگلپايگانى: ثبوته بنحو الكليّة محلّ تأمّل، لكن لا بأس بإتيانه رجاءً (۶). مكارم الشيرازى: يأتى حكمه فى أبحاث التيمّم إن شاء اللّه تعالى (۷). مكارم الشيرازى: بمعناه الأعمّ من العذر (۸). مكارم الشيرازى: عن المجلسى قدس سره فى بعض كتبه تحديده بمأتين خطوة، و عن بعضهم أنّها جزء من خمسة وعشرين جزء من الفرسخ؛ و هما قريبان، و الظاهر أنّ الرامى المتعارف لايتجاوز منه العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۷۸ فى الجوانب الأربع بشرط احتمال وجود الماء فى الجميع، و مع العلم بعدمه فى بعضها يسقط فيه، و مع العلم بعدمه فى الجميع يسقط فى الجميع، كما أنّه لو علم وجوده فوق المقدار (۱) وجب طلبه مع بقاء الوقت (۲)، و ليس الظنّ به كالعلم فى وجوب الأزيد و إن كان أحوط خصوصاً إذا كان بحدّ الاطمينان (۳)، بل لايُترك فى هذه الصورة (۴)، فيطلب إلى أن يزول ظنّه و لا عبرة بالاحتمال فى الأزيد. مسألة ۱: إذا شهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب أو بعضها، سقط وجوب الطلب فيها أو فيه و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء، و فى الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال (۵) فلا يُترك الاحتياط بالطلب. مسألة ۲: الظاهر وجوب الطلب فى الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده فى الأزيد (۶)، و لايُترك الاحتياط فى شهادة عدل واحد به. مسألة ۳: الظاهر كفاية (۷) الاستنابة فى الطلب و عدم وجوب المباشرة، بل لايبعد كفاية نائب واحد عن جماعة، و لايلزم كونه عادلًا بعد كونه أميناً موثّقاً (۸). مسألة ۴: إذا احتمل وجود الماء فى رحله أو فى منزله أو فى القافلة، وجب الفحص (۹) حتّى يتيقّن العدم أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين خاصّ بالبرّيّة. (۱). مكارم الشيرازى: إلّاأن يكون بمقدار لايصدق معه وجدان الماء، و هو فى محلّه (۲). الامام الخمينى: و عدم العُسر و المشقّة أو غيرهما من الأعذار (۳). مكارم الشيرازى: الاطمينان بمنزلة العلم عند العقلاء، بل هو علم عرفيّ و غالب موارد اليقين العرفى منه، و اليقين الّذى لايوجد معه احتمال ضعيف قليل (۴). الگلپايگانى: بل يجب مع الاطمينان على الأقوى، كما فى صورة العلم الخوئى: بل الأظهر فيها وجوب الطلب (۵). الخوئى: لايبعد الاكتفاء بإخبار العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة، و كذا الحال فى المسألة الآتية مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّ الأقوى هو الاكتفاء به، و كذا بالنسبة إلى وجود الماء (۶). مكارم الشيرازى: بمقدار يصدق الوجدان، و أولى منه إذا علم (۷). الامام الخمينى: كفايتها مع عدم حصول الاطمينان من قوله مشكل (۸). مكارم الشيرازى: يحصل من قوله الاطمينان على الأحوط، إلّاأن يكون عادلًا

(۹). الخوئی: علی الأحوط، و لایبعد عدم وجوبه فیما تیقّن بعدمه سابقاً العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۷۹ مسألة ۵: إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة و لم‌یجد، ففی کفایته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور علیه (۱) لو أعاده، إشکال (۲)، فلایُترک الاحتیاط بالإعادة؛ و أمّا مع انتقاله عن ذلک المکان فلا إشکال فی وجوبه مع الاحتمال المذکور. مسألة ۶: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم یجد، یکفی لغیرها من الصلوات، فلایجب الإعادة عند کلّ صلاة إن لم‌یحتمل العثور مع الإعادة، و إلّافالأحوط (۳) الإعادة (۴). مسألة ۷: المناط فی السهم و الرمی (۵) و القوس و الهواء و الرامی هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوّة و الضعف. مسألة ۸: یسقط (۶) وجوب الطلب فی ضیق الوقت. مسألة ۹: إذا ترک الطلب حتّی ضاق الوقت عصی، لکنّ الأقوی صحّة صلاته حینئذٍ و إن علم أنّه لو طلب لعثر، لکنّ الأحوط القضاء خصوصاً فی الفرض المذکور. مسألة ۱۰: إذا ترک الطلب فی سعة الوقت و صلّی، بطلت صلاته و إن تبیّن عدم وجود الماء؛ نعم، لو حصل منه قصد القربة مع تبیّن عدم الماء (۷)، فالأقوی صحّتها. مسألة ۱۱: إذا طلب الماء بمقتضی وظیفته فلم یجد فتیمّم و صلّی ثمّ تبیّن وجوده فی محلّ الطلب من الغلوة أو الغلوتین أو الرحل أو القافلة، صحّت صلاته و لایجب القضاء أو الإعادة (۸). (۱). الامام الخمینی: لأجل احتمال تجدّد الماء لا- مطلقاً، فإذا احتمل کون الماء موجوداً حین الطلب و لم‌یعثرعلیه لغفلة و اشتباه فالظاهر عدم وجوب الإعادة، بل عدم وجوبها مطلقاً لایخلو من وجه (۲). الخوئی: أظهره الکفایة و عدم وجوب الإعادة الگلپایگانی: غیر موجّه و إن کان الاحتیاط حسناً (۳). الامام الخمینی: إذا احتمل التجدّد، لا مطلقاً، کما تقدّم؛ و تقدّم أنّ لعدم الوجوب مطلقاً وجهاً (۴). الخوئی: و الأظهر عدم وجوبها الگلپایگانی: والأقوی العدم مکارم الشیرازی: إذا احتمل تجدّد الماء فی ذاک المکان، لا مع العلم بعدم تغییر فی الوضع الموجود (۵). الامام الخمینی: المناط فی الرمی هو أبعد ما یقدر علیه الرامی (۶). الامام الخمینی: و یتقدّر بقدره؛ فإذا ضاق عن مطلق الطلب یسقط مطلقاً، و إذا ضاق عن تمام الطلب یسقط بمقداره (۷). الامام الخمینی: أو عدم الاهتداء إلیه لو طلبه (۸). الخوئی: لایُترک الاحتیاط بالإعادة مکارم الشیرازی: لایُترک الاحتیاط بالقضاء و الإعادة، لاحتمال کون العلم و عدم الوجدان هنا طریقیاً؛ و یؤیّده ما ورد فی الناسی وجود الماء العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۸۰ مسألة ۱۲: إذا اعتقد ضیق الوقت عن الطلب فترکه و تیمّم و صلّی ثمّ تبیّن سعة الوقت، لایبعد صحّة (۱) صلاته (۲) و إن کان الأحوط (۳) الإعادة أو القضاء، بل لایُترک الاحتیاط بالإعادة؛ و أمّا إذا ترک الطلب باعتقاد عدم الماء فتبیّن وجوده و أنّه لو طلب لعثر، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء (۴). مسألة ۱۳: لایجوز إراقة الماء الکافی للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، إذا علم (۵) بعدم وجدان ماء آخر؛ و لو کان علی وضوء، لایجوز له إبطاله (۶) إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط (۷) عدم الإراقة و عدم الإبطال قبل الوقت أیضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت، و لو عصی فأراق أو أبطل یصحّ تیمّمه و صلاته وإن کان الأحوط القضاء (۸). مسألة ۱۴: یسقط وجوب الطلب إذا خاف علی نفسه أو ماله (۹) من لصّ أو سبُع أو نحو ذلک کالتأخّر عن القافلة، و کذا إذا کان فیه حرج و مشقّة لاتتحمّل. (۱). الامام الخمینی: بل الظاهر وجوب تجدید الطلب مع احتمال الماء إن کان فی المکان الّذی‌صلّی فیه و کان‌الوقت فی الحال واسعاً، و مع عدم السعة فالأحوط تجدید التیمّم و إعادة الصلاة، و مع الانتقال عن ذلک المکان فإن علم عدم وجدانه لو طلب فی المکان الأوّل فالظاهر صحّة صلاته، و إن علم وجدانه فالأقوی إعادة الصلاة مع الطهارة المائیّة مع التمکّن منها، و إلّافالأحوط تجدید الطهارة المائیّة أو التیمّم لإعادة الصلاة، و مع الشکّ فیه فالأحوط إعادة الصلاة مع تجدید الطهارة المائیّة أو التیمّم، و الظاهر عدم الفرق فیما ذکر بین الإعادة و القضاء، فیجب القضاء فیما تجب الإعادة و یحتاط به فیما یحتاط بها (۲). الخوئی: بل هی بعیدة فیما إذا کان الانکشاف فی سعة الوقت مکارم الشیرازی: بل بعید، لما عرفت (۳). الگلپایگانی: لایُترک (۴). الخوئی: لا حاجة إلی القضاء إذا کان الانکشاف فی خارج الوقت (۵). الامام الخمینی: أو قامت أمارة معتبرة علیه، و کذا فی الفرع الآتی؛ و الأحوط عدم الإراقة مع الاحتمال العقلائیّ لعدمه (۶). مکارم الشیرازی: مع عدم العُسر و الحرج (۷). الامام الخمینی: بل لایخلو من قوّة؛ و مع الاحتمال، الأحوط ترکه الخوئی: لا بأس بترکه (۸). مکارم الشیرازی: هذا الاحتیاط مستحبّ (۹). الامام الخمینی: المعتدّ به العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۸۱ مسألة ۱۵: إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنة و فی بعضها سهلة، یلحق (۱) کلًّا حکمه من الغلوة و الغلوتین. الثانی:

عدم الوصلة إلى الماء الموجود لعجزٍ، من كبر أو خوف من سبع أو لصّ، أو لكونه فى بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو و الحبل و عدم إمكان إخراجه بوجه آخر و لو بإدخال ثوب (۲) و إخراجه بعد جذبه الماء و عصره. مسألة ۱۶: إذا توقّف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استيجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه، وجب و لو بأضعاف العوض ما لم‌يضرّ بحاله، و أمّا إذا كان مضرّاً بحاله فلا؛ كما أنّه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظنّ بعدم إمكان الوفاء، لم‌يجب ذلك. مسألة ۱۷: لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب؛ كما أنّه لو وهبه غيره بلا منّة (۳) و لا ذلّة وجب القبول. الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه، بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بطوء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك ممّا يعسر تحمّله عادةً، بل لو خاف من الشين الّذى يكون تحمّله شاقّاً (۴) تيمّم، و المراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة أو الموجبة لتشقّق الجلد و خروج الدم. و يكفى الظنّ بالمذكورات أو الاحتمال (۵) الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره و إن كان فاسقاً أو كافراً، و لايكفى الاحتمال المجرّد عن الخوف، كما أنّه لايكفى الضرر اليسير الّذى لايعتنى به العقلاء، و إذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء، وجب و لم‌ينتقل إلى التيمّم. مسألة ۱۸: إذا تحمّل الضرر و توضّأ أو اغتسل، فإن كان الضرر فى المقدّمات من تحصيل الماء و نحوه وجب الوضوء أو الغسل و صحّ، و إن كان فى استعمال الماء فى أحدهما (۱). الامام الخمينى: و لو كان فى كلّ جانب بعضه سهل و بعضه حزن لاتبعد ملاحظة النسبة، لكن لايُتركالاحتياط بغلوة سهمين (۲). الامام الخمينى: مع عدم فساده به (۳). مكارم الشيرازى: تبلغ حدّ الحرج (۴). مكارم الشيرازى: أى حرجيّاً (۵). الامام الخمينى: الناشئ من منشأ يعتنى به العقلاء العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۸۲ بطل (۱)؛ و أمّا إذا لم‌يكن استعمال الماء مضرّاً، بل كان موجباً للحرج و المشقّة، كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلًا، فلايبعد الصحّة (۲) و إن كان يجوز معه التيمّم، لأنّ نفى الحرج من باب الرخصة لا العزيمة (۳)، و لكنّ الأحوط (۴) ترك الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه، فيتيمّم أيضاً. مسألة ۱۹: إذا تيمّم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبيّن عدمه، صحّ تيمّمه و صلاته (۵)؛ نعم، لو تبيّن قبل الدخول فى الصلاة، وجب الوضوء أو الغسل. و إذا توضّأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمّ تبيّن وجوده صحّ، لكنّ الأحوط مراعاة الاحتياط فى الصورتين (۶)؛ و أمّا إذا توضّأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم‌يصحّ (۷) و إن تبيّن عدمه (۸)، كما أنّه إذا تيمّم مع اعتقاد عدم الضرر، لم‌يصحّ و إن تبيّن وجوده. مسألة ۲۰: إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً، وجب التيمّم و صحّ عمله؛ لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل فى الصورة المفروضة و إن كان مضرّاً، (۱). الامام الخمينى: على الأحوط، إلّاإذا كان حرجاً فبطل على الأقرب الخوئى: فيه إشكال، ولاتبعد الصحّة فى بعض مراتب الضرر (۲). مكارم الشيرازى: بل لا دليل على صحّته. و قد ذكرنا فى القواعد الفقهيّة أنّ ما هو المعروف بين بعض أعلام المتأخّرين من أنّ نفى الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، ممّا لايوافق الأدلّة؛ كما ذكرنا أنّ الجارى فى أبواب العبادات هو نفى الحرج، لا نفى الضرر. و قد استوفينا الكلام فيهما فى كتابنا القواعد الفقهيّة؛ فراجع (۳). الامام الخمينى: محلّ إشكال؛ لايُترك الاحتياط الآتى، بل كونه عزيمة؛ و البطلان لايخلو من وجه قوىّ مكارم الشيرازى: قد عرفت ضعفه (۴). الگلپايگانى: لايُترك (۵). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط بالإعادة لايُترك مكارم الشيرازى: و هو مبنىّ على كون الاعتقاد أو الخوف هنا موضوعيّاً و فيه إشكال، فلايُترك الاحتياط بالإعادة؛ و منه يظهر الإشكال فى الصورة الثانية و لزوم الاحتياط فيها (۶). الگلپايگانى: لايُترك فى الثانية (۷). الگلپايگانى: إلّاإذا حصل منه قصد القربة، و كذا فى الفرع الثانى الامام الخمينى: الظاهر الصحّة مع حصول نيّة القربة إن تبيّن عدمه، و صحّة التيمّم إن تبيّن وجوده لو فرض حصول قصد القربة (۸). مكارم الشيرازى: يأتى فى هاتين الصورتين أيضاً ما مرّ، فلايُترك الاحتياط فيهما أيضاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۸۳ فالأولى (۱) الجمع (۲) بينه و بين التيمّم (۳)، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل و الصلاة بعد زوال العذر. مسألة ۲۱: لايجوز للمتطهّر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر (۴) إذا لم‌يتمكّن من الوضوء بعده، كما مرّ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل، و الفارق وجود النصّ فى الجماع؛ و مع ذلك، الأحوط تركه أيضاً. الرابع: الحرج فى تحصيل الماء أو فى استعماله و إن لم‌يكن ضرر أو خوفه. الخامس: الخوف من استعمال الماء (۵) على نفسه أو أولاده و عياله أو بعض متعلّقيه أو صديقه، فعلًا أو

بعد ذلک، من التلف بالعطش أو حدوث مرض، بل أو حرج أو مشقّة لاتتحمّل، و لايعتبر العلم بذلک، بل و لاالظنّ، بل يكفى احتمال (۶) يوجب الخوف (۷) حتّى إذا كان موهوماً، فإنّه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً، فيتيمّم حينئذٍ؛ و كذا إذا خاف على دوابّه أو على نفس محترمة و إن لم‌تكن مرتبطة به (۸). و أمّا الخوف على غير (۱). الامام الخمينى: بل الأحوط لو لم‌يكن الأقوى، ترک الغسل (۲). مكارم الشيرازى: لا أولويّة فيه، بل لايجوز مع إلقاء النفس فى التهلكة أو الضرر. و قول بعض العلماء كبعض نصوص الباب، لابدّ من حملها على محامل معقولة موافقة للكتاب و السنّة المسلّمة و العقل (۳). الخوئى: إذا كان الضرر المترتّب على الغسل ممّا يحرم إيجاده، أو قلنا بحرمة الإضرار بالنفس مطلقاً، كما ربّما يظهر من المتن و نسب إلى المشهور، فلا وجه لأولويّة الجمع كما هو ظاهر، بل يتعيّن عليه التيمّم (۴). مكارم الشيرازى: إذا لم يلزم منه حرج (۵). الخوئى: الخوف المسوّغ للتيمّم إنّما يتحقّق فى موارد: الأوّل: أن يخاف من صرف الماء فى الطهارة على نفسه فعلًا، أو فيما بعد من عطش مؤدّ إلى التلف أو المرض أو الحرج. الثانى: أن يخاف على غيره من التلف أو ما دونه مع فرض وجوب حفظه عليه. الثالث: أن يخاف من العطش على غيره ممّن يهمّه أمره على نحو يقع فى الضرر أو الحرج. و فى غير ذلک لايجوز له حفظ الماء، بل يجب صرفه فى الطهارة؛ و بذلک يظهر الحال فى الفروع المذكورة فى المتن (۶). الامام الخمينى: عقلائيّ يعتنى به العقلاء و لو مع موهوميّته، لأجل أهميّة المحتمل (۷). مكارم الشيرازى: احتمال معتدّ به (۸). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال و إن لايخلو من قوّة؛ هذا فى غير الإنسان و بعض الحيوانات المحترمةالغالية القيمة الّتى لم‌تعدّ للذبح، و أمّا فيهما فينتقل إلى التيمّم الگلپايگانى: والفرق بين المرتبطة و غيرها أنّ فى الاولى يكفى خوف المشقّة حتّى بالنسبة إلى دوابّه، و فى الثانية لايكفى إلّاخوف الهلاک، من غير فرق بين واجب الحفظ و جائزه؛ نعم، حفظ الماء فى الأوّل واجب و فى الثانى جائز العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۸۴ المحترم كالحربىّ و المرتدّ الفطرىّ و من وجب قتله فى الشرع، فلايسوّغ التيمّم (۱)؛ كما أنّ غير المحترم الّذى لايجب قتله، بل يجوز كالكلب العقور و الخنزير و الذئب و نحوها، لايوجبه و إن كان الظاهر جوازه (۲). ففى بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء و عدم استعماله، كخوف تلف النفس أو الغير ممّن يجب حفظه و كخوف حدوث مرض و نحوه؛ و فى بعضها يجوز حفظه و لايجب، مثل تلف النفس (۳) المحترمة الّتى لايجب حفظها و إن كان لايجوز (۴) قتلها أيضاً؛ و فى بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله فى الوضوء أو الغسل، كما فى النفوس الّتى يجب إتلافها؛ ففى الصورة الثالثة لايجوز التيمّم، و فى الثانية يجوز (۵) و يجوز الوضوء أو الغسل أيضاً، و فى الاولى يجب و لايجوز الوضوء أو الغسل. مسألة ۲۲: إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه، لايكفى فى عدم الانتقال إلى التيمّم، لأنّ وجود الماء النجس حيث إنّه يحرم شربه كالعدم، فيجب التيمّم و حفظ الماء الطاهر لشربه؛ نعم، لو كان الخوف على دابّته لا على نفسه، يجب عليه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس فى حفظ دابّته، بل و كذا إذا خاف على طفل من العطش، فإنّه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجّس (۶)، و أمّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل، فيستعمل الماء الطاهر فى الوضوء مثلًا و يحفظ الماء النجس ليشربه (۱). مكارم الشيرازى: فيه إشكال ظاهر؛ و الانتقال إلى التيمّم هنا قوىّ (۲). الامام الخمينى: فيه تأمّل الگلپايگانى: جواز التيمّم فيما مثّل به إشكال؛ نعم، لا إشكال فى جوازه لحفظ مال الغير و إن لم‌يجب عليه مكارم الشيرازى: الظهور محلّ إشكال (۳). مكارم الشيرازى: قد عرفت الكلام فيه، و كذا الفرض الآتى (۴). الامام الخمينى: بل و إن جاز و لو بالذبح الشرعىّ (۵). الامام الخمينى: إن كانت الثانية مثل الكلب العقور فقد تقدّم التأمّل فيه، و لاتخلو عبارته من نوع تشويش (۶). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۸۵ الطفل (۱)، بل يمكن أن يقال: إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضّؤ و إبقاء الماء النجس لشربه، فإنّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس؛ نعم، لو كان رفيقه عطشاناً فعلًا لايجوز إعطاؤه (۲) الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر، كما أنّه لو باشر الشرب بنفسه لايجب منعه (۳). السادس: إذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب (۴) أهمّ، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً و لم‌يكن عنده من الماء إلّابقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث، ففى هذه الصورة يجب استعماله (۵) فى رفع الخبث و يتيمّم، لأنّ الوضوء له بدل و هو التيمّم بخلاف رفع الخبث، مع أنّه منصوص فى

بعض صوره، و الأولی أن یرفع (۶) الخبث أوّلًا ثمّ یتیمّم لیتحقّق کونه فاقداً للماء حال التیمّم، و إذا توضّأ أو اغتسل حینئذٍ بطل (۷)، لأنّه مأمور بالتیمّم ولا أمر بالوضوء أو الغسل؛ نعم، لو لم‌یکن عنده ما یتیمّم به أیضاً، یتعیّن صرفه فی رفع الحدث، لأنّ الأمر یدور بین الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب، أو مع الحدث و فقد (۱). مکارم الشیرازی: إلّاأن یکون من قبیل التسبیب عرفاً، فیأتی فیه الإشکال المتقدّم؛ و کذا بالنسبة إلی الکبیر (۲). الامام الخمینی: بل یجوز عدم إعطائه الماء الطاهر حتّی یضطرّ بنفسه إلی شرب النجس، و لایجب علیه‌رفع اضطراره الخوئی: فیه إشکال، و علی فرض عدم الجواز یجب المنع ولو باشر الشرب بنفسه (۳). الامام الخمینی: مع اضطراره إلیه مکارم الشیرازی: أی من الماء الطاهر لیبقی لوضوئه (۴). الامام الخمینی: لایبعد أن یکون مطلق المحذور الشرعیّ من ترک واجب أو فعل محرّم أو ترک شرط أوإیجاد مانع موجباً للانتقال إلی التیمّم، لا لما ذکره، بل لاستفادة ذلک من مجموع ما ورد فی الانتقال إلیه (۵). الخوئی: علی الأحوط، و الأظهر التخییر (۶). مکارم الشیرازی: بل لایُترک الاحتیاط، لأنّ مجرّد جعل البدل لایدلّ علی أنّ غیره أهمّ منه، لإمکان کون مقدار التفاوت بین البدل و المبدّل أهمّ فی نظر الشارع من حفظ الآخر؛ و النصّ المشار إلیه لا دلالة فیه (۷). الخوئی: و للصحّة وجه حتّی علی القول بوجوب صرف الماء فی رفع الخبث الگلپایگانی: مشکل مکارم الشیرازی: یظهر الإشکال فیه ممّا مرّ؛ مضافاً إلی أنّه من قبیل مسألة الضدّ. و عدم وجود الأمر غیر مضرّ، کما ذکره فی باب الترتّب؛ فتأمّل العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۸۶ الطهورین، فمراعاة رفع الحدث أهمّ، مع أنّ الأقوی (۱) بطلان صلاة فاقد الطهورین، فلاینفعه رفع الخبث حینئذٍ. مسألة ۲۳: إذا کان معه ما یکفیه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه، بحیث لو تیمّم أیضاً یلزم الصلاة مع النجاسة، ففی تقدیم رفع الخبث حینئذٍ علی رفع الحدث إشکال، بل لایبعد (۲) تقدیم الثانی (۳)؛ نعم، لو کان بدنه و ثوبه کلاهما نجساً و کان معه من الماء ما یکفی لأحد الامور من الوضوء أو تطهیر البدن أو الثوب، ربّما یقال (۴) بتقدیم تطهیر البدن و التیمّم و الصلاة مع نجاسة الثوب أو عریاناً علی اختلاف القولین، و لایخلو ما ذکره من وجه (۵). مسألة ۲۴: إذا دار أمره بین ترک الصلاة فی الوقت أو شرب الماء النجس، کما إذا کان معه ما یکفی لوضوئه من الماء الطاهر وکان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، و مع ذلک لم‌یکن معه مایتیمّم به، بحیث لو شرب الماء الطاهر بقی فاقد الطهورین، ففی تقدیم أیّهما إشکال (۶). مسألة ۲۵: إذا کان معه ما یمکن تحصیل أحد الأمرین من ماء الوضوء أو الساتر، لایبعد ترجیح الساتر و الانتقال إلی التیمّم، لکن لایخلو عن إشکال (۷)؛ و الأولی صرفه فی تحصیل الساتر أوّلًا لیتحقّق کونه فاقد الماء ثمّ یتیمّم. و إذا دار الأمر بین تحصیل الماء أو القبلة، ففی (۱). مکارم الشیرازی: سیأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی (۲). الامام الخمینی: الظاهر تقدیم الأوّل (۳). الگلپایگانی: الأوفق بالقواعد تقدیم الأوّل الخوئی: بل هو بعید، و الأظهر التخییر و إن کان الأولی استعماله فی رفع الخبث، و کذا الحال فیما بعده مکارم الشیرازی: بل هو المتیقّن، لما عرفت أنّ الترجیح فی أصل المسألة غیر معلوم، فکیف بفرعه؟ (۴). الامام الخمینی: و هو الأقوی، و قد مرّ وجوب الصلاة عاریاً (۵). مکارم الشیرازی: لکن لایُترک الاحتیاط بصرف الماء أوّلًا فی رفع الخبث ثمّ التیمّم (۶). الامام الخمینی: لا إشکال فی لزوم تقدیم الصلاة الخوئی: أظهره تقدیم الصلاة عن طهارة الگلپایگانی: الأقرب تقدیم الصلاة مکارم الشیرازی: الأقوی وجوب تقدیم الصلوة مع الوضوء لو قلنا ببطلان صلوة فاقد الطهورین (۷). الخوئی: و الأظهر التخییر، و کذا الحال فیما بعده مکارم الشیرازی: إشکال ضعیف العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۸۷ تقدیم أیّهما إشکال (۱). السابع: ضیق الوقت عن استعمال الماء، بحیث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة و لو کان لوقوع جزء منها خارج الوقت. و ربّما یقال: إنّ المناط عدم إدراک رکعة منها فی الوقت؛ فلو دار الأمر بین التیمّم و إدراک تمام الوقت، أو الوضوء و إدراک رکعة أو أزید، قدّم الثانی، لأنّ من أدرک رکعة من الوقت فقد أدرک الوقت، لکنّ الأقوی ما ذکرنا، و القاعدة مختصّة بما إذا لم‌یبق من الوقت فعلًا إلّامقدار رکعة، فلاتشمل ما إذا بقی بمقدار تمام الصلاة و یؤخّرها إلی أن یبقی مقدار رکعة؛ فالمسألة من باب الدوران بین مراعاة الوقت و مراعاة الطهارة المائیّة (۲)، والأوّل أهمّ، و من المعلوم أنّ الوقت معتبر فی تمام أجزاء الصلاة، فمع استلزام الطهارة المائیّة خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لایجوز تحصیلها، بل ینتقل إلی التیمّم، لکنّ الأحوط القضاء مع ذلک، خصوصاً (۳) إذا استلزم وقوع جزء من الرکعة خارج الوقت. مسألة ۲۶: إذا کان

واجداً للماء و أخّر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، و لكن يجب عليه التيمّم و الصلاة، و لايلزم القضاء و إن كان الأحوط احتياطاً شديداً (۴). مسألة ۲۷: إذا شكّ فى ضيق الوقت و سِعَته، بنى على البقاء و توضّأ أو اغتسل (۵)؛ و أمّا إذا علم ضيقه (۶) و شكّ فى كفايته لتحصيل الطهارة و الصلاة و عدمها و خاف الفوت إذا (۱). الامام الخمينى: لا إشكال فى تقديم القبلة إذا كان الطرف استدبارها، و فى غيره محلّ تأمّل و إن لايبعد تقديم القبلة أيضاً إذا كان الطرف هو نقطة المشرق و المغرب، و إذا كان الطرف بين المشرق و المغرب فالظاهر التخيير الگلپايگانى: إن لم‌يستلزم الخروج من بين المشرق و المغرب، و إلّافالتيمّم متعيّن مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ تقديم القبلة متعيّن عند الدوران (۲). مكارم الشيرازى: ولكن عمدة الدليل عليه هو صحيحة زرارة الواردة فى المسافر الطالب للماء و إنّه إذا خاف فوات الوقت فليتيمّم بإلغاء خصوصيّة المورد أو إطلاقها؛ و أمّا مسألة الدوران، فهى فرع مشروعيّة التيمّم هنا، و هى أوّل الكلام (۳). الخوئى: الظاهر لزوم الطهارة المائيّة فى هذا الفرض (۴). مكارم الشيرازى: لايُترك (۵). الخوئى: فيه إشكال، و الظاهر وجوب التيمّم فى كلتا الصورتين (۶). الگلپايگانى: أى علم مقدار الوقت و لو تقريباً بحيث لايجرى فيه الاستصحاب، و لو لاذلك لم‌يكن فرق‌بين الصورتين العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۸ حصّلها، فلايبعد الانتقال إلى التيمّم. و الفرق (۱) بين الصورتين (۲) أنّ فى الاولى يحتمل سعة الوقت، و فى الثانية يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى؛ و الحاصل: أنّ المجوّز للانتقال إلى التيمّم (۳) خوف الفوت الصادق فى الصورة الثانية، دون الاولى. مسألة ۲۸: إذا لم‌يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه، بحيث استلزم خروج الوقت و لو فى بعض أجزاء الصلاة، انتقل أيضاً إلى التيمّم، و هذه الصورة أقلّ إشكالًا من الصورة السابقة و هى ضيقه عن استعماله مع وجوده، لصدق عدم الوجدان فى هذه الصورة، بخلاف السابقة (۴)، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلًا، فلا حاجة (۵) إلى الاحتياط بالقضاء هنا. مسألة ۲۹: من كانت وظيفته التيمّم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء، إذا خالف و توضّأ أو اغتسل بطل (۶)، لأنّه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة؛ و أمّا إذا توضّأ بقصد غاية اخرى من غاياته، أو بقصد الكون على الطهارة، صحّ على ما هو الأقوى، من أنّ الأمر بالشىء لايقتضى النهى عن ضدّه. و لو كان جاهلًا بالضيق و أنّ وظيفته التيمّم فتوضّأ، فالظاهر أنّه كذلك، فيصحّ إن كان قاصداً لإحدى الغايات الاخر، و يبطل (۷) إن قصد الأمر المتوجّه إليه (۸) من قِبَل تلك الصلاة. مسألة ۳۰: التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء لايبيح إلّاالصلاة الّتى ضاق وقتها، (۱). الامام الخمينى: لا فرق بينهما فى حصول خوف الفوت و لزوم التيمّم (۲). مكارم الشيرازى: بل الفرق بينهما أنّ الاستصحاب يجرى فى الاولى للشكّ فى مقدار الزمان ولايجرى فى الثانية للعلم بمقداره و الشكّ فى كفايته، و الاستصحاب فى الاولى حاكم على أدلّة الخوف (۳). الگلپايگانى: بل المجوّز فى الثانية أهميّة إحراز الوقت على الطهارة المائيّة بضميمة أنّ الاستصحاب فى الاولى رافع لموضوع الدوران العقلى، و لا مورد له فى الثانية لفرض العلم بالوقت، كما مرّ (۴). الخوئى: الظاهر صدق عدم الوجدان فيها أيضاً، فإنّ العبرة بعدم الوجدان بالإضافة إلى الصلاة لا مطلقاً (۵). الامام الخمينى: لايلزم الاحتياط، لكن محلّه باقٍ لأجل بعض الاحتمالات (۶). الامام الخمينى: الأقوى صحّتهما فى جميع صور المسألة، لما تقدّم من أنّ صحّتهما لاتتقوّم بالأمر الغيرىّ، بل هو غير دخيل فيها على فرض صحّته و تحقّقه، مع أنّه لا أصل له رأساً (۷). الخوئى: لاتبعد الصحّة فى فرض الجهل، بل مع العلم أيضاً إذا لم‌يقصد به التشريع (۸). مكارم الشيرازى: قد عرفت مراراً أنّ المصحّح للعبادة ليس قصد الأمر، بل المعتبر إتيانه بقصد التقرّب إلى اللّه و كونه محبوباً له العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۹ فلاينفع لصلاة اخرى غير تلك الصلاة. و لو صار فاقداً للماء حينها، بل لو فقد الماء فى أثناء الصلاة الاولى أيضاً، لاتكفى لصلاة اخرى، بل لابدّ من تجديد التيمّم لها (۱) و إن كان يحتمل (۲) الكفاية فى هذه الصورة. مسألة ۳۱: لايستباح (۳) بالتيمّم (۴) لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الاخر حتّى فى حال الصلاة؛ فلايجوز له مسّ كتابة القرآن و لو فى حال الصلاة (۵)، و كذا لايجوز له قرائة العزائم إن كان بدلًا عن الغسل، فصحّته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة. مسألة ۳۲: يشترط فى الانتقال إلى التيمّم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط؛ فلو كان كافياً لها دون المستحبّات، وجب الوضوء و الاقتصار عليها، بل لو لم‌يكف لقرائة السورة، تركها و توضّأ، لسقوط وجوبها فى ضيق الوقت. مسألة ۳۳:

فى جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات الموقّتة إشكال (۶)؛ فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء و التمكّن من استعماله، يشكل الانتقال إلى التيمّم. مسألة ۳۴: إذا توضّأ باعتقاد سعة الوقت، فبان ضيقه، فقد مرّ (۷) أنّه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة بطل (۸)، لعدم الأمر به (۹)؛ و إذا أتى به بقصد غاية (۱). مكارم الشيرازى: لا وجه لتجديد التيمّم بعد استمرار العذر و لو فى مصداق آخر، بل و كذا لو فقد الماء قبل زمان يسع للطهارة (۲). الخوئى: لكنّه بعيد الامام الخمينى، الگلپايگانى: بل لايبعد (۳). الامام الخمينى: على الأحوط (۴). مكارم الشيرازى: بل يستباح فى تلك الحالة، لأنّ التيمّم أحد الطهورين و التراب بمنزلة الماء، كما فى الحديث؛ فإذا حصلت الطهارة و لو فى حين، لا وجه لعدم جوازه بالغايات الاخر (۵). الگلپايگانى: الأقوى الجواز فى تلك الحالة (۶). الخوئى: لكنّه ضعيف الگلپايگانى: لايخلو الجواز عن قوّة مكارم الشيرازى: الإشكال ضعيف جدّاً (۷). الامام الخمينى: و قد مرّ الكلام فيه (۸). الخوئى: تقدّم الكلام فيه [فى هذا الفصل، المسألة ۲۹] (۹). مكارم الشيرازى: قد مرّ مراراً أنّ قصد الأمر لايعتبر، بل يكفى مجرّد قصد القربة و هو حاصل هنا العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۰ اخرى أو الكون على الطهارة (۱) صحّ، و كذا إذا قصد المجموع من الغايات الّتى يكون مأموراً بالوضوء فعلًا لأجلها. و أمّا لو تيمّم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة، فالظاهر وجوب إعادتها؛ و إن تبيّن قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً، توضّأ وجوباً؛ و إن لم‌يكن واسعاً فعلًا بعد ما كان واسعاً أوّلًا، وجب إعادة التيمّم. الثامن: عدم إمكان استعمال الماء، لمانع شرعىّ، كما إذا كان الماء (۲) فى آنية الذهب أو الفضّة و كان الظرف منحصراً فيها بحيث لايتمكّن من تفريغه فى ظرف آخر أو كان فى إناء مغصوب كذلك، فإنّه ينتقل إلى التيمّم، و كذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهة اخرى. مسألة ۳۵: إذا كان جنباً و لم‌يكن عنده ماء و كان موجوداً فى المسجد، فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور، وجب و لم‌ينتقل إلى التيمّم، و إن لم‌يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده و لم‌يمكن أخذ الماء إلّابالمكث، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور، وجب ذلك؛ و إن لم‌يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء فى أحد المسجدين، أى المسجد الحرام أو مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله، فالظاهر وجوب التيمّم لأجل الدخول فى المسجد (۳) و أخذ الماء أو الاغتسال فيه (۴). و هذا التيمّم إنّما يبيح خصوص هذا الفعل، أى الدخول و الأخذ أو الدخول و الاغتسال؛ و لايرد الإشكال بأنّه يلزم من صحّته بطلانه، حيث إنّه يلزم منه كونه واجداً للماء، فيبطل كما لايخفى (۵). مسألة ۳۶: لايجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء، إلّافى موضعين: أحدهما: لصلاة الجنازة؛ فيجوز مع التمكّن من الوضوء أو الغسل على المشهور، مطلقاً، لكنّ القدر المتيقّن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضّأ أو يغتسل؛ نعم، لمّا كان الحكم استحبابيّاً، يجوز أن يتيمّم مع عدم خوف الفوت أيضاً، لكن برجاء المطلوبيّة لا- (۱). مكارم الشيرازى: قصد الطهارة معتبر فى جميع الموارد و بها يتوصّل إلى الغايات الاخر (۲). الخوئى: هذا مبنىّ على حرمة استعمال آنية الذهب و الفضّة فى غير الأكل و الشرب، و قد تقدّم أنّها مبنيّةعلى الاحتياط (۳). الخوئى: تقدّم أنّ الأظهر وجوب التيمّم للصلاة حينئذٍ، ولايسوّغ به المكث فى المسجد والدخول فى المسجدين مكارم الشيرازى: قد تقدّم فى مبحث أحكام الجنب أنّ مشروعيّة هذا التيمّم محلّ إشكال؛ اللّهم إلّاأن يكون دخول المساجد مستحبّاً مطلقاً؛ و الأحوط أن يتيمّم بقصد غاية اخرى ثمّ يدخل المسجد (۴). الامام الخمينى: إذا لم‌يلزم منه محذور، و كذا فى مثل الفرع (۵). الگلپايگانى: لأنّ الوجدان الناشئ من قبله لايصلح لرفع موضوعه مكارم الشيرازى: فإنّ وجوده فى زمان يوجب عدمه فى زمان آخر، لا- ذاك الزمان بعينه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۱ بقصد الورود و المشروعيّة. الثانى: للنوم؛ فإنّه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل، على المشهور أيضاً مطلقاً، و خصّ بعضهم بخصوص الوضوء، و لكنّ القدر المتيقّن من هذا أيضاً صورة خاصّة و هى ما إذا آوى إلى فراشه فتذكّر أنّه ليس على وضوء فيتيمّم من دثاره (۱)، لا- أن يتيمّم قبل دخوله فى فراشه متعمّداً مع إمكان الوضوء؛ نعم، هنا أيضاً لا- بأس به، لا بعنوان الورود، بل برجاء المطلوبيّة، حيث إنّ الحكم استحبابىّ. و ذكر بعضهم موضعاً ثالثاً، و هو ما لو احتلم فى أحد المسجدين، فإنّه يجب أن يتيمّم للخروج و إن أمكنه الغسل، لكنّه مشكل، بل المدار على أقلّيّة زمان التيمّم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حيث إنّ الكون فى المسجدين جنباً حرام، فلابدّ من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الامور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمّم أقلّ من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات

التیمّم، من أنّ من موارده ما إذا کان هناک مانع شرعیّ من استعمال الماء، فإنّ زیادة الکون فی المسجدین جنباً مانع شرعیّ من استعمال الماء. مسألة ۳۷: إذا کان عنده مقدار من الماء لایکفیه لوضوئه أو غسله و أمکن تتمیمه بخلط شیء من الماء المضاف الّذی لایخرجه عن الإطلاق، لایبعد وجوبه، و بعد الخلط یجب الوضوء أو الغسل و إن قلنا بعدم وجوب الخلط، لصدق وجدان الماء حینئذٍ.

[فصل فی بیان ما یصحّ التیمّم به

فصل فی بیان ما یصحّ التیمّم به یجوزالتیمّم علی مطلق وجهالأرض علیالأقوی، سواء کان تراباً أو رملًا أو حجراً أومدراً أو غیر ذلک و إن کان حجر الجصّ و النورة قبل الإحراق، و أمّا بعده فلایجوز علی الأقوی (۲)، (۱). مکارم الشیرازی: و فی هذه الصورة أیضاً یأتی به بقصد الرجاء علی الأحوط، لضعف مستنده؛ و انجباره فی المستحبّات بعمل المشهور مشکل بعد بناء کثیر منهم علی المسامحة فی أسناد الأحادیث فیها (۲). الخوئی: بل علی الأحوط، و مثله التیمّم علی الطین المطبوخ و العقیق، و علیه فالأحوط الجمع بین التیمّمبالغبار و التیمّم بأحد هذه الامور عند عدم التمکّن من التیمّم بالتراب و غیره من المذکورات الامام الخمینی، الگلپایگانی: بل الأحوط مکارم الشیرازی: بل علی الأحوط؛ و کذا فی الطین المطبوخ العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۹۲ کما أنّ الأقوی عدم الجواز بالطین المطبوخ (۱) کالخزف و الآجر و إن کان مسحوقاً مثل التراب. و لایجوز علی المعادن کالملح و الزرنیخ و الذهب و الفضّة و العقیق و نحوها ممّا خرج عن اسم الأرض. و مع فقد ما ذکر من وجه الأرض، یتیمّم بغبار الثوب (۲) أو اللبد أو عُرف الدابّة و نحوها ممّا فیه غبار (۳) إن لم‌یمکن جمعه تراباً بالنفض، و إلّاوجب و دخل فی القسم الأوّل، و الأحوط اختیار ما غباره أکثر (۴)؛ و مع فقد الغبار یتیمّم بالطین إن لم‌یمکن تجفیفه، و إلّاوجب و دخل فی القسم الأوّل؛ فما یتیمّم به، له مراتب ثلاث: الاولی: الأرض مطلقاً، غیر المعادن؛ الثانیة: الغبار؛ الثالثة: الطین. و مع فقد الجمیع، یکون فاقد الطهورین، و الأقوی فیه سقوط الأداء و وجوب القضاء (۵) و إن کان الأحوط (۶) الأداء أیضاً؛ و إذا وجد فاقد الطهورین ثلجاً أو جمداً، قال بعض العلماء بوجوب مسحه علی أعضاء الوضوء أو الغسل و إن لم‌یجر، و مع عدم إمکانه حکم بوجوب التیمّم بهما (۷)، و مراعاة هذا القول أحوط (۸)، فالأقوی لفاقد الطهورین کفایة القضاء، و الأحوط ضمّ الأداء أیضاً، و أحوط من ذلک مع وجود الثلج المسح به (۱). الامام الخمینی: الجواز فیه لایخلو من وجه و إن کان الاحتیاط لاینبغی أن یُترک (۲). الامام الخمینی: إذا کان علی وجهها، و لایکفی الغبار الباطنی و إن ینشر بالضرب؛ و لو ضرب فینشر ثمّضرب علی ذی الغبار، یجوز و یقدّم علی الطین (۳). الگلپایگانی: إن کان علی ظاهره؛ و أمّا الغبار فی الباطن و إن کان بحیث ینتشر بالضرب علیه، ففی تقدیمهعلی الطین إشکال، و الأحوط الجمع بینهما مکارم الشیرازی: بل علیه غبار؛ و إن لم یکن کذلک، فالأحوط أن یضرب علیه حتّی یظهر غباره فیتیمّم به (۴). مکارم الشیرازی: لا دلیل علی وجوب هذا الاحتیاط (۵). الامام الخمینی: ثبوت القضاء مبنیّ علی الاحتیاط (۶). الگلپایگانی، مکارم الشیرازی: لایُترک (۷). مکارم الشیرازی: لا وجه للتیمّم بالثلج أو الجمد، ولکنّ الأحوط إمرارهما علی الأعضاء إذا لم‌یکن هناک خوف الضرر (۸). الگلپایگانی: لایُترک العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۹۳ أیضاً؛ هذا کلّه إذا لم‌یمکن إذابة الثلج أو مسحه علی وجه یجری (۱)، و إلّاتعیّن الوضوء أو الغسل و لایجوز معه التیمّم أیضاً. مسألة ۱: و إن کان الأقوی، کما عرفت، جواز التیمّم بمطلق وجه الأرض، إلّاأنّ الأحوط مع وجود التراب عدم التعدّی عنه، من غیر فرق فیه بین أقسامه من الأبیض و الأسود و الأصفر و الأحمر، کما لا فرق فی الحجر و المدر أیضاً بین أقسامهما؛ و مع فقد التراب، الأحوط الرمل، ثمّ المدر (۲)، ثمّ الحجر. مسألة ۲: لایجوز (۳) فی حال الاختیار (۴) التیمّم علی الجصّ المطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد و إن کان من الأرض؛ لکن فی حال الضرورة، بمعنی عدم وجدان التراب و المدر و الحجر، الأحوط الجمع بین التیمّم بأحد المذکورات، ما عدا رماد الحطب و نحوه، و بالمرتبة المتأخّرة من الغبار أو الطین؛ و مع عدم الغبار و الطین، الأحوط التیمّم بأحد المذکورات و الصلاة، ثمّ إعادتها أو قضاؤها. مسألة ۳: یجوز التیمّم حال الاختیار علی الحائط المبنیّ بالطین و اللبن و الآجر (۵) إذا طلی بالطین. مسألة ۴: یجوز التیمّم بطین الرأس (۶) و إن لم‌یسحق، و کذا بحجر الرحی و حجر النار و حجر السنّ (۷) و نحو ذلک، لعدم کونها من المعادن

الخارجة عن صدق الأرض، و كذا يجوز التيمّم بطين الأرمنيّ (۸). مسألة ۵: يجوز التيمّم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً، بأن لم‌يكن علاها الملح. (۱). الامام الخمينى: أى أقلّ مراتب الجريان و حصول الغسل (۲). الخوئى: فيه إشكال (۳). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الجواز بالطين المطبوخ كالآجر لايخلو من وجه، كما مرّ (۴). الخوئى: على الأحوط فى غير الرماد، كما مرّ (۵). الامام الخمينى: مرّ الجواز به، فلايعتبر الطلى و إن كان الاحتياط لاينبغى أن يُترك (۶). مكارم الشيرازى: إذا صدق عليه وجه الأرض؛ و كذا فى حجر النار و ما بعده؛ ففى بعض ذلك يختلف التسمية ظاهراً فى البلدان (۷). الامام الخمينى: بل و حجر المرمر على الأقوى (۸). الگلپايگانى: فيه و فى مثله إشكال العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۹۴ مسألة ۶: إذا تيمّم بالطين، فلصق بيده، يجب إزالته (۱) أوّلًا (۲) ثمّ المسح بها؛ و فى جواز إزالته بالغسل إشكال (۳). مسألة ۷: لايجوز التيمّم على التراب الممزوج بغيره، من التبن أو الرماد أو نحو ذلك، و كذا على الطين الممزوج بالتبن؛ فيشترط فيما يتيمّم به، عدم كونه مخلوطاً بما لايجوز التيمّم به، إلّا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً. مسألة ۸: إذا لم‌يكن عنده إلّاالثلج أو الجمد و أمكن إذابته، وجب كما مرّ؛ كما أنّه إذا لم‌يكن إلّاالطين و أمكنه تجفيفه، وجب. مسألة ۹: إذا لم‌يكن عنده ما يتيمّم به، وجب تحصيله و لو بالشراء و نحوه. مسألة ۱۰: إذا كان وظيفته التيمّم بالغبار، يقدّم (۴) ما غباره أزيد (۵)، كما مرّ. مسألة ۱۱: يجوز التيمّم اختياراً على الأرض الندیّة و التراب الندیّ (۶) و إن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها. مسألة ۱۲: إذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمّم به فبان خلافه، بطل؛ و إن صلّى به، بطلت و وجبت الإعادة أو القضاء؛ و كذا لو اعتقد أنّه من المرتبة المتقدّمة، فبان أنّه من المتأخرّة مع كون المتقدّمة وظيفته. (۱). الگلپايگانى: على الأحوط، و الأحوط مع الإمكان الصبر إلى أن يجفّ ثمّ يفركه و يمسح بها الامام الخمينى: عدم الوجوب أظهر؛ نعم، ينبغى أن يفرك الوحل كنفض التراب، و أمّا الإزالة بالغسل فغير جائز مكارم الشيرازى: بل على الأحوط إذا ستر جميع يده؛ إمّا بدونه فلا إشكال فى جواز التيمّم معه، بل الواجب أن لايمسحه بحيث لايكون فيه علوق (۲). الخوئى: فيه إشكال، بل لايبعد عدم جواز الإزالة تماماً ولو بغير الغسل (۳). الگلپايگانى: الأقوى عدم الجواز مكارم الشيرازى: بل منع (۴). الامام الخمينى: على الأحوط (۵). الخوئى: على الأحوط، كما مرّ فى المتن مكارم الشيرازى: تقدّم أنّه لا دليل عليه (۶). مكارم الشيرازى: إذا كان فيه علوق العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۹۵ مسألة ۱۳: المناط فى الطين الّذى من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد (۱)، و لذا عبّر بعضهم عنه بالوحل، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الاولى (۲) ظاهراً و إن كان الأحوط تقديم اليابس و الندیّ عليه.

[فصل فى شرائط ما يتيمّم به

[فصل فى شرائط ما يتيمّم به يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهراً، فلو كان نجساً بطل (۳) و إن كان جاهلًا بنجاسته أو ناسياً؛ و إن لم‌يكن عنده من المرتبة المتقدّمة إلّاالنجس، ينتقل إلى اللاحقة، و إن لم‌يكن من اللاحقة أيضاً إلّاالنجس كان فاقد الطهورين (۴) و يلحقه حكمه. و يشترط أيضاً عدم خلطه بما لايجوز التيمّم به، كما مرّ. و يشترط أيضاً إباحته (۵) و إباحة مكانه و الفضاء (۶) الّذى يتيمّم فيه و مكان المتيمّم (۷)، فيبطل (۸) مع غصبيّة أحد هذه مع العلم و العمد؛ نعم، لايبطل مع الجهل (۹) و النسيان (۱۰). (۱). الخوئى: بل المناط فيه الصدق العرفيّ مكارم الشيرازى: اللازم إيكاله على العرف (۲). الامام الخمينى: محلّ تأمّل، فلايُترك الاحتياط (۳). الخوئى: على الأحوط فى الثوب و نحوه، فلو انحصر ما يصحّ التيمّم به فيه فالأحوط الجمع بين الصلاة معالتيمّم به و القضاء (۴). مكارم الشيرازى: لكنّ الأحوط حينئذٍ التيمّم به و أداء صلوته ثمّ قضاؤها؛ و فى الغبار يعتبر طهارته، لاطهارة محلّه من اللباس و البدن و غيرهما (۵). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده، إلّامكان المتيمّم، فإنّه لا وجه لاعتبار الإباحة فيه (۶). الخوئى: على الأحوط وجوباً (۷). الخوئى: لاتعتبر إباحة مكان المتيمّم إذا كان مكان التيمّم مباحاً الگلپايگانى: الأقوى عدم البطلان بغصبيّة مكان المتيمّم، إلّامع الانحصار (۸). الامام الخمينى: على الأحوط فيما يتيمّم به؛ و أمّا فى غيره فالأقوى عدم الإبطال، خصوصاً مقرّ المتيمّم إذا لم‌يكن مكان التيمّم (۹). الخوئى: الظاهر أنّه لا فرق بين العلم و الجهل، فإذا بطل فى فرض العلم بطل مع الجهل أيضاً؛ و بذلك

يظهر الحال فى المسألـة الآتية (۱۰). مكارم الشيرازى: ويستثنى من ذلك نسيان الغاصب الّذى هو غير معذور فيه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۶ مسألة ۱: إذا كان التراب أو نحوه فى آنيـة الذهب أو الفضّة، فتيمّم به مع العلم و العمد، بطل (۱)، لأنّه يعدّ استعمالًا (۲) لهما عرفاً. مسألة ۲: إذا كان عنده ترابان مثلًا أحدهما نجس، يتيمّم بهما، كما أنّه إذا اشتبه التراب بغيره، يتيمّم بهما؛ و أمّا إذا اشتبه المباح بـالمغصوب، اجتنب عنهمـا. و مع الانحصـار، انتقل إلى المرتبـة اللاحقـة، و مع فقـدها يكون فاقـد الطهورين (۳)، كما إذا انحصـر فى المغصوب المعيّن. مسألة ۳: إذا كان عنـده ماء و تراب و علم بغصبيّة أحدهما، لايجوز الوضوء و لا التيمّم (۴)، و مع الانحصار يكون فاقـد الطهورين؛ و أمّا لو علم نجاسـة أحـدهما أو كون أحدهما مضافاً (۵)، يجب عليه مع الانحصـار الجمع (۶) بين الوضوء و الـتيمّم (۷)، و صـحّت صـلاته. مسألة ۴: التراب المشـكوك كونه نجساً يجوز التيمّم به، إلّامع كون حالته السابقـة النجاسـة. مسألـة ۵: لايجوز التيمّم بما يشكّ (۸) فى كونه تراباً أو غيره ممّا لايتيمّم به، كما مرّ؛ فينتقل (۹) (۱). الامام الخمينى: الأقوى عدم البطلان الخوئى: على الأحوط (۲). مكـارم الشـيرازى: لايخلو عن إشـكال و إن كـان أحوط (۳). الخوئى: لايبعـد وجوب التيمّم بأحـد الترابين حينئـذٍ (۴). الخوئى: لايبعد وجوب الوضوء، لأنّه من دوران الأمر بين المحذورين فى كلّ من الوضوء و التيمّم، فيحكم بالتخيير؛ و إذا جاز الوضوء لم‌ينتقـل الأمر إلى التيمّم (۵). مكـارم الشـيرازى: إطلاق المضاف على التراب غير معمول (۶). الامـام الخمينى: مع تقـديم التيمّم فى الفرض الأوّل الگلپايگانى: مع تقـديم التيمّم فى صورة العلم بنجاسـة أحـدهما و إزالـة التراب بعـد التيمّم و تجفيف الماء بعـد الوضوء مكـارم الشـيرازى: ولكن يتيمّم أوّلًا و يزيل غباره ثمّ يتوضّأ و يجفّفه قبل الصـلوة على الأحوط، لأنّه لو أخّره حصل له العلم الإجمالى بنجاسـة أعضـاء التيمّم أو ترابه (۷). الخوئى: مع تقـديم التيمّم فى فرض العلم بالنجاسـة بنـاءً على اعتبـار طهارة البـدن فى صـحّته (۸). الامـام الخمينى: إلّامع العلم بترابيّته سابقاً و الشكّ فى استحالته (۹). الگلپايگانى: بل يحتاط بالجمع بينه و بين المرتبـة اللاحقـة الامام الخمينى: بـل يحتـاط بالجمع بين التيمّم به و بالمرتبـة اللاحقـة، إلّاإذا علم عـدم ترابيّته سابقاً و شكّ فى صـيرورته تراباً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۷ إلى المرتبـة اللاحقة (۱) إن كـانت، و إلّافالأحـوط الجمع بين الـتيمّم به (۲) و الصـلاة ثمّ القضـاء خارج الوقت أيضاً. مسألة ۶: المحبوس فى مكـان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه، على إشـكال (۳)، لأنّ هـذا المقدار لايعدّ تصـرّفاً زائداً، بل لو توضّأ بالماء الّذى فيه و كان ممّا لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه (۴)، و الإشكال فيه أشدّ، و الأحوط (۵) الجمع (۶) فيه (۷) بين الوضوء و التيمّم و الصـلاة ثمّ إعادتهـا أو قضاؤها بعـد ذلك. مسألـة ۷: إذا لم‌يكن عنـده من الـتراب أو غيره ممّـا يـتيمّم به مـا يكفى لكفّيه معـاً، يكرّر الضـرب حتّى يتحقّق الضـرب بتمـام الكفّين عليه، و إن لم‌يمكن يكتفى بمـا يمكن و يـأتى بالمرتبـة المتـأخّرة (۸) أيضـاً إن كانت، و يصـلّى، و إن لم‌تكن فيكتفى به و يحتـاط بالإعـادة أو القضـاء أيضـاً. (۱). مكارم الشـيرازى: لا وجه للانتقال إلى المرتبـة اللاحقـة مع احتمـال كونه تراباً و التكليف بـالواقع، إلّاأن يكون هنـاك أصل يحرز به عـدم كونه تراباً؛ فلهـذا يجب الجمع بين التيمّم به و المرتبة اللاحقة، ما لم‌يحرز العدم (۲). الخوئى: على الأحوط الأولى (۳). مكارم الشيرازى: و هذا الإشكال ضعيف، و إلّاوجب على المحبوس عـدم الحركـة فى ذاك المكان إلّابمقدار الضـرورة و لا أظنّ أحداً يلتزم به؛ و هذا دليل على عدم عدّ مثل هذه الحركات تصـرّفاً زائداً عرفاً؛ و تعمّق بعض الفقهاء فى أمثال ذلك غير جارٍ على مذاق أهل العرف؛ نعم، إتلاف الماء بالوضوء تصـرّف قطعاً، فالحقّ أنّه يتيمّم و تصـحّ صـلوته و لاـ قضاء لها. و لو كان الماء مباحاً جاز له الوضوء فيه، لعين ماذكر. و قـد ذكرنا فى مباحث الغصب ما له نفع تامّ فى المقام (۴). الامـام الخمينى: الظـاهر عـدم الجواز؛ نعم، لو توضّأ به لايبعـد القول بالصـحّة؛ حيث إنّها مقتضـى القواعـد، والإجماع على فرضه لم‌يثبت فى المقـام (۵). الامـام الخمينى: بـل الأحوط ترك الوضوء و يصـلّى مع التيمّم و صـحّت صـلاته (۶). الگلپايگانى: بل الأحـوط الاقتصار على التيمّم ثمّ القضاء أو الإعادة (۷). الخوئى: لاـ وجه للاحتياط بالجمع، إذ ما لم يحرز جواز التصـرّف فى الماء لا وجه للتوضّؤ به احتياطاً، و مع إحرازه لا وجه لضمّ التيمّم إليه (۸). الگلپايگانى: فى الصورتين مكارم الشيرازى: أى فى كلتا الصورتين العروة الـوثقى، ج۱، ص: ۳۹۸ مسألـة ۸: يسـتحبّ أن يكـون (۱) على مـا يتيمّم به غبـار يعلق باليـد (۲)، و يسـتحبّ أيضاً نفضـها بعد الضرب. مسألة ۹: يستحبّ أن يكون ما يتيمّم به من ربى الأرض وعواليها، لِبُعدها عن النجاسة (۳). مسألة ۱۰: يكره التيمّم (۴) بالأرض

السبخة إذا لم‌يكن يعلوها الملح، و إلّافلايجوز؛ و كذا يكره بالرمل و كذا بمهابط الأرض و كذا بتراب يوطأ و بتراب الطريق.

[فصل فى كيفيّة التيمّم و شرائطه

فصل فى كيفيّة التيمّم [و شرائطه و يجب فيه امور: الأوّل: ضرب باطن اليدين معاً دفعةً على الأرض، فلايكفى الوضع (۵) بدون الضرب و لا الضرب بإحداهما و لا بهما على التعاقب و لا الضرب بظاهرهما حال الاختيار؛ نعم، حال الاضطرار يكفى الوضع، و مع تعذّر ضرب إحداهما يضعها و يضرب بالاخرى، و مع تعذّر الباطن (۶) فيهما أو فى إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى إحداهما. و نجاسة الباطن لاتعدّ عذراً، فلاينتقل (۷) معها إلى الظاهر. الثانى: مسح الجبهة بتمامها و الجبينين (۸) بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى (۱). مكارم الشيرازى: بل يجب مهما أمكن، لظهور الآية لاسيّما بقرينة ما ورد فى تفسيرها؛ و استحباب النفض لاينافيه، لبقاء شىء فيه عادةً (۲). الخوئى: الأحوط اعتباره مهما أمكن، كما أنّ الأحوط وجوب النفض (۳). مكارم الشيرازى: مضافاً إلى كونها من النظافة العرفيّة المرغوب فيها شرعاً قطعاً (۴). مكارم الشيرازى: يجتنب عنها رجاءً، لعدم دليل واف فى بعضها (۵). الامام الخمينى: على الأحوط، و الكفاية لاتخلو من وجه الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (۶). الامام الخمينى: مطلقاً، و أمّا مع تعذّر البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن الغير المتعذّر و تمام الظاهر، والأحوط الجمع بين المسح بالظاهر و بالذراع، بل تقديم الذراع لايخلو من وجه (۷). الگلپايگانى: لكنّ الأحوط الجمع بين التيمّم بالظاهر و الباطن (۸). مكارم الشيرازى: الجمع بين الجبهة و الجبينين احتياط لايُترك، و الأحوط استحباباً مسح تمام الوجه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۹ وإلى الحاجبين، و الأحوط مسحهما (۱) أيضاً، و يعتبر كون المسح بمجموع الكفّين (۲) على المجموع (۳)، فلايكفى المسح (۴) ببعض كلّ من اليدين و لا مسح بعض الجبهة و الجبينين؛ نعم، يجزى التوزيع، فلايجب المسح (۵) بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح. الثالث: مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى (۶)، ثمّ مسح (۷) تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، و يجب من باب المقدّمة إدخال شىء من الأطراف؛ و ليس ما بين الأصابع من الظاهر، فلايجب مسحها، إذ المراد به ما يماسّه ظاهر بشرة الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق و التدقيق فيه، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً. و أمّا شرائطه فهى أيضاً امور: الأوّل: النيّة مقارنة لضرب اليدين (۸)، على الوجه الّذى مرّ فى الوضوء، و لايعتبر فيها قصد رفع الحدث (۹)، بل و لا الاستباحة. الثانى: المباشرة حال الاختيار. الثالث: الموالاة و إن كان بدلًا عن الغسل، و المناط فيها عدم الفصل المخلّ بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته (۱۰). الرابع: الترتيب، على الوجه المذكور. (۱). الامام الخمينى: لايُترك (۲). الخوئى: على نحو يصدق فى العرف أنّه مسح بهما (۳). مكارم الشيرازى: المعتبر صدق المسح بكفّيه، ولايعتبر استيعاب الماسح، بل المعتبر استيعاب الممسوح (۴). الگلپايگانى: على الأحوط (۵). مكارم الشيرازى: بل لايمكن عادةً إلّابالمسح مراراً عديدة (۶). الگلپايگانى: بتمامها على الأحوط، و كذا باطن اليمنى مثل ما فى الجبهة و الجبينين (۷). الخوئى: اعتبار الترتيب بين المسحين مبنىّ على الاحتياط (۸). مكارم الشيرازى: إمّا حدوثاً أو بقاءً من قبل، كما مرّ فى الوضوء (۹). مكارم الشيرازى: بل لابدّ من قصد الكون على الطهارة على الأقلّ، لما عرفت فى الوضوء (۱۰). الگلپايگانى: الأحوط رعاية الموالاة العرفيّة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۰ الخامس: الابتداء بالأعلى (۱) و منه إلى الأسفل، فى الجبهة و اليدين. السادس: عدم الحائل بين الماسح و الممسوح. السابع: طهارة الماسح و الممسوح (۲) حال الاختيار. مسألة ۱: إذا بقى من الممسوح ما لم‌يمسح عليه و لو كان جزءً يسيراً، بطل، عمداً كان أو سهواً أو جهلًا؛ لكن قد مرّ أنّه لايلزم المداقّة و التعميق. مسألة ۲: إذا كان فى محلّ المسح لحم زائد، يجب مسحه أيضاً. و إذا كانت يد زائدة، فالحكم فيها كما مرّ فى الوضوء. مسألة ۳: إذا كان على محلّ المسح شعر، يكفى المسح عليه و إن كان فى الجبهة بأن يكون منبته فيها؛ و أمّا إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه (۳)، لأنّه من الحائل. مسألة ۴: إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة، يكفى المسح بها أو عليها. مسألة ۵: إذا خالف الترتيب، بطل و إن كان لجهل أو نسيان. مسألة ۶: يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة، فيضرب النائب بيد المنوب عنه و يمسح بها وجهه و يديه، و إن لم‌يمكن الضرب (۴) بيده (۵)

فيضرب بيده نفسه. مسألة ۷: إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره (۶) إن أمكن (۷)، و إلّاسقط اعتبار طهارته، و لا ينتقل (۸) إلى الظاهر إلّاإذا كانت نجاسته مسرية (۹) إلى ما يتيمّم به و لم‌يمكن (۱). الخوئى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (۲). الخوئى: بل الظاهر عدم اعتبارها فيهما و إن كان الاحتياط لا بأس به مكارم الشيرازى: على الأحوط فى كليهما (۳). الامام الخمينى: إذا عدّ حائلًا عرفاً، لا مثل شعرة و شعرتين (۴). الگلپايگانى: ولا الوضع مطلقاً مكارم الشيرازى: و لا وضعها عليه، و إلّاكان مقدّماً (۵). الخوئى: ولم‌يمكن وضع اليد أيضاً (۶). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه احتياط (۷). الخوئى: مرّ أنّه الأحوط الأولى (۸). الگلپايگانى: قد مرّ الاحتياط فيه بالجمع (۹). الخوئى: الأحوط حينئذٍ الجمع بين التيمّم بالظاهر و الباطن مع تقديم التيمّم بالظاهر إن كان ما يتيمّم به منحصراً فى واحد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۱ تجفيفه. مسألة ۸: الأقطع بإحدى اليدين يكتفى (۱) بضرب الاخرى و مسح الجبهة بها ثمّ مسح ظهرها بالأرض (۲)، و الأحوط الاستنابة (۳) لليد المقطوعة، فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب (۴) و يمسح بهما جبهته و يمسح النائب ظهر يده الموجودة، و الأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً؛ و أمّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، و الأحوط مع الإمكان (۵) الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه و المسح بهما و عليهما. مسألة ۹: إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلًا و لم‌يمكن إزالتها، فالأحوط الجمع بين الضرب به و المسح به و الضرب بالظاهر و المسح به. مسألة ۱۰: الخاتم حائل، فيجب نزعه حال التيمّم. مسألة ۱۱: لايجب تعيين المبدل منه (۶)، مع اتّحاد (۷) ما عليه؛ و أمّا مع التعدّد، كالحائض و النفساء مثلًا، فيجب تعيينه و لو بالإجمال. مسألة ۱۲: مع اتّحاد الغاية لايجب تعيينها (۸)، و مع التعدّد يجوز قصد الجميع و يجوز قصد (۱). الامام الخمينى: إن لم‌يكن له ذراع، و إلّافليتيمّم بها و بالموجودة، و الأحوط مسح تمام الجبهة و الجبينين بالموجودة أيضاً؛ و مقطوع اليدين لو كان له ذراع، يتيمّم بها و هو مقدّم على مسح الجبهة على الأرض و على الاستنابة، بل الأحوط تنزيل الذراعين منزلة الكفّين فى المسح على ظهرهما أيضاً (۲). مكارم الشيرازى: و الأحوط الجمع بينه و بين التيمّم بالذراع بدل اليد المقطوعة مع اليد الموجودة (۳). الخوئى: بل الأحوط الجمع بينهما و بين التيمّم بالذراع من اليد المقطوعة مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف (۴). الگلپايگانى: مع عدم الذراع؛ و معه فيتيمّم به أيضاً (۵). الگلپايگانى: لايُترك مع الاستنابة أيضاً لمسح الجبهة و الذراعين مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط أيضاً ضعيف، بل اللازم عليه التيمّم بذراعيه، فإنّه ميسوره عرفاً لا غير، و معه لايجب الاستنابة (۶). مكارم الشيرازى: بل لايجب قصد البدليّة، لخلوّ الأدلّة عنه، بل يكفى قصد رفع الحدث الأصغر أو الأكبر (الجنابة أو الحيض أو غيرهما) عند التعدّد بعد كونه رافعاً على الأقوى مادام العذر باقياً؛ و على القول بأنّه مبيح أيضاً يمكن التعيين بنحوٍ آخر (۷). الامام الخمينى: مع قصد ما عليه يتعيّن إجمالًا إذا لم‌يكن عليه غيره (۸). الگلپايگانى: لكن لابدّ له من قصده و لو إجمالًا بأن يقصد ما عليه مكارم الشيرازى: ولكن قصد الغاية على كلّ حال لازم، لعدم الدليل على استحبابه نفسيّاً كالوضوء العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۲ ما فى الذمّة (۱)، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزى عن الجميع. مسألة ۱۳: إذا قصد غاية فتبيّن عدمها بطل، و إن تبيّن غيرها صحّ له إذا كان الاشتباه فى التطبيق، و بطل إن كان على وجه التقييد (۲). مسألة ۱۴: إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدليّة (۳) عن الوضوء فتبيّن كونه محدثاً بالأكبر، فإن كان على وجه التقييد بطل (۴)، و إن أتى به من باب الاشتباه فى التطبيق (۵) أو قصد ما فى الذمّة صحّ؛ و كذا إذا اعتقد كونه جنباً، فبان عدمه و أنّه ماسّ للميّت مثلًا. مسألة ۱۵: فى مسح الجبهة و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلايكفى جرّ الممسوح تحت الماسح؛ نعم، لاتضرّ الحركة اليسيرة فى الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً. مسألة ۱۶: إذا رفع يده فى أثناء المسح ثمّ وضعها بلافصل (۶) و أتمّ، فالظاهر كفايته و إن كان الأحوط (۷) الإعادة. مسألة ۱۷: إذا لم‌يعلم أنّه محدث بالأصغر أو الأكبر و علم بأحدهما إجمالًا، يكفيه تيمّم واحد بقصد ما فى الذمّة. مسألة ۱۸: المشهور على أنّه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين، و يجب التعدّد فيما هو بدل عن الغسل؛ و الأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضاً و إن كان الأحوط ما ذكروه (۸)، و أحوط منه التعدّد فى ما هو بدل الوضوء أيضاً، و (۱). الگلپايگانى: قصد ما فى الذمّة مع التعدّد لايجوز، إلّامع قصد جميع ما فى الذمّة أو بعضها المعيّن (۲). الخوئى: مرّ أنّه لاـ أثر للتقييد فى أمثال المقام مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مباحث النيّة فى الوضوء أنّ الملاك فى صحّة العبادة كونها

محبوبـهٔ فی الواقع و إتیانها بقصـد التقرّب إلی اللّه و لایعتبر أزیـد من ذلک، و هذا حاصل فی أمثال المقام و لا أثر للتقیید و غیره (۳). مکارم الشـیرازی: قد عرفت أنّه لایعتبر فی صـحّهٔ التیمّم قصد البدلیّهٔ، ففی مفروض البحث إذا قصد القربهٔ کان صحیحاً و لا أثر للتقیید (۴). الگلپایگانی: الظاهر البطلان مطلقاً (۵). الخوئی: الظاهر هو البطلان فی هـذا الفرض أیضاً (۶). مکارم الشیرازی: أو مع فصل قلیل لایضرّ بالموالاهٔ العرفیّهٔ (۷). الگلپایگانی: لایُترک (۸). مکارم الشـیرازی: ما ذکروه لیس أحوط، بل الأحوط أن یأتی بالجمیع بضـربهٔ واحـدهٔ ثمّ یأتی بالمسح علی الکفّین فقط بضـربهٔ اخری العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۴۰۳ الأولی أن یضـرب بیدیه و یمسح بهما جبهته و یدیه ثمّ یضـرب مرّهٔ اخری و یمسح بها یدیه. و ربّما یقال: غایهٔ الاحتیاط (۱) أن یضـرب مع ذلک مرّهٔ اخری یده الیسری و یمسح بها ظهر الیمنی، ثمّ یضرب الیمنی و یمسح بها ظهر الیسری. مسألهٔ ۱۹: إذا شکّ فی بعض أجزاء التیمّم بعد الفراغ منه (۲)، لم‌یعتن به (۳) و بنی علی الصـحّهٔ؛ و کذا إذا شکّ فی شرط من شروطه. و إذا شکّ فی أثنائه قبل الفراغ فی جزء أو شرط، فإن کان بعد تجاوز محلّه بنی علی الصـحّهٔ، و إن کـان قبله أتی به و مـا بعـده، من غیر فرق بین مـا هو بـدل عن الوضوء أو الغسـل؛ لکنّ الأحوط (۴) الاعتناء به مطلقـاً و إن جاز محلّه، أو کان بعـد الفراغ ما لم‌یقم عن مکانه (۵)، أو لم‌ینتقل إلی حالـهٔ اخری، علی ما مرّ فی الوضوء، خصوصاً فیما هو بـدل عنه. مسألهٔ ۲۰: إذا علم بعـد الفراغ ترک جزء، یکفیه العـود إلیه و الإتیـان به و بمـا بعـده مع عـدم فوت الموالاـهٔ، و مع فوتها وجب الاستیناف؛ و إن تـذکّر بعـد الصـلاهٔ وجب إعادتها أو قضاؤها، و کـذا إذا ترک شـرطاً مطلقاً ما عـدا الإباحهٔ فی الماء أو التراب (۶)، فلاتجب إلّامع العلم و العمد، کما مرّ (۷).

[فصل فی أحکام التیمّم

فصـل فی أحکـام التیمّم مسألـهٔ ۱: لایـجوز التیمّم للصـلاهٔ قبـل (۸) دخـول وقتهـا وإن کـان بعنـوان التهیّؤ؛ نعم، لـو تیمّم (۱). مکارم الشـیرازی: هذا ضـعیف جدّاً (۲). مکـارم الشـیرازی: الملاـک فی الفراغ منه بالنسـبهٔ إلی الجزء الأـخیر هو الانصـراف عن العمـل و لو لم‌یـدخل فی غیره أو لم‌یمض زمن طویـل. و قـد ذکرنا ذلک فی مبحث الوضوء أیضاً (۳). الخوئی: الأـحوط لزوم الاعتناء به إذا کان الشـکّ فی الجزء الأخیر و لم‌یـدخل فی الأمر المترتّب علیه و لم‌تفت الموالاهٔ (۴). الگلپایگانی، مکارم الشیرازی: لایُترک (۵). مکارم الشـیرازی: بل ما لم‌ینصرف عن عمله، کما مرّ (۶). الخوئی: الحـال فی التیمّم کما مرّ فی الوضوء (۷). مکارم الشـیرازی: و فی العلم و العمـد یعیـد علی الأحوط (۸). الامـام الخمینی: علی الأـحوط؛ لکـنّ الأـحوط لمـن یعلم بعـدم التمکّن فی الـوقت إیجـاده قبله لشـیء من‌الغایات و عدم نقضه إلی أن یدخل الوقت فیصلّی، بل لزومه لایخلو من قوّهٔ العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۴۰۴ بقصد غایهٔ اخری، واجبهٔ أو مندوبـهٔ، یجوز الصـلاهٔ به بعد دخول وقتها، کأن یتیمّم لصـلاهٔ القضاء (۱) أو للنافلـهٔ إذا کان وظیفته التیمّم. مسألـهٔ ۲: إذا تیمّم بعد دخول وقت فریضـهٔ أو نافلـهٔ، یجوز إتیان الصـلوات الّتی لم‌یـدخل وقتها بعـد دخوله ما لم‌یحدث أو یجد ماء؛ فلو تیمّم لصـلاهٔ الصبح یجوز أن یصـلّی به الظهر، و کـذا إذا تیمّم لغایـهٔ اخری غیر الصـلاهٔ. مسألهٔ ۳: الأـقوی جواز التیمّم فی سـعهٔ الوقت و إن احتمل ارتفاع العـذر فی آخره، بـل أو ظنّ به؛ نعم، مع العلم بالارتفـاع یجب الصبر (۲)، لکنّ التـأخیر إلی آخر الوقت مع احتمـال الرفع أحوط و إن کان موهوماً؛ نعم، مع العلم بعـدمه و بقاء العذر لا إشـکال فی جواز التقدیم. فتحصّل: أنّه إمّا عالم‌ببقاء العذر إلی آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرین؛ فیجوز المبادرهٔ مع العلم بالبقاء، و یجب التأخیر (۳) مع العلم بالارتفاع، و مع الاحتمال الأقوی جواز المبـادرهٔ خصوصاً مع الظنّ بالبقاء، و الأحوط التأخیر (۴) خصوصاً مع الظنّ بالارتفاع. مسألهٔ ۴: إذا تیمّم لصـلاهٔ سابقهٔ و صلّی و لم‌ینتقض تیمّمه حتّی دخـل وقت صـلاهٔ اخری، یجوز الإتیـان بهـا (۵) فی أوّل وقتهـا و إن احتمـل زوال العـذر فی آخر الـوقت علی المختار، بل و علی القول بوجوب التأخیر فی الصلاهٔ الاولی عند بعضهم، لکنّ الأحوط التأخیر فی الصلاهٔ الثانیهٔ أیضاً و إن لم‌یکن مثل الاحتیاط السابق، بل أمره أسهل؛ نعم، لو علم بزوال العذر، یجب التأخیر (۶) کما فی الصلاهٔ السابقهٔ. مسألهٔ ۵: المراد بآخر الوقت الّذی یجب التـأخیر إلیه أو یکـون أحوط، الآـخر العرفیّ، (۱). الخوئی: هـذا فیمـا إذا جـاز له التیمّم لهـا مکارم الشـیرازی: فیه کلام یأتی فی

المسألة السادسة (۲). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (۳). الگلپايگانى: على الأحوط مكارم الشيرازى: على الأحوط، كما عرفت سابقاً (۴). الخوئى: هـذا الاحتياط لايُترك (۵). الخوئى: لكنّه إذا ارتفع العـذر فى أثنـاء الوقت، أعاد الصـلاة على الأحوط (۶). الگلپايگـانى: على الأحوط العروة الـوثقى، ج۱، ص: ۴۰۵ فلايجب المداقّة فيه و لا الصبر (۱) إلى زمـان لايبقى الوقت إلّابقـدر الواجبات، فيجوز التيمّم و الإتيان بالصـلاة مشـتملة على المسـتحبّات أيضاً، بل لاينافى إتيان بعض المقدّمات القريبة بعد الإتيان بالتيمّم قبل الشـروع فى الصـلاة، بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار. مسألة ۶: يجوز التيمّم لصـلاة القضاء و الإتيان بها معه (۲) و لايجب التأخير إلى زوال العـذر؛ نعم، مـع العلم بزواله (۳) عمّـا قريب (۴)، يشـكل الإتيان بها قبله، و كـذا يجوز للنوافل الموقّتـة حتّى فى سـعة وقتها، بشرط عدم العلم (۵) بزوال العذر إلى آخره. مسألة ۷: إذ اعتقد عدم سعة الوقت (۶) فتيمّم و صلّى ثمّ بان السعة، فعلى المختار صحّت صلاته (۷) و يحتاط بالإعادة، و على القول بوجوب التأخير تجب الإعادة. مسألة ۸: لايجب إعادة الصلوات الّتى صلّاها بالتيمّم الصحيح بعـد زوال العذر، لا فى الوقت (۸) و لا فى خارجه مطلقاً؛ نعم، الأحوط اسـتحباباً إعادتها فى موارد: أحـدها: من تعمّد الجنابة مع كونه خائفـاً من اسـتعمال المـاء، فـإنّه يتيمّم و يصـلّى، لكنّ الأحوط إعادتها بعـد زوال العـذر و لو فى خارج الوقت. الثانى: من تيمّم لصـلاة الجمعة (۹) عنـد خوف فوتهـا لأجل الزحام (۱۰) و منعـه (۱۱). (۱). الامـام الخمينى: مع العلم بارتفاع العـذر فى آخر الوقت بمقـدار إدراك الواجبـات فقط فالأحوط وجوب‌التأخير؛ نعم، لو قلنا بوجوب التأخير مع رجاء الارتفاع فالأمر كما فى المتن (۲). الخوئى: لكنّه يعيـدها إذا ارتفع العـذر بعد ذلك (۳). مكـارم الشـيرازى: أو رجائه على الأحوط (۴). الامـام الخمينى: مع العلم بزواله مطلقاً يشـكل الإتيان بها مع التيمّم، إلّاإذا بلغ حـدّاً خاف الفوت (۵). الگلپايگانى: على الأحوط (۶). الامام الخمينى: فى عذر غير ضـيق الوقت (۷). مكارم الشـيرازى: إذا كان له عـذر سوّغ للتيمّم غير ضـيق الوقت، وإلّا فعليه الإعادة، كمامرّ فى المسوّغات (۸). الخوئى: الظاهر وجوب الإعـادة، إلّا إذا كان عـذره عـدم وجـدان الماء فارتفع بوجـدانه، فعندئـذٍ لاتجب الإعادة (۹). الخوئى: الظـاهر وجوب الإعادة فى هـذا الفرض (۱۰). الامام الخمينى: هـذا على القول بالوجوب العينىّ لا يخلو من وجه و إن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً؛ و أمّا على القول بـالوجوب التخييرىّ فالأقوى وجوب الإعـادة، بـل لا يبعـد عـدم جواز الـدخول فى الجمعـة مع التيمّم حينئـذٍ (۱۱). مكارم الشـيرازى: لايُترك الاحتياط بالإعادة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۶ الثـالث: من ترك طلب الماء عمـداً إلى آخر الوقت وتيمّم و صـلّى، ثمّ تبيّن وجود الماء فى محلّ الطلب. الرابع: من أراق الماء الموجود عنـده مع العلم أو الظنّ بعدم وجوده بعد ذلك، و كذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظنّ بعدم وجود الماء. الخامس: من أخّر الصـلاة متعمّداً إلى أن ضاق وقته، فتيمّم لأجل الضـيق (۱). مسألة ۹: إذا تيمّم لغايـة من الغايـات، كـان بحكم الطـاهر مـادام باقيـاً لم‌ينتقض و بقى عـذره؛ فله أن يأتى بجميع ما يشترط فيه الطهارة، إلّاإذا كان المسوّغ للتيمّم مختصّاً بتلك الغايـة كالتيمّم لضـيق الوقت، فقد مرّ أنّه لايجوز (۲) له (۳) مسّ (۴) كتابـة القرآن و لا قرائة العزائم و لا الدخول فى المساجد؛ و كالتيمّم لصـلاة الميّت أو للنوم مع وجود الماء. مسألة ۱۰: جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمّم أيضاً، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل، و يـندب لما يندب له أحدهما، فيصحّ بدلًا (۵) عن الأغسال المندوبة و الوضوئات المستحبّة حتّى وضوء الحائض و الوضوء التجديـدىّ (۶) مع وجود شـرط صـحّته، من فقـد الماء و نحوه؛ نعم، لايكون بدلًا عن الوضوء التهيّوئىّ كما مرّ، كما أنّ كونه بدلًا عن الوضوء للكون على الطهارة محلّ إشكال (۷)؛ نعم، إتيانه برجاء المطلوبيّة لا مانع منه، لكن (۱). مكارم الشـيرازى: قد مرّ فى المسألة (۲۶) من مسائـل التيمّم أنّه لايُترك هـذا الاحتياط و بالإعادة فى هـذا الفرض (۲). مكارم الشيرازى: بل يجوز الغايات الاخر، كما مرّ سابقاً؛ و أمّا التيمّم لصلوة الميّت أو للنوم، فلايُترك الاحتياط فيهما (۳). الامام الخمينى: على الأحوط فى التيمّم للضـيق، كما مرّ (۴). الگلپايگـانى: الظاهر أنّه بحكم الطاهر إلى تمام الصـلاة (۵). الامام الخمينى: فى صـحّته بـدلًا عن الأغسال المسـتحبّة و الوضوءات المسـتحبّة ممّا لاتكون رافعـة للحدث‌إشـكال، فلايأتى به بـدلها إلّارجاءً الخوئى: فى بدليّته عمّا لايرفع الحدث إشكال، و لا بأس بالإتيان به رجاءً الگلپايگانى: فى بدليّته عن غير الطهور إشكال، فالأحوط قصد الرجاء فيه (۶). مكارم الشيرازى: بناءً على مشروعيّته (۷). الخوئى: لاتبعد صحّة بدليّته عنه مكارم الشيرازى: لاينبغى الإشكال فيه بعد عموم الأدلّة، فلا إشكال فى الاكتفاء به

لما يشترط فيه الطهارة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۷ يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحبّ إتيانه مع الطهارة. مسألة ۱۱: التيمّم الّذى هو بدل عن غسل الجنابة، حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء؛ كما أنّ ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء (۱) أو التيمّم بدله مثلها؛ فلو تمكّن من الوضوء توضّأ مع التيمّم بدلها، و إن لم‌يتمكّن، تيمّم تيمّمين: أحدهما بدل عن الغسل و الآخر عن الوضوء. مسألة ۱۲: ينتقض التيمّم بما ينتقض (۲) به الوضوء و الغسل من الأحداث، كما أنّه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر (۳)، و لايجب عليه إعادة ما صلّاه، كما مرّ و إن زال العذر فى الوقت، و الأحوط الإعادة حينئذٍ، بل و القضاء أيضاً فى الصور الخمسة المتقدّمة (۴). مسألة ۱۳: إذا وجد الماء (۵) أو زال عذره قبل الصلاة لايصحّ أن يصلّى به، و إن فقد الماء أو تجدّد العذر (۶) فيجب أن يتيمّم ثانياً؛ نعم، إذا لم‌يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل، بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كافٍ لهما، لايبعد عدم بطلانه (۷) و عدم وجوب تجديده، لكنّ الأحوط التجديد مطلقاً؛ و كذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر فى ضيق الوقت، فإنّه لايحتاج إلى الإعادة حينئذٍ للصلاة الّتى ضاق وقتها. مسألة ۱۴: إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة، فإن كان قبل الركوع من الركعة الاولى بطل تيمّمه (۸) و صلاته، و إن كان بعده لم‌يبطل و يتمّ الصلاة، لكنّ الأحوط مع سعة الوقت الإتمام (۱). مكارم الشيرازى: قدعرفت سابقاًكفاية سائرالأغسال أيضاً عن الوضوء، فيكفى تيمّم واحد فى الجميع (۲). الامام الخمينى: أى نواقض المبدل منه نواقض البدل (۳). الخوئى: مرّ حكم ذلك [فى هذا الفصل، المسألة ۸] (۴). مكارم الشيرازى: فى المسألة الثامنة (۵). الامام الخمينى: و تمكّن من استعماله شرعاً و عقلًا (۶). مكارم الشيرازى: قدعرفت فى‌المسألة (۳۰) من المسوّغات أنّه إذا تجدّد العذر لايجب تجديد التيمّم (۷). مكارم الشيرازى: بل الأقوى ذلك (۸). الامام الخمينى: لايبعد عدم البطلان مع استحباب استيناف الصلاة مع الطهارة المائيّة، لكنّ الاحتياط بالإتمام و الإعادة مع سعة الوقت لاينبغى تركه الگلپايگانى: على الأحوط و إن لايبعد الحكم بالصحّة مع استحباب القطع مكارم الشيرازى: الأحوط الإتمام، ثمّ الإعادة مع الوضوء العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۸ والإعادة مع الوضوء؛ و لا فرق فى التفصيل المذكور بين الفريضة و النافلة على الأقوى و إن كان الاحتياط بالإعادة فى الفريضة آكد من النافلة. مسألة ۱۵: لايلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء فى أثنائها، بل تبطل مطلقاً و إن كان قبل الجزء الأخير منها؛ فلو وجد فى أثناء الطواف و لو فى الشوط الأخير بطل (۱)؛ و كذا لو وجد فى أثناء صلاة الميّت بمقدار غسله بعد أن يُمّم لفقد الماء، فيجب الغسل و إعادة الصلاة، بل و كذا لو وجد قبل تمام الدفن (۲). مسألة ۱۶: إذا كان واجداً للماء و تيمّم لعذر آخر من استعماله، فزال عذره فى أثناء الصلاة، هل يلحق (۳) بوجدان الماء فى التفصيل المذكور؟ إشكال (۴)، فلايُترك الاحتياط بالإتمام و الإعادة إذا كان بعد الركوع (۵) من الركعة الاولى؛ نعم، لو كان زوال العذر فى أثناء الصلاة فى ضيق الوقت أتمّها؛ و كذا لو لم‌يف زمان زوال العذر للوضوء، بأن تجدّد العذر بلا فصل، فإنّ الظاهر عدم بطلانه و إن كان الأحوط الإعادة. مسألة ۱۷: إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة بعد الركوع ثمّ فقد فى أثنائها أيضاً، أو بعد الفراغ منها بلا فصل، هل يكفى ذلك التيمّم لصلاة اخرى أو لا؟ فيه تفصيل؛ فإمّا أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه فى الصلاة أو لا، فعلى الثانى الظاهر عدم بطلان ذلك التيمّم بالنسبة إلى الصلاة الاخرى أيضاً، و أمّا على الأوّل فالأحوط (۶) عدم الاكتفاء به، بل تجديده لها، لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التيمّم إذا كان (۱). الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط الإتيان بعد الطهارة المائية بطواف كامل بقصد الأعمّ من الإتمام و التمام إذاكان وجدان الماء بعد تجاوز النصف و كان طوافه مع التيمّم مشروعاً فى نفسه مكارم الشيرازى: فيه تأمّل (۲). الامام الخمينى: إعادة الصلاة فى هذا الفرض مبنيّة على الاحتياط، بل لايبعد عدم لزومها مكارم الشيرازى: أى قبل تحقّق عنوان الدفن (۳). الامام الخمينى: الإلحاق غير بعيد، لكن لاينبغى ترك الاحتياط حتّى قبل الركوع (۴). الخوئى: الظاهر عدم الإلحاق بوجدان الماء (۵). مكارم الشيرازى: و كذا قبل الركوع (۶). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى الاكتفاء به إذا كان بعد الركوع، بل لايبعد إذا كان قبل الركوع أيضاً، و ماذكر من التعليل غير وجيه؛ هذا بالنسبة إلى الفريضة، و أمّا النافلة ففى الاكتفاء به بل فى مشروعيّة إتمامها لو وجد الماء فى أثنائها تأمّل، فلايُترك الاحتياط بعدم الاكتفاء و رفع اليد عن النافلة أو إتمامها رجاءً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۹ الوجدان بعد الركوع إنّما هو بالنسبة إلى الصلاة الّتى هو مشغول بها، لا مطلقاً.

مسألهٔ ۱۸: فی جواز مسّ کتابهٔ القرآن و قرائهٔ العزائم حال الاشتغال بالصلاهٔ الّتی وجد الماء فیها بعد الرکوع إشکال (۱)، لما مرّ (۲) من أنّ القدر المتیقّن من بقاء التیمّم و صحّته إنّما هو بالنسبهٔ إلی تلک الصلاهٔ؛ نعم، لو قلنا بصحّته إلی تمام الصلاهٔ مطلقاً، کما قاله بعضهم (۳)، جاز المسّ و قرائهٔ العزائم مادام فی تلک الصلاهٔ. و ممّا ذکرنا ظهر الإشکال فی جواز العدول من تلک الصلاهٔ إلی الفائتهٔ الّتی هی مترتّبهٔ علیها، لاحتمال عدم بقاء التیمّم بالنسبهٔ إلیها. مسألهٔ ۱۹: إذا کان وجدان الماء فی أثناء الصلاهٔ بعد الحکم الشرعیّ بالرکوع، کما لو کان فی السجود و شکّ فی أنّه رکع أم لا، حیث إنّه محکوم بأنّه رکع، فهل هو کالوجدان بعد الرکوع الوجدانیّ أم لا؟ إشکال (۴)، فالاحتیاط بالإتمام و الإعادهٔ لایُترک (۵). مسألهٔ ۲۰: الحکم بالصحّهٔ فی صورهٔ الوجدان بعد الرکوع لیس منوطاً بحرمهٔ قطع الصلاهٔ؛ فمع جواز القطع أیضاً کذلک ما لم‌یقطع، بل یمکن أن یقال فی صورهٔ وجوب القطع أیضاً إذا عصی و لم‌یقطع، الصحّهٔ باقیهٔ (۶) بناءً علی الأقوی، من عدم بطلان الصلاهٔ مع وجوب القطع إذا ترکه و أتمّ الصلاهٔ. مسألهٔ ۲۱: المجنب المتیمّم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر کفایهٔ الوضوء فقط لایبطل تیمّمه؛ و أمّا الحائض و نحوها ممّن تیمّم تیمّمین (۷)، إذا وجد بقدر الوضوء بطل تیمّمه الّذی (۱). الامام الخمینی: الجواز غیر بعید؛ نعم، جواز العدول محلّ إشکال (۲). مکارم الشیرازی: إشکال ضعیف، لأنّه لاینبغی الشکّ فی أنّ لزوم الطهارهٔ فی جمیع الصلوهٔ و الطهارهٔ لیست أمراً نسبیّاً؛ و کذا الحکم فی العدول (۳). الگلپایگانی: و هو الأقوی، کما مرّ (۴). الخوئی: أظهره أنّه بحکم الرکوع الوجدانی مکارم الشیرازی: هذا الإشکال ضعیف جدّاً، فلایلزم الاحتیاط (۵). الگلپایگانی: و إن کان الاکتفاء بالإتمام لایخلو من قوّهٔ (۶). الخوئی: الظاهر أنّها لاتبقی و منشؤه انصراف النصّ مکارم الشیرازی: مشکل، لانصراف الإطلاقات من هذه الصورهٔ (۷). مکارم الشیرازی: قد عرفت عدم وجوب تیمّمین علیها و کفایهٔ تیمّم واحد بدل الغسل فی جمیع الموارد، فلایبقی محلّ للفروع الّتی ذکرها بعده العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۴۱۰ هو بدل عنه، وإذا وجد ما یکفی للغسل و لم‌یمکن صرفه فی الوضوء بطل تیمّمه الّذی هو بدل عن الغسل و بقی تیمّمه الّذی هو بدل عن الوضوء، من حیث إنّه حینئذٍ یتعیّن صرف ذلک الماء فی الغسل، فلیس مأموراً بالوضوء؛ و إذا وجد ما یکفی لأحدهما و أمکن صرفه فی کلّ منهما، بطل کلاالتیمّمین و یحتمل (۱) عدم بطلان ما هو بدل (۲) عن‌الوضوء، من حیث إنّه حینئذٍ یتعیّن صرف ذلک الماء فی الغسل، فلیس مأموراً بالوضوء، لکنّ الأقوی بطلانهما (۳). مسألهٔ ۲۲: إذا وجد جماعهٔ متیمّمون ماءً مباحاً لایکفی إلّالأحدهم، بطل تیمّمهم (۴) أجمع (۵) إذا کان فی سعهٔ الوقت، و إن کان فی ضیقه بقی تیمّم الجمیع؛ و کذا إذا کان الماء المفروض للغیر و أذن للکلّ فی استعماله، و أمّا إن أذن للبعض دون الآخرین بطل تیمّم ذلک البعض فقط؛ کما أنّه إذا کان الماء المباح کافیاً للبعض دون البعض الآخر لکونه جنباً و لم‌یکن بقدر الغسل، لم‌یبطل تیمّم ذلک البعض. مسألهٔ ۲۳: المحدث بالأکبر غیر الجنابهٔ إذا وجد ماء لایکفی إلّالواحد من الوضوء أو الغسل، قدّم الغسل (۶) و تیمّم بدلًا عن الوضوء (۷)، و إن لم‌یکف إلّاللوضوء فقط توضّأ و تیمّم بدل الغسل. مسألهٔ ۲۴: لایبطل التیمّم (۸) الّذی هو بدل عن الغسل من جنابهٔ أو غیرها بالحدث (۱). الامام الخمینی: و الأحوط صرفه فی الغسل و التیمّم بدل الوضوء و إن کان عدم بطلان ما هو بدل الوضوءلایخلو من وجه (۲). الخوئی: هذا الاحتمال قویّ فی غیر الاستحاضهٔ المتوسّطهٔ (۳). الگلپایگانی: بل الأحوط و الأقوی بطلان الغسل (۴). الامام الخمینی: مع إمکان تصرّف کلّ منهم شرعاً و عقلًا، و إلّابطل وضوء من یمکن تصرّفه کذلک الگلپایگانی: مع عدم المانع للکلّ، و إلّالم‌یبطل من الممنوع و لو للتزاحم (۵). الخوئی: هذا فیما إذا لم‌یقع التزاحم علیه بینهم، و إلّالم‌یبطل تیمّم المغلوب، و مع عدم الغلبهٔ لم‌یبطل‌تیمّمهم أجمع مکارم الشیرازی: إذا تمکّن کلّ واحد منهم من الوضوء أو الغسل؛ و لو سبق إلیه واحد، بطل تیمّمه فقط؛ ولو تشاحّوا فیه و لم‌یقدر أحدهم علیه، لم‌یبطل تیمّمهم (۶). الامام الخمینی: علی الأحوط، بل لایخلو من وجه (۷). الخوئی: علی الأحوط الأولی فی غیر المستحاضهٔ المتوسّطهٔ، و أمّا فیها فهی مخیّرهٔ بین الغسل و الوضوء مکارم الشیرازی: قد عرفت کفایهٔ الغسل و التیمّم الّذی بدل منه عن الوضوء مطلقاً (۸). الخوئی: الأظهر أنّه یبطل به فیجب بعده التیمّم بدل الغسل، و الأحوط الجمع بینه و بین الوضوء العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۴۱۱ الأصغر (۱)؛ فما دام عذره عن الغسل باقیاً، تیمّمه بمنزلته، فإن کان عنده ماء بقدر الوضوء توضّأ و إلّاتیمّم بدلًا عنه، و إذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل؛ فإن کان عن جنابهٔ، لاحاجهٔ معه إلی الوضوء، و

إلّاتوضّأ أيضاً (۲)؛ هذا، و لكنّ الأحوط (۳) إعادة التيمّم أيضاً، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلًا عن الغسل و توضّأ، و إن لم‌يكن، تيمّم مرّتين: مرّة عن الغسل و مرّة عن الوضوء، هذا إن كان غير غسل الجنابة، و إلّايكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما فى الذمّة. مسألة ۲۵: حكم التداخل (۴)، الّذى مرّ سابقاً فى الأغسال، يجرى فى التيمّم أيضاً؛ فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفى تيمّم واحد عن الجميع، و حينئذٍ فإن كان من جملتها الجنابة لم‌يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلًا عنه، وإلّا وجب الوضوء (۵) أو تيمّم آخر بدلًا عنه (۶). مسألة ۲۶: إذا تيمّم بدلًا عن أغسال عديدة فتبيّن عدم بعضها، صحّ (۷) بالنسبة إلى الباقى؛ و أمّا لو قصد معيّناً (۸) فتبيّن أنّ الواقع غيره، فصحّته مبنيّة على أن يكون من باب الاشتباه فى التطبيق (۹) لا التقييد، كما مرّ نظائره (۱۰) مراراً. مسألة ۲۷: إذا اجتمع جنب و ميّت و محدث بالأصغر، و كان هناك ماء لايكفى إلّا (۱). مكارم الشيرازى: بل الأحوط تيمّم واحد بقصد ما فى الذمّة إذا لم‌يجد الماء مطلقاً؛ ولو وجد بقدر الوضوء، يجمع بين التيمّم بدل الغسل مع الوضوء (۲). الخوئى: مرّ الكلام فيه و فى المسألة الآتية [فى النفاس، المسألة ۱۱ و فى الأغسال الفعليّة المسألة ۷] مكارم الشيرازى: قد عرفت مراراً كفاية كلّ غسل عن الوضوء (۳). الامام الخمينى: لايُترك (۴). الخوئى: هذا فيما إذا كان محدثاً بالأصغر أو كان من جملة تلك الأسباب الاستحاضة المتوسّطة (۶). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوبه مطلقاً (۷). الامام الخمينى: بناءً على التداخل، لكن مرّ الإشكال فيه (۸). مكارم الشيرازى: بمعنى أنّه قصد الأمر الواقعى بعنوانه إجمالًا و لكن اشتبه فى تطبيقه على عنوان خاصّ من عناوين الأغسال (۹). الخوئى: محلّ الكلام ليس من هذا القبيل، فالظاهر فيه البطلان (۱۰). الگلپايگانى: و مرّ أنّ الأقوى فى مثله البطلان مطلقاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۱۲ لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه (۱) لنفسه (۲)، و كذا إن كان للغير و أذن لواحد منهم؛ و أمّا إن كان مباحاً أو كان للغير و أذن للكلّ، فيتعيّن للجنب (۳) فيغتسل، و يمّم الميّت، و يتيمّم المحدث (۴) بالأصغر أيضاً. مسألة ۲۸: إذا نذر نافلة مطلقة أو موقّتة فى زمان معيّن و لم‌يتمكّن من الوضوء فى ذلك الزمان، تيمّم بدلًا عنه و صلّى؛ و أمّا إذا نذر مطلقاً، لامقيّداً بزمان معيّن، فالظاهر وجوب الصبر (۵) إلى زمان إمكان الوضوء (۶). مسألة ۲۹: لايجوز (۷) الاستيجار لصلاة الميّت ممّن وظيفته التيمّم (۸) مع وجود من يقدر على الوضوء، بل لو استأجر من كان قادراً ثمّ عجز عنه، يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمّم، فعليه التأخير إلى التمكّن مع سعة الوقت، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته، فلايُترك مراعاة الاحتياط. مسألة ۳۰: المجنب المتيمّم إذا وجد الماء فى المسجد و توقّف غسله على دخوله و المكث فيه، لايبطل تيمّمه (۹) بالنسبة إلى حرمة المكث و إن بطل بالنسبة إلى الغايات الاخر (۱۰)؛ فلايجوز له قرائة العزائم، و لا مسّ كتابة القرآن، كما أنّه لو كان جنباً و كان الماء منحصراً فى المسجد و لم‌يمكن أخذه إلّابالمكث، وجب (۱۱) أن يتيمّم للدخول و الأخذ، كما مرّ سابقاً، و (۱). الامام الخمينى: على الأحوط (۲). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده (۳). الامام الخمينى: على الأحوط الخوئى: فيه إشكال (۴). الگلپايگانى: بل يجب عليه المبادرة إلى الوضوء مع التمكّن ما لم‌يستلزم حراماً من إيذاء الغير و نحوه (۵). الامام الخمينى: مع العلم بزوال العذر الخوئى: بمعنى أنّه لايجوز التيمّم لتلك النافلة؛ و أمّا إذا كان متيمّماً فى نفسه فلايبعد جواز الإتيان بها و إن كان التأخير أحوط الگلپايگانى: على الأحوط؛ و الأقوى عدم وجوب الصبر و الاكتفاء بالتيمّم، إلّاإذا كانت المنويّة حال النذر مع الوضوء (۶). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۷). الامام الخمينى: على الأحوط (۸). مكارم الشيرازى: و كذا غيره من ذوى الأعذار (۹). الخوئى: قد مرّ أنّه من فاقد الماء و أنّه لايجوز له المكث فى المسجد؛ و به يظهر حال بقيّة المسألة (۱۰). مكارم الشيرازى: بطلانها بالنسبة إلى الغايات الاخر مشكل (۱۱). مكارم الشيرازى: قد مرّ حكم هذه المسألة فى المسألة (۸) ممّا يحرم على الجنب و أنّ التيمّم لهذه الغاية لايخلو عن إشكال، إلّاأن يقال باستحباب دخول المساجد مطلقاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۱۳ لايستباح له بهذا التيمّم إلّاالمكث، فلايجوز له المسّ و قرائة العزائم. مسألة ۳۱: قد مرّ سابقاً أنّه لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث، قدّم رفع (۱) الخبث و تيمّم للحدث (۲)، لكن هذا إذا لم‌يمكن صرف الماء فى الغسل أو الوضوء و جمع الغُسالة فى إناء نظيف لرفع الخبث، و إلّاتعيّن ذلك؛ وكذا الحال (۳) فى مسألة اجتماع الجنب والميّت والمحدث بالأصغر، بل فى سائر الدورانات.

مسألة ۳۲: إذا علم قبل الوقت أنّه لو أخّر التيمّم إلى ما بعد دخوله لايتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به، فالأحوط (۴) أن يتيمّم قبل الوقت (۵) لغاية اخرى غير الصلاة فى الوقت، و يبقى تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّى به، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء (۶) إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكّنه بعده، فيتوضّأ على الأحوط لغاية اخرى أو للكون على الطهارة. مسألة ۳۳: يجب التيمّم لمسّ كتابة القرآن إن وجب (۷)، كما أنّه يستحبّ (۸) إذا كان مستحبّاً، ولكن لايشرع إذا كان مباحاً؛ نعم، له أن يتيمّم لغاية اخرى ثمّ يمسح المسح المباح. مسألة ۳۴: إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة، فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمّم و مسح البشرة، و إن كان على المتعارف لايبعد (۹) كفاية مسح ظاهره عن البشرة، و الأحوط مسح كليهما. (۱). الخوئى: قد مرّ حكم ذلك [فى الصلاة فى النجس، المسألة ۱۰] (۲). مكارم الشيرازى: بعد صرف الماء فى رفع الخبث على الأحوط، كما مرّ فى السادس من مسوّغات التيمّم (۳). الامام الخمينى: فيه تأمّل، لكن لايُترك الاحتياط (۴). الامام الخمينى: بل لزومه لايخلو من قوّة، و كذا الحال فى الوضوء، بل الوضوء قبل الوقت لأجل الصلاة فى‌الوقت لا مانع منه (۵). الخوئى: بل لايخلو من قوّة (۶). الخوئى: عدم الوجوب بالنسبة إليه أظهر (۷). مكارم الشيرازى: بل يتيمّم لغاية اخرى من الغايات حينئذٍ على الأحوط، و كذا ما بعده (۸). الامام الخمينى: فيه إشكال (۹). الگلپايگانى: بل بعيد، فيتعيّن مسح البشرة مكارم الشيرازى: بعيد جدّاً، لأنّ المأمور به مسح الجبهة، لا غير العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۱۴ مسألة ۳۵: إذا شكّ فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمّم (۱)، حاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص (۲) حتّى يحصل اليقين أو الظنّ (۳) بالعدم (۴). مسألة ۳۶: فى الموارد الّتى يجب عليه التيمّم بدلًا عن الغسل و عن الوضوء كالحائض و النفساء و ماسّ الميّت، الأحوط (۵) تيمّم ثالث (۶) بقصد الاستباحة، من غير نظر إلى بدليّته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلًا عنهما لاحتمال كون المطلوب (۷) تيمّماً واحداً من باب التداخل؛ و لو عيّن أحدهما فى التيمّم الأوّل و قصد بالثانى ما فى الذمّة، أغنى عن الثالث. مسألة ۳۷: إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن، فالأحوط محوه، حذراً من وجوده على بدنه فى حال الجنابة أو غيرها من الأحداث، لمناط حرمة (۸) المسّ على المحدث؛ و إن لم‌يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه (۹) فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل (۱۰)، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مسّ أو الغسل ارتماساً أو لفّ خرقة بيده و المسّ بها، و إذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلّابمسّه، فيدور الأمر (۱۱) بين سقوط حرمة المسّ أو سقوط وجوب المائيّة و الانتقال إلى التيمّم، و (۱). مكارم الشيرازى: و كان له منشأ عقلائى (۲). الامام الخمينى: مع كون المنشأ احتمالًا يعتنى به العقلاء؛ و معه يشكل الاكتفاء بالظنّ بالعدم (۳). الگلپايگانى: بل الاطمينان (۴). الخوئى: لا اعتبار به ما لم‌يبلغ مرتبة الاطمينان مكارم الشيرازى: المعتبر هو الاطمينان، لا مجرّد الظنّ (۵). الامام الخمينى: الأولى (۶). مكارم الشيرازى: بناءً على المختار من كفاية تيمّم واحد بقصد ما فى الذمّة، لا وجه لهذا الاحتياط (۷). الخوئى: هذا الاحتمال ضعيف (۸). الخوئى: فى إحراز المناط فى المقام إشكال (۹). الامام الخمينى: كما هو الأقوى (۱۰). مكارم الشيرازى: إذا كان فى ظاهر البدن، فإنّ بعض النقوش قد يكون تحت الجلد ولايصدق عليه المسّ عرفاً (۱۱). الخوئى: لايدور الأمر فيما ذكر، بل الظاهر وجوب الطهارة المائيّة مع الاستنابة؛ نعم، إذا لم‌يتمكّن من‌الاستنابة يصحّ الدوران المذكور، لكنّ الظاهر عدم سقوط حرمة المسّ، فينتقل الأمر إلى التيمّم إذا لم‌يكن النقش فى مواضعه، و إلّاتعيّنت الطهارة المائيّة مكارم الشيرازى: فرض بعيد جدّاً، و فى هذا الفرض الأحوط التيمّم أوّلًا بقصد بعض غاياته، ثمّ الوضوء أو الغسل؛ هذا إذا لم‌يكن فى مواضع المسح فى التيمّم، و إلّافيجوز له الوضوء أو الغسل و لا وجه للنيابة و الجبيرة العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۱۵ الظاهر (۱) سقوط حرمة المسّ، بل ينبغى القطع به إذا كان فى محلّ التيمّم، لأنّ الأمر حينئذٍ دائر بين ترك الصلاة و ارتكاب المسّ، و من المعلوم أهميّة وجوب الصلاة، فيتوضّأ أو يغتسل فى الفرض الأوّل و إن استلزم المسّ؛ لكنّ الأحوط مع ذلك، الجبيرة أيضاً بوضع شىء عليه و المسح عليه باليد المبلّلة؛ و أحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر و الاستنابة أيضاً، بأن يستنيب متطهّراً يباشر غسل هذا الموضع، بل و أن يتيمّم مع ذلك أيضاً إن لم‌يكن فى مواضع التيمّم. و إذا كان ممّن وظيفته التيمّم و كان فى بعض مواضعه و أراد الاحتياط، جمع بين مسحه بنفسه و الجبيرة و الاستنابة؛ لكنّ الأقوى، كما عرفت، كفاية مسحه و سقوط حرمة

المسّ حينئذٍ. (۱). الامام الخمينى: بل الظاهر الانتقال إلى التيمّم لو كان على غير موضعه، و يمكن أن يقال بلزوم التيمّم لأجل هذا المسّ الواجب و يستباح به المسّ للغسل أو الوضوء فقط، و إذا لم‌يكن فى موضعه فالظاهر سقوط الحرمة و إن كان مراعاة الاحتياط أولى الگلپايگانى: بل يتعيّن التيمّم أوّلًا ثمّ يغتسل أو يتوضّأ، و لايباح بهذا التيمّم إلّاالمسّ للغسل أو الوضوء، نظير التيمّم لدخول المسجدين؛ هذا إذا كان فى غير محلّ التيمّم، و إن كان فيه فيحتاط بالغسل مع الجبيرة و الاستنابة ثمّ يغتسل مختاراً بلا تيمّم، و كذا الوضوء

[كتاب الصلاة]

اشارة

كتاب الصلاة

[مقدّمة فى فضل الصلاة اليوميّة و أنّها أفضل الأعمال الدينيّة]

مقدّمة فى فضل الصلاة اليوميّة و أنّها أفضل الأعمال الدينيّة إعلم أنّ الصلاة أحبّ الأعمال إلى اللّه تعالى و هى آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام و هى عمود الدين، إذا قبلت قبل ما سواها و إن ردّت ردّ ما سواها، و هى أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر فى عمله و إن لم‌تصحّ لم‌ينظر فى بقيّة عمله (۱). و مثلها كمثل النهر الجارى، فكما أنّ من اغتسل فيه كلّ يوم خمس مرّات لم‌يبق فى بدنه شىء من الدرن، كذلك كلّما صلّى صلاة كفّر ما بينهما من الذنوب. و ليس ما بين المسلم و بين أن يكفر إلّاأن يُترك الصلاة، و إذا كان يوم القيامة يُدعى بالعبد، فأوّل شىء يُسأل عنه الصلاة، فإذا جاء بها تامّةً، و إلّاذُخّ فى النار (۲). و فى الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلام: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: «و أوصانى بالصلاة و الزكاة ما دمتُ حيّاً (۳)». و روى الشيخ فى حديث عنه عليه السلام قال: «و صلاة فريضة تعدل عنداللّه ألف حجّة و ألف عمرة مبرورات متقبّلات (۴)». (۱). مكارم الشيرازى: و لعلّ حكمتها أنّها الربط بين الخلق و الخالق؛ فإن صحّت و سلمت حصلت له القربة و الإخلاص فى سائر أعماله فتقبل، و إلّافسدت أعماله بفقدان روح الإخلاص (۲). مكارم الشيرازى: لانقطاع العصمة ما بينه و بين ربّه الّتى بها يقبل أعماله و يقوى إيمانه (۳). مكارم الشيرازى: و قد ذكرها بعد المعرفة: «قال إنّى عبداللّه آتانى الكتاب ... الخ» (۴). مكارم الشيرازى: ولاينافى اشتمال الحجّة والعمرة على صلوة الطواف، فإنّ المراد منه الصلوة اليوميّة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۱۸ و قد استفاضت الروايات فى الحثّ على المحافظة عليها فى أوائل الأوقات و أنّ من استخفّ بها كان فى حكم التارك لها؛ قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «ليس منّى من استخفّ بصلاته» و قال: «لاينال شفاعتى من استخفّ بصلاته» و قال: «لاتضيّعوا صلاتكم، فإنّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون و هامان، و كان حقّاً على اللّه أن يدخله النار مع المنافقين». و ورد: بينا رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله جالس فى المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى فلم يتمّ ركوعه و لا سجوده، فقال صلى الله عليه و آله: «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير دينى». و عن أبى بصير قال: دخلت على امّ حميدة اعزّيها بأبى عبداللّه عليه السلام فبكت و بكيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمّد لو رأيت أبا عبداللّه عند الموت لرأيت عجباً؛ فتح عينيه ثمّ قال: اجمعوا كلّ من بينى و بينه قرابة؛ قالت: فما تركنا أحداً إلّاجمعناه، فنظر إليهم ثمّ قال: «إنّ شفاعتنا لاتنال مستخفّاً بالصلاة». و بالجملة: ما ورد من النصوص فى فضلها أكثر من أن يحصى، و للّه درّ صاحب الدرّة حيث قال: تنهى عن المنكر و الفحشاء (۱) أقصر فهذا منتهى الثناء

[فصل فى أعداد الفرائض و نوافلها]

فصل فی أعداد الفرائض و نوافلها الصلوات الواجبة ستّة: الیومیّة و منها الجمعة (۲)، و الآیات، والطواف الواجب، و الملتزم بنذر (۳) أو عهد أو یمین أو إجارة، و صلاة الوالدین (۴) علی الولد الأکبر، و صلاة الأموات. (۱). مکارم الشیرازی: و لایخفی أنّ کلّ صلاة بمقدار اشتمالها علی روح الصلوة- و هو ذکر اللّه- تنهی عن مرحلة من الفحشاء و المنکر؛ فمن أدّاها تامّة و کانت صلوته کصلوة أولیاء اللّه نهاه عن جمیعها، و إلّانهاه بمقدار ما اشتملت علیه من حقیقتها (۲). مکارم الشیرازی: عند اجتماع شرائطها؛ و سیأتی إن شاء اللّه أنّه واجب عینی عند حضور الإمام علیه السلام و تخییری فی غیبته (۳). الامام الخمینی: فی عدّ الملتزم بالنذر و شبهه منها مسامحة، لما مرّ من عدم صیرورة المنذور واجباً (۴). الخوئی: بل خصوص الوالد دون الامّ العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۱۹ أمّا الیومیّة فخمس فرائض: الظهر أربع رکعات، و العصر کذلک، و المغرب ثلاث رکعات، و العشاء أربع رکعات، و الصبح رکعتان. و تسقط فی السفر من الرباعیّات رکعتان، کما أنّ صلاة الجمعة أیضاً رکعتان. و أمّا النوافل فکثیرة، آکدها الرواتب الیومیّة و هی فی غیر یوم الجمعة أربع و ثلاثون رکعة (۱): ثمان رکعات قبل الظهر، و ثمان رکعات قبل العصر، و أربع رکعات بعد المغرب؛ و رکعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان برکعة و یجوز فیهما القیام (۲)، بل هو الأفضل و إن کان الجلوس أحوط، و تسمّی بالوتیرة (۳)؛ و رکعتان قبل صلاة الفجر، و إحدی‌عشر رکعة صلاة اللیل و هی ثمان رکعات و الشفع رکعتان و الوتر رکعة واحدة (۴)؛ و أمّا فی یوم الجمعة فیزاد علی الستّ عشر أربع رکعات. فعدد الفرائض سبعة عشر رکعة، و عدد النوافل ضِعفها بعد عدّ الوتیرة برکعة، و عدد مجموع الفرائض و النوافل إحدی وخمسون؛ هذا، و یسقط فی السفر نوافل الظهرین و الوتیرة علی الأقوی (۵). مسألة ۱: یجب الإتیان بالنوافل رکعتین رکعتین، إلّاالوتر، فإنّها رکعة؛ و یستحبّ فی جمیعها القنوت حتّی الشفع (۶) علی الأقوی فی الرکعة الثانیة، و کذا یستحبّ فی مفردة الوتر. (۱). مکارم الشیرازی: ولکنّ المستفاد من غیر واحد من الروایات أنّها ثلاث وأربعون، و أنّ الرکعتین المسمّاتین بالوتیرة زیادة فی الخمسین لیکمل بهما العدد بإزاء کلّ رکعة من الفریضة رکعتان من النافلة، و أنّهما بدل الوتر فی آخر اللیل یؤتی بها احتیاطاً؛ و أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله لم‌یکن یصلّیهما، کما یظهر أیضاً من روایة رجاء بن أبی ضحّاک المصاحب للرضا علیه السلام أنّه لم‌یکن یصلّیهما فی طریقه إلی خراسان حتّی عند إتمامه الصلوة؛ فهما لیستا فی عداد سائر النوافل و إن کانتا موظّفتین (۲). الخوئی: فیه إشکال، بل الأظهر عدم جوازه مکارم الشیرازی: مشکل جدّاً؛ و ما دلّ علی جوازه لایقاوم ما یعارضه (۳). مکارم الشیرازی: کان هذه التسمیة مأخوذة من کلام الفقهاء، نظراً إلی ما ذکرنا فی التعلیقة السابقة (۴). مکارم الشیرازی: و اطلق اسم الوتر علی مجموع الرکعات الثلاث فی کثیر من روایات الباب (۵). الامام الخمینی: الأحوط إتیانها رجاء الخوئی: فیه إشکال، و الأحوط الإتیان بها رجاءً الگلپایگانی: فی الأقوائیّة تأمّل، و لا بأس بإتیانها رجاءً مکارم الشیرازی: لا قوّة فیه، بل الأقوی جوازها حتّی فی السفر (۶). الگلپایگانی: یأتی به فیها رجاءً مکارم الشیرازی: مشکل، و الأحوط ترکه العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۲۰ مسألة ۲: الأقوی استحباب (۱) الغفیلة (۲)، و هی رکعتان بین المغرب و العشاء (۳)، و لکنّها لیست من الرواتب (۴)؛ یقرأ فیها فی الرکعة الاولی بعد الحمد: «و ذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن‌نقدر علیه فنادی فی الظلمات أن لا إله إلّاأنت سبحانک إنّی کنت من الظالمین فاستجبنا له و نجّیناه من الغمّ و کذلک ننجی المؤمنین» و فی الثانیة بعد الحمد: «و عنده مفاتح الغیب لایعلمها إلّاهو و یعلم ما فی البرّ و البحر و ماتسقط من ورقة إلّایعلمها و لا حبّة فی ظلمات الأرض و لا رطب و لا یابس إلّافی کتاب مبین». و یستحبّ أیضاً بین المغرب و العشاء صلاة الوصیّة (۵)، و هی أیضاً رکعتان؛ یقرأ فی اولاهما بعد الحمد: ثلاثة عشر مرّة سورة «إذا زلزلت الأرض»، و فی الثانیة بعد الحمد: سورة التوحید خمسة عشر مرّة. مسألة ۳: الظاهر أنّ صلاة الوسطی الّتی تتأکّد المحافظة علیها هی الظهر؛ فلو نذر أن یأتی بالصلاة الوسطی فی المسجد أو فی أوّل الوقت مثلًا، أتی بالظهر. مسألة ۴: النوافل المرتّبة و غیرها یجوز إتیانها جالساً و لو فی حال الاختیار، و الأولی (۶) حینئذٍ عدّ کلّ رکعتین برکعة؛ فیأتی بنافلة الظهر مثلًا ستّ عشر رکعة، و هکذا فی نافلة العصر؛ و علی هذا یأتی بالوتر مرّتین، کلّ مرّة رکعة (۷). (۱). الخوئی: فیه إشکال، و الأولی الإتیان بها بعنوان نافلة المغرب؛ و کذا الحال فی صلاة الوصیّة (۲). مکارم الشیرازی: لم‌یقم علی استحباب الغفیلة بهذا الوجه دلیل معتبر، و قد ذکرنا فی محلّه أنّ ما هو المعروف من التسامح فی أدلّة السنن غیر

مرضىّ عندنا، فاللازم الإتيان بهذه الصلوة الخاصّة بقصد الرجاء، بل المستفاد من دليله على فرض صحّته أنّها نوع من صلاة الحاجة؛ نعم، يستفاد من روايات عديدة استحباب التنفّل فى ساعة الغفلة و هو ما بين المغرب و العشاء بركعتين مطلقاً (۳). الامام الخمينى: بل بين صلاة المغرب و سقوط الشفق الغربىّ على الأقوى (۴). الگلپايگانى: لكن يجوز إتيان نافلة المغرب على هذه الكيفيّة و لايبعد إجزاؤها عنهما، بل الأحوط ذلك وإن كان الأقوى جواز الإتيان بها مستقلّاً، و الأحوط الأولى حينئذٍ الإتيان بها رجاءً؛ و كذلك صلاة الوصيّة، و الاحتياط فيها آكد (۵). الامام الخمينى: يأت بها رجاءً مكارم الشيرازى: الدليل على استحبابه أيضاً ضعيف، فيؤتى بها رجاءً (۶). مكارم الشيرازى: بل لايُترك الاحتياط فيه، لقوّة أدلّته (۷). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لاحتمال إتيان ركعتين متّصلتين جالساً تعدّان بركعة، كما تشير إليه روايات نافلة العشاء؛ فراجع

[فصل فى أوقات اليوميّة و نوافلها]

اشارة

فصل فى أوقات اليوميّة و نوافلها وقت الظهرين ما بين الزوال و المغرب (۱)، و يختصّ الظهر بأوّله بمقدار أدائها بحسب حاله، و يختصّ العصر بآخره كذلك. و ما بين المغرب و نصف الليل وقت للمغرب والعشاء، و يختصّ المغرب بأوّله بمقدار أدائه والعشاء بآخره كذلك، هذا للمختار؛ و أمّا المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار، فيمتدّ وقتهما (۲) إلى طلوع الفجر، و يختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوّله (۳)، أى ما بعد نصف الليل، و الأقوى أنّ العامد (۴) فى التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك، أى يمتدّ وقته (۵) إلى الفجر و إن كان آثماً بالتأخير، لكنّ الأحوط (۶) أن لاينوى الأداء و القضاء، بل الأولى ذلك فى المضطرّ أيضاً. و ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح. و وقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظلّ (۷) مثل الشاخص (۸)؛ فإن أخّرها عن ذلك، مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر. و وقت فضيلة الظهر، من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص. و وقت فضيلة العصر، من المثل إلى المثلين على المشهور، و لكن لايبعد (۹) أن يكون من (۱). الخوئى: الأحوط إن لم‌يكن أقوى، عدم جواز تأخير الظهرين عن سقوط القرص (۲). الامام الخمينى: فيه إشكال، و كذا فى العامد، فلايُترك الاحتياط بالإتيان بعده بقصد ما فى الذمّة (۳). مكارم الشيرازى: لا حاجة إلى هذا التوضيح (۴). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، لاختصاص أدلّة امتداد وقت العشائين بالمعذور، و لمخالفته لقوله تعالى: «إلى غسق الليل» المحمول على العامد، جمعاً بينه و بين ما دلّ على البقاء للمعذور، فهو فيما بعد النصف قضاء (۵). الخوئى: فيه منع، و الأحوط أن لاينوى الأداء أو القضاء (۶). الگلپايگانى: لايُترك، و فى آخر الوقت يقدّم العشاء ثمّ يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً (۷). الگلپايگانى: بل إلى أن يمضى مقدار زمان يتمكّن من أدائها مع تحصيل شرائطها من الطهارة و الاجتماع و غيرها بحسب العادة، و لايبعد أن يكون هذا أقلّ من صيرورة الظلّ مثل الشاخص (۸). الامام الخمينى: فيه إشكال، فالأحوط عدم التأخير عن الأوائل العرفيّة للزوال، و إذا اخّرت عن ذلك فالأحوط اختيار الظهر مكارم الشيرازى: الأحوط لو لم‌يكن الأقوى، أنّ وقته هو ما يسع لأداء الصلوة مع شرائطها (۹). مكارم الشيرازى: لايخلو عن بعد، لاستقرار سيرة النبى صلى الله عليه و آله و الأئمّة: على التفكيك بين الصلوتين إلّانادراً العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۲ الزوال إليهما (۱). و وقت فضيلة المغرب، من المغرب إلى ذهاب الشفق، أى الحمرة المغربيّة. و وقت فضيلة العشاء، من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل؛ فيكون لها وقتا إجزاء: قبل ذهاب الشفق و بعد الثلث إلى النصف. و وقت فضيلة الصبح، من طلوع الفجر إلى حدوث الحُمرة فى المشرق (۲). مسألة ۱: يعرف الزوال بحدوث ظلّ الشاخص المنصوب معتدلًا فى أرض مسطّحة بعد انعدامه، كما فى البلدان الّتى تمرّ الشمس على سمت الرأس، كمكّة فى بعض الأوقات (۳)؛ أو زيادته بعد انتهاء نقصانه، كما فى غالب البلدان و مكّة فى غالب الأوقات. و يعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب (۴)، و هذا التحديد تقريبىّ (۵)، كما

لايخفى. و يعرف أيضاً بالدائرة الهنديّة (۶)، و هى أضبط و أمتن. و يعرف المغرب بذهاب الحمرة (۷) (۱). الامام الخمينى: بعد مقدار أداء الظهر، و هذا و إن كان غير بعيد، لكنّ الأظهر أنّ مبدأ فضيلته إذا بلغ الظلّ أربعة أقدام، أى أربعة أسباع الشاخص الگلپايگانى: بل بعد ما يختصّ بالظهر (۲). الامام الخمينى: و لعلّ حدوث تلك الحُمرة مساوق لزمان التجلّل و الإسفار وتنوّر الصبح المنصوص بها مكارم الشيرازى: لا دليل عليه يعتدّ به، بل ظاهر الأخبار تحديده بتنوّر السماء و تجلّله بالصبح و إضائته (۳). مكارم الشيرازى: و كذا كلّ بلد يكون عرضه أقلّ من الميل الأعظم للشمس (۴). مكارم الشيرازى: فى القطر الشمالى للأرض و فى البلاد الّتى يكون عرضها أكثر من الميل الأعظم للشمس؛ و أمّا فى جنوب خطّ الاستواء يكون بميل الشمس إلى الحاجب الأيسر إذا واجه نقطة الشمال؛ و كذا الحال فى البلاد الشماليّة لخطّ الاستواء إذا كان عرضها أقلّ من الميل الأعظم عند ميلها إلى الشمال (۵). مكارم الشيرازى: بالنسبة إلى أوّل الوقت، لأنّه لايكون إلّابعد مضىّ زمان؛ و أمّا بالنسبة إلى أصل دخوله فتحقيقى، لما عرفت (۶). مكارم الشيرازى: إنّما يعرف بالدائرة الهنديّة خطّ نصف النهار، و يعرف الزوال بميل الظلّ عن هذا الخطّ إلى جانب الشرق (۷). الخوئى: بل بسقوط القرص بالنسبة إلى الظهرين و إن كان الأحوط لزوماً مراعاة زوال الحُمرة بالنسبة إلى صلاة المغرب مكارم الشيرازى: الأقوى كفاية استتار القرص، وفاقاً لكثير من قدماء الأصحاب و المتأخّرين و أكثر روايات الباب؛ و أنّ زوال الحُمرة أمارة خارجيّة لمن لايقدر على رؤية الشمس لحاجب من الجبل أو الشجر أو الجدران، كما هو الغالب لمن كان فى نفس البلد. و هذا ظاهر جُلّ أخبار الباب و كثير من فتاوى الأصحاب، و مع ذلك الاحتياط مطلوب العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۳ المشرقيّة عن سمت الرأس (۱)، و الأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق. و يعرف نصف الليل بالنجوم (۲) الطالعة أوّل الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب؛ و على هذا فيكون المناط نصف مابين غروب الشمس و طلوعها (۳)، لكنّه لايخلو عن إشكال (۴)، لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب و طلوع الفجر، كما عليه جماعة، و الأحوط مراعاة (۵) الاحتياط هنا و فى صلاة الليل الّتى أوّل وقتها بعد نصف الليل. و يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث فى الافق المتصاعد فى السماء الّذى يشابه ذنب السرحان و يسمّى بالفجر الكاذب، و انتشاره على الافق و صيرورته كالقُبطيّة البيضاء (۶) و كنهر سورى، بحيث كلّما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه، و بعبارة اخرى: انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعداً فى السماء. (۱). الامام الخمينى: بل يُعرف بزوال الحُمرة المشرقيّة، و أمّا الذهاب عن سمت الرأس فلا، لأنّها لاتمرّ عن سمت الرأس بل تزول عن جانب المشرق بعد ارتفاعها مقداراً و تحدث حُمرة اخرى مغربيّة محاذية لمكان ارتفاع المشرقيّة تقريباً، و لاتزال تنخفض عكس المشرقيّة، فالحُمرة المشرقيّة لاتزول عن سمت الرأس إلى المغرب، و مرسلة ابن أبى عمير لاتخلو من إجمال و يمكن تطبيقها على ذلك (۲). الخوئى: هذا إنّما يتمّ فيما إذا كان مدار النجم متّحداً مع مدار الشمس (۳). مكارم الشيرازى: و يدلّ عليه مضافاً إلى ما ورد فى غير واحد من الروايات (الباب ۵۵ من أبواب المواقيت) أنّه المفهوم منه فى عرفنا المتّحد مع عرف الشارع، لأصالة عدم النقل؛ و إطلاق الليل على ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر فى عرف الشرع و اللغة لايمنع ذلك، كما لايمنع إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر و غروب الشمس عن كون نصف النهار نصف ما بين طلوع الشمس و غروبها. و ممّا يؤيّد قويّاً هذا المعنى أنّ آخر وقت صلاة المغرب و العشاء هو غسق الليل، و فُسّر فى روايات متعدّدة بأنّ غسق الليل انتصافه، مع ما نعلم بأنّ الغسق شدّة الظلمة كما فُسّر فى اللغة، و شدّة ظلمة الليل هو انتصاف ما بين غروب الشمس و طلوعها؛ و مع ذلك فلايُترك الاحتياط، لإمكان الخدشة فى بعض ما مرّ بضعف السند، و كون الباقى لايتجاوز عن التأييد القوىّ (۴). الخوئى: الظاهر أنّه لا إشكال فيه، و رعاية الاحتياط أولى (۵). الامام الخمينى: لايُترك (۶). مكارم الشيرازى: و هى ثياب رقاق تتّخذ بمصر منسوب إليهم. و سورى على وزن موسى، موضع بالعراق و كأنّه كان نهرها صافياً جدّاً العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۴ مسألة ۲: المراد باختصاص أوّل الوقت بالظهر و آخره بالعصر، و هكذا فى المغرب و العشاء، عدم صحّة الشريكة فى ذلك الوقت، مع عدم أداء صاحبته، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت فى أوّل الزوال أو فى آخر الوقت؛ و كذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدّى صاحبة الوقت، فلو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت فى أثنائها و لو قبل السلام، حيث إنّ صلاته

صحیحهٔ (۱)، لامانع من إتیان العصر أوّل الزوال؛ و کذا إذا قدّم العصر علی الظهر سهواً و بقی من الوقت مقدار أربع رکعات، لامانع من إتیان الظهر فی ذلک الوقت و لاتکون قضاء و إن کان الأحوط عدم التعرّض للأداء و القضاء، بل عدم التعرّض لکون ما یأتی به ظهراً أو عصراً، لاحتمال (۲) احتساب العصر (۳) المقدّم ظهراً و کون هذه الصلاهٔ عصراً. مسألهٔ ۳: یجب تأخیر العصر عن الظهر، و العشاء عن المغرب؛ فلو قدّم إحداهما علی سابقتها عمداً بطلت، سواء کان فی الوقت المختصّ أو المشترک (۴). و لو قدّم سهواً، فالمشهور (۵) علی أنّه إن کان فی الوقت المختصّ بطلت (۶)؛ و إن کان فی الوقت المشترک، فإن کان التذکّر بعد الفراغ صحّت، و إن کان فی الأثناء عدل بنیّته إلی السابقهٔ إذا بقی محلّ العدول، و إلّاکما إذا دخل فی رکوع الرکعهٔ الرابعهٔ من العشاء بطلت (۷) و إن کان الأحوط الإتمام (۸) و الإعادهٔ بعد الإتیان بالمغرب؛ و عندی فیما ذکروه إشکال، بل الأظهر فی العصر المقدّم علی الظهر سهواً (۱). الخوئی: فی الصحّهٔ إشکال، کما یأتی (۲). الامام الخمینی: هذا الاحتمال غیر معتمد علیه (۳). الگلپایگانی: لکنّه ضعیف مکارم الشیرازی: و هو احتمال ضعیف، کما سیأتی (۴). الامام الخمینی: أی المختصّ بالاولی (۵). الامام الخمینی: الأقوی هو صحّهٔ الصلاهٔ، ولو وقعت فی الوقت المختصّ و تحسب عصراً و عشاء لو تذکّر بعد الفراغ، فیصلّی الظهر و المغرب و یسقط الترتیب، لکنّ الأحوط الّذی لاینبغی ترکه بل لایُترک فیما إذا وقعت فی الوقت المختصّ بجمیعها و لم تقع کلّاً أو بعضاً فی الوقت المشترک معاملهٔ بطلان العصر و العشاء، فیأتی بهما بعد إتیان الظهر و المغرب الگلپایگانی: و هو الأقوی، و النصّ مُعرَض عنه و الاحتیاط المذکور حسن (۶). مکارم الشیرازی: و هو الأقوی (۷). مکارم الشیرازی: کونه مشهوراً غیر ثابت، و لکنّه وجیه و إن کان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادهٔ (۸). الامام الخمینی: لاینبغی ترک هذا الاحتیاط و إن کانت الصحّهٔ لاتخلو من وجه العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۴۲۵ صحّتها و احتسابها ظهراً إن کان التذکّر بعد الفراغ، لقوله علیه السلام: «إنّما هی أربع مکان أربع» فی النصّ الصحیح (۱)، لکنّ الأحوط الإتیان بأربع رکعات بقصد ما فی الذمّهٔ من دون تعیین أنّها ظهر أو عصر، و إن کان فی الأثناء عدل؛ من غیر فرق فی الصورتین بین کونه فی الوقت المشترک أو المختصّ (۲)؛ و کذا فی العشاء، إن کان بعد الفراغ صحّت، و إن کان فی الأثناء عدل مع بقاء محلّ العدول علی ما ذکروه، لکن من غیر فرق بین الوقت المختصّ و المشترک (۳) أیضاً. و علی ما ذکرنا یظهر فائدهٔ الاختصاص فیما إذا مضی من أوّل الوقت مقدار أربع رکعات فحاضت المرأهٔ، فإنّ اللّازم حینئذٍ قضاء خصوص الظهر، و کذا إذا طهرت من الحیض و لم‌یبق من الوقت إلّامقدار أربع رکعات، فإنّ اللّازم حینئذٍ إتیان العصر فقط؛ و کذا إذا بلغ الصبیّ و لم‌یبق إلّامقدار أربع رکعات، فإنّ الواجب علیه خصوص العصر فقط. و أمّا إذا فرضنا عدم زیادهٔ الوقت المشترک عن أربع رکعات، فلایختصّ بأحدهما (۴)، بل یمکن أن یقال بالتخییر (۵) بینهما (۶)، کما إذا أفاق المجنون الأدواریّ فی الوقت المشترک مقدار أربع رکعات، أو بلغ الصبیّ فی الوقت المشترک، ثمّ جنّ أو مات بعد مضیّ مقدار أربع رکعات و نحو ذلک. مسألهٔ ۴: إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب قدّم الظهر، و إذا بقی أربع رکعات أو أقلّ قدّم العصر؛ و فی السفر إذا بقی ثلاث رکعات قدّم الظهر، و إذا بقی رکعتان قدّم العصر. و إذا بقی إلی نصف اللیل خمس رکعات قدّم المغرب، و إذا بقی أربع أو أقلّ قدّم العشاء؛ و فی السفر إذا بقی أربع رکعات قدّم المغرب، و إذا بقی أقلّ قدّم العشاء، و یجب المبادرهٔ إلی المغرب (۷) بعد تقدیم العشاء إذا بقی بعدها رکعهٔ أو أزید، و الظاهر أنّها حینئذٍ أداء و إن کان (۱). الامام الخمینی: لکن لایمکن الاتّکال علیها بعد الإعراض عنها مکارم الشیرازی: النصّ معرض عنها، کما اعترف به قدس سره، فالعمل به مشکل، بل لم‌یعرف القائل به إلّانادراً (۲). مکارم الشیرازی: لا دلیل علی جواز العدول فی الوقت المختصّ، لانصراف أدلّتها إلی ما یصحّ من غیر ناحیهٔ الترتیب (۳). مکارم الشیرازی: قد عرفت الإشکال فیه آنفاً (۴). الخوئی: بل یختصّ بالاولی مکارم الشیرازی: بل‌اللازم‌الإتیان بالظهر، لانفهام الترتیب هنا من إطلاق الأدلّهٔ بمعونهٔ ارتکاز المتشرّعهٔ (۵). الگلپایگانی: و الأحوط تعیین الاولی (۶). الامام الخمینی: الأقوی هو لزوم الإتیان بالاولی (۷). مکارم الشیرازی: علی الأحوط، لاحتمال اختصاص دلیل الوقت المختصّ بما إذا لم‌یؤدّ صاحبهٔ الوقت؛ ولکن لایُترک الاحتیاط بعدم قصد خصوص الأداء أو القضاء، بل ینوی ما فی ذمّته العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۴۲۶ الأحوط عدم نیّهٔ الأداء و القضاء. مسألهٔ ۵: لایجوز العدول من السابقهٔ إلی اللاحقهٔ، و یجوز العکس؛ فلو دخل فی الصلاهٔ بنیّهٔ

الظهر ثمّ تبيّن له فى الأثناء أنّه صلّاها، لايجوز له العدول إلى العصر، بل يقطع و يشرع فى العصر، بخلاف ما إذا تخيّل أنّه صلّى الظهر فدخل فى العصر ثمّ تذكّر أنّه ما صلّى الظهر، فإنّه يعدل إليها (۱). مسألة ۶: إذا كان مسافراً و قد بقى من الوقت أربع ركعات فدخل فى الظهر بنيّة القصر، ثمّ بدا له الإقامة فنوى (۲) الإقامة، بطلت صلاته و لايجوز له العدول إلى العصر، فيقطعها و يصلّى العصر. و إذا كان فى الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنيّة العصر لوجوب تقديمها حينئذٍ، ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامة، فالظاهر أنّه يعدل بها (۳) إلى الظهر قصراً. مسألة ۷: يستحبّ التفريق (۴) بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت كالظهرين و العشائين، ويكفى مسمّاه (۵)؛ و فى الاكتفاء به بمجرّد فعل النافلة وجه، إلّاأنّه لايخلو عن إشكال. (۱). الامام الخمينى: فيما إذا بقى من الوقت بمقدار يمكن إدراك ركعة من العصر منه، و إلّافلايجوز (۲). الامام الخمينى: لكن فى جواز هذه النيّة إشكال (۳). الامام الخمينى: فيه إشكال لايُترك الاحتياط بقطعها و إتيان الصلاتين إن بقى من الوقت مقدار ثلاث ركعات، و إلّافيأتى بها عصراً الگلپايگانى: مشكل، بل الأظهر أنّه يقطع العصر و يأتى بهما و لو بإدراك ركعة من الظهر الخوئى: بل الظاهر أنّه يقطعها و يأتى بالصلاتين قصراً إذا أدرك صلاة العصر أيضاً ولو بركعة، و إلّاأتمّ ما بيده قصراً، و ليس هذا من موارد العدول، كما يظهر وجهه بالتأمّل مكارم الشيرازى: العدول هنا محلّ إشكال، لأنّ القدر المتيقّن من أدلّتها هو ما إذا كان منشأه النسيان لا تبدّل العنوان؛ اللّهم إلّاأن يقال بإلغاء الخصوصيّة عرفاً؛ و مع ذلك لايُترك الاحتياط (۴). الخوئى: فى استحبابه إشكال (۵). الامام الخمينى: فيه تأمّل مكارم الشيرازى: «التفريق» و «الجمع» هنا ليسا على ما يفهم من معناهما لغةً حتّى يكفى مسمّى التفريق، بل إشارة إلى ما كان متعارفاً فى الخارج من لدن عصر النبى صلى الله عليه و آله إلى أعصار أئمّة أهل البيت عليهم السلام من فعل كلّ صلاة فى وقتها الاستحبابى عندنا و الوجوبى عند الجمهور، فلايكفى مسمّى التفريق قطعاً؛ و العجب من الماتن و المحشّين- قدّس اللّه أسرارهم- كيف غفلوا عن ذلك مع ما فيه من الوضوح لمن راجع الروايات المتضافرة الواردة فى الباب. و ما استقرّ عليه فعل النبى صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام و لم‌يخرجوا عنه، إلّانادراً لبيان التوسعة على الامّة أو لبعض الأعذار العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۲۷ مسألة ۸: قد عرفت أنّ للعشاء وقت فضيلة و هو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، و وقتا إجزاء من الطرفين؛ و ذكروا أنّ العصر أيضاً كذلك، فله وقت فضيلة و هو من المثل إلى المثلين، و وقتا إجزاء من الطرفين، لكن عرفت نفى البعد (۱) فى كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال (۲)؛ نعم، الأحوط (۳) فى إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل. مسألة ۹: يستحبّ التعجيل فى الصلاة فى وقت الفضيلة و فى وقت الإجزاء (۴)، بل كلّما هو أقرب إلى الأوّل يكون أفضل، إلّاإذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه. مسألة ۱۰: يستحبّ الغلس بصلاة الصبح، أى الإتيان بها قبل الإسفار فى حال الظلمة (۵). مسألة ۱۱: كلّ صلاة ادرك من وقتها فى آخره مقدار ركعة، فهو أداء و يجب الإتيان به، فإنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن لايجوز التعمّد فى التأخير إلى ذلك.

[فصل فى أوقات الرواتب

فصل فى أوقات الرواتب مسألة ۱: وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، و العصر إلى الذراعين (۶)، أى سُبعى الشاخص و أربعة أسباعه، بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى (۷) و إن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر و بعد الذراعين تقديم العصر و الإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحدّان الأوّلان للأفضليّة؛ و مع ذلك، الأحوط بعد الذراع و الذراعين عدم التعرّض لنيّة الأداء و القضاء فى النافلتين. (۱). مكارم الشيرازى: و قد عُرفَت بعده (۲). الامام الخمينى: تقدّم الكلام فيه الگلپايگانى: بعد ما يختصّ بالظهر (۳). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (۴). مكارم الشيرازى: ولكن لا شكّ فى تقديم وقت الفضيلة ولو تأخّر عن أوّل وقت الإجزاء (۵). مكارم الشيرازى: أى ظلمة السماء و الأرض و إن كان الافق مسفراً كالقبطيّة البيضاء (۶). الگلپايگانى: الحكم بصحّة نافلة العصر من الزوال ولو فى الوقت المختصّ بالظهر مشكل (۷). الامام الخمينى: الأقوائيّة ممنوعة، بل لايبعد كون الأوّل أقوى مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۲۸ مسألة ۲: المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعة على الزوال و إن

علم بعدم التمكّن من إتيانهما بعده، لكنّ الأقوى (۱) جوازه فيهما، خصوصاً فى الصورة المذكورة (۲). مسألة ۳: نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، و الأولى تفريقها (۳)، بأن يأتى ستّاً عند انبساط الشمس و ستّاً عند ارتفاعها و ستّاً قبل الزوال و ركعتين عنده. مسألة ۴: وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة (۴) المغربيّة. مسألة ۵: وقت نافلة العشاء و هى الوتيرة، يمتدّ بامتداد وقتها، و الأولى كونها (۵) عقيبها من غير فصل معتدّ به؛ و إذا أراد فعل بعض الصلوات الموظّفة فى بعض الليالى بعد العشاء، جعل الوتيرة خاتمتها. مسألة ۶: وقت نافلة الصبح بين الفجر الأوّل (۶) و طلوع الحمرة المشرقيّة، و يجوز دسّها (۷) فى صلاة الليل قبل الفجر (۸) و لو عند النصف، بل و لو قبله إذا قدّم صلاة الليل عليه، إلّاأنّ الأفضل (۹) إعادتها فى وقتها. (۱). الامام الخمينى: الأحوط إتيانها رجاءً (۲). الخوئى: الأقوى اختصاص الجواز بهذه الصورة (۳). الگلپايگانى: و أن يأت ستّاً عند ارتفاع النهار و ستّاً قبل نصف النهار و ركعتين إذا زالت الشمس و ستّاً بين‌الفريضتين، فهو أيضاً حسن، بل لعلّه أفضل ممّا ذكره قدس سره مكارم الشيرازى: و أحسن منه أن يأتى الستّ ركعات بكرةً و ستّ ركعات عند ارتفاع الشمس و ركعتين عند الزوال و ستّ ركعات بعد الفريضة (۴). الخوئى: لايبعد امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة، و الأولى الإتيان بها بعد زوال الحُمرة من دون تعرّض للأداء و القضاء الگلپايگانى: لايبعد امتداده بامتداد وقت المغرب، لكنّ الأحوط الإتيان بها رجاءً بعد زوال الحُمرة (۵). مكارم الشيرازى: بل الأحوط (۶). الامام الخمينى: لايبعد أن يكون وقتهما بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها، لكنّ الأحوط عدم الإتيان‌بهما قبل الفجر الأوّل إلّابالدسّ فى صلاة الليل (۷). الخوئى: لايبعد جوازها فى السدس الأخير من الليل بلا دسّ أيضاً (۸). مكارم الشيرازى: بل يجوز تقديمه عليه بعنوان الأداء؛ سواء دسّ‌ها فى صلاة الليل أم لا. و المدار، على صدق عنوان التقديم؛ أمّا لو دسّ‌ها فى صلاة الليل، يجوز و لو من نصف الليل أو قبله (۹). الخوئى: تختصّ الأفضليّة بما إذا نام المصلّى بعدها و استيقظ قبل الفجر أو عنده العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۲۹ مسألة ۷: إذا صلّى نافلة الفجر فى وقتها أو قبله و نام بعدها، يستحبّ إعادتها. مسألة ۸: وقت نافلة الليل ما بين نصفه و الفجر الثانى (۱)، و الأفضل إتيانها فى وقت السحر و هو الثلث الأخير من الليل، و أفضله القريب من الفجر (۲). مسألة ۹: يجوز للمسافر و الشابّ الذى يصعب عليه نافلة الليل فى وقتها، تقديمها على النصف، و كذا كلّ ذى عذر كالشيخ و خائف البرد أو الاحتلام و المريض، و ينبغى لهم نيّة التعجيل لا الأداء (۳). مسألة ۱۰: إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها، فالأرجح القضاء. مسألة ۱۱: إذا قدّمها ثمّ انتبه فى وقتها، ليس عليه الإعادة. مسألة ۱۲: إذا طلع الفجر و قد صلّى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد، أتمّها مخفّفة (۴)؛ و إن لم‌يتلبّس بها قدّم ركعتى الفجر ثمّ فريضته، و قضاها؛ و لو اشتغل بها، أتمّ ما فى يده (۵) ثمّ أتى بركعتى الفجر و فريضته و قضى البقيّة بعد ذلك. مسألة ۱۳: قد مرّ أنّ الأفضل فى كلّ صلاة تعجيلها (۶)؛ فنقول: يستثنى من ذلك موارد: الأوّل: الظهر و العصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما، و كذا الفجر إذا لم‌يقدّم نافلتها قبل دخول الوقت. الثانى: مطلق الحاضرة، لمن عليه فائتة و أراد إتيانها. الثالث: فى المتيمّم (۷)، مع احتمال زوال (۸) العذر أو رجائه؛ و أمّا فى غيره من الأعذار، (۱). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و يظهر من غير واحد من روايات الباب جوازه قبل نصف الليل مطلقاً؛ فتأمّل (۲). الامام الخمينى: و أفضله التفريق، كما كان يصنعه رسول اللّه صلى الله عليه و آله مكارم الشيرازى: المعلوم أفضليّة الركعات الثلاث الأخيرة فى هذا الوقت؛ أمّا غيره فلا دليل عليه (۳). مكارم الشيرازى: ظاهر الأدلّة كونها أداء فى هذا الحال (۴). الامام الخمينى: على الأولى، و كذا فى ما بعده من الفروع (۵). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (۶). مكارم الشيرازى: بمعنى استحباب فعلها فى أوّل وقت فضيلتها، كما مرّ (۷). مكارم الشيرازى: رعاية للاحتياط المستحبّ (۸). الخوئى: مرّ الكلام فيه [فى أحكام التيمّم، المسألة ۳]؛ و أمّا غير المتيمّم من ذوى الأعذار فالأقوى فيه جواز البدار، لكنّه إذا ارتفع العذر فى الأثناء وجبت الإعادة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۰ فالأقوى (۱) وجوب التأخير و عدم جواز البدار. الرابع: لمدافعة الأخبثين و نحوهما، فيؤخّر لدفعهما. الخامس: إذا لم‌يكن له إقبال، فيؤخّر إلى حصوله. السادس: لانتظار الجماعة (۲) إذا لم‌يفض إلى الإفراط فى التأخير، و كذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك (۳). السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلّى منها أربع ركعات. الثامن: المسافر المستعجل. التاسع: المربّية للصبىّ تؤخّر الظهرين، لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد

لثوبها. العاشر: المستحاضة الكبرى تؤخّر الظهر و المغرب إلى آخر وقت فضيلتهما (۴)، لتجمع بين الاولى و العصر و بين الثانية و العشاء بغسل واحد. الحادى عشر: العشاء تؤخّر إلى وقت فضيلتها و هو بعد ذهاب الشفق، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل (۵) و إن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال (۶). الثانى عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر، فإنّه يؤخّرهما و لو إلى ربع الليل، بل و لو إلى ثلثه. الثالث عشر: من خشى الحَرّ، يؤخّر الظهر إلى المثل ليبرد بها. الرابع عشر: صلاة المغرب فى حقّ من تتوقّ نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد. مسألة ۱۴: يستحبّ التعجيل فى قضاء الفرائض و تقديمها على الحواضر (۷)، و كذا (۱). الامام الخمينى: بل الأحوط (۲). الخوئى: هذا إذا لم‌يؤدّ التأخير إلى فوات وقت الفضيلة، و كذا التأخير لأجل تحصيل كمال آخر (۳). مكارم الشيرازى: ممّا يكون أهمّ من التعجيل؛ و لكن ما ذكره على إطلاقه، محلّ تأمّل (۴). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه (۵). الخوئى: بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّ التعجيل المستحبّ هو فعل كلّ صلاة فى أوّل وقت فضيلتها، و أوّل وقت فضيلة العصر من الذراعين (۶). الگلپايگانى: بعد ما يختصّ بالظهر (۷). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يوجب فوات وقت الفضيلة، و إلّاففيه إشكال؛ نعم، فى فائتة اليوم من صلاة أو صلاتين لايُترك الاحتياط بالتقديم العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۱ يستحبّ التعجيل فى قضاء النوافل إذا فاتت فى أوقاتها الموظّفة، و الأفضل قضاء الليليّة فى الليل و النهاريّة فى النهار. مسألة ۱۵: يجب (۱) تأخير الصلاة (۲) عن أوّل وقتها لذوى الأعذار، مع رجاء زوالها أو احتماله فى آخر الوقت، ما عدا التيمّم، كما مرّ هنا و فى بابه؛ و كذا يجب التأخير (۳) لتحصيل المقدّمات الغير الحاصلة كالطهارة و الستر و غيرهما و كذا لتعلّم (۴) أجزاء الصلاة و شرائطها (۵)، بل و كذا لتعلّم أحكام الطوارىء من الشكّ و السهو و نحوهما مع غلبة الاتّفاق (۶)، بل قد يقال مطلقاً، لكن لا وجه له، و إذا دخل فى الصلاة مع عدم تعلّمها بطلت إذا كان (۷) متزلزلًا (۸) و إن لم‌يتّفق، و أمّا مع عدم التزلزل بحيث تحقّق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر اللّه فالأقوى الصحّة؛ نعم، إذا اتّفق شكّ أو سهو لايعلم حكمه، بطلت صلاته (۹)، لكن له أن يبنى (۱۰) على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ، و الإعادة إذا خالف الواقع. و أيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيّق كإزالة النجاسة عن المسجد (۱۱) أو أداء الدين (۱). الامام الخمينى: على الأحوط، كما مرّ (۲). الخوئى: مرّ الكلام فيه [فى هذا الفصل، المسألة ۱۳] (۳). الامام الخمينى: الوجوب فى تلك الموارد على فرضه ليس شرعيّاً، بل إلزام عقلىّ محض لتحصيل الفراغ‌أو عدم الابتلاء بالمحرّم أو ترك الواجب المضيّق أو الأهمّ (۴). الامام الخمينى: لايجب التأخير للتعلّم، بل يجوز الدخول فى الصلاة و تعلّم الأجزاء بالتدريج شيئاً فشيئاً (۵). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يقدر على الاحتياط (۶). الامام الخمينى: بحيث يطمئنّ باتّفاقها، لكنّ الأحوط التعلّم مطلقاً حتّى مع عدم الغلبة الگلپايگانى: يكفى احتمال الاتّفاق احتمالًا عقلائيّاً و إن لم‌يغلب الاتّفاق مكارم الشيرازى: بل مع العلم به إجمالًا أو تفصيلًا، و لا وجه للتزلزل بعد بنائه على امتثال المولى، و لا دليل على وجوب نيّة الجزم كما اعترف به بقاءً (۷). الامام الخمينى: محلّ إشكال بل منع، مع إتيانها بقصد القربة و رجاء المطلوبيّة، و عدم الجزم بالنيّة المعبّرعنه بالتزلزل غير قصد التقرّب و قصد الصلاة، و لا منافاة بين التزلزل و قصدهما (۸). الخوئى: لايضرّ التزلزل بصحّة الصلاة مع تحقّق قصد القربة ولو رجاءً و كون العمل واجداً لتمام الأجزاء والشرائط، كما هو الحال فيما إذا عرض الشكّ فى الأثناء (۹). الامام الخمينى: بل لم‌تبطل مع موافقتها للواقع أو الحجّة؛ نعم، لايجوز الاكتفاء بها إلّامع السؤال و العلم‌بموافقتها للحجّة (۱۰). الگلپايگانى: بل لايُترك الاحتياط بالبناء المذكور إن لم‌يتمكّن من الاحتياط، و إلّافهو المتعيّن (۱۱). مكارم الشيرازى: قد مرّ فى أحكام المسجد أنّ الفوريّة بهذا المقدار غير ثابت، و كذا بالنسبة إلى أداء الدين العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۲ المطالب به مع القدرة على أدائه، أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك، و إذا خالف و اشتغل بالصلاة عصى فى ترك ذلك الواجب، لكن صلاته صحيحة على الأقوى و إن كان الأحوط الإعادة. مسألة ۱۶: يجوز الإتيان بالنافلة و لو المبتدئة، فى وقت الفريضة ما لم‌تتضيّق و لمن عليه فائتة على الأقوى، و الأحوط الترك، بمعنى تقديم الفريضة و قضائها. مسألة ۱۷: إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها فى وقت الفريضة و لو على القول بالمنع (۱)؛ هذا إذا أطلق فى نذره، و أمّا إذا قيّده بوقت الفريضة فإشكال على القول بالمنع و إن أمكن القول بالصحّة، لأنّ المانع إنّما هو وصف النفل، و بالنذر يخرج عن هذا الوصف و يرتفع المانع.

و لايرد: أنّ متعلّق النذر لابدّ أن يكون راجحاً، و على القول بالمنع لارجحان فيه فلاينعقد نذره، و ذلك لأنّ الصلاة من حيث هى راجحة، و مرجوحيّتها مقيّدة بقيد يرتفع بنفس النذر، و لايعتبر (۲) فى متعلّق النذر الرجحان قبله و مع قطع النظر (۳) عنه، حتّى يقال بعدم تحقّقه فى المقام. مسألة ۱۸: النافلة تنقسم إلى مرتّبة و غيرها؛ و الاولى: هى النوافل اليوميّة الّتى مرّ بيان أوقاتها. و الثانية: إمّا ذات السبب، كصلاة الزيارة و الاستخارة و الصلوات المستحبّة فى الأيّام (۱). الامام الخمينى: الأقوى على القول به البطلان، لأنّ وصف النفل لايرتفع بالنذر، بل متعلّق الوجوب فى النذرو أشباهه هو الوفاء بها، و صلاة النفل فى وجودها الخارجىّ مصداق الوفاء بالنذر، فالصلاة الخارجيّة مصداق للنافلة و للوفاء بالنذر من غير أن ينقلب عنوان النافلة عمّا هو عليه، و التفصيل موكول إلى محلّه. و ما ذكره فى المتن غير وجيه خصوصاً فى الفرض الّذى تعرّض له و علّله، و توهّم رجحان النفل المطلق بلا قيد وقت الفريضة مدفوع، بأنّ النفل وقت الفريضة إذا كان حراماً لايعقل أن يكون المطلق القابل للانطباق عليه راجحاً، فيصير النفل قسمين: راجحاً و حراماً مكارم الشيرازى: الأقوى عدم الجواز على هذا القول مطلقاً، لأنّ النافلة لاتخرج عن هذا العنوان بعروض الوجوب (۲). الخوئى: فى البيان قصور ظاهر و إن كان ما اختاره هو الصحيح (۳). الگلپايگانى: الظاهر أنّ المعتبر فى النذر ذلك، و أمّا نذر الصوم فى السفر و الإحرام قبل الميقات فيأتى وجهه فى محلّه إن شاء اللّه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۳ و الليالى المخصوصة، و إمّا غير ذات السبب و تسمّى بالمبتدأة. لا إشكال فى عدم كراهة المرتّبة فى أوقاتها و إن كان بعد صلاة العصر (۱) أو الصبح (۲)، و كذا لا إشكال فى عدم كراهة قضائها فى وقت من الأوقات، و كذا فى الصلوات ذوات الأسباب (۳). و أمّا النوافل المبتدأة الّتى لم‌يرد فيها نصّ بالخصوص، و إنّما يستحبّ الإتيان بها لأنّ الصلاة خير موضوع و قربان كلّ تقىّ و معراج المؤمن، فذكر جماعة أنّه يكره الشروع فيها فى خمسة أوقات (۴): أحدها: بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس. الثانى: بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس. الثالث: عند طلوع الشمس حتّى تنبسط. الرابع: عند قيام الشمس حتّى تزول. الخامس: عند غروب الشمس، أى قُبَيل الغروب؛ و أمّا إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات و هو فيها، فلايكره إتمامها (۵)؛ و عندى فى ثبوت الكراهة فى المذكورات إشكال.

[فصل فى أحكام الأوقات

فصل فى أحكام الأوقات مسألة ۱: لايجوز الصلاة قبل دخول الوقت؛ فلو صلّى بطل و إن كان جزء منه قبل الوقت. و يجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، و لايكفى الظنّ لغير ذوى الأعذار (۶)؛ نعم، (۱). الامام الخمينى: ليس بعدهما وقت لشىء من النوافل اليوميّة، بل و لا الثلاثة الّتى بعدهما من الصور الخمسة (۲). مكارم الشيرازى: ليس فى النوافل المرتّبة ما يكون بعد العصر و الصبح، إلّاعلى القول بامتداد وقت النافلة إلى آخر وقت الإجزاء (۳). الخوئى: لايبعد عدم الفرق بينها و بين غيرها مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لعدم الدليل عليه (۴). مكارم الشيرازى: و هو الأقوى عندى (۵). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، و انصراف الأدلّة منه غير معلوم (۶). الامام الخمينى: إذا كانت الأعذار من الأعذار العامّة كالغيم و نحوه يجوز التعويل على الظنّ، دون الأعذارالخاصّة كالعمى و الحبس، فإنّ الأحوط فيها التأخير إلى حصول العلم بدخول الوقت مكارم الشيرازى: الإنصاف كفاية الظنّ القوىّ فى مثل صلاة الظهر و العصر، بل و غيرهما، فإنّ طرق معرفة الزوال المذكورة فى الروايات و فتاوى الأصحاب لايحصل منها أكثر من الظنّ، فإنّ ظلّ الجدار أو الشاخص المتعارف غير المبنىّ على الدقّة، و كذا ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه الجنوب أو القبلة الّتى لاتثبت غالباً إلّابالظنّ؛ و كذا الأقدام الواردة فى رواية ۱۱/ ۳ من أبواب المواقيت من الوسائل، لايحصل منها أزيد ممّا ذكرنا، لاسيّما مع ملاحظة تعليل جواز التعويل على أذانهم بأنّهم أشدّ مواظبةً للوقت و غير ذلك من القرائن العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۴ يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى، و كذا على أذان العارف (۱) العدل (۲)، و أمّا كفاية شهادة العدل الواحد فمحلّ إشكال (۳)، و إذا صلّى مع عدم اليقين بدخوله و لاشهادة العدلين أو أذان العدل بطلت، إلّاإذا تبيّن بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت، مع فرض حصول قصد القربة منه. مسألة ۲: إذا كان غافلًا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى ثمّ تبيّن وقوعها فى الوقت بتمامها صحّت، كما أنّه لو

تبيّن وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، و كذا لو لم‌يتبيّن الحال؛ و أمّا لو تبيّن دخول الوقت فى أثنائها، ففى الصحّة إشكال (۴)، فلا‌يُترك الاحتياط بالإعادة (۵). مسألة ۳: إذا تيقّن دخول الوقت فصلّى أو عمل بالظنّ المعتبر كشهادة العدلين و أذان العدل (۶) العارف، فإن تبيّن وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت، بطلت و وجب الإعادة، و إن تبيّن دخول الوقت فى أثنائها و لو قبل السلام صحّت (۷)؛ و أمّا إذا عمل بالظنّ الغير المعتبر (۱). الامام الخمينى: الأحوط عدم الاعتماد عليه (۲). الگلپايگانى: لايبعد كفاية أذان العارف الثقة إذا كان شديد المواظبة على الوقت مكارم الشيرازى: بل مطلق الثقة فى الوقت و إن لم يكن ثقةً فى غيره (۳). الخوئى: لايبعد القول بكفايتها، بل بشهادة مطلق الثقة مكارم الشيرازى: قد مرّ فى أبحاث الطهارة و النجاسة حجيّة قول الثقة مطلقاً (۴). الامام الخمينى: الأقوى عدم الصحّة (۵). الخوئى: بل وجوبها هو الأقوى مكارم الشيرازى: بل الأقوى وجوب الإعادة، لعدم شمول رواية ابن رياح الّذى هو المعتمد فى مسألة دخول الوقت فى الأثناء له؛ و القاعدة تقتضى فسادها (۶). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فى اعتباره (۷). الخوئى: فى الصحّة إشكال، و الأحوط لزوماً إعادتها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۵ فلاتصحّ (۱) و إن دخل الوقت فى أثنائها، و كذا إذا كان غافلًا على الأحوط (۲)، كما مرّ (۳). و لا فرق فى الصحّة فى الصورة الاولى، بين أن يتبيّن دخول الوقت فى الأثناء بعد الفراغ أو فى‌الأثناء، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلًا حين التبيّن، و أمّا إذا تبيّن أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلاينفع شيئاً. مسألة ۴: إذا لم‌يتمكّن من تحصيل العلم أو ما بحكمه، لمانع فى السماء من غيم أو غبار، أو لمانع فى نفسه (۴) من عمىً أو حبس أو نحو ذلك، فلايبعد كفاية الظنّ (۵)، لكنّ الأحوط التأخير حتّى يحصل اليقين، بل لايُترك هذا الاحتياط. مسألة ۵: إذا اعتقد دخول الوقت فشرع، و فى أثناء الصلاة تبدّل يقينه بالشكّ لايكفى فى الحكم بالصحّة، إلّاإذا كان حين الشكّ عالماً بدخول الوقت، إذ لا أقلّ (۶) من أنّه يدخل تحت المسألة المتقدّمة من الصحّة مع دخول الوقت فى الأثناء. مسألة ۶: إذا شكّ بعد الدخول فى الصلاة فى أنّه راعى الوقت و أحرز دخوله أم لا، فإن كان حين شكّه عالماً بالدخول فلايبعد الحكم بالصحّة (۷)، و إلّاوجبت الإعادة بعد الإحراز. مسألة ۷: إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة فى أنّها وقعت فى الوقت أو لا، فإن علم عدم (۱). الگلپايگانى: على الأحوط (۲). مكارم الشيرازى: بل الأقوى، كما مرّ فى المسألة السابعة (۳). الخوئى: بل الأقوى، كما مرّ الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه (۴). الخوئى: الأظهر أنّ جواز الاكتفاء بالظنّ يختصّ بالموانع النوعية، و لا بأس بترك الاحتياط بالتأخير فى‌مواردها (۵). الامام الخمينى: مرّ التفصيل فى المسألة الاولى الگلپايگانى: فى الموانع العامّة مكارم الشيرازى: قد عرفت كفاية الظنّ القوىّ حتّى لمن يقدر على العلم، فكيف بمن لايقدر، لاسيّما مع ما ورد صريحاً فى هذا المقام فى باب الصوم من جواز التعويل عليه، لعدم إمكان التفكيك بينهما فى عرف المتشرّعة؛ فهل يجوز أن يقال لواحد يجوز لك إفطار الصيام و لايجوز لك صلاة المغرب؟ (۶). الخوئى: لا لأجل ذلك، بل لجريان قاعدة الفراغ بالإضافة إلى ما مضى (۷). الامام الخمينى: إلّاإذا علم بوقوع بعض صلاته خارج الوقت، فإنّ الأقوى عدم الصحّة فيه الگلپايگانى: مشكل، إلّاإذا علم بوقوع الصلاة بتمامها فى الوقت العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۶ الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة (۱)، و إن علم أنّه كان ملتفتاً و مراعياً له و مع ذلك شكّ فى أنّه كان داخلًا أم لا، بنى على الصحّة (۲)، و كذا إن كان شاكّاً فى أنّه كان ملتفتاً أم لا؛ هذا كلّه إذا كان حين الشكّ عالماً بالدخول، و إلّالايحكم بالصحّة (۳) مطلقاً (۴) و لاتجرى قاعدة الفراغ (۵)، لأنّه لايجوز (۶) له حين الشكّ الشروع فى الصلاة، فكيف يحكم بصحّة ما مضى مع هذه الحالة. مسألة ۸: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر (۷)، و بين العشائين بتقديم المغرب، فلو عكس عمداً بطل، و كذا لو كان جاهلًا (۸) بالحكم؛ و أمّا لو شرع فى الثانية قبل الاولى غافلًا أو معتقداً لإتيانها، عدل بعد التذكّر إن كان محلّ العدول باقياً و إن كان فى الوقت المختصّ بالاولى (۹) على الأقوى، كما مرّ، لكنّ الأحوط الإعادة فى هذه الصورة؛ و إن تذكّر بعد الفراغ (۱). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۲). الگلپايگانى: مشكل، لأنّ قاعدة اليقين فى الشكّ السارى لم‌يثبت اعتبارها، و المتيقّن من قاعدة الفراغ ماكان احتمال الخلل مستنداً إلى الغفلة؛ نعم، لو علم بدخول الوقت قبل السلام يدخل فى المسألة الماضية، و بهذا يشكل الحكم بالصحّة فى الفرع الثانى (۳). الامام الخمينى: بل يحكم بها و إن وجب إحراز الوقت للصلاة الاخرى، و تعليله لعدم جريان القاعدة واستبعاده فى غير المحلّ (۴).

مکارم الشیرازی: مجرّد ما ذکره من التعلیل غیر کافٍ، لورود مثله فیمن صلّی ثمّ شکّ فی الطهارة، فإنّه یحکم بصحّة ما مضی منه، و علیه الطهارة لما بقی؛ و لکن یمکن التعلیل بأنّ المتیقّن من القاعدة ما إذا علم بتوجّه التکلیف و هنا غیر ثابت؛ فتأمّل؛ و الأحوط فی هذه الصورة الإعادة (۵). الگلپایگانی: قد مرّ الإشکال فی الحاشیة السابقة، و یمکن الخدشة أیضاً بأنّ القاعدة مسوغة لبیان صحّةالمأتیّ به بمعنی إتیانه علی ما امر به بعد الفراغ عن أصل الأمر، و المشکوک وقوعه فی الوقت لم‌یعلم أصل الأمر حین وقوعه حتّی یحکم بانطباقه مع ما امر به، بل استصحاب عدم دخول الوقت فیما یجری فیه یثبت عدم الأمر کما فی الفرض (۶). الخوئی: فی البیان قصور یظهر وجهه بالتأمّل (۷). الامام الخمینی: بل بتأخیر العصر و العشاء، فإنّ الترتیب شرط للمتأخّر، و الفرق أنّه لو صلّی الظهر والمغرب و لم‌یصلّ العصر و العشاء عمداً وقعتا صحیحتین مع عدم تحقّق التقدیم؛ لعدم إمکانه قبل الوجود (۸). الخوئی: هذا إذا کان مقصّراً، و إلّافالأظهر هو الحکم بالصحّة (۹). الگلپایگانی: قد مرّ أنّ الأقوی فیه البطلان مکارم الشیرازی: مرّ الإشکال فی العدول فی الوقت المختصّ، و اللازم الإعادة العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۳۷ صحّ و بنی علی أنّها الاولی (۱) فی متساوی العدد کالظهرین تماماً أو قصراً و إن کان فی الوقت المختصّ (۲) علی الأقوی، و قد مرّ أنّ الأحوط أن یأتی بأربع رکعات أو رکعتین بقصد ما فی الذمّة، و أمّا فی غیر المتساوی کما إذا أتی بالعشاء قبل المغرب و تذکّر بعد الفراغ، فیحکم بالصحّة و یأتی بالاولی و إن وقع العشاء فی الوقت المختصّ بالمغرب (۳)، لکنّ الأحوط فی هذه الصورة الإعادة. مسألة ۹: إذا ترک المغرب و دخل فی العشاء غفلة أو نسیاناً أو معتقداً لإتیانها، فتذکّر فی الأثناء عدل (۴)، إلّاإذا دخل فی رکوع الرکعة الرابعة، فإنّ الأحوط (۵) حینئذٍ إتمامها (۶) عشاءً، ثمّ إعادتها بعد الإتیان بالمغرب. مسألة ۱۰: یجوز العدول فی قضاء الفوائت أیضاً من اللاحقة إلی السابقة، بشرط أن یکون فوت المعدول عنه معلوماً، و أمّا إذا کان احتیاطیّاً فلایکفی العدول فی البراءة من السابقة و إن کانت احتیاطیّة أیضاً (۷)، لاحتمال اشتغال الذمّة واقعاً بالسابقة (۸) دون اللاحقة، فلم یتحقّق العدول من صلاة إلی اخری، و کذا الکلام فی العدول من حاضرة إلی سابقتها، فإنّ اللّازم أن لایکون الإتیان باللاحقة من باب الاحتیاط، و إلّالم‌یحصل الیقین بالبراءة من السابقة بالعدول، لما مرّ. (۱). الامام الخمینی: بل تقع الثانیة و سقط الترتیب و وجب الإتیان بالاولی الگلپایگانی: بل الثانیة، کما مرّ مکارم الشیرازی: قد عرفت عدم جواز العدول بعد الفراغ (۲). الامام الخمینی: لاینبغی ترک الاحتیاط لو وقعت الشریکة بجمیعها فی الوقت المختصّ، بل لایُترک حتّیالإمکان و إن کان الوجه ما ذکره الگلپایگانی: قد مرّ أنّ الأقوی فیه البطلان، و کذا العشاء فی الوقت المختصّ بالمغرب (۳). مکارم الشیرازی: فیه إشکال ظاهر، إلّاأن یقع بعض العشاء فی الوقت المشترک کمن یصلّی تماماً (۴). مکارم الشیرازی: بل ما لم‌یدخل فی الرکعة الرابعة، فإنّ العدول فیما إذا قام إلیها لا دلیل علیه أیضاً بعد عدم شمول روایاته له و کونه علی خلاف الأصل و کون بعض روایاتها الّتی یمکن الاستدلال به علی العموم مخدوش السند (۵). الامام الخمینی: و إن لایبعد صحّتها عشاء، لکن لاینبغی ترک الاحتیاط (۶). الخوئی: و الأظهر جواز قطعها و الإتیان بها بعد المغرب (۷). مکارم الشیرازی: إلّاإذا کان منشاء الاحتیاط فی کلیهما واحداً (۸). الخوئی: هذا فیما إذا لم‌یکن منشأ الاحتیاط فیهما واحداً، و أمّا فیه فیجوز العدول من اللاحقة إلی السابقة العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۳۸ مسألة ۱۱: لایجوز العدول من السابقة إلی اللاحقة فی الحواضر و لا فی الفوائت، و لایجوز من الفائتة إلی الحاضرة، و کذا من النافلة إلی الفریضة و لا من الفریضة إلی النافلة، إلّا فی مسألة إدراک الجماعة (۱)؛ و کذا من فریضة إلی اخری إذا لم‌یکن بینهما ترتیب. و یجوز من الحاضرة إلی الفائتة، بل یستحبّ فی سعة وقت (۲) الحاضرة. مسألة ۱۲: إذا اعتقد فی أثناء العصر أنّه ترک الظهر فعدل إلیها، ثمّ تبیّن أنّه کان آتیاً بها، فالظاهر جواز (۳) العدول (۴) منها إلی العصر ثانیاً، لکن لایخلو عن إشکال، فالأحوط (۵) بعد الإتمام الإعادة أیضاً. مسألة ۱۳: المراد بالعدول أن ینوی کون ما بیده هی الصلاة السابقة بالنسبة إلی ما مضی منها و ما سیأتی. مسألة ۱۴: إذا مضی من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله فی ذلک الوقت من السفر والحضر و التیمّم و الوضوء و المرض و الصحّة و نحو ذلک، ثمّ حصل أحد الأعذار المانعة من التکلیف بالصلاة کالجنون و الحیض و الإغماء وجب علیه القضاء، و إلّالم‌یجب (۶)؛ و إن علم بحدوث العذر قبله و کان له هذا المقدار، وجبت المبادرة إلی الصلاة. و علی ما ذکرنا، فإن کان تمام المقدّمات حاصلة فی أوّل الوقت، یکفی مضیّ مقدار

أربع ركعات للظهر (۱). الخوئی: و إلّافيمن أراد قرائة سورة الجمعة فی صلاة الظهر من يوم الجمعة فقرأ سورة اخرى حتّى تجاوزنصفها، فإنّه يجوز له أن يعدل إلى النافلة ثمّ يعيد صلاة الظهر مع سورة الجمعة مكارم الشيرازی: سيأتی إن شاء اللّه تعالى فی مبحث الجماعة (۲). مكارم الشيرازی: بل قد يجب لوقلنا بوجوب تقديم فائتة اليوم أو شبهه (۳). الامام الخمينی: إذا لم‌يدخل فی ركن بقصد الثانية، و لكن لابدّ حينئذٍ من إعادة الذكر الواجب الآتی بعنوانالثانية، أی المعدول إليه؛ فلو تبيّن بعد إتيان القرائة مثلًا بعنوان الظهر عدل إلى العصر و أتی بالقرائة للعصر، تمّت صلاته، بخلاف ما لودخل فی الركوع فتبيّن، فإنّ الظاهر بطلان صلاته (۴). مكارم الشيرازی: إذا لم‌يأت بشیء من الأجزاء حينئذٍ؛ بل ليس عدولًا هنا، و إلّاففيه إشكال؛ نعم، فی الأجزاء غير الأركان يمكن القول بجواز إعادتها و صحّة الصلوة لمقتضى «لاتعاد»، على إشكال (۵). الخوئی: هذا الاحتياط لايُترك فيما إذا أتی بركن بعد العدول، و أمّا إذا أتی بجزء غير ركنی فاللازم الإتيان به ثانياً فلا حاجة معه إلى الإعادة، و أمّا مع عدم الإتيان بشیء فلا إشكال فيه الگلپايگانی: لايُترك (۶). الگلپايگانی: الأحوط فی غير الحائض و النفساء القضاء إن أدرك بمقدار التكليف الاضطراری بلحاظضيق الوقت؛ سواء كان أوّل الوقت أو آخره العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۳۹ و ثمانية للظهرين، و فی السفر يكفی مضیّ مقدار ركعتين للظهر و أربعة للظهرين، و هكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء؛ و إن لم‌تكن المقدّمات أو بعضها حاصلة، لابدّ من مضیّ مقدار الصلاة و تحصيل تلك المقدّمات، و ذهب بعضهم إلى كفاية مضیّ مقدار الطهارة و الصلاة فی الوجوب و إن لم‌يكن سائر المقدّمات حاصلة، و الأقوى الأوّل (۱) و إن كان هذا القول أحوط. مسألة ۱۵: إذا ارتفع العذر المانع من التكليف فی آخر الوقت، فإن وسع للصلاتين (۲) وجبتا، و إن وسع لصلاة واحدة أتی بها، و إن لم‌يبق إلّامقدار ركعة وجبت الثانية فقط، و إن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً، كما إذا بقی إلى الغروب فی الحضر مقدار خمس ركعات و فی السفر مقدار ثلاث ركعات، أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات فی الحضر و أربع ركعات فی السفر. و منتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية؛ و إذا كان ذات الوقت واحدة، كما فی الفجر، يكفی بقاء مقدار ركعة. مسألة ۱۶: إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثمّ حدث ثانياً، كما فی الإغماء و الجنون الأدواریّ، فهل يجب الإتيان بالاولى أو الثانية أو يتخيّر، وجوه (۳). مسألة ۱۷: إذا بلغ الصبیّ فی أثناء الوقت، وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة (۴) أو (۱). الخوئی: بل الأقوى كفاية التمكّن من نفس الصلاة فی الوقت فی وجوب القضاء و إن لم‌يتمكّن فيه من شیء من مقدّماتها، لصدق الفوت حينئذٍ مع التمكّن من تحصيل الشرائط قبل الوقت؛ نعم، يعتبر فی وجوب القضاء على الحائض تمكّنها من الصلاة و الطهارة أيضاً، كما مرّ مكارم الشيرازی: فی الحائض و شبهها، فإنّ الحكم بقضائها معلّق فی الأدلّة على تفريطها و توانيها و هو لايصدق بغير ذلك؛ و أمّا فی غيرها فلايُترك الاحتياط، لاحتمال صدق الفوت فيها بمجرّد إدراك الوقت بمقدار نفس الصلوة و إن لم يدرك الطهارة و غيرها (۲). الامام الخمينی: مع تحصيل الطهارة ولو الترابيّة، و كذا فی الصلاة الواحدة و الفروع الآتية (۳). الامام الخمينی: أوجهها أوّلها، كما تقدّم الخوئی: مرّ أنّ الأقوى هو الوجه الأوّل الگلپايگانی: الأحوط الإتيان بالاولى إلّافی الوقت المختصّ بالثانية، حيث إنّه تتعيّن عليه الثانية مكارم الشيرازی: أقواها الأوّل، كما مرّ فی المسألة الثالثة من الأوقات، و العجب أنّه رجّح التخيير هناك و لم‌يرجّح هنا؛ ثمّ إنّ احتمال تعيين الثانية لا وجه له أصلًا، بل الأمر يدور بين الاولى و التخيير، و الأقوى هو الأوّل، كما عرفت (۴). الامام الخمينی: مع الطهارة ولو ترابيّة العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۴۰ أزيد، ولو صلّى قبل البلوغ ثمّ بلغ فی أثناء الوقت فالأقوى كفايتها (۱) و عدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط؛ و كذا الحال لو بلغ فی أثناء الصلاة. مسألة ۱۸: يجب فی ضيق الوقت الاقتصار على أقلّ الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبّات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت؛ فلو أتی بالمستحبّات مع العلم بذلك، يشكل صحّة صلاته، بل تبطل على الأقوى (۲). مسألة ۱۹: إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد، يجب ترك المستحبّات محافظةً على الوقت بقدر الإمكان؛ نعم، فی المقدار الّذی لابدّ من وقوعه خارج الوقت، لابأس بإتيان المستحبّات. مسألة ۲۰: إذا شكّ فی أثناء العصر فی أنّه أتی بالظهر أم لا، بنی على عدم الإتيان و عدل إليها إن كان فی الوقت المشترك، و لاتجری قاعدة التجاوز (۳)؛ نعم، لو كان فی الوقت المختصّ بالعصر، يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشكّ بعد الوقت.

[فصل فى القبلة]

اشارة

فصل فى القبلة و هى المكان الّذى وقع فيه البيت- شرّفه اللّه تعالى- من تخوم الأرض إلى عنان السماء (۴) للناس كافّة، القريب و البعيد؛ لاخصوص البنية. و لايدخل فيه شيء من حجر (۱). مكارم الشيرازى: لاينبغى ترك الاحتياط و إن قلنا بشرعيّة عبادات الصبيّ، كما هو الأقوى (۲). الامام الخمينى: بل الأقوى صحّتها مع إدراك ركعة من الوقت، بل لايبعد صحّتها مطلقاً و إن عصى بتفويت الوقت، لكنّ الاحتياط لاينبغى تركه الگلپايگانى: فى القوّة منع مكارم الشيرازى: بل على الأحوط، لأنّ الأمر بالشيء و إن لم‌يقتض النهى عن ضدّه الخاصّ، إلّاأنّ التقرّب بالضدّ إذا لم‌يكن له صارف عن نفس الواجب إلّاالاشتغال به لايخلو عن إشكال، كما يظهر بمراجعة العقلاء فيما بين الموالى و العبيد (۳). مكارم الشيرازى: جريانها لايخلو عن وجه، لما ورد فى النصّ من إجرائها بالنسبة إلى الأذان إذا دخل فى الإقامة و فيها إذا دخل فى الصلاة، و هل ترتّب العصر على الظهر أقلّ منها؛ فتأمّل (۴). الخوئى: لا أصل لذلك مكارم الشيرازى: القدر المعلوم جواز الصلوة فى السراديب أو فوق الجبل أو فى الطائرة أو نحو ذلك مستقبلًا لامتداد البيت من الطرفين؛ أمّا كونه كذلك حتّى فى الخطّ الممتدّ الخارج من الجانب الآخر من الأرض أو الممتدّ إلى السماء حتّى يصحّ الصلوة إلى هذا الخطّ فى مثل كرة القمر، فلا دليل عليه، بل الدليل على خلافه و يلزم منه ما لايلتزم به أحد ظاهراً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۴۱ إسماعيل و إن وجب إدخاله فى الطواف. و يجب استقبال عينها، لا- المسجد أو الحرم و لو للبعيد (۱). و لايعتبر اتّصال الخطّ من موقف كلّ مصلّ بها، بل المحاذاة العرفيّة كافية (۲)؛ غاية الأمر أنّ المحاذاة تتّسع (۳) مع البعد، و كلّما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة، كما يعلم ذلك (۱). الامام الخمينى: و إن كان الواجب استقبال عين الكعبة مطلقاً، لكن إذا بَعُد المصلّى عن مكّة المعظّمة مقداراًمعتدّاً به لاينفكّ استقبال العين عن استقبال المسجد عرفاً و حسّاً، و إذا بعد عنها جدّاً لاينفكّ استقبالهما عن استقبال الحرم كذلك، و لعلّ أهل العراق و إيران يكونون فى استقبالهم لمكّة المعظّمة مستقبلين لجميع الحجاز عرفاً؛ ألا ترى أنّ استقبالنا للشمس استقبال لجميعها مع أنّ جميع الأرض ليس له قدر محسوس فى مقابلها، و ذلك لبعدها و أنّ كلّما ازداد الأشياء بعداً ازدادت صغراً بحسب الحسّ، و كلّما صارت الزاوية الحادثة من خروج الشعاع المنطبق على المرئىّ أو دخول النور الوارد على الباصرة أحدّ، يصير المرئى أصغر، و كلّما صارت أفرج يصير أكبر، ولايرى الشيء على ما هو عليه إلّابزاوية قائمة ولا ريب فى زيادة اتّساع المحاذاة عرفاً بزيادة البعد بهذا المعنى. و أيضاً لمّا كان وضع العينين خلقة على سطح محدّب تقريباً يكون خروج الشعاع أو دخول نور المرئى فى العين على خطوط غير موازية، و لأجل ذلك أيضاً تزداد السعة بازدياد البعد عرفاً و حسّاً. و أمّا عدم انحراف الصفّ المستطيل، فلأنّ كلّ مصلّ بواسطة جاذبة الأرض و كرويّتها تكون قدمه محاذية لمركز الأرض، بحيث إذا خرج خطّ مستقيم من مركزها مارّاً على ما بين قدمه يمرّ على امّ رأسه؛ و بعبارة اخرى: إنّ كلّ مصلّ قائم على قطر من أقطار الأرض، فإذا راعى محاذاة الكعبة يكون الخطّ الخارج من عينه مثلًا غير موازٍ للخطّ الخارج من عين الآخر، و كذا الخطّ المفروض خارجاً من جبهته غير موازٍ لما خرج من جبهة غيره ممّن يليه فى الصفّ، كما أنّ القطر الّذى قام عليه غير موازٍ للقطر الّذى قام عليه الآخر، و لأجل ذلك و ذاك لو فرض صفّ بمقدار نصف دائرة الأرض أو تمامها يكون كلّ منهم محاذياً للقبلة من غير لزوم انحناء فى الصفّ إلّاالانحناء القهرىّ الّذى يكون بتبع كرويّة الأرض، والتفصيل لايسعه المقام. (۲). الخوئى: هذا عند عدم التمكّن من إحراز محاذاة نفس العين، و إلّافتجب محاذاة نفسها لحدبة الوجه الّتى تكون نسبتها إلى دائرة الرأس بالسبع تقريباً، فإذا وقع البيت بين القوس الواقع على افق المصلّى المحاذى للقوس الصغير الواقع على الحدبة فالمحاذاة حقيقيّة (۳). مكارم الشيرازى: المحاذاة العقليّة الحاصلة باتّصال الخطّ العمود على وسط الجبهة أو مقاديم البدن بالكعبة لاتختلف بالقُرب و البُعد، ولكنّ المحاذاة العرفيّة تختلف، فإنّ الزاوية اليسيرة لاينافيها مع البُعد و ينافيها مع القُرب. و إن شئت أدقّ من هذا، قلت: المحاذاة لاتتّسع مع البُعد، بل يتّسع ما يحاذى، فإنّ الزاوية اليسيرة لاتؤثر فى سعة المحاذى فى القريب ولكن

يحدث ضلعاً طويلًا مع البُعد، كما لايخفى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۴۲ بملاحظة الأجرام البعيدة (۱) كالأنجم و نحوها، فلايقدح زيادة عرض الصفّ المستطيل عن الكعبة فى صدق محاذاتها (۲)، كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة. والقول بأنّ القبلة للبعيد سمت الكعبة و جهتها، راجع (۳) فى الحقيقة إلى ما ذكرنا (۴)، و إن كان مرادهم الجهة العرفيّة المسامحيّة فلا وجه له (۵). و يعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان، و مع عدمه يرجع إلى العلامات و الأمارات المفيدة للظنّ. و فى كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال (۶)، و مع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم‌يكن اجتهاده على خلافها، و إلّافالأحوط تكرار الصلاة (۷)، و مع عدم إمكان تحصيل الظنّ يصلّى إلى أربع جهات (۸) إن وسع الوقت، و إلّافيتخيّر بينها. (۱). مكارم الشيرازى: الأجرام البعيدة كالأنجم و نحوها لها عرض عريض أوسع من طول الصفّ الطويل، فيمكن المحاذاة الحقيقى فى مجموع الصفّ، و هذا المثال منه عجيب (۲). الخوئى: مرّ اعتبار المحاذاة الحقيقيّة (۳). الامام الخمينى: و لعلّه راجع إلى ما ذكرنا من أنّ استقبال البعيد لسمت الكعبة وجهتها عين استقبال الكعبة، و لو لم‌يرجع ما ذكره إليه و أرادوا به السمت- و لو لم‌يستقبل الكعبة عرفاً- فهو ضعيف (۴). مكارم الشيرازى: فالتفاوت بين القريب أو البعيد ليس فى المستقبل، بل فى كيفيّة الاستقبال، فإنّه فى القريب المحسوس أدقّ و فى البعيد أوسع و أعمّ (۵). مكارم الشيرازى: و الحاصل أنّ المحاذاة العقليّة غير معتبرة، كما أنّ المحاذاة المسامحيّة غير كافية؛ و المعتبر، الدقّى العرفى (۶). الامام الخمينى: لايبعد الكفاية مع كون إخبارهما عن المبادئ الحسّيّة و يقدّم البيّنة على اجتهاده الظنّى، ولايبعد جواز التعويل على قول أهل الخبرة مع عدم مخالفته لاجتهاده العلمى و إن خالف ظنّه المطلق الخوئى: أظهره كفاية شهادة العدلين، بل لاتبعد كفاية شهادة العدل الواحد، بل مطلق الثقة أيضاً الگلپايگانى: الأقوى كفايتها إن كان إخبارهما مستنداً إلى المبادئ الحسّيّة، و إلّافالأقوى عدم الكفاية حتّى مع عدم التمكّن من العلم فيعمل بالظنّ الفعلى مكارم الشيرازى: لا إشكال فيه إذا كان عن مبادئ حسيّة (۷). الخوئى: و الأظهر كفاية العمل بالبيّنة مكارم الشيرازى: لا وجه لتكرار الصلوة، بل يعمل باجتهاده فيها إذا كانت البيّنة مستندة إلى الاجتهاد، كما أنّه لا إشكال فى العمل بها إذا كانت مستندة إلى الحسّ (۸). الخوئى: على الأحوط؛ و لاتبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة الگلپايگانى: على الأحوط، كما أنّ الأحوط مع ضيق الوقت القضاء أيضاً مكارم الشيرازى: و الأقوى كفاية الصلوة إلى جهة واحدة، و لاتجب إلى أربع جهات العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۴۳ مسألة ۱: الأمارات المحصّلة للظنّ الّتى يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم، كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد، كثيرة: منها: الجُدَى، الّذى هو المنصوص فى الجملة، بجعله فى أواسط العراق كالكوفة و النجف و بغداد و نحوها خلف المنكب الأيمن، و الأحوط أن يكون ذلك فى غاية ارتفاعه أو انخفاضه (۱)؛ و المنكب ما بين الكتف و العنق، و الأولى (۲) وضعه خلف الاذن (۳)؛ و فى البصرة (۴) و غيرها من البلاد الشرقيّة فى الاذن اليمنى (۵)، و فى موصل و نحوها من البلاد الغربيّة بين الكتفين، و فى الشام خلف الكتف الأيسر، و فى عدن بين العينين، و فى صنعاء على الاذن اليمنى، و فى الحبشة و النوبة صفحة الخدّ الأيسر. و منها: سُهيل، و هو عكس الجُدى. و منها: الشمس (۶) لأهل العراق (۷) إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم (۱). مكارم الشيرازى: و طريق معرفة ارتفاع الجُدَى و انخفاضه أن يكون الفرقدان (كوكبان فى ذنب الدبّ الأصغر خلف الجُدَى) فوقه فى حالة الانخفاض و تحته فى عكسه (۲). الگلپايگانى: لا وجه لهذه الأولويّة مكارم الشيرازى: كلّ ذلك و شبهها مستندة إلى ما ذكره أهل الهيئة و يمكن الركون إليها إذا أفاد الظنّ؛ و الأولى فى أعصارنا متابعة ما ذكره المتأخّرون و المعاصرون فى انحراف البلاد، فإنّه أدقّ و أضبط. و يمكن الركون فى ذلك إلى البوصلة فإنّها من الأسباب المورثة للظنّ غالباً، بل قديكون الظنّ الحاصل منه أقوى من غيرها؛ و لكن لابدّ أن تكون الآلة سليمة غير معيبة (۳). الخوئى: فى أولويّته إشكال، بل منع (۴). الامام الخمينى: فيما ذكره بالنسبة إلى البصرة، بل فى كثير منها إشكال، لابدّ من الرجوع إلى القواعد أو إلى أهل الفنّ (۵). الگلپايگانى: يعنى محاذياً له خلف المنكب ممّا يلى العضد (۶). الامام الخمينى: لعلّ هذه العبارة للتنبيه على الخلل الّذى فى بعض الكتب من جعل الشمس عند الزوال‌على الحاجب الأيمن، لأنّ لازمه الانحراف إلى المشرق، و هو خلاف الواقع و خلاف العلامة الاولى، فأصلح الماتن؛ ذلك بأنّ العلامة زوال الشمس إلى الحاجب الأيمن عند المواجهة إلى نقطة الجنوب، و

لايمكن ذلك إلّابانحراف قبلتهم من الجنوب إلى المغرب، وهى موافقة للواقع بالنسبة إلى أواسط العراق، و موافقة للعلامة الاولى مع وضوح العبارة (۷). الگلپايگانى: يعنى لأواسطهم، فإنّ انحراف قبلتهم إلى المغرب يكون بمقدار يحاذى حاجبهم الأيمن القبلة عند مواجهتهم إلى نقطة الجنوب، فالشمس إذا زالت إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب تصير محاذية لقبلتهم، و ليس المقصود جعلها عند الزوال على الحاجب الأيمن حتّى يستلزم انحراف قبلتهم إلى المشرق مكارم الشيرازى: فإذا واجه الإنسان نقطة الجنوب و كانت الشمس على حاجبه الأيمن، كانت الشمس مواجهة للقبلة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۴۴ نقطة الجنوب. و منها: جعل المغرب (۱) على اليمين (۲) و المشرق على الشمال لأهل العراق أيضاً فى مواضع يوضع الجُدى بين الكتفين، كموصل. و منها: الثريّا و العيّوق لأهل المغرب؛ يضعون الأوّل عند طلوعه على الأيمن، و الثانى على الأيسر. و منها: محراب صلّى فيه معصوم؛ فإن علم أنّه صلّى فيه من غير تيامن و لاتياسر، كان مفيداً للعلم (۳)، و إلّافيفيد الظنّ. و منها: قبر المعصوم؛ فإذا علم عدم تغيّره و أنّ ظاهره مطابق لوضع الجسد، أفاد العلم (۴)، و إلّافيفيد الظنّ. و منها: قبلة بلد المسلمين فى صلاتهم و قبورهم و محاريبهم إذا لم‌يعلم بناؤها (۵) على الغلط. إلى غير ذلك، كقواعد الهيئة (۶) و قول أهل خبرتها. مسألة ۲: عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد فى تحصيل الظنّ (۷)، و لايجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف مع إمكان القوىّ، كما لايجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى (۸). و لا فرق بين أسباب حصول الظنّ، فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل (۱). الامام الخمينى: أى الاعتدالىّ منه و من المشرق (۲). الخوئى: هذا من سهو القلم، و الصحيح عكسه مكارم الشيرازى: فى النسخة غلط، بل اللازم جعل المشرق على اليسار (۳). مكارم الشيرازى: لو قلنا بأنّه لايعمل بالحكم الظاهرى و لا بعلمه العادى، بل بعلمه المكنون دائماً (۴). مكارم الشيرازى: يأتى فيه ما مرّ فى محرابه عليه السلام (۵). مكارم الشيرازى: بل و لم‌يظنّ بخلافه (۶). الامام الخمينى: بعض قواعدها يفيد العلم إن أتقنت مقدّماته (۷). الخوئى: أو الاحتياط بتكرار الصلاة إلى الأطراف المحتملة، بل يجوز التكرار مع إمكان تحصيل العلم أيضاً (۸). مكارم الشيرازى: بل يكفى مسمّى الاجتهاد و التحرّى، و إلّالم‌يجز الاعتماد بمساجد المسلمين و غيرها، لإمكان تأكيد الظنّ الحاصل منها بتتبع سائر الأمارات مع أنّه خلاف السيرة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۴۵ من الأمارات المذكورة أو من غيرها و لو من قول فاسق، بل و لو كافر؛ فلو أخبر عدل (۱) و لم‌يحصل الظنّ بقوله و أخبر فاسق أو كافر بخلافه و حصل منه الظنّ من جهة كونه من أهل الخبرة (۲)، يعمل به (۳). مسألة ۳: لا فرق فى وجوب الاجتهاد بين الأعمى و البصير، غاية الأمر أنّ اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير (۴) فى بيان الأمارات أو فى تعيين القبلة. مسألة ۴: لايعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم‌يفد الظنّ، و لايكتفى بالظنّ الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى (۵). مسألة ۵: إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين فى محاريبهم و مذابحهم و قبورهم، فالأحوط (۶) تكرار الصلاة (۷)، إلّاإذا علم بكونها مبنيّة على الغلط. مسألة ۶: إذا حصر القبلة فى جهتين، بأن علم أنّها لاتخرج عن إحداهما، وجب عليه تكرير الصلاة (۸)، إلّاإذا كانت إحداهما مظنونة و الاخرى موهومة، فيكتفى بالاولى؛ و إذا حصر فيهما ظنّاً، فكذلك يكرّر فيهما (۹)، لكنّ الأحوط إجراء حكم المتحيّر فيه بتكرارها إلى أربع جهات. مسألة ۷: إذا اجتهد لصلاة و حصل له الظنّ، لايجب تجديد الاجتهاد لصلاة اخرى (۱). مكارم الشيرازى: يعنى من طريق الحدس؛ أمّا لو كان حسّيّاً، فلايبعد تقديمه على غيره (۲). الامام الخمينى: بل لايبعد جواز الرجوع إلى أهل الخبرة و لو لم‌يحصل منه الظنّ، بل تقدّم قوله على الظنّ المطلق لايخلو من وجه (۳). الخوئى: إذا كان خبر العدل حسّيّاً فلايبعد تقدّمه على الظنّ، و الاحتياط لاينبغى تركه (۴). الخوئى: هذا بحسب الغالب، و إلّافيمكن اجتهاده بغيره أيضاً مكارم الشيرازى: إذا لم‌يمكنه الاجتهاد بمثل البوصلة و غيرها (۵). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه فى المسألة الثانية (۶). الگلپايگانى: لايبعد تقديم ظنّه الفعلى (۷). الخوئى: جواز الاكتفاء بظنّه الاجتهادىّ لايخلو من قوّة مكارم الشيرازى: لا وجه لتكرار الصلوة إذا كان اجتهاده متيناً متقناً؛ فهل بنى قبلة المسلمين إلّاعلى هذه الاجتهادات من أوّل الأمر غالباً؟ (۸). مكارم الشيرازى: قد مرّ الإشكال فيه فى صدر البحث فى القبلة؛ و كذا الكلام فى ذيل هذه المسألة (۹). مكارم الشيرازى: لا دليل معتدّ به على حجيّة الظنّ هنا؛ فإجراء حكم المتحيّر لو لم‌يكن هنا أقوى، فلا أقلّ من أنّه أحوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۴۶ مادام الظنّ باقياً. مسألة ۸: إذا ظنّ بعد الاجتهاد أنّها فى جهة فصلّى

الظهر مثلًا إليها، ثمّ تبدّل ظنّه إلى جهة اخرى، وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية، و هل يجب إعادة الظهر أو لا؟ الأقوى وجوبها (۱) إذا كان مقتضى ظنّه الثانى وقوع الاولى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار، و إذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين و اليسار لاتجب الإعادة. مسألة ۹: إذا انقلب ظنّه فى أثناء الصلاة إلى جهة اخرى، انقلب إلى ما ظنّه، إلّاإذا كان الأوّل إلى الاستدبار أو اليمين و اليسار بمقتضى ظنّه الثانى، فيعيد. مسألة ۱۰: يجوز لأحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد، الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً، بحيث لايضرّ بهيئة الجماعة و لايكون بحدّ الاستدبار أو اليمين و اليسار. مسألة ۱۱: إذا لم‌يقدر على الاجتهاد أو لم‌يحصل له الظنّ بكونها فى جهة و كانت الجهات متساوية، صلّى إلى أربع جهات (۲) إن وسع الوقت، و إلّافبقدر ما وسع. و يشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال فى إحداها، أو على وجه لايبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين و اليسار، و الأولى (۳) أن يكون على خطوط متقابلات (۴). مسألة ۱۲: لو كان عليه صلاتان، فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الاولى (۵). مسألة ۱۳: من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقلّ و كان عليه صلاتان، يجوز له أن يتمّم جهات الاولى ثمّ يشرع فى الثانية، و يجوز أن يأتى بالثانية فى كلّ جهة صلّى إليها الاولى إلى أن تتمّ، والأحوط اختيار الأوّل، و لايجوز أن يصلّى الثانية إلى غير الجهة الّتى صلّى إليها الاولى؛ نعم، إذا اختار الوجه الأوّل، لايجب أن يأتى بالثانية على ترتيب الاولى. (۱). مكارم الشيرازى: بل الأحوط ذلك (۲). الخوئى: على الأحوط، كما مرّ آنفاً الگلپايگانى: على الأحوط، كما أنّ الأحوط القضاء أيضاً مع ضيق الوقت عن تمام الجهات مكارم الشيرازى: على الأحوط، و قد مرّ الإشكال فيه (۳). الگلپايگانى: بل الأحوط الامام الخمينى: بل الظاهر لزوم كونه على الخطوط المتقابلة عرفاً، و معه لايبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين و اليسار (۴). مكارم الشيرازى: منصرف النصوص هوالمتقابلات العرفية، فلوقلنا بوجوب الأربع يشكل الاكتفاء بغيرها (۵). الخوئى: لا بأس بتركه العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۴۷ مسألة ۱۴: من عليه صلاتان كالظهرين مثلًا مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم‌يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل كان مقدار خمسة أو ستّة أو سبعة، فهل يجب إتمام جهات الاولى و صرف بقيّة الوقت فى الثانية، أو يجب إتمام جهات الثانية و إيراد النقص على الاولى؟ الأظهر الوجه الأوّل؛ و يحتمل وجه ثالث و هو التخيير؛ و إن لم‌يكن له إلّا مقدار أربعة أو ثلاثة، فقد يقال بتعيّن الإتيان بجهات الثانية، و يكون الاولى قضاء؛ لكنّ الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين و إيراد النقص على الثانية، كما فى الفرض الأوّل. و كذا الحال فى العشائين، و لكن فى الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتى بما يتمكّن من الصلوات بقصد ما فى الذمّة (۱) فعلًا، بخلاف العشائين، لاختلافهما فى عدد الركعات. مسألة ۱۵: من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهة أنّها القبلة، لايجب عليه الإعادة و لا إتيان البقيّة. و لو علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث، أنّ كلّها إلى غير القبلة، فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين و اليسار كفى (۲)، و إلّاوجبت الإعادة (۳). مسألة ۱۶: الظاهر جريان حكم العمل بالظنّ مع عدم إمكان العلم، و التكرار (۴) إلى الجهات (۵) مع عدم إمكان الظنّ فى سائر الصلوات غير اليوميّة، بل غيرها ممّا يمكن فيه التكرار كصلاة الآيات و صلاة الأموات و قضاء الأجزاء المنسيّة و سجدتى السهو (۶) و إن قيل (۷) فى صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظنّ مخيّراً بين الجهات، أو التعيين (۱). الامام الخمينى: أى ما عليه من الصلاة الاحتياطية، لكن فى الأخيرة يتعيّن عليه نيّة العصر الخوئى: هذا فى غير الصلاة الأخيرة، و المتعيّن فيها إتيانها عصراً الگلپايگانى: و فى آخر الوقت يتعيّن عليه العصر مكارم الشيرازى: بل بقصد ما يجب إتيانه بحسب حكم الشرع أوّلًا، فإنّ كلتيهما تكون فى الذمّة (۲). مكارم الشيرازى: كفايته غير معلومة، فإنّ التوسعة تخصّ حال السهو و أمثاله، لاحال العلم و الاحتياط، و إلّالزم الاكتفاء بالثلاث عند التحيّر، كما هو ظاهر (۳). الامام الخمينى: أى الإتيان ببقيّة المحتملات، لا جميعها (۴). الخوئى: مرّ عدم لزوم التكرار حتّى فى الصلوات اليوميّة (۵). مكارم الشيرازى: لو قلنا به (۶). الخوئى: هذا مبنىّ على اعتبار الاستقبال فيهما (۷). الامام الخمينى: و هو ضعيف كالتعيين بالقرعة، كما أنّ الاحتياط بالقرعة احتياط ضعيف، لعدم كون أمثال‌المقام مصبّاً لها العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۴۸ بالقرعة؛ و أمّا فيما لايمكن فيه التكرار كحال الاحتضار و الدفن و الذبح و النحر (۱)، فمع عدم الظنّ يتخيّر، و الأحوط القرعة (۲). مسألة ۱۷: إذا صلّى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلةً أو مسامحةً، يجب إعادتها، إلّا إذا تبيّن كونها القبلة (۳) مع حصول قصد القربة منه.

[فصل فى ما يستقبل له

فصل فى ما يستقبل له يجب الاستقبال فى مواضع: أحدها: الصلوات اليوميّة أداءً و قضاءً، و توابعها، من صلاة الاحتياط للشكوك و قضاء الأجزاء المنسيّة، بل و سجدتى السهو (۴)، و كذا فيما لو صارت مستحبّة بالعارض كالمعادة جماعةً أو احتياطاً (۵)، و كذا فى سائر الصلوات الواجبة كالآيات، بل و كذا فى صلاة الأموات؛ و يشترط فى صلاة النافلة فى حال الاستقرار (۶)، لا فى حال المشى أو الركوب (۷)، و لايجب فيها الاستقرار و الاستقبال و إن صارت واجبة (۸) بالعرض بنذر و نحوه. مسألة ۱: كيفيّة الاستقبال فى الصلاة قائماً أن يكون وجهه و مقاديم بدنه إلى القبلة حتّى (۱). الگلپايگانى: الأحوط فيهما التأخير إلى أن يحصل الظنّ أو العلم ما لم يبلغ حدّ الحرج و إن كان الأقوى كفاية الحاجة مكارم الشيرازى: بل الأحوط تأخيرهما لولا الحاجة و الضرورة (۲). مكارم الشيرازى: ليس هنا محلّ القرعة، فإنّ محلّها ما لا طريق إلى حلّ المشكل حتّى من الاصول و حتّى أصالة التخيير، كما حقّقناه فى محلّه (۳). الامام الخمينى: أو كان منحرفاً إلى دون المشرق و المغرب فى صورة الغفلة لا المسامحة الخوئى: بل لو تبيّن وقوعها إلى ما بين المشرق و المغرب، صحّت أيضاً (۴). الامام الخمينى: علىالأحوط و إن كان عدم الوجوب لايخلو من قوّة الگلپايگانى: على الأحوط فيهما الخوئى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (۵). الامام الخمينى: المعادة احتياطاً ليست مستحبّة شرعاً (۶). الخوئى: على الأحوط (۷). مكارم الشيرازى: عدم اعتبار القبلة فى حال المشى فى الأسفار لا إشكال فيه؛ و أمّا فى الحضر، فلا دليل عليه إلّارواية الحسين بن مختار و هو و إن كان محلًّا للكلام، إلّاأنّه لايبعد صحّة روايته مع إطلاق كلمات القوم و غير ذلك من المؤيّدات (۸). الامام الخمينى: مرّ عدم صيرورتها واجبة به و نحوه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۴۹ أصابع رجليه (۱) على الأحوط (۲)، و المدار على الصدق العرفىّ؛ و فى الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها (۳) مع وجهه و صدره و بطنه، و إن جلس على قدميه لابدّ أن يكون وضعهما على وجه يعدّ مقابلًا لها (۴)، و إن صلّى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون (۵)، و إن صلّى مستلقياً فكهيئة المحتضر. الثانى: فى حال الاحتضار (۶)؛ و قد مرّ كيفيّته. الثالث: حال الصلاة على الميّت يجب أن يُجعَل على وجه (۷) يكون رأسه إلى المغرب و رجلاه إلى المشرق. الرابع: وضعه حال الدفن، على كيفيّة مرّت. الخامس: الذبح والنحر، بأن يكون المذبح و المنحر و مقاديم بدن الحيوان إلى القبلة، و الأحوط (۸) كون الذابح أيضاً مستقبلًا و إن كان الأقوى عدم وجوبه. مسألة ۲: يحرم الاستقبال حال التخلّى بالبول أو الغائط (۹)، و الأحوط (۱۰) تركه حال (۱). الامام الخمينى: الأقوى عدم وجوب استقبالها، بل الميزان هو الاستقبال العرفىّ للمصلّى، و هو لايتوقّفعلى استقبال ظهر اليد و أصابع الرجل بل و الركبتين حال الجلوس، فلو صلّى مع انحرافها لا بأس عليه، لكنّ الأحوط مراعاة الاستقبال فيها خصوصاً فى الأخير مكارم الشيرازى: لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، و كذلك فى رأس الركبتين، فيكفى مجرّد صدق استقبال المصلّى، بل سيرة المسلمين جارية غالباً فى عدم رعاية هذه الامور فى استقبال القبلة (۲). الخوئى: و الأظهر عدم وجوب الاستقبال بها (۳). الخوئى: لايعتبر ذلك على الأظهر (۴). الخوئى: لاتعتبر كيفيّة خاصّة فى وضع القدمين (۵). الامام الخمينى: إن أمكن الاضطجاع على اليمين، و إلّايصلّى مضطجعاً عكس المدفون، أى يجعل رأسه مكان رجليه و يستقبل مكارم الشيرازى: الكلام فى هذا و ما بعده سيأتى إن شاء اللّه فى أبواب القيام (۶). مكارم الشيرازى: الكلام فى هذا إلى الخامس مرّ، و سيأتى فى محلّه إن شاء اللّه (۷). الخوئى: بل على وجه يكون رأس الميّت إلى يمين المصلّى و رجله إلى يساره، كما تقدّم. و ما فى المتن يختصّ بالأماكن الّتى تكون القبلة فيها فى طرف الجنوب (۸). الخوئى: لايُترك الاحتياط بكون الذابح أيضاً مستقبلًا (۹). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال و إن كان هو الأحوط (۱۰). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۵۰ الاستبراء و الاستنجاء، كما مرّ. مسألة ۳: يستحبّ الاستقبال فى مواضع: حال الدعاء، و حال قرائة القرآن، و حال الذكر، و حال التعقيب، و حال المرافعة عند الحاكم، و حال سجدة الشكر و سجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقاً (۱). مسألة ۴: يكره الاستقبال حال الجماع و حال لبس السراويل، بل كلّ حالة ينافى التعظيم.

[فصل فی أحکام الخلل فی القبلة]

فصل فی أحکام الخلل فی القبلة مسألة ۱: لو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً، بطلت صلاته مطلقاً. و إن أخلّ بها جاهلًا (۲) أو ناسیاً أو غافلًا أو مخطئاً فی اعتقاده أو فی ضیق الوقت، فإن کان منحرفاً عنها إلی ما بین الیمین و الیسار صحّت صلاته، و لو کان فی الأثناء مضی ما تقدّم و استقام فی الباقی، من غیر فرق بین بقاء الوقت و عدمه؛ لکنّ الأحوط الإعادة فی غیر المخطیء فی اجتهاده مطلقاً و إن کان منحرفاً إلی الیمین و الیسار (۳) أو إلی الاستدبار؛ فإن کان مجتهداً مخطئاً أعاد فی الوقت دون خارجه و إن کان الأحوط الإعادة مطلقاً سیّما فی صورة الاستدبار، بل لاینبغی أن یُترک فی هذه الصورة (۴)، و کذا إن کان فی الأثناء (۵)؛ و إن کان جاهلًا أو ناسیاً أو غافلًا فالظاهر (۱). مکارم الشیرازی: حالها و ما بعدها بناءً علی التسامح فی أدلّة السنن، ظاهر، و إلّافلابدّ أن یکون بعنوان الرجاء (۲). الامام الخمینی: بالموضوع لا بالحکم، و کذا فی النسیان و الغفلة الخوئی: لایبعد وجوب الإعادة فیما إذا کان الإخلال من جهة الجهل بالحکم، و لاسیّما إذا کان عن تقصیر (۳). مکارم الشیرازی: عدم وجوب الإعادة فیهما (الیمین و الیسار) مطلقاً لایخلو عن قوّة، ولکنّ الأحوط ما ذکره (۴). الخوئی: لاـ بأس بترکه (۵). الامام الخمینی: إن انکشف فی الأثناء انحرافه عمّا بین الیمین و الشمال، فإن وسع الوقت لإدراک رکعة فما فوقها قطع الصلاة و أعادها مستقبلًا، و إلّااستقام للباقی و تصحّ صلاته علی الأقوی و لو مع الاستدبار و إن کان الأحوط قضائها أیضاً العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۵۱ وجوب (۱) الإعادة (۲) فی الوقت و خارجه (۳). مسألة ۲: إذا ذبح أو نحر (۴) إلی غیر القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح و المنحور، و إن کان ناسیاً أو جاهلًا أو لم‌یعرف جهة القبلة لایکون حراماً؛ و کذا لو تعذّر استقباله، کأن یکون عاصیاً أو واقعاً فی بئر أو نحوه ممّا لایمکن استقباله، فإنّه یذبحه و إن کان إلی غیر القبلة. مسألة ۳: لو ترک استقبال المیّت (۵)، وجب نبشه ما لم‌یتلاش و لم‌یوجب هتک حرمته؛ سواء کان عن عمد أو جهل أو نسیان، کما مرّ سابقاً.

[فصل فی الستر و الساتر]

اشارة

فصل فی الستر و الساتر اعلم أنّ الستر قسمان: ستر یلزم فی نفسه، و ستر مخصوص بحالة الصلاة؛ فالأوّل: یجب ستر العورتین القبل و الدبر عن کلّ مکلّف من الرجل و المرأة، عن کلّ أحد من ذکر أو انثی و لو کان مماثلًا، مَحرماً أو غیر محرم؛ و یحرم علی کلّ منهما أیضاً النظر إلی عورة الآخر، و لایستثنی من الحکمین إلّاالزوج و الزوجة و السیّد والأمة إذا لم‌تکن مزوّجة (۶) و لا محلّلة (۷)، بل یجب الستر عن الطفل المیّز، خصوصاً المراهق، کما أنّه یحرم النظر إلی عورة المراهق، بل الأحوط ترک النظر إلی عورة المیّز. و یجب ستر المرأة تمام بدنها عمّن عدا الزوج و المحارم، إلّاالوجه و الکفّین مع عدم التلذّذ و الریبة، و أمّا معهما فیجب الستر و یحرم النظر حتّی بالنسبة إلی المحارم وبالنسبة إلی الوجه والکفّین، والأحوط سترها عن المحارم من السرّة إلی الرکبة مطلقاً، کما أنّ الأحوط (۸) ستر الوجه (۹) و الکفّین عن غیر (۱). الامام الخمینی: بل الظاهر عدم وجوبها خارج الوقت و إن کان الأحوط الإعادة (۲). مکارم الشیرازی: الأقوی إنّهم بحکم المجتهد المخطیء، فیجری فیهم التفصیل المتقدّم (۳). الخوئی: لایبعد عدم وجوب القضاء فی غیر الجاهل بالحکم الگلپایگانی: علی الأحوط (۴). مکارم الشیرازی: سیأتی حکمه فی محلّه (۵). مکارم الشیرازی: مضی حکمه فی محلّه (۶). الگلپایگانی: بل الظاهر جواز النظر إلی الأمة المحلّلة و المزوّجة ما لم‌یعتق شیء منها (۷). الخوئی: بل ولا ذات عدّة (۸). الخوئی: لایُترک (۹). الگلپایگانی: لایُترک العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۵۲ المحارم مطلقاً. مسألة ۱: الظاهر وجوب (۱) ستر الشعر (۲) الموصول (۳) بالشعر، سواء کان من الرجل أو المرأة، و حرمة النظر إلیه؛ و أمّا القرامل من غیر الشعر و کذا الحلیّ، ففی وجوب سترهما و حرمة النظر إلیهما مع مستوریّة البشرة إشکال و إن کان أحوط (۴). مسألة ۲: الظاهر حرمة النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآة و الماء

الصافی مع عدم التلذّذ، و أمّا معه فلا إشکال فی حرمته. مسألة ۳: لایشترط فی الستر الواجب فی نفسه ساتر مخصوص و لاکیفیّة خاصّة، بل المناط مجرّد الستر و لو کان بالید و طلی الطین و نحوهما (۵). و أمّا الثانی: أی الستر حال الصلاة، فله کیفیّة خاصّة و یشترط فیه ساتر خاصّ و یجب مطلقاً، سواء کان هناک ناظر محترم أو غیره أم لا، و یتفاوت بالنسبة إلی الرجل و المرأة؛ أمّا الرجل فیجب علیه ستر العورتین، أی القبل من القضیب و البیضتین و حلقة الدبر، لاغیر و إن کان الأحوط ستر العجان، أی ما بین حلقة الدبر إلی أصل القضیب، و أحوط من ذلک ستر ما بین السرّة و الرکبة، و الواجب ستر لون البشرة، و الأحوط (۶) ستر الشبح (۷) الّذی یری من خلف الثوب من غیر تمیّز للونه، و أمّا الحجم أی الشکل فلایجب ستره (۸). (۱). الامام الخمینی: بل الأحوط وجوبه، و کذا فی القرامل و الحلیّ (۲). الگلپایگانی: فیه تأمّل و إن کان أحوط (۳). الخوئی: لایبعد عدم وجوبه إلّاإذا کان محسوباً من الزینة، و کذا الحال فی القرامل و الحلیّ (۴). مکارم الشیرازی: إذا کانت من الزینة الباطنة، فالظاهر وجوب ستر جمیعها بمقتضی ظاهر آیة الحجاب (۵). مکارم الشیرازی: بشرط صدق الستر عرفاً؛ و سیأتی فی المسألة الآتیة إن شاء اللّه أنّ صدقه فی بعض الموارد مشکل (۶). الخوئی: لایُترک (۷). مکارم الشیرازی: بل الأقوی؛ فإنّه إذا رأی الشبح لم‌یصدق الستر عرفاً (۸). مکارم الشیرازی: فی بعض صوره إشکال، کما إذا خاط مثلًا کیساً بحجم الآلة من جمیع جوانبه و ما أشبه ذلک العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۵۳ و أمّا المرأة فیجب علیها ستر جمیع بدنها حتّی الرأس و الشعر، إلّاالوجه المقدار الّذی یغسل فی الوضوء (۱) و إلّاالیدین إلی الزندین والقدمین إلی الساقین ظاهرهما و باطنهما، و یجب ستر شیء من أطراف هذه المستثنیات من باب المقدّمة (۲). مسألة ۴: لایجب علی المرأة حال الصلاة ستر ما فی باطن الفم من الأسنان و اللسان (۳)، و لا ما علی الوجه من الزینة کالکحل و الحمرة و السواد و الحلیّ و لا الشعر الموصول بشعرها (۴) و القرامل و غیر ذلک و إن قلنا بوجوب سترها عن الناظر. مسألة ۵: إذا کان هناک ناظر ینظر بریبة إلی وجهها أو کفّیها أو قدمیها یجب علیها سترها، لکن لا من حیث الصلاة، فإن أتمّت و لم‌تسترها لم‌تبطل الصلاة (۵)، و کذا بالنسبة إلی حلیّها و ما علی وجهها من الزینة، و کذا بالنسبة إلی الشعر الموصول و القرامل فی صورة حرمة النظر إلیها. مسألة ۶: یجب علی المرأة ستر رقبتها حال الصلاة، و کذا تحت ذقنها، حتّی المقدار الّذی یری منه عند اختمارها علی الأحوط (۶). مسألة ۷: الأمة کالحرّة فی جمیع ما ذکر (۷) من المستثنی و المستثنی منه، و لکن لایجب علیها ستر رأسها و لاشعرها و لاعنقها، من غیر فرق بین أقسامها من القنّة و المدبّرة و المکاتبة و المستولدة (۸)، و أمّا المبعّضة فکالحرّة مطلقاً. و لو اعتقت فی أثناء الصلاة و علمت به و لم‌یتخلّل بین عتقها و ستر رأسها زمان، صحّت صلاتها، بل و إن تخلّل (۹) زمان (۱۰) إذا (۱). مکارم الشیرازی: لا وجه لتخصیصه به، بل المدار ما یواری المقنعة و الخمار عادةً (۲). مکارم الشیرازی: علی الأحوط؛ و قد ذکرنا فی محلّه أنّ ما یتسامح فیه عرفاً (لا من باب عدم المبالاة، بل من باب أنّ سیرتهم علی عدم الدقّة العقلیّة) لایبعد جواز ترکه (۳). مکارم الشیرازی: ذکره من قبیل توضیح الواضح (۴). مکارم الشیرازی: بشرط أن لایسترها الخمر و المقانع، و إلّافیها إشکال (۵). مکارم الشیرازی: فی بعض صور المسألة إشکال، بل منع. و هذا إذا کانت المقارنات المحرّمة منافیة عرفاً لمقام التقرّب، بحیث لم‌یعدّ معه العبد متقرّباً إلیه بالعمل و إن لم‌یتّحد مع المحرّم عقلًا (۶). الخوئی: الظاهر وجوب ستر جمیع ما تحت الذقن لاستتاره بالخمار عادةً، و أمّا الزائد علی ما یستره الخمار فی العادة فلایجب ستره (۷). مکارم الشیرازی: أصل المسألة إجماعی، و لم‌نتعرّض لجزئیّاته لخروجه عن محلّ الابتلاء (۸). الخوئی: الأحوط وجوب الستر علیها حال حیاة ولدها (۹). الامام الخمینی: لایخلو من إشکال (۱۰). الخوئی: صحّة الصلاة مع تخلّله لاتخلو من إشکال، بل منع الگلپایگانی: الأحوط فی هذه الصورة الإتمام ثمّ الإعادة العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۵۴ بادرت إلی ستر رأسها للباقی من صلاتها بلا فعل منافٍ، و أمّا إذا ترکت سترها حینئذٍ بطلت، و کذا إذا لم‌تتمکّن من الستر إلّابفعل المنافی، و لکنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة؛ نعم، لو لم‌تعلم بالعتق حتّی فرغت، صحّت صلاتها علی الأقوی، بل و کذا لو علمت لکن لم‌یکن عندها (۱) ساتر (۲) أو کان الوقت ضیّقاً؛ و أمّا إذا علمت عتقها لکن کانت جاهلة بالحکم و هو وجوب الستر، فالأحوط (۳) إعادتها (۴). مسألة ۸: الصبیّة الغیر البالغة، حکمها حکم الأمة فی عدم وجوب ستر رأسها و رقبتها، بناءً علی المختار من صحّة صلاتها و شرعیّتها؛ و إذا بلغت فی أثناء الصلاة، فحالها حال الأمة المعتقة

(۵) فی الأثناء فی وجوب المبادرة إلی الستر (۶) و البطلان مع عدمها إذا کانت عالمة بالبلوغ. مسألة ۹: لا فرق فی وجوب الستر و شرطیّته بین أنواع الصلوات الواجبة و المستحبّة، و یجب أیضاً فی توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسیّة، بل سجدتی السهو علی الأحوط (۷)؛ نعم، لایجب فی صلاة الجنازة و إن کان هو الأحوط فیها أیضاً (۸)، و کذا لایجب فی سجدة التلاوة و سجدة الشکر. مسألة ۱۰: یشترط (۹) ستر العورة فی الطواف (۱۰) أیضاً. (۱). الامام الخمینی: إذا کانت فاقدة له فی تمام الوقت، و إلّافالظاهر لزوم الإعادة (۲). الخوئی: هذا فیما إذا کانت فاقدة للساتر فی تمام الوقت الگلپایگانی: أصلًا حتّی لغیر تلک الصلاة، و إلّافالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة إلّامع الضیق (۳). الامام الخمینی، الگلپایگانی: بل الأقوی (۴). الخوئی: الظاهر عدم وجوبها إذا کان جهلها عن قصور (۵). الخوئی: مرّ حکمها آنفاً (۶). مکارم الشیرازی: الأحوط إعادتها للصلوة إن کان الوقت باقیاً (۷). الخوئی: الأظهر عدم وجوب الستر فیهما (۸). مکارم الشیرازی: لایُترک فیها و فی سجدة التلاوة (۹). الخوئی: علی الأحوط لزوماً (۱۰). الامام الخمینی: وجوب سترها فیه علی نحو ما وجب فی الصلاة محلّ إشکال، لکن لایُترک الاحتیاط فیه العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۵۵ مسألة ۱۱: إذا بدت العورة کلًّا أو بعضاً لریح أو غفلة، لم‌تبطل الصلاة، لکن إن علم به فی أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلی سترها (۱) و صحّت أیضاً و إن کان الأحوط (۲) الإعادة بعد الإتمام، خصوصاً إذا احتاج سترها إلی زمان معتدّ به (۳). مسألة ۱۲: إذا نسی ستر العورة ابتداءً أو بعد التکشّف فی الأثناء، فالأقوی صحّة الصلاة و إن کان الأحوط الإعادة؛ و کذا لو ترکه من أوّل الصلاة أو فی الأثناء غفلةً؛ والجاهل بالحکم کالعامد علی الأحوط (۴). مسألة ۱۳: یجب الستر من جمیع الجوانب، بحیث لو کان هناک ناظر لم‌یرها، إلّامن جهة التحت فلایجب؛ نعم، إذا کان واقفاً علی طرف سطح (۵) أو علی شبّاک بحیث تری عورته لو کان هناک ناظر، فالأقوی و الأحوط وجوب الستر من تحت أیضاً، بخلاف ما إذا کان واقفاً علی طرف بئر. و الفرق من حیث عدم تعارف وجود الناظر فی البئر فیصدق الستر عرفاً، و أمّا الواقف علی طرف السطح لایصدق علیه الستر إذا کان بحیث یری، فلو لم‌یستر من جهة التحت بطلت صلاته و إن لم‌یکن هناک ناظر؛ فالمدار علی الصدق العرفیّ و مقتضاه ما ذکرنا. مسألة ۱۴: هل یجب الستر عن نفسه، بمعنی أن یکون بحیث لایری نفسه أیضاً، أم المدار علی الغیر؟ قولان؛ الأحوط الأوّل (۶) و إن کان الثانی لایخلو عن قوّة؛ فلو صلّی فی ثوب واسع الجیب بحیث یری عورة نفسه عند الرکوع، لم‌تبطل علی ما ذکرنا (۷)، و الأحوط البطلان. هذا إذا لم‌یکن بحیث قد یراها غیره أیضاً، و إلّافلا إشکال فی البطلان. مسألة ۱۵: هل اللّازم أن یکون ساتریّته فی جمیع الأحوال حاصلًا من أوّل الصلاة إلی (۱). الخوئی: الظاهر بطلان الصلاة مع العلم به فی الأثناء، و الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، و منه یظهر الحال فی‌المسألة الآتیة (۲). الامام الخمینی: لاینبغی ترکه خصوصاً فی الصورة الثانیة، بل لایُترک فیها الگلپایگانی: لایُترک إذا احتاج إلی زمان و لو غیر معتدّ به (۳). مکارم الشیرازی: لایُترک فی خصوص هذه الصورة (۴). الگلپایگانی: بل الأقوی (۵). الامام الخمینی: یتوقّع وجود الناظر تحتها و لو لم‌یکن فعلًا (۶). مکارم الشیرازی: لایُترک هذا الاحتیاط؛ و إجراء البراءة فی هذه الفروض النادرة مشکل، کما ذکرنا فی محلّه (۷). الخوئی: الظاهر البطلان فی المثال، و لعلّ الوجه فیه ظاهر العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۵۶ آخرها، أو یکفی الستر بالنسبة إلی کلّ حالة عند تحقّقها؛ مثلًا إذا کان ثوبه ممّا یستر حال القیام لا حال الرکوع، فهل تبطل الصلاة فیه و إن کان فی حال الرکوع یجعله علی وجه یکون ساتراً أو یتستّر عنده بساتر آخر، أو لاتبطل؟ وجهان؛ أقواهما الثانی و أحوطهما الأوّل؛ و علی ما ذکرنا فلو کان ثوبه مخرّقاً بحیث تنکشف عورته فی بعض الأحوال لم‌یضرّ إذا سدّ ذلک الخرق فی تلک الحالة، بجمعه أو بنحو آخر و لو بیده (۱)، علی إشکال فی الستر بها (۲). مسألة ۱۶: الستر الواجب فی نفسه من حیث حرمة النظر یحصل بکلّ ما یمنع عن النظر و لو کان بیده أو ید زوجته أو أمته، کما أنّه یکفی ستر الدبر بالألیتین (۳)؛ و أمّا الستر الصلاتیّ فلا یکفی فیه ذلک و لو حال الاضطرار، بل لایجزی الستر بالطلی بالطین أیضاً حال الاختیار؛ نعم، یجزی حال الاضطرار (۴) علی الأقوی (۵) و إن کان الأحوط خلافه. و أمّا الستر بالورق و الحشیش، فالأقوی جوازه حتّی حال الاختیار، لکنّ الأحوط الاقتصار علی حال الاضطرار (۶)، و کذا یجزی مثل القطن و الصوف الغیر المنسوجین و إن کان الأولی المنسوج منهما أو من غیرهما ممّا یکون من الألبسة المتعارفة.

[فصل فی شرائط لباس المصلّی

اشارة

فصل فی شرائط لباس المصلّی و هی امور:

[الأوّل: الطهارة فی جمیع لباسه

الأوّل: الطهارة فی جمیع لباسه، عدا ما لاتتمّ فیه الصلاة منفرداً، بل و کذا فی محموله (۷)، علی ما عرفت تفصیله فی باب الطهارة. (۱). الگلپایگانی: إذا صدق الستر بالثوب فلا إشکال، و أمّا الستر بالید فالاکتفاء به فی الصلاة مشکل، بل الأقوی المنع مکارم الشیرازی: کفایة الستر بالید و مثلها لا دلیل علیه (۲). الخوئی: الظاهر عدم کفایة الستر بالید (۳). مکارم الشیرازی: و إن کان الأحوط و الأولی عدم الاکتفاء به عند الإمکان (۴). الامام الخمینی: بل لایجزی علی الأقوی، فالأقوی لمن لایجد ما یصلّی فیه و لو مثل الحشیش و الورق‌إتیان صلاة فاقد الساتر (۵). الگلپایگانی: مشکل (۶). الخوئی: بل الأظهر ذلک فی الحشیش و ما أشبهه من الصوف و القطن و نحوهما (۷). الامام الخمینی: مرّ الکلام فیه

[الثانی: الإباحة]

الثانی: الإباحة (۱)، و هی أیضاً شرط فی جمیع لباسه (۲)، من غیر فرق بین الساتر و غیره، و کذا فی محموله (۳)؛ فلو صلّی فی المغصوب و لو کان خیطاً منه، عالماً بالحرمة عامداً بطلت (۴) و إن کان جاهلًا بکونه مفسداً، بل الأحوط البطلان (۵) مع الجهل بالحرمة أیضاً و إن کان الحکم بالصحّة لایخلو عن قوّة (۶)؛ و أمّا مع النسیان أو الجهل بالغصبیّة فصحیحة. و الظاهر عدم الفرق بین کون المصلّی الناسی هو الغاصب أو غیره، لکنّ الأحوط (۷) الإعادة بالنسبة إلی الغاصب (۸)، خصوصاً إذا کان بحیث لایبالی علی فرض تذکّره أیضاً. مسألة ۱: لافرق فی الغصب بین أن یکون من جهة کون عینه للغیر أو کون منفعته له، بل و کذا لو تعلّق به حقّ الغیر، بأن یکون مرهوناً (۹). مسألة ۲: إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب، فالظاهر أنّه لایجری علیه حکم المغصوب، (۱). الخوئی: علی الأحوط فی غیر الساتر و فی المحمول، و لایبعد عدم الاشتراط فیهما مکارم الشیرازی: لا دلیل علی اشتراط إباحة اللباس فی صحّة الصلوة، ساتراً کان أو غیره؛ و لذا لم‌یرد به نصّ مع أنّه ممّا یعمّ به البلوی، و استقرّ فتاوی العامّة علی العدم، و لو کان شرطاً لم‌یترک کلمات أئمّة أهل البیت علیهم السلام مع مزاولة أصحابهم بالمخالفین و معاشرتهم لهم و عموم البلوی؛ و فتوی فضل بن شاذان بالصحّة معروفة و هو من خواصّ أصحاب الرضا علیه السلام و لذا اختار الصحّة فی غیر الساتر کثیر من الأصحاب، بل و تردّد فی الساتر أکابر، منهم کصاحب الجواهر و صاحب الحدائق. و ما یستدلّ علی الفساد بالأدلّة العقلیّة غیر تامّة، کما ذکرناه فی الاصول، و لکن لایُترک الاحتیاط مطلقاً فی الساتر و غیره، لما فیه من المفاسد الاخری (۲). الامام الخمینی: علی الأحوط (۳). الامام الخمینی: محلّ إشکال، بل منع (۴). الگلپایگانی: إن تحرّک بحرکات الصلاة (۵). مکارم الشیرازی: الظاهر هو البطلان فی خصوص المقصّر دون غیره (علی فرض القول به فی أصل المسألة) (۶). الخوئی: الأقوی جریان حکم العالم علی الجاهل عن تقصیر الگلپایگانی: فی المعذور؛ و أمّا المقصّر فالأقوی فیه البطلان (۷). الگلپایگانی: لایُترک (۸). مکارم الشیرازی: الظاهر البطلان بالنسبة إلی الغاصب، لأنّ تصرّفاته فی هذا الحال ممّایوجب عقوبته بلا إشکال؛ نعم، الغاصب التائب لایبعد اغتفار نسیانه (هذا کلّه علی فرض القول به فی أصل

المسألة) (۹). مكارم الشيرازى: منافاة الرهن للتصرّف مطلقاً قابل للتأمّل و إن كان فى مثل اللباس غير بعيد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۵۸ لأنّ الصبغ يعدّ تالفاً، فلايكون اللون لمالكه، لكن لايخلو عن إشكال (۱) أيضاً؛ نعم، لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله و لم‌يعط اجرته لا إشكال فيه، بل و كذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر و لم‌يعط اجرته إذا كان الخيط له أيضاً؛ و أمّا إذا كان للغير فمشكل و إن كان يمكن أن يقال: إنّه يعدّ تالفاً (۲) فيستحقّ مالكه قيمته، خصوصاً إذا لم‌يمكن ردّه بفتقه، لكنّ الأحوط ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط، خصوصاً إذا أمكن ردّه بالفتق صحيحاً، بل لايُترك فى هذه الصورة (۳). مسألة ۳: إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب، فلا إشكال فى جواز الصلاة فيه بعد الجفاف، غاية الأمر أنّ ذمّته تشتغل بعوض الماء؛ و أمّا مع رطوبته، فالظاهر أنّه كذلك أيضاً و إن كان الأولى (۴) تركها حتّى يجفّ. مسألة ۴: إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره فى الصلاة فيه مع بقاء الغصبيّة (۵)، صحّت خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب، و إن أطلق الإذن ففى جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال، لانصراف الإذن إلى غيره؛ نعم، مع الظهور فى العموم لا إشكال. مسألة ۵: المحمول المغصوب إذا تحرّك بحركات الصلاة يوجب البطلان (۶) و إن كان شيئاً يسيراً (۷). (۱). الامام الخمينى: غير معتدّ به (۲). الخوئى: فيه منع، إلّاأنّ الحكم بالبطلان معه مبنىّ على الاحتياط المتقدّم (۳). الامام الخمينى: بل مطلقاً، و إن كان للصحّة مطلقاً وجه غير ما فى المتن فإنّه ضعيف الگلپايگانى: بل مطلقاً، و كذا فى الصبغ مكارم الشيرازى: بل الأقوى فى هذه الصورة البطلان، على القول به فى أصل المسألة (۴). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: بل الأحوط (۵). مكارم الشيرازى: قد يستشكل فى بقاء الغصبيّة، و الحال هذه؛ و لكنّ الإنصاف عدم منافاة حليّة التصرّفات الصلوتيّة مع حرمة سائر التصرّفات (۶). الامام الخمينى: محلّ إشكال، بل عدم إيجابه لايخلو من قوّة الخوئى: على الأحوط، كما تقدّم (۷). مكارم الشيرازى: حال المحمول فى عدم فساد الصلوة به أوضح من غيره، لأنّ مثل هذه الحركات لاتعدّ تصرّفاً عرفياً إلّابالتعسّف و التكلّف و الجمود العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۵۹ مسألة ۶: إذا اضطرّ إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب (۱) عن التلف، صحّت صلاته فيه. مسألة ۷: إذا جهل أو نسى الغصبيّة و علم أو تذكّر فى أثناء الصلاة، فإن أمكن نزعه (۲) فوراً (۳) و كان له ساتر غيره صحّت الصلاة، و إلّافففى سعة الوقت و لو بإدراك ركعة يقطع الصلاة، و إلّافيشتغل بها فى حال النزع. مسألة ۸: إذا استقرض ثوباً و كان من نيّته عدم أداء عوضه (۴) أو كان من نيّته الأداء من الحرام، فعن بعض العلماء: أنّه يكون من المغصوب، بل عن بعضهم: أنّه لو لم‌ينو الأداء أصلًا، لا من الحلال و لا من الحرام، أيضاً كذلك؛ و لايبعد (۵) ما ذكراه (۶)، و لايختصّ بالقرض و لا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك و كان من نيّته عدم أداء العوض أيضاً كذلك. مسألة ۹: إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلّق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر، حكمه حكم المغصوب.

[الثالث: أن لايكون من أجزاء الميتة]

الثالث: أن لايكون من أجزاء الميتة؛ سواء كان حيوانه محلّل اللحم أو محرّمه، بل لافرق بين أن يكون ممّا ميتته نجسة أو لا (۷)، كميتة السمك و نحوه ممّا ليس له نفس سائلة على (۱). الامام الخمينى: إذا كان غاصباً و حفظه لنفسه ففيه إشكال و إن كانت الصحّة أقرب الخوئى: هذا فى غير الغاصب؛ و أمّا فيه فصحّة الصلاة محلّ إشكال، و لايبعد عدم صحّتها إذا كان ساتراً بالفعل مكارم الشيرازى: فى غير الغاصب؛ أمّا بالنسبة إليه، فهو كالمتوسّط فى أرض مغصوبة الّذى يجرى على خروجه حكم الحرمة من حيث المبغوضيّة و إن لم يكن فيه بعث فعلى (۲). الخوئى: وجوب النزع وضعاً فى غير الساتر بالفعل مبنىّ على الاحتياط المتقدّم (۳). الامام الخمينى: قبل فوت الموالاة بين الأجزاء الگلپايگانى: أو قبل أن تفوت الموالاة بين أجزاء الصلاة مكارم الشيرازى: لا وجه للفوريّة إذا لم‌يكن ساتراً و لم‌يتحرّك فعلًا بحركة صلوتيّة، كما فى حال القرائة (۴). الامام الخمينى: من أوّل الأمر؛ و أمّا إذا بدا له فلا إشكال فى الصحّة، و كذا فى الأداء عن مال الغير (۵). الگلپايگانى: فيه تأمّل (۶). الخوئى: بل هو بعيد فيما إذا تحقّق قصد المعاملة حقيقةً مكارم

الشيرازى: فإنّ الإنشاء ليس مجرّد فرض و شبه ذلك، بل البناء على العمل بلوازمه فى الجملة ممّا يعتبر فى قصد الإنشاء جدّاً، و إلّافهو بالهزل أشبه؛ و يؤيّده ما ورد فى روايات الباب (۷). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيما ليس نجساً، لإنّ إطلاق أخبار الميتة و شمولها للمقام قابل للشكّ العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۶۰ الأحوط، و كذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا. و المأخوذ من يد المسلم و ما عليه أثر استعماله بحكم المذكّى، بل و كذا المطروح فى أرضهم و سوقهم و كان عليه أثر الاستعمال و إن كان الأحوط اجتنابه، كما أنّ الأحوط (۱) اجتناب ما فى يد المسلم المستحلّ للميتة بالدبغ. و يستثنى من الميتة صوفها وشعرها و وبرها و غير ذلك ممّا مرّ فى بحث النجاسات. مسألة ۱۰: اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر (۲) أو المطروح (۳) فى بلاد الكفّار أو المأخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين (۴) أو المطروح فى أرض المسلمين إذا لم‌يكن عليه أثر الاستعمال، محكوم بعدم التذكية و لايجوز الصلاة فيه، بل و كذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنّه أخذه من يد الكافر (۵) مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكّى. مسألة ۱۱: استصحاب جزء من أجزاء الميتة فى الصلاة موجب لبطلانها (۶) و إن لم‌يكن (۱). مكارم الشيرازى: استحباباً (۲). الگلپايگانى: قد مرّ أنّ الظاهر من الأخبار أنّ المأخوذ من سوق الإسلام ما لم‌يعلم سبقه بسوق الكفر محكوم‌بالطهارة و لو من يد الكافر، و المأخوذ من سوق الكفر ما لم‌يعلم سبقه بسوق الإسلام محكوم بالنجاسة إلّاإذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحرازه لها و لو بالبيع و الشراء، لكن لايُترك الاحتياط فى المأخوذ من يد الكافر مطلقاً، لما مرّ مكارم الشيرازى: الأقوى أنّ النجاسة تختصّ بما مات حتف أنفه أو قطع عن الحىّ؛ و أمّا ما ذبح بغير الشرائط الشرعيّة، فليس نجساً، لعدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ فما يؤخذ عن يد الكافر و ما أشبهه محكوم بالطهارة ما لم‌يعلم أنّه ميتة. و أمّا عدم جواز الصلوة فى غير المذكّى مع الشرائط، فلا إشكال فيه إذا كان مقطوعاً؛ و إذا شكّ فى التذكية و عدمها، فالظاهر جواز الصلوة بل جواز الأكل، خلافاً لما اشتهر بين المتأخّرين و المعاصرين، و ذلك لأنّ أصالة عدم التذكية و إن كان يثبت عدم جواز الصلوة فيه و حرمة أكله، إلّاأنّ هناك روايات كثيرة واردة فى باب ۵۰ من النجاسات و ۶۱ من أبواب لباس المصلّى و فى الأطعمة المباحة و فى الأطعمة المحرّمة تدلّ على أنّ أصالة الحليّة هى المحكّمة هنا. و ما يستشمّ منها المعارضة محمولة على الاستحباب، كما لايخفى، إلّاأن يكون أمارة على الحرمة فيقدّم عليها و لايبعد أن يكون المأخوذ من يد الكافر أو من بلاد الكفر أمارة على الحرمة لا النجاسة، كما عرفت (۳). الامام الخمينى: على الأحوط (۴). مكارم الشيرازى: الأقوى جواز الصلوة فيه، و كذا المطروح فى أرض المسلمين الّذى ليس عليه أثر الاستعمال؛ نعم، لو كان مجهول الحال فى سوق الكفّار، أشكل الحكم (۵). الامام الخمينى: الأحوط فى المسبوق بيد الكافر الاجتناب، إلّاإذا عمل المسلم معه معاملة المذكّى (۶). الامام الخمينى: على الأحوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۶۱ ملبوساً (۱). مسألة ۱۲: إذا صلّى فى الميتة جهلًا، (۲) لم‌تجب الإعادة (۳)؛ نعم، مع الالتفات و الشكّ (۴) لاتجوز ولاتجزى؛ و أمّا إذا صلّى فيها نسياناً، فإن كانت ميتة ذى النفس أعاد فى الوقت و خارجه (۵)، و إن كان من ميتة ما لانفس له فلاتجب الإعادة. مسألة ۱۳: المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من غيره، لا مانع من الصلاة فيه.

[الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه

الرابع: أن لايكون من أجزاء ما لايؤكل لحمه و إن كان مذكّى أو حيّاً، جلداً كان أو غيره؛ فلايجوز الصلاة فى جلد غير المأكول و لا شعره وصوفه و ريشه و وبره، و لا فى شىء من فضلاته، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولًا (۶) حتّى شعرة واقعة على لباسه، بل حتّى عرقه و ريقه و إن كان طاهراً مادام رطباً، بل و يابساً إذا كان له عين. و لا فرق فى الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا، كالسمك الحرام أكله (۷). مسألة ۱۴: لابأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج و دم البقّ و القمّل و البرغوث و نحوها من فضلات (۸) أمثال هذه الحيوانات ممّا لا لحم لها؛ و كذا الصدف، لعدم معلوميّة كونه جزء من الحيوان، و على تقديره لم‌يعلم كونه ذا لحم؛ و أمّا اللّؤلؤ

فلا إشكال فيه أصلًا، لعدم كونه جزء من الحيوان (۹). مسألة ۱۵: لا بأس بفضلات الإنسان و لو لغيره، كعرقه و وسخه و شعره و ريقه و لبنه، فعلى هذا لامانع فى الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة؛ نعم، لواتّخذ (۱). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۲). الامام الخمينى: بالموضوع (۳). مكارم الشيرازى: قد مرّ أحكام المسألة فى أبواب النجاسات (۴). الامام الخمينى: فى أنّه ميتة أو مذكّى مع عدم أمارة على التذكية لايجوز على الأحوط الگلپايگانى: يعنى الشكّ فى التذكية مع عدم أمارة محرزة لها (۵). الخوئى: هذا إذا كانت الميتة ممّا تتمّ الصلاة فيه، و إلّالم‌تجب الإعادة حتّى فى الوقت (۶). مكارم الشيرازى: لايخلو من إشكال فى المحمول، بل الجواز فى بعض صوره الّذى يأتى قويّ و إن كان الأحوط الترك (۷). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۸). مكارم الشيرازى: كون الشمع و العسل من فضلات النحل غير معلوم، فالجواز فيها يكون أظهر (۹). مكارم الشيرازى: كونه جزءً من الحيوان قويّ العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۶۲ لباس من شعر الإنسان، فيه إشكال (۱)؛ سواء كان ساتراً (۲) أو غيره، بل المنع قويّ (۳) خصوصاً الساتر. مسألة ۱۶: لافرق فى المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءً منه، أو واقعاً عليه أو كان فى جيبه، بل و لو فى حُقّة هى فى جيبه (۴). مسألة ۱۷: يستثنى ممّا لايؤكل، الخزّ الخالص الغير المغشوش (۵) بِوَبَر الأرانب و الثعالب، و كذا السنجاب (۶)؛ و أمّا السمور و القاقم و الفنك و الحواصل، فلايجوز الصلاة فى أجزائها على الأقوى (۷). مسألة ۱۸: الأقوى جواز الصلاة فى المشكوك كونه من المأكول أو من غيره، فعلى هذا لا بأس بالصلاة فى الماهوت؛ و أمّا إذا شكّ فى كون شىء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان، فلا إشكال فيه. مسألة ۱۹: إذا صلّى فى غير المأكول جاهلًا (۸) أو ناسياً (۹)، فالأقوى صحّة صلاته. (۱). الخوئى: و الأظهر الجواز، بلا فرق بين الساتر و غيره (۲). الامام الخمينى: الظاهر عدم المنع فى غير الساتر، و الأحوط ترك اتّخاذه ساتراً (۳). الگلپايگانى: لا قوّة فيه، و لكن لايُترك الاحتياط فى الساتر منه إن لم‌يكن له ساتر غيره مكارم الشيرازى: القوّة ممنوعة، ولكن لايُترك الاحتياط؛ من غير فرق بين الساتر و غيره (۴). مكارم الشيرازى: لافليل عليه و لاعلى ما قبله، فالجواز قويّ و إن كان الأحوط الترك (۵). مكارم الشيرازى: فى كون الجلود و الأوبار الّتى تسمّى فى زماننا خزّاً هو الخز المعروف فى عصر الأئمّة: إشكال ظاهر، كما لايخفى لمن راجعها؛ بل لعلّ تلك الحيوانات الّتى كانت كثيرة فى تلك الأعصار قد انقرضت فى عصرنا ولم‌يبق منها إلّاقليل، كما هو حال كثير من الحيوانات على مرّ الدهور؛ و على كلّ حال لايمكن الاعتماد على ما يسمّى خزاً فى عصرنا من جهة الصغرى و إن كان الحكم من ناحية الكبرى مسلّماً (۶). الامام الخمينى: لاينبغى ترك الاحتياط فيه و إن كان الأقوى الاستثناء الگلپايگانى: لايُترك الاحتياط فيه مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط بالترك (۷). الامام الخمينى: الأقوائيّة بالنسبة إلى بعضها لاتخلو من تأمّل مكارم الشيرازى: أو الأحوط فى بعضها (۸). الگلپايگانى: بالموضوع (۹). الامام الخمينى: الصحّة فى الناسى محلّ تأمّل، فلايُترك الاحتياط بالإعادة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۶۳ مسألة ۲۰: الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة، أو بالعرض (۱) كالموطوء و الجلّال و إن كان لايخلو عن إشكال. الخامس: أن لايكون من الذهب للرجال؛ و لايجوز لبسه لهم فى غير الصلاة أيضاً؛ و لا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً (۲)، بل الأقوى اجتناب الملحّم به و المذهّب بالتمويه و الطلى إذا صدق عليه (۳) لبس الذهب (۴)؛ و لافرق بين ما تتمّ فيه الصلاة و ما لاتتمّ كالخاتم و الزرّ (۵) و نحوهما؛ نعم، لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره، كما لا بأس بشدّ الأسنان (۶) به (۷)، بل الأقوى أنّه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف و الخنجر (۸) و نحوهما (۹) وإن اطلق عليهما اسم اللبس، لكنّ الأحوط اجتنابه. و أمّا النساء فلا إشكال فى جواز لبسهنّ و صلاتهنّ فيه؛ و أمّا الصبىّ المميّز فلايحرم عليه (۱۰) لبسه (۱۱) و لكنّ الأحوط له عدم الصلاة (۱). مكارم الشيرازى: بل الظاهر الفرق بينه و بين غيره، فيجوز فيما يحرم بالعرض (۲). مكارم الشيرازى: يصدق عليه اسم الذهب (۳). الامام الخمينى: لكنّ الصدق فى بعضها محلّ إشكال (۴). الخوئى: نعم، إلّاأنّ فى صدقه فى كثير من أقسام المموّه و المطلّى و الممزوج و فى بعض أقسام الملحّم إشكالًا، بل منعاً مكارم الشيرازى: فى صدقه فى المموّه و شبهه إشكال ظاهر، لأنّ مجرّد وجود ماء الذهب على شىء لايكفى فى صدق عنوانه عليه، بل يراه العرف من قبيل اللون و العرض (۵). الخوئى: لايبعد الجواز فيه و فى أمثاله ممّا لايصدق عليه عنوان اللبس (۶). الخوئى: بل لا بأس بتلبيس السنّ بالذهب (۷). مكارم الشيرازى: ولكن تلبيس الأسنان الظاهرة بالذهب، ممّا

يصدق التزيين به، مشكل؛ بل لعلّ المنع أقوى؛ لكن لا بأس به حال الضرورة (۸). مكارم الشيرازى: يجوز فى المحلّى بالذهب و إن أطلق عليه اسم اللبس؛ أمّا ما كان نفسه أو قرابه من الذهب، فإنّه مشكل، لأنّ المتيقّن من دليل الاستثناء غيره (۹). الخوئى: الموجود فى النصّ جواز تحلية السيف بالذهب أو جعل نعله منه، و لايصدق لبس الذهب فى شىء منهما؛ و أمّا فيما صدق ذلك، كما إذا جعل نفس السيف أو قرابه من الذهب، فعدم جواز لبسه و الصلاة فيه لايخلو من قوّة (۱۰). الگلپايگانى: لكنّ الأحوط على المكلّفين تركالتسبيب له إلّافى الصغار الّذين لا ميز لهم فى اللباس (۱۱). مكارم الشيرازى: بل يجوز تسبيب المكلّفين للبسه عليه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۶۴ فيه. مسألة ۲۱: لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً، فى الصلاة و غيرها. مسألة ۲۲: إذا صلّى فى الذهب جاهلًا أو ناسياً (۱)، فالظاهر صحّتها. مسألة ۲۳: لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب، إذ لايصدق عليه الآنية؛ و لا بأس باستصحابها أيضاً فى الصلاة إذا كان فى جيبه، حيث إنّه يعدّ من المحمول؛ نعم، إذا كان زنجير الساعة من الذهب و علّقه على رقبته أو وضعه فى جيبه، لكن علّق رأس الزنجير يحرم، لأنّه تزيين بالذهب (۲) و لاتصحّ الصلاة فيه أيضاً. مسألة ۲۴: لا فرق فى حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئيّاً أو لميكن ظاهراً. مسألة ۲۵: لا بأس بافتراش الذهب (۳)؛ و يشكل التدثّر به (۴). السادس: أن لايكون حريراً محضاً للرجال؛ سواء كان ساتراً للعورة أو كان الساتر غيره، و سواء كان ممّا تتمّ فيه الصلاة أو لا على الأقوى (۵)، كالتكّة و القلنسوة و نحوهما. بل يحرم لبسه فى غير حال الصلاة أيضاً، إلّامع الضرورة لبرد أو مرض و فى حال الحرب (۶)، و حينئذٍ تجوز الصلاة فيه (۷) أيضاً (۸) و إن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير. و لا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهنّ فيه أيضاً على الأقوى، بل و كذا الخنثى المشكل (۹)؛ و كذا (۱). الگلپايگانى: بالموضوع (۲). الخوئى: بل لأنّه لبس له فيما إذا علّق الزنجير على رقبته و فى بعض صور تعليق رأس الزنجير أيضاً (۳). مكارم الشيرازى: الأحوط لولا الأقوى، الترك من جهة صدق الإسراف غالباً (۴). الامام الخمينى: لا بأس بالدثار الّذى يتغطّى به النائم؛ و أمّا الدثار أى الثوب الّذى يستدفأ به فوق الشعار فلا إشكال فى حرمته (۵). الخوئى: فى القوّة إشكال؛ نعم، هو أحوط الگلپايگانى: لاقوّة فيه، و الأحوط اجتنابه (۶). مكارم الشيرازى: فى جواز لبسه فى الحروب فى هذه الأزمنة إشكال، لعدم إطلاق فى الأدلّة بعد ما كان متعارفاً فى تلك الأعصار لغايات مفقودة عندنا (۷). الامام الخمينى: فى جوازها فى حال الحرب تأمّل (۸). الخوئى: دوران صحّة الصلاة مدار جواز اللبس لايخلو من إشكال، بل منع؛ نعم، إذا كان الاضطرار فى حال الصلاة أيضاً جازت الصلاة فيه (۹). الامام الخمينى: أمرها مشكل الخوئى: الأظهر أنّه لايجوز له لبس الحرير و لا الصلاة فيه الگلپايگانى: فيه إشكال، فلايُترك الاحتياط مكارم الشيرازى: إذا لميحصل له علم إجمالى بين هذا التكليف و التكاليف المختصّة بالنساء ولو لغفلته من ذلك. و لايجب على الفقيه رفع غفلته و لا له النيابة عنه فى تشخيص هذه الموضوعات العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۶۵ لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره ممّا يخرجه عن صدق الخلوص و المحوضة؛ و كذا لابأس بالكفّ به (۱) و إن زاد على أربع أصابع و إن كان الأحوط ترك ما زاد عليها؛ و لا بأس بالمحمول منه أيضاً و إن كان ممّا تتمّ فيه الصلاة. مسألة ۲۶: لابأس بغير الملبوس من الحرير، كالافتراش و الركوب عليه و التدثّر (۲) به ونحو ذلك (۳) فى حال الصلاة و غيرها، و لا بزرّ الثياب و أعلامها و السفائف و القياطين الموضوعة عليها و إن تعدّدت و كثرت. مسألة ۲۷: لايجوز جعل البطانة من الحرير للقميص و غيره و إن كان إلى نصفه، و كذا لايجوز لبس الثوب الّذى أحد نصفيه حرير، و كذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائداً على مقدار الكفّ (۴)، بل على أربعة أصابع على الأحوط. مسألة ۲۸: لابأس بما يرقّع به الثوب من الحرير (۵) إذا لميزد على مقدار الكفّ؛ و كذا الثوب المنسوج طرائق، بعضها حرير و بعضها غير حرير، إذا لميزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكفّ؛ و كذا لا بأس بالثوب الملفّق من قِطَع، بعضها حرير و بعضها غيره، بالشرط المذكور. مسألة ۲۹: لابأس بثوب جُعل الإبريسم بين ظهارته و بطانته عوض القطن و نحوه، و أمّا إذا جعل وصلة (۶) من الحرير بينهما فلايجوز لبسه (۷) و لا الصلاة فيه. مسألة ۳۰: لابأس بعصابة الجروح و القروح و خرق الجبيرة و حفيظة المسلوس و المبطون إذا كانت من الحرير. (۱). الامام الخمينى: مع عدم صدق الصلاة فيه مكارم الشيرازى: بل الأحوط ترك الكفّ و هو الحواشى، إلّاما كان قليلًا كالأعلام (۲). الگلپايگانى: إن لميصدق عليه اللبس (۳). مكارم الشيرازى: إلّاإذا صدق عليه

اللبس، كما إذا تدثّر به جالساً أو قائماً أو شبه ذلك (۴). الخوئی: العبرة فی عدم الجواز إنّما هی بصدق اللبس لا بالمقدار؛ و بذلك يظهر الحال فی المسألتين بعدها الامام الخمينی: علی الأحوط (۵). مكارم الشيرازی: فيه و فيما بعده إشكال، و الأحوط ترك الجميع إلّاإذا كان قليلًا لايصدق عليه لبس الحرير أو الصلوة فيه (۶). الامام الخمينی: بحيث يصدق الصلاة فيها (۷). مكارم الشيرازی: محلّ تأمّل و إشكال، لأنّ منصرف الإطلاقات غيره و هو لبسه علی النحو المتعارف، لا مثل هذا العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۶۶ مسألة ۳۱: يجوز لبس الحرير لمن كان قَمِلًا علی خلاف العادة (۱) لدفعه، و الظاهر جواز الصلاة فيه (۲) حينئذٍ (۳). مسألة ۳۲: إذا صلّی فی الحرير جهلًا (۴) أو نسياناً، فالأقوی عدم وجوب الإعادة و إن كان أحوط. مسألة ۳۳: يشترط فی الخليط أن يكون ممّا تصحّ فيه الصلاة، كالقطن و الصوف ممّا يؤكل لحمه؛ فلو كان من صوف أو وبر ما لايؤكل لحمه، لم‌يكف فی صحّة الصلاة و إن كان كافياً فی رفع الحرمة. و يشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة، فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم‌يجز لبسه و لا الصلاة فيه، و لايبعد كفاية العشر فی الإخراج عن الصدق (۵). مسألة ۳۴: الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم من القطن أو الصوف، لكثرة الاستعمال، و بقی الإبريسم محضاً، لايجوز لبسه بعد ذلك. مسألة ۳۵: إذا شكّ فی ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ممّا لايؤكل، فالأقوی جواز الصلاة فيه و إن كان الأحوط الاجتناب عنه. مسألة ۳۶: إذا شكّ فی ثوب أنّه حرير محض أو مخلوط، جاز لبسه والصلاة فيه علی الأقوی. مسألة ۳۷: الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب لايجوز لبسه و لا الصلاة فيه. مسألة ۳۸: إذا انحصر ثوبه فی الحرير، فإن كان مضطرّاً إلی لبسه لبرد أو غيره، فلا بأس بالصلاة فيه (۶)، و إلّالزم نزعه، و إن لم‌يكن له ساتر غيره فيصلّ حينئذٍ عارياً؛ و كذا إذا انحصر فی الميتة أو المغصوب أو الذهب، و كذا إذا انحصر فی غير المأكول (۷)؛ و أمّا إذا انحصر فی (۱). مكارم الشيرازی: إذا كان تركه ممّا فيه العُسر و الحرج (۲). الخوئی: فيه إشكال، بل منع، و قد تقدّم نظيره (۳). مكارم الشيرازی: إذا لم‌يقدر علی تركه بمقدار الصلوة من دون عُسر و حرج (۴). الگلپايگانی: بالموضوع (۵). مكارم الشيرازی: بل سيأتی أنّه لوشكّ فی صدق المحوضة و عدمها، جاز لبسه و الصلوة فيه (۶). الخوئی: قد مرّ حكمه [فی هذا الفصل- الشرط السادس (۷). مكارم الشيرازی: الأقوی وجوب الصلوة فيه فی جميع ما ذكر إلّافی المغصوب، فلايصلّی عارياً إلّافی مورد الغصب العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۶۷ النجس فالأقوی (۱) جواز (۲) الصلاة فيه و إن لم‌يكن مضطرّاً إلی لبسه، و الأحوط تكرار الصلاة، بل و كذا فی صورة (۳) الانحصار فی غير المأكول (۴) فيصلّی فيه ثمّ يصلّی عارياً. مسألة ۳۹: إذا اضطرّ إلی لبس أحد الممنوعات، من النجس و غير المأكول و الحرير و الذهب و الميتة و المغصوب، قدّم النجس (۵) علی الجميع، ثمّ غير المأكول، ثمّ الذهب و الحرير (۶) و يتخيّر بينهما، ثمّ الميتة (۷)، فيتأخّر المغصوب عن الجميع. مسألة ۴۰: لا بأس بلبس الصبیّ الحرير، فلايحرم (۸) علی الوليّ إلباسه إيّاه، و تصحّ (۹) صلاته فيه (۱۰) بناءً علی المختار من كون عباداته شرعيّة. مسألة ۴۱: يجب تحصيل الساتر للصلاة و لو بإجارة أو شراء و لوكان بأزيد من عوض المثل ما لم‌يجحف بماله و لم‌يضرّ بحاله، و يجب قبول الهبة أو العارية ما لم‌يكن فيه حرج، بل يجب الاستعارة و الاستيهاب كذلك. مسألة ۴۲: يحرم لبس لباس الشهرة (۱۱)، بأن يلبس خلاف (۱). الامام الخمينی: بل الأقوی هو الصلاة عارياً مع عدم الاضطرار إلی لبسه (۲). الگلپايگانی: قد مرّ أنّ الأقوی التخيير بين الصلاة فيه و الصلاة عارياً (۳). الامام الخمينی: لايُترك الاحتياط فی هذه الصورة (۴). الگلپايگانی: لايُترك الاحتياط فيه و فی الميتة و إن كانت طاهرة (۵). الامام الخمينی: تقديم النجس علی غير المأكول مبنیّ علی الاحتياط (۶). الگلپايگانی: فی تقدّمها علی الميتة إشكال (۷). الامام الخمينی: إن كانت نجسة، و إلّافتأخّرها عن الذهب و الحرير غير معلوم الخوئی: الظاهر تقديم الميتة و غير المأكول علی الذهب و الحرير، و يتخيّر بينهما إذا كانت الميتة ميتة مأكول اللحم، و إلّاقدّم غير المأكول (۸). الگلپايگانی: قد مرّ الاحتياط فی ترك الإلباس، و صحّة صلاته محلّ إشكال (۹). الامام الخمينی: محلّ إشكال (۱۰). الخوئی: فيه منع، و قد مرّ أنّ الجواز التكليفی لايلازم الصحّة مكارم الشيرازی: مشكل، و الأحوط تركه (۱۱). الامام الخمينی: علی الأحوط الخوئی: علی الأحوط فی غير ما إذا انطبق عليه عنوان الهتك و نحوه مكارم الشيرازی: لايبعد أن يكون المراد به أن يلبس لباساً يشهره بالعبادة رياءً، كما كان دأب كثير من المتزهّدين أو المتصوّفة فی

تلك الأعصار، حتّى إنّهم كانوا ينكرون على الأئمّة: لباسهم؛ و يدلّ عليه عطفه على شهرة العبادة فى خبر بحار الأنوار (ج ۱۵، صفحه ۸۷) و الخبر المرويّ فى مشكاة الأنوار كذلك (المستدرك: ج ۱، ص ۲۰۸) و يساعده أخبار كثيرة آخر وردت فى أبواب الملابس و غيرها؛ و لا- أقلّ من الشكّ، فلايمكن القول بأزيد منها؛ و ليس فيها إطلاق يشمل كلّ شهرة، فإنّ مجرّد الشهرة بمعناها اللغوى ممّا لايمكن القول بحرمته. و عدم مساعدة بعض أخبار الباب للمعنى الّذى ذكرنا لايضرّنا بعد ضعف سندها؛ نعم، لايبعد الحكم بحرمة ما يوجب الهتك و إن لم‌يكن شهرة رياءٍ أيضاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۶۸ زيّه (۱) من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه و تفصيله و خياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندىّ أو بالعكس مثلًا (۲)؛ و كذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختصّ بالنساء وبالعكس (۳)؛ و الأحوط ترك الصلاة فيهما (۴) و إن كان الأقوى عدم البطلان (۵). مسألة ۴۳: إذا لم‌يجد (۶) المصلّى ساتراً حتّى ورق الأشجار و الحشيش، فإن وجد الطين (۷) أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها و يتستّر بها أو نحو ذلك ممّا يحصل به (۱). الگلپايگانى: إذا كان بحيث يشهره، لا مطلقاً (۲). مكارم الشيرازى: و قد ظهر ممّا ذكرنا عدم صحّة التفسير الّذى ذكره، مضافاً إلى أنّ الخروج عن الزىّ أعمّ من الشهرة، مضافاً إلى أنّ ذلك قد يكون واجباً للإمام و غيره (۳). الخوئى: على الأحوط فيما إذا تزيّى أحدهما بزىّ الآخر، و أمّا إذا كان اللبس لغاية اخرى فلا- حرمة و لاسيّما إذا كانت المدّة قصيرة مكارم الشيرازى: لادليل عليه يُعتدّ به، لا فى مجلس الرجال و لا فى لبس النساء؛ اللّهم إلّاأن يترتّب عليه مفاسد اخر، فيحرم من ذاك الباب، و على القول به، لا فرق بين المدّة اليسيرة أو الطويلة، للإطلاق (۴). مكارم الشيرازى: لا- وجه للاحتياط فى غير الساتر؛ نعم، هو أولى (۵). الخوئى: لايبعد البطلان فى الساتر بالفعل المحرّم لبسه (۶). الامام الخمينى: الأقوى أنّه إذا لم‌يجد ساتراً حتّى مثل الحشيش يصلّى عرياناً قائماً مع الأمن من الناظر وجالساً مع عدمه، و فى الحالين يومئ للركوع و السجود و يجعل إيمائه للسجود أخفض، و إذا صلّى قائماً يستر قبله بيده، و إذا صلّى جالساً يستره بفخذه (۷). الخوئى: مرّ أنّه فى عرض الحشيش و نحوه مكارم الشيرازى: الطين الساتر للبشرة مع حجم العورة فى الجملة، لما قد عرفت من أنّ مع ظهور الحجم كلّه لايكون الستر حاصلًا و إن سترت البشرة كلّها، و منه يظهر أنّ الوحل لايحصل به الستر المعتبر غالباً أو دائماً؛ هذا، و الّذى يستفاد من إطلاق الأخبار عدم وجوب التستّر بهذه الامور، لأنّه من البعيد عدم وجود شىء منها فى مورد أخبار العُراة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۶۹ ستر العورة، صلّى صلاة المختار (۱) قائماً (۲) مع الركوع و السجود؛ و إن لم‌يجد ما يستر به العورة أصلًا، فإن أمن من الناظر، بأن لم‌يكن هناك ناظر أصلًا، أو كان و كان أعمى أو فى ظلمة، أو علم بعدم نظره أصلًا أو كان ممّن لايحرم نظره إليه كزوجته أو أمته، فالأحوط (۳) تكرار الصلاة (۴) بأن يصلّى صلاة المختار تارةً و مؤمياً للركوع و السجود اخرى قائماً، و إن لم‌يأمن من الناظر المحترم صلّى جالساً و ينحنى (۵) للركوع و السجود (۶) بمقدار لايبدو عورته، و إن لم‌يمكن فيومئ برأسه وإلّا فبعينيه ويجعل الانحناء أو الإيماء (۷) للسجود أزيد من الركوع و يرفع ما يسجد عليه (۸) ويضع (۹) جبهته عليه، و فى صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط. مسألة ۴۴: إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه، ففى وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير (۱۰) بينهما وجوه (۱۱)؛ أوجهها الوسط (۱۲). (۱). الخوئى: الأظهر أنّ المتستّر بدخول الوحل أو الماء الكدر أو الحفرة يصلّى مع الإيماء، و الأحوط الجمع‌بينها و بين صلاة المختار مكارم الشيرازى: ولكن يشكل الاكتفاء به، و الأحوط الصلوة مؤمياً (۲). الگلپايگانى: فى خصوص الحفرة؛ و أمّا غيرها ممّا ذكره؛ فالأقوى اتّحاد حكمه مع العارى، و الأحوط الجمع بين وظيفتى المختار والعارى (۳). الگلپايگانى: و الأقوى الاجتزاء بالثانى (۴). الخوئى: و لا بأس بالاكتفاء بالصلاة مع الإيماء قائماً مكارم الشيرازى: بل اللازم صلوته بالإيماء بالتفصيل الّذى ذكره (۵). الگلپايگانى: بل يومئ برأسه على الأقوى؛ هذا مع عدم التمكّن من الركوع و السجود بحيث لاتبدو العورة، و إلّافهما المتعيّنان، و لايبعد التمكّن للجالس خصوصاً فى الركوع (۶). الخوئى: الأقوى عدم وجوب الانحناء لهما، و الأحوط الجمع بينه و بين الإيماء و قصد ما هو الواجب منهما فى نفس الأمر مكارم الشيرازى: لا دليل عليه مع إطلاق الأخبار (۷). الخوئى: على الأحوط الأولى (۸). مكارم الشيرازى: إطلاق أخبار الباب ينفيه (۹). الخوئى: على الأحوط، و الأظهر عدم وجوبه (۱۰). الگلپايگانى: قد مرّ أنّ التخيير أقوى (۱۱). الامام الخمينى: بل الظاهر تعيّن ما هو أحفظ بحسب

حالات الصلاة، وإن كان حافظاً للدبُر فی جمیع الحالات و للقُبُل فی بعضها یستر به الدبُر، و إذا کان بالعکس یستر القُبُل، و مع التساوی فالأحوط ستر الدبُر (۱۲). الخوئی: فیصلّی حینئذٍ مع الرکوع و السجود، و قد دلّت صحیحة زرارة علی أنّ الموجب لسقوط الرکوع و السجود هو بدوّ ما خلفه العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۷۰ مسألة ۴۵: یجوز للعُراة الصلاة متفرّقین، و یجوز بل یستحبّ لهم الجماعة، و إن استلزمت للصلاة جلوساً و أمکنهم الصلاة مع الانفراد قیاماً فیجلسون و یجلس الإمام وسط الصفّ و یتقدّمهم برکبتیه، و یؤمون (۱) للرکوع (۲) و السجود (۳) إلّاإذا کانوا فی ظلمة آمنین من نظر بعضهم إلی بعض، فیصلّون قائمین صلاة المختار (۴) تارةً، و مع الإیماء اخری علی الأحوط. مسألة ۴۶: الأحوط بل الأقوی (۵) تأخیر الصلاة عن أوّل الوقت، إذا لم یکن عنده ساتر و احتمل وجوده فی آخر الوقت. مسألة ۴۷: إذا کان عنده ثوبان یعلم أنّ أحدهما حریر أو ذهب أو مغصوب و الآخر ممّا تصحّ فیه الصلاة، لاتجوز الصلاة فی واحد منهما، بل یصلّی عاریاً (۶)؛ و إن علم أنّ أحدهما من غیر المأکول و الآخر من المأکول أو أنّ أحدهما نجس و الآخر طاهر، صلّی صلاتین (۷)، و إذا ضاق الوقت و لم یکن إلّامقدار صلاة واحدة یصلّی عاریاً فی الصورة الاولی (۸) و یتخیّر (۹) (۱). الامام الخمینی: بل یرکعون و یسجدون علی وجوههم، إلّاأن یکون هناک ناظر محترم غیرهم، و الأحوط أن یصطفّون صفّاً واحداً، و مع عدم إمکان الصفّ الواحد یومون، إلّا من فی‌الصفّ الأخیر، فإنّهم یرکعون و یسجدون. (۲). الگلپایگانی: بل مع الأمن یجلسون و یومئ الإمام و یرکعون و یسجدون، و إن أرادوا الاحتیاط فیصلّون صلاة اخری قائمین مؤمین للرکوع و السجود (۳). الخوئی: الأظهر أنّ المأمومین یرکعون و یسجدون و إن کان الأولی ترک الجماعة فی هذا الحال (۴). الخوئی: الأولی ترک الجماعة فی هذا الحال، و إن أتی بها فالأقوی وجوب القیام مع الإیماء للإمام والمأموم، و الأحوط للمأمومین إعادة الصلاة من جلوس جماعةً مع الرکوع و السجود مکارم الشیرازی: الأحوط هنا ترک الجماعة و الصلوة فرادی قائماً مؤمیاً (۵). الامام الخمینی: فی القوّة إشکال الخوئی: فی القوّة إشکال، بل منع؛ نعم، هو أحوط مکارم الشیرازی: فی قوّته إشکال، ولکنّه أحوط (۶). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّ الأقوی وجوب الصلوة فی غیر المغصوب إذا انحصر الثوب فیه؛ فراجع المسألة (۳۸) (۷). مکارم الشیرازی: علی الأحوط، لما ذکرنا فی محلّه من أنّ وجوب الاحتیاط بتکرار العبادة قابل للبحث (۸). الخوئی: بل یتخیّر، کما فی الصورة الثانیة (۹). الامام الخمینی: بل یصلّی عاریاً فی الثانیة أیضاً العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۷۱ بینهما فی الثانیة. مسألة ۴۸: المصلّی مستلقیاً أو مضطجعاً لا بأس بکون فراشه أو لحافه نجساً أو حریراً أو من غیر المأکول (۱) إذا کان له ساتر غیرهما؛ و إن کان یتستّر بهما أو باللحاف فقط، فالأحوط کونهما ممّا تصحّ فیه الصلاة. مسألة ۴۹: إذا لبس ثوباً طویلًا جدّاً و کان طرفه الواقع علی الأرض الغیر المتحرّک بحرکات الصلاة نجساً أو حریراً أو مغصوباً (۲) أو ممّا لایؤکل، فالظاهر عدم صحّة الصلاة (۳) مادام یصدق أنّه لابس (۴) ثوباً کذائیاً؛ نعم، لو کان بحیث لایصدق لبسه بل یقال: لبس هذا الطرف منه، کما إذا کان طوله عشرین ذراعاً، و لبس بمقدار ذراعین منه أو ثلاثة و کان الطرف الآخر ممّا لاتجوز الصلاة فیه فلا بأس به. مسألة ۵۰: الأقوی جواز الصلاة فیما یستر ظهر القدم و لایغطّی الساق، کالجورب ونحوه. (۱). الخوئی: الأقوی بطلان الصلاة فی اللحاف إذا کان من غیر المأکول (۲). الامام الخمینی: الحکم فی المغصوب إذا کانت الصلاة فی أحد الأطراف المباحة موجبة للتصرّف فیه مبنیّ‌علی الاحتیاط و إن کانت الصحّة معه أیضاً لاتخلو من وجه الگلپایگانی: الأقوی عدم بطلان الصلاة فی المغصوب مع فرض عدم الحرکة بحرکات الصلاة و عدم عدّ الصلاة تصرّفاً فیه مکارم الشیرازی: فی المغصوب إشکال واضح، لأنّ المدار فی الفساد عندهم هو التحرّک بحرکات الصلوة، و قد مرّ ما عندنا فی أصل المسألة فی بحث إباحة الساتر (۳). الخوئی: هذا إنّما یتمّ فی الثوب المتنجّس، لأنّ نجاسة جزء منه کافیة فی بطلان الصلاة فیه؛ و أمّا الجزء المغصوب الّذی لایتحرّک بحرکات الصلاة فلاینبغی الشکّ فی صحّة الصلاة فی الثوب المشتمل علیه، بل الأمر کذلک فی الحریر و غیر المأکول، لأنّ الممنوع إنّما هی الصلاة فی الحریر المحض أو فی أجزاء غیر المأکول، و من الظاهر أنّها لاتصدق فی مفروض الکلام، و إنّما الصادق هی الصلاة فی ثوبٍ بعض أجزائه حریر محض أو من غیر المأکول، و هو لایوجب البطلان (۴). مکارم الشیرازی: لیس المدار فی الجمیع علی اللبس، کما لایخفی؛ و لکن لایُترک الاحتیاط بترک الصلوة فی مثل هذا الثوب فی جمیع فروض المسألة، ما

عدا المغصوب الّذى لايتحرّك بحركات الصلوة

[فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة]

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة و هى امور (۱): أحدها: الثوب الأسود، حتّى للنساء؛ عدا الخفّ و العمامة و الكساء، و منه العبا؛ و المشبع منه أشدّ كراهةً؛ و كذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ. الثانى: الساتر الواحد الرقيق. الثالث: الصلاة فى السروال وحده و إن لم‌يكن رقيقاً، كما أنّه يكره للنساء الصلاة فى ثوب واحد و إن لم‌يكن رقيقاً. الرابع: الاتّزار فوق القميص. الخامس: التوشّح، و تتأكّد كراهته للإمام و هو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى و إلقاؤه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن. السادس: فى العمامة (۲) المجرّدة عن السدل و عن التحنّك، أى التلحّى، و يكفى فى حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن، و لايعتبر إدارته تحت الذقن و غرزه فى الطرف الآخر و إن كان هذا أيضاً أحد الكيفيّات له. السابع: اشتمال الصمّاء، بأن يجعل الرداء على كتفه و إدارة طرفه تحت إبطه و إلقاؤه على الكتف. الثامن: التحزّم للرجل. التاسع: النقاب للمرأة إذا لم‌يمنع من القرائة، و إلّاأبطل. العاشر: اللثام للرجل إذا لم‌يمنع من القرائة. الحادى عشر: الخاتم الّذى عليه صورة. الثانى عشر: استصحاب الحديد البارز. الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الّذى له صوت. الرابع عشر: القباء المشدود بالزرور الكثيرة أو بالحزام. الخامس عشر: الصلاة محلول الأزرار. السادس عشر: لباس الشهرة إذا لم‌يصل إلى حدّ الحرمة، أو قلنا بعدم حرمته. (۱). مكارم الشيرازى: يتركها رجاءً، ولا اختصاص لكثير منها بحال الصلوة (۲). مكارم الشيرازى: لم‌نجد دليلًا على استحباب التحنّك حال الصلوة بخصوصها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۷۳ السابع عشر: ثوب من لايتوقّى من النجاسة، خصوصاً شارب الخمر، وكذا المتّهم بالغصب. الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل. التاسع عشر: الثوب الممتزج بالإبريسم. العشرون: ألبسة الكفّار و أعداء الدين. الحادى و العشرون: الثوب الوسخ. الثانى و العشرون: السنجاب (۱). الثالث و العشرون: ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطّى الساق. الرابع و العشرون: الثوب الّذى يوجب التكبّر. الخامس و العشرون: لبس الشائب ما يلبسه الشبّان. السادس و العشرون: الجلد المأخوذ ممّن يستحلّ الميتة بالدباغ (۲). السابع و العشرون: الصلاة فى النعل من جلد الحمار. الثامن و العشرون: الثوب الضيّق اللاصق بالجلد. التاسع و العشرون: الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل. الثلاثون: استصحاب الدرهم الّذى عليه صورة. الواحد و الثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن. الثانى‌و الثلاثون: الصلاة مع نجاسة ما لاتتمّ فيه الصلاة، كالخاتم و التكّة و القلنسوة و نحوها. الثالث و الثلاثون: الصلاة فى ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

[فصل فيما يستحبّ من اللباس]

فصل فيما يستحبّ من اللباس و هى أيضاً امور (۳): أحدها: العمامة مع التحنّك (۴). (۱). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأحوط تركه (۲). مكارم الشيرازى: بل الأحوط تركه (۳). مكارم الشيرازى: يؤتى بها رجاءً (۴). مكارم الشيرازى: قد مرّ الكلام فيه فى الفصل السابق العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۷۴ الثانى: الرداء خصوصاً للإمام، بل يكره له تركه. الثالث: تعدّد الثياب، بل يكره فى الثوب الواحد للمرأة، كما مرّ. الرابع: لبس السراويل. الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتّان. السادس: أن يكون أبيض. السابع: لبس الخاتم من العقيق. الثامن: لبس النعل العربيّة. التاسع: ستر القدمين للمرأة. العاشر: ستر الرأس فى الأمة و الصبيّة، و أمّا غيرهما من الإناث فيجب، كما مرّ. الحادى عشر: لبس أنظف ثيابه. الثانى عشر: استعمال الطيب؛ ففى الخبر ما مضمونه: الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة. الثالث عشر: ستر ما بين السرّة و الركبة. الرابع عشر: لبس المرأة قلادتها.

[فصل فى مكان المصلّى]

اشارة

فصل فى مكان المصلّى و المراد به ما استقرّ عليه و لو بوسائط (۱)، و ما شغله من الفضاء فى قيامه و قعوده و ركوعه و سجوده و نحوها.

[و يشترط فيه امور]

اشارة

و يشترط فيه امور:

[أحدها: إباحته

أحدها: إباحته، فالصلاة فى المكان المغصوب باطلة (۲)؛ سواء تعلّق الغصب بعينه أو (۱). الامام الخمينى: محلّ تأمّل، بل منع مكارم الشيرازى: إذا صدق على الاستقرار التصرّف عرفاً (۲). الخوئى: الحكم بالبطلان إنّما هو فيما إذا كان أحد مواضع السجود مغصوباً، و إلّافالصحّة لاتخلو من قوّة؛ وبذلك يظهر الحال فى جملة من الفروع الآتية مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لعدم الدليل عليه يعتدّ به بعد عدم صدق التصرّف الزائد بالصلوة فيه غالباً و لذا لم‌يمنعوا من الصلوة المختار للمحبوس فى المكان المغصوب؛ هذا مضافاً إلى عدم ورود المنع عنه فى شىء من الأخبار و الآثار مع أنّه ليس من الواضحات عقلًا؛ و لذا اختار فقهاء العامّة عدم الفساد، فلو كان من الواضحات لما كان كذلك، مع ما يظهر من كلام فضل بن شاذان من اشتهار عدم البطلان به فى عصر الأئمّة عليهم السلام. و ما استدلّ به على البطلان من الإجماع و الدليل العقلىّ، قابل للمنع صغرىً و كبرىً، و لكن لايُترك الاحتياط فيه؛ و منه يعلم حال الفروع الآتية العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۷۵ بمنافعه، كما إذا كان مستأجراً و صلّى فيه شخص من غير إذن المستأجر و إن كان مأذوناً من قبل المالك، أو تعلّق به حقّ كحقّ الرهن (۱) و حقّ غرماء الميّت (۲) و حقّ الميّت إذا أوصى بثلثه و لم‌يفرز بعد و لم‌يخرج منه، و حقّ السبق (۳) كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى (۴) و نحو ذلك. و إنّما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عامداً، و أمّا إذا كان غافلًا أو جاهلًا (۵) أو ناسياً (۶) فلاتبطل (۷)؛ نعم، لايعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلًا بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبيّة كفى فى البطلان، و لا فرق بين النافلة والفريضة فى ذلك على الأصحّ. مسألة ۱: إذا كان المكان مباحاً، و لكن فرش عليه فرش مغصوب فصلّى على ذلك الفرش بطلت صلاته، و كذا العكس. مسألة ۲: إذا صلّى على سقف مباح و كان ما تحته من الأرض مغصوباً، فإن كان السقف (۱). الخوئى: فى اقتضائه البطلان إشكال، بل منع مكارم الشيرازى: بناءً على منعه عن مطلق التصرّف و إن لم يكن منافياً لحقّ المرتهن؛ فتأمّل (۲). الخوئى: الظاهر أنّه لا حقّ للغرماء فى مال الميّت، بل إنّ مقدار الدين من التركة باقٍ على ملك الميّت، و معه لايجوز التصرّف فيها من دون مجوّز شرعىّ الگلپايگانى: على الأحوط (۳). الخوئى: فيه إشكال مكارم الشيرازى: ولكنّ المعتبر فيه من حيث الكميّة و الكيفيّة ما هو المتعارف فى كلّ مكان من الأمكنة العامّة بحسبه (۴). الامام الخمينى: لا قوّة فيه (۵). الگلپايگانى: غير مقصّر (۶). الامام الخمينى: الأحوط مع كون الناسى هو الغاصب، البطلان و إن كان عدم البطلان مطلقاً لايخلو من قوّة الگلپايگانى: قد مرّ الاحتياط فى نسيان الغاصب مكارم الشيرازى: هذا بالنسبة إلى غير الغاصب؛ وأمّا نسيانه موجب للبطلان، لو قلنا به فى أصل المسألة (۷). الخوئى: عدم البطلان فى فرض الجهل مع كون مسجد الجبهة مغصوباً لايخلو من إشكال، بل منع؛ نعم،

الناسی فیما إذا لم‌یکن غاصباً یحکم بصحّة صلاته العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۷۶ معتمداً علی تلک الأرض تبطل (۱) الصلاة (۲) علیه (۳) و إلّافلا؛ لکن إذا کان الفضاء الواقع فیه السقف مغصوباً، أو کان الفضاء الفوقانی الّذی یقع فیه بدن المصلّی مغصوباً، بطلت (۴) فی الصورتین (۵). مسألة ۳: إذا کان (۶) المکان مباحاً و کان علیه سقف مغصوب، فإن کان التصرّف فی ذلک المکان یعدّ تصرّفاً فی السقف (۷) بطلت الصلاة فیه (۸)، و إلّافلا؛ فلو صلّی فی قبّة سقفها أو جدرانها مغصوب و کان بحیث لایمکنه الصلاة فیها إن لم‌یکن سقف أو جدار، أو کان عسراً و حرجاً کما فی شدّة الحرّ أو شدّة البرد، بطلت الصلاة، و إن لم‌یعدّ تصرّفاً فیه فلا. و ممّا ذکرنا ظهر حال الصلاة تحت الخیمة المغصوبة، فإنّها تبطل إذا عدّت تصرّفاً فی الخیمة، بل تبطل علی هذا إذا کانت أطنابها أو مسامیرها غصباً، کما هو الغالب، إذ فی الغالب یعدّ تصرّفاً فیها، و إلّافلا. مسألة ۴: تبطل (۹) الصلاة علی الدابّة المغصوبة (۱۰)، بل و کذا إذا کان رحلها أو سرجها أو (۱). الامام الخمینی: بل لاتبطل (۲). الگلپایگانی: علی الأحوط (۳). مکارم الشیرازی: إذا صدق التصرّف عرفاً، و کذا بالنسبة إلی الفضاء (۴). الامام الخمینی: إذا کان الفضاء الواقع فیه السقف مغصوباً و لم‌یکن السقف و ما فوقه مغصوباً فالأقوی عدم‌البطلان (۵). الخوئی: یظهر حکم ذلک ممّا تقدّم مکارم الشیرازی: هذا لایناسب ما ذکروه فی حکم المحبوس (۶). الامام الخمینی: الأقوی صحّة الصلاة فی جمیع فروض المسألة حتّی مع عدّ الصلاة تصرّفاً فیها و إن کان‌الأحوط فی هذه الصورة هو البطلان، مع أنّ شیئاً ممّا ذکر لایعدّ تصرّفاً (۷). مکارم الشیرازی: لایدور الأمر مدار صدق التصرّف، بل یدور مدار اتّحاد الصلوة مع عنوان مبغوض، و الظاهر أنّ هذا حاصل علی مبنی القوم، کما أنّ ما ذکره بعضهم من التفرقة بین التصرّف و الانتفاع هنا کلام شعری، فإنّ التصرّف فی کلّ شیء بحسبه و لایعتبر فیه الاتّصال بالجسم؛ کما أنّ ما أفاده فی المتن من الفرق بین صورة الانتفاع به و عدمه ممّا لا وجه له (۸). الخوئی: الأظهر صحّة الصلاة فی جمیع الصور المذکورة فی المتن الگلپایگانی: لایبعد صحّة الصلاة فی الأمثلة المذکورة، و صدق التصرّف فی المغصوب ممنوع؛ و الانتفاع و إن کان صادقاً، لکنّ الممنوع التصرّف، دون الانتفاع (۹). الامام الخمینی: علی الأحوط و إن کان الأقوی فی مثل کون النعل مغصوباً الصحّة (۱۰). الخوئی: إذا کانت السجدة بالإیماء فالحکم بالصحّة لایخلو من قوّة مکارم الشیرازی: فیه نظر، حتّی علی مبنی القوم العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۷۷ وطاؤها غصباً، بل و لو کان المغصوب نعلها. مسألة ۵: قد یقال ببطلان الصلاة علی الأرض الّتی تحتها تراب مغصوب و لو بفصل عشرین ذراعاً، و عدم بطلانها إذا کان شیء آخر مدفوناً فیها؛ و الفرق بین الصورتین مشکل، و کذا الحکم بالبطلان لعدم صدق التصرّف فی ذلک التراب أو الشیء المدفون؛ نعم، لو توقّف الاستقرار و الوقوف فی ذلک المکان علی ذلک التراب أو غیره، یصدق التصرّف و یوجب البطلان (۱). مسألة ۶: إذا صلّی فی سفینة مغصوبة، بطلت؛ و قد یقال (۲) بالبطلان إذا کان لوح منها غصباً و هو مشکل علی إطلاقه، بل یختصّ البطلان بما إذا توقّف (۳) الانتفاع بالسفینة علی ذلک اللوح (۴). مسألة ۷: ربّما یقال (۵) ببطلان الصلاة علی دابّة خیط جرحها بخیط مغصوب و هذا أیضاً مشکل، لأنّ الخیط یعدّ تالفاً (۶) و یشتغل ذمّة الغاصب بالعوض، إلّاإذا أمکن ردّ الخیط إلی (۱). الامام الخمینی: محلّ إشکال الگلپایگانی: علی الأحوط (۲). الامام الخمینی: و هو ضعیف، إلّاإذا صلّی علی اللوح المغصوب (۳). الخوئی: بل یختصّ بما إذا کان اللوح مسجداً الگلپایگانی: بل الحکم بالبطلان یدور مدار صدق التصرّف، و توقّف الانتفاع أعمّ منه (۴). مکارم الشیرازی: فی إطلاقه نظر، حتّی علی مبنی القوم (۵). الامام الخمینی: و هو ضعیف؛ سواء أمکن ردّ الخیط أو لا؛ و فی تعلیله إشکال (۶). الخوئی: و علی تقدیر عدم عدّه من التالف تصحّ الصلاة أیضاً الگلپایگانی: بل لعدم عدّ الصلاة تصرّفاً فی الخیط، فالأقوی الصحّة و لو أمکن الردّ مع بقاء مالیّته، و مع صدق التصرّف تبطل الصلاة و لو مع عدم إمکان الردّ و عدم المالیّة مکارم الشیرازی: بل و إن لم‌یعدّ الخیط تالفاً، لعدم صدق التصرّف فیه غالباً العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۷۸ مالکه مع بقاء مالیّته. مسألة ۸: المحبوس فی المکان المغصوب یصلّی فیه قائماً مع الرکوع و السجود إذا لم‌یستلزم تصرّفاً زائداً علی الکون فیه علی الوجه المتعارف (۱)، کما هو الغالب (۲)؛ و أمّا إذا استلزم تصرّفاً زائداً، فیترک ذلک الزائد و یصلّی بما أمکن من غیر استلزام؛ و أمّا المضطرّ إلی الصلاة (۳) فی المکان المغصوب فلا إشکال فی صحّة صلاته. مسألة ۹: إذا اعتقد الغصبیّة و صلّی فتبیّن الخلاف، فإن لم‌یحصل منه قصد القربة بطلت، و إلّاصحّت (۴)؛ و أمّا إذا

اعتقد الإباحة فتبيّن الغصبيّة، فهى صحيحة من غير إشكال (۵). مسألة ۱۰: الأقوى صحّة صلاة الجاهل بالحكم الشرعيّ (۶) و هى الحرمة و إن كان الأحوط (۷) البطلان خصوصاً فى الجاهل المقصّر (۸). مسألة ۱۱: الأرض المغصوبة المجهول مالكها لايجوز التصرّف فيها و لو بالصلاة، و يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ (۹)؛ و كذا إذا غصب آلات و أدوات، من الآجر (۱۰) و نحوه و عمّر بها داراً أو غيرها ثمّ جهل المالك، فإنّه لايجوز التصرّف و يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ. مسألة ۱۲: الدار المشتركة لايجوز لواحد من الشركاء التصرّف فيها، إلّابإذن الباقين. مسألة ۱۳: إذا اشترى داراً من المال الغير المزكّى أو الغير المخمّس، يكون بالنسبة إلى (۱). مكارم الشيرازى: لا شكّ أنّه يلزم التصرّف الزائد فى صلاة المختار و لاسيّما مع مقدّماته مثل الوضوء أو التيمّم، و قول المشهور بجواز صلوته صلاة المختار يناقض ما ذكروه فى أصل المسألة من عدّ هذه الحركات تصرّفاً حراماً. و لعمرى أنّ مثل هذا دليل على ما ذكرنا من عدم عدّها تصرّفاً عرفاً، و إلّاأشكل الأمر فى طهارته و كان من قبيل فاقد الطهورين (۲). مكارم الشيرازى: ظاهره أنّ الغالب عدم لزوم التصرّف الزائد من أنّ الواقع خلافه (۳). مكارم الشيرازى: الفرق بينه و بين المحبوس أنّه مضطرّ إلى الكون، و هذا مضطرّ إلى الصلوة، كما فى بعض موارد التقيّة (۴). مكارم الشيرازى: بناءً على عدم حرمة التجرّى أو كونه أمراً قلبيّاً، كما قيل، و إلّابطلت على مبنى القوم (۵). الخوئى: تقدّم الإشكال، بل المنع فى بعض صوره (۶). الخوئى: حكمه حكم الجاهل بالموضوع، و قد تقدّم (۷). الامام الخمينى: لايُترك فى المقصّر (۸). الگلپايگانى: بل الأقوى فيه البطلان مكارم الشيرازى: بل حكمه حكم العامد، فيبطل صلوته على مبنى القوم (۹). الخوئى: على الأحوط مكارم الشيرازى: بناءً على وجوب الرجوع فى أمر المجهول المالك إلى الحاكم (۱۰). مكارم الشيرازى: إذا كان الصلوة فيها تصرّفاً فى تلك الآلات العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۷۹ مقدار الزكاة أو الخمس فضوليّاً (۱)؛ فإن أمضاه الحاكم ولايةً على الطائفتين من الفقراء و السادات يكون لهم، فيجب عليه أن يشترى (۲) هذا المقدار من الحاكم، و إذا لم‌يمض بطل و تكون باقية على ملك المالك الأوّل. مسألة ۱۴: من مات و عليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس، لايجوز (۳) لورثته التصرّف فى تركته (۴) و لو بالصلاة فى داره قبل أداء ما عليه من الحقوق. مسألة ۱۵: إذا مات و عليه دين مستغرق للتركة، لايجوز (۵) للورثة و لا لغيرهم التصرّف (۶) فى تركته قبل أداء الدين، بل و كذا فى الدين الغير المستغرق (۷) إلّاإذا علم رضا الديّان (۸) بأن كان الدين قليلًا و التركة كثيرة والورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين، (۱). الخوئى: الظاهر هو الفرق بين الخمس و الزكاة؛ فإنّ المال المشترى بما لم‌يخمّس ينتقل الخمس إليه فى‌مورد التحليل بلا حاجة إلى إمضاء الحاكم، و أمّا المشترى بما لم‌يزكّ فالحكم فيه كما فى المتن، إلّاأنّ للمشترى تصحيح البيع بأداء الزكاة من ماله الآخر بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم مكارم الشيرازى: الأحوط رعاية أحكام الفضولى، مضافاً إلى الانتقال إلى المشترى بلا حاجة إلى إجازة الحاكم، بالنسبة إلى الخمس؛ و أمّا بالنسبة إلى الزكاة فيجرى فيه أحكام الفضولى فقط (۲). مكارم الشيرازى: بل يجب عليه أداء العوض إلى الحاكم، و أمّا الاشتراء فقد وقع (۳). الامام الخمينى: محلّ إشكال مع بنائهم على الأداء و عدم المسامحة فيه (۴). الخوئى: إذا كان الحقّ ثابتاً فى ذمّة الميّت فالحكم فيه ما نذكره فى الفرع الآتى، و إن كان ثابتاً فى الأعيان فلايجوز التصرّف فيها قبل الأداء أو الاستيذان من الحاكم فى غير ما كان الحقّ من الخمس، بل فيه أيضاً على الأحوط (۵). الامام‌الخمينى: محلّ تأمّل فى التصرّفات الجزئيّة المتعارفة فى أمر التجهيز ولوازمه المتداولة المعمولة، وأولى بذلك الدين الغير المستغرق، بل لايبعد جواز التصرّفات الغير الناقلة أو المعدمة لمحلّ الحقّ مع بنائهم على أداء الدين و عدم تسامحهم فيه فى غير المستغرق (۶). مكارم الشيرازى: بل يجوز لهم بإذن الوليّ و الورثة، لعدم انتقاله إلى الديّان قطعاً، فيحتمل بقاؤه على ملك الميّت أو انتقاله إلى الورثة مع كونه متعلّقاً لحقّ الديّان و لم‌يثبت واحدٌ منها بعد عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميّة عندنا؛ فإذن الوليّ و الورثة كافٍ و كونه متعلّقاً لحقّ الديّان ليس مانعاً، لأنّ القدر المتيقّن من هذا الحقّ كونه بحيث لايجوز التصرّفات المزاحمة لأداء الدين، لا غير (۷). مكارم الشيرازى: الظاهر جوازه فى غير المستغرق بإذن الورثة، و السيرة جارية عليه، مضافاً إلى ما سبق و لا أثر لرضا الديّان (۸). الخوئى: الظاهر كفاية البناء على أداء الدين من غير مسامحة فى جواز التصرّف بلاحاجة إلى إحراز رضاءالديّان العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۸۰ و إلّافيشكل حتّى

الصلاة فى داره، و لا فرق فى ذلك بين الورثة و غيرهم، و كذا إذا لم‌يكن عليه دين و لكن كان بعض الورثة قصيراً (۱) أو غائباً أو نحو ذلك (۲). مسألة ۱۶: لايجوز التصرّف حتّى الصلاة فى ملك الغير، إلّابإذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال. و الأوّل كأن يقول: أذنت لك بالتصرّف فى دارى بالصلاة فقط أو بالصلاة و غيرها؛ و الظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفى الظنّ (۳) الحاصل بالقول المزبور، لأنّ ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء. و الثانى كأن يأذن فى التصرّف بالقيام و القعود و النوم و الأكل من ماله، ففى الصلاة بالأولى (۴) يكون راضياً؛ و هذا أيضاً يكفى فيه الظنّ على الظاهر، لأنّه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً، و إلّافلابدّ من العلم بالرضا (۵)، بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً. و الثالث كأن يكون هناك قرائن و شواهد تدلّ على رضاه، كالمضائف المفتوحة الأبواب و الحمّامات و الخانات و نحو ذلك؛ و لابدّ فى هذا القسم (۶) من حصول القطع (۷) بالرضا (۸)، لعدم استناد الإذن فى هذا القسم إلى اللفظ و لا دليل (۱). الامام الخمينى: لايبعد الجواز فى التصرّفات اللازمة بحسب التعارف لتجهيز الميّت من الورثة، بل و غيرهم (۲). مكارم الشيرازى: حال الصغير و القاصر حال غيره من الشركاء، فلايجوز التصرّف من دون رعاية حقّهم؛ نعم، قد يكون بعض التصرّفات كتجهيز الميّت بما يليق بحاله و عزائه كذلك غبطةً للصغير، فيجوز بإذن وليّه؛ و هكذا ما أشبهه (۳). الامام الخمينى: بل يكفى الظهور العرفىّ و لو لم‌يحصل الظنّ الخوئى: لعلّه أراد به الظنّ النوعىّ، و إلّافالظنّ الشخصىّ لا اعتبار به وجوداً و عدماً، و كذا الحال فيما بعده الگلپايگانى: ظواهر الألفاظ حجّة و إن لم‌يحصل الظنّ منها مكارم الشيرازى: بل يكفى الظهور المعتبر عند العقلاء، حصل الظنّ الشخصىّ منه أم لا (۴). الامام الخمينى: الأولويّة الظنّيّة غير كافية؛ نعم، لو كان للكلام إطلاق أو كان الكلام الملقى بحيث يفهم‌العرف منه بإلقاء الخصوصيّة الإذن فيها لا إشكال فيه (۵). مكارم الشيرازى: الظاهر كفاية الرضا التقديرى أيضاً، و ذلك مثل أن يكون غافلًا أو نائماً أو كان بحيث إذا توجّه إلى الموضوع كان راضياً؛ و كذلك إذا اشتبه فى العنوان، كما إذا تخيّل صديقه عدوّه فمنعه، فإنّه لا شكّ فى جواز تصرّفه. أمّا إذا كان بحيث لو علم العنوان الواقعىّ، منعه، و لكن لو بيّن له منافع ذلك لأجازه فمثل هذا الرضا التقديرىّ غير مفيد قطعاً (۶). الامام الخمينى: لايبعد اعتبار الظهور الفعلىّ كالقولىّ، لكنّ الأحوط ترك التصرّف إلّامع حصول الوثوق والاطمينان (۷). الخوئى: و فى حكمه الاطمينان به (۸). الگلپايگانى: لايبعد حجيّة ظواهر تلك الأفعال، لقيام سيرة العقلاء على العمل بها و الاحتجاج عليها العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۸۱ على حجّيّة الظنّ الغير الحاصل منه (۱). مسألة ۱۷: يجوز الصلاة فى الأراضى المتّسعة اتّساعاً عظيماً (۲)، بحيث يتعذّر أو يتعسّر على الناس اجتنابها و إن لم‌يكن إذن من مُلّاكها، بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين (۳)، بل لايبعد ذلك و إن علم كراهة الملّاك (۴) و إن كان الأحوط (۵) التجنّب حينئذٍ مع الإمكان. مسألة ۱۸: يجوز الصلاة فى بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة، كالأب و الامّ و الأخ و العمّ و الخال و العمّة و الخالة و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق (۶)؛ و أمّا مع العلم بالكراهة فلايجوز، بل يشكل (۷) مع ظنّها أيضاً (۸). مسألة ۱۹: يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب؛ و إن اشتغل بالصلاة فى سعة الوقت يجب قطعها، و إن كان فى ضيق الوقت يجب الاشتغال بها (۹) حال الخروج مع (۱). مكارم الشيرازى: الحقّ أنّ هذه الظواهر حجّة كظواهر الألفاظ و عليه بناء العقلاء فى أعمالهم (۲). الامام الخمينى: كالصحارى البعيدة عن القرى ممّا هى من توابعها و مراتعها و مرافقها، فإنّه يجوز التصرّف‌فيها بمثل الجلوس و المشى و الصلاة و أمثالها حتّى مع النهى على الأقوى؛ و أمّا الأراضى القريبة المعدّة للزرع و غيره فيجوز مع عدم ظهور الكراهة و المنع و لو مع احتمالهما و إن كان فى الملّاك الصغار و المجانين، و أمّا مع المنع و ظهور الكراهة فيشكل جوازه، فالأحوط الاجتناب، بل لايخلو وجوبه من قوّة مكارم الشيرازى: بل و إن لم‌يكن عظيماً و لم‌يتعسّر الاجتناب عنه، بل كان من الأراضى غير المحصورة الّتى جرت السيرة باجتيازها و التصرّف فيها بالجلوس و الأكل و شبهها (۳). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (۴). الخوئى: الظاهر عدم الجواز فى هذه الصورة (۵). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط فى هذه الصورة، للشكّ فى شمول السيرة لها (۶). مكارم الشيرازى: الّذى يتعارف بين الناس مثله فى حقّه (۷). الامام الخمينى: الأقوى جواز الأكل منها و لو مع الظنّ بالكراهة، و لكن لاينبغى ترك الاحتياط؛ و أمّا الصلاة فيها فلاتخلو من إشكال، فالأحوط فيها الاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا و إن كان الجواز مطلقاً

لايخلو من قُرب الگلپايگانى: إلّامع الفحوى أو شاهد الحال (۸). الخوئى: لاـ اعتبار بالظنّ إذا لم‌يكن من الظنون المعتبرة (۹). الخوئى: بالشروع فيها أو إتمامها على تقدير صحّة ما أتى به من الأجزاء، و كذا الحال فى الفرع الآتى. والمراد بسعة الوقت هو التمكّن من إدراك ركعة فى الخارج العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۸۲ الإيماء للركوع و السجود، و لكن يجب (۱) عليه قضاؤها (۲) أيضاً (۳) إذا لم‌يكن الخروج عن توبة و ندم، بل الأحوط القضاء (۴) و إن كان من ندم و يقصد التفريغ للمالك. مسألة ۲۰: إذا دخل فى المكان المغصوب جهلًا أو نسياناً أو بتخيّل الإذن ثمّ التفت و بان الخلاف، فإن كان فى سعة الوقت لايجوز له التشاغل بالصلاة، و إن كان مشتغلًا بها وجب القطع و الخروج؛ و إن كان فى ضيق الوقت، اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان و لايجب قضاؤها و إن كان أحوط (۵)، لكن هذا إذا لم‌يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة، و إلّافيصلّى ثمّ يخرج؛ و كذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك فى الدخول، ثمّ ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته و الانتقال إلى غيره. مسألة ۲۱: إذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثمّ رجع عن إذنه قبل الشروع فيها، وجب الخروج فى سعة الوقت، و فى الضيق يصلّى حال الخروج على ما مرّ؛ و إن كان ذلك بعد الشروع فيها، فقد يقال بوجوب إتمامها مستقرّاً و عدم الالتفات إلى نهيه و إن كان فى سعة الوقت، إلّاإذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك، لكنّه مشكل، بل الأقوى وجوب القطع (۶) فى السعة و التشاغل بها خارجاً فى الضيق، خصوصاً فى فرض الضرر على المالك. مسألة ۲۲: إذا أذن المالك فى الصلاة و لكن هناك قرائن تدلّ على عدم رضاه وأنّ إذنه من باب الخوف أو غيره، لايجوز أن يصلّى، كما أنّ العكس بالعكس. مسألة ۲۳: إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبىّ بتمامها فى الوقت أو الصلاة بعد الخروج و إدراك ركعة أو أزيد، فالظاهر وجوب الصلاة (۷) فى حال الخروج (۸)، لأنّ مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار و الاستقبال و الركوع و السجود الاختياريّين. (۱). الگلپايگانى: على الأحوط (۲). الامام الخمينى، الخوئى: على الأحوط (۳). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۴). مكارم الشيرازى: احتياطاً استحبابيّاً، لأنّ التوبة ترفع المبعّديّة المزاحمة للصلوة على الفرض (۵). مكارم الشيرازى: لا وجه للاحتياط (۶). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه عند فرض عدم الضرر العظيم، و لكن لايُترك الاحتياط فيه و فيما قبله (۷). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الجمع بينهما إن أمكن (۸). الخوئى: الظاهر وجوبها فى الخارج، كما أشرنا إليه

[الثانى من شروط المكان: كونه قارّاً]

الثانى من شروط المكان: كونه قارّاً (۱)؛ فلايجوز الصلاة على الدابّة أو الارجوحة أو فى السفينة و نحوها ممّا يفوت معه استقرار المصلّى؛ نعم، مع الاضطرار و لو لضيق الوقت (۲) عن الخروج من السفينة مثلًا، لامانع، و يجب عليه حينئذٍ مراعاة الاستقبال و الاستقرار بقدر الإمكان، فيدور حيثما دارت الدابّة أو السفينة. و إن أمكنه الاستقرار فى حال القرائة و الأذكار، و السكوت خلالها حين الاضطراب، وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحى للصورة، و إلّافهو مشكل (۳). مسألة ۲۴: يجوز فى حال الاختيار الصلاة فى السفينة أو على الدابّة الواقفتين، مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار و الاستقبال و نحوهما، بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط و لو بأن يسكت حين الاضطراب عن القرائة و الذكر مع الشرط المتقدّم و يدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها (۴)، و لاتضرّ الحركة التبعيّة بتحرّكهما و إن كان الأحوط القصر على حال الضيق و الاضطرار. مسألة ۲۵: لاتجوز الصلاة على صبرة الحنطة و بيدر التبن و كومة الرمل مع عدم الاستقرار، و كذا ما كان مثلها (۵).

[الثالث: أن لايكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام و التزلزل فى البقاء إلى آخر الصلاة]

الثالث: أن لايكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام و التزلزل فى البقاء إلى آخر الصلاة، كالصلاة فى الزحام المعرض لإبطال صلاته، و كذا فى معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها، فمع عدم الاطمينان بإمكان الإتمام لايجوز الشروع (۶) فيها (۷) على الأحوط؛ نعم، لايضرّ مجرّد (۱). مكارم الشيرازى: لا يعتبر الاستقرار فى المكان إذا أمكنه فعل الصلوة تامّ الأجزاء و الشرائط فى حال الحركة كما فى السفينة و غيرها، فيأتى به كذلك و لو اختياراً، لعدم دليل معتبر عليه، كما سيأتى منه أيضاً (۲). الخوئى: المراد به فى المقام هو عدم التمكّن من أداء تمام الصلاة بعد الخروج (۳). الامام الخمينى: لا إشكال فى بطلانها مع محو الصورة، بل يجب التشاغل لئلّا تمحو الخوئى: لاينبغى الإشكال فى وجوب الاشتغال فى هذه الصورة (۴). مكارم الشيرازى: إذا كان الانحراف كثيراً جدّاً، يشكل هذا الحكم (۵). مكارم الشيرازى: على الأحوط، لعدم دليل عليه يعتدّ به إذا أمكنه فعل الصلوة تامّة (۶). مكارم الشيرازى: بل يجوز رجاءً، و مع عدم عروض المانع يصحّ (۷). الامام الخمينى: الظاهر جوازه رجاءً، و مع إتمامها على النهج الشرعىّ تصحّ الخوئى: لايبعد الجواز، و تصحّ الصلاة على تقدير إتمامها جامعةً للشرائط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۸۴ احتمال عروض المبطل.

[الرابع: أن لايكون ممّا يحرم البقاء فيه

الرابع (۱): أن لايكون ممّا يحرم (۲) البقاء (۳) فيه، كما بين الصفّين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم أو فى المسبعة أو نحو ذلك ممّا هو محلّ للخطر على النفس.

[الخامس: أن لايكون ممّا يحرم الوقوف و القيام و القعود عليه

الخامس: أن لايكون ممّا يحرم الوقوف و القيام و القعود عليه، كما إذا كتب عليه القرآن، و كذا على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره ممّن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته (۴).

[السادس: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّى

السادس: أن يكون ممّا يمكن (۵) أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّى؛ فلايجوز الصلاة فى بيت سقفه نازل بحيث لايقدر فيه على الانتصاب، أو بيت يكون ضيّقاً لايمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر؛ نعم، فى الضيق و الاضطرار يجوز، و يجب مراعاتها بقدر الإمكان. و لو دار الأمر بين مكانين، فى أحدهما قادر على القيام لكن لايقدر على الركوع و السجود إلّامؤمياً و فى الآخر لايقدر عليه و يقدر عليهما جالساً، فالأحوط الجمع بتكرار الصلاة، و فى الضيق لايبعد التخيير (۶). (۱). الامام الخمينى: الأقوى صحّة صلاته و إن كان البقاء محرّماً عليه، و كذا الحال فى الخامس؛ و فى عدّالسادس من شرائط المكان تسامح (۲). الگلپايگانى: بطلان الصلاة بذلك محلّ تأمّل و إن كان أحوط (۳). الخوئى: حرمة البقاء فى الأمكنة المزبورة لاتوجب بطلان الصلاة فيها (۴). الخوئى: حرمة الفعل المزبور ممّا لا ريب فيه، و لايبعد إيجاب بعض مراتبه الكفر، إلّاأنّ الحكم ببطلان الصلاة معه على إطلاقه مبنىّ على الاحتياط (۵). مكارم الشيرازى: عدّه من الشرائط ممّا لا وجه له (۶). الامام الخمينى: الأحوط اختيار الجلوس و إتمام الركوع و السجود جالساً الخوئى: بل الظاهر هو التخيير مطلقاً، لأنّ المقام داخل فى كبرى تعارض العامّين من وجه بالإطلاق، و المختار فيه سقوط الإطلاقين و الرجوع إلى الأصل، و حيث إنّ الأمر دائر فى المقام بين التخيير و التعيين فى كلّ من المحتملين فيرجع إلى البراءة من التعيين؛ و أمّا ما هو المعروف من دخول المقام فى كبرى التزاحم و الترجيح باحتمال الأهمّيّة أو بغيره، فيردّه أنّ الأمر بكلّ من الجزئين أمر ضمنىّ

يسقط بسقوط الأمر بالمركّب لا محالة، ولكن يقطع معه بحدوث أمر آخر يحتمل تعلّقه بما اعتبر فيه القيام و ما اعتبر فيه الركوع و السجود و ما اعتبر فيه أحد الأمرين تخييراً، وعليه فإطلاق دليل وجوب الركوع والسجود يقتضى اعتبارهما فى مفروض البحث، كما أنّ إطلاق دليل وجوب القيام يقتضى اعتباره فيه، و بما أنّه لايمكن الأخذ بهما فلا محالة يسقطان بالتعارض و تصل النوبة إلى الأصل العملى و هو يقتضى التخيير، و تمام الكلام فى محلّه

[السابع: أن لايكون مقدّماً على قبر معصوم عليه السلام و لا مساوياً له

السابع: أن لايكون مقدّماً على قبر معصوم عليه السلام (۱) و لا مساوياً له (۲) مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط (۳)، و لايكفى فى الحائل الشبابيك والصندوق الشريف و ثوبه.

[الثامن: أن لايكون نجساً نجاسةً متعدّية إلى الثوب أو البدن

الثامن: أن لايكون نجساً نجاسةً متعدّية (۴) إلى الثوب أو البدن (۵)؛ و أمّا إذا لم‌تكن متعدّية، فلا مانع إلّامكان الجبهة، فإنّه يجب طهارته و إن لم‌تكن نجاسته متعدّية، لكنّ الأحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة (۶) أيضاً مطلقاً، خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسة.

[التاسع: أن لايكون محلّ السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع

التاسع: أن لايكون محلّ السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع (۷) مضمومات، على ما سيجىء فى باب السجدة.

[العاشر: أن لايصلّى الرجل و المرأة فى مكان واحد]

العاشر: أن لايصلّى الرجل و المرأة فى مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدّمة على الرجل أو مساوية له، إلّامع الحائل أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد على الأحوط (۸) و إن كان الأقوى كراهته (۹) إلّامع أحد الأمرين؛ و المدار على الصلاة الصحيحة (۱۰) لولا المحاذاة أو التقدّم، دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع. و الأولى فى الحائل (۱۱) كونه مانعاً عن (۱). مكارم الشيرازى: لايضرّ التقدّم و لا المساواة ما لم‌يلزم الهتك، كما هو كذلك غالباً؛ نعم، لايبعد كراهة ذلك (۲). الگلپايگانى: على الأحوط الامام الخمينى: لا بأس بالمساواة؛ و التقدّم من سوء الأدب، و أمّا اشتراط عدمه فغير ظاهر (۳). الخوئى: و الأظهر الجواز مع عدم استلزامه الهتك، كما هو الغالب (۴). الامام الخمينى: غير معفوّ عنها؛ و فى عدّ ما ذكر من شروط المكان، كبعض ما تقدّم، مسامحة (۵). مكارم الشيرازى: لا وجه لعدّه من الشرائط لمكان المصلّى، بل يرجع إلى شرطيّة طهارة اللباس و البدن (۶). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه وفيما عدا مكان الجبهة فى أحكام السجدة، إن شاء اللّه تعالى (۷). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه هناك أيضاً (۸). مكارم الشيرازى: بل الأقوى ذلك، و المعتبر مطلق التقدّم؛ و اختلاف لسان الروايات فى الحقيقة من قبيل ذكر الأمثلة فى ذلك، فيكفى حتّى مقدار الشبر، فلايكون دليلًا على الكراهة و ليست ناظرة إلى البعد عن اليمين و اليسار، بل ناظر إلى التقدّم فى الموقف (۹). الخوئى: هذا إذا كان بينهما فصل بمقدار شبر، و إلّافالأظهر عدم الجواز (۱۰). الخوئى: بل على مطلق ما يصدق عليه الصلاة ولو كانت فاسدة

(۱۱). الخوئی: و إن کان قصیراً أو مشتملًا علی النوافذ مکارم الشیرازی: بل الأحوط و إن کان وجود الکوة أو بعض الخرق غیر مضرّ ظاهراً العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۸۶ المشاهدة و إن کان لایبعد کفایته (۱) مطلقاً، کما أنّ الکراهة أو الحرمة مختصّة بمن شرع فی الصلاة لاحقاً (۲) إذا کانا مختلفین فی الشروع و مع تقارنهما تعمّهما، و ترتفع أیضاً بتأخّر المرأة مکاناً بمجرّد الصدق و إن کان الأولی تأخّرها عنه فی جمیع حالات الصلاة، بأن یکون مسجدها وراء موقفه؛ کما أنّ الظاهر ارتفاعها أیضاً بکون أحدهما فی موضع عالٍ علی وجه لایصدق معه التقدّم أو المحاذاة و إن لم‌یبلغ عشرة أذرع (۳). مسألة ۲۶: لا فرق فی الحکم المذکور کراهةً أو حرمةً، بین المحارم و غیرهم و الزوج و الزوجة و غیرهما، و کونهما بالغین أو غیر بالغین (۴) أو مختلفین، بناءً علی المختار من صحّة عبادات الصبیّ و الصبیّة. مسألة ۲۷: الظاهر عدم الفرق أیضاً بین النافلة و الفریضة. مسألة ۲۸: الحکم المذکور مختصّ بحال الاختیار، ففی الضیق (۵) و الاضطرار لا مانع و لاکراهة (۶)؛ نعم، إذا کان الوقت واسعاً یؤخّر أحدهما صلاته، و الأولی تأخیر المرأة صلاتها. مسألة ۲۹: إذا کان الرجل یصلّی و بحذائه أو قدّامه امرأة من غیر أن تکون مشغولة بالصلاة، لاکراهة و لا إشکال، و کذا العکس؛ فالاحتیاط أو الکراهة مختصّ بصورة اشتغالهما بالصلاة. مسألة ۳۰: الأحوط (۷) ترک الفریضة علی سطح الکعبة و فی جوفها (۸) اختیاراً، و لا بأس بالنافلة، بل یستحبّ أن یصلّی فیها قبال کلّ رکن (۹) رکعتین، و کذا لا بأس بالفریضة فی حال (۱). الامام الخمینی: محلّ تأمّل (۲). الخوئی: بل هی عامّة للسابق أیضاً (۳). مکارم الشیرازی: لکن فی وجود المصداق له خارجاً تأمّل (۴). الخوئی: الأقوی اختصاص المنع بمحاذاة صلاة البالغ مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۵). الخوئی: بأن لایتمکّن من إدراک رکعة واحدة واجدة للشرائط (۶). الامام الخمینی: فیه تأمّل (۷). الامام الخمینی: و إن کان الأقوی جوازها علیه، و فی جوفها علی کراهیّة (۸). الخوئی: و إن کان الأظهر جواز فعلها فی جوفها مع الرکوع و السجود (۹). مکارم الشیرازی: أی فی کلّ زاویة، کما ورد من فعل النبی صلی الله علیه و آله؛ و أمّا الصلاة النافلة علی سطح الکعبة، فجوازها غیر ثابت العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۸۷ الضرورة. و إذا صلّی علی سطحها، فاللازم أن یکون قباله فی جمیع حالاته شیء من فضائها و یصلّی قائماً (۱)؛ و القول بأنّه یصلّی مستلقیاً متوجّهاً إلی البیت المعمور أو یصلّی مضطجعاً، ضعیف.

[فصل فی مسجد الجبهة من مکان المصلّی

فصل فی مسجد الجبهة من مکان المصلّی یشترط فیه مضافاً إلی طهارته، أن یکون من الأرض أو ما أنبتته غیر المأکول و الملبوس؛ نعم، یجوز علی القرطاس (۲) أیضاً، فلایصحّ علی ما خرج عن اسم الأرض کالمعادن مثل الذهب و الفضّة و العقیق (۳) و الفیروزج (۴) و القیر و الزفت و نحوها، و کذا ما خرج عن اسم النبات کالرماد و الفحم (۵) و نحوهما، و لا علی المأکول و الملبوس کالخبز و القطن والکتّان و نحوهما. و یجوز السجود علی جمیع الأحجار إذا لم‌تکن من المعادن (۶). مسألة ۱: لایجوز (۷) السجود (۸) فی حال الاختیار علی الخزف و الآجر و النورة و الجصّ المطبوخین، و قبل الطبخ لا بأس به. مسألة ۲: لایجوز السجود علی البلور و الزجاجة. مسألة ۳: یجوز السجود علی الطین الأرمنیّ و المختوم. (۱). الخوئی: و الأولی أن یجمع بینها و بین الصلاة مستلقیاً (۲). الگلپایگانی: المتّخذ ممّا یجوز السجود علیه مکارم الشیرازی: بالشرط الّذی یأتی فی المسألة (۲۲) (۳). مکارم الشیرازی: یجوز علی الأحجار و لو سمّی معدناً، و الظاهر أنّ العقیق منها فإنّه حجر، و کذلک المرمر و شبهه (۴). الخوئی: علی الأحوط، و الأظهر جواز السجود علیهما و علی ما شاکلهما من الأحجار الکریمة (۵). الامام الخمینی: علی الأحوط و إن کان الجواز لایخلو من وجه مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۶). الامام الخمینی: إذا کانت خارجة من مسمّی الأرض مکارم الشیرازی: مرّ الکلام فیه (۷). الامام الخمینی: الأقرب جوازه علی جمیعها (۸). الخوئی: علی الأحوط؛ و الأظهر جواز السجود علی الجمیع مکارم الشیرازی: بل یجوز السجود علیها و علی ما یسمّی بالإسمنت العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۸۸ مسألة ۴: فی جواز السجدة علی العقاقیر و الأدویة مثل لسان الثور و عنب الثعلب و الخبة و أصل السوس و أصل الهندباء إشکال (۱)، بل المنع لایخلو عن قوّة (۲)؛ نعم، لا بأس بما لایؤکل منها شائعاً و لو فی حال المرض و إن

كـان يؤكل نادراً عنـد المخمصـة أو مثلها. مسألـة ۵: لاـ بـأس بالسـجدة على مأكولاـت الحيوانـات كالتبن و العلف. مسألـة ۶: لايجوز السجدة (۳) على ورق الشاى و لا على القهوة، و فى جوازها على الترياك إشـكال (۴). مسألة ۷: لايجوز على الجوز و اللوز (۵)؛ نعم، يجوز على قشـرهما بعد الانفصال (۶) و كذا نوى المشـمش و البندق و الفسـتق. مسألة ۸: يجوز (۷) على نخالة الحنطة (۸) و الشعير و قشر الارز (۹). مسألة ۹: لا بأس بالسجدة على نوى التمر (۱۰) و كذا على ورق الأشجار و قشورها و كذا سعف النخل. (۱). الخوئى: و الأظهر هو الجواز (۲). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، و لكنّه لايُترك الاحتياط فيه (۳). الخوئى: الظاهر جوازه على ورق «الشاى» و عدم جوازه على «القهوة و الترياك» مكارم الشيرازى: على الأحوط (۴). الامام الخمينى: بل منع مكارم الشيرازى: لا إشكال فى جوازه، لأنّه ليس من المـأكول فى العـادة و لا من المشـروب بالمعنى الظاهر فى الروايات (۵). مكارم الشـيرازى: على الأحوط فيهما (۶). الخوئى: لايبعـد الجواز حـال الاتّصـال أيضاً، و كـذا الحال فى النوى، و الاحتياط لاينبغى تركه مكارم الشـيرازى: فيه و فيما بعـده إشـكال (۷). الامام الخمينى: فيه إشـكال، لايُترك الاحتياط فى نخالتهما؛ و أمّا على قشـر الارز بعـد الانفصال فلايبعـد جوازه مكارم الشـيرازى: فيه أيضاً إشـكال، فلايُترك الاحتياط (۸). الخوئى: جواز السـجود على المـذكورات لايخلو من إشـكال (۹). الگلپايگـانى: لكنّ الأحوط ترك السجدة على قشر المأكولات و نواها (۱۰). الامام الخمينى: لايخلو الجواز فيه من إشكال مكارم الشيرازى: فيه أيضاً إشكال ينشأ من عـدّه من المأكول بالتبع العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۸۹ مسألة ۱۰: لا بأس بالسـجدة على ورق العنب بعد اليبس (۱)، و قبله مشكل (۲). مسألة ۱۱: الّـذى يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض، لايجوز السـجود عليه مطلقاً، و كـذا إذا كان مأكولًا فى بعض البلـدان دون بعض (۳). مسألة ۱۲: يجوز السجود على الأوراد الغير المأكولة. مسألة ۱۳: لايجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها (۴). مسألة ۱۴: يجوز السـجود على الثمار الغير المأكولة أصلًا كالحنظل و نحوه. مسألة ۱۵: لا بأس بالسجود على التباك. مسألة ۱۶: لايجوز (۵) على النبات الّذى ينبت على وجه الماء. مسألة ۱۷: يجوز السـجود على القبقاب و النعل المتّخذ من الخشب ممّا ليس من الملابس المتعارفة و إن كان لايخلو عن إشكال، و كذا الثوب المتّخذ من الخوص (۶). مسألة ۱۸: الأحوط (۷) ترك السجود (۸) على القنّب. مسألة ۱۹: لاـيجوز السـجود على القطن، لكن يجـوز على خشـبه و ورقه. مسألـة ۲۰: لاـ بـأس بالسـجود على قراب السـيف و الخنجر إذا كانـا من الخشب و إن كانا ملبوسين، لعـدم كونهما من الملابس المتعارفة (۹). (۱). مكارم الشـيرازى: مشكل فى كلتا الحالتين؛ نعم، فى ورقه الّذى لايعتاد أكله كالأوراق الضـخمة لا إشكال فيها مطلقاً (۲). الخوئى: هذا فى أوان أكله، و أمّا بعده فلا مانع من السـجود عليه (۳). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۴). الخوئى: على الأحوط (۵). الامام الخمينى: على الأحوط (۶). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط فيهما (۷). الخوئى: بـل الأظهر ذلك (۸). مكـارم الشـيرازى: بـل هو الأقوى، و هو الّـذى يسـمّى بالكنف عنـدنا يعمل منه الأثواب. و يكفى فى المنع مجرّد الاسـتعداد القريب و لايعتبر الفعليّة؛ و كذلك القطن (۹). مكارم الشيرازى: فيه إشكال العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۹۰ مسألة ۲۱: يجوز السـجود على قشر البطّيخ و الرقى و الرمّان بعد الانفصال، على إشكال (۱)؛ و لايجوز على قشر الخيار و التفّاح و نحوهما. مسألة ۲۲: يجوز السجود على القرطاس و إن كان متّخذاً (۲) من القطن (۳) أو الصوف أو الإبريسم و الحرير و كان فيه شىء من النورة (۴)؛ سواء كـان أبيض أو مصـبوغاً بلون أحمر أو أصـفر أو أزرق أو مكتوبـاً عليه، إن لم‌يكن ممّـا له جرم حائل ممّا لايجوز السـجود عليه كالمـداد المتّخـذ من الدخان و نحوه، و كذا لابأس بالسـجود على المراوح المصـبوغة من غير جرم حائل. مسألة ۲۳: إذا لم‌يكن عنده ما يصحّ السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس، أو كان و لم‌يتمكّن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها، سجد على ثوبه (۵) القطن أو الكتّان؛ و إن لم‌يكن (۶)، سجد على المعادن (۷) أو ظهر كفّه، و الأحوط (۸) تقديم الأوّل. (۱). الامام الخمينى: لاـيُترك الاحتياط فى الأوّلين، و لا بأس بالثالث مكارم الشـيرازى: لايُترك الاحتياط فيها، فإنّها من المأكول تبعاً (۲). مكارم الشـيرازى: بـل إذا لم‌يعلم اتّخـاذه منها، ففى المشـكوك أيضاً جائز، و هـذا هو القـدر المتيقّن من روايات الباب (۳). الگلپايگانى: فى المتّخذ من غير ما يصحّ السـجود عليه إشـكال (۴). مكارم الشـيرازى: قـد عرفت فى أوّل البحث فى مسـجد الجبهة جوازها على النورة (۵). الخوئى: لايبعـد جوازه على مطلق الثوب ولو كان من غير القطن و الكتان؛ هـذا فى غير حال التقيّة، و أمّافيها فيجوز السـجود على

كلّ ما يتحقّق به التقيّة (۶). الامام الخمينى: فى صورة فقدان ثوبهما يسجد على ثوبه من غير جنسهما مع الإمكان، و مع فقدانه يسجد على ظهر كفّه ثمّ على المعادن (۷). الخوئى: أو على غيرها ممّا لايصحّ السجود عليه فى حال الاختيار مكارم الشيرازى: و إن لم‌يجدها، سجد على غيرها من البساط و شبهه، و لاينتقل إلى ظهر الكفّ إلّاإذا لم‌يتمكّن من غيره على الأحوط، كمن كان فى الرمضاء لايجد غيرها و يخاف إن سجد عليها أحرق وجهه؛ و يظهر من روايات الباب أنّ العذر هنا أوسع دائرةً من المواضع الاخر، فإنّ مجرّد عدم التمكّن من السجود على الرمضاء مع إمكان تبريد شىء منه بتأخير الصلوة أو صبّ الماء عليه أو مثل ذلك لايعدّ عذراً فى سائر المقامات، و لكنّها هنا عذر (۸). الگلپايگانى: بل الثانى أحوط إنلم يكن أقوى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۹۱ مسألة ۲۴: يشترط أن يكون ما يسجد عليه ممّا يمكن تمكين الجبهة عليه (۱)؛ فلايصحّ على الوحل و الطين أو التراب الّذى لاتتمكّن الجبهة عليه، و مع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين، و لكن إن لصق بجبهته يجب إزالته (۲) للسجدة الثانية (۳)؛ و كذا إذا سجد على التراب و لصق بجبهته، يجب إزالته لها؛ و لو لم‌يجد إلّاالطين الّذى لايمكن الاعتماد عليه، سجد عليه بالوضع (۴) من غير اعتماد (۵). مسألة ۲۵: إذا كان فى الأرض ذات الطين، بحيث يتلطّخ به بدنه و ثيابه فى حال الجلوس للسجود و التشهّد، جاز له الصلاة مؤمياً للسجود، و لايجب الجلوس للتشهّد، لكنّ الأحوط (۶) مع عدم الحرج الجلوس (۷) لهما (۸) و إن تلطّخ بدنه و ثيابه؛ و مع الحرج أيضاً إذا تحمّله، صحّت صلاته (۹). مسألة ۲۶: السجود على الأرض أفضل من النبات و القرطاس، و لايبعد كون التراب أفضل من الحجر؛ و أفضل من الجميع، التربة الحسينيّة، فإنّها تخرق الحجب السبع و تستنير إلى الأرضين السبع (۱۰). مسألة ۲۷: إذا اشتغل بالصلاة و فى أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه، قطعها فى سعة (۱). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۲). الامام الخمينى: مع صيرورته حائلًا عن وصول الجبهة، و كذا فى التراب (۳). الخوئى: على الأحوط (۴). الخوئى: الظاهر وجوب الإيماء فى هذا الفرض (۵). مكارم الشيرازى: بل يؤمى للسجود هنا (۶). الامام الخمينى: فى كونه أحوط إشكال، بل لايبعد أن يكون الإيماء و التشهّد قائماً أحوط الگلپايگانى: لايُترك (۷). الخوئى: بل هو الأظهر (۸). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يكن حرجاً، كمن يعمل فى الآبار و كان فى ثيابه؛ فحينئذٍ كان السجود على الأرض واجباً و فى غيره الحرج العرفىّ ثابت، فلا وجه للاحتياط، لا هنا و لا هناك (۹). الخوئى: الحكم بالصحّة لايخلو من إشكال، و الأحوط الصلاة مع الإيماء مكارم الشيرازى: لايخلو الحكم بصحّته عن إشكال (۱۰). مكارم الشيرازى: كما فى حديث المصباح و غيره العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۹۲ الوقت (۱)، و فى الضيق (۲) يسجد على ثوبه القطن أو الكتّان أو المعادن أو ظهر الكفّ (۳) على الترتيب (۴). مسألة ۲۸: إذا سجد على ما لايجوز باعتقاد أنّه ممّا يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى و لا شىء عليه (۵)، و إن كان قبله جرّ جبهته إن أمكن (۶)، و إلّاقطع الصلاة فى السعة (۷)، و فى الضيق أتمّ على ما تقدّم (۸) إن أمكن، و إلّااكتفى به.

[فصل فى الأمكنة المكروهة]

فصل فى الأمكنة المكروهة (۹) و هى مواضع (۱۰): أحدها: الحمّام و إن كان نظيفاً، حتّى المسلخ منه عند بعضهم، و لا بأس بالصلاة على سطحه. الثانى: المزبلة. الثالث: المكان المتّخذ للكنيف و لو سطحاً متّخذاً لذلك. الرابع: المكان الكثيف الّذى يتنفّر منه الطبع. (۱). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، بل يتمّها و يعيد على الأحوط، لما قد عرفت من أنّ أمر العذر فى ما يصحّ السجود عليه واسع، كما يظهر من رواية الرمضاء و شبهها (۲). الخوئى: بأن لايتمكّن من إدراك ركعة جامعة للشرائط (۳). الگلپايگانى: قد مرّ الاحتياط فى تقديم ظهر الكفّ على المعادن مكارم الشيرازى: و قد عرفت أنّ ظهر الكفّ ينحصر بما لايوجد شىء غيره مطلقاً على الأحوط (۴). الامام الخمينى: بل على ما مرّ من الترتيب الخوئى: على النحو المتقدّم [فى هذا الفصل، المسألة ۲۳] (۵). الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط إعادة السجدة الواحدة حتّى إذا كانت الغلطة فى سجدتين، ثمّ إعادة الصلاة (۶). الخوئى: لايبعد وجوب الرفع و الوضع على ما يصحّ السجود عليه مع التمكّن و سعة الوقت، و الأحوط إعادة الصلاة بعد ذلك مكارم الشيرازى: إذا لم‌يناف هيئة الصلوة (۷).

مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه يتمّ و يعيد، على الأحوط (۸). الخوئى: على ما مرّ من جهة الترتيب و معنى الضيق [فى هذا الفصل، المسألة ۲۳ و ۲۷] (۹). الامام الخمينى: ثبوت الكراهة فى بعض تلك الموارد محلّ نظر، و الأمر سهل (۱۰). مكارم الشيرازى: بعضها و إن كان محلًّا للتأمّل، إلّاأنّه لا بأس بالعمل بها رجاءً العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۹۳ الخامس: المكان الّذى يذبح فيه الحيوانات أو ينحر. السادس: بيت المسكر (۱). السابع: المطبخ و بيت النار. الثامن: دور المجوس، إلّاإذا رشّها ثمّ صلّى فيها بعد الجفاف. التاسع: الأرض السبخة (۲). العاشر: كلّ أرض نزل فيها عذاب أو خسف. الحادى عشر: أعطان الإبل (۳) و إن كنست و رشّت. الثانى عشر: مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرابض الغنم (۴). الثالث عشر: على الثلج و الجمد. الرابع عشر: قرى النمل و أوديتها و إن لم‌يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة. الخامس عشر: مجارى المياه و إن لم‌يتوقّع جريانها فيها فعلًا؛ نعم، لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية، و لا فى محلّ الماء الواقف. السادس عشر: الطرق و إن كانت فى البلاد ما لم‌تضرّ بالمارّة، و إلّاحرمت و بطلت (۵). السابع عشر: فى مكان يكون مقابلًا لنار مضرمة أو سراج. الثامن عشر: فى مكان يكون مقابله تمثال ذى الروح، من غير فرق بين المجسّم و غيره و لو كان ناقصاً نقصاً لايخرجه عن صدق الصورة و التمثال، و تزول الكراهة بالتغطية. التاسع عشر: بيت فيه تمثال و إن لم‌يكن مقابلًا له. العشرون: مكان قبلته حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها أو كنيف، و ترتفع بستره؛ و كذا إذا كان قدّامه عذرة. (۱). مكارم الشيرازى: و فى الحديث: بيت فيه خمر أو مسكر؛ و الفرق واضح، إلّاأن يقال بشمول الملاك (۲). مكارم الشيرازى: و لكن فى كثير من أخبار الباب أنّ علّة الكراهة عدم استواء الأرض و عدم تمكّن الجبهة فيها، فلو استويت زالت الكراهة؛ فتأمّل (۳). مكارم الشيرازى: و هى مباركها و محلّ توقّفها، بقرينة ما ورد فى روايات الباب و إن قيل أنّها تختصّ فى اللغة بمباركها عند الماء (۴). مكارم الشيرازى: لا دليل على الكراهة فيها، لاسيّما مع التصريح فى الروايات بنفى البأس فيها (۵). الامام الخمينى: بطلانها محلّ إشكال، بل منع العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۹۴ الحادى و العشرون: إذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل، بل كلّ شىء شاغل. الثانى و العشرون: إذا كان قدّامه إنسان مواجه له. الثالث و العشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح. الرابع و العشرون: المقابر (۱). الخامس و العشرون: على القبر. السادس و العشرون: إذا كان القبر فى قبلته، و ترتفع بالحائل. السابع و العشرون: بين القبرين من غير حائل، و يكفى حائل واحد من أحد الطرفين؛ و إذا كان بين قبور أربعة، يكفى حائلان، أحدهما فى جهة اليمين أو اليسار و الآخر فى جهة الخلف أو الأمام، و ترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كلّ جهة فيها القبر. الثامن و العشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد. التاسع و العشرون: بيت فيه جُنُب (۲). الثلاثون: إذا كان قدّامه حديد، من أسلحة أو غيرها. الواحد و الثلاثون: إذا كان قدّامه وَرْد (۳)، عند بعضهم. الثانى و الثلاثون: إذا كان قدّامه بيدر حنطة أو شعير. مسألة ۱: لا بأس بالصلاة فى البيع و الكنائس و إن لم‌ترشّ و إن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين (۴). (۱). مكارم الشيرازى: ولكن لايجوز السجدة على القبر بقصد الاحترام ولو على قبر المعصوم عليه السلام و كذلك لايجوز الصلوة إلى القبر، أىّ قبر كان، بقصد الاحترام؛ و الظاهر أنّ هذا هو المراد من جعله قبلة، كما ورد النهى عنه فى النصوص، كما أنّ المراد باتّخاذ القبر مسجداً لعلّه السجدة عليه بقصد الاحترام أو عبادة القبر، و قد ورد النهى عنه فى روايات العامّة و الخاصّة؛ فمجرّد الصلوة عند قبورهم: إذا كان للّه- تبارك و تعالى- لا غير و إن كان القبر قدّامه، لا إشكال فيها أبداً، فليس عبادة للقبر كما هو واضح و لايكون القبر قبلة يصلّى إليه و لا مسجداً، كما هو ظاهر؛ و جواز الصلوة عند القبور مشهور بين العامّة و الخاصّة و لايخالف فيه إلّاالحنابلة و شاذّ منّا (۲). مكارم الشيرازى: ورد فى بعض الروايات أنّ الملائكة لاتدخل بيتاً فيه جنب، و لعلّ دليله ذلك؛ و لكن سندها ضعيف (۳). مكارم الشيرازى: لم‌يثبت (۴). مكارم الشيرازى: و كذلك يجوز جعلها مسجداً العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۹۵ مسألة ۲: لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمّة: و لاعلى يمينها و شمالها و إن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لايساوى الإمام عليه السلام. مسألة ۳: يستحبّ أن يجعل المصلّى بين يديه سترة إذا لم‌يكن قدّامه حائط أو صفّ، للحيلولة بينه و بين من يمرّ بين يديه إذا كان فى معرض المرور و إن علم بعدم المرور (۱) فعلًا، و كذا إذا كان هناك شخص حاضر؛ و يكفى فيها عود (۲) أو حبل أو كومة تراب، بل يكفى الخطّ و لايشترط فيها الحلّيّة و الطهارة، و هى نوع تعظيم وتوقير للصلاة، و فيها إشارة إلى الانقطاع عن

الخلق و التوجّه إلی الخالق (۳). مسألهٔ ۴: یستحبّ الصلاهٔ فی المساجد؛ و أفضلها المسجد الحرام فالصلاهٔ فیه تعدل ألف ألف صلاهٔ (۴)، ثمّ مسجد النبیّ صلی الله علیه و آله و الصلاهٔ فیه تعدل عشرهٔ آلاف، و مسجد الکوفهٔ و فیه تعدل ألف صلاهٔ، و المسجد الأقصی و فیه تعدل ألف صلاهٔ أیضاً، ثمّ مسجد الجامع و فیه تعدل مأهٔ، و مسجد القبیلهٔ و فیه تعدل خمساً و عشرین، و مسجد السوق و فیه تعدل اثنی عشر. و یستحبّ أن یجعل فی بیته مسجداً، أی مکاناً معدّاً للصلاهٔ فیه و إن کان لایجری علیه أحکام المسجد. و الأفضل للنساء الصلاهٔ فی بیوتهنّ، و أفضل البیوت بیت المخدع أی بیت الخزانهٔ فی البیت (۵). مسألهٔ ۵: یستحبّ الصلاهٔ فی مشاهد الأئمّهٔ: و هی البیوت الّتی أمر اللّه تعالی أن ترفع و یذکر فیها اسمه، بل هی أفضل (۶) من المساجد، بل قد ورد فی‌الخبر: «أنّ الصلاهٔ عند علیّ علیه السلام بمأتی ألف صلاهٔ»؛ و کذا یستحبّ فی روضات الأنبیاء و مقام الأولیاء و الصلحاء و العلماء و العبّاد، بل الأحیاء منهم أیضاً (۷). (۱). مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۲). مکارم الشیرازی: الأولی أن یکون منصوباً فی الأرض (۳). مکارم الشیرازی: و حجز للمکان من أن یمرّ بین یدیه شیء یمنعه من حضور قلبه (۴). مکارم الشیرازی: وقد ورد فی بعض الروایات ما یخالفها، و لکن یرجی هذا الثواب فیها و فیما بعدها (۵). مکارم الشیرازی: ولکن خروجهنّ إلی المساجد إذا کان لتحصیل علم واجب أو مستحبّ، واجب أو مستحبٌ إذا لم‌یکن لهنّ سبیل اللّه فی غیرها (۶). مکارم الشیرازی: من بعض المساجد (۷). مکارم الشیرازی: یؤتی بذلک رجاءً، و کذلک بعض ما سیأتی من المستحبّات إلی آخر الفصل العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۴۹۶ مسألهٔ ۶: یستحبّ تفریق الصلاهٔ فی أماکن متعدّدهٔ، لتشهد له یوم القیامهٔ؛ ففی الخبر: سأل الراوی أباعبداللّه علیه السلام یصلّی الرجل نوافله فی موضع أو یفرّقها؟ قال علیه السلام: «لا، بل هاهنا و هاهنا، فإنّها تشهد له یوم القیامهٔ» و عنه علیه السلام: «صلّوا من المساجد فی بقاع مختلفهٔ، فإنّ کلّ بقعهٔ تشهد للمصلّی علیها یوم القیامهٔ». مسألهٔ ۷: یکره لجار المسجد أن یصلّی فی غیره لغیر علّهٔ کالمطر؛ قال النبیّ صلی الله علیه و آله: «لاصلاهٔ لجار المسجد إلّافی مسجده». و یستحبّ ترک مؤاکلهٔ من لایحضر المسجد و ترک مشاربته و مشاورته و مناکحته و مجاورته. مسألهٔ ۸: یستحبّ الصلاهٔ فی المسجد الّذی لایصلّی فیه، و یکره تعطیله؛ فعن أبی عبداللّه علیه السلام: «ثلاثهٔ یشکون إلی اللّه- عزّ و جلّ-: مسجد خراب لایصلّی فیه أهله، و عالم بین جهّال، و مصحف معلّق قد وقع علیه الغبار لایقرأ فیه». مسألهٔ ۹: یستحبّ کثرهٔ التردّد إلی المساجد؛ فعن النبیّ صلی الله علیه و آله: «من مشی إلی مسجد من مساجداللّه فله بکلّ خطوهٔ خطاها حتّی یرجع إلی منزله عشر حسنات، و محی عنه عشر سیّئات و رفع له عشر درجات». مسألهٔ ۱۰: یستحبّ بناء المسجد و فیه أجر عظیم؛ قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله (۱): «من بنی مسجداً فی الدنیا أعطاه اللّه بکلّ شبر منه مسیرهٔ أربعین ألف عام مدینهٔ من ذهب و فضّهٔ و لؤلؤ و زبرجد» و عن الصادق علیه السلام: «من بنی مسجداً بنی اللّه له بیتاً فی الجنّهٔ». مسألهٔ ۱۱: الأحوط إجراء صیغهٔ الوقف بقصد القربهٔ فی صیرورته مسجداً، بأن یقول: وقفته قربهٔ إلی اللّه تعالی لکنّ الأقوی کفایهٔ البناء بقصد کونه مسجداً مع صلاهٔ شخص واحد (۲) فیه بإذن البانی، فیجری علیه حینئذٍ حکم المسجدیّهٔ و إن لم‌تجر الصیغهٔ. مسألهٔ ۱۲: الظاهر أنّه یجوز أن یجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح، و کذا (۱). الامام الخمینی: و الروایهٔ علی ما رأیتها: أنّه قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «من بنی مسجداً فی الدنیا أعطاه اللّه‌بکلّ شبر منه- أو قال بکلّ ذراع منه- مسیرهٔ أربعین ألف عام مدینهٔ من ذهب و فضّهٔ و دُرّ و یاقوت و زمرّد و زبرجد و لؤلؤ ...» الحدیث (۲). مکارم الشیرازی: علی الأحوط، و یحتمل الاکتفاء بالنیّهٔ و جعله معرضاً لذلک العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۴۹۷ یجوز أن یجعل السطح فقط مسجداً (۱) أو یجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلک خارجاً؛ فالحکم تابع لجعل الواقف و البانی فی التعمیم و التخصیص، کما أنّه کذلک بالنسبهٔ إلی عموم المسلمین أو طائفهٔ دون اخری (۲) علی الأقوی (۳). مسألهٔ ۱۳: یستحبّ تعمیر المسجد إذا أشرف علی الخراب، و إذا لم‌ینفع یجوز تخریبه و تجدید بنائه، بل الأقوی جواز تخریبه مع استحکامه لإرادهٔ توسیعه من جههٔ حاجهٔ الناس.

[فصل فی بعض أحکام المسجد]

فصل فی بعض أحکام المسجد الأوّل: یحرم زخرفته (۴)، أی تزیینه بالذهب (۵)، بل الأحوط ترک نقشه بالصور. الثانی: لایجوز بیعه و لا ـ بیع آلا ـته و إن صار خراباً و لم یبق آثار مسجدیّته، و لا إدخاله فی الملک و لا فی الطریق، فلایخرج عن المسجدیّة أبداً (۶)، و یبقی الأحکام من حرمة تنجیسه و وجوب احترامه؛ و تصرف آلا ـته فی تعمیره، و إن لم یکن معمّراً تصرف فی مسجد آخر، و إن لم یمکن الانتفاع بها أصلًا یجوز بیعها و صرف القیمة فی تعمیره أو تعمیر مسجد آخر (۷). (۱). مکارم الشیرازی: هذا و ما قبله لایخلو عن إشکال؛ و لکن تخصیص بعض الغرفات بالمسجدیّة دون بعض، لا منع فیه (۲). الگلپایگانی: فیه تأمّل (۳). الامام الخمینی: فی صیرورة ما جعله لطائفة من المسلمین دون اخری مسجداً یترتّب علیه الأحکام المعهودة من حرمة التنجیس و صحّة الاعتکاف فیه إشکال؛ نعم، لا ـ إشکال فی صحّة الوقف کذلک و صیرورته مختصّ اً بمن اختصّ به من الطوائف لمطلق العبادة أو لعبادة خاصّ ة الخوئی: فیه منع؛ نعم، یجوز جعل مکان معبداً لطائفة خاصّة، لکنّه لایجری علیه أحکام المسجد مکارم الشیرازی: فیه إشکال، بل منع؛ نعم، یمکن جعل مکان خاصّ محلّ عبادة لطائفة دون اخری، و لکن لایجری علیه أحکام المسجد (۴). الامام الخمینی، الگلپایگانی: علی الأحوط مکارم الشیرازی: لا دلیل علی حرمته ما لم یکن فیه إسراف أو جهة اخری، و لکن لایبعد کراهته؛ و الأحوط و الأولی أن تکون المساجد و إن کانت عظیمةً، خالیة عن زخرف الدنیا و زبرجها، مذکّرة للآخرة، داعیة إلی الزهادة و ذکر اللّه تعالی (۵). الخوئی: علی الأحوط، و لایبعد الجواز (۶). الامام الخمینی: فی إطلاقه تأمّل (۷). مکارم الشیرازی: و یقدّم الصرف فیه علی الصرف فی غیره العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۹۸ الثالث: یحرم تنجیسه، و إذا تنجّس یجب إزالتها فوراً و إن کان فی وقت الصلاة مع سعته؛ نعم، مع ضیقه تقدّم الصلاة، و لو صلّی مع السعة أثم (۱)، لکنّ الأقوی صحّة صلاته؛ ولو علم بالنجاسة أو تنجّس فی أثناء الصلاة لایجب القطع للإزالة و إن کان فی سعة الوقت، بل یشکل جوازه (۲). و لا بأس بإدخال النجاسة الغیر المتعدّیة (۳)، إلّاإذا کان موجباً للهتک کالکثیرة من العذرة الیابسة مثلًا؛ و إذا لم یتمکّن من الإزالة بأن احتاجت إلی معین و لم یکن، سقط وجوبها، و الأحوط إعلام الغیر (۴) إذا لم یتمکّن. و إذا کان جنباً و توقّفت الإزالة علی المکث فیه، فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلیها، بل یؤخّرها إلی ما بعد الغسل، و یحتمل (۵) وجوب التیمّم و المبادرة إلی الإزالة. مسألة ۱: یجوز أن یتّخذ الکنیف و نحوه من الأمکنة الّتی علیها البول و العذرة و نحوهما مسجداً، بأن یطمّ و یلقی علیها التراب النظیف، و لاتضرّ نجاسة الباطن فی هذه الصورة و إن کان لایجوز تنجیسه (۶) فی سائر المقامات (۷)، لکنّ الأحوط (۸) إزالة النجاسة أوّلًا أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر. الرابع: لایجوز إخراج الحصی (۹) منه؛ و إن فعل، ردّه إلی ذلک المسجد أو مسجد آخر (۱۰)؛ (۱). مکارم الشیرازی: قد مر فی أحکام النجاسة أن منافاة الصلوة المتعارفة للفوریة المعتبرة فی الإزالة، محل اشکال. (۲). الامام الخمینی: لا یبعد جوازه بل وجوبه، إلا إذا لم یکن الإتمام مخلا بالفوریة العرفیة. الخوئی: الظاهر تخییر المصلی بین إتمام صلاته و قطعها و إزالة النجاسة فورا (۳). مکارم الشیرازی: قد مر أن الأحوط ترک إدخال عین النجاسة غیر المتعدیة إلا ـ إذا کانت تابعة للبدن و اللباس و لایوجب الهتک. (۴). الامام خمینی: إذ کان موجبا للهتک، و إلا فالأقوی عدم وجوبه. (۵). الخوئی: لکنه ضعیف جدا. الگلپایگانی: بل لایخلو من قوة (۶). الخوئی: علی الأحوط. (۷). مکارم الشیرازی: علی الأحوط. (۸). الامام الخمینی: الگلپایگانی: لا یترک. (۹). الامام الخمینی: علی الأحوط؛ و مع الإخراج رده إلی ذلک المسجد علی الأحوط، و مع عدم الامکان فإلی مسجد آخر. مکارم الشیرازی: و لا غیره من أجزائه إلا ما یکنس (۱۰). الخوئی: هذا مع عدم التمکّن من ردّه إلی ذلک المسجد مکارم الشیرازی: المسجد الأوّل مقدّم علی الأحوط العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۹۹ نعم، لا ـ بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع، بالکنس أو نحوه. الخامس: لایجوز دفن المیّت فی المسجد (۱) إذا لم یکن مأموناً من التلویث، بل مطلقاً علی الأحوط (۲). السادس: یستحبّ سبق الناس فی الدخول إلی المساجد و التأخّر عنهم فی الخروج منها. السابع: یستحبّ الإسراج (۳) فیه و کنسه، و الابتداء فی دخوله بالرجل الیمنی و فی الخروج بالیسری، و أن یتعاهد نعله تحفّظاً عن تنجیسه، و أن یستقبل القبلة و یدعو و یحمداللّه، و یصلّی علی النبیّ صلی الله علیه و آله، و أن یکون علی طهارة. الثامن: یستحبّ صلاة التحیّة بعد الدخول، و هی رکعتان، و یجزی عنها الصلوات الواجبة أو المستحبّة. التاسع: یستحبّ التطیّب و لبس الثیاب الفاخرة عند التوجّه

إلى المسجد. العاشر: يستحبّ جعل المطهرة على باب المسجد. الحادى عشر: يكره تعلية جدران المساجد و رفع المنارة عن السطح و نقشها بالصور غير ذوات الأرواح، و أن يجعل لجدرانها شرفاً (۴)، و أن يجعل لها محاريب داخلة (۵). الثانى عشر: يكره استطراق المساجد إلّاأن يصلّى فيها ركعتين، و كذا إلقاء النخامة و النخاعة و النوم إلّالضرورة، و رفع الصوت إلّافى الأذان و نحوه، و إنشاد الضالّة و حذف الحصى و قرائة الأشعار غير المواعظ و نحوها، والبيع و الشراء، و التكلّم فى امور الدنيا، و قتل القمّل، و إقامة الحدود، و اتّخاذها محلّاً للقضاء و المرافعة، و سلّ السيف و تعليقه فى القبلة، و دخول من أكل البصل و الثوم و نحوهما ممّا له رائحة تؤذى الناس، و تمكين (۱). الخوئى: حتّى إذا كان مأموناً من التلويث، لمنافاة الدفن جهة الوقف؛ نعم، إذا اشترط الواقف ذلك لايبعدجوازه، و احتمال التلويث يدفع بالأصل (۲). مكارم الشيرازى: بل هو الأقوى، لأنّه منافٍ لوقفه؛ حتّى أنّه يشكل مع الشرط من الواقف (۳). مكارم الشيرازى: بعض ما يلى من المستحبّات و المكروهات مبنيّ على المسامحة فى أدلّة السنن (۴). مكارم الشيرازى: و هو ما يسمّى فى الفارسية: «كنگره و دندانه» مثل قصور الملوك، و مقابله الجم (۵). مكارم الشيرازى: فى تعبيره مسامحة، و الصحيح داخلة فى الحائط، أى حائط يحيط بالمحراب كالمقاصير الّتى أحدثها الجبّارون خوفاً من الناس العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۰ الأطفال (۱) و المجانين من الدخول فيها، و عمل الصنائع (۲)، و كشف العورة و السرّة و الفخذ و الركبة، و إخراج الريح. مسألة ۲: صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد (۳). مسألة ۳: الأفضل للرجال إتيان النوافل فى المنازل (۴) و الفرائض فى المساجد.

[فصل فى الأذان و الإقامة]

اشارة

فصل فى الأذان و الإقامة لا إشكال فى تأكّد رجحانهما فى الفرائض اليوميّة، أداءً و قضاءً، جماعةً و فرادى، حضراً و سفراً، للرجال و النساء. و ذهب بعض العلماء إلى وجوبهما، و خصّه بعضهم بصلاة المغرب و الصبح، و بعضهم بصلاة الجماعة و جعلهما شرطاً فى صحّتها، و بعضهم جعلهما شرطاً فى حصول ثواب الجماعة؛ و الأقوى استحباب الأذان (۵) مطلقاً، و الأحوط عدم ترك (۶) الإقامة (۷) للرجال (۸) فى غير موارد السقوط و غير حال الاستعجال و السفر و ضيق الوقت. و هما (۱). مكارم الشيرازى: الّذين يخاف من تلويثهم له أو ينافى تمكينهم لوضع المسجد و احترامه و المصلّين؛ و أمّا من اريد بهم تعليم معالم الإسلام و التمرين الغير المزاحمين، فلا ريب فى استحبابه، و لايصحّ منعهم و لاسيّما فى هذه الأعصار الّتى غلب على أهلها الفساد فى العقيدة و العمل و ليس لهم ملجأ إلّاالمساجد (۲). مكارم الشيرازى: بل لو زاحم المصلّين أو كان منافياً لوضع المسجد عرفاً، كان حراماً (۳). مكارم الشيرازى: ولكن فى كثير من الأوقات يترتّب عليها عنوان أو عناوين مرجّحة لابدّ من رعايتها (۴). الامام الخمينى: فى إطلاقه إشكال، بل أصله لايخلو من كلام مكارم الشيرازى: هذا الحكم و إن كان مشهوراً، إلّاأنّه لا دليل عليه على إطلاقه؛ و لعلّه خاصّ بما كان له دخل فى تمام الإخلاص، و إلّالايبعد رجحان إتيانها فى المساجد لاسيّما المساجد الأربعة (۵). الگلپايگانى: و كذا الإقامة على الأقوى، لكن لاينبغى تركهما خصوصاً الإقامة، لما ورد فيها من الحثّ والترغيب (۶). الامام الخمينى: و الأقوى استحبابها، و لكن فى تركها بل فى ترك الأذان أيضاً حرمان عن ثواب جزيل (۷). الخوئى: لا بأس بتركها و إن كانت رعاية الاحتياط أولى (۸). مكارم الشيرازى: ولكنّ الأقوى استحبابها أيضاً كالأذان العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۱ مختصّان بالفرائض اليوميّة، و أمّا فى سائر الصلوات الواجبة فيقال: الصلاة (۱)، ثلاث مرّات (۲)؛ نعم، يستحبّ الأذان (۳) فى الاذن اليمنى من المولود و الإقامة فى اذنه اليسرى يوم تولّده أو قبل أن تسقط سرّته. و كذا يستحبّ الأذان فى الفلوات عند الوحشة من الغول (۴) و سحرة الجنّ. و كذا يستحبّ الأذان فى اذن من ترك اللحم أربعين يوماً، و كذا كلّ من ساء خُلقه، و الأولى أن يكون فى اذنه اليمنى؛ و كذا الدابّة إذا ساء خلقها. ثمّ إنّ الأذان قسمان (۵): أذان الإعلام (۶) و أذان الصلاة. و يشترط فى أذان الصلاة كالإقامة قصد القربة، بخلاف أذان الإعلام فإنّه لايعتبر فيه (۷)، و يعتبر أن

يكون أوّل الوقت، و أمّا أذان الصلاة فمتّصل بها و إن كان فى آخر الوقت. و فصول الأذان ثمانية عشر: «اللّه أكبر» أربع مرّات و «أشهد أن لاإله إلّااللّه» و «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه» و «حيّ على الصلاة» و «حيّ على الفلاح» و «حيّ على خير العمل» و «اللّه أكبر» و «لاإله إلّا اللّه» كلّ واحد مرّتان. و فصول الإقامة سبعة عشر: (۱). الگلپايگانى: الأحوط أن يقولها رجاءً فى غير العيدين، لورود النصّ فيهما (۲). الامام الخمينى: يأتى بها فى غير العيدين رجاءً الخوئى: الظاهر اختصاص الاستحباب بالصلاة جماعةً مكارم الشيرازى: يؤتى بها رجاءً، لاسيّما فى غير العيدين و غير الجماعة (۳). مكارم الشيرازى: هذه المستحبّات يؤتى بها رجاءً، لبناء غالبها أو جميعها على قاعدة التسامح غير المقبولة عندنا (۴). مكارم الشيرازى: كأنّه لدفع الخيال، و إلّالا غول، كما فى الحديث (۵). مكارم الشيرازى: لا دليل على مشروعيّة الأذان للإعلام مجرّداً عن صلاة جماعة يدعى الناس إليها، أو لصلوة فرادى نفسه؛ فمن أذّن من غير هاتين يأتى به رجاءً، و الأحوط فعل الصلوة بعده؛ فالأذان قسم واحد لا غير (۶). الگلپايگانى: يعنى يستحبّ الأذان أوّل الوقت و إن لم‌يرد الصلاة؛ و أمّا إذا أراد الصلاة أوّل الوقت فاستحباب الإتيان بأذانين، أحدهما للإعلام و الآخر للصلاة محلّ تأمّل، فالأحوط حينئذٍ الاكتفاء بواحد أو قصد الرجاء فيهما (۷). الگلپايگانى: فيه إشكال، فالأحوط قصد القربة بالأذان و إن لم‌يرد الصلاة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۲ «اللّه أكبر» فى أوّلها مرّتان، و يزيد بعد «حيّ على خير العمل» «قد قامت الصلاة» مرّتين، و ينقص من «لاإله إلّااللّه» فى آخرها مرّة. و يستحبّ الصلاة على محمّد وآله، عند ذكر اسمه؛ و أمّا الشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية و إمرة المؤمنين، فليست جزءً منهما (۱). و لا بأس بالتكرير (۲) فى «حيّ على الصلاة» أو «حيّ على الفلاح» للمبالغة فى اجتماع الناس، و لكنّ الزائد ليس جزءً من الأذان. و يجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير (۳) و الشهادتين، بل بالشهادتين، و عن الإقامة بالتكبير و شهادة أن لا إله إلّااللّه و أنّ محمّداً عبده و رسوله. و يجوز للمسافر و المستعجل (۴) الإتيان بواحد من كلّ فصل منهما (۵)، كما يجوز ترك الأذان و الاكتفاء بالإقامة، بل الاكتفاء بالأذان فقط (۶). و يكره الترجيع على نحو لايكون غناء (۷)، و إلّا فيحرم (۸)، و تكرار الشهادتين جهراً (۹) بعد قولهما سرّاً أو جهراً، بل لايبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول (۱۰) إلّاللإعلام. مسألة ۱: يسقط الأذان فى موارد (۱۱): (۱). مكارم الشيرازى: ولكن لا بأس بذكره تيمّناً، لا بقصد الجزئيّة؛ و الأحوط أن يكون على وجه لايحسبه السامع جزءً بتغيير عدده أو كيفيّته أو غير ذلك (۲). الامام الخمينى: و كذا فى الشهادتين أيضاً لهذا الغرض (۳). الامام الخمينى: و الظاهر الاجتزاء بالشهادتين أيضاً إذا سمعت أذان القبيلة، و الأذان و الإقامة لها أفضل (۴). الامام الخمينى: يأتى رجاءً (۵). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال (۶). الخوئى: لم‌نقف على مستنده، و لا بأس بالإتيان به رجاءً مكارم الشيرازى: لم‌نعثر على دليل يدلّ عليه (۷). مكارم الشيرازى: لا دليل على الكراهة (۸). مكارم الشيرازى: قد ذكرنا فى محلّه أنّ المحرّم نوع خاصّ من الغناء (۹). الامام الخمينى: فيه تأمّل (۱۰). مكارم الشيرازى: بل لايجوز إذا كان بقصد الأذان (۱۱). الخوئى: الظاهر سقوط الأذان فى عصر عرفة و عشاء المزدلفة حال الجمع، على نحو العزيمة، و أمّا فى غيرهما من الموارد المذكورة فلم يثبت السقوط ولو بعنوان الجمع، و قد مرّ حكم المسلوس و المستحاضة مكارم الشيرازى: الأحوط سقوط الأذان فى جميع موارد الجمع، على نحو العزيمة، لعدم الدليل على مشروعيّته فى هذا الحال بعد ما كان منصرف النصوص هو حال التفريق المعمول فى تلك الأعصار، مضافاً إلى إشعار النصوص الواردة فى الموارد الخاصّة أو دلالتها؛ و الحكمة فى مشروعيّة الأذان غير موجودة هنا أيضاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۳ أحدها: أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر، و أمّا مع التفريق فلايسقط. الثانى: أذان عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر، لا- مع التفريق. الثالث: أذان العشاء فى ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً، لا- مع التفريق. الرابع: العصر و العشاء للمستحاضة الّتى تجمعهما مع الظهر و المغرب. الخامس: المسلوس و نحوه فى بعض الأحوال الّتى يجمع بين الصلاتين، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. و يتحقّق التفريق (۱) بطول الزمان بين الصلاتين، لا بمجرّد قرائة تسبيح الزهراء عليها السلام أو التعقيب و الفصل القليل، بل لايحصل (۲) بمجرّد فعل النافلة مع عدم طول الفصل. و الأقوى أنّ السقوط فى الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة و إن كان الأحوط الترك (۳)، خصوصاً فى الثلاثة الاولى (۴). مسألة ۲: لايتأكّد (۵) الأذان (۶) لمن أراد إتيان فوائت فى دور واحد، لما عدا الصلاة الاولى، فله أن يؤذّن للُاولى منها و يأتى بالبواقى

بالإقامة وحدها لكلّ صلاة. مسألة ۳: يسقط الأذان و الإقامة في موارد: أحدها: الداخل في الجماعة الّتي أذّنوا لها و أقاموا (۷) و إن لم‌يسمعهما و لم‌يكن حاضراً حينهما و كان مسبوقاً، بل مشروعيّة الإتيان بهما في هذه الصورة لاتخلو عن إشكال (۸). (۱). مكارم الشيرازي: لاينبغي الشكّ في أنّ المراد بالتفريق في مقابل الجمع هو فعل كلّ صلاة في وقت فضيلتها على ما كان في الصدر الأوّل و على ما هو معمول اليوم بين أهل السنّة؛ و الحمل على معناه العرفي بعد هذه المعهودية عجيب، و النصوص الخاصّة تؤيّد هذا المعنى (۲). الامام الخميني: حصوله غير بعيد بفعل النافلة الموظّفة الگلپايگاني: لايبعد الحصول بفعل النافلة (۳). الامام الخميني: لايُترك في مطلق الجمع، بل الأقوى أنّه عزيمة في عصر يوم عرفة و عشاء ليلة العيدبمزدلفة (۴). الگلپايگاني: بل الاحتياط في الرابع و الخامس آكد، بل لايُترك فيهما (۵). الامام الخميني: الأحوط ترك الأذان في غير الاولى (۶). مكارم الشيرازي: بل الأحوط تركه إذا جمع (۷). الخوئي: أو الّتي سمع الإمام فيها الأذان و الإقامة (۸). الامام الخميني: بل الأقوى عدم المشروعيّة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۴ الثاني: الداخل في المسجد للصلاة منفرداً (۱) أو جماعةً و قد اقيمت الجماعة حال اشتغالهم و لم‌يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف، فإنّهما يسقطان، لكن على وجه الرخصة (۲) لا العزيمة (۳) على الأقوى (۴)؛ سواء صلّى جماعة إماماً أو مأموماً، أو منفرداً. و يشترط في السقوط امور (۵): أحدها: كون صلاته و صلاة الجماعة كلاهما أدائيّة؛ فمع كون إحداهما أو كليهما قضائيّة عن النفس أو عن الغير على وجه التبرّع أو الإجارة، لايجري الحكم. الثاني: اشتراكهما في الوقت؛ فلو كانت السابقة عصراً و هو يريد أن يصلّي المغرب، لايسقطان. الثالث: اتّحادهما في المكان عرفاً؛ فمع كون إحداهما داخل المسجد و الاخرى على سطحه، يشكل السقوط، و كذا مع البعد كثيراً (۶). الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان و الإقامة؛ فلو كانوا تاركين، لايسقطان عن الداخلين و إن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير. الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحة؛ فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لايجري الحكم، و كذا لو كان البطلان من جهة اخرى. السادس: أن يكون في المسجد؛ فجريان الحكم في الأمكنة الاخرى محلّ إشكال (۷). و حيث إنّ الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة (۸)، فكلّ مورد شكّ في شمول الحكم له، (۱). مكارم الشيرازي: فيه إشكال، و الأحوط تركهما حينئذٍ (۲). مكارم الشيرازي: الأحوط تركهما (۳). الامام الخميني: فيه تأمّل، بل لايبعد كونه على وجه العزيمة (۴). الخوئي: فيه إشكال، و لايبعد أن يكون السقوط عزيمة (۵). الامام الخميني: في اشتراط الأوّل و الثاني و السادس إشكال، بل عدم اشتراط الأخير لايخلو من قوّة، و لايبعد أن يكون السقوط لمريد هذه الجماعة لأجل بقاء حكم الداخل فيها من الاكتفاء بأذانهم و إقامتهم (۶). الخوئي: الإشكال فيه ضعيف، ولايبعد السقوط معه مكارم الشيرازي: بحيث لايعدّان مكاناً واحداً (۷). الخوئي: الأظهر اختصاص الحكم بالمسجد (۸). مكارم الشيرازي: قد عرفت الإشكال فيه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۵ الأحوط أن يأتي بهما (۱)، كما لو شكّ في صدق التفرّق (۲) و عدمه أو صدق اتّحاد المكان و عدمه أو كون صلاة الجماعة أدائيّة أو لا أو أنّهم أذّنوا و أقاموا لصلاتهم أم لا؛ نعم، لو شكّ في صحّة صلاتهم، حمل على الصحّة. الثالث من موارد سقوطهما: إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته، فإنّه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة؛ بمعنى أنّه يجوز له أن يكتفي بما سمع، إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أو منفرداً، و كذا في السامع، لكن بشرط أن لايكون ناقصاً و أن يسمع تمام الفصول، و مع فرض النقصان يجوز له أن يتمّ (۳) ما نقصه القائل و يكتفي به؛ و كذا إذا لم‌يسمع التمام، يجوز له أن يأتي بالبقيّة (۴) و يكتفي به، لكن بشرط مراعاة الترتيب؛ و لو سمع أحدهما لم‌يجز للآخر، و الظاهر أنّه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لايكتفي بسماع الإقامة، لفوات الترتيب حينئذٍ بين الأذان و الإقامة. الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته، فإنّ له أن يكتفي بحكايتهما (۵). مسألة ۴: يستحبّ حكاية الأذان عند سماعه؛ سواء كان أذان الإعلام (۶) أو أذان الإعظام، أي أذان الصلاة، جماعة أو فرادى، مكروهاً (۷) كان أو مستحبّاً؛ نعم، لايستحبّ (۸) حكاية الأذان المحرّم. و المراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذّن عند السماع من غير فصل (۱). الامام الخميني: بل الإتيان بهما رجاءً في موارد الإشكال لا بأس به، حتّى على القول بالعزيمة الگلپايگاني: و أحوط منه أن يأتي بهما رجاءً لا بقصد الورود (۲). الخوئي: الظاهر عدم السقوط في جميع الموارد المزبورة، إلّاإذا شكّ في التفرّق و عدمه و كانت الشبهة موضوعيّة (۳). الخوئي: فيه إشكال، بل منع؛ و كذا إذا لم‌يسمع

بعض الأذان أو الإقامة (۴). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (۵). الخوئى: فيما إذا قصد بها التوصّل إلى الصلاة لا مطلقاً مكارم الشيرازى: إذا أراد به أذان الصلاة أيضاً؛ نعم، يكفيه من باب سماع أذان الغير فى غير هذه الصورة (۶). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم ثبوت أذان الإعلام (۷). مكارم الشيرازى: أى مستحبّاً غير مؤكّد (۸). الامام الخمينى: غير معلوم العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۶ معتدّ به. و كذا يستحبّ حكاية الإقامة (۱) أيضاً؛ لكن ينبغى إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة» أن يقول هو: «اللّهم أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها» و الأولى تبديل (۲) الحيّعلات بالحولقة، بأن يقول: «لاحول و لا قوّة إلّابالله». مسألة ۵: يجوز حكاية الأذان (۳) و هو فى الصلاة، لكنّ الأقوى حينئذٍ تبديل الحيّعلات بالحولقة. مسألة ۶: يعتبر فى السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه و بين الصلاة. مسألة ۷: الظاهر عدم الفرق بين السماع و الاستماع. مسألة ۸: القدر المتيقّن من الأذان، الأذان المتعلّق بالصلاة؛ فلو سمع الأذان الّذى يقال فى اذن المولود أو وراء المسافر (۴) عند خروجه إلى السفر، لايجزيه. مسألة ۹: الظاهر (۵) عدم الفرق (۶) بين أذان الرجل و المرأة (۷)، إلّاإذا كان سماعه على الوجه المحرّم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرّم. مسألة ۱۰: قد يقال: يشترط فى السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأوّل قاصداً للصلاة، فلو لم‌يكن قاصداً و بعد السماع بنى على الصلاة، لم‌يكف فى السقوط؛ و له وجه (۸). (۱). الامام الخمينى: لكن يأتى بالحيّعلات رجاءًمكارم الشيرازى: لايخلو من إشكال؛ فالأحوط أن يأتى به رجاءً (۲). مكارم الشيرازى: لم‌يقم عليه دليل يعتدّ به (۳). مكارم الشيرازى: الأحوط تركه حينئذٍ و الإقبال على الصلاة، للشكّ فى إطلاق الأدلّة (۴). الگلپايگانى: بل لم‌نقف على دليل لأصل تشريعه وراء المسافر مكارم الشيرازى: لم‌يدلّ دليل على تشريعه (۵). الامام الخمينى: فيه تأمّل (۶). مكارم الشيرازى: الظاهر عدم شمول الأدلّة لأذان المرأة إلّاللمرأة (۷). الخوئى: فى جواز اكتفاء الرجل بأذان المرأة إشكال، بل منع الگلپايگانى: فى الاكتفاء بسماع أذانها إشكال (۸). الخوئى: بل هو الأوجه الگلپايگانى: لكنّه خلاف إطلاق الأخبار مكارم الشيرازى: و هو المتيقّن من الأدلّة المعتبرة فى المقام

[فصل فى شرائط الأذان و الإقامة]

[فصل فى شرائط الأذان و الإقامة] يشترط فى الأذان و الإقامة امور: الأوّل: النيّة، ابتداءً و استدامةً على نحو سائر العبادات؛ فلو أذّن أو أقام لا بقصد القربة لم‌يصحّ، و كذا لو تركها فى الأثناء؛ نعم، لو رجع إليها و أعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة معها، صحّ (۱) و لايجب الاستيناف؛ هذا فى أذان الصلاة، و أمّا أذان الإعلام (۲) فلايعتبر فيه القربة (۳)، كما مرّ. و يعتبر أيضاً تعيين الصلاة (۴) الّتى يأتى بهما لها مع الاشتراك؛ فلو لم‌يعيّن، لم‌يكف، كما أنّه لو قصد بهما صلاة لايكفى لُاخرى، بل يعتبر الإعادة و الاستيناف. الثانى: العقل و الإيمان (۵)؛ و أمّا البلوغ، فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً فى الأذان، و خصوصاً فى الإعلامىّ؛ فيجزى أذان المميّز و إقامته (۶) إذا سمعه أو حكاه، أو فيما لو أتى بهما للجماعة، و أمّا إجزاؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه. و أمّا الذكوريّة، فتعتبر فى أذان الإعلام و الأذان و الإقامة لجماعة الرجال غير المحارم و يجزيان لجماعة النساء و المحارم على إشكال فى الأخير، و الأحوط عدم الاعتداد (۷)؛ نعم، الظاهر إجزاء سماع أذانهنّ (۸) بشرط عدم الحرمة، كما مرّ؛ و كذا إقامتهنّ (۹). الثالث: الترتيب بينهما، بتقديم الأذان على الإقامة و كذا بين فصول كلّ منهما؛ فلو قدّم الإقامة عمداً أو جهلًا أو سهواً، أعادها بعد الأذان، و كذا لو خالف الترتيب فيما بين (۱). الامام الخمينى: الصحّة مع الإتيان رياءً محلّ تأمّل (۲). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم قيام الدليل على نوع آخر من الأذان يسمّى إعلاماً (۳). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فيه (۴). مكارم الشيرازى: لا دليل على اعتباره و لا ما ذكره بعده؛ و القربة حاصلة بدونه (۵). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۶). الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط عدم الاجتزاء بهما؛ نعم، لا بأس بالاجتزاء بحكايتهما على الشرط المتقدّم مكارم الشيرازى: الإقامة لاتخلو من إشكال (۷). مكارم الشيرازى: بل الأقوى (۸). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فيه (۹). الخوئى: و قد مرّ الإشكال فيه، بل المنع عنه مكارم الشيرازى: و الظاهر عدم إجزائهما إلّاللنساء العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۸ فصولهما، فإنّه يرجع إلى موضع المخالفة و يأتى على الترتيب إلى الآخر. و إذا حصل الفصل الطويل المخلّ بالموالاة يعيد من الأوّل، من غير فرق أيضاً بين

العمد و غيره. الرابع: الموالاة بين الفصول من كلّ منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرّعة، و كذا بين الأذان و الإقامة و بينهما و بين الصلاة؛ فالفصل الطويل المخلّ بحسب عرف المتشرّعة بينهما أو بينهما و بين الصلاة مبطل. الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيّة؛ فلايجزى ترجمتهما و لا مع تبديل حرف بحرف. السادس: دخول الوقت؛ فلو أتى بهما قبله و لولا عن عمد، لم‌يجتز بهما و إن دخل الوقت فى الأثناء؛ نعم، لايبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر (۱) للإعلام و إن كان الأحوط (۲) إعادته بعده. السابع: الطهارة من الحدث فى الإقامة على الأحوط، بل لايخلو عن قوّة، بخلاف الأذان. مسألة ۱: إذا شكّ فى الإتيان بالأذان بعد الدخول فى الإقامة، لم‌يعتن به، و كذا لو شكّ فى فصل من أحدهما بعد الدخول فى الفصل اللاحق (۳)؛ و لو شكّ قبل التجاوز، أتى بما شكّ فيه.

[فصل فى مستحبّات الأذان والإقامة]

[فصل فى مستحبّات الأذان والإقامة] يستحبّ فيهما امور: الأوّل: الاستقبال (۴). الثانى: القيام (۵). (۱). مكارم الشيرازى: لا بقصد إعلام دخول الوقت، لعدم دخوله و لا بقصد الصلوة، لعدم شروعها، بل للتهيّؤ و قيام الناس؛ و لو كان فيه مزاحمة لهم كان الأحوط تركه (۲). الگلپايگانى: بل لايخلو من وجه (۳). مكارم الشيرازى: الأحوط الإعادة (۴). مكارم الشيرازى: بل لايُترك الاحتياط فى الإقامة (۵). الخوئى: بل الظاهر اعتباره فى الإقامة كاعتبار الطهارة فيها مكارم الشيرازى: بل الأقوى اعتباره فيه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۹ الثالث: الطهارة فى الأذان؛ و أمّا الإقامة فقد عرفت أنّ الأحوط، بل لايخلو عن قوّة، اعتبارها فيها، بل الأحوط (۱) اعتبار الاستقبال و القيام أيضاً فيها و إن كان الأقوى الاستحباب. الرابع: عدم التكلّم فى أثنائهما، بل يكره بعد «قد قامت الصلاة» للمقيم، بل لغيره أيضاً فى صلاة الجماعة إلّافى تقديم إمام، بل مطلق ما يتعلّق بالصلاة كتسوية صفّ و نحوه، بل يستحبّ له إعادتها حينئذٍ. الخامس: الاستقرار فى الإقامة. السادس: الجزم فى أواخر فصولهما (۲) مع التأنّى فى الأذان والحدر فى الإقامة، على وجه لاينافى قاعدة الوقف. السابع: الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلالة فى آخر كلّ فصل هو فيه. الثامن: وضع الإصبعين فى الاذنين فى الأذان. التاسع: مدّ الصوت فى الأذان و رفعه، و يستحب الرفع فى الإقامة أيضاً، إلّاأنّه دون الأذان. العاشر: الفصل بين الأذان و الإقامة بصلاة ركعتين (۳) أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت، بل أو تكلّم، لكن فى غير (۴) الغداة، بل لايبعد كراهته فيها. مسألة ۱: لو اختار السجدة، يستحبّ أن يقول فى سجوده: ربّ سجدت لك خاضعاً خاشعاً، أو يقول: لاإله إلّاأنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً. و لو اختار القعدة، يستحبّ أن يقول: اللّهم اجعل قلبى بارّاً و رزقى دارّاً و عملى سارّاً واجعل لى عند قبر نبيّك قراراً و مستقرّاً. (۱). الگلپايگانى: بل لايخلو من وجه (۲). مكارم الشيرازى: ما ذكره فى السادس و ما يليه إلى المسألة الثالثة، يؤتى بها رجاءً، لبناء بعضها على قاعدة التسامح غير الثابتة عندنا (۳). الامام الخمينى: يأتى بهما فى صلاة المغرب رجاءً، و الأولى الفصل فيها بغيرهما الگلپايگانى: فى غير المغرب (۴). الامام الخمينى: استدراك عن التكلّم العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۰ و لو اختار الخطوة، أن يقول: باللّه أستفتح و بمحمّد صلى الله عليه و آله أستنجح و أتوجّه، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد واجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا و الآخرة و من المقرّبين. مسألة ۲: يستحبّ لمن سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لاإله إلّااللّه و أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه، أن يقول: و أنا أشهد أن لاإله إلّااللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه صلى الله عليه و آله أكتفى بها عن كلّ من أبى و جحد، و اعين بها من أقرّ و شهد. مسألة ۳: يستحبّ فى المنصوب للأذان أن يكون عدلًا رفيع الصوت مبصراً بصيراً بمعرفة الأوقات، و أن يكون على مرتفع منارة أو غيرها. مسألة ۴: من ترك الأذان أو الإقامة أو كليهما عمداً حتّى أحرم للصلاة، لم‌يجز له قطعها لتداركهما (۱)؛ نعم، إذا كان عن نسيان، جاز له القطع ما لم‌يركع (۲)، منفرداً كان أو غيره، حال الذكر (۳)، لا- ما إذا عزم على الترك زماناً معتدّاً به ثمّ أراد الرجوع، بل و كذا لو بقى على التردّد كذلك، وكذا لايرجع لو نسى (۴) أحدهما (۵) أو نسى بعض فصولهما، بل أو شرائطهما على الأحوط. مسألة ۵: يجوز للمصلّى فيما إذا جاز له ترك الإقامة، تعمّد الاكتفاء بأحدهما (۶)؛ لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام، ثمّ بدا له فعله، أعادها بعده. مسألة ۶: لو نام

فی خلال أحدهما أو جنّ أو اغمی علیه أو سکر ثمّ أفاق، جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعیاً لشرطیّة الطهارة فی الإقامة، لکنّ الأحوط الإعادة فیها (۷) مطلقاً (۱). الخوئی: علی الأحوط مکارم الشیرازی: علی الأحوط، کما سیأتی (۲). الخوئی: لایبعد جواز القطع بعد الرکوع أیضاً حتّی فیما لو نسی الإقامة وحدها (۳). الامام الخمینی: بل مطلقاً علی الأقوی، و الأحوط ما فی المتن (۴). الگلپایگانی: جواز الرجوع مع نسیان خصوص الإقامة ما لم یرکع لایخلو عن قوّة، لکنّ الأحوط عدم‌الرجوع مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۵). الامام الخمینی: جواز الرجوع فی نسیان الإقامة لایخلو من قوّة، خصوصاً قبل القرائة (۶). الخوئی: مرّ أنّا لم‌نقف علی دلیل جواز الاکتفاء بالأذان وحده مکارم الشیرازی: الاکتفاء بالأذان وحده مشکل (۷). مکارم الشیرازی: لایُترک هذا الاحتیاط، و کذا فی المرتدّ العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۱۱ خصوصاً فی النوم؛ و کذا لو ارتدّ عن ملّة (۱) ثمّ تاب. مسألة ۷: لو أذّن منفرداً و أقام ثمّ بدا له الإمامة (۲)، یستحبّ له إعادتهما. مسألة ۸: لو أحدث فی أثناء الإقامة، أعادها (۳) بعد الطهارة، بخلاف الأذان؛ نعم، یستحبّ فیه (۴) أیضاً الإعادة بعد الطهارة. مسألة ۹: لایجوز أخذ الاجرة علی أذان الصلاة، و لو أتی به بقصدها (۵) بطل؛ و أمّا أذان الإعلام (۶)، فقد یقال (۷) بجواز أخذها علیه، لکنّه مشکل؛ نعم، لا بأس بالارتزاق من بیت‌المال. مسألة ۱۰: قد یقال: إنّ اللحن فی أذان الإعلام لایضرّ، و هو ممنوع.

[فصل فی شرائط قبول الصلاة و زیادة ثوابها]

[فصل فی شرائط قبول الصلاة و زیادة ثوابها] ینبغی للمصلّی بعد إحراز شرائط صحّة الصلاة و رفع موانعها، السعی فی تحصیل شرائط قبولها و رفع موانعه، فإنّ الصحّة و الإجزاء غیر القبول، فقد یکون العمل صحیحاً و لایعدّ فاعله تارکاً بحیث یستحقّ العقاب علی الترک، لکن لایکون مقبولًا للمولی. و عمدة شرائط القبول إقبال القلب علی العمل، فإنّه روحه و هو بمنزلة الجسد، فإن کان حاصلًا فی جمیعه فتمامه مقبول و إلّافبمقداره، فقد یکون نصفه مقبولًا و قد یکون ثلثه مقبولًا و قد یکون ربعه، و هکذا. و معنی الإقبال أن یحضر قلبه و یتفهّم ما یقول، و یتذکّر عظمة اللّه تعالی و أنّه لیس کسائر من یخاطب و یتکلّم معه، بحیث یحصل فی قلبه هیبة منه، و بملاحظة أنّه مقصّر فی (۱). الامام الخمینی: بل مطلقاً (۲). الامام الخمینی: أو المأمومیّة (۳). الامام الخمینی: رجاءً، و کذا فی الأذان مکارم الشیرازی: الحکم بالإعادة هنا منافٍ مع ما ذکره فی المسألة السادسة، و لایُترک الاحتیاط فی المقامین (۴). مکارم الشیرازی: لا دلیل علیه (۵). مکارم الشیرازی: من دون قصد القربة (۶). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّه لم‌یثبت تشریع أذان آخر غیر أذان الصلوة (۷). الامام الخمینی: و هو الأقوی العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۱۲ أداء حقّه یحصل له حالة حیاء و حالة بین الخوف و الرجاء بملاحظة تقصیره مع ملاحظة سعة رحمته تعالی. و للإقبال و حضور القلب مراتب و درجات، و أعلاها ما کان لأمیرالمؤمنین- صلوات اللّه علیه- حیث کان یخرج السهم من بدنه حین الصلاة و لایحسّ به؛ و ینبغی له أن یکون مع الخضوع و الخشوع و الوقار والسکینة و أن یصلّی صلاة مودّع و أن یجدّد التوبة و الإنابة و الاستغفار و أن یکون صادقاً فی أقواله کقوله: «إیّاک نعبد و إیّاک نستعین» و فی سائر مقالاته، و أن یلتفت أنّه لمن یناجی و ممّن یسأل و لمن یسأل. و ینبغی أیضاً أن یبذل جهده فی الحذر عن مکائد الشیطان و حبائله و مصائده الّتی منها إدخال العجب فی نفس العابد، و هو من موانع قبول العمل؛ و من موانع القبول أیضاً حبس الزکاة و سائر الحقوق الواجبة، و منها الحسد و الکبر و الغیبة، و منها أکل الحرام و شرب المسکر، و منها النشوز و الإباق، بل مقتضی قوله تعالی: «إنّما یتقبّل اللّه من المتّقین» عدم قبول الصلاة و غیرها من کلّ عاصٍ و فاسق. و ینبغی أیضاً أن یجتنب ما یوجب قلّة الثواب و الأجر علی الصلاة، کأن یقوم إلیها کسلًا ثقیلًا فی سکرة النوم أو الغفلة، أو کان لاهیاً فیها أو مستعجلًا أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الریح، أو طامحاً ببصره إلی السماء، بل ینبغی أن یخشع ببصره شبه المغمّض للعین، بل ینبغی أن یجتنب کلّ ما ینافی الخشوع و کلّ ما ینافی الصلوة فی العرف والعادة و کلّ ما یشعر بالتکبّر أو الغفلة. و ینبغی أیضاً أن یستعمل ما یوجب زیادة الأجر و ارتفاع الدرجة، کاستعمال الطیب و لبس أنظف الثیاب و الخاتم من عقیق، و التمشّط و الاستیاک و نحو ذلک.

[فصل فى واجبات الصلاة و أركانها]

اشارة

[فصل فى واجبات الصلاة و أركانها] واجبات الصلاة أحد عشر: النيّة و القيام و تكبيرة الإحرام و الركوع و السجود و القرائة و الذكر و التشهّد و السلام و الترتيب والموالاة. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۳ و الخمسة الاولى (۱) أركان (۲)، بمعنى أنّ زيادتها و نقيصتها عمداً و سهواً موجبة للبطلان (۳)؛ لكن لايتصوّر الزيادة فى النيّة بناءً على الداعى، و بناءً على الإخطار غير قادحة. و البقيّة واجبات غير ركنيّة، فزيادتها و نقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً (۴).

[فصل فى النيّة]

فصل فى النيّة و هى القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال و القربة، و يكفى فيها الداعى القلبىّ. و لايعتبر فيها الإخطار بالبال و لا التلفّظ، فحال الصلاة و سائر العبادات حال سائر الأعمال و الأفعال الاختياريّة كالأكل و الشرب و القيام و القعود و نحوها من حيث النيّة؛ نعم، تزيد عليها باعتبار القربة فيها بأن يكون الداعى و المحرّك هو الامتثال و القربة. و لغايات الامتثال درجات: أحدها: و هو أعلاها (۵)؛ أن يقصد امتثال أمر اللّه، لأنّه تعالى أهل للعبادة و الطاعة، و هذا ما أشار إليه أميرالمؤمنين عليه السلام بقوله: «إلهى ما عبدتك خوفاً من نارك و لا طمعاً فى جنّتك، بل وجدتك أهلًا للعبادة فعبدتك». الثانى: أن يقصد شكر نعمه الّتى لاتحصى. الثالث: أن يقصد به تحصيل رضاه، و الفرار من سخطه. الرابع: أن يقصد به حصول القرب إليه. الخامس: أن يقصد به الثواب و رفع العقاب، بأن يكون الداعى إلى امتثال أمره رجاء ثوابه و تخليصه من النار؛ و أمّا إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى، فيشكل صحّته (۶)؛ و ما ورد من صلاة الاستسقاء و صلاة الحاجة، إنّما (۱). مكارم الشيرازى: يأتى حكمه فى محلّه (۲). الامام الخمينى: القيام ركن فى الجملة، كما يأتى، كما أنّ السجدتين ركن (۳). الخوئى: الأقوى أنّ زيادة تكبيرة الإحرام سهواً لاتوجب البطلان (۴). الگلپايگانى: نقصان الترتيب و الموالاة سهواً قد يورث البطلان أيضاً و يأتى فى محلّه إن شاء اللّه (۵). الامام الخمينى: و أعلى منه درجات اخر؛ أشارت إلى بعضها ما وردت فى صلاة المعراج و «مصباح‌الشريعة» (۶). مكارم الشيرازى: قصد المعاوضة مع اللّه بالعبادات قلّما يتّفق من أىّ عابد؛ و ما ورد فى القرآن و الحديث ممّا يوهم ذلك، فالمراد منها نوع من المجاز و التشبيه، كما لايخفى على العارف بأساليب الكلام العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۴ يصحّ إذا كان على الوجه الأوّل. مسألة ۱: يجب تعيين العمل (۱) إذا كان ما عليه فعلًا متعدّداً (۲)، و لكن يكفى التعيين الإجمالى، كأن ينوى ما وجب عليه أوّلًا من الصلاتين مثلًا، أو ينوى ما اشتغلت ذمّته به أوّلًا أو ثانياً؛ و لايجب (۳) مع الاتّحاد. مسألة ۲: لايجب قصد الأداء (۴) و القضاء و لا القصر و التمام ولا الوجوب و الندب، إلّا مع توقّف التعيين على قصد أحدهما، بل لو قصد أحد الأمرين فى مقام الآخر صحّ إذا كان على وجه الاشتباه فى التطبيق، كأن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلًا و تخيّل أنّه أمر أدائىّ فبان قضائياً، أو بالعكس، أو تخيّل أنّه وجوبىّ فبان ندبيّاً، أو بالعكس، و كذا القصر و التمام؛ و أمّا إذا كان على وجه التقييد (۵) فلايكون صحيحاً، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائىّ ليس إلّاأو الأمر الوجوبىّ ليس إلّا، فبان الخلاف، فإنّه باطل (۶). (۱). الگلپايگانى: بل يجب قصد عنوان المأمور به مطلقاً و لو إجمالًا، كأن يقصد ما عليه مع الاتّحاد و ما وجب‌عليه أوّلًا مع التعدّد؛ و لو كان ما عليه فردان من طبيعة واحدة من دون ترتيب، يكفى قصد إيجاد الطبيعة، كما فى قضاء الصوم (۲). مكارم الشيرازى: أى متعدّداً بحسب النوع، كالظهر و العصر (۳). الامام الخمينى: بل يجب معه أيضاً و إن حصل إجمالًا بقصد ما فى الذمّة الگلپايگانى: لكن لابدّ أن يكون عنوان المأخوذ فيه مقصوداً و لو إجمالًا، كما مرّ (۴). مكارم الشيرازى: الأحوط قصد الأداء و القضاء، لأنّهما من العناوين القصديّة الّتى تتنوّع الأفعال بها و تقوّم بها الملاكات المطلوبة و إن كان لايخلو عن إشكال (۵). الخوئى:

لا أثر للتقييد فيما لايعتبر فيه قصد العنوان ولو إجمالًا كالقصر و الإتمام والوجوب و الندب و ماشاكلها، فإنّ العبرة فى الصحّة فى هذه الموارد إنّما هى بتحقّق ذات المأمور به مع الإتيان بها على نحو قربى؛ نعم، يصحّ ذلك فى مثل الأداء و القضاء و نحوهما مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مباحث الوضوء أنّه لا أثر للتقييد فى مثل الوجوب و الندب؛ نعم، إذا كان العنوان من العناوين القصديّة، يكون التقييد بالمخالف مخلًّا (۶). الامام الخمينى: غير معلوم إذا قصد امتثال الأمر الشخصىّ مع التقييد خطأً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۵ مسألة ۳: إذا كان فى أحد أماكن التخيير فنوى القصر، يجوز له أن يعدل إلى التمام (۱)، و بالعكس ما لم‌يتجاوز محلّ العدول، بل لو نوى أحدهما و أتمّ على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحّة (۲)، و لايجب التعيين حين الشروع أيضاً؛ نعم، لو نوى القصر (۳) فشكّ بين الاثنين و الثلاث بعد إكمال السجدتين، يشكل العدول (۴) إلى التمام و البناء على الثلاث و إن كان لايخلو من وجه، بل قد يقال (۵) بتعيّنه (۶)، و الأحوط العدول و الإتمام مع صلاة الاحتياط و الإعادة. مسألة ۴: لايجب فى ابتداء العمل حين النيّة تصوّر الصلاة تفصيلًا، بل يكفى الإجمال؛ نعم، يجب نيّة المجموع من الأفعال جملةً أو الأجزاء على وجه يرجع إليها. و لايجوز (۷) تفريق النيّة على الأجزاء على وجه لايرجع إلى قصد الجملة، كأن يقصد كلًّا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيّة. مسألة ۵: لاينافى نيّة الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة، و لايجب ملاحظتها فى ابتداء الصلاة و لا تجديد النيّة على وجه الندب حين الإتيان بها. مسألة ۶: الأحوط ترك التلفّظ بالنيّة (۸) فى الصلاة، خصوصاً فى صلاة الاحتياط (۹) للشكوك و إن كان الأقوى معه (۱۰) الصحّة. (۱). مكارم‌الشيرازى: هذا العدول ينافى عدم كون القصر والإتمام من العناوين القصدية، لأن المراد منه العدول فى النية والعمل بما يقتضيه خارجا من تقصير الصلاة أو إتمامها. (۲). مكارم الشيرازى: هذا إذا لم يكن الإتمام من جهة السهو، كأن ينوى القصر فيسهو فلا يسلم على الثانية من غير التفات و قصد، فإن هذا ليس فعلا اختياريا فى الحقيقة. (۳). مكارم الشيرازى: و كذلك إذا لم يعين أحدهما حين الشروع. (۴). الامام الخمينى: الظاهر وجوب العمل بالشك من غير لزوم قصد العدول، و الأحوط الإعادة أيضا. (۵). الخوئى: و هوالأوجه بناء على شمول دليل حرمة قطع الصلاة لمثل المقام. (۶). الگلپايگانى: لا وجه له. (۷). الامام الخمينى: بل فى إمكانه إشكال مع قصد امتثال أمر الصلاة. (۸). مكارم الشيرازى: لا يترك هذا الحتياط. (۹). الامام الخمينى: لا يترك الاحتياط فيها، بل البطلان لا يخلو من وجه. (۱۰). الخوئى: الأقوى عدم الصحّة معه فى صلاة الاحتياط. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۶ مسألة ۷: من لايعرف الصلاة، يجب عليه أن يأخذ من يلقّنه، فيأتى بها جزءً فجزءً؛ و يجب عليه أن ينويها أوّلًا على الإجمال. مسألة ۸: يشترط فى نيّة الصلاة، بل مطلق العبادات، الخلوص عن الرياء؛ فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصى الكبيرة، لأنّه شرك باللّه تعالى؛ ثمّ إنّ دخول الرياء فى العمل على وجوه: أحدها: أن يأتى بالعمل لمجرّد إرائة الناس، من دون أن يقصد به امتثال أمراللّه تعالى؛ و هذا باطل بلا إشكال، لأنّه فاقد لقصد القربة أيضاً. الثانى: أن يكون داعيه و محرّكه على العمل القربة و امتثال الأمر و الرياء معاً؛ و هذا أيضاً باطل؛ سواء كانا مستقلّين (۱)، أو كان أحدهما تبعاً و الآخر مستقلًّا، أو كانا معاً و منضمّاً محرّكاً و داعياً. الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء؛ و هذا أيضاً باطل و إن كان محلّ التدارك باقياً (۲)؛ نعم، فى مثل الأعمال الّتى لايرتبط بعضها ببعض أو لاينافيها الزيادة فى الأثناء كقرائة القرآن و الأذان و الإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان، اختصّ البطلان به، فلو تدارك بالإعادة صحّ (۳). الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبّة الرياء، كالقنوت فى الصلاة؛ و هذا أيضاً باطل على الأقوى (۴). الخامس: أن يكون أصل العمل للّه، لكن أتى به فى مكان و قصد بإتيانه فى ذلك المكان الرياء، كما إذا أتى به فى المسجد أو بعض المشاهد رياءً؛ وهذا أيضاً باطل على الأقوى (۵)؛ و (۱). مكارم الشيرازى: المراد بالاستقلال هو استقلال كلّ منهما بالقوّة، و إلّافففى محلّ الكلام كلّ منهما مؤثّر فعلًا مع غيره (۲). الگلپايگانى: بل الأحوط فيه التدارك ثمّ الإعادة مكارم الشيرازى: الأحوط التدارك و الإتمام، ثمّ الإعادة (۳). الامام الخمينى: فى صحّة الأذان و الإقامة تأمّل (۴). الخوئى: فيه إشكال، و الأظهر عدم البطلان الگلپايگانى: الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة مكارم الشيرازى: بل على الأحوط (۵). مكارم الشيرازى: فإنّ هذه الخصوصيّة و شبهها متّحدة مع العمل خارجاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۷ كذا إذا كان وقوفه فى الصفّ الأوّل من الجماعة أو فى الطرف الأيمن رياءً. السادس: أن يكون

الرياء من حيث الزمان، كالصلاة في أوّل الوقت رياءً؛ و هذا أيضاً باطل على الأقوى. السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل، كالإتيان بالصلاة جماعةً أو القرائة بالتأنّي أو بالخشوع أو نحو ذلك؛ و هذا أيضاً باطل على الأقوى. الثامن: أن يكون في مقدّمات العمل، كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد؛ و الظاهر عدم البطلان في هذه الصورة. التاسع: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة، كالتحنّك حال الصلاة (۱)؛ و هذا لايكون مبطلًا، إلّاإذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنّكاً. العاشر: أن يكون العمل خالصاً للّه، لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس (۲)؛ و الظاهر عدم بطلانه أيضاً، كما أنّ الخطور القلبيّ لايضرّ، خصوصاً إذا كان بحيث يتأذّى بهذا الخطور، و كذا لايضرّ الرياء بترك الأضداد (۳). مسألة ۹: الرياء المتأخّر لايوجب البطلان؛ بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص، ثمّ بعد تمامه بدا له في ذكره، أو عمل عملًا يدلّ على أنّه فعل كذا (۴). مسألة ۱۰: العجب المتأخّر لايكون مبطلًا، بخلاف المقارن (۵)، فإنّه مبطل على الأحوط و إن كان الأقوى خلافه. مسألة ۱۱: غير الرياء من الضمائم، إمّا حرام أو مباح أو راجح؛ فإن كان حراماً و كان متّحداً (۶) مع العمل أو مع جزء منه، بطل كالرياء، و إن كان خارجاً عن العمل مقارناً له (۱). مكارم الشيرازي: و إن كان في المثال مناقشة، لما ذكرنا في محلّه أنّه لا دليل على استحباب التحنّك بالخصوص حال الصلاة (۲). مكارم الشيرازي: و قد ذكر معاني العجب في بحث الوضوء و أنّه لايبطل العبادة (۳). الامام الخميني: فيه إشكال، بل كونه مضرّاً لايخلو من وجه مكارم الشيرازي: إذا لم‌يسر إلى العبادة (۴). مكارم الشيرازي: بل ليس من مصاديق الرياء حقيقةً (۵). مكارم الشيرازي: لا فرق بينهما؛ و قد عرفت معاني العجب في مبحث النيّة من الوضوء (۶). الامام الخميني: مجرّد اتّحاده مع العمل أو جزئه لايوجب الإبطال على الأقوى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۸ لم‌يكن مبطلًا؛ و إن كان مباحاً أو راجحاً، فإن كان تبعاً و كان داعي القربة مستقلّاً فلا إشكال (۱) في الصحّة (۲)، و إن كان مستقلّاً و كان داعي القربة تبعاً بطل، و كذا إذا كانا معاً منضمّين محرّكاً و داعياً على العمل، و إن كانا مستقلّين فالأقوى الصحّة (۳) و إن كان الأحوط الإعادة (۴). مسألة ۱۲: إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة و غيرها، كأن قصد بركوعه تعظيم الغير و الركوع الصلاتيّ أو بسلامه سلام التحيّة و سلام الصلاة، بطل (۵) إن كان من الأجزاء الواجبة، قليلًا كان أم كثيراً، أمكن تداركه أم لا، و كذا في الأجزاء المستحبّة غير القرآن و الذكر على الأحوط (۶)؛ و أمّا إذا قصد غير الصلاة محضاً فلايكون مبطلًا، إلّاإذا كان ممّا لايجوز فعله في الصلاة أو كان كثيراً. مسألة ۱۳: إذا رفع صوته بالذكر أو القرائة لإعلام الغير، لم‌يبطل، إلّاإذا كان قصد الجزئيّة تبعاً و كان من الأذكار الواجبة. و لو قال: اللّه أكبر، مثلًا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير (۷) لم‌يبطل (۸)، مثل سائر الأذكار الّتي يؤتى بها لا بقصد الجزئيّة. (۱). الگلپايگاني: إن كانت الضميمة في الخصوصيّة دون أصل العمل، و إلّافالصحّة مشكلة خصوصاً مع‌استقلالها (۲). الامام الخميني: إن كانت الضميمة جزء للداعي عند الاجتماع مع الداعي الاستقلاليّ، فلايبعد القول بالبطلان (۳). الامام الخميني: بل الأقوى البطلان مع اجتماعهما على التحريك في غير الراجح، والأحوط فيه البطلان‌أيضاً مكارم الشيرازي: هذا إذا كان المؤثّر بالفعل هو داعي القربة؛ و أمّا استقلال الآخر فهو بالقوّة، يعني لو لم‌يكن له داعي القربة لأثّر الآخر مستقلّاً و حينئذٍ لا إشكال في الصحّة، و إلّافيشكل (۴). الگلپايگاني: لايُترك (۵). الامام الخميني: أي بطلت الصلاة مطلقاً إذا كان الإتيان عمداً، و في الأركان و لو سهواً (۶). الخوئي: لا فرق بين القرآن و الذكر و بين غيرهما، و لعدم البطلان في الجميع وجه غير بعيد الامام الخميني: بل مطلقاً على الأحوط (۷). مكارم الشيرازي: بمعنى أنّ أصل الذكر بقصد القربة و رفع الصوت بقصد الإعلام (۸). الامام الخميني: إذا كان أصل الإتيان بقصد الصلاة و رفع الصوت بقصد الإعلان؛ و أمّا مع التشريك في أصل الإتيان مشكل أو مبطل، حتّى مع كون الإعلان تبعاً الگلپايگاني: في مقدار الواجب من الجهر في الجهريّة يجب الإتيان به بداعي القربة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۹ مسألة ۱۴: وقت النيّة ابتداء الصلاة و هو حال تكبيرة الإحرام، و أمره سهل بناءً على الداعي (۱)؛ و على الإخطار، اللازم اتّصال آخر النيّة المخطرة بأوّل التكبير و هو أيضاً سهل. مسألة ۱۵: يجب استدامة النيّة إلى آخر الصلاة، بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرّة، بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيّراً؛ و أمّا مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلاتضرّ الغفلة، و لايلزم الاستحضار الفعليّ. مسألة ۱۶: لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلًا أو بعد ذلك، أو نوى القاطع (۲) و المنافي

فعلًا أو بعد ذلك، فإن أتمّ مع ذلك بطل؛ و كذا لو أتى (۳) ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيّة ثمّ عاد إلى التيّة الاولى؛ و أمّا لو عاد إلى التيّة الاولى قبل أن يأتى بشيء، لم‌يبطل و إن كان الأحوط الإتمام و الإعادة. و لو نوى القطع أو القاطع و أتى ببعض الأجزاء لابعنوان الجزئيّة ثمّ عاد إلى التيّة الاولى، فالبطلان موقوف على كونه فعلًا كثيراً (۴)، فإن كان قليلًا لم‌يبطل، خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً و إن كان الأحوط الإتمام والإعادة أيضاً. مسألة ۱۷: لو قام لصلاة و نواها فى قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها، صحّت على ما قام إليها و لايضرّ (۵) سبق اللسان و لاالخطور الخيالىّ. مسألة ۱۸: لو دخل فى فريضة فأتمّها بزعم أنّها نافلة غفلةً، أو بالعكس، صحّت على ما افتتحت عليه. مسألة ۱۹: لو شكّ فيما فى يده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً مثلًا، قيل: بنى على الّتى قام (۱). مكارم الشيرازى: و هو الأقوى (۲). الامام الخمينى: مع الالتفات إلى منافاته للصلاة، و إلّافالأقوى عدم البطلان مع الإتمام أو الإتيان بالأجزاءعلى هذه الحالة (۳). الگلپايگانى: الأحوط بعد العود التدارك ثمّ الإتمام ثمّ الإعادة، إلّاإذا كان ما أتى به من الأجزاء كذلك فعلًاكثيراً، فإنّه مبطل قطعاً (۴). الامام الخمينى: ماحياً للصورة الخوئى: أو كونه ممّا تبطل الصلاة بمطلق وجوده (۵). الامام الخمينى: إذا كان الباعث له هو داعى ما قام عليه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۲۰ إليها؛ و هو مشكل (۱)، فالأحوط الإتمام (۲) و الإعادة (۳)؛ نعم، لو رأى نفسه فى صلاة معيّنة و شكّ فى أنّه من الأوّل نواها أو نوى غيرها، بنى على أنّه (۴) نواها (۵) و إن لم‌يكن ممّا قام إليه، لأنّه يرجع إلى الشكّ بعد تجاوز المحلّ. مسألة ۲۰: لايجوز العدول من صلاة إلى اخرى، إلّافى موارد خاصّة: أحدها: فى الصلاتين المرتّبتين كالظهرين و العشائين إذا دخل فى الثانية قبل الاولى، عدل إليها بعد التذكّر فى الأثناء إذا لم‌يتجاوز محلّ العدول؛ و أمّا إذا تجاوز، كما إذا دخل فى ركوع الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب، فإنّه لايجوز العدول لعدم بقاء محلّه، فيتمّها عشاء (۶) ثمّ يصلّى المغرب و يعيد العشاء (۷) أيضاً احتياطاً؛ و أمّا إذا دخل فى قيام الرابعة و لم‌يركع بعد، فالظاهر بقاء محلّ العدول (۸)، فيهدم القيام و يتمّها بنيّة المغرب. الثانى: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاءً فشرع فى اللاحقة قبل السابقة، يعدل (۱). الامام الخمينى: بل ممنوع. و للمسألة صور كثيرة؛ و الأقوى فيما إذا لم‌يصلّ العصر أو شكّ فى إتيانه و كانفى الوقت المشترك العدول إلى الظهر، و كذا فى الوقت المختصّ بالعصر إذا كان الوقت واسعاً لإتيان بقيّة الظهر و إدراك ركعة من العصر، و مع عدم السعة فإن كان واسعاً لإدراك ركعة من العصر ترك ما فى يده و صلّى العصر و يقضى الظهر مع العلم بعدم الإتيان، و مع الشكّ لايعتنى به على الأقوى، و الأحوط القضاء، و مع عدم السعة لإدراك ركعة أيضاً فالأحوط إتمامه عصراً و قضاء الظهر و العصر خارج الوقت مع العلم بعدم إتيان الظهر، و إلّافيقضى العصر و الأحوط قضاء الظهر أيضاً، و لايبعد جواز رفع اليد عمّا بيده فى هذه الصورة و قضاؤهما فى صورة العلم بتركهما و قضاء العصر فقط مع الشكّ فى إتيانهما، و الأحوط قضاء الظهر أيضاً (۲). الگلپايگانى: لكن فى موارد العدول يعدل بلا إعادة، كما فى المثال مع اشتغال ذمّته بالظهر أيضاً (۳). الخوئى: هذافى غيرالمترتّبتين؛ وأمّا فيهما فلو لم‌يكن آتياً بالاولى جعل ما فى يده الاولى وصحّت بلاإشكال مكارم الشيرازى: إلّاإذا علم بعدم إتيانه بالظهر أو شكّ فيه، فإنّه ينوى به الظهر و لاتجب الإعادة (۴). الگلپايگانى: مشكل، و الأحوط إلحاقها بالصورة الاولى (۵). مكارم الشيرازى: و هو مشكل جدّاً؛ و التمسّك بقاعدة التجاوز هنا غير معلوم، لأنّها إنّما تجرى بعد إحراز عنوان الفعل و الدخول فيه بعنوان إفراغ الذمّة ثمّ الشكّ فى الإخلال ببعض ما يعتبر فيه (۶). الخوئى: بل يرفع اليد عنها على الأظهر و إن كان ما فى المتن أحوط الگلپايگانى: الأقوى جواز رفع اليد عنها و الإتيان بالصلاتين (۷). الامام الخمينى: لاينبغى ترك الاحتياط و إن كانت الصحّة عشاءً لاتخلو من قوّة؛ و كذا فى الفرع الآتى (۸). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، و الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۲۱ إليها (۱) مع عدم تجاوز محلّ العدول، كما إذا دخل فى الظهر أو العصر فتذكّر ترك الصبح القضائىّ السابق على الظهر و العصر؛ و أمّا إذا تجاوز، أتمّ ما بيده على الأحوط و يأتى بالسابقة و يعيد اللاحقة (۲)، كما مرّ فى الأدائيّتين؛ و كذا لو دخل فى العصر فذكر ترك الظهر السابقة، فإنّه يعدل. الثالث: إذا دخل فى الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاء، فإنّه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم‌يتجاوز محلّ العدول. و العدول فى هذه الصورة على وجه الجواز (۳)، بل الاستحباب (۴)، بخلاف الصورتين الأوّلتين فإنّه على وجه الوجوب (۵). الرابع: العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسى

قرائة الجمعة و قرأ سورة اخرى، من التوحيد أو غيرها و بلغ النصف أو تجاوز (۶)؛ و أمّا إذا لم‌يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة (۷) ولوكانت هى التوحيد، إلى سورة الجمعة فيقطعهاويستأنف سورة الجمعة. الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إذا دخل فيها و اقيمت الجماعة و خاف السبق (۸)، بشرط عدم تجاوز محلّ العدول بأن دخل فى ركوع الركعة الثالثة. السادس (۹): العدول من الجماعة إلى الانفراد، لعذر أو مطلقاً (۱۰)، كما هو الأقوى (۱۱). (۱). مكارم الشيرازى: فى خصوص المترتّبتين كالظهرين و العشائين؛ و أمّا فى غيرها فلا دليل على جواز العدول (۲). الخوئى: على الأحوط؛ و الأظهر عدم وجوبها فى غير المترتّبتين فى أنفسهما (۳). مكارم الشيرازى: بناءً على القول بعدم المضايقة و عدم ترتّب الحاضرة على الفائتة؛ و سيأتى الكلام فيهما و فى المترتّبتين و أنّه لايجب الترتيب إلّافيهما (۴). الامام الخمينى: فى استحباب العدول مع خوف فوت وقت فضيلة ما بيده تأمّل، بل عدمه لايخلو من قوّة (۵). الامام الخمينى: فى غير المترتّبتين من القضائيتين مبنىّ على الاحتياط و إن لايخلو الوجوب من وجه الخوئى: الحكم بالوجوب فى الصورة الثانية مبنىّ على القول بوجوب الترتيب (۶). الخوئى: ما ذكره هو الأحوط؛ و الأظهر جواز العدول إلى النافلة أو إلى سورة الجمعة مطلقاً (۷). مكارم الشيرازى: يأتى إن شاء اللّه تعالى فى أحكام القرائة (۸). الخوئى: بل مع عدم الخوف أيضاً على الأظهر (۹). الامام الخمينى: هذا وما بعده ليس من أقسام المَقسَم المذكور، إلّا على بعض المبانى الفاسدة، لكن لا فى جميعها (۱۰). الگلپايگانى: فى غير موارد العذر إشكال، و يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى (۱۱). الخوئى: إذا لم‌يكن ناوياً له من أوّل الأمر مكارم الشيرازى: مشكل، كما سيأتى الكلام فيه فى باب الجماعة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۲۲ السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأوّل عارض (۱). الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد فى الأثناء إقامة عشرة أيّام. التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له فى الإقامة بعد ما قصدها (۲). العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس، فى مواطن التخيير. مسألة ۲۱: لايجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة، فلو دخل فى فائتة ثمّ ذكر فى أثنائها حاضرة ضاق وقتها، أبطلها و استأنف، و لايجوز العدول على الأقوى. مسألة ۲۲: لايجوز العدول من النفل إلى الفرض و لا من النفل إلى النفل، حتّى فيما كان منه كالفرائض فى التوقيت و السبق و اللحوق. مسألة ۲۳: إذا عدل فى موضع لايجوز العدول، بطلتا (۳)، كما لو نوى بالظهر العصر و أتمّها على نيّة العصر. مسألة ۲۴: لو دخل فى الظهر بتخيّل عدم إتيانها فبان فى الأثناء أنّه قد فعلها، لم‌يصحّ له العدول إلى العصر. مسألة ۲۵: لو عدل بزعم تحقّق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو فى الأثناء، لايبعد صحّتها على النيّة (۴) الاولى، كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثمّ بان أنّه صلّاها، فإنّها تصحّ عصراً، لكنّ الأحوط (۵) الإعادة. مسألة ۲۶: لا بأس (۶) بترامى العدول، كما لو عدل فى الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة (۱). الگلپايگانى: على تفصيل يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى مكارم الشيرازى: يأتى فى باب الجماعة إن شاء اللّه؛ و ذكره فى أقسام العدول من باب التوسعة، و كذا بعض الفروع الآتية (۲). مكارم الشيرازى: ولم‌يصلّ صلاة رباعية (۳). الامام الخمينى: إذا تذكّر بعد الدخول فى الركن، و إلّافيمكن القول بصحّة المعدول عنه، وعليه جبران مانقص عنه (۴). مكارم الشيرازى: بعيد، و الأحوط الإعادة (۵). الامام الخمينى: لايُترك، إلّافى مثل ما تقدّم فى التعليقة الآنفة الگلپايگانى: لايُترك، إلّاإذا تبيّن قبل الإتيان بشىء بقصد الظهر، فيتمّها عصراً (۶). الامام الخمينى: فيه تأمّل العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۲۳ عليها، فإنّه يعدل منها إليها و هكذا (۱). مسألة ۲۷: لايجوز العدول بعد الفراغ إلّافى الظهرين (۲) إذا أتى بنيّة العصر بتخيّل أنّه صلّى الظهر فبان أنّه لم‌يصلّها، حيث إنّ مقتضى رواية صحيحة أنّه يجعلها ظهراً، و قد مرّ سابقاً (۳). مسألة ۲۸: يكفى فى العدول مجرّد النيّة، من غير حاجة (۴) إلى ما ذكر فى ابتداء النيّة (۵). مسألة ۲۹: إذا شرع فى السفر و كان فى السفينة أو الكارى مثلًا فشرع فى الصلاة بنيّة التمام (۶) قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، فوصل فى الأثناء إلى حدّ الترخّص، فإن لم‌يدخل فى ركوع الثالثة فالظاهر أنّه يعدل إلى القصر (۷)، و إن دخل فى ركوع الثالثة فالأحوط الإتمام و الإعادة (۸) قصراً؛ و إن كان فى السفر و دخل فى الصلاة بنيّة القصر فوصل إلى حدّ الترخّص، يعدل إلى التمام. مسألة ۳۰: إذا دخل فى الصلاة بقصد ما فى الذمّة فعلًا و تخيّل أنّها الظهر مثلًا ثمّ تبيّن أنّ ما فى ذمّته هى العصر أو بالعكس، فالظاهر الصحّة (۹)، لأنّ الاشتباه إنّما هو فى التطبيق. (۱). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم الدليل على جواز العدول فى الفوائت إلّافى المرتّبتين (۲). الامام

الخمینی: حتّی فیهما (۳). الگلپایگانی: و قد مرّ أنّ الأقوی خلافه مکارم الشیرازی: قد عرفت فی مبحث المواقیت أنّ هذا الحدیث معرض عنها، فلایصحّ العمل بها، و لم‌یعرف القائل بمضمونها إلّانادراً لایعتدّ به (۴). الامام الخمینی: لحصول ما ذکر، و إلّافیحتاج إلیه (۵). مکارم الشیرازی: لا فرق علی المختار بین النیّة فی ابتداء الأمر و فی حال العدول، فإنّها عبارة عن الداعی الحاصل فی الحالتین (۶). الامام الخمینی: بتخیّل عدم الوصول إلی حدّ الترخّص قبل الإتمام، و إلّافصحّة صلاته فی بعض فروض‌المسألة محلّ إشکال، بل منع (۷). مکارم الشیرازی: سیأتی فی المسألة (۶۷) من صلاة المسافر أنّ ظاهر الأدلّة کون القصر وظیفة من کان تمام صلاته فی السفر؛ فلایُترک الاحتیاط فی جمیع صور هذه المسألة، و کذا فی عکسها (۸). الخوئی: و إن کان الأظهر جواز القطع و الإعادة قصراً (۹). الخوئی: بل الظاهر عدمها إذا اعتقد جزماً أنّ ما فی ذمّته صلاة معیّنة کصلاة الظهر مثلًا و أتی بها بهذا العنوان ثمّ تبیّن أنّه کان غیرها العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۲۴ مسألة ۳۱: إذا تخیّل أنّه أتی برکعتین من نافلة اللیل مثلًا فقصد الرکعتین الثانیتین أو نحو ذلک، فبان أنّه لم‌یصلّ الأوّلتین، صحّت و حسبت له الأوّلتان، و کذا فی نوافل الظهرین، و کذا إذا تبیّن بطلان الأوّلتین. و لیس هذا من باب العدول، بل من جهة أنّه لایعتبر قصد کونهما أوّلتین أو ثانیتین، فتحسب علی ما هو الواقع نظیر رکعات الصلاة، حیث إنّه لو تخیّل أنّ ما بیده من الرکعة ثانیة مثلًا فبان أنّه الاولی أو العکس أو نحو ذلک، لایضرّ، و یحسب علی ما هو الواقع.

[فصل فی تکبیرة الإحرام

فصل فی تکبیرة الإحرام و تسمّی تکبیرة الافتتاح أیضاً، و هی أوّل الأجزاء الواجبة للصلاة، بناءً علی کون النیّة شرطاً. و بها یحرم علی المصلّی المنافیات، و ما لم‌یتمّها یجوز له قطعها. و ترکها عمداً و سهواً مبطل، کما أنّ زیادتها أیضاً کذلک (۱)؛ فلو کبّر بقصد الافتتاح و أتی بها علی الوجه الصحیح ثمّ کبّر بهذا القصد ثانیاً، بطلت و احتاج إلی ثالثة، فإن أبطلها بزیادة رابعة احتاج إلی خامسة، و هکذا تبطل بالشفع و تصحّ بالوتر. و لو کان فی أثناء صلاة فنسی و کبّر لصلاة اخری، فالأحوط (۲) إتمام (۳) الاولی (۴) و إعادتها. و صورتها: «اللّه أکبر» من غیر تغییر و لاتبدیل، و لایجزی مرادفها و لاترجمتها بالعجمیّة أو غیرها، و الأحوط (۵) عدم (۶) وصلها (۷) بما سبقها من الدعاء أو لفظ النیّة و إن کان الأقوی جوازه (۸)؛ و یحذف الهمزة من اللّه حینئذٍ، کما أنّ الأقوی جواز وصلها بما بعدها من (۱). الخوئی: مرّ أنّ زیادتها سهواً لاتوجب البطلان مکارم الشیرازی: لا دلیل علی البطلان فی صورة السهو و إن کان أحوط (۲). الخوئی: و الأظهر کفایة الإتمام بلا حاجة إلی الإعادة (۳). الامام الخمینی: و إن کان الأقوی صحّة الاولی (۴). مکارم الشیرازی: هذا الاحتیاط استحبابی یجوز ترکه و البناء علی صحّة الصلاة (۵). الگلپایگانی: لایُترک (۶). الامام الخمینی: لایُترک (۷). مکارم الشیرازی: لایُترک (۸). الخوئی: فیه و فیما بعده إشکال، فالاحتیاط لایُترک العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۲۵ الاستعاذة أو البسملة أو غیرهما، و یجب حینئذٍ إعراب راء أکبر، لکنّ الأحوط عدم الوصل و یجب إخراج حروفها من مخارجها و الموالاة بینها و بین الکلمتین. مسألة ۱: لو قال: اللّه تعالی أکبر، لم‌یصحّ؛ و لو قال: اللّه أکبر من أن یوصف أو من کلّ شیء، فالأحوط (۱) الإتمام و الإعادة و إن کان الأقوی الصحّة (۲) إذا لم‌یکن بقصد التشریع. مسألة ۲: لو قال: اللّه أکبار، بإشباع فتحة الباء حتّی تولّد الألف، بطل؛ کما أنّه لو شدّد راء أکبر، بطل أیضاً. مسألة ۳: الأحوط تفخیم اللام من اللّه و الراء من أکبر، و لکنّ الأقوی الصحّة مع ترکه أیضاً. مسألة ۴: یجب فیها القیام و الاستقرار (۳)؛ فلو ترک أحدهما بطل، عمداً کان أو سهواً (۴). مسألة ۵: یعتبر فی صدق التلفّظ بها، بل و بغیرها من الأذکار و الأدعیة و القرآن أن یکون بحیث یسمع نفسه، تحقیقاً أو تقدیراً؛ فلو تکلّم بدون ذلک لم‌یصحّ (۵). مسألة ۶: من لم‌یعرفها، یجب علیه أن یتعلّم، و لایجوز له الدخول فی الصلاة قبل التعلّم إلّا إذا ضاق الوقت فیأتی بها ملحونة؛ و إن لم‌یقدر، فترجمتها من غیر العربیّة (۶) و لایلزم أن یکون بلغته و إن کان أحوط (۷)، و لایجزی عن الترجمة غیرها من الأذکار و الأدعیة وإن (۱). الگلپایگانی: لایُترک الخوئی: لایُترک الاحتیاط بالإعادة (۲). مکارم الشیرازی: الأقوی عدم صحّته (۳). الگلپایگانی: الأحوط فی ترک الاستقرار الإتمام ثمّ الإعادة مکارم الشیرازی: المعتبر هو الاستقرار فی مقابل المشی، فی صلاة الفریضة؛ و إلّافقد عرفت فی

مبحث مكان المصلّى صحّة الصلاة فى مثل السفينة و غيرها فى حال الحركة إذا أمكنه فعل الواجبات جميعاً (۴). الامام الخمينى: على الأحوط فى ترك الاستقرار؛ فلو تركه سهواً فالأحوط الإتيان بالمنافى ثمّ التكبير، و أحوط منه إتمام الصلاة ثمّ الإعادة الخوئى: عدم البطلان بترك الاستقرار سهواً هو الأظهر (۵). الخوئى: هذا إذا لم‌يصدق عليه التكلّم، بأن كان من مجرّد تحريك اللسان و الشفة، و إلّافالصحّة هو الأظهر (۶). الخوئى: على الأحوط (۷). مكارم الشيرازى: لايُترك العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۲۶ كانت بالعربيّة؛ وإن أمكن‌له النطق بهابتلقين‌الغير حرفاً فحرفاً (۱)، قدّم على الملحون و الترجمة. مسألة ۷: الأخرس يأتى بها على قدر الإمكان؛ و إن عجز عن النطق أصلًا، أخطرها بقلبه و أشار إليها (۲) مع تحريك لسانه إن أمكنه (۳). مسألة ۸: حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر، حكم تكبيرة الإحرام حتّى فى إشارة الأخرس. مسألة ۹: إذا ترك التعلّم فى سعة الوقت حتّى ضاق، أثم و صحّت صلاته على الأقوى، و الأحوط القضاء بعد التعلّم. مسألة ۱۰: يستحبّ الإتيان بستّ تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام، فيكون المجموع سبعة و تسمّى بالتكبيرات الافتتاحيّة، و يجوز الاقتصار على الخمس و على الثلاث، و لايبعد التخيير فى تعيين تكبيرة الإحرام فى أيّتها شاء، بل نيّة الإحرام بالجميع أيضاً (۴)، لكنّ الأحوط (۵) اختيار الأخيرة، و لايكفى قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين (۶). و الظاهر عدم اختصاص استحبابها فى اليوميّة، بل تستحبّ فى جميع الصلوات الواجبة و المندوبة، و ربّما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع، و هى كلّ صلاة واجبة و أوّل ركعة من صلاة الليل و مفردة الوتر و أوّل ركعة من نافلة الظهر و أوّل ركعة من نافلة المغرب و أوّل ركعة من صلاة الإحرام و الوتيرة؛ و لعلّ القائل أراد تأكّدها فى هذه المواضع. (۱). الامام الخمينى: مع مراعاة الموالاة العرفيّة (۲). مكارم الشيرازى: بإصبعه أو غيره ممّا يكون متعارفاً عندهم لبيان مقاصدهم، فإنّ لهم لساناً خاصّاً بهم مبنىّ على الإشارة يعرفه العارفون به (۳). الخوئى: ما ذكره مبنىّ على الاحتياط (۴). الخوئى: بل هو بعيد مكارم الشيرازى: ظاهر كثير من أخبار الباب، الافتتاح بالجميع؛ و لكن لايُترك الاحتياط بالأخيرة و الإتيان بالبقيّة رجاءً، لمخالفة كثير من الأصحاب (۵). الگلپايگانى: لايُترك، و الأحوط قصد الرجاء فى البقيّة (۶). الخوئى: هذا فيما إذا لم‌يكن لها تعيّن فى الواقع؛ و أمّا مع تعيّنها فيه بعنوان ما، فالظاهر جواز الاكتفاء بقصدها ولو كانت غير معيّنة لدى المصلّى العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۲۷ مسألة ۱۱: لمّا كان فى مسألة تعيين تكبيرة الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث، احتمالات، بل أقوال: تعيين الأوّل و تعيين الأخير و التخيير و الجميع؛ فالأولى لمن أراد إحراز جميع (۱) الاحتمالات و مراعاة الاحتياط (۲) من جميع الجهات، أن يأتى بها بقصد أنّه (۳) إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا، و يعيّن فى قلبه ما شاء، و إلّافهو ما عندالله من الأوّل أو الأخير أو الجميع. مسألة ۱۲: يجوز الإتيان بالسبع ولاءً من غير فصل بالدعاء، لكنّ الأفضل أن يأتى بالثلاث، ثمّ يقول: اللّهم أنت الملك الحقّ لاإله إلّاأنت سبحانك إنّى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى إنّه لايغفر الذنوب إلّاأنت؛ ثمّ يأتى باثنتين و يقول: لبّيك و سعديك و الخير فى يديك، و الشرّ ليس إليك، و المهدىّ من هديت، لا ملجأ منك إلّاإليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك ربّ البيت؛ ثمّ يأتى باثنتين و يقول: وجّهت وجهى للّذى فطر السماوات و الأرض عالم‌الغيب و الشهادة، حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين. إنّ صلاتى و نسكى و محياى و مماتى للّه ربّ العالمين لا شريك له و بذلك امرت و أنا من المسلمين؛ ثمّ يشرع فى الاستعاذة و سورة الحمد. و يستحبّ أيضاً أن يقول (۴) قبل (۵) التكبيرات: اللّهم إليك توجّهت و مرضاتك ابتغيت و بك آمنت و عليك توكّلت، صلّ على محمّد و آل محمّد و افتح قلبى لذكرك و ثبّتنى على دينك و لاتزغ قلبى بعد إذ هديتنى و هب لى من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب. و يستحبّ أيضاً أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحرام: اللّهم ربّ هذه الدعوة (۱). الامام الخمينى: لايمكن إحراز جميعها و الاحتياط التامّ، فالأحوط هو الاكتفاء بتكبيرة واحدة. و ما ذكره‌فى المتن يرجع إلى التعليق فى النيّة، و هو محلّ إشكال و مخالف للاحتياط؛ نعم، لا بأس بإتيان ستّ تكبيرات بقصد القربة المطلقة ثمّ الاستفتاح، أو بالعكس (۲). الگلپايگانى: الأحوط ما مرّ فى المسألة العاشرة (۳). مكارم الشيرازى: كونه أحوط مع ما فيه من الترديد فى النيّة، محلّ إشكال؛ و قد مرّ المختار فى المسألة السابقة (۴). مكارم الشيرازى: يأتى بهذا و ما بعده بقصد الرجاء (۵). الامام الخمينى: الدعاء منقول باختلاف يسير مع ما فى المتن، كما أنّ دعاء «يا محسن قد أتاك المسيء» منقول عن أميرالمؤمنين عليه السلام

قبل أن يحرم و يكبّر العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۲۸ التامّة و الصلاة القائمة، بلّغ محمداً- صلّى اللّه عليه و آله- الدرجة و الوسيلة و الفضل و الفضيلة. باللّه أستفتح و باللّه أستنجح و بمحمّد رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله- أتوجّه. اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اجعلنى بهم عندك وجيهاً فى الدنيا و الآخرة و من المقرّبين. و أن يقول بعد تكبيرة الإحرام: يا محسن قد أتاك المسيء و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، أنت المحسن و أنا المسيء، بحقّ محمّد و آل محمّد صلّ على محمّد و آل محمّد و تجاوز عن قبيح ما تعلم منّى. مسألة ۱۳: يستحبّ للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام (۱)، على وجه يسمع من خلفه؛ دون الستّ، فإنّه يستحبّ الإخفات بها. مسألة ۱۴: يستحبّ رفع اليدين بالتكبير إلى الاذنين أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر مبتدئاً بابتدائه و منتهياً بانتهائه، فإذا انتهى التكبير و الرفع أرسلهما؛ و لا فرق بين الواجب منه و المستحبّ فى ذلك، و الأولى أن لايتجاوز بهما الاذنين؛ نعم، ينبغى ضمّ أصابعهما (۲) حتّى الإبهام و الخنصر، و الاستقبال بباطنهما القبلة. و يجوز التكبير من غير رفع اليدين، بل لايبعد (۳) جواز العكس (۴). مسألة ۱۵: ما ذكر من الكيفيّة فى رفع اليدين إنّما هو على الأفضليّة (۵)، و إلّافيكفى مطلق الرفع، بل لايبعد (۶) جواز (۷) رفع إحدى اليدين (۸) دون الاخرى. مسألة ۱۶: إذا شكّ فى تكبيرة الإحرام، فإن كان قبل الدخول فيما بعدها، بنى على (۱). مكارم الشيرازى: ظاهر روايات الباب الإجهار بواحدة من السبع مطلقاً، و لكن كونه تكبيرة الإحرام هو الأحوط لو لم‌يكن الأظهر (۲). مكارم الشيرازى: بقصد الرجاء (۳). الگلپايگانى: بل بعيد؛ نعم، لا بأس به رجاءً، و كذا رفع إحدى اليدين (۴). الامام الخمينى: الظاهر أنّ رفع اليدين من آداب التكبير مكارم الشيرازى: دليله غير واضح (۵). مكارم الشيرازى: بل هو أحد أطراف التخيير؛ و كونه أفضل، محلّ تأمّل (۶). الامام الخمينى: غير معلوم (۷). مكارم الشيرازى: فيه أيضاً تأمّل (۸). الخوئى: لا بأس بالإتيان به رجاءً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۲۹ العدم (۱)؛ و إن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجّه أو الاستعاذة أو القرائة، بنى على الإتيان (۲)؛ و إن شكّ بعد إتمامها أنّه أتى بها صحيحة أو لا، بنى على العدم (۳)، لكنّ الأحوط إبطالها بأحد المنافيات، ثمّ استينافها. و إن شكّ فى الصحّة بعد الدخول فيما بعدها، بنى على الصحّة؛ وإذا كبر ثمّ شكّ (۴) فى كونه تكبيرة الإحرام أو تكبير الركوع (۵)، بنى على أنّه للإحرام.

[فصل فى القيام

فصل فى القيام و هو أقسام؛ إمّا ركن، و هو القيام حال تكبيرة الإحرام و القيام المتّصل بالركوع، بمعنى أن يكون الركوع عن قيام، فلو كبّر للإحرام جالساً أو فى حال النهوض، بطل و لو كان سهواً؛ و كذا لو ركع، لا عن قيام، بأن قرأ جالساً ثمّ ركع أو جلس بعد القرائة أو فى أثنائها و ركع و إن نهض متقوّساً إلى هيئة الركوع القيامىّ؛ و كذا لو جلس ثمّ قام متقوّساً من غير أن ينتصب ثمّ يركع (۶) و لو كان ذلك كلّه سهواً. و واجب غير ركن، و هو القيام حال القرائة و بعد الركوع. و مستحبّ، و هو القيام حال القنوت و حال تكبير الركوع (۷). و قد يكون مباحاً، و هو القيام بعد القرائة أو التسبيح أو القنوت أو فى أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشيء، و ذلك فى غير المتّصل بالركوع و غير الطويل الماحى للصورة. (۱). مكارم الشيرازى: بل يبنى على الصحّة، لأنّ قاعدة الصحّة لاتتوقّف على الدخول فى الغير، بل يكفى فيها الفراغ عن العمل (۲). الخوئى: يشكل ذلك قبل الدخول فى القرائة، و لا بأس بالإتيان بها رجاءً (۳). الامام الخمينى: الأقوى هو البناء على الصحّة الگلپايگانى: بل الأظهر الصحّة، لكنّ الأحوط الإعادة بعد الإتمام الخوئى: الأظهر هو البناء على الصحّة (۴). الامام الخمينى: و هو قائم (۵). مكارم الشيرازى: يعنى لم‌يعلم أنّه أتى بالقرائة أم لا و هو فى المحلّ، فيأتى بها (۶). الخوئى: الانتصاب حال القيام الواجب و إن كان لازماً مطلقاً، إلّاأنّه غير معتبر فى حقيقته؛ و بما أنّه‌لادليل على وجوب القيام قبل الركوع غير دخله فى تحقّقه، فلو قام متقوّساً إلى أن وصل إلى حدّ القيام ثمّ ركع من غير انتصاب سهواً، أجزأه ذلك على الأظهر (۷). مكارم الشيرازى: بمعنى أنّه يجوز تركه بترك القنوت و تكبير الركوع، لا بإتيان القنوت جالساً، كما سيأتى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۳۰ مسألة ۱: يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أوّلها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدّمة قبلها و بعدها؛ فلو كان جالساً و قام للدخول فى الصلاة و كان حرف واحد من تكبيرة الإحرام حال النهوض قبل تحقّق القيام، بطل، كما أنّه لو كبّر المأموم و كان الراء

من أكبر حال الهويّ للركوع، كان باطلًا، بل يجب أن يستقرّ قائماً ثمّ يكبّر و يكون مستقرّاً بعد التكبير ثمّ يركع. مسألة ۲: هل القيام حال القرائة و حال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟ وجهان؛ الأحوط الأوّل و الأظهر الثانى (۱)؛ فلو قرأ جالساً نسياناً ثمّ تذكّر بعدها أو فى أثنائها، صحّت قرائته، و فات محلّ القيام (۲)، ولايجب استيناف القرائة، لكنّ الأحوط (۳) الاستيناف قائماً. مسألة ۳: المراد من كون القيام مستحبّاً حال القنوت أنّه يجوز تركه بتركه، لا أنّه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمداً؛ لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالساً و أنّ القيام مستحبّ فيه لا شرط. و على ما ذكرنا، فلو أتى به جالساً عمداً لميأت بوظيفة القنوت، بل تبطل (۴) صلاته للزيادة (۵). مسألة ۴: لو نسى القيام حال القرائة و تذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع، صحّت (۱). الخوئى: بما أنّ أجزاء الصلاة ارتباطيّة، فكلّ جزء منها مشروط بغيره من الأجزاء المتقدّمة و المتأخّرة والمقارنة، و عليه فالقرائة فى غير حال القيام فاقدة للشرط ولو كان القيام بنفسه جزءً، فيجب استينافها تحصيلًا للحصّة الواجبة قبل فوات محلّها (۲). الگلپايگانى: يعنى القيام حال القرائة، فيجب القيام المتّصل بالركوع (۳). الامام الخمينى: لايُترك الاحتياط بقصد ما فى الذمّة الگلپايگانى: لايُترك باستيناف القرائة قائماً رجاءً مكارم الشيرازى: بل الأقوى (۴). الگلپايگانى: مشكل، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة (۵). الخوئى: فيه إشكال، بل منع مكارم الشيرازى: بل الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۳۱ صلاته (۱)، و لو تذكّر قبله فالأحوط الاستيناف (۲) على ما مرّ (۳). مسألة ۵: لو نسى القرائة أو بعضها و تذكّر بعد الركوع، صحّت صلاته إن ركع عن قيام؛ فليس المراد من كون القيام المتّصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القرائة. مسألة ۶: إذا زاد القيام، كما لو قام فى محلّ القعود سهواً، لاتبطل صلاته، و كذا إذا زاد القيام حال القرائة، بأن زاد القرائة سهواً؛ و أمّا زيادة القيام الركنىّ، فغير متصوّرة من دون زيادة ركن آخر، فإنّ القيام حال تكبيرة الإحرام لايزاد إلّابزيادتها، و كذا القيام المتّصل بالركوع لايزاد إلّابزيادته، و إلّافلو نسى القرائة أو بعضها فهوى للركوع و تذكّر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع، رجع و أتى بما نسى ثمّ ركع و صحّت صلاته و لايكون القيام السابق على الهويّ الأوّل متّصلًا بالركوع، حتّى يلزم زيادته إذا لميتحقّق الركوع بعده فلم يكن متّصلًا به، و كذا إذا انحنى للركوع فتذكّر قبل أن يصل إلى حدّه أنّه أتى به، فإنّه يجلس للسجدة و لايكون قيامه قبل الانحناء متّصلًا بالركوع ليلزم الزيادة. مسألة ۷: إذا شكّ فى القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده أو فى القيام المتّصل بالركوع بعد الوصول إلى حدّه (۴) أو فى القيام بعد الركوع بعد الهويّ إلى السجود و لو قبل الدخول (۵) فيه (۶)، لميعتن به و بنى على الإتيان. (۱). الامام الخمينى: إذا ركع عن قيام مكارم الشيرازى: بشرط الركوع عن قيام (۲). مكارم الشيرازى: بل الأقوى، كما مرّ (۳). الامام الخمينى: بنحو ما مرّ الخوئى: بل الأظهر ذلك، كما مرّ (۴). الخوئى: إذا لميعلم كون الهيئة الخاصّة عن قيام لميحرز كونها ركوعاً، و معه لميحرز الدخول فى الغير، وعليه فالأحوط الرجوع إلى القيام ثمّ الركوع و إتمام الصلاة ثمّ الإعادة مكارم الشيرازى: إذا أحرز عنوان الركوع، و هو لايتصوّر بلا قيام قبله على الأقوى (۵). الخوئى: الأظهر فى هذا الفرض وجوب العود إلى القيام (۶). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۳۲ مسألة ۸: يعتبر فى القيام الانتصاب و الاستقرار (۱) و الاستقلال (۲) حال الاختيار؛ فلو انحنى قليلًا أو مال إلى أحد الجانبين بطل، و كذا إذا لميكن مستقرّاً أو كان مستنداً على شىء من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها؛ نعم، لا بأس بشىء منها حال الاضطرار. و كذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً، بحيث يخرج عن صدق القيام (۳)، و أمّا إذا كان بغير الفاحش فلا بأس؛ و الأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع و أصل القدمين و إن كان الأقوى (۴) كفايتهما (۵) أيضاً، بل لايبعد إجزاء الوقوف على الواحدة. مسألة ۹: الأحوط انتصاب العنق أيضاً و إن كان الأقوى جواز الإطراق. مسألة ۱۰: إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً، صحّت صلاته و إن كان ذلك فى القيام الركنىّ، لكنّ الأحوط (۶) فيه (۷) الإعادة. مسألة ۱۱: لايجب تسوية الرجلين فى الاعتماد، فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما و لو على القول بوجوب الوقوف عليهما. مسألة ۱۲: لا فرق فى حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبة، و لايعتبر فى سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدّة لمشيه، بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات. مسألة ۱۳: يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استيجاره، مع التوقّف عليهما. (۱). الخوئى: اعتباره فى القيام المتّصل بالركوع لايخلو من إشكال، بل منع مكارم الشيرازى: قد عرفت

فی مکان المصلّی أنّ الاستقرار بمعنی عدم حرکة محلّ القیام من سفینة أو شبهها، غیر واجب؛ أمّا بالمعنی المقابل للمشی و شبهه، واجب (۲). الخوئی: علی الأحوط؛ و جواز الاستناد علی کراهة لایخلو من قوّة (۳). الامام الخمینی: بل یعتبر عدم التفریج الغیر المتعارف و إن صدق علیه القیام (۴). الگلپایگانی: مشکل، و کذا الوقوف علی الواحدة مکارم الشیرازی: مشکل جدّاً، و کذا ما بعده (۵). الامام الخمینی: لایُترک الاحتیاط بالوقوف علی القدمین، و الأقوی عدم إجزاء الوقوف علی الواحدة (۶). الگلپایگانی: لایُترک فی المشی فی القیام الرکنی مکارم الشیرازی: لایُترک (۷). الامام الخمینی: لایُترک العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۳۳ مسألة ۱۴: القیام الاضطراریّ بأقسامه، من کونه مع الانحناء أو المیل إلی أحد الجانبین أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفریج الفاحش بین الرجلین (۱)، مقدّم علی الجلوس (۲). و لو دار الأمر بین التفریج الفاحش (۳) و الاعتماد أو بینه و بین ترک الاستقرار، قدّما علیه (۴)؛ أو بینه و بین الانحناء أو المیل إلی أحد الجانبین، قدّم ما هو أقرب (۵) إلی القیام (۶). و لو دار الأمر بین ترک الانتصاب و ترک الاستقلال، قدّم ترک الاستقلال، فیقوم منتصباً معتمداً؛ و کذا لو دار بین ترک الانتصاب و ترک الاستقرار (۷)، قدّم ترک الاستقرار (۸). و لو دار بین ترک الاستقلال و ترک الاستقرار، قدّم الأوّل؛ فمراعاة الانتصاب أولی من مراعاة الاستقلال و الاستقرار، و مراعاة الاستقرار أولی من مراعاة الاستقلال. مسألة ۱۵: إذا لم‌یقدر علی القیام کلّاً و لا بعضاً مطلقاً، حتّی ما کان منه بصورة الرکوع (۹)، صلّی من جلوس و کان الانتصاب جالساً بدلًا عن القیام، فیجری فیه حینئذٍ جمیع ما ذکر فیه حتّی الاعتماد و غیره، و مع تعذّره صلّی مضطجعاً علی الجانب الأیمن کهیئة المدفون، فإن تعذّر فعلی الأیسر (۱۰)، عکس الأوّل؛ فإن تعذّر صلّی مستلقیاً کالمحتضر و یجب (۱). الخوئی: مع صدق القیام معه، و إلّافالجلوس یتقدّم علیه علی الأظهر مکارم الشیرازی: إذا صدق علیه القیام (۲). الگلپایگانی: مع صدق القیام (۳). الامام الخمینی: المانع عن صدق القیام؛ و أمّا غیر المتعارف منه مع صدقه، فمقدّم علی الجمیع لدی الدوران (۴). الگلپایگانی: فی إطلاقه تأمّل مکارم الشیرازی: إذا لم‌یصدق علی التفریج القیام، قدّم الاعتماد علیه؛ و أمّا ترک الاستقرار، فتقدیمه علیه فی جمیع الصور ممنوع (۵). الگلپایگانی: إن کان، و إلّافالأحوط التکرار مع عدم الحرج، و معه فالتخییر (۶). الامام الخمینی: بنظر العرف. و ما ذکره فی المتن من الترجیح فی الدوران و إن لایخلو من وجه، لکن لایُترک الاحتیاط فی جمیع الموارد بالجمع بتکرار الصلاة الخوئی: إذا صدق القیام علی أحدهما فقط تعیّن ذلک، و إذا صدق علی کلیهما قدّم التفریج، و إذا لم‌یصدق علی شیء منهما تعیّن الجلوس، و یختلف ذلک باختلاف الموارد (۷). الگلپایگانی: فی إطلاقه تأمّل (۸). مکارم الشیرازی: فی إطلاقه إشکال، و کذا إذا دار الأمر بین ترک الاستقلال و ترک الاستقرار (۹). الخوئی: هذا فیما صدق علیه القیام کالمخلوق کذلک أو المنحنی ظهره، وإلّا قدّم الجلوس مع القدرة علیه أیضاً مکارم الشیرازی: صدق القیام علیه ممنوع (۱۰). الگلپایگانی: علی الأحوط العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۳۴ الانحناء (۱) للرکوع و السجود بما أمکن (۲)، و مع عدم إمکانه یومیٔبرأسه (۳)، و مع تعذّره فبالعینین بتغمیضهما، و لیجعل إیماء سجوده أخفض منه لرکوعه (۴)، و یزید فی غمض (۵) العین للسجود (۶) علی غمضها للرکوع (۷)، و الأحوط وضع ما یصحّ (۸) السجود علیه علی الجبهة (۹) و الإیماء بالمساجد (۱۰) الاخر أیضاً. و لیس بعد المراتب المزبورة حدّ موظّف، فیصلّی کیفما قدر و لیتحرّ الأقرب إلی صلاة المختار، و إلّافالأقرب إلی صلاة المضطرّ علی الأحوط. مسألة ۱۶: إذا تمکّن من القیام لکن لم‌یتمکّن من الرکوع قائماً، جلس و رکع جالساً؛ و إن لم‌یتمکّن من الرکوع و السجود، صلّی قائماً و أومأ للرکوع و السجود و انحنی لهما (۱۱) بقدر (۱). الگلپایگانی: علی القاعد مع صدق الرکوع و السجود و لو برفع ما یسجد علیه و وضع الرأس علیه، و إلّافالأحوط الانحناء و الإیماء بالرأس قاصداً لأداء الوظیفة بأیّهما حصل (۲). الخوئی: هذا فیما إذا صدق علی الانحناء الرکوع أو السجود ولو برفع المسجد لوضع الجبهة علیه، و إلّالم‌یجب الانحناء مکارم الشیرازی: فی‌الصلاة جالساً یجب الرکوع و السجود لو أمکن، وإلّا فالأحوط الانحناء بمقدار الإمکان (۳). الخوئی: علی الأحوط وجوباً (۴). الخوئی: فیه إشکال، و الأظهر عدم وجوب ذلک (۵). الامام الخمینی: علی الأحوط و إن کان الأقوی عدم لزومه الگلپایگانی: لا وجه له یعتمد علیه (۶). الخوئی: الظاهر عدم وجوبها (۷). مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۸). الگلپایگانی: بل وضع الجبهة علیه بعد رفعه مع الإمکان (۹). الخوئی: لایبعد جواز ترکه؛ و أمّا الإیماء بالمساجد فلم

نتصوّر له معنى معقولًا مكارم الشيرازى: الأحوط بل الأقوى وضع جبهته على ما يصحّ السجود إن أمكنه و لو بعد رفعه، بما يسمّى بعض مراتب السجود و ميسوره (۱۰). الامام الخمينى: لايجب ذلك الگلپايگانى: لاوجه له؛ نعم، مع رفع المسجد و وضع الرأس عليه فاللازم مراعاة وضعها فى محلّها مع الإمكان مكارم الشيرازى: لا دليل عليه، بل قد يقال: لا معنى معقول له (۱۱). الامام الخمينى: لايجب ذلك للسجود الخوئى: الظاهر عدم وجوبه و عدم وجوب الجلوس للإيماء إلى السجود مكارم الشيرازى: لا دليل عليه، إلّاإذا صدق عليه الميسور فى خصوص الركوع العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۳۵ الإمكان (۱)؛ و إن تمكّن من الجلوس، جلس لإيماء (۲) السجود (۳)، و الأحوط (۴) وضع ما يصحّ السجود عليه (۵) على جبهته إن أمكن (۶). مسألة ۱۷: لو دار أمره بين الصلاة قائماً مؤمياً أو جالساً مع الركوع و السجود، فالأحوط تكرار (۷) الصلاة (۸)، و فى الضيق يتخيّر بين الأمرين (۹). مسألة ۱۸: لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً، فالأحوط التكرار (۱۰) أيضاً (۱۱). مسألة ۱۹: لو كان وظيفته الصلاة جالساً و أمكنه القيام حال الركوع، وجب ذلك. مسألة ۲۰: إذا قدر على القيام (۱۲) فى بعض الركعات دون الجميع، وجب أن يقوم إلى أن يتجدّد العجز، و كذا إذا تمكّن منه فى بعض الركعة لا فى تمامها؛ نعم، لو علم من حاله أنّه لو قام أوّل الصلاة لم‌يدرك من الصلاة قائماً إلّاركعة أو بعضها، و إذا جلس أوّلًا يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلًا، لايبعد (۱۳) وجوب (۱۴) تقديم الجلوس (۱۵)، لكن لايُترك الاحتياط (۱). الگلپايگانى: مرّ حكمه (۲). الگلپايگانى: الظاهر عدم وجوبه (۳). الامام الخمينى: و لو أمكنه إيجاد مسمّى السجود الاضطرارى يقدّم على الإيماء (۴). الگلپايگانى: مع مراعاة ما مرّ من وضع الجبهة عليه مع الإمكان (۵). الخوئى: مرّ حكمه آنفاً (۶). مكارم الشيرازى: تقدّم أنّه لو أمكنه وضع الجبهة عليه، كان مقدّماً (۷). الامام الخمينى: و إن لايبعد لزوم اختيار الأوّل فى السعة، فضلًا عن الضيق، لكن لاينبغى ترك الاحتياط بالتكرار فى السعة و اختيار الأوّل فى الضيق و القضاء جالساً، بل لايُترك فى الفرضين (۸). الخوئى: تقدّم أنّ الأظهر هو التخيير مطلقاً مكارم الشيرازى: و إذا كان حرجاً عليه، يقدّم الثانى؛ و كذا عند ضيق الوقت (۹). الگلپايگانى: و الأقرب تقديم الأوّل (۱۰). الامام الخمينى: و لايبعد لزوم اختيار الجلوس، لكن لايُترك الاحتياط المذكور فى السعة، و فى الضيق يختار الجلوس و يقضى ماشياً (۱۱). الخوئى: و إن كان الأظهر تعيّن الصلاة قائماً ماشياً (۱۲). مكارم الشيرازى: و عند الضيق أو الحرج يقدّم الثانى (۱۳). الامام الخمينى: بل لايبعد تقديم القيام، و كذا فى الفرع الآتى، لكن لايُترك الاحتياط الخوئى: بل هو بعيد، و الظاهر وجوب تقديم القيام فيه و فى الفرض الثانى (۱۴). الگلپايگانى: بل لايبعد تقديم القيام فيه و فيما بعده (۱۵). مكارم الشيرازى: هو بعيد، بل يجب عليه القيام إلى أن يحصل له العجز العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۳۶ حينئذٍ بتكرار الصلاة، كما أنّ الأحوط فى صورة دوران الأمر بين إدراك أوّل الركعة قائماً و العجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاة. مسألة ۲۱: إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً، قدّم المشى (۱) على الركوب (۲). مسألة ۲۲: إذا ظنّ التمكّن من القيام فى آخرالوقت، وجب (۳) التأخير (۴)، بل وكذا مع‌الاحتمال. مسألة ۲۳: إذا تمكّن من القيام، لكن خاف حدوث مرض أو بطؤ برئه، جاز له الجلوس (۵)؛ و كذا إذا خاف من الجلوس، جاز له الاضطجاع؛ و كذا إذا خاف من لصّ أو عدوّ أو سبع أو نحو ذلك. مسألة ۲۴: إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام، فالظاهر وجوب (۶) مراعاة الأوّل (۷). مسألة ۲۵: لو تجدّد العجز فى أثناء الصلاة عن القيام، انتقل إلى الجلوس؛ و لو عجز عنه، انتقل إلى الاضطجاع؛ و لو عجز عنه، انتقل إلى الاستلقاء، و يُترك القرائة أو الذكر فى حال الانتقال إلى أن يستقرّ. مسألة ۲۶: لو تجدّدت القدرة على القيام فى الأثناء، انتقل إليه (۸)؛ و كذا لو تجدّد (۱). الامام الخمينى: لايُترك الاحتياط بالجمع، و فى الضيق يختار أحدهما و يقضى مع الآخر (۲). مكارم الشيرازى: هذا إذا لم‌يقدر فى حال الركوب على صلاة المختار كراكب السفينة، و إلّافقد عرفت أنّه صحيح حتّى فى حال الاختيار (۳). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان جواز البدار خصوصاً مع الاحتمال لايخلو من قوّة (۴). الخوئى: على الأحوط؛ و لايبعد جواز البدار، كما تقدّم الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (۵). الگلپايگانى: بل يجب فيما لايجوز له التسبيب فى إحداثه مكارم الشيرازى: بل هو واجب عليه إذا كان الضرر ضرراً هامّاً (۶). الگلپايگانى: و الأحوط التكرار مع عدم الحرج (۷). الامام الخمينى: فى غير ما بين المشرق و المغرب؛ و أمّا فيه فلايبعد لزوم مراعاة الثانى (۸). الخوئى: هذا

إنّما يتمّ فى ضيق الوقت؛ و أمّا فى السعة فإن أمكن التدارك بلا إعادة الصلاة، كما إذا تجدّدتالقدرة بعد القرائة و قبل الركوع وجب، و إلّاوجبت الإعادة فى القيام الركنى دون غيره؛ و بذلك يظهر الحال فى المسألة الآتية العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۳۷ للمضطجع القدرة على الجلوس أو للمستلقى القدرة على الاضطجاع، و يُترك القرائة أو الذكر فى حال الانتقال. مسألة ۲۷: إذا تجدّدت القدرة بعد القرائة قبل الركوع، قام للركوع و ليس عليه إعادة القرائة؛ و كذا لو تجدّدت فى أثناء القرائة، لايجب استينافها؛ و لو تجدّدت بعد الركوع، فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع (۱) منه، و إن كان قبل تمامه ارتفع منحنياً (۲) إلى حدّ الركوع القيامىّ، و لايجوز له الانتصاب ثمّ الركوع؛ و لو تجدّدت بعد رفع الرأس من الركوع، لايجب عليه القيام للسجود، لكون انتصابه الجلوسىّ بدلًا عن الانتصاب القيامىّ و يجزى عنه، لكنّ الأحوط (۳) القيام (۴) للسجود عنه. مسألة ۲۸: لو ركع قائماً ثمّ عجز عن القيام، فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً (۵) ثمّ سجد، و إن كان قبل الذكر هوى متقوّساً (۶) إلى حدّ الركوع الجلوسىّ ثمّ أتى بالذكر. مسألة ۲۹: يجب الاستقرار (۷) حال القرائة و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود، بل فى جميع أفعال الصلاة و أذكارها، بل فى حال القنوت (۸) و الأذكار المستحبّة (۹) كتكبيرة الركوع و السجود؛ نعم، لو كبّر بقصد الذكر المطلق فى حال عدم الاستقرار لا بأس به، و كذا لو سبّح أو هلّل؛ فلو كبّر بقصد تكبير الركوع فى حال الهوىّ له أو للسجود كذلك، أو فى حال النهوض، يشكل صحّته، فالأولى لمن يكبّر كذلك أن يقصد الذكر المطلق؛ نعم، محلّ قوله: «بحول اللّه و قوّته» حال النهوض للقيام (۱۰). (۱). الخوئى: فى وجوب الانتصاب إشكال، بل منع (۲). الخوئى: فى وجوبه إشكال، بل منع الگلپايگانى: و الأحوط الإتيان بالذكر فى الحالتين بقصد الرجاء (۳). الامام الخمينى: لايُترك (۴). مكارم الشيرازى: لايُترك هذا الاحتياط و كذا الاحتياط بالإعادة فيما لو ترك القيام فى تكبيرة الإحرام أو القيام بالركوع و كان الوقت واسعاً (۵). الخوئى: فى وجوبه إشكال، بل منع (۶). الخوئى: فى وجوبه إشكال، و الأظهر عدم وجوبه (۷). مكارم الشيرازى: قد عرفت المراد من الاستقرار الواجب فى مكان المصلّى (۸). الامام الخمينى: على الأحوط فيه و فى الأذكار المستحبّة (۹). الخوئى: الظاهر عدم وجوب الاستقرار فيها و فى القنوت مكارم الشيرازى: على الأحوط (۱۰). مكارم الشيرازى: يأتى فى محلّه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۳۸ مسألة ۳۰: من لايقدر على السجود، يرفع موضع سجوده إن أمكنه، و إلّاوضع (۱) ما يصحّ (۲) السجود عليه على جبهته، كما مرّ (۳). مسألة ۳۱: من يصلّى جالساً يتخيّر بين أنحاء الجلوس؛ نعم، يستحبّ له أن يجلس جلوس القرفصاء (۴) و هو أن يرفع فخذيه و ساقيه، و إذا أراد أن يركع ثنّى رجليه؛ و أمّا بين السجدتين و حال التشهّد، فيستحبّ أن يتورّك (۵). مسألة ۳۲: يستحبّ فى حال القيام امور (۶): أحدها: إسدال المنكبين. الثانى: إرسال اليدين. الثالث: وضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين، اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر. الرابع: ضمّ جميع أصابع الكفّين. الخامس: أن يكون نظره إلى موضع سجوده. السادس: أن ينصب فقار ظهره و نحره. السابع: أن يصفّ قدميه مستقبلًا بهما متحاذيتين، بحيث لايزيد إحداهما على الاخرى و لاتنقص عنها. الثامن: التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى الشبر. التاسع: التسوية بينهما فى الاعتماد. العاشر: أن يكون مع الخضوع و الخشوع، كقيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل. (۱). الامام الخمينى: بل أوماً للسجود، و وضع ذلك حينه على الأحوط (۲). الگلپايگانى: بل يضع الجبهة عليه بعد رفعه مع الإمكان، كما مرّ (۳). الخوئى: و قد مرّ أنّه لايبعد عدم وجوبه مكارم الشيرازى: مرّ أنّ الأحوط وضع الجبهة على مايصحّ السجود عليه إن أمكن؛ ثمّ إن لم‌يمكن، وضعه على جبهته (۴). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (۵). مكارم الشيرازى: يأتى فى باب التشهّد (۶). مكارم الشيرازى: أكثرها مذكورة فى مصحّحتى زرارة و حمّاد، و لكن بعضها خالٍ عن دليل معتبر، فيؤتى به رجاءً؛ لكنّها مناسبة للخشوع و الخضوع بقول مطلق

[فصل فى القرائة]

اشارة

فصل فى القرائة يجب فى صلاة الصبح و الركعتين الأوّلتين من سائر الفرائض قرائة سورة الحمد و سورة كاملة (۱) غيرها (۲) بعدها، إلّافى المرض و الاستعجال، فيجوز الاقتصار على الحمد و إلّافى ضيق الوقت أو الخوف و نحوهما من أفراد الضرورة، فيجب الاقتصار عليها و ترك السورة. و لايجوز تقديمها عليه؛ فلو قدّمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمديّة إن قرأها ثانياً (۳)، و عكس الترتيب الواجب إن لم‌يقرأها، و لو قدّمها سهواً و تذكّر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها، و لايجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها. مسألة ۱: القرائة ليست ركناً؛ فلو تركها و تذكّر بعد الدخول فى الركوع، صحّت الصلاة و سجد (۴) سجدتى السهو مرّتين (۵)، مرّة للحمد و مرّة للسورة؛ و كذا إن ترك إحداهما و تذكّر بعد الدخول فى الركوع، صحّت الصلاة و سجد سجدتى السهو. و لو تركهما أو إحداهما و تذكّر فى القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حدّ الركوع، رجع و تدارك؛ و كذا لو ترك الحمد و تذكّر بعد الدخول فى السورة، رجع و أتى بها ثمّ بالسورة. مسألة ۲: لايجوز قرائة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال، فإن قرأه عامداً بطلت (۶) صلاته (۷) و إن لم‌يتمّه، إذا كان من نيّته الإتمام حين الشروع. و أمّا إذا كان ساهياً، فإن (۱). الخوئى: على الأحوط (۲). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و تدلّ روايات كثيرة على خلافه، و أفتى بها جمع من الأصحاب؛ و حمل جميعها على التقيّة مشكل (۳). الگلپايگانى: الأحوط فى هذه الصورة الإتمام ثمّ الإعادة الخوئى: الظاهر صدق الزيادة العمديّة و إن لم‌يقرأها ثانياً مكارم الشيرازى: بل و إن لم‌يقرأها، فإنّ فعلها قبل الحمد بقصد الجزئيّة زيادة عمديّة (۴). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب فى تركالحمد و السورة (۵). الخوئى: على الأحوط؛ و سيجىء اختصاص الوجوب بموارد خاصّة الگلپايگانى: على الأحوط الأولى، كما يأتى مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده و إن كان الأقوى عدم الوجوب (۶). الگلپايگانى: البطلان بمجرّد الشروع محلّ تأمّل؛ نعم، لايبعد البطلان بقرائة ما يوجب التفويت (۷). الامام الخمينى: على الإشكال مكارم الشيرازى: إذا رجع قصده إلى عدم قصد امتثال الأمر الصلاتى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۴۰ تذكّر بعد الفراغ، أتمّ الصلاة و صحّت و إن لم‌يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضاً (۱) و لايحتاج إلى إعادة سورة اخرى؛ و إن تذكّر فى الأثناء، عدل إلى غيرها إن كان فى سعة الوقت (۲)، و إلّاتركها و ركع (۳) و صحّت الصلاة. مسألة ۳: لايجوز قرائة إحدى سور العزائم فى الفريضة (۴)، فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة و إن لم‌يكن قرأ إلّاالبعض (۵) و لو البسملة أو شيئاً منها، إذا كان من نيّته حين الشروع الإتمام أو القرائة (۶) إلى ما بعد آية السجدة (۷)؛ و أمّا لو قرأها ساهياً، فإن تذكّر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة اخرى و إن كان قد تجاوز النصف (۸)، و إن تذكّر بعد قرائة آية السجدة أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها (۹) إن كان فى أثنائها (۱۰) و قرائة سورة غيرها بنيّة القربة المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة، أو الإتيان بها (۱۱) و هو فى (۱). الخوئى: الصحّة فى هذا الفرض لاتخلو من إشكال، بل منع مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، لعدم قصد الأمر القضائى و هو من العناوين القصديّة على الأحوط (۲). الامام الخمينى: و لو لإدراك ركعة مع العدول (۳). الامام الخمينى: إن لم‌يدرك بتركها ركعة من الوقت، فلايبعد لزوم إتيان سورة تامّة و إتمام الصلاة و تكون قضاءً (۴). الخوئى: على الأحوط مكارم الشيرازى: أخبار الباب فى ذلك مختلفة جدّاً، و ما ذكره هو الأحوط؛ فلو قرأها عمداً، يسجد ثمّ يقوم و يعيد الحمد و يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها (۵). الگلپايگانى: بطلان الصلاة بغير آية السجدة محلّ إشكال، فلايُترك الاحتياط (۶). الامام الخمينى: بل إذا أتى بقصد الجزئيّة استأنفها على الأحوط و لو لم‌ينو الإتمام أو القرائة إلى تمام آيةالسجدة؛ و أمّا مع عدم قصدها فيشكل الإبطال قبل إتيان السجدة (۷). مكارم الشيرازى: و الأحوط هنا أيضاً العدول إلى غيرها و إتمام الصلاة و إعادتها (۸). مكارم الشيرازى: إلّاأنّه حينئذٍ يعيد الصلاة بعد الإتمام على الأحوط (۹). الامام الخمينى: والأقوى جواز الاجتزاء بهذه السورة و الاكتفاء بالإيماء من دون إعادة الصلاة، و كذا فىالفرع الآتى (۱۰). الخوئى: بل الأظهر جواز الاكتفاء بالإتمام؛ و الأحوط الإيماء إلى السجدة فى الصلاة ثمّ الإتيان بها بعدها فى الفرض و فيما إذا تذكّر بعد الدخول فى الركوع (۱۱). مكارم الشيرازى: لا مجال للتخيير، بل يأتى بالسجدة ثمّ يتمّ الصلاة و يعيد؛ و كذلك فى الشقّ الآتى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۴۱ الفريضة ثمّ إتمامها و إعادتها (۱) من رأس، و إن كان بعد الدخول فى الركوع و لم‌يكن سجد للتلاوة فكذلك أومأ إليها أو سجد و هو فى الصلاة، ثمّ أتمّها و أعادها، و إن كان

سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحّة صلاته و لا شيء عليه؛ و كذا لو تذكّر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً، فإنّه ليس عليه إعادة الصلاة (۲) حينئذٍ. مسألة ۴: لو لم‌يقرأ سورة العزيمة، لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة (۳) عمداً، بطلت صلاته (۴)، و لو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها (۵) فالحكم كما مرّ (۶)، من أنّ الأحوط الإيماء إلى السجدة أو السجدة و هو في الصلاة و إتمامها و إعادتها (۷). مسألة ۵: لايجب في النوافل قرائة السورة و إن وجبت بالنذر أو نحوه، فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قرائة بعض السورة؛ نعم، النوافل الّتي تستحبّ بالسور المعيّنة يعتبر في كونها تلك النافلة قرائة تلك السورة، لكن في الغالب (۸) يكون تعيين السور من باب المستحبّ في المستحبّ على وجه تعدّد المطلوب، لا التقييد (۹). مسألة ۶: يجوز قرائة العزائم في النوافل و إن وجبت بالعارض، فيسجد بعد قرائة آيتها و هو في الصلاة ثمّ يتمّها. مسألة ۷: سور العزائم أربع: «الم السجدة» و «حم السجدة» و «النجم» و «إقرأ باسم». مسألة ۸: البسملة جزء من كلّ سورة، فيجب قرائتها عدا سورة براءة. (۱). الگلپايگاني: الظاهر عدم لزوم الإعادة مع الإيماء، و الأحوط ترك السجدة بين الصلاة، و كذا لو تذكّر بعدالركوع (۲). مكارم الشيرازي: لايُترك الاحتياط بإعادة الصلاة في هذه الصورة (۳). الخوئي: يظهر حكم هذه المسألة بتمامها ممّا تقدّم آنفاً (۴). الامام الخميني: غير معلوم مع عدم قصد الجزئيّة مكارم الشيرازي: يظهر حكم هذه المسألة ممّا مرّ في المسألة السابقة (۵). الخوئي: بناءً على وجوب السجدة بالسماع (۶). الامام الخميني: و قد مرّ (۷). الگلپايگاني: قد مرّ الاحتياط بترك السجدة بين الصلاة و عدم لزوم الإعادة مع الإيماء (۸). الامام الخميني: يحتاج إلى زيادة فحص (۹). مكارم الشيرازي: لما ذكره وجه، إذا كان هناك أمر مطلق في مقابله العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۴۲ مسألة ۹: الأقوى اتّحاد سورة «الفيل» و «لإيلاف»، و كذا «والضحى» و «ألم‌نشرح»، فلايجزي في الصلاة إلّاجمعهما مرتّبتين مع البسملة بينهما (۱). مسألة ۱۰: الأقوى جواز قرائة سورتين أو أزيد في ركعة، مع الكراهة في الفريضة، و الأحوط تركه؛ و أمّا في النافلة فلا كراهة. مسألة ۱۱: الأقوى عدم (۲) وجوب تعيين (۳) السورة قبل الشروع فيها و إن كان هو الأحوط (۴)؛ نعم، لو عيّن البسملة لسورة، لم‌تكف لغيرها، فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة (۵). مسألة ۱۲: إذا عيّن البسملة لسورة ثمّ نسيها فلم يدر ما عيّن، وجب إعادة البسملة لأيّ سورة أراد (۶). و لو علم أنّه عيّنها لإحدى السورتين من الجحد و التوحيد، و لم‌يدر أنّه لأيّتهما، أعاد البسملة (۷) وقرأ إحداهما (۸) و لايجوز قرائة غيرهما. مسألة ۱۳: إذا بسمل من غير تعيين سورة، فله أن يقرأ (۹) ما شاء (۱۰)؛ و لو شكّ في أنّه عيّنها لسورة معيّنة أو لا، فكذلك، لكنّ الأحوط في هذه الصورة إعادتها، بل الأحوط (۱۱) (۱). مكارم الشيرازي: بناءً على وجوب سورة كاملة في كلّ ركعة، و قد عرفت أنّه احتياط (۲). الامام الخميني: بل الأقوى وجوب تعيينها (۳). الخوئي: بل الأقوى وجوب التعيين ولو بنحو الإشارة الإجماليّة (۴). الگلپايگاني: لايُترك (۵). مكارم الشيرازي: الأقوى كفايته و عدم وجوب إعادة البسملة (۶). مكارم الشيرازي: لا أثر للنيّة في تعيين البسملة، بل تتعيّن بما يؤتى بعدها من السور، فلا وجه لإعادتها. و إن شئت فقس هذا على الكتابة، فهل ترى من نفسك إنّك إذا كتبت البسملة بقصد سورة ثمّ عدلت و أردت كتابة غيره أن تمحوها و تكتب غيرها؟ (۷). الامام الخميني: الأحوط قرائة إحداهما مع هذه البسملة، ثمّ قرائة الاخرى مع بسملة لها احتياطاً و رجاءً الخوئي: لا أثر للإعادة مع العلم التفصيلي بعدم جزئيّتها للصلاة، و الأحوط قرائة كلتا السورتين بقصد جزئية ما وقعت البسملة له من دون فصل بينهما بها (۸). الگلپايگاني: بل الأحوط الإتيان بكلّ من السورتين رجاءً لإتمام ما شرع فيه بلا بسملة، و الفصل بين البسملة و تمام السورة بمثل تلك السورة لايضرّ (۹). الامام الخميني: مرّ أنّ الأقوى لزوم التعيين، و كذا لزم في صورة الشكّ فيه (۱۰). الخوئي: مرّ أنّ الأقوى وجوب التعيين؛ و منه يظهر حكم ما فرّع عليه (۱۱). الگلپايگاني: لايُترك، كما مرّ العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۴۳ إعادتها مطلقاً، لما مرّ من الاحتياط في التعيين. مسألة ۱۴: لو كان بانياً من أوّل الصلاة أو أوّل الركعة أن يقرأ سورة معيّنة فنسي و قرأ غيرها، كفى و لم‌يجب إعادة السورة، و كذا لو كانت عادته سورة معيّنة فقرأ غيرها. مسألة ۱۵: إذا شكّ في أثناء سورة أنّه هل عيّن البسملة لها أو لغيرها، وقرأها نسياناً، بنى على أنّه لم‌يعيّن غيرها (۱). مسألة ۱۶: يجوز العدول من سورة إلى اخرى اختياراً ما لم‌يبلغ النصف (۲)، إلّامن «الجحد» و «التوحيد»، فلايجوز العدول منهما (۳) إلى غيرهما، بل من إحداهما إلى الاخرى بمجرّد الشروع فيهما و لو بالبسملة (۴)؛ نعم، يجوز العدول منهما إلى «الجمعة» و

«المنافقين» فى خصوص يوم الجمعة (۵)، حيث إنّه يستحبّ فى الظهر أو الجمعة منه أن يقرأ فى الركعة الاولى «الجمعة» و فى الثانية «المنافقين»، فإذا نسى وقرأ غيرهما حتّى «الجحد» و «التوحيد» يجوز العدول إليهما ما لم‌يبلغ النصف، و أمّا إذا شرع فى «الجحد» أو «التوحيد» عمداً فلايجوز العدول إليهما أيضاً على الأحوط. مسألة ۱۷: الأحوط عدم العدول من «الجمعة» و «المنافقين» إلى غيرهما فى يوم الجمعة و إن لم‌يبلغ النصف. مسألة ۱۸: يجوز (۶) العدول من سورة (۷) إلى اخرى فى النوافل مطلقاً و إن بلغ النصف (۸). مسألة ۱۹: يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتّى فى «الجحد» و «التوحيد»، كما إذا نسى بعض السورة أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر؛ و من ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معيّنة فى صلاته فنسى و قرأ غيرها، فإنّ الظاهر جواز العدول (۹) و إن (۱). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لا أثر للتيّة فى تعيّن البسملة، بل تتعيّن بمايؤتى بعدها (۲). الخوئى: أمّا بعد بلوغه فالأحوط وجوباً عدم العدول ما بينه و بين الثلثين (۳). الخوئى: مرّ حكم ذلك فى مسائل العدول [فى فصل فى التيّة، المسألة ۲۰- المورد الرابع (۴). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه آنفاً (۵). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الاقتصار على صلاة الجمعة، لا يوم الجمعة مطلقاً (۶). الامام الخمينى: الأحوط الأولى عدم العدول من التوحيد و الجحد فيها أيضاً (۷). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (۸). الخوئى: الأحوط الإتيان بالمعدول إليه بقصد القربة المطلقة (۹). الخوئى: فيه إشكال، بل منع، و الأظهر جواز القطع و إعادة الصلاة مع السورة المنذورة، و الأحوط أن تكون‌الإعادة بعد العدول و الإتمام مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، للزوم الرجحان فى متعلّق النذر على المشهور؛ و فى الفرض ليس كذلك، فيبطل نذره؛ نعم، الأحوط الإعادة بعده مع تلك السورة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۴۴ كان بعد بلوغ النصف (۱) أو كان ما شرع فيه «الجحد» (۲) أو «التوحيد». مسألة ۲۰: يجب على الرجال الجهر بالقرائة فى الصبح و الركعتين الأوّلتين من المغرب و العشاء. و يجب الإخفات فى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعة، و أمّا فيه فيستحبّ الجهر فى صلاة الجمعة (۳)، بل فى الظهر (۴) أيضاً على الأقوى (۵). مسألة ۲۱: يستحبّ الجهر بالبسملة فى الظهرين للحمد و السورة (۶). مسألة ۲۲: إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمداً، بطلت الصلاة، و إن كان ناسياً أو جاهلًا ولو بالحكم صحّت؛ سواء كان الجاهل بالحكم متنبّهاً للسؤال و لم‌يسأل أم لا، لكنّ الشرط حصول قصد القربة منه و إن كان الأحوط (۷) فى هذه الصورة الإعادة. مسألة ۲۳: إذا تذكّر الناسى أو الجاهل قبل الركوع لايجب عليه إعادة القرائة، بل و كذا لو تذكّر فى أثناء القرائة، حتّى لو قرأ آية لايجب إعادتها، لكنّ الأحوط الإعادة، خصوصاً إذا كان فى الأثناء. (۱). الگلپايگانى: الظاهر عدم الجواز بعد بلوغ النصف و فى الجحد و التوحيد مطلقاً و لا حنث مع النسيان؛ نعم، الأحوط قرائة المنذورة بعد إتمام ما شرع فيه رجاءً (۲). الامام الخمينى: فى جواز العدول منهما إشكال، فالأحوط الإتيان بهما رجاءً ثمّ الإتيان بالمنذور كذلك، بل لايبعد القول بعدم الجواز و إن وجب عليه العمل بالنذر بإتيان السورة المنذورة أيضاً؛ هذا إن رجع نذره إلى إتيان سورة معيّنة فى الصلاة، و أمّا إن رجع إلى ترك سائر السور ففى صحّة النذر إشكال (۳). مكارم الشيرازى: لايُترك الجهر فيها (۴). الامام الخمينى: لكن لاينبغى ترك الاحتياط بالإخفات فيها (۵). مكارم الشيرازى: إذا صلّاها أربعاً أو صلّاها قصراً فى الجماعة؛ أمّا فى السفر إذا صلّاها فرادى، لايخلو عن إشكال (۶). مكارم الشيرازى: الأحوط ترك الجهر فى غير الجماعة (۷). الگلپايگانى: لايُترك فى تارك السؤال متعمّداً مكارم الشيرازى: لايُترك فى العامد بترك السؤال العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۴۵ مسألة ۲۴: لا فرق فى معذوريّة الجاهل بالحكم فى الجهر و الإخفات بين أن يكون جاهلًا بوجوبهما أو جاهلًا بمحلّهما، بأن علم إجمالًا أنّه يجب فى بعض الصلوات الجهر و فى بعضها الإخفات، إلّاأنّه اشتبه عليه أنّ الصبح مثلًا جهريّة و الظهر إخفاتيّة، بل تخيّل العكس، أو كان جاهلًا بمعنى الجهر و الإخفات؛ فالأقوى معذوريّته فى الصورتين، كما أنّ الأقوى معذوريّته إذا كان جاهلًا بأنّ المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب القرائة عليه و إن كانت الصلاة جهريّة، فجهر، لكنّ الأحوط فيه و فى الصورتين الأوّلتين الإعادة. مسألة ۲۵: لايجب الجهر على النساء فى الصلوات الجهريّة، بل يتخيّرن بينه و بين الإخفات مع عدم سماع الأجنبىّ، و أمّا معه فالأحوط إخفاتهنّ (۱)؛ و أمّا فى الإخفاتيّة فيجب عليهنّ الإخفات كالرجال (۲)، و يعذّرن فيما يعذرون فيه. مسألة ۲۶: مناط (۳) الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه، فيتحقّق الإخفات بعدم ظهور جوهره (۴) و إن سمعه من بجانبه

قريباً أو بعيداً (۵). مسألة ۲۷: المناط فى صدق القرائة، قرآناً كان أو ذكراً أو دعاء، ما مرّ فى تكبيرة الإحرام، من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديراً، بأن كان أصمّ أو كان هناك مانع من سماعه، و لايكفى سماع (۶) الغير الّذى هو أقرب إليه من سمعه (۷). مسألة ۲۸: لايجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح، فإن فعل فالظاهر البطلان. (۱). مكارم الشيرازى: يجوز ترك هذا الاحتياط (۲). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۳). الخوئى: بل المناط هو الصدق العرفىّ، و لاينبغى الإشكال فى عدم صدق الإخفات فيما يشبه كلام‌المبحوح و نحوه (۴). مكارم الشيرازى: ولكن فى كون المبحوح الّذى يسمعه القريب و غيره مع عدم وجود جوهر الصوت فيه من الإخفات، إشكال ظاهر (۵). الگلپايگانى: الأحوط اعتبار عدم سماع البعيد فى الإخفات و سماع القريب فى الجهر، كما هوالمتعارف فيهما (۶). الگلپايگانى: على الأحوط؛ و الفرض بعيد التحقّق (۷). مكارم الشيرازى: كمن كان اذُنه متّصلًا بفم المصلّى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۴۶ مسألة ۲۹: من لايكون حافظاً للحمد و السورة، يجوز أن يقرأ فى المصحف، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً على الأقوى، كما يجوز له اتّباع من يلقّنه آية فآية، لكنّ الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ و على الائتمام. مسألة ۳۰: إذا كان فى لسانه آفة لايمكنه التلفّظ، يقرأ فى نفسه و لو توهّماً (۱)، و الأحوط تحريك لسانه (۲) بما يتوهّمه (۳). مسألة ۳۱: الأخرس يحرّك لسانه و يشير بيده إلى ألفاظ القرائة بقدرها (۴). مسألة ۳۲: من لايحسن القرائة، يجب عليه (۵) التعلّم (۶) و إن كان متمكّناً من الائتمام (۷)، و كذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصلاة؛ فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلّم، فالأحوط الائتمام (۸) إن تمكّن منه (۹). مسألة ۳۳: من لايقدر إلّاعلى الملحون أو تبديل بعض الحروف و لايستطيع أن يتعلّم، أجزأه ذلك، و لايجب عليه الائتمام و إن كان أحوط (۱۰)؛ و كذا الأخرس لايجب عليه الائتمام. مسألة ۳۴: القادر على التعلّم إذا ضاق وقته، قرأ من الفاتحة ما تعلّم وقرأ من سائر القرآن (۱۱) عوض البقيّة (۱۲)، و الأحوط (۱۳) مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقيّة؛ و إذا لم‌يعلم منها (۱). الخوئى: على الأحوط (۲). الامام الخمينى: و إشارة إصبعه (۳). مكارم الشيرازى: بل بما معموله عند النطق (۴). مكارم الشيرازى: بما هو معموله، فإنّ لهم لساناً خاصّاً بهم يعرفها عارفوها (۵). الگلپايگانى: على الأحوط (۶). الخوئى: لا وجه لوجوبه مع التمكّن من الصلاة الصحيحة بالائتمام (۷). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۸). مكارم الشيرازى: لو لم‌يكن الأقوى (۹). الخوئى: بل الأقوى ذلك فيما إذا كان متمكّناً من التعلّم قبلًا، كما هو المفروض (۱۰). الگلپايگانى: لايُترك مع عدم الحرج (۱۱). الخوئى: على الأحوط الأولى، ولايجب عليه تكرار ما تعلّمه مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيمن لايعلم من الفاتحة شيئاً، وكذا فيمن لايعلم شيئاً من القرآن (۱۲). الامام الخمينى: على الأحوط (۱۳). الگلپايگانى: و الأولى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۴۷ شيئاً، قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة (۱) بمقدار حروفها، و إن لم‌يعلم شيئاً من القرآن سبّح و كبّر و ذكر بقدرها، و الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها و يجب تعلّم السورة أيضاً، و لكنّ الظاهر عدم وجوب البدل لها فى ضيق الوقت و إن كان أحوط. مسألة ۳۵: لايجوز (۲) أخذ الاجرة (۳) على تعليم الحمد و السورة، بل و كذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، و الظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبّات (۴). مسألة ۳۶: يجب الترتيب بين آيات الحمد و السورة و بين كلماتها و حروفها، و كذا الموالاة؛ فلو أخلّ بشىء من ذلك عمداً، بطلت صلاته (۵). مسألة ۳۷: لو أخلّ بشىء من الكلمات أو الحروف، أو بدّل حرفاً بحرف حتّى الضاد بالظاء أو العكس، بطلت؛ و كذا لو أخلّ بحركة بناء أو إعراب أو مدّ واجب (۶) أو تشديد أو سكون لازم؛ و كذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه، بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف فى عرف العرب. مسألة ۳۸: يجب (۷) حذف همزة الوصل فى الدرج (۸)، مثل همزة «اللّه» و «الرحمن» و (۱). الخوئى: على الأحوط فيه و فيما بعده (۲). الامام الخمينى: على الأحوط فيه و فيما بعده (۳). الخوئى، الگلپايگانى: على الأحوط (۴). مكارم الشيرازى: إذا كان المستحبّ من شعائر الدين أو يؤدّى ترك تعليمه إلى تعطيله بالمرّة، يشكل أخذ الاجرة عليه (۵). مكارم الشيرازى: الأحوط إعادة القرائة صحيحاً و إتمام الصلاة، ثمّ إعادتها (۶). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم لزوم مراعاته الگلپايگانى: فيما يتوقّف أداء الكلمة صحيحة عليه مثل مدّ «الضالّين»؛ و أمّا فى غيره فالأحوط المراعاة، و الأقوى كفاية صحّة الكلمة فى عرف العرب مكارم الشيرازى: المدار فى جميع ذلك كون الكلام صحيحاً عرفاً، و سيأتى أنّ الإخلال ببعض ما ذكر

كالمدّ لايوجب خروجه عن الصحّة (۷). الامام الخمينى: على الأحوط؛ و لو أثبتها عمداً فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة (۸). مكارم الشيرازى: إثبات همزة الوصل مع الوصل بالسكون فى مثل «إهدنا» ممّا هو أوّل الآية أمر شايع فى التكلّم المتعارف بين أهل اللسان، فلايوجب البطلان العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۴۸ «الرحيم» و «اهدنا» و نحو ذلك، فلو أثبتها بطلت؛ و كذا يجب إثبات همزه القطع كهمزة «أنعمت»، فلو حذفها حين الوصل بطلت. مسألة ۳۹: الأحوط (۱) ترك الوقف بالحركة و الوصل بالسكون (۲). مسألة ۴۰: يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها؛ مثلًا إذا أراد أن لايقف على «العالمين» و يصلها بقوله: «الرحمن الرحيم» يجب أن يعلم أنّ النون مفتوح، و هكذا؛ نعم، إذا كان يقف على كلّ آية، لايجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة. مسألة ۴۱: لايجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد، بل يكفى إخراجها منها و إن لم‌يلتفت إليها، بل لايلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفّظ بذلك الحرف و إن خرج من غير المخرج الّذى عيّنوه؛ مثلًا إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة، لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا، صحّ؛ فالمناط، الصدق فى عرف العرب، و هكذا فى سائر الحروف؛ فما ذكره علماء التجويد، مبنىّ على الغالب. مسألة ۴۲: المدّ الواجب (۳) هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المدّ و هى الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها، همزة؛ مثل جاء (۴) و سوء و جىء (۵)؛ أو كان بعد أحدها سكون لازم، خصوصاً إذا كان مدغماً فى حرف آخر مثل «الضالّين». مسألة ۴۳: إذا مدّ فى مقام وجوبه أو فى غيره أزيد من المتعارف، لايبطل، إلّاإذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة. مسألة ۴۴: يكفى فى المدّ مقدار ألفين (۶)، و أكمله إلى أربع ألفات، و لايضرّ الزائد ما (۱). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى عدم لزوم مراعاتهما (۲). مكارم الشيرازى: الأقوى جواز الوصل بالسكون فى فواصل الآيات و الجمل، لشيوعه فى محاورات أهل اللسان و إن كان الأحوط استحباباً تركه (۳). الامام الخمينى: و هو على ما ذكره علماء التجويد ما كان حرفه و سببه أى الهمزة و السكون فى كلمةواحدة، و قد مرّ عدم لزوم مراعاته مكارم الشيرازى: الحقّ أنّ مدّ الصوت على بعض الحروف إنّما هو من طبيعة النطق بذاك الحرف عادةً، كما لايخفى على من اختبره، و لا دليل على وجوب أزيد منه (۴). الگلپايگانى: فى كلمة واحدة (۵). الخوئى: وجوب المدّ فى هذه الموارد مبنىّ على الاحتياط (۶). الخوئى: الظاهر كفاية أداء الحرف على الوجه الصحيح و إن كان المدّ بأقلّ من ذلك مكارم الشيرازى: قد عرفت الحال فى المسألة (۴۲) العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۴۹ لم‌يخرج الكلمة عن الصدق. مسألة ۴۵: إذا حصل فصلٌ بين حروف كلمة واحدة، اختياراً أو اضطراراً، بحيث خرجت عن الصدق بطلت، و مع العمد أبطلت (۱). مسألة ۴۶: إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة، فالأحوط (۲) إعادتها (۳)، و إن لم‌يكن الفصل كثيراً اكتفى بها. مسألة ۴۷: إذا انقطع نفسه فى مثل «الصراط المستقيم» بعد الوصل بالألف و اللام و حذف الألف، هل يجب إعادة الألف و اللام بأن يقول: «المستقيم»، أو يكفى قوله: «مستقيم»؟ الأحوط الأوّل و أحوط منه إعادة «الصراط» (۴) أيضاً؛ و كذا إذا صار مدخول الألف و اللام غلطاً، كأن صار «مستقيم» غلطاً، فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف و اللام أيضاً، بأن يقول: «المستقيم» و لايكتفى بقوله: «مستقيم»؛ و كذا إذا لم‌يصحّ المضاف إليه (۵)، فالأحوط إعادة المضاف، فإذا لم‌يصحّ لفظ «المغضوب» فالأحوط أن يعيد لفظ «غير» أيضاً. مسألة ۴۸: الإدغام فى مثل مدّ و ردّ ممّا اجتمع فى كلمة واحدة مثلان، واجب؛ سواء كانا متحرّكين كالمذكورين، أو ساكنين كمصدرهما. مسألة ۴۹: الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف «يرملون» مع الغنّة، فيما عدا اللام و الراء و لا معها فيهما، لكنّ الأقوى عدم وجوبه. مسألة ۵۰: الأحوط (۶) القرائة بإحدى القرائات السبعة و إن كان الأقوى عدم وجوبها (۷)، (۱). الخوئى: هذا إذا كان من الأوّل قاصداً لذلك مكارم الشيرازى: الأحوط إعادة الكلمة و إتمام الصلاة ثمّ إعادتها (۲). الامام الخمينى: و إن كان عدم الوجوب لايخلو من قوّة، بل عدم لزوم مراعاة الوقف بالحركة و الوصل بالسكون لايخلو من قوّة (۳). مكارم الشيرازى: لاتجب الإعادة ما لم‌يضرّ بصحّة الكلام عرفاً (۴). مكارم الشيرازى: رعايته غير لازم (۵). الگلپايگانى: و كذا فى الجارّ و المجرور يعيد الجارّ إذا أعاد المجرور (۶). الامام الخمينى: لايُترك (۷). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، بل الأحوط القرائة بما هو المشهور بين المسلمين من القرائات

السبعة، بل لايكتفى بالشاذّ من القرائات السبع أيضاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۵۰ بل يكفى القرائة على النهج العربىّ (۱) و إن كانت مخالفة لهم فى حركة بنية أو إعراب. مسألة ۵۱: يجب إدغام اللام من الألف و اللام فى أربعة عشر حرفاً، و هى التاء و الثاء و الدال و الذال و الراء و الزاء و السين و الشين و الصاد و الضاد و الطاء و الظاء و اللام و النون، و إظهارها فى بقيّة الحروف؛ فتقول فى «اللّه» و «الرحمن» و «الرحيم» و «الصراط» و «الضالّين» مثلًا بالإدغام، و فى «الحمد» و «العالمين» و «المستقيم» و نحوها بالإظهار. مسألة ۵۲: الأحوط الإدغام فى مثل «إذهب بكتابى» و «يدرككم» ممّا اجتمع المثلان فى كلمتين مع كون الأوّل ساكناً، لكنّ الأقوى عدم وجوبه. مسألة ۵۳: لايجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات، كالإمالة و الإشباع و التفخيم و الترقيق و نحو ذلك، بل و الإدغام، غير ما ذكرنا و إن كان متابعتهم أحسن (۲). مسألة ۵۴: ينبغى مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين و النون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق، و قلبهما فيما إذا كان بعدهما حرف الباء، و إدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، و إخفائهما إذا كان بعدهما بقيّة الحروف، لكن لايجب شىء من ذلك حتّى الإدغام فى يرملون، كما مرّ. مسألة ۵۵: ينبغى أن يميّز بين الكلمات و لايقرأ بحيث يتولّد بين الكلمتين كلمة مهملة، كما إذا قرأ «الحمد للّه» بحيث يتولّد لفظ «دلل» أو تولّد من «للّه ربّ» لفظ «هرب» و هكذا فى «مالك يوم الدين» تولّد «كيو (۳)»، هكذا فى بقيّة الكلمات؛ و هذا ما يقولون: إنّ فى «الحمد» سبع كلمات مهملات، و هى دلل و هرب و كيو و كنع و كنس و تع و بع. (۱). الخوئى: فيه منع ظاهر، فإنّ الواجب إنّما هو قرائة القرآن بخصوصه لا ما تصدق عليه القرائة العربيّة الصحيحة؛ نعم، الظاهر جواز الاكتفاء بكلّ قرائة متعارفة عند الناس ولو كانت من غير السبع (۲). الامام الخمينى: فى إطلاقه إشكال، بل الأحوط ترك متابعتهم فى مثل الإدغام الكبير، و هو إدراج الحرف المتحرّك بعد إسكانه فى حرف مماثل له مع كونهما فى كلمتين، كإدغام ميم «الرحيم» فى «مالك» أو فى مقارب له و لو فى كلمة واحدة كإدغام القاف فى الكاف فى «يرزقكم» (۳). مكارم الشيرازى: هذه و أمثالها تدقيقات لا ملزم لها و لا ثمرة لإيرادها إلّاإيجاد الوسوسة فى نفوس المستعدّين لها، و قد رأينا أهل اللسان فى مكّة و غيرها يقرئون الحمد و لايعتنون بشىء من هذه الامور العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۵۱ مسألة ۵۶: إذا لم‌يقف على «أحد» فى «قل هو اللّه أحد» و وصله ب «اللّه الصمد»، يجوز أن يقول (۱) «أحدُ اللّه الصمد» بحذف التنوين (۲) من «أحد (۳)»، و أن يقول: «أحدُنِ اللّه الصمد» بأن يكسر نون التنوين، و عليه ينبغى أن يرقّق اللام من «اللّه»؛ و أمّا على الأوّل، فينبغى تفخيمه كما هو القاعدة الكلّيّة، من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً و ترقيقه إذا كان مكسوراً. مسألة ۵۷: يجوز قرائة «مالك» و «ملك يوم الدين» و يجوز فى «الصراط» بالصاد (۴) و السين (۵)، بأن يقول: «السراط المستقيم» و «سراط الّذين». مسألة ۵۸: يجوز فى «كفواً أحد» أربعة وجوه: «كُفُؤاً» بضمّ الفاء و بالهمزة. و «كُفْؤاً» بسكون الفاء و بالهمزة. و «كُفُواً» بضمّ الفاء و بالواو. و «كُفْواً» بسكون الفاء و بالواو و إن كان الأحوط ترك الأخيرة (۶). مسألة ۵۹: إذا لم‌يدر إعراب (۷) كلمة أو بنائها، أو بعض حروفها أنّه الصاد مثلًا أو السين أو نحو ذلك، يجب عليه أن يتعلّم و لايجوز له أن يكرّرها بالوجهين (۸)، لأنّ الغلط من الوجهين (۱). مكارم الشيرازى: الأحوط الوقف على «أحد» على كلّ حال (۲). الامام الخمينى: الأحوط ترك هذه القرائة الگلپايگانى: هذا مشكل (۳). الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط عدم الحذف (۴). الامام الخمينى: الأحوط القرائة بالصاد و إن لايبعد جواز ما ذكر، و الأولى الأحوط قرائة الحمد و التوحيد على النحو المعروف بين عامّة الناس و المكتوب فى المصحف (۵). مكارم الشيرازى: بل السين مخالف للاحتياط (۶). مكارم الشيرازى: لايُترك (۷). الامام الخمينى: مرّ فى إعراب آخر الكلمة أنّ وجوب التعلّم فيما إذا أراد الوصل؛ نعم، يجب ذلك فيما يجب‌الوصل و كان تركه ملحقاً بالملحون (۸). الخوئى: فى إطلاقه منع ظاهر العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۵۲ ملحق (۱) بكلام الآدميّين (۲). مسألة ۶۰: إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائىّ، من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف، فصلّى مدّة على تلك الكيفيّة ثمّ تبيّن له كونه غلطاً، فالأحوط (۳) الإعادة أو القضاء و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

[فصل القرائة فى الركعة الثالثة والرابعة]

[فصل القرائة فى الركعة الثالثة والرابعة] فى الركعة الثالثة من المغرب و الأخيرتين من الظهرين و العشاء يتخيّر بين قرائة الحمد أو التسبيحات الأربعة و هى «سبحانالله و الحمدلله و لاإله إلّاالله و الله أكبر (۴)» و الأقوى إجزاء المرّة و الأحوط الثلاث، و الأولى إضافة الاستغفار إليها و لو بأن يقول: «اللّهم اغفر لى». و من لايستطيع يأتى بالممكن منها، و إلّاأتى بالذكر المطلق (۵)، و إن كان قادراً على قرائة الحمد تعيّنت حينئذٍ. مسألة ۱: إذا نسى الحمد فى الركعتين الأوّلتين، فالأحوط اختيار قرائته فى الأخيرتين، لكنّ الأقوى بقاء التخيير بينه و بين التسبيحات. مسألة ۲: الأقوى (۶) كون التسبيحات أفضل (۷) من قرائة الحمد فى الأخيرتين؛ سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً. (۱). الگلپايگانى: على الأحوط (۲). مكارم الشيرازى: تعليله قابل للإشكال، و لكن أصل الحكم صحيح (۳). الگلپايگانى: بل الأقوى (۴). مكارم الشيرازى: اختيار هذا الذكر من أنحاء الذكر هو الأحوط و إن كان جواز غيره أيضاً لايخلو من وجه (۵). الخوئى: على الأحوط (۶). الامام الخمينى: لايبعد أن يكون الأفضل للإمام القرائة و للمأموم التسبيح، و هما للمنفرد سواء (۷). الخوئى: فى ثبوت الأفضليّة فى الإمام والمنفرد إشكال؛ نعم، هو أفضل للمأموم فى الصلوات الإخفاتيّة من القرائة، و أمّا فى الصلوات الجهريّة فالأحوط له وجوباً اختيار التسبيح مكارم الشيرازى: لايخلو عن تأمّل العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۵۳ مسألة ۳: يجوز أن يقرأ فى إحدى الأخيرتين الحمد و فى الاخرى التسبيحات، فلايلزم اتّحادهما فى ذلك. مسألة ۴: يجب فيهما الإخفات؛ سواء قرأ الحمد أو التسبيحات؛ نعم، إذا قرأ الحمد يستحبّ (۱) الجهر بالبسملة على الأقوى (۲) و إن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط (۳). مسألة ۵: إذا أجهر عمداً بطلت صلاته، و أمّا إذا أجهر جهلًا أو نسياناً صحّت و لايجب الإعادة و إن تذكّر قبل الركوع. مسألة ۶: إذا كان عازماً من أوّل الصلاة على قرائة الحمد، يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات، و كذا العكس، بل يجوز العدول فى أثناء أحدهما إلى الآخر (۴) و إن كان الأحوط (۵) عدمه. مسألة ۷: لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات، فالأحوط (۶) عدم الاجتزاء (۷) به، وكذا العكس؛ نعم، لو فعل ذلك غافلًا (۸) من غير قصد إلى أحدهما (۹)، فالأقوى الاجتزاء به و إن كان من عادته خلافه (۱۰). مسألة ۸: إذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه فى إحدى الأوّلتين فذكر أنّه فى إحدى الأخيرتين، فالظاهر الاجتزاء (۱۱) به و لايلزم الإعادة أو قرائة التسبيحات و إن كان قبل الركوع، كما أنّ الظاهر أنّ العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه فى إحدى الأخيرتين ثمّ تبيّن أنّه فى إحدى الأوّلتين لايجب عليه الإعادة؛ نعم، لو قرأ التسبيحات ثمّ تذكّر قبل الركوع أنّه فى (۱). الگلپايگانى: فيه تأمّل (۲). الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط لزوماً الإخفات (۳). الامام الخمينى، مكارم الشيرازى: لايُترك (۴). مكارم الشيرازى: محلّ إشكال، و الأحوط تركه (۵). الامام الخمينى: لايُترك (۶). الامام الخمينى: بل الأقوى إن لم‌يتحقّق القصد منه و لو ارتكازاً إلى عنوان التسبيحات، و إلّافالأقوى هوالصحّة، و كذا فى العكس و فى الفرع الآتى (۷). مكارم الشيرازى: بل الأقوى، لعدم كونه فعلًا اختياراً بعد فرض سبق اللسان من غير إرادة (۸). الگلپايگانى: مع الالتفات إلى عنوان الحمد و التسبيح و قصد القربة (۹). مكارم الشيرازى: يعنى بدون القصد التفصيلى، و إلّاالقصد الإجمالىّ الارتكازىّ لازم (۱۰). مكارم الشيرازى: ما لم‌تبلغ العادة حدّاً يجعل غير المعتاد كالّذى أتى به سهواً (۱۱). مكارم الشيرازى: المعيار فيه أن يكون قاصداً لأمره الواقعى، و كذا ما بعده العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۵۴ إحدى الأوّلتين، يجب عليه قرائة الحمد و سجود السهو (۱) بعد الصلاة (۲) لزيادة التسبيحات. مسألة ۹: لو نسى القرائة و التسبيحات و تذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع، صحّت صلاته و عليه (۳) سجدتا (۴) السهو للنقيصة (۵)؛ و لو تذكّر قبل ذلك وجب الرجوع. مسألة ۱۰: لو شكّ فى قرائتهما بعد الهوىّ للركوع، لم‌يعتن (۶) و إن كان قبل الوصول إلى حدّه (۷)؛ و كذا لو دخل فى الاستغفار. مسألة ۱۱: لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم‌يكن بقصد الورود، بل كان بقصد الذكر المطلق. مسألة ۱۲: إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرّات، فالأحوط أن يقصد القربة (۸) و لايقصد الوجوب و الندب، حيث إنّه يحتمل (۹) أن يكون الاولى واجبة و الأخيرتين على وجه الاستحباب، و يحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة والثلاث، و يحتمل أن يكون الواجب أيّاً منها شاء مخيّراً بين الثلاث، فحيث إنّ الوجوه متعدّدة (۱۰) فالأحوط الاقتصار على قصد القربة؛ نعم، لو اقتصر على المرّة، له أن يقصد

الوجوب. (۱). الامام الخمینی: لایجب لزیادتها، و کذا لنقیصتها فی المسألة الآتیة الگلپایگانی: علی الأحوط مکارم الشیرازی: بناءً علی وجوبها لکلّ نقیصة و زیادة، و لکنّ الأقوی هنا استحبابه (۲). الخوئی: علی الأحوط الأولی، و کذا فی المسألة الآتیة (۳). الامام الخمینی: مرّ عدم الوجوب (۴). الگلپایگانی: علی الأحوط (۵). مکارم الشیرازی: بناءً علی ما ذکر فی المسألة السابقة (۶). الگلپایگانی: بل یأتی بها رجاءً إن کان قبل الوصول إلی حدّه، و کذا لو دخل فی الاستغفار (۷). الخوئی: الظاهر وجوب العود فی هذا الفرض و فیما بعده مکارم الشیرازی: فیه إشکال؛ و کذا لو دخل فی الاستغفار، لعدم الدلیل علی کون محلّه الشرعیّ بعد التسبیحات (۸). الخوئی: لاینبغی الإشکال فی جواز قصد الوجوب فی التسبیحة الاولی (۹). الگلپایگانی: و هو الأقوی (۱۰). الامام الخمینی: الأقوی هو الوجه الأوّل، و أمّا الوجه الأخیر فضعیف غایته، و الوجه الثانی فغیر صحیح‌علی احتمال و بعید علی آخر

[فصل فی مستحبّات القرائة]

فصل فی مستحبّات القرائة و هی امور: الأوّل: الاستعاذة قبل الشروع فی القرائة فی الرکعة الاولی، بأن یقول: «أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم» أو یقول: «أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم» و ینبغی أن یکون بالإخفات. الثانی: الجهر بالبسملة فی الإخفاتیّة (۱)، و کذا فی الرکعتین (۲) الأخیرتین (۳) إن قرأ الحمد، بل و کذا فی القرائة خلف الإمام (۴) حتّی فی الجهریّة (۵)؛ و أمّا فی الجهریّة فیجب الإجهار بها علی الإمام و المنفرد. الثالث: الترتیل، أی التأنّی فی القرائة (۶) وتبیین الحروف علی وجه یتمکّن السامع من‌عدّها. الرابع: تحسین الصوت بلا غناء. الخامس: الوقف علی فواصل الآیات. السادس: ملاحظة معانی ما یقرأ و الاتّعاظ بها. السابع: أن یسأل اللّه عند آیة النعمة أو النقمة ما یناسب کلًّا منهما. الثامن: السکتة بین الحمد و السورة (۷) و کذا بعد الفراغ منها، بینها و بین القنوت أو تکبیر الرکوع. التاسع: أن یقول بعد قرائة سورة التوحید «کذلک اللّه ربّی» مرّة أو مرّتین أو ثلاثاً، أو «کذلک اللّه ربّنا» ثلاثاً؛ و أن یقول بعد فراغ الإمام من قرائة الحمد إذا کان مأموماً «الحمدللّه ربّ العالمین»، بل و کذا بعد فراغ نفسه إن کان منفرداً. العاشر: قرائة بعض السور المخصوصة فی بعض الصلوات، کقرائة «عمّ یتسائلون» و (۱). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّه فی الفرادی محلّ إشکال (۲). الگلپایگانی: قد مرّ التأمّل فی استحبابه فیهما (۳). الامام الخمینی: مرّ الاحتیاط فیهما بالإخفات (۴). الامام الخمینی: محلّ إشکال، فلایُترک الاحتیاط الخوئی: جواز الجهر بالبسملة فیها فضلًا عن استحبابه لایخلو من إشکال (۵). مکارم الشیرازی: سیأتی إن شاء اللّه فی محلّه (۶). مکارم الشیرازی: لعلّ معنی الترتیل هو التأنّی مع التفکّر فی معانیها (۷). مکارم الشیرازی: هو و بعض ما سیأتی مبنیّ علی المسامحة فی أدلّة السنن و حیث لم‌تتمّ عندنا یؤتی بها رجاءً؛ و کذلک بعض ما ذکره من المکروهات العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۵۶ «هل أتی» و «هل أتاک» و «لااقسم» و أشباهها فی صلاة الصبح، و قرائة «سبّح اسم» و «والشمس» و نحوهما فی الظهر و العشاء، و قرائة «إذا جاء نصر اللّه» و «ألهیکم التکاثر» فی العصر و المغرب، و قرائة سورة «الجمعة» فی الرکعة الاولی و «المنافقین» فی الثانیة فی‌الظهر و العصر من یوم الجمعة، و کذا فی صبح یوم الجمعة، أو یقرأ فیها فی الاولی «الجمعة» و «التوحید» فی الثانیة؛ و کذا فی العشاء فی لیلة الجمعة (۱)، یقرأ فی الاولی «الجمعة» و فی الثانیة «المنافقین» و فی مغربها «الجمعة» فی الاولی و «التوحید» فی الثانیة. و یستحبّ فی کلّ صلاة قرائة «إنّا أنزلناه» فی الاولی و «التوحید» فی الثانیة؛ بل لو عدل عن غیرهما إلیهما، لما فیهما من الفضل، اعطی أجر السورة الّتی عدل عنها، مضافاً إلی أجرهما، بل ورد أنّه لاتزکو صلاة إلّابهما. و یستحبّ فی صلاة الصبح من الاثنین و الخمیس سورة «هل أتی» فی الاولی و «هل أتاک» فی الثانیة. مسألة ۱: یکره ترک سورة التوحید فی جمیع الفرائض الخمسة. مسألة ۲: یکره قرائة التوحید بنفس واحد، و کذا قرائة الحمد و السورة (۲) بنفس واحد. مسألة ۳: یکره أن یقرأ سورة واحدة فی الرکعتین، إلّاسورة التوحید. مسألة ۴: یجوز تکرار الآیة فی الفریضة و غیرها، و البکاء؛ ففی الخبر: کان علیّ بن الحسین علیه السلام إذا قرأ «مالک یوم الدین» یکرّرها حتّی یکاد أن یموت. و فی آخر عن موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یصلّی: له أن یقرأ فی الفریضة فتمرّ الآیة

فیها التخویف فیبکی و یردّد الآیة؟ قال علیه السلام: «یردّد القرآن ما شاء و إن جائه البکاء فلا بأس». مسألة ۵: یستحبّ (۳) إعادة الجمعة (۴) أو الظهر فی یوم الجمعة إذا صلّاهما فقرأ غیر «الجمعة» و «المنافقین»، أو نقل النیّة إلی النفل إذا کان فی الأثناء و إتمام رکعتین ثمّ استیناف الفرض بالسورتین. (۱). الامام الخمینی: الأولی اختیار «الجمعة» فی الاولی من العشائین و «الأعلی» فی الثانیة منهما (۲). الامام الخمینی: و لاتبعد کراهة قرائة الحمد أیضاً بنفس واحدة (۳). الگلپایگانی: استحباب إعادة «الجمعة» محلّ إشکال (۴). الامام الخمینی: الحکم فی الجمعة محلّ تأمّل مکارم الشیرازی: فیه کلام یأتی فی محلّه العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۵۷ مسألة ۶: یجوز قرائة المعوّذتین فی الصلاة، و هما من القرآن. مسألة ۷: «الحمد» سبع آیات، و «التوحید» أربع آیات (۱). مسألة ۸: الأقوی جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: «إیّاک نعبد و إیّاک نستعین» إذا قصد القرآنیّة أیضاً، بأن یکون قاصداً للخطاب بالقرآن، بل و کذا فی سائر الآیات؛ فیجوز إنشاء الحمد بقوله: «الحمدللّه ربّ العالمین» و إنشاء المدح فی «الرحمن الرحیم» و إنشاء طلب الهدایة فی «اهدنا الصراط المستقیم»، و لاینافی قصد القرآنیّة مع ذلک (۲). مسألة ۹: قد مرّ أنّه یجب کون القرائة و سائر الأذکار حال الاستقرار (۳)؛ فلو أراد حال القرائة التقدّم أو التأخّر قلیلًا أو الحرکة إلی أحد الجانبین أو أن ینحنی لأخذ شیء من الأرض أو نحو ذلک، یجب أن یسکت حال الحرکة، و بعد الاستقرار یشرع فی قرائته، لکن مثل تحریک الید أو أصابع الرجلین لایضرّ و إن کان الأولی بل الأحوط ترکه أیضاً. مسألة ۱۰: إذا سمع اسم النبیّ صلی الله علیه و آله فی أثناء القرائة، یجوز بل یستحبّ أن یصلّی علیه، و لاینافی الموالاة، کما فی سائر مواضع الصلاة؛ کما أنّه إذا سلّم علیه من یجب ردّ سلامه، یجب و لاینافی. مسألة ۱۱: إذا تحرّک حال القرائة قهراً بحیث خرج عن الاستقرار، فالأحوط إعادة ما قرأه (۴) فی تلک الحالة. مسألة ۱۲: إذا شکّ فی صحّة قرائة آیة أو کلمة، یجب إعادتها إذا لم‌یتجاوز (۵)، و یجوز بقصد الاحتیاط مع التجاوز، و لا بأس بتکرارها مع تکرّر الشکّ ما لم‌یکن عن وسوسة، و معه یشکل الصحّة إذا أعاد (۶). (۱). الخوئی: بل هی خمس آیات عند معظم الإمامیة مکارم الشیرازی: و عند بعض خمس آیات، و فی روایةٍ ثلاث آیات (۲). مکارم الشیرازی: و العجب ممّن استشکل فی ذلک، مع أنّ بناء هذه السورة علی تکلّم العبد مع ربّه، و هل یمکن نفی محتواها عنها (۳). مکارم الشیرازی: مرّ مختارنا فیه فی باب مکان المصلّی (۴). الخوئی: لا بأس بترکه (۵). الخوئی: بأن کان الشکّ أثناء القرائة (۶). الخوئی: لایبعد الحکم بالصحّة العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۵۸ مسألة ۱۳: فی ضیق الوقت یجب الاقتصار علی المرّة فی التسبیحات الأربعة. مسألة ۱۴: یجوز فی «إیّاک نعبد و إیّاک نستعین» القرائة بإشباع کسر الهمزة بلا إشباعه (۱). مسألة ۱۵: إذا شکّ فی حرکة کلمة أو مخرج حروفها، لایجوز (۲) أن یقرأ بالوجهین مع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشکّ أیضاً، کما مرّ (۳)؛ لکن لو اختار أحد الوجهین مع البناء علی إعادة الصلاة لو کان باطلًا، لا بأس به. مسألة ۱۶: الأحوط (۴) فیما یجب قرائته جهراً، أن یحافظ علی الإجهار فی جمیع الکلمات حتّی أواخر الآیات، بل جمیع حروفها و إن کان لایبعد (۵) اغتفار (۶) الإخفات فی الکلمة الأخیرة من الآیة، فضلًا عن حرف آخرها.

[فصل فی الرکوع]

فصل فی الرکوع یجب فی کلّ رکعة من الفرائض والنوافل رکوع واحد، إلّافی صلاة الآیات، ففی کلّ من رکعتیها خمس رکوعات، کما سیأتی. و هو رکن، تبطل الصلاة بترکه عمداً کان أو سهواً، و کذا بزیادته فی الفریضة، إلّافی صلاة الجماعة (۷)، فلاتضرّ بقصد المتابعة. و واجباته امور: أحدها: الانحناء علی الوجه المتعارف بمقدار تصل یداه إلی رکبتیه، وصولًا لو أراد وضع شیء منهما علیهما لوضعه؛ و یکفی وصول مجموع أطراف الأصابع الّتی منها الإبهام علی الوجه المذکور، و الأحوط الانحناء بمقدار إمکان وصول الراحة إلیها (۸)؛ فلایکفی مسمّی (۱). مکارم الشیرازی: بل الأحوط الإشباع (۲). الگلپایگانی: علی الأحوط (۳). الخوئی: و قد مرّ ما فی إطلاقه [فی فصل فی القرائة، المسألة ۵۹] (۴). الخوئی: بل الأظهر ذلک (۵). الامام الخمینی: الأقوی عدم الاغتفار فی الکلمة، و الأحوط بل الأقوی عدمه فی الحرف أیضاً عند الوصل؛ نعم، لایخلو الاغتفار فی أواخر الکلمات عند الوقف من وجه الگلپایگانی: بل

بعيد (۶). مكارم الشيرازى: الاغتفار فيه بعيد (۷). الامام الخمينى: بتفصيل يأتى فى محلّه (۸). مكارم ا لشيرازى: لا يترك هذا الاحتياط. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۵۹ الانحناء و لا الانحناء على الغير الوجه المتعارف، بأن ينحنى على أحد جانبيه أو يخفض كفليه و يرفع ركبتيه و نحو ذلك. و غير المستوى الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوى، و لا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقةً، فلكلٍّ حكم نفسه بالنسبة إلى يديه و ركبتيه (۱). الثانى: الذكر، و الأحوط (۲) اختيار التسبيح (۳) من أفراده، مخيّراً بين الثلاث من الصغرى و هى «سبحان اللّه» و بين التسبيحة الكبرى و هى «سبحان ربّى العظيم و بحمده» و إن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير، بل و غيرها بشرط أن يكون بقدر (۴) الثلاث الصغريات، فيجزى أن يقول: «الحمد» ثلاثاً أو «اللّه أكبر» كذلك، أو نحو ذلك. الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب، بل الأحوط ذلك فى الذكر (۵) المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصيّة؛ فلو تركها عمداً بطلت صلاته (۶)، بخلاف السهو على الأصحّ و إن كان الأحوط الاستيناف (۷) إذا تركها فيه أصلًا و لو سهواً، بل و كذلك إذا تركها فى الذكر الواجب. الرابع: رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً؛ فلو سجد قبل ذلك عامداً، بطلت الصلاة. الخامس: الطمأنينة حال القيام بعد الرفع؛ فتركها عمداً مبطل للصلاة. مسألة ۱: لايجب (۸) وضع اليدين (۹) على الركبتين حال الركوع، بل يكفى الانحناء بمقدار (۱). الخوئى: لا يبعد أن يكون المدار على مقدار انحناء أقل المستوين خلقة. ۰ (۲). الگلپايگانى: لا ينبغى تركه. ۰ (۳). مكارم الشيرازى: لا يترك أيضا. ۰ (۴). الامام الخمينى: على الأحوط، أو بقدر التسبيحة الكبرى على الأحوط أيضا. ۰ (۵). مكارم الشيرازى: بل الأقوى. ۰ (۶). الخوئى: فى البطلان بترك الطمأنينة فى الذكر المندوب إشكال، بل منع. ۰ (۷). مكارم الشيرازى: لا يترك إذا ترك الطمأنينة رأسا. ۰ (۸). الامام الخمينى: لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بوضعها عليهما. ۰ (۹). مكارم الشيرازى: فيه تأمّل و إشكال، فلايُترك الاحتياط بوضعهما؛ و ما يدّعى من الإجماع على عدم الوجوب، مخدوش. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۰ إمكان الوضع، كما مرّ. مسألة ۲: إذا لم‌يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور و لو بالاعتماد على شىء، أتى بالقدر الممكن (۱) و لاينتقل إلى الجلوس و إن تمكّن (۲) من الركوع منه؛ و إن لم‌يتمكّن من الانحناء أصلًا و تمكّن منه جالساً، أتى به جالساً و الأحوط صلاة اخرى (۳) بالإيماء (۴) قائماً؛ وإن لم‌يتمكّن منه جالساً أيضاً، أومأ له و هو قائم برأسه إن أمكن، و إلّافبالعينين تغميضاً له و فتحاً للرفع منه؛ و إن لم‌يتمكّن من ذلك أيضاً نواه بقلبه (۵) و أتى بالذكر الواجب (۶). مسألة ۳: إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء فى الجملة و قائماً مؤمياً، لايبعد تقديم الثانى (۷)، و الأحوط تكرار الصلاة. مسألة ۴: لو أتى بالركوع جالساً و رفع رأسه منه ثمّ حصل له التمكّن (۸) من القيام، لايجب، بل لايجوز له إعادته قائماً (۹)، بل لايجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعلة و إن كان أحوط (۱۰)، و كذا لايجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغير التامّ؛ و أمّا لو حصل له التمكّن فى أثناء الركوع جالساً، فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزىء به (۱۱)، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع؛ و إن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر، يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع القيامىّ، ثمّ إتمام الذكر و القيام بعده، و الأحوط (۱۲) مع (۱). الخوئى: و يومئ معه أيضاً على الأحوط (۲). الگلپايگانى: و الأحوط فى هذه الصورة صلاة اخرى عن جلوس (۳). مكارم الشيرازى: رعاية هذا الاحتياط غير لازم (۴). الخوئى: الظاهر كفايتها بلا حاجة إلى الصلاة جالساً (۵). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۶). الخوئى: على الأحوط (۷). الخوئى: بل هو الأظهر، و رعاية الاحتياط أولى (۸). الخوئى: مرّ ضابط هذا الفرع فى بحث القيام [المسألة ۲۶] (۹). مكارم الشيرازى: و الأحوط فى جميع فروض المسألة إعادة الصلاة، و كلّها فروض نادرة قلّما يمكن تشخيصها (۱۰). الامام الخمينى: لايُترك (۱۱). مكارم الشيرازى: بل الأحوط رجوعه منحنياً إلى القيام و لايعدّ هذا ركوعاً آخر، بل إدامة للركوع عن جلوس، كما ذكره الماتن قدس سره فيما إذا حصل له التمكّن قبل الشروع فى الذكر (۱۲). الگلپايگانى: لايُترك العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۱ ذلك إعادة الصلاة؛ و إن حصل فى أثناء الركوع بالانحناء الغير التامّ أو فى أثناء الركوع الإيمائىّ، فالأحوط الانحناء (۱) إلى حدّ الركوع و إعادة الصلاة. مسألة ۵: زيادة الركوع الجلوسىّ و الإيمائىّ مبطلة و لو سهواً، كنقيصته. مسألة ۶: إذا كان كالراكع، خلقةً أو لعارض، فإن تمكّن من الانتصاب و لو بالاعتماد على شىء، وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب

حال القرائة و للركوع، و إلّافللركوع فقطّ فيقوم و ينحنى؛ و إن لم‌يتمكّن من ذلك، لكن تمكّن من الانتصاب فى الجملة فكذلك؛ و إن لم‌يتمكّن أصلًا، فإن تمكّن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل، بحيث لايخرج عن حدّ الركوع وجب (۲)؛ و إن لم‌يتمكّن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع، بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حدّه، فالأحوط له الإيماء بالرأس (۳) و إن لم‌يمكن فبالعينين له تغميضاً و للرفع منه فتحاً، و إلّافينوى به قلباً و يأتى بالذكر (۴). مسألة ۷: يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع و لو إجمالًا بالبقاء على نيّته فى أوّل الصلاة، بأن لاينوى الخلاف؛ فلو انحنى بقصد وضع شىء على الأرض (۵) أو رفعه أو قتل عقرب أو حيّة أو نحو ذلك، لايكفى فى جعله ركوعاً، بل لابدّ من القيام ثمّ الانحناء للركوع، و لايلزم منه زيادة الركن. مسألة ۸: إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود و تذكّر قبل وضع جبهته على الأرض، رجع إلى القيام ثمّ ركع، و لايكفى أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب؛ و كذا (۱). الخوئى: بل الأظهر ذلك بلا حاجة إلى الإعادة (۲). الخوئى: لاتبعد كفاية الإيماء حينئذٍ و إن كان الجمع بينه و بين ما فى المتن أحوط (۳). الخوئى: بل الأظهر ذلك الگلپايگانى: إن لم‌يتمكّن من الركوع جالساً، و إلّافالأحوط تكرار الصلاة و مع الدوران لايبعد تقديم الركوع عن جلوس على الإيماء و الغمض مكارم الشيرازى: و الأحوط القصد إلى الركوع بحالته أيضاً (۴). الخوئى: على الأحوط، كما مرّ (۵). مكارم الشيرازى: بناءً على جواز هذه الامور فى الصلاة، و سيأتى الكلام فيها إن شاء اللّه تعالى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۲ لو تذكّر بعد الدخول فى السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الاولى قبل الدخول فى الثانية على الأقوى (۱) و إن كان الأحوط (۲) فى هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها و إتيان سجدتى السهو لزيادة السجدة. مسألة ۹: لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء و هوى إلى السجود، فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً ثمّ ركع، و لايكفى الانتصاب إلى الحدّ الّذى عرض له النسيان، ثمّ الركوع؛ و إن كان بعد الوصول إلى حدّه، فإن لم‌يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئنّاً و الإتيان بالذكر، وإن خرج عن حدّه فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين، من العود إلى القيام (۳) ثمّ الهوىّ للركوع (۴) أو القيام بقصد الرفع منه ثمّ الهوىّ للسجود؛ و ذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعيّن الأوّل، و يحتمل كونه من باب نسيان الذكر و الطمأنينة فى الركوع بعد تحقّقه و عليه فيتعيّن الثانى (۵)، فالأحوط أن يتمّها بأحد الوجهين (۶) ثمّ يعيدها. مسألة ۱۰: ذكر بعض العلماء (۷) أنّه يكفى فى ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها، بل قيل باستحباب ذلك؛ و الأحوط كونها كالرجل فى المقدار الواجب من الانحناء؛ نعم، الأولى لها عدم الزيادة فى الانحناء، لئلّا ترتفع عجيزتها. مسألة ۱۱: يكفى فى ذكر الركوع (۸) التسبيحة الكبرى مرّة واحدة، كما مرّ؛ و أمّا الصغرى (۱). مكارم الشيرازى: يأتى الكلام فيها فى أبواب الخلل (۲). الامام الخمينى: لايُترك (۳). الخوئى: هذا هو الظاهر، و إعادة الصلاة بعد ذلك أحوط (۴). مكارم الشيرازى: هذا هو المتيقّن، لعدم صدق الركوع بإدامة الهوىّ و إن كان من قصده الهوىّ إلى الركوع (۵). الگلپايگانى: و هو الأقوى، لكن لايُترك الاحتياط (۶). الامام الخمينى: و هنا وجه ثالث و هو العود إلى حدّ الركوع و الإتيان بالذكر مطمئنّاً، و وجه رابع هو السجود بلا انتصاب. و الأقوى هو الوجه الرابع إذا عرض النسيان بعد وقوفه فى حدّ الركوع آناً مّا بلا احتياج إلى الإعادة و إن كانت أحوط، و أمّا مع عدم الوقوف فلايُترك الاحتياط برفع الرأس ثمّ الهوىّ إلى السجود و إتمام الصلاة و إعادتها (۷). مكارم الشيرازى: تبعاً لبعض أخبار الباب (۸). مكارم الشيرازى: تقدّم هذه المسألة فى صدر بحث الركوع، و لا وجه لتكرارها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۳ إذا اختارها، فالأقوى (۱) وجوب تكرارها ثلاثاً، بل الأحوط (۲) و الأفضل فى الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً، كما أنّ الأحوط فى مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث و إن كان كلّ واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى، و يجوز الزيادة على الثلاث و لو بقصد الخصوصيّة و الجزئيّة (۳)، و الأولى أن يختم على وتر كالثلاث و الخمس و السبع و هكذا. و قد سمع من الصادق- صلوات اللّه عليه- ستّون تسبيحة فى ركوعه و سجوده. مسألة ۱۲: إذا أتى بالذكر أزيد من مرّة، لايجب تعيين (۴) الواجب منه، بل الأحوط عدمه (۵)، خصوصاً إذا عيّنه فى غير الأوّل، لاحتمال كون الواجب هو الأوّل مطلقاً، بل احتمال كون الواجب هو المجموع، فيكون من باب التخيير بين المرّة و الثلاث و الخمس مثلًا. مسألة ۱۳: يجوز فى حال الضرورة و ضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرّة واحدة، فيجزى

«سبحان اللّه» مرّة. مسألة ۱۴: لايجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، و كذا بعد الوصول و قبل الاطمينان و الاستقرار (۶)، و لا النهوض قبل تمامه و الإتمام حال الحركة للنهوض، فلو أتى به كذلك بطل و إن كان بحرف واحد منه، و يجب إعادته إن كان سهواً و لم‌يخرج عن حدّ الركوع، و بطلت (۷) الصلاة مع العمد و إن أتى به ثانياً مع الاستقرار، إلّاإذا لم‌يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيّة، بل بقصد الذكر المطلق. مسألة ۱۵: لو لم‌يتمكّن من الطمأنينة لمرض أو غيره، سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع، و إذا لم‌يتمكّن من البقاء فى حدّ الركوع إلى (۱). الامام الخمينى: بل الأحوط (۲). الخوئى: لم‌يظهر لنا وجه الاحتياط (۳). مكارم الشيرازى: لما ورد من التأكيد على إطالة الركوع، فالجزئيّة بهذا المعنى (۴). الامام الخمينى: الظاهر أنّ الواجب هو أوّل المصداق (۵). الخوئى: لا بأس بقصد الوجوب فى الذكر الأوّل؛ و قد مرّ نظيره (۶). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده ممّا يتفرّع عليه (۷). الگلپايگانى: الأحوط الإتيان بالذكر ثانياً مع الاستقرار و إتمام الصلاة ثمّ الإعادة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۴ تمام الذكر يجوز له (۱) الشروع (۲) قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض (۳). مسألة ۱۶: لو ترك الطمأنينة فى الركوع أصلًا، بأن لم‌يبق فى حدّه، بل رفع رأسه بمجرّد الوصول سهواً، فالأحوط (۴) إعادة الصلاة (۵)، لاحتمال توقّف صدق الركوع على الطمأنينة فى الجملة، لكنّ الأقوى الصحّة. مسألة ۱۷: يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى و الصغرى، و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار. مسألة ۱۸: إذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى، يجوز له أن يعدل فى الأثناء إلى الكبرى؛ مثلًا إذا قال: سبحان، بقصد أن يقول: «سبحان اللّه»، فعدل و ذكر بعده «ربّى العظيم» جاز، و كذا العكس؛ و كذا إذا قال: «سبحان اللّه» بقصد الصغرى، ثمّ ضمّ إليه «و الحمدللّه و لا إله إلّااللّه و اللّه أكبر (۶)» و بالعكس. مسألة ۱۹: يشترط فى ذكر الركوع، العربيّة و الموالاة و أداء الحروف من مخارجها الطبيعيّة و عدم المخالفة فى الحركات الإعرابيّة و البنائيّة. مسألة ۲۰: يجوز فى لفظة «ربّى العظيم» أن يقرأ بإشباع (۷) كسر الباء (۸) من ربّى و عدم إشباعه. مسألة ۲۱: إذا تحرّك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرىّ، بحيث خرج عن الاستقرار (۹)، وجب (۱۰) إعادته (۱۱)، بخلاف الذكر المندوب. مسألة ۲۲: لا بأس بالحركة اليسيرة الّتى لاتنافى صدق الاستقرار، و كذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقرّاً. مسألة ۲۳: إذا وصل فى الانحناء إلى أوّل حدّ الركوع فاستقرّ و أتى بالذكر أو لم‌يأت به ثمّ (۱). الامام الخمينى: فيه تأمّل؛ و الأحوط الإتمام حال النهوض بقصد القربة المطلقة و الرجاء الگلپايگانى: لكن يأتى بالذكر رجاءً، و لعلّ الثانى أقرب (۲). الخوئى: كما يجوز له الاكتفاء بتسبيحة صغرى مرّة واحدة، و إن لم يتمكّن من ذلك أيضاً لايبعد سقوطه (۳). مكارم الشيرازى: الأحوط اختيار هذا الفرد (۴). الخوئى: بل الأظهر ذلك (۵). مكارم الشيرازى: لايُترك (۶). مكارم الشيرازى: بناءً على كفايته؛ و قد مرّ الإشكال فيه فى صدر البحث (۷). الخوئى: جواز الإشباع بالمعنى المعروف مشكل (۸). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الإشباع (۹). مكارم الشيرازى: الاستقرار الواجب بالمعنى الّذى مضى فى مكان المصلّى (۱۰). الامام الخمينى: على الأحوط (۱۱). الخوئى: على الأحوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۵ انحنى أزيد، بحيث وصل إلى آخر الحدّ، لا بأس به، و كذا العكس، و لايعدّ من زيادة الركوع؛ بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحدّ ثمّ نزل أزيد ثمّ رجع، فإنّه يوجب زيادته (۱)، فما دام فى حدّه يعدّ ركوعاً واحداً و إن تبدّلت الدرجات منه. مسألة ۲۴: إذا شكّ فى لفظ العظيم مثلًا أنّه بالضاد أو بالظاء، يجب عليه ترك الكبرى و الإتيان بالصغرى ثلاثاً، أو غيرها من الأذكار، و لايجوز له أن يقرأ بالوجهين. و إذا شكّ فى أنّ العظيم بالكسر أو بالفتح، يتعيّن عليه أن يقف عليه، و لايبعد عليه جواز قرائته وصلًا بالوجهين (۲)، لإمكان أن يجعل العظيم مفعولًا لأعنى مقدّراً. مسألة ۲۵: يشترط فى تحقّق الركوع الجلوسىّ أن ينحنى بحيث يساوى وجهه (۳) ركبتيه، و الأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوى مسجده؛ و لايجب فيه على الأصحّ الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثمّ الانحناء و إن كان هو الأحوط (۴). مسألة ۲۶: مستحبّات الركوع امور: أحدها: التكبير له و هو قائم منتصب، و الأحوط عدم تركه، كما أنّ الأحوط عدم قصد الخصوصيّة إذا كبّر فى حال الهوىّ أو مع عدم الاستقرار. الثانى: رفع اليدين حال التكبير، على نحو ما مرّ فى تكبيرة الإحرام. الثالث: وضع الكفّين على الركبتين مفرّجات الأصابع، ممكّنا لهما من عينيهما، واضعاً اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى. الرابع: ردّ الركبتين إلى الخلف. (۱).

الخوئی: لیس هـذا من زیادهٔ الرکوع؛ نعم، لو فعله عمـداً بطلت الصـلاهٔ من ناحیـهٔ عـدم اتّصال القیام بعدالرکوع به ومن ناحیهٔ الإخلال بالذکر إذا کان قبل إتمامه مکارم الشیرازی: فیه إشکال (۲). مکارم الشیرازی: الأحوط ترکه (۳). مکارم الشیرازی: الظاهر أنّ الانحناء بحیث یساوی وجهه رکبته یحصل بأقلّ انحناء، و الاجتزاء به مشکل، و محاذاهٔ مسجد الجبههٔ غیر ممکن، کما لایخفی علی من اختبره؛ نعم، یمکن محاذاهٔ الوجه للرکبتین افقیّاً و لا دلیل علی وجوبه. و الظاهر کفایـهٔ ما یعدّ فی عرف المتشرّعهٔ رکوعاً للجالس، لانصـراف صلـوهٔ الجـالس إلیه؛ و أمّـا حفـظ جمیـع النسب الموجودهٔ بین أجزاء البـدن فی رکوع القـائم، مع أنّه لاـ دلیـل علیه، غیر ممکن أیضـاً، فاللازم ما ذکرنا (۴). مکارم الشیرازی: کونه أحوط محلّ إشکال العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۵۶۶ الخامس: تسویهٔ الظهر، بحیث لو صبّ علیـه قطرهٔ مـن المـاء اسـتقرّ فی مکـانه لم‌یزل. السـادس: مـدّ العنـق موازیـاً للظهر. السـابع: أن یکـون نظره بین قـدمیه. الثـامن: التجنیح بالمرفقین (۱). التاسع: وضع الید الیمنی علی الرکبهٔ قبل الیسری. العاشر: أن تضع المرأهٔ یدیها علی فخذیها فوق الرکبتین (۲). الحادی عشـر: تکرار التسبیح ثلاثاً أو خمساً أو سـبعاً، بل أزید. الثانی عشـر: أن یختم الذکر علی وتر. الثالث عشـر: أن یقول قبل قوله «سـبحان ربّی العظیم و بحمـده»: اللّهم لـک رکعت و لـک أسـلمت و بـک آمنت و علیک توکّلت و أنت ربّی، خشع لک سـمعی و بصـری و شعری و بشـری و لحمی و دمی و مخّی و عصبی و عظامی و ما أقلّت قدمای، غیر مستنکف و لا مستکبر و لا مستحسر. الرابع عشر: أن یقول بعـد الانتصـاب: «سـمع اللّه لمن حمـده»، بـل یسـتحبّ أن یضمّ إلیه قوله: «الحمـدللّه ربّ العـالمین أهـل الجبروت و الکبریـاء و العظمـهٔ، الحمـدللّه ربّ العالمین»، إماماً کان أو مأموماً أو منفرداً. الخامس عشـر: رفع الیـدین للانتصاب منه (۳)، وهذا غیر رفع الیدین حال التکبیرللسـجود. السادس عشـر: أن یصلّی علی النبیّ و آله بعد الذکر أو قبله. مسألهٔ ۲۷: یکره فی الرکوع امور: أحـدها: أن یطأطأ رأسه، بحیث لایسـاوی ظهره، أو یرفعه إلی فوق کـذلک. الثـانی: أن یضمّ یـدیه إلی جنبیه (۴). الثـالث: أن یضع إحـدی الکفّین علی الاخری ویدخلهما بین رکبتیه، بل الأحوط اجتنابه (۵). (۱). مکارم الشیرازی: یأتی به رجاءً (۲). مکارم الشیرازی: قد عرفت الإشکال فیه فی المسألـهٔ العاشـرهٔ؛ و العجب أنّه احتاط هناک، لکن اختار هنا الاسـتحباب، مع قُرب الجوار (۳). مکارم الشیرازی: الأحوط ترکه (۴). مکارم الشیرازی: فیه إشکال (۵). مکارم الشـیرازی: لایُترک هذا الاحتیاط العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۵۶۷ الرابع: قرائهٔ القرآن فیه. الخـامس: أن یجعل یـدیه تحت ثیابه ملاصـقاً لجسـده. مسألـهٔ ۲۸: لاـ فرق بین الفریضـهٔ و النافلـهٔ فی واجبـات الرکـوع و مسـتحبّاته و مکروهاته و کون نقصانه موجباً للبطلان (۱)؛ نعم، الأقوی عدم بطلان النافلهٔ بزیادته سهواً (۲).

[فصل فی السجود]

اشارهٔ

فصل فی السـجود و حقیقته وضع الجبههٔ علی الأرض (۳) بقصد التعظیم، و هو أقسام: السـجود للصلاهٔ، و منه قضاء السجدهٔ المنسیّهٔ؛ و للسـهو و للتلاوهٔ و للشـکر و للتـذلّل و التعظیم. أمّا سـجود الصـلاهٔ فیجب فی کلّ رکعـهٔ من الفریضـهٔ و النافلهٔ سـجدتان، و هما معاً من الأرکان (۴)، فتبطـل بالإخلاـل بهمـا معـاً و کـذا بزیادتهمـا معـاً فی الفریضـهٔ، عمـداً کـان أو سـهواً أو جهلًـا، کما أنّها تبطل بالإخلال بإحـداهما عمـداً و کـذا بزیادتهـا، و لاتبطـل علی الأقوی بنقصان واحـدهٔ و لا بزیادتها سـهواً. و واجباته امور: أحـدها: وضع المساجد السـبعهٔ علی الأرض، و هی الجبهـهٔ و الکفّان و الرکبتان و الإبهامان من الرجلین. و الرکتیّهٔ تـدور مدار وضع الجبههٔ، فتحصل الزیادهٔ و النقیصـهٔ به دون سائر المساجـد، فلو وضع الجبهـهٔ دون سائرها تحصل الزیادهٔ (۵)، کما أنّه لو وضع سائرها و لم‌یضـعها یصـدق ترکه. الثانی: الذکر؛ و الأقوی کفایهٔ مطلقه و إن کان الأحوط (۶) اختیار التسبیح (۷) علی نحو ما (۱). الامام الخمینی: بطلانها بنقصانه مبنیّ علی الاحتیاط (۲). مکارم الشـیرازی: الأحوط عدم الفرق بین الفریضهٔ و النافلهٔ فی ذلک (۳). مکارم الشیرازی: اعتبار ذلک فی معناه

اللغوى غير معلوم، كما يظهر بمراجعة كتب اللغة، و لكنّه معتبر فى معناه شرعاً (۴). مكارم الشيرازى: و الملحوظ فى جانب الزيادة هو المجموع و فى جانب النقيصة هو صرف الوجود و لا مانع منه، و به يرتفع الإشكال المشهور فى المقام (۵). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه تأمّل، و كذا ما بعده (۶). الگلپايگانى: لاينبغى تركه (۷). مكارم الشيرازى: لايُترك هذا الاحتياط، كما مرّ مثله فى باب الركوع العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۸ مرّ فى الركوع، إلّاأنّ فى التسبيحة الكبرى يبدّل (۱) العظيم بالأعلى. الثالث: الطمأنينة (۲) فيه بمقدار الذكر الواجب، بل المستحبّ أيضاً إذا أتى به بقصد الخصوصيّة؛ فلو شرع فى الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً، بطل و أبطل (۳)، و إن كان سهواً وجب التدارك (۴) إن تذكّر قبل رفع الرأس؛ و كذا لو أتى به حال الرفع أو بعده و لو كان بحرف واحد منه، فإنّه مبطل إن كان عمداً، و لايمكن التدارك إن كان سهواً، إلّاإذا ترك الاستقرار و تذكّر قبل رفع الرأس. الرابع: رفع الرأس منه. الخامس: الجلوس بعده مطمئنّاً ثمّ الانحناء للسجدة الثانية. السادس: كون المساجد السبعة فى محالّها إلى تمام الذكر، فلو رفع بعضها بطل و أبطل (۵) إن كان عمداً، و يجب (۶) تداركه إن كان سهواً؛ نعم، لا مانع من رفع ما عدا الجبهة فى غير حال الذكر ثمّ وضعه، عمداً كان أو سهواً، من غير فرق بين كونه لغرض كحكّ الجسد ونحوه أوبدونه. السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف، بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة (۷) على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات، و لا بأس بالمقدار المذكور، و لا فرق فى ذلك بين الانحدار و التسنيم؛ نعم، الانحدار اليسير (۸) لا اعتبار به (۹)، فلايضرّ معه (۱). الخوئى: على الأحوط (۲). مكارم الشيرازى: على نحو مرّ فى مكان المصلّى (۳). الگلپايگانى: الأحوط إعادة الذكر بعد الاستقرار و إتمام الصلاة ثمّ الإعادة (۴). الامام الخمينى: الحكم فى الاستقرار مبنىّ على الاحتياط (۵). الگلپايگانى: الأحوط تدارك الذكر بعد الوضع و إتمام الصلاة ثمّ الإعادة (۶). الگلپايگانى: على الأحوط (۷). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ نعم، إذا كان العلوّ بمقدار لايصدق معه السجدة، فلا شكّ فى اعتبار عدمه (۸). الامام الخمينى: الأحوط مراعاة المقدار المذكور فيه أيضاً (۹). الخوئى: الظاهر عدم الفرق بينه و بين غير اليسير إذا كان ظاهراً؛ نعم، لو لم‌يكن الانحدار ظاهراً، فلا اعتبار بالتقدير المزبور و إن كان هو الأحوط الأولى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۹ الزيادة على المقدار المذكور (۱)، و الأقوى عدم اعتبار ذلك فى باقى المساجد، لا بعضها مع بعض و لا بالنسبة إلى الجبهة، فلايقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم‌يخرج به السجود عن مسمّاه. الثامن: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه من الأرض و ما نبت منها غير المأكول و الملبوس، على ما مرّ فى بحث المكان. التاسع: طهارة محلّ وضع الجبهة. العاشر: المحافظة على العربيّة و الترتيب و الموالاة فى الذكر. مسألة ۱: الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولًا، و ما بين الجبينين عرضاً، و لايجب فيها الاستيعاب، بل يكفى صدق السجود على مسمّاها، و يتحقّق المسمّى بمقدار الدرهم (۲) قطعاً، و الأحوط عدم الأنقص (۳)، و لايعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً، بل يكفى و إن كان متفرّقاً مع الصدق، فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة (۴) إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم. مسألة ۲: يشترط مباشرة الجبهة لما يصحّ السجود عليه؛ فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها، وجب رفعه، حتّى مثل الوسخ (۵) الّذى على التربة (۶) إذا كان مستوعباً لها بحيث لم‌يبق مقدار الدرهم منها و لو متفرّقاً خالياً عنه (۷)، و كذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها، فيجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة فى السجدة الاولى، و كذا إذا لصقت التربة بالجبهة، فإنّ الأحوط رفعها، بل الأقوى (۸) وجوب رفعها إذا (۱). مكارم الشيرازى: و الفرق بينه و بين غيره غير ظاهر (۲). الامام الخمينى: بل أنقص منه، حتّى بمقدار رأس الأنملة (۳). مكارم الشيرازى: المعتبر هو مقدار المسمّى (۴). الخوئى: بل على المطبوخة أيضاً مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مبحث مسجد الجبهة الجواز على المطبوخ أيضاً (۵). الامام الخمينى: إذا كان له جسميّة عرفاً، لا مثل اللون الگلپايگانى: إن كان له جسميّة و لم‌يحسب من تغيّر اللون عرفاً (۶). مكارم الشيرازى: الّذى له جرم (۷). مكارم الشيرازى: قد عرفت الكلام فى المتفرّق فى المسألة السابقة (۸). الگلپايگانى: فى أقوائيّته إشكال، لعدم توقّف الصدق عليه، لكنّ الاحتياط لايُترك العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۷۰ توقّف صدق السجود (۱) على الأرض أو نحوها عليه؛ و أمّا إذا لصق بها تراب يسير لاينافى الصدق، فلا بأس به، و أمّا سائر المساجد فلايشترط فيها المباشرة للأرض. مسألة ۳: يشترط فى

الكفّين وضع باطنهما مع الاختيار، و مع الضرورة يجزى الظاهر؛ كما أنّه مع عدم إمكانه، لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك، ينتقل إلى الأقرب من الكفّ فالأقرب (۲) من الذراع و العضد (۳). مسألة ۴: لايجب استيعاب (۴) باطن الكفّين أو ظاهرهما، بل يكفى المسمّى و لو بالأصابع (۵) فقط أو بعضها؛ نعم، لايجزى وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار، كما لايجزى لو ضمّ أصابعه و سجد عليها مع الاختيار. مسألة ۵: فى الركبتين أيضاً يجزى وضع المسمّى منهما و لايجب الاستيعاب، و يعتبر ظاهرهما دون الباطن (۶)؛ و الركبة مجمع عظمى الساق و الفخذ، فهى بمنزلة المرفق من اليد. مسألة ۶: الأحوط فى الإبهامين (۷) وضع الطرف من كلّ منهما، دون الظاهر أو الباطن منهما؛ و من قطع إبهامه يضع ما بقى منه، و إن لم‌يبق منه شىء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه (۸)، و لو قطعت جميعها يسجد على ما بقى من قدميه، و الأولى و الأحوط (۹) ملاحظة محلّ الإبهام. (۱). الامام الخمينى: أو توقّف حدوث وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه (۲). الخوئى: على الأحوط (۳). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۴). الامام الخمينى: بل يجب على الأحوط الاستيعاب العرفىّ، و مع التعذّر عنه ينتقل إلى مسمّى الباطن، و لولم‌يقدر إلّاعلى ضمّ الأصابع إلى الكفّ و السجود عليها يجتزئ به، و مع تعذّر ذلك كلّه ينتقل إلى الظاهر، و يجب على الأحوط فيه الاستيعاب العرفىّ ثمّ المسمّى الگلپايگانى: بل الأحوط لزوم الاستيعاب العرفىّ مكارم الشيرازى: بل الأحوط الاستيعاب العرفى (۵). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك (۶). مكارم الشيرازى: لا معنى للباطن هنا، لعدم إمكان وضعه على الأرض (۷). الخوئى: جواز وضع الظاهر أو الباطن منهما لايخلو من قوّة (۸). الخوئى: هذا الحكم و ما بعده مبنىّ على الاحتياط (۹). الگلپايگانى: لايُترك؛ و فى مقطوع الإبهام فقط، الاحتياط تكرار الذكر بإتيانه عند وضع سائر الأصابع مرّة و محلّ الإبهام اخرى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۷۱ مسألة ۷: الأحوط (۱) الاعتماد على الأعضاء السبعة، بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها و إن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الّذى يتحقّق معه صدق السجود، و لايجب مساواتها فى إلقاء الثقل و لا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع و باقى أصابع الرجلين. مسألة ۸: الأحوط كون السجود على الهيئة (۲) المعهودة و إن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأىّ هيئة كان، مادام يصدق السجود، كما إذا ألصق صدره و بطنه بالأرض، بل و مدّ رجله (۳) أيضاً، بل و لو انكبّ على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور؛ لكن قد يقال بعدم الصدق (۴) و أنّه من النوم على وجهه. مسألة ۹: لو وضع (۵) جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات، فإن كان الارتفاع بمقدار لايصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها (۶) و وضعها ثانياً، كما يجوز جرّها (۷)؛ و إن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً، فالأحوط الجرّ (۸)، لصدق زيادة السجدة مع الرفع، و لو لم‌يمكن الجرّ فالأحوط الإتمام و الإعادة. مسألة ۱۰: لو وضع جبهته على ما لايصحّ السجود عليه، يجب عليه الجرّ (۹) و لايجوز (۱). الامام الخمينى: لايُترك الاحتياط باعتماد ما عليها، و ترك مجرّد المماسّة (۲). مكارم الشيرازى: بل الأقوى ذلك؛ و ما ذكره لايصدق عليه السجدة فى عرف المتشرّعة قطعاً (۳). الامام الخمينى: لايُترك الاحتياط بتركه، كما أنّ الظاهر عدم صدق السجود على الانكباب على الوجه (۴). الگلپايگانى: فالأحوط تركه الخوئى: الظاهر صحّة هذا القول (۵). الامام الخمينى: من غير عمد فى هذه المسألة والمسألة الآتية و إن كان الوضع العمدى فى الشقّ الأوّل من‌هذه المسألة غير مضرّ إذا لم‌يكن بعنوان الصلاة (۶). مكارم الشيرازى: بل وجب على الأحوط (۷). الخوئى: فيه إشكال، و الأظهر وجوب الرفع و وضع الجبهة على أرض غير مرتفعة، و الأحوط إعادة الصلاةبعد إتمامها الگلپايگانى: و الأحوط تركه (۸). مكارم الشيرازى: بل الأقوى وجوب الجرّ (۹). الخوئى: بل يجب عليه الرفع و الوضع ثانياً، ولو كان الالتفات بعد رفع الرأس وجبت إعادة السجدة، والأحوط فى جميع ذلك إعادة الصلاة بعد إتمامها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۷۲ رفعها، لاستلزامه زيادة السجدة و لايلزم من الجرّ ذلك، و من هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل و نحو ذلك؛ و إذا لم‌يمكن إلّاالرفع، فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، و إن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوىّ، كما لو التفت بعد رفع الرأس و إن كان الأحوط (۱) الإعادة أيضاً (۲). مسألة ۱۱: من كان بجبهته دمل أو غيره، فإن لم‌يستوعبها و أمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه، و إلّاحفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض؛ و إن استوعبها أو لم‌يمكن بحفر الحفيرة أيضاً، سجد على أحد الجبينين من

غیر ترتیب (۳) و إن کان الأولی و الأحوط تقدیم الأیمن علی الأیسر؛ و إن تعذّر، سجد علی ذقنه؛ فإن تعذّر، اقتصر علی الانحناء (۴) الممکن (۵). مسألة ۱۲: إذا عجز عن الانحناء للسجود، انحنی بالقدر الممکن مع رفع المسجد (۶) إلی جبهته (۷) و وضع سائر المساجد فی محالّها؛ و إن لم‌یتمکّن من الانحناء (۸) أصلًا، أومیء برأسه، و إن لم‌یتمکّن فبالعینین، و الأحوط له رفع المسجد مع ذلک إذا تمکّن من وضع الجبهة علیه، (۱). الگلپایگانی: لایُترک الامام الخمینی: لایُترک فیما إذا کان بعد تمامه قبل رفع الرأس (۲). مکارم الشیرازی: هذا الاحتیاط لایُترک (۳). الخوئی: الأحوط الجمع بینه و بین السجود علی الذقن، ولو لم‌یمکن الجمع ولو بتکرار الصلاة لم‌یبعدتقدیم الثانی (۴). الامام الخمینی: الأحوط تحصیل هیئة السجود بوضع بعض الوجه أو مقدّم الرأس علی الأرض، و مع التعذّر تحصیل ما هو الأقرب إلی هیئته الگلپایگانی: و الأحوط ضمّ الإیماء بالرأس إلیه رجاءً (۵). الخوئی: بل وجب علیه الإیماء، و الأحوط الجمع بین الأمرین مکارم الشیرازی: مع وضع شیء من وجهه علی ما یصحّ السجود علیه إن أمکن، علی الأحوط (۶). الامام الخمینی: واضعاً للجبهة علیه باعتمادٍ محافظاً علی ما وجب من الذکر و الطمأنینة و غیرهما الخوئی: علی نحوٍ یصدق علیه السجود، و إلّااقتصر علی الإیماء الگلپایگانی: و مع ذلک یضع الجبهة علیه عند الإمکان، و إلّافیجمع بین الإیماء و الانحناء رجاءً (۷). مکارم الشیرازی: ویضع جبهته علیه معتمداً، بأن یرفع المحلّ ویجعل ما یصحّ السجود علیه و یسجد (۸). الخوئی: مرّ حکم جمیع ذلک فی مبحث القیام [المسألة ۱۵] العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۷۳ و کذا الأحوط (۱) وضع ما یتمکّن من سائر المساجد فی محالّها؛ و إن لم‌یتمکّن من الجلوس، أومیء برأسه و إلّافبالعینین؛ و إن لم‌یتمکّن من جمیع ذلک، ینوی بقلبه جالساً (۲) أو قائماً إن لم‌یتمکّن من الجلوس، و الأحوط الإشارة بالید و نحوها مع ذلک. مسألة ۱۳: إذا حرّک إبهامه فی حال الذکر عمداً، أعاد الصلاة (۳) احتیاطاً (۴)، و إن کان سهواً أعاد الذکر (۵) إن لم‌یرفع رأسه، و کذا لو حرّک سائر المساجد (۶)؛ و أمّا لو حرّک أصابع یده مع وضع الکفّ بتمامها، فالظاهر عدم البأس به، لکفایة اطمینان بقیّة الکفّ؛ نعم، لو سجد علی خصوص الأصابع (۷)، کان تحریکها کتحریک إبهام الرجل. مسألة ۱۴: إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتیان بالذکر، فإن أمکن حفظها (۸) عن الوقوع ثانیاً، حسبت سجدة، فیجلس و یأتی بالاخری إن کانت الاولی، و یکتفی بها إن کانت الثانیة؛ و إن عادت إلی الأرض قهراً فالمجموع (۹) سجدة واحدة، فیأتی بالذکر (۱۰)، و (۱). الامام الخمینی: لا بأس بترکه إذا لم‌یمکن له تحصیل بعض المراتب المیسورة من السجود، و مع إمکانه‌یجب وضع ما یتمکّن من المساجد فی محالّها علی الأقوی مکارم الشیرازی: لا وجه یعتدّ به لهذا الاحتیاط (۲). مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۳). الگلپایگانی: بعد تدارک الذکر و إتمام الصلاة (۴). مکارم الشیرازی: البطلان بهذا المقدار غیرمعلوم، و کذا فی الصورة الثانیة (۵). الامام الخمینی: احتیاطاً و رجاءً الگلپایگانی: رجاءً الخوئی: علی الأحوط (۶). مکارم الشیرازی: تحریکاً ینافی صدق السجدة فی عرف المتشرّعة (۷). الخوئی: مرّ الإشکال فی کفایته الامام الخمینی: فیما إذا کان تکلیفه وضع خصوصها؛ و أمّا فی حال الاختیار، فقد مرّ الاحتیاط مکارم الشیرازی: قد عرفت عدم کفایته (۸). الگلپایگانی: تحقّق السجدة بضرب الرأس علی الأرض و رفعه بلا قرار محلّ منع، فلا‌یحسب سجدة و إن‌تمکّن من حفظها عن الوقوع ثانیاً؛ نعم، الأحوط إعادة الصلاة بعد التمام مکارم الشیرازی: الحقّ أنّه إن ارتفعت الجبهة بلا اختیار، لسرعة الوضع أو لعطسة أو شبهها، ثمّ رجعت بطبیعتها، فالمجموع سجدة واحدة؛ أمکن حفظها عن الوقوع أم لا (۹). الگلپایگانی: إن قیل بتحقّق السجدة بالاولی ولو بلا ذکر، فالثانیة لغو و إلّافهی السجدة دون المجموع (۱۰). الخوئی: علی الأحوط، و لایبعد أن لایکون العود متمّماً للسجدة العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۷۴ إن کان بعد الإتیان به اکتفی به. مسألة ۱۵: لا بأس بالسجود علی غیر الأرض و نحوها، مثل الفراش فی حال التقیّة، و لایجب التفصّی (۱) عنها بالذهاب إلی مکان آخر؛ نعم، لو کان فی ذلک المکان مندوحة، بأن یصلّی علی الباریة أو نحوها ممّا یصحّ السجود علیه، وجب اختیارها. مسألة ۱۶: إذا نسی السجدتین أو إحداهما و تذکّر قبل الدخول فی الرکوع، وجب العود إلیها، و إن کان بعد الرکوع مضی إن کان المنسیّ واحدة، و قضاها بعد السلام (۲)، و تبطل الصلاة إن کان اثنتین (۳)؛ و إن کان فی الرکعة الأخیرة یرجع ما لم‌یسلّم، و إن تذکّر بعد السلام (۴) بطلت الصلاة (۵) إن کان المنسیّ اثنتین، و إن کان واحدة قضاها (۶). مسألة ۱۷: لایجوز الصلاة علی ما

لاتستقرّ (۷) المساجد علیه (۸)، کالقطن المندوف، و المخدّة من الریش، و الکومة من التراب الناعم، أو کدائس الحنطة و نحوها. مسألة ۱۸: إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التامّ للسجدة بین وضع الیدین علی الأرض و بین رفع ما یصحّ السجود علیه و وضعه علی الجبهة (۹)، فالظاهر تقدیم الثانی (۱۰)، فیرفع یدیه (۱). الگلپایگانی: الأحوط التفصی فی المقام مع الإمکان و لو بتکرار الصلاة فی غیر مورد الحرج؛ نعم، لا یجب فی المنصوصات. (۲). الامام الخمینی: و سجد سجدتی السهو. (۳). الخوئی: بل تصح و یجب التدارک ما لم یحصل المنافی، و بذلک یظهر حکم نسیان السجدة الواحدة. (۴). مکارم الشیرازی: یأتی هو و ما بعده فی الخلل أن شاءالله تعالی. (۵). الامام الخمینی: الأحوط قبل صدورالمنافی عمدا و سهوا الرجوع و تدارک السجدتین و یتم الصلاة ثم التشهد و التسلیم، ثم إعادة الصلاة. الگلپایگانی: مع المنافی عمدا و سهوا، و إلا فالأقوی الصحة فیرجع إلی السجدتین و یتم الصلاة ثم یسجد سجدتی السهو لکل واحد من التشهد و السلام الزائدین، والأحوط إعادة الصلاة أیضا (۶). الامام الخمینی: و سجد سجدتی السهو. الگلپایگانی: إن تذکر بعد المنافی، عمدا و سهوا، و الأحوط إعادة الصلاة بعد السجدتی السهو؛ و أما قبله فلیسجد بقصد ما فی الذمة و یتشهد و یسلم و یسجد سجدتی السهو بقصد ما فی ذمته من جهة فوت السجدة أو السلام فی غیر محله (۷). الامام الخمینی: و لم تستقر بالوضع. (۸). مکارم الشیرازی: علی الحوط؛ و لکن أذا استقرت بعد، صحت بلا إشکال. (۹). مکارم الشیرازی: الصحیح وضع الجبهة علیه بحیث یکون مرتبة من السجود، وإلا فلا دلیل علی وجوبه، بل یکفی الإیماء. (۱۰). الامام الخمینی: مع کون الدوران بین السجدة الناقصة بوضع الجبهة علی الأرض المرتفعة زائداً علی التحدید الشرعیّ؛ و أمّا مع العذر عن السجدة و لو ببعض مراتبها المیسورة فقد مرّ عدم لزوم وضع سائر المساجد و الاجتزاء بالإیماء و أنّ الأحوط ضمّ الوضع علی الجبهة إلیه الخوئی: بل الظاهر أنّه إذا تمکّن من رفع المسجد و وضع الجبهة علیه بحیث یصدق علیه السجود تعیّن ذلک، و إلّاوجب الإیماء، کما مرّ العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۷۵ أو إحداهما عن الأرض، لیضع ما یصحّ السجود علیه علی جبهته (۱)، و یحتمل التخییر.

[فصل فی مستحبّات السجود]

فصل فی مستحبّات السجود و هی امور (۲): الأوّل: التکبیر حال الانتصاب من الرکوع قائماً أو قاعداً. الثانی: رفع الیدین حال التکبیر. الثالث: السبق بالیدین إلی الأرض عند الهویّ إلی السجود. الرابع: استیعاب الجبهة علی ما یصحّ السجود علیه، بل استیعاب (۳) جمیع المساجد. الخامس: الإرغام بالأنف علی ما یصحّ السجود علیه. السادس: بسط الیدین مضمومتی الأصابع حتّی الإبهام حذاء الاذنین، متوجّهاً بهما إلی القبلة. السابع: شغل النظر إلی طرف الأنف حال السجود. الثامن: الدعاء قبل الشروع فی الذکر، بأن یقول: «اللّهم لک سجدت و بک آمنت و لک أسلمت و علیک توکّلت، و أنت ربّی، سجد وجهی للّذی خلقه و شقّ سمعه و بصره، و الحمد للّه ربّ العالمین، تبارک اللّه أحسن الخالقین». التاسع: تکرار الذکر. العاشر: الختم علی الوتر. الحادی عشر: اختیار التسبیح (۴) من الذکر، و الکبری من التسبیح، و تثلیثها أو تخمیسها أو تسبیعها. (۱). الگلپایگانی: مع مراعاة وضع الجبهة علیه إن أمکن، و إلّافالأحوط ضمّ الإیماء إلیه رجاءً (۲). مکارم الشیرازی: لمّا کان بعضها لا یتمّ إلّا بالمسامحة فی أدلّة السنن الغیر الثابتة عندنا، فیؤتی بهار جاءً (۳). الامام الخمینی: مرّ الاحتیاط فی استیعاب الکفّین؛ و أمّا استحباب استیعاب الإبهامین و الرکبتین فغیر ظاهر (۴). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّه احتیاط لایُترک العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۷۶ الثانی عشر: أن یسجد علی الأرض، بل التراب؛ دون مثل الحجر و الخشب. الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف، بل مساواة جمیع المساجد. الرابع عشر: الدعاء فی السجود أو الأخیر، بما یرید من حاجات الدنیا و الآخرة، و خصوص طلب الرزق الحلال، بأن یقول: «یا خیر المسؤولین و یا خیر المعطین ارزقنی و ارزق عیالی من فضلک فإنّک ذو الفضل العظیم». الخامس عشر: التورّک فی الجلوس بین السجدتین و بعدهما، و هو أن یجلس علی فخذه الأیسر جاعلًا ظهر القدم الیمنی فی بطن الیسری. السادس عشر: أن یقول فی الجلوس بین السجدتین: «أستغفر اللّه ربّی و أتوب إلیه». السابع

عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئنّاً، و التكبير للسجدة الثانية و هو قاعد. الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك. التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات. العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى. الحادى و العشرون: التجافى حال السجود، بمعنى رفع البطن عن الأرض (۱). الثانى و العشرون: التجنّح، بمعنى تجافى الأعضاء حال السجود، بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرّجاً بين عضديه و جنبيه و مبعداً يديه عن بدنه جاعلًا يديه كالجناحين. الثالث و العشرون: أن يصلّى على النبىّ و آله فى السجدتين. الرابع و العشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه. الخامس و العشرون: أن يقول بين السجدتين: «اللّهم اغفرلى وارحمنى و أجرنى و ادفع عنّى فإنّى لما أنزلت إلىّ من خير فقير تبارك اللّه ربّ العالمين». السادس و العشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: «بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد» أو يقول: «اللّهم بحولك و قوّتك أقوم و أقعد». السابع و العشرون: أن لايعجن بيديه عند إرادة النهوض، أى لايقبضهما، بل يبسطهما (۱). مكارم الشيرازى: بمعنى تبعيد البطن عن الأرض، و إلّاكان مفهومه جواز وضعه على الأرض و هو مشكل جدّاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۷۷ على الأرض معتمداً عليهما للنهوض. الثامن و العشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة، عكس الرجل، عند الهوىّ للسجود؛ و كذا يستحبّ عدم تجافيها حاله، بل تفترش ذراعيها و تلصق بطنها بالأرض (۱) و تضمّ أعضائها؛ و كذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض وتنتصب عدلًا. التاسع و العشرون: إطالة السجود و الإكثار فيه من التسبيح والذكر. الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفّين. الواحد والثلاثون: زيادة تمكين الجبهة و سائر المساجد فى السجود (۲). مسألة ۱: يكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين، بل بعدهما أيضاً، و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه كما فسّره به الفقهاء، بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويّين أيضاً، و هو أن يجلس على إليتيه و ينصب ساقيه و يتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب. مسألة ۲: يكره نفخ موضع السجود إذا لم‌يتولّد حرفان، و إلّافلايجوز، بل مبطل (۳) للصلاة؛ و كذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين. مسألة ۳: يكره قرائة القرآن فى السجود، كما كان يكره فى الركوع. مسألة ۴: الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة (۴)، و هى الجلوس بعد السجدة الثانية فى الركعة الاولى و الثالثة ممّا لاتشهّد فيه، بل وجوبها لايخلو عن قوّة (۵). مسألة ۵: لو نسيها، رجع إليها (۶) ما لم‌يدخل فى الركوع. (۱). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه يعتدّ به، بل صحّة سجدتها كذلك مشكل جدّاً، كما عرفت (۲). مكارم الشيرازى: كأنّه تكرار لبعض ما سبق أو ملازم لها، و ليس أمراً جديداً؛ فتأمّل (۳). مكارم الشيرازى: على الأحوط، كما سيأتى فى بحث المبطلات إن شاء اللّه تعالى (۴). الخوئى: لا بأس بتركه (۵). الامام الخمينى: فى القوّة إشكال، بل عدم الوجوب لايخلو من قوّة الگلپايگانى: بل هو أحوط مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، و هو بالاستحباب أشبه (۶). الامام الخمينى: الأقوى عدم وجوب الرجوع الگلپايگانى: على الأحوط، و يأتى بما أتى به أوّلًا من القرائة أو القنوت أو التسبيحات رجاءً مكارم الشيرازى: مشكل، لما عرفت

[فصل فى سائر أقسام السجود]

فصل فى سائر أقسام السجود مسألة ۱: يجب السجود للسهو، كما سيأتى مفصّلًا فى أحكام الخلل. مسألة ۲: يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع فى السور الأربع و هى «الم‌تنزيل» عند قوله: «و لايستكبرون»، و «حم فصّلت» عند قوله: «تعبدون»، و «النجم» و «العلق» و هى سورة «اقرأ باسم» عند ختمهما؛ و كذا يجب على المستمع لها، بل السامع على الأظهر (۱). و يستحبّ فى أحد عشر موضعاً (۲): فى الأعراف عند قوله: «وله يسجدون» و فى الرعد عند قوله: «و ظلالهم بالغدوّ و الآصال» و فى النحل عند قوله: «و يفعلون ما يؤمرون» و فى بنى إسرائيل عند قوله: «و يزيدهم خشوعاً» و فى مريم عند قوله: «و خرّوا سجّداً و بكيّاً» و فى سورة الحجّ فى موضعين؛ عند قوله: «يفعل ما يشاء» و عند قوله: «افعلوا الخير» و فى الفرقان عند قوله: «و زادهم نفوراً» و فى النمل عند قوله: «ربّ العرش العظيم» و فى «ص» عند قوله: «و خرّ راكعاً و أناب» و فى الانشقاق عند قوله: «و إذا قرأ» بل الأولى السجود عند كلّ آية فيها

أمر بالسجود. مسألة ۳: يختصّ الوجوب و الاستحباب بالقارئ و المستمع و السامع للآيات، فلايجب (۱). الامام الخمينى: بل الأظهر فى السماع عدم الوجوب، لكن لاينبغى ترك الاحتياط الگلپايگانى: أظهريّة الوجوب لم‌تثبت لو لم‌ترجّح أظهريّة الاستحباب الخوئى: بل على الأحوط، و الظاهر عدم الوجوب بالسماع مكارم الشيرازى: بل الأحوط (۲). مكارم الشيرازى: يؤتى بها رجاءً أو للأمر به عموماً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۷۹ على من كتبها أو تصوّرها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال. مسألة ۴: السبب مجموع الآية، فلايجب (۱) بقرائة بعضها و لو لفظ السجدة منها. مسألة ۵: وجوب السجدة فورىّ، فلايجوز التأخير؛ نعم، لو نسيها، أتى بها إذا تذكّر، بل و كذلك لو تركها عصياناً. مسألة ۶: لو قرأ بعض الآية و سمع بعضها الآخر، فالأحوط الإتيان بالسجدة. مسألة ۷: إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممّن قرأها غلطاً، فالأحوط السجدة أيضاً. مسألة ۸: يتكرّر السجود مع تكرّر القرائة أو السماع أو الاختلاف، بل و إن كان فى زمان واحد (۲)، بأن قرأها جماعة (۳) أو قرأها شخص حين قرائته على الأحوط (۴). مسألة ۹: لا فرق فى وجوبها بين السماع من المكلّف أو غيره، كالصغير و المجنون إذا كان قصدهما قرائة القرآن. مسألة ۱۰: لو سمعها (۵) فى أثناء الصلاة أو قرأها (۶)، أومئ للسجود (۷) و سجد (۸) بعد الصلاة و أعادها. مسألة ۱۱: إذا سمعها أو قرأها فى حال السجود، يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع، و لايكفى البقاء بقصده، بل و لا الجرّ إلى مكان آخر. (۱). الگلپايگانى: و لكنّه أحوط، خصوصاً لفظها (۲). مكارم الشيرازى: الأقوى كفاية سجدة واحدة حينئذٍ (۳). الخوئى: الظاهر جواز الاكتفاء بسجدة واحدة حينئذٍ (۴). الامام الخمينى: عدم التكرّر مع الاستماع دفعةً من جماعة لايخلو من قوّة، كما أنّ الأقوى فى الفرض الأخير هو التكرّر (۵). الگلپايگانى: قد مرّ عدم الوجوب فى السماع؛ و أمّا فى القرائة أو الاستماع، فمع العمد يجب السجدة وتبطل الصلاة و مع النسيان يومىء للسجدة و يتمّ الصلاة و هى صحيحة، و الأحوط مع ذلك إتيان السجدة بعد الصلاة ثمّ إعادة الصلاة (۶). الخوئى: اريد بذلك القرائة سهواً؛ و أمّا إذا كانت عمداً فتبطل الصلاة على الأحوط عندنا، و جزماً عند الماتن قدس سره كما تقدّم (۷). الامام الخمينى: تقدّم فى القرائة ما هو الأقوى مكارم الشيرازى: بل يأتى بالسجدة ثمّ يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها، كما عرفت فى فصل القرائة (۸). الخوئى: على الأحوط؛ و أمّا الإعادة فلا وجه لها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۸۰ مسألة ۱۲: الظاهر عدم وجوب نيّته (۱) حال الجلوس أو القيام ليكون الهوىّ إليه بنيّته، بل يكفى نيّته قبل وضع الجبهة، بل مقارناً (۲) له. مسألة ۱۳: الظاهر أنّه يعتبر فى وجوب السجدة كون القرائة بقصد القرآنيّة؛ فلو تكلّم شخص بالآية لا بقصد القرآنيّة، لايجب السجود بسماعه، و كذا لو سمعها ممّن قرأها حال النوم أو سمعها من صبىّ غير مميّز، بل و كذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت و إن كان الأحوط (۳) السجود فى الجميع (۴). مسألة ۱۴: يعتبر فى السماع تمييز الحروف و الكلمات، فمع سماع الهمهمة لايجب السجود و إن كان أحوط. مسألة ۱۵: لايجب السجود لقرائة ترجمتها أو سماعها و إن كان المقصود ترجمة الآية. مسألة ۱۶: يعتبر (۵) فى هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه، مضافاً إلى النيّة، إباحة المكان (۶) و عدم علوّ المسجد (۷) بما يزيد على أربعة أصابع (۸)، و الأحوط وضع سائر المساجد و وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه؛ و لايعتبر فيه الطهارة من الحدث و لامن الخبث، فتسجد الحائض وجوباً عند سببه و ندباً عند سبب الندب، و كذا الجنب؛ و كذا لايعتبر فيه الاستقبال و لاطهارة موضع الجبهة (۹) و لاستر العورة، فضلًا عن صفات الساتر، من الطهارة (۱). مكارم الشيرازى: بل الظاهر وجوبها قبل الهوىّ ليكون ناشئاً عنها (۲). الامام الخمينى: لاتكفى المقارنة على الأقوى الگلپايگانى: بل لابدّ من التقدّم و لاتكفى المقارنة (۳). الگلپايگانى: لايُترك مع صدق القرائة (۴). مكارم الشيرازى: لايُترك فى الأخير (۵). الامام الخمينى: الأقوى عدم اعتبار شىء ممّا ذكر غير ما يتحقّق به مسمّاه والنيّة؛ نعم، الأحوط تركالسجدة على المأكول و الملبوس، بل عدم الجواز لايخلو من وجه، لكن لاينبغى ترك الاحتياط فيما ذكر (۶). مكارم الشيرازى: على الأحوط، كما عرفت فى مباحث الوضوء و الغسل و مكان المصلّى (۷). الگلپايگانى: على الأحوط؛ و الأقوى الاكتفاء بصدق السجدة (۸). الخوئى: على الأحوط مكارم الشيرازى: بل يكفى ما يسمّى سجدة؛ و العجب أنّه أفتى باعتبار عدم العلوّ ولكن جعل ما بعده احتياطاً، مع أنّ وضع المساجد فى محالّها ممّايتحقّق به السجود فى عرف أهل الشرع (۹). مكارم الشيرازى: الأحوط فيه و فى الستر مراعاتها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۸۱ و عدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة؛ نعم، يعتبر (۱) أن لايكون لباسه مغصوباً إذا

كان السجود يعدّ تصرّفاً فيه (۲). مسألة ۱۷: ليس فى هذا السجود تشهّد و لا تسليم و لا تكبير افتتاح؛ نعم، يستحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط عدم تركه. مسألة ۱۸: يكفى فيه مجرّد السجود، فلايجب فيه الذكر و إن كان يستحبّ (۳)، و يكفى فى وظيفة الاستحباب كلّ ما كان، و لكنّ الأولى أن يقول: «سجدت لك يا ربّ تعبّداً و رقّاً، لا مستكبراً عن عبادتك و لا مستنكفاً و لا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» أو يقول: «لا إله إلّااللّه حقّاً حقّاً، لاإله إلّااللّه إيماناً و تصديقاً، لاإله إلّااللّه عبوديّةً و رقّاً، سجدت لك يا ربّ تعبّداً و رقّاً، لامستنكفاً و لامستكبراً، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير» أو يقول: «إلهى آمنّا بما كفروا، و عرفنا منك ما أنكروا، و أجبناك إلى ما دُعُوا، إلهى فالعفو العفو» أو يقول ما قاله النبىّ صلى الله عليه و آله فى سجود سورة العلق، و هو: «أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك عن عقوبتك، و أعوذ بك منك، لااحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». مسألة ۱۹: إذا سمع القرائة مكرّراً و شكّ بين الأقلّ و الأكثر، يجوز له الاكتفاء فى التكرار بالأقلّ؛ نعم، لو علم العدد و شكّ فى الإتيان بين الأقلّ و الأكثر، وجب الاحتياط بالبناء على الأقلّ أيضاً. مسألة ۲۰: فى صورة وجوب التكرار يكفى (۴) فى صدق التعدّد رفع الجبهة عن الأرض، ثمّ الوضع للسجدة الاخرى، و لايعتبر الجلوس ثمّ الوضع، بل و لايعتبر رفع سائر المساجد و إن كان أحوط. مسألة ۲۱: يستحبّ السجود للشكر (۵)، لتجدّد نعمة أو دفع نقمة أو تذكّرهما ممّا كان (۱). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الاعتبار (۲). الخوئى: ولكنّه لايعدّ (۳). الگلپايگانى: و يكون موافقاً للاحتياط أيضاً (۴). مكارم الشيرازى: مشكل؛ و الأحوط الجلوس ثمّ العود إلى السجود (۵). مكارم الشيرازى: أصل استحباب سجدة الشكر ممّا لاكلام فيه و دلّت عليه الروايات المتواترة، ولكن يؤتى بجزئيّاتها رجاءً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۸۲ سابقاً، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير و لو مثل الصلح بين اثنين؛ فقد روى عن بعض الأئمّة: أنّه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر. و يكفى فى هذا السجود مجرّد وضع الجبهة مع النيّة؛ نعم، يعتبر فيه إباحة المكان (۱). و لايشترط فيه الذكر و إن كان يستحبّ أن يقول: «شكراً للّه» أو «شكراً شكراً» و «عفواً عفواً» مأة مرّة أو ثلاث مرّات، و يكفى مرّة واحدة أيضاً. و يجوز الاقتصار على سجدة واحدة، و يستحبّ مرّتان، و يتحقّق التعدّد بالفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين أو الجميع مقدّماً للأيمن منهما على الأيسر، ثمّ وضع الجبهة ثانياً. و يستحبّ فيه افتراش الذراعين و إلصاق الجؤجؤ و الصدر والبطن بالأرض، و يستحبّ أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده، ثمّ إمرارها على وجهه و مقاديم بدنه. و يستحبّ أن يقرأ فى سجوده ما ورد فى حسنة عبداللّه بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام: ما أقول فى سجدة الشكر، فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال عليه السلام: «قل و أنت ساجد: اللّهم إنّى اشهدك و اشهد ملائكتك و أنبيائك و رسلك و جميع خلقك أنّك أنت اللّه ربّى و الإسلام دينى و محمّداً نبيّى و عليّاً و الحسن و الحسين- إلى آخرهم- أئمّتى، بهم أتولّى و من أعدائهم أتبرّء. اللّهم إنّى انشدك دم المظلوم- ثلاثاً- اللّهم إنّى انشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا و أيدى المؤمنين، اللّهم إنّى انشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوّك و عدوّهم، أن تصلّى على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد- ثلاثاً- اللّهم إنّى أسألك اليسر بعد العسر- ثلاثاً-؛ ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفى حين تُعيينى المذاهب و تضيق علىّ الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقى رحمةً بى و قد كنت عن خلقى غنيّاً، صلّ على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد؛ ثمّ تضع خدّك الأيسر و تقول: يا مذلّ كلّ جبّار و يا معزّ كلّ ذليل، قد و عزّتك بلغ مجهودى- ثلاثاً-؛ ثمّ تقول: يا حنّان يا منّان يا كاشف الكرب العظام؛ ثمّ تعود للسجود فتقول مأة مرّة: شكراً شكراً، ثمّ تسأل حاجتك إن شاء اللّه». و الأحوط (۲) وضع الجبهة فى هذه السجدة (۱). الامام الخمينى: الأقوى عدم اعتبارها، و عدم اعتبار شىء ممّا يعتبر فى السجود الصلاتى بعد تحقّق مسمّاه مضافاً إلى النيّة، و لكنّه أحوط؛ نعم، يعتبر على الأحوط تركالسجود على المأكول و الملبوس، بل لايخلو من قوّة، كما تقدّم (۲). الگلپايگانى: و الأولى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۸۳ أيضاً على ما يصحّ السجود عليه، و وضع سائر المساجد على الأرض. و لا بأس بالتكبير قبلها و بعدها، لا بقصد الخصوصيّة والورود. مسألة ۲۲: إذا وجد سبب سجود الشكر و كان له مانع من السجود على الأرض فليُومِ برأسه و يضع خدّه على كفّه، فعن الصادق عليه السلام: «إذا ذكر أحدكم نعمةاللّه- عزّ و جلّ- فليضع خدّه على التراب شكراً للّه، و إن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه

على التراب، و إن لم‌يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم‌يقدر فليضع خدّه على كفّه، ثمّ ليحمدالله على ما أنعم عليه» و يظهر من هذا الخبر تحقّق السجود بوضع الخدّ فقطّ من دون الجبهة. مسألة ۲۳: يستحبّ السجود بقصد التذلّل و التعظيم لله تعالى، بل من حيث هو راجح و عبادة، بل من أعظم العبادات و آكدها، بل ما عبدالله بمثله، و ما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنّه امر بالسجود فعصى و هذا امر به فأطاع و نجا، و أقرب ما يكون العبد إلى الله و هو ساجد و إنّه سنّة الأوّابين. و يستحبّ إطالته، فقد سجد آدم ثلاثة أيّام بلياليها، و سجد علىّ بن الحسين عليهما السلام على حجارة خشنة حتّى احصى عليه ألف مرّة: «لاإله إلّاالله حقّاً حقّاً، لاإله إلّاالله تعبّداً و رقّاً، لاإله إلّاالله إيماناً و تصديقاً»؛ و كان الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتّى يقال: إنّه راقد؛ و كان موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال. مسألة ۲۴: يحرم السجود لغيرالله تعالى؛ فإنّه غاية الخضوع فيختصّ بمن هو فى غاية الكبرياء و العظمة؛ و سجدة الملائكة لم‌تكن لآدم، بل كان قبلة لهم (۱)، كما أنّ سجدة يعقوب و ولده لم‌تكن ليوسف، بل لله تعالى شكراً، حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك؛ فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أميرالمؤمنين و غيره من الأئمّة: مشكل، إلّاأن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق اللَّه تعالى لهم (۲) لإدراك الزيارة؛ نعم، لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة (۳). (۱). مكارم الشيرازى: و هنا بعض تفاسير اخر، ذكرناه فى محلّه (۲). مكارم الشيرازى: إذا كان بحيث يحسبه الناظر فى ظاهر الأمر أنّه يسجد قبر الإمام، كان مشكلًا جدّاً و إن كان من نيّته الشكر لله (۳). مكارم الشيرازى: الأحوط لولا الأقوى، وجوب تركه

[فصل فى التشهّد]

فصل فى التشهّد و هو واجب فى الثنائيّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، و فى الثلاثيّة و الرباعيّة مرّتين: الاولى كما ذكر، و الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فى الركعة الأخيرة. و هو واجب غير ركن، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة، و سهواً أتى به ما لم‌يركع و قضاه بعد الصلاة (۱) إن تذكّر بعد الدخول (۲) فى الركوع مع سجدتى السهو (۳). و واجباته سبعة: الأوّل: الشهادتان؛ الثانى: الصلاة على محمّد و آل محمّد؛ فيقول: «أشهد أن لاإله إلّاالله وحده لاشريك له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد» و يجزى على الأقوى (۴) أن يقول: «أشهد أن لا إله إلّاالله، و أشهد أنّ محمّداً رسول الله، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد»؛ الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور؛ الرابع: الطمأنينة فيه؛ الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الاولى على الثانية، و هما على الصلاة على محمّد و آل محمّد، كما ذكر؛ السادس: الموالاة بين الفقرات و الكلمات و الحروف، بحيث لايخرج عن الصدق؛ السابع: المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربىّ فى الحركات و السكنات و أداء الحروف و الكلمات. (۱). مكارم الشيرازى: الظاهر كفاية تشهّد سجدة السهو عن قضاء السجدة، و يدلّ عليه بعض الروايات المعتبرة (۲). الخوئى: على الأحوط (۳). الامام الخمينى: على الأحوط (۴). الامام الخمينى: الأقوى هو تعيّن الكيفيّة الاولى الگلپايگانى: بل عدم إجزاء الأقلّ ممّا ذكر فى الصورة الاولى لايخلو من قوّة الخوئى: بل الأحوط الاقتصار على الكيفيّة الاولى مكارم الشيرازى: بل لايُترك الاحتياط باختيار الكيفيّة الاولى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۸۵ مسألة ۱: لابدّ من ذكر الشهادتين و الصلاة بألفاظها المتعارفة؛ فلايجزى غيرها و إن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم أو اقرّ أو أعترف، و هكذا فى غيره. مسألة ۲: يجزى الجلوس فيه بأىّ كيفيّة كان، و لو إقعاء و إن كان الأحوط تركه (۱). مسألة ۳: من لايعلم الذكر يجب عليه التعلّم، و قبله يتّبع غيره فيلقّنه، و لو عجز و لم‌يكن من يلقّنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر (۲) و يترجم (۳) الباقى (۴)، و إن لم‌يعلم شيئاً يأتى بترجمة الكلّ، و إن لم‌يعلم يأتى بسائر الأذكار بقدره، و الأولى التحميد إن كان يحسنه، و إلّا فالأحوط الجلوس قدره (۵) مع الإخطار بالبال إن أمكن. مسألة ۴: يستحبّ فى التشهّد امور: الأوّل: أن يجلس الرجل متورّكاً، على نحو ما مرّ فى الجلوس بين السجدتين. الثانى: أن يقول قبل الشروع فى الذكر: الحمدللّه، أو يقول: بسم‌الله و بالله و الحمدللّه و خير الأسماء للّه، أو الأسماء الحسنى كلّها للّه. الثالث: أن يجعل يديه على فخذيه منضمّة

الأصابع. الرابع: أن يكون نظره إلى حجره. الخامس: أن يقول بعد قوله (۶): و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله: «أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدى الساعة، و أشهد أنّ ربّى نعم الربّ و أنّ محمّداً نعم الرسول» ثمّ يقول: «اللّهم صلّ الخ». السادس: أن يقول بعد الصلاة: «و تقبّل شفاعته و ارفع درجته» فى التشهّد الأوّل، بل (۱). مكارم الشيرازى: الأحوط تركه، لاسيّما بتفسيره المنسوب إلى اللغويّين (۲). الامام الخمينى: و لو ملحوناً، و الإتيان ملحوناً مقدّم على الترجمة الخوئى: مع صدق عنوان الشهادة عليه، و إلّافوجوبه كوجوب المراتب اللاحقة مبنىّ على الاحتياط (۳). الگلپايگانى: الأحوط فى صورة العجز كلّاً أو بعضاً الجمع بين الترجمة و الذكر (۴). الامام الخمينى: على الأحوط فيه و فيما بعده مكارم الشيرازى: اختيار سائر الأذكار أحوط من الترجمة، بل الإتيان بالترجمة مشكل على كلّ حال (۵). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط غير لازم، لأنّ الجلوس ليس واجباً مستقلًا أو ميسوراً من التشهّد الواجب (۶). مكارم الشيرازى: لم‌يثبت العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۸۶ فى الثانى أيضاً، و إن كان الأولى (۱) عدم قصد الخصوصيّة فى الثانى (۲). السابع: أن يقول (۳) فى التشهّد الأوّل و الثانى ما فى موثّقة أبى بصير و هى قوله عليه السلام: «إذا جلست فى الركعة الثانية فقل: بسم اللّه و باللّه و الحمدللّه و خير الأسماء للّه، أشهد أن لاإله إلّا اللّه وحده لاشريك له، و أشهد أنّ محمّداً (۴) عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدى الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ و أنّ محمّداً نعم الرسول، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و تقبّل شفاعته فى امّته وارفع درجته؛ ثمّ تحمد اللّه مرّتين أو ثلاثاً ثمّ تقوم، فإذا جلست فى الرابعة قلت: بسماللّه و باللّه و الحمدللّه و خير الأسماء للّه أشهد أن لاإله إلّااللّه وحده لاشريك له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدى الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ و أنّ محمّداً نعم الرسول، التحيّات للّه و الصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر و خلص وصفى فللّه، أشهد أن لاإله إلّااللّه وحده لاشريك له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدى الساعة، أشهد أنّ ربّى نعم الربّ و أنّ محمّداً نعم الرسول، و أشهد أنّ الساعة آتية لاريب فيها و أنّ اللّه يبعث من فى القبور، الحمدللّه الّذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لولا أن هدانا اللّه، الحمد للّه ربّ العالمين، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد و سلّم على محمّد و آل محمّد و ترحّم على محمّد و آل محمّد، كما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد واغفر لنا و لإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان و لاتجعل فى قلوبنا غلًّا للّذين آمنوا ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و امنن علىّ بالجنّة و عافنى من النار، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و لاتزد (۱). الامام الخمينى: الأحوط عدم قصدها فيه الگلپايگانى: بل الأحوط (۲). مكارم الشيرازى: لم‌يثبت فى الثانية (۳). مكارم الشيرازى: يأتى به بقصد القربة المطلقة (۴). الگلپايگانى: ليست فى الموثّقة كلمة أشهد فى هذا المورد، إلّافى بعض نسخ الوسائل، لكن لا اعتمادبصحّته؛ و الأحوط ذكرها رجاءً، لا بقصد الخصوصيّة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۸۷ الظالمين إلّاتباراً؛ ثمّ قل: السلام عليك أيّها النبىّ و رحمة اللّه و بركاته، السلام على أنبياء اللّه و رُسله، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقرّبين، السلام على محمّد بن عبداللّه خاتم النبيّين، لانبىّ بعده، و السلام علينا و على عباداللّه الصالحين؛ ثمّ تسلّم». الثامن: أن يسبّح سبعاً (۱) بعد التشهّد الأوّل بأن يقول: «سبحان اللّه سبحان اللّه» سبعاً، ثمّ يقوم. التاسع: أن يقول: «بحول اللّه و قوّته الخ» حين القيام (۲) عن التشهّد الأوّل. العاشر: أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهّد. مسألة ۵: يكره الإقعاء (۳) حال التشهّد على نحو ما مرّ فى الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط تركه، كما عرفت.

[فصل فى التسليم]

فصل فى التسليم و هو واجب على الأقوى (۴) و جزء من الصلاة، فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال و ستر العورة و الطهارة و غيرها، و مُخرج منها و محلّل للمنافيات المحرّمة بتكبيرة الإحرام؛ و ليس ركناً (۵)، فتركه عمداً مبطل، لا سهواً؛ فلو سها عنه و تذكّر بعد إتيان شىء من المنافيات عمداً و سهواً أو بعد فوات الموالاة، لايجب (۶) تداركه (۷)؛ نعم، عليه سجدتا السهو للنقصان (۸) بتركه؛

و إن تـذكّر قبـل ذلـك أتى به و لا شـيء عليه، إلّاإذا تكلّم، فيجب (۱). مكارم الشـيرازى: يأتى به رجاءً (۲). الگلپايگانى: يعنى حال النهوض (۳). مكارم الشـيرازى: قـد عرفت الكلام فيه فى المسألة الثانية هنا (۴). مكـارم الشـيرازى: بل لاينبغى الشكّ فيه؛ و كلام من حكى عنه الاسـتحباب، لاـ دلالـة فيه على ما ذكر (۵). مكـارم الشـيرازى: يأتى و ما بعـده فى أحكام الخلل (۶). الگلپايگانى: مشكل، فالأحوط إعادة الصلاة إلّاإذا لم‌يأت بالمنافى قبل فوات الموالاة (۷). الامام الخمينى: لايُترك الاحتياط بإعادتها لو أتى بالمنافيات قبل فوات الموالاة و إن كان عدم وجوبها و صـحّة صـلاته مطلقاً لايخلو من قوّة، و الأقوى عدم وجوب سجدتى السهو لتركه (۸). الخوئى: على الأـحوط، كمـا سـيجىء فى محلّه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۸۸ عليه سـجدتا السـهو. و يجب فيه الجلـوس، و كونه مطمئنّـاً. و له صيغتـان، هما: «السـلام علينا و على عباد اللّه الصالحين «و السـلام عليكم و رحمـةاللّه و بركاته» و الواجب إحـداهما، فإن قـدّم الصـيغة الاولى كانت الثانية مستحبّة (۱)، بمعنى كونها جزء مستحبّيّاً لاخارجاً، و إن قـدّم الثانية اقتصر عليها؛ و أمّا «السـلام عليك أيّها النبىّ» فليس من صـيغ السـلام، بل هو من توابع التشـهّد و ليس واجباً، بل هو مسـتحب و إن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه. و يكفى فى الصيغة الثانية «السلام عليكم» بحذف قوله: «و رحمة اللّه و بركاته» وإن كان الأحوط ذكره، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور. و يجب فيه المحافظة على أداء الحروف و الكلمات على النهج الصـحيح مع العربيّة و الموالاة؛ و الأقوى عدم كفاية قوله: «سلام عليكم» بحذف الألف و اللام. مسألة ۱: لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الاخر قبل السـلام، بطلت الصلاة؛ نعم، لو كان ذلك بعد نسيانه، بأن اعتقد خروجه من الصـلاة لم‌تبطل (۲). و الفرق أنّ مع الأوّل يصـدق الحـدث فى الأثناء، و مع الثانى لايصـدق، لأـنّ المفروض (۳) أنّـه ترك نسـياناً جزء غير ركنىّ، فيكـون الحـدث خـارج الصـلاة. (۱). الگلپايگـانى: الأحوط عـدم الاقتصار على الاـولى، و لا بأس بالعكس مكارم الشـيرازى: الاكتفاء بالاولى مشـكل، و لا مانع من الاكتفاء بالثانيـة؛ و العجب منه أنّه يكتفى بالاولى المستلزم للخروج عن الصلاة و مع ذلك يجعل الثانية جزءً مستحبّاً (۲). الامام الخمينى: لكن مرّ الاحتياط الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال قبـل فوات الموالاـة، و فى الفرق نظر مكـارم الشـيرازى: بل تبطل على الأحوط إذا كان ذلك قبل فوات الموالاة؛ و منه يظهر الإشـكال فيمـا ذكره من التعليـل (۳). الخوئى: يريـد بـذلك أنّ شـمول حـديث «لاتُعاد» بالإضافـة إلى السـلام المنسـىّ يخرج الحدث عن كونه حدثاًفى الصـلاة، و لا مانع من شـموله إلّاالحكم بالبطلان من ناحية وقوع الحدث فى الصلاة، إلّاأنّه غير ممكن لتوقّفه على عدم شمول الحديث للسلام المنسىّ، فلو كان عدم الشمول مستنداً إليه لزم الدور؛ و أمّا دعوى توقّف شمول الحديث على إحراز صحّة الصلاة من بقيّـة الجهات و لايمكن ذلك من غير جهـة الشـمول فى المقام، فمدفوعة بعدم الدليل عليه، إلّامن ناحية اللغوية، و من الضـرورى أنّها ترتفع بالحكم بصـحّة الصـلاة فعلًا ولو كان ذلك من ناحيـة نفس الحديث؛ و ما يقال من أنّ الخروج من الصـلاة معلول للحدث و فى مرتبـة متـأخّرة عنه، فالحـدث واقع فى الصـلاة، واضـح البطلاـن، مع أنّه لايتمّ فى القواطع، كما يظهر وجهه بالتأمّل العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۸۹ مسألة ۲: لايشترط فيه نيّـة الخروج من الصـلاة، بل هو مخرجٌ قهراً وإن قصـد عـدم الخروج، لكنّ الأحوط عـدم قصـد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصـلاة. مسألة ۳: يجب تعلّم السـلام على نحو ما مرّ فى التشـهّد، و قبله يجب متابعة الملقّن إن كان، و إلّااكتفى (۱) بالترجمة (۲)، و إن عجز فبـالقلب ينويه مع الإشارة باليـد على الأحوط (۳)، و الأـخرس يخطر ألفاظه بالبال و يشـير إليها باليد أو غيرها. مسألة ۴: يسـتحبّ التورّك فى الجلوس حاله على نحو ما مرّ، و وضع اليـدين على الفخـذين. و يكره الإقعاء (۴). مسألة ۵: الأحوط أن لايقصد (۵) بالتسليم التحيّة حقيقة (۶)، بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين؛ نعم، لا بأس بإخطـار ذلـك بالبـال، فـالمنفرد يخطر بباله الملكين الكـاتبين حين السـلام الثانى (۷)، و الإمـام يخطرهمـا مع المـأمومين، و المـأموم يخطرهم مع الإمـام، و فى «السـلام علينـا و على عبـاد اللّه الصالحين» يخطر بباله الأنبياء و الأئمّـة و الحفظـة (۸). مسألة ۶: يستحبّ (۹) للمنفرد (۱۰) و الإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخّر عينه أو (۱). الامام الخمينى: على الأحوط (۲). الخوئى: وجوب الترجمة مبنىّ على الاحتياط مكارم الشـيرازى: على الأحوط (۳). مكارم الشـيرازى: النيّـة بالقلب و الإشارة غير لازمين على غير الأخرس؛ و أمّا الأخرس فيشـير إليه بما هو معموله عند النطق و ينوى بقلبه، لأنّه يعدّ ميسوراً بالنسـبة إليه دون غيره (۴). مكارم الشيرازى: بل قد عرفت

الإشكال فيه (۵). الامام الخمينى: و كذا لايجرّده عن التحيّة، بل يأتى به بقصد ما هو المطلوب شرعاً و لو ارتكازاً، كما هوالمتعارف عند عامّة المكلّفين مكارم الشيرازى: بل الأقوى وجوب قصد التحيّة إجمالًا. و العجب ممّن قال بعدمه، بل أوجب عدم القصد؛ فهل يكون السلام أو غيره من أجزاء الصلاة ألفاظاً بلا معنى أو مجرّد لقلقة اللسان؟! كلّا، بل يراد منها معانيها و لو إجمالًا، فإنّ الألفاظ أمارات للمعانى (۶). الخوئى: لايبعد الجواز إذا قصد به تحيّة المقصودين بها واقعاً (۷). مكارم الشيرازى: بل و المؤمنين أيضاً (۸). مكارم الشيرازى: و جميع المؤمنين (۹). الامام الخمينى: الأولى الإتيان بالكيفيّة المذكورة رجاءً (۱۰). مكارم الشيرازى: الأظهر من روايات الباب أنّ المنفرد يسلّم تجاه القبلة، و كذا الإمام؛ وأمّا المأموم يسلّم تسليمين إلى جانبين إن كان على جانبيه بعض المؤمنين العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹۰ بأنفه أو غيرهما على وجه لاينافى الاستقبال؛ و أمّا المأموم فإن لم‌يكن على يساره أحد فكذلك، و إن كان على يساره بعض المأمومين فيأتى بتسليمة اخرى مؤمياً إلى يساره، و يحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام، فيكون ثلاث مرّات. مسألة ۷: قد مرّ سابقاً فى الأوقات أنّه إذا شرع فى الصلاة قبل الوقت و دخل عليه و هو فى الصلاة، صحّت صلاته (۱) و إن كان قبل السلام أو فى أثنائه؛ فإذا أتى بالسلام الأوّل و دخل عليه الوقت فى أثنائه تصحّ صلاته، و أمّا إذا دخل بعده قبل السلام الثانى أو فى أثنائه، ففيه إشكال و إن كان يمكن القول بالصحّة، لأنّه و إن كان يكفى الأوّل فى الخروج عن الصلاة، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثانى أيضاً جزء فيصدق دخول الوقت فى الأثناء، فالأحوط (۲) إعادة الصلاة (۳) مع ذلك.

[فصل فى الترتيب]

فصل فى الترتيب يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب، بأن يقدّم تكبيرة الإحرام على القرائة و القرائة على الركوع و هكذا، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدّماً، و أبطل (۴) من جهة لزوم الزيادة؛ سواء كان ذلك فى الأفعال أو الأقوال و فى الأركان أو غيرها. و إن كان سهواً، فإن كان فى الأركان، بأن قدّم ركناً على ركن، كما إذا قدّم السجدتين على الركوع فكذلك (۵)؛ و إن قدّم ركناً على غير الركن، كما إذا قدّم الركوع على القرائة أو قدّم غير الركن على الركن، كما إذا قدّم التشهّد على السجدتين، أو قدّم غير الأركان بعضها على (۱). الخوئى: فى صحّتها إشكال؛ و الأحوط لزوماً إعادتها، بل هى الأقوى إذا كان دخول الوقت بعد السلام‌المخرج (۲). الامام الخمينى، الگلپايگانى: لايُترك (۳). مكارم الشيرازى: لايُترك هذا الاحتياط (۴). الگلپايگانى: فى الأركان و السجدة الواحدة إذا قدّمها عمداً؛ و فى غيرهما فالأحوط إتمام الصلاة مرتباً ثمّ‌الإعادة (۵). مكارم الشيرازى: يأتى فى أبواب الخلل، و كذا ما بعده العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹۱ بعض، كما إذا قدّم السورة مثلًا على الحمد فلاتبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً، و حينئذٍ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم‌يستلزم زيادة ركن وجب و إلّافلا؛ نعم، يجب (۱) عليه سجدتان (۲) لكلّ زيادة أو نقيصة (۳) تلزم من ذلك. مسألة ۱: إذا خالف الترتيب فى الركعات سهواً، كأن أتى بالركعة الثالثة فى محلّ الثانية، بأن تخيّل بعد الركعة الاولى أنّ ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربعة و ركع و سجد و قام إلى الثالثة و تخيّل أنّها ثانية فأتى بالقرائة و القنوت، لم‌تبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية و ما قصده ثانية ثالثة قهراً، و كذا لو سجد الاولى بقصد الثانية و الثانية بقصد الاولى.

[فصل فى الموالاة]

فصل فى الموالاة قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة فى كلّ من القرائة و التكبير و التسبيح و الأذكار بالنسبة إلى الآيات و الكلمات و الحروف، و أنّه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة (۴)، بخلاف ما إذا كان سهواً، فإنّه لاتبطل الصلاة، و إن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها؛ نعم، إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة، بطلت؛ و كذا إذا كان ذلك فى تكبيرة الإحرام، فإنّ فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها، و كذا فى السلام فإنّه بمنزلة عدم الإتيان به، فإذا تذكّر ذلك و مع ذلك

أتى بالمنافى بطلت صلاته، بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكّر (۵) فإنّه كالإتيان به بعد نسيانه (۶). و كما يجب الموالاة فى المذكورات، تجب فى (۱). الگلپايگانى: على الأحوط (۲). الامام الخمينى: وجوبهما إنّما هو فى بعض الموارد، لا فى كلّ زيادة و نقيصة على الأقوى، كما يأتى فى محلّه (۳). الخوئى: على الأحوط، كما سيجىء (۴). الگلپايگانى: لايُترك الاحتياط بما مرّ فى خلاف الترتيب ما لم‌يوجب محو اسم الصلاة (۵). الامام الخمينى: مرّ الاحتياط فيه (۶). الگلپايگانى: قد مرّ الكلام فيه مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه إذا كان قبل فوات الموالاة، تبطل على الأحوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹۲ أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة؛ سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم‌يحصل المحو المذكور، فإنّه لايوجب البطلان. مسألة ۱: تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قرائة السور الطوال لاتعدّ من المحو، فلا إشكال فيها. مسألة ۲: الأحوط (۱) مراعاة الموالاة العرفيّة، بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل و إن لم‌يمح معه صورة الصلاة و إن كان الأقوى عدم وجوبها، وكذا فى القرائة و الأذكار. مسألة ۳: لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور، فالظاهر انعقاد (۲) نذره لرجحانها و لو من باب الاحتياط (۳)، فلو خالف عمداً عصى، لكنّ الأظهر عدم بطلان (۴) صلاته (۵).

[فصل فى القنوت

فصل فى القنوت و هو مستحبّ فى جميع الفرائض اليوميّة و نوافلها، بل جميع النوافل حتّى صلاة الشفع (۶) على الأقوى. و يتأكّد فى الجهريّة (۷) من الفرائض، خصوصاً فى الصبح و الوتر و الجمعة (۸)، بل الأحوط عدم تركه فى الجهريّة، بل فى مطلق الفرائض، و القول بوجوبه فى الفرائض أو فى خصوص الجهريّة منها ضعيف. و هو فى كلّ صلاة مرّة قبل الركوع من الركعة الثانية، و قبل الركوع فى صلاة الوتر؛ إلّافى صلاة العيدين، ففيها فى الركعة الاولى خمس مرّات و فى الثانية أربع مرّات؛ و إلّافى صلاة الآيات (۹)، ففيها مرّتان: مرّة قبل الركوع الخامس (۱۰) و مرّة قبل (۱). الامام الخمينى: لايُترك (۲). الامام الخمينى: محلّ تأمّل (۳). الخوئى: هذا فيما إذا تعلّق النذر بعنوان الاحتياط، و إلّافانعقاده فيما إذا تعلّق بالخصوصيّة محلّ نظر، بل منع (۴). الامام الخمينى: الأحوط إعادة الصلاة (۵). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (۶). مكارم الشيرازى: فيه تأمّل و إشكال، و الأحوط تركه فيه (۷). مكارم الشيرازى: تأكّده فى الجهريّة غير معلوم (۸). الامام الخمينى: و المغرب (۹). مكارم الشيرازى: يأتى الكلام فيه و فى الجمعة فى محلّها إن شاء اللّه تعالى (۱۰). الگلپايگانى: الأحوط أن لايقصد الورود فيه، حيث لم‌يثبت استحبابه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹۳ الركوع العاشر، بل لايبعد (۱) استحباب خمس قنوتات فيها فى كلّ زوج من الركوعات؛ و إلّا فى الجمعة، ففيها قنوتان: فى الركعة الاولى قبل الركوع و فى الثانية بعده. و لايشترط فيه (۲) رفع اليدين و لا ذكر مخصوص، بل يجوز ما يجرى على لسانه من الذكر و الدعاء و المناجاة و طلب الحاجات، و أقلّه «سبحان اللّه» خمس مرّات أو ثلاث مرّات أو «بسم‌اللّه الرحمن الرحيم» ثلاث مرّات أو «الحمد للّه» ثلاث مرّات، بل يجزى «سبحان اللّه» أو سائر ما ذكر مرّة واحدة، كما يجزى الاقتصار على الصلاة على النبىّ و آله صلى الله عليه و آله و مثل قوله: «اللّهم اغفر لى» و نحو ذلك، و الأولى أن يكون جامعاً للثناء على اللّه تعالى و الصلاة على محمّدٍ و آله و طلب المغفرة له و للمؤمنين و المؤمنات. مسألة ۱: يجوز قرائة القرآن فى القنوت، خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء، كقوله تعالى: «ربّنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب» و نحو ذلك. مسألة ۲: يجوز قرائة الأشعار (۳) المشتملة على الدعاء و المناجاة، مثل قوله: إلهى عبدك العاصى أتاكا مُقرّاً بالذنوب و قد دَعاكا و نحوه. مسألة ۳: يجوز الدعاء فيه بالفارسيّة (۴) و نحوها من اللغات غير العربيّة و إن كان لايتحقّق (۵) وظيفة القنوت إلّابالعربىّ، و كذا فى سائر أحوال الصلاة و أذكارها؛ نعم، الأذكار (۱). الامام الخمينى: و هو الأقوى؛ و أمّا استحبابه قبل الركوع الخامس فغير معلوم الگلپايگانى: بل هو الأقوى (۲). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال، فالأحوط عدم تركه الگلپايگانى: فيه تأمّل، إلّافى مورد التقيّة (۳). مكارم الشيرازى: الأحوط تركها، لمنافاتها للصلاة فى أذهان أهل الشرع (۴). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، و يكفيك فى ذلك كونه غريباً عند أهل الشرع. ومعه يشكل التمسّك

بالإطلاقات لو كان هناك إطلاق (۵). الامام الخميني: فيه تأمّل العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹۴ المخصوصة لايجوز إتيانها بغير العربيّ. مسألة ۴: الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمّة (۱)- صلوات اللّه عليهم- و الأفضل كلمات الفرج و هى: «لااله إلّااللّه الحليم الكريم، لاإله إلّااللّه العليّ العظيم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم، و الحمدللّه ربّ العالمين» و يجوز أن يزيد بعد قوله: «و ما بينهنّ» «و ما فوقهنّ و ما تحتهنّ»، كما يجوز أن يزيد (۲) بعد قوله: «العرش العظيم» «و سلام على المرسلين»، و الأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: «اللّهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا واعف عنّا إنّك على كلّ شيء قدير». مسألة ۵: الأولى ختم القنوت (۳) بالصلاة على محمّد و آله، بل الابتداء بها أيضاً أو الابتداء فى طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها، فقد روى: «أنّ اللّه سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبيّ صلى الله عليه و آله بالصلاة، و بعيد من رحمته أن يستجيب الأوّل و الآخر و لايستجيب الوسط، فينبغى أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلاة على النبيّ صلى الله عليه و آله». مسألة ۶: من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج، على ما ذكره بعض العلماء، أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات و الأرض بالعبوديّة، سبحان من تفرّد بالوحدانيّة، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و عجّل فرجهم، اللّهم اغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات واقض حوائجى و حوائجهم بحقّ حبيبك محمّد وآله الطاهرين صلّى اللّه عليه و آله أجمعين». مسألة ۷: يجوز فى القنوت (۴) الدعاء الملحون مادّة أو إعراباً، إذا لم يكن لحنه فاحشاً و لا مغيّراً للمعنى، لكنّ الأحوط الترك. مسألة ۸: يجوز فى القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم، و تسميته، كما يجوز الدعاء لشخص خاصّ مع ذكر اسمه. مسألة ۹: لايجوز الدعاء لطلب الحرام (۵). (۱). مكارم الشيرازى: لا بقصد الخصوصيّة، فإنّ ثبوت أسناد جميعها غير معلوم (۲). الامام الخميني: الأولى تركه، أو إتيانه بقصد القرآنيّة الخوئى: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، لا بأس به إذا كان بقصد القرآنيّة (۳). مكارم الشيرازى: يؤتى بها رجاءً (۴). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، و على فرضه لايحصل به وظيفة القنوت (۵). الگلپايگانى: و لايبعد بطلان الصلاة به و الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹۵ مسألة ۱۰: يستحبّ إطالة القنوت، خصوصاً فى صلاة الوتر؛ فعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «أطولكم قنوتاً فى دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة فى الموقف» و فى بعض الروايات قال صلى الله عليه و آله: «أطولكم قنوتاً فى الوتر فى دار الدنيا الخ». و يظهر من بعض الأخبار أنّ إطالة الدعاء فى الصلاة أفضل من إطالة القرائة. مسألة ۱۱: يستحبّ التكبير قبل القنوت (۱)، و رفع اليدين حال التكبير و وضعهما، ثمّ رفعهما حيال الوجه و بسطهما جاعلًا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض، و أن يكونا (۲) منضمّتين مضمومتى الأصابع إلّاالإبهامين، و أن يكون نظره إلى كفّيه، و يكره أن يجاوز بهما الرأس، و كذا يكره (۳) أن يمرّ بهما على وجهه و صدره عند الوضع. مسألة ۱۲: يستحبّ الجهر بالقنوت؛ سواء كانت الصلاة جهريّة أو إخفاتيّة، و سواء كان إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته. مسألة ۱۳: إذا نذر القنوت فى كلّ صلاة أو صلاة خاصّة وجب (۴)، لكن لاتبطل الصلاة بتركه سهواً، بل و لا بتركه عمداً أيضاً، على الأقوى (۵). مسألة ۱۴: لو نسى القنوت، فإن تذكّر قبل الوصول إلى حدّ الركوع قام و أتى به، و إن تذكّر بعد الدخول فى الركوع قضاه بعد الرفع منه، و كذا لو تذكّر بعد الهويّ للسجود قبل وضع الجبهة و إن كان الأحوط (۶) ترك العود إليه، و إن تذكّر بعد الدخول فى السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة و إن طالت المدّة، و الأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلًا. و إن تركه عمداً فى محلّه أو بعد الركوع فلا قضاء. مسألة ۱۵: الأقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكّن منه، إلّاإذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة، حيث يجوز الجلوس فى أثنائها، كما يجوز فى ابتدائها اختياراً. مسألة ۱۶: صلاة المرأة كالرجل، فى الواجبات و المستحبّات، إلّافى امور قد مرّ كثير (۱). مكارم الشيرازى: يؤتى رجاءً، لعدم ثبوت بعضها من دون التسامح فى أدلّة السنن (۲). الامام الخميني: يأتى بذلك و بما بعده رجاءً (۳). الامام الخميني: الظاهر أنّ هذه الكراهة مختصّة بالفرائض (۴). الامام الخميني: تكرّر منّا أنّ الأقوى عدم صيرورة المنذور و ما بحكمه واجباً (۵). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال (۶). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترك العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹۶ منها فى تضاعيف ما قدّمنا من المسائل. و جملتها: أنّه يستحبّ لها الزينة (۱) حال الصلاة بالحلىّ و الخضاب، و الإخفات فى الأقوال، و الجمع بين قدميها حال القيام، و ضمّ ثدييها إلى

صدرها بيديها حاله أيضاً، و وضع يديها على فخذيها (۲) حال الركوع، و أن لاتردّ ركبتيها حاله إلى وراء، و أن تبدأ بالقعود للسجود، و أن تجلس معتدلة ثمّ تسجد، و أن تجتمع و تضمّ أعضائها حال السجود، و أن تلتصق بالأرض بلا تجافٍ و تفترش ذراعيها، و أن تنسلّ انسلالًا إذا أرادت القيام، أى تنهض بتأنٍّ و تدريج عدلًا لئلّا تبدو عجيزتها، و أن تجلس على إليتيها إذا جلست رافعةً ركبتيها ضامّةً لهما (۳). مسألة ۱۷: صلاة الصبىّ كالرجل، و الصبيّة كالمرأة. مسألة ۱۸: قد مرّ فى المسائل المتقدّمة متفرّقةً حكم النظر و اليدين حال الصلاة، و لا بأس بإعادته جملة (۴)؛ فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود، و حال الركوع بين القدمين، و حال السجود إلى طرف الأنف، و حال الجلوس إلى حجره؛ و أمّا اليدان فيرسلهما حال القيام و يضعهما على الفخذين، و حال الركوع على الركبتين مفرّجة الأصابع، و حال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلًا بأصابعهما، منضمّة حذاء الاذنين، و حال الجلوس على الفخذين، و حال القنوت تلقاء وجهه.

[فصل فى التعقيب]

فصل فى التعقيب و هو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة، مثل التفكّر فى عظمة اللّه و نحوه، و مثل البكاء لخشية اللّه أو للرغبة إليه و غير ذلك. و هو من السنن الأكيدة، و منافعه فى الدين و الدنيا كثيرة، و فى رواية: «من عقّب فى صلاته فهو فى صلاة» و فى خبر: «التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد»؛ و الظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً و إن كان بعد الفرائض آكد. و يعتبر أن يكون متّصلًا بالفراغ (۱). مكارم الشيرازى: يؤتى بها رجاءً، لما مرّ مراراً (۲). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه فى مبحث الركوع، و أنّ الأحوط لها وضع يديها على الركبة كالرجُل (۳). مكارم الشيرازى: هذا من الإقعاء الّذى عرفت الإشكال فيه (۴). مكارم الشيرازى: و يؤتى بها رجاءً، لما عرفت من عدم تماميّة الدليل على بعضها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹۷ منها، غير مشتغل بفعل آخر ينافى صدقه الّذى يختلف بحسب المقامات من السفر و الحضر و الاضطرار و الاختيار؛ ففى السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشى أيضاً، كحال الاضطرار، و المدار على بقاء الصدق و الهيئة فى نظر المتشرّعة. و القدر المتيقّن فى الحضر، الجلوس مشتغلًا بما ذكر من الدعاء و نحوه، و الظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس، إلّافى مثل ما مرّ. و الأولى فيه الاستقبال و الطهارة و الكون فى المصلّى، و لايعتبر فيه كون الأذكار و الدعاء بالعربيّة و إن كان هوالأفضل، كما أنّ الأفضل الأذكار و الأدعية المأثورة المذكورة فى كتب العلماء (۱)، و نذكر جملة منها تيمّناً: أحدها: أن يكبّر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات. الثانى: تسبيح الزهراء- صلوات اللّه عليها- و هو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء؛ ففى الخبر: «ما عبداللّه بشىء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة، و لو كان شىء أفضل منه لنحله رسول اللّه صلى الله عليه و آله فاطمة عليها السلام» و فى رواية: «تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام الذكر الكثير الذى قال اللّه تعالى: «اذكروا اللّه ذكراً كثيراً» و فى اخرى عن الصادق عليه السلام: «تسبيح فاطمة عليها السلام كلّ يوم فى دبر كلّ صلاة أحبّ إلىّ من صلاة ألف ركعة فى كلّ يوم». و الظاهر استحبابه فى غير التعقيب أيضاً، بل فى نفسه؛ نعم، هو مؤكّد فيه و عند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيّئة، كما أنّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحبّ عقيب كلّ صلاة. و كيفيّته: «اللّه أكبر» أربع و ثلاثون مرّة، ثمّ «الحمدللّه» ثلاث و ثلاثون، ثمّ «سبحان اللّه» كذلك، فمجموعها مأة، و يجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأوّل. مسألة ۱۹: يستحبّ أن يكون السبحة بطين قبر الحسين- صلوات اللّه عليه- و فى الخبر: «أنّها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح، و يكتب له ذلك التسبيح و إن كان غافلًا». مسألة ۲۰: إذا شكّ فى عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات، بنى على الأقلّ إن لم‌يتجاوز المحلّ، وإلّا بنى على الإتيان به، وإن زاد على الأعداد بنى‌عليها و رفع اليد عن الزائد. الثالث: «لاإله إلّااللّه وحده وحده، أنجز وعده و نصر عبده و أعزّ جنده و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد، يحيى و يميت و هو حىّ لايموت، بيده الخير و هو على (۱). مكارم الشيرازى: يؤتى بها لا بقصد الخصوصيّة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹۸ كلّ شىء قدير». الرابع: «اللّهم اهدنى من عندك و أفض علىّ من فضلك

و انشر عليّ من رحمتك و أنزل عليّ من بركاتك». الخامس: «سبحان اللّه و الحمدللّه و لاإله إلّااللّه و اللّه أكبر» مأة مرّة أو أربعين أو ثلاثين. السادس: «اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و أجرنى من النار و ارزقنى الجنّة و زوّجنى من الحور العين». السابع: «أعوذ بوجهك الكريم و عزّتك الّتى لاترام و قدرتك الّتى لايمتنع منها شىء، من شرّ الدنيا و الآخرة و من شرّ الأوجاع كلّها، و لاحول و لا قوّة إلّاباللّه العليّ العظيم». الثامن: قرائة الحمد و آية الكرسيّ و آية «شهد اللّه أنّه لاإله الخ» و آية الملك. التاسع: «اللّهم إنّى أسألك من كلّ خير أحاط به علمك، و أعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللّهم إنّى أسألك عافيتك فى اموری كلّها و أعوذ بك من خزی الدنيا و عذاب الآخرة». العاشر: «اعيذ نفسى و ما رزقنى ربّى باللّه الواحد الأحد الصمد الّذی لم‌يلد و لم‌يولد و لم‌يكن له كفواً أحد، و اعيذ نفسى و ما رزقنى ربّى بربّ الفلق، من شرّ ما خلق- إلى آخر السورة- و اعيذ نفسى و ما رزقنى ربّى بربّ الناس ملك الناس- إلى آخر السورة-». الحادی عشر: أن يقرأ «قل هو اللّه أحد» اثنى عشر مرّة، ثمّ يبسط يديه و يرفعهما إلى السماء، و يقول: «اللّهم إنّى أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، و أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، يا واهب العطايا يا مُطلق الاسارى، يا فكّاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تعتق رقبتى من النار و تخرجنى من الدنيا آمناً و تدخلنى الجنّة سالماً، و أن تجعل دعائى أوّله فلاحاً و أوسطه نجاحاً و آخره صلاحاً، إنّك أنت علّام الغيوب». الثانى عشر: الشهادتان و الإقرار بالأئمّة:. الثالث عشر: قبل أن يثنى رجليه، يقول ثلاث مرّات: «أستغفراللّه الذی لا إله إلّاهو الحيّ القيّوم، ذوالجلال و الإكرام و أتوب إليه». العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹۹ الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان و هو: «سبحان من لايعتدی على أهل مملكته، سبحان من لايأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم، اللّهم اجعل لى فى قلبى نوراً و بصراً و فهماً و علماً، إنّك على كلّ شىء قدير». مسألة ۲۱: يستحبّ فى صلاة الصبح أن يجلس بعدها فى مصلّاه إلى طلوع الشمس مشتغلًا بذكر اللّه. مسألة ۲۲: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلًا، و كذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة. مسألة ۲۳: يستحبّ سجود الشكر بعد كلّ صلاة؛ فريضة كانت أو نافلة، و قد مرّ كيفيّته سابقاً.

[فصل فى الصلاة على النبيّ صلى اللّه عليه و آله

[فصل فى الصلاة على النبيّ صلى اللّه عليه و آله يستحبّ الصلاة على النبيّ صلى اللّه عليه و آله حيث ما ذكر أو ذُكر عنده (۱) و لو كان فى الصلاة و فى أثناء القرائة، بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها؛ و لا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلميّ كمحمّد و أحمد، أو بالكنية و اللقب كأبى القاسم و المصطفى و الرسول و النبيّ، أو بالضمير (۲). و فى الخبر الصحيح: «و صلّ على النبيّ صلى اللّه عليه و آله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى الأذان أو غيره» و فى رواية: «من ذكرت عنده و نسى أن يصلّى عليّ خطا اللّه به طريق الجنّة». مسألة ۱: إذا ذكر اسمه صلى اللّه عليه و آله مكرّراً يستحبّ تكرارها، و على القول بالوجوب يجب؛ نعم، ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفى مرّة، إلّاإذا ذكر بعدها فيجب إعادتها، و بعضهم على أنّه يجب فى كلّ مجلس مرّة. مسألة ۲: إذا كان فى أثناء التشهّد فسمع اسمه، لايكتفى بالصلاة الّتى تجب للتشهّد؛ نعم، (۱). مكارم الشيرازی: بل ظاهر الآية «إنّ اللّه و ملائكته الخ» الأمر به فى الجملة ولو بدون ذكره صلى اللّه عليه و آله؛ فتأمّل (۲). مكارم الشيرازی: على الأحوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۰۰ ذكره فى ضمن قوله: «اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد (۱)» لايوجب تكرارها و إلّالزم التسلسل. مسألة ۳: الأحوط عدم الفصل (۲) الطويل بين ذكره و الصلاة عليه، بناءً على الوجوب، و كذا بناءً على الاستحباب فى إدراك فضلها و امتثال الأمر الندبيّ؛ فلو ذكره أو سمعه فى أثناء القرائة فى الصلاة، لايؤخّر إلى آخرها، إلّاإذا كان فى أواخرها. مسألة ۴: لايعتبر كيفيّة خاصّة فى الصلاة، بل يكفى فى الصلاة عليه كلّ ما يدلّ عليها، مثل «صلّى اللّه عليه» و «اللّهم صلّ عليه» و الأولى ضمّ الآل إليه. مسألة ۵: إذا كتب اسمه صلى اللّه عليه و آله يستحبّ أن يكتب الصلاة عليه. مسألة ۶: إذا تذكّره بقلبه، فالأولى أن يصلّى عليه، لاحتمال شمول قوله عليه السلام: كلّما ذكرته الخ، لكنّ الظاهر إرادة الذكر اللسانيّ دون القلبيّ. مسألة ۷: يستحبّ عند ذكر سائر الأنبياء و الأئمّة: أيضاً ذلك؛

نعم، إذا أراد أن يصلّى على الأنبياء، أوّلًا يصلّى على النبيّ و آله صلى الله عليه و آله ثمّ عليهم، إلّافى ذكر إبراهيم عليه السلام؛ ففى الخبر عن معاوية (۳) بن عمّار قال: ذكرت عند أبى عبداللّه الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فصلّيت عليه، فقال عليه السلام: «إذا ذُكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمّد و آله ثمّ عليه».

[فصل فى مبطلات الصلاة]

اشارة

فصل فى مبطلات الصلاة و هى امور:

[أحدها: فقد بعض الشرائط فى أثناء الصلاة]

أحدها: فقد بعض الشرائط فى أثناء الصلاة، كالستر و إباحة المكان (۴) و اللباس و نحو ذلك، ممّا مرّ فى المسائل المتقدّمة.

[الثانى: الحدث الأكبر أو الأصغر]

الثانى: الحدث الأكبر أو الأصغر، فإنّه مبطل أينما وقع فيها و لو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً، عدا ما مرّ فى حكم المسلوس و المبطون (۱). مكارم الشيرازى: و كذا فى ضمن قوله: أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله (۲). مكارم الشيرازى: بل الأقوى الفوريّة العرفيّة، لما ذكرنا فى محلّه من ظهور الأمر فى الفور (۳). مكارم الشيرازى: و هذا الخبر لايدلّ على تمام مطلوبه (۴). مكارم الشيرازى: مرّ الكلام فيه فى مبحثه، و كذا اللباس العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۰۱ و المستحاضة؛ نعم، لو نسى السلام (۱) ثمّ أحدث، فالأقوى عدم البطلان (۲) و إن كان الأحوط الإعادة أيضاً (۳).

[الثالث: التكفير]

الثالث: التكفير (۴)، بمعنى وضع إحدى اليدين على الاخرى على النحو الّذى يصنعه غيرنا إن كان عمداً لغير ضرورة؛ فلا بأس به سهواً و إن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً، و كذا لا بأس به مع الضرورة، بل لو تركه حالها أشكلت الصحّة و إن كانت أقوى (۵)؛ و الأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الاخرى بأىّ وجه كان فى أىّ حالة من حالات الصلاة و إن لم‌يكن متعارفاً بينهم، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع و التأدّب، و أمّا إذا كان لغرض آخر كالحكّ و نحوه فلا بأس به مطلقاً، حتّى على الوضع المتعارف.

[الرابع: تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار]

الرابع: تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار، بل و إلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال و إن لم‌يصل إلى حدّهما و إن لم‌يكن الالتفات حال القرائة أو الذكر، بل الأقوى ذلك فى الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه (۶) و لو بميل البدن على وجه لايخرج عن الاستقبال؛ و أمّا الالتفات بالوجه يميناً و يساراً مع بقاء البدن مستقبلًا، فالأقوى كراهته (۷) مع عدم كونه فاحشاً (۸) و إن كان الأحوط اجتنابه أيضاً، خصوصاً إذا كان طويلًا، و سيّما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة خصوصاً الأركان، سيّما تكبيرة الإحرام؛ و أمّا إذا كان فاحشاً ففيه إشكال (۹)، فلايُترك الاحتياط حينئذٍ. و كذا تبطل (۱). الامام الخمينى: تقدّم الكلام فيه (۲). مكارم الشيرازى: بل البطلان قوىّ إذا أحدث قبل فوات الموالاة (۳). الگلپايگانى: لايُترك إن أحدث قبل فوات

الموالاة، كما مرّ (۴). الخوئى: على الأحوط؛ و لايختصّ الحكم بالنحو الّذى يصنعه غيرنا، هذا إذا لم‌يكن بقصد الجزئيّة، و إلّافهو مبطل جزماً (۵). مكارم الشيرازى: فيه إشكال ظاهر؛ نعم، هو أحوط (۶). مكارم الشيرازى: إمكانه واضح، فإنّ المراد منه أن يميل وجهه بحيث يرى خلفه، لا ردّ الوجه إلى الوراء (۷). مكارم الشيرازى: الأحوط بطلان الصلاة به؛ ولعلّ المراد من الفاحش الوارد فى حديث الحلبى وغيرهو الالتفات الموجب لخروج الوجه من القبلة، فيوافق ما ورد فى غيره من البطلان بصرف الوجه عن القبلة (۸). الخوئى: بل الأقوى إبطاله الصلاة إذا خرج عن الاستقبال بوجهه (۹). الامام الخمينى: الالتفات الفاحش، أى جعل صفحة الوجه بحذاء يمين القبلة أو شمالها، مبطل على الأقوى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۰۲ مع الالتفات سهواً (۱) فيما كان عمده مبطلًا، إلّاإذا لم‌يصل إلى حدّ اليمين و اليسار، بل كان فيما بينهما، فإنّه غير مبطل إذا كان سهواً و إن كان بكلّ البدن.

[الخامس: تعمّد الكلام بحرفين

الخامس: تعمّد الكلام بحرفين ولو مهملين (۲) غير مفهمين للمعنى، أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو (قِ) فعل أمر من وَقى بشرط أن يكون عالماً بمعناه و قاصداً له، بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط. مسألة ۱: لو تكلّم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأوّل، بطلت (۳)، بخلاف ما لو لم‌يصل الإشباع إلى حدّ حصول حرف آخر. مسألة ۲: إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب، كأن يقول: «ب ب» مثلًا، ففى كونه مبطلًا أو لا، وجهان؛ و الأحوط (۴) الأوّل. مسألة ۳: إذا تكلّم بحرف واحد غير مفهم للمعنى، لكن وصله بإحدى كلمات القرائة أو الأذكار، أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها. مسألة ۴: لاتبطل بمدّ حرف المدّ و اللين و إن زاد فيه (۵) بمقدار حرف آخر، فإنّه محسوب (۱). الامام الخمينى: إذا كان الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق و المغرب، و إذا كان الالتفاتفاحشاً على الأحوط (۲). الامام الخمينى: إذا استعمل اللفظ المهمل المركّب من حرفين فى معنى كنوعه و صنفه، يكون مبطلًا على‌الأقوى، و إلّافكذلك على الأحوط؛ و كذا الحرف الواحد المستعمل كذلك كقوله: «ب» مثلًا، رمزاً إلى أوّل بعض الأسماء بقصد إفهامه، كما هو المتعارف على الأحوط، بل لايخلو إبطاله من قوّة، فالحرف المفهم مطلقاً و إن لم‌يكن موضوعاً إذا تلفّظ به بقصد الحكاية لاتخلو مبطليّته من قوّة، كما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفّظ به لا بقصد الحكاية و كان حرفاً واحداً فالأقوى عدم مبطليّته، و إن كان حرفين فصاعداً فالأحوط مبطليّته ما لم‌يصل إلى حدّ محو اسم الصلاة، و إلّافالأقوى مبطليّته الخوئى: بل بحرف واحد أيضاً على الأظهر؛ و منه يظهر الحال فى جملة من الفروع الآتية مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و منه يظهر الحال فى بعض الفروع الآتية (۳). الامام الخمينى: بتفصيل تقدّم آنفاً (۴). الامام الخمينى: إذا لم‌يستعمل واحد منهما فى معنى، و إلّافلايخلو الإبطال من قوّة الگلپايگانى: بل الأقوى، و إلّافالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة (۵). الگلپايگانى: ما لم‌يخرج عن صدق الكلمة على المتعارف العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۰۳ حرفاً واحداً. مسألة ۵: الظاهر عدم البطلان (۱) بحروف المعانى مثل (ل)، حيث إنّه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، و كذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف أو القسم و مثل (ب) فإنّه حرف جرّ و له معانٍ و إن كان الأحوط (۲) البطلان مع قصد هذه المعانى؛ و فرق واضح بينها و بين حروف المبانى. مسألة ۶: لاتبطل بصوت التنحنح و لا بصوت النفخ و الأنين و التأوّه و نحوها؛ نعم، تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات، مثل أح و پف و اوه. مسألة ۷: إذا قال: آه من ذنوبى، أو آه من نار جهنّم، لاتبطل الصلاة قطعاً إذا كان فى ضمن دعاء أو مناجاة؛ و أمّا إذا قال: آه، من غير ذكر المتعلّق، فإن قدّره فكذلك، و إلّا فالأحوط اجتنابه و إن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان فى مقام الخوف من اللّه (۳). مسألة ۸: لا فرق فى البطلان بالتكلّم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، و كذا لا فرق بين أن يكون مضطرّاً (۴) فى التكلّم أو مختاراً؛ نعم، التكلّم سهواً ليس مبطلًا و لو كان بتخيّل الفراغ من الصلاة (۵). مسألة ۹: لا بأس بالذكر و الدعاء فى جميع أحوال الصلاة بغير المحرّم، و كذا بقرائة القرآن، غير ما يوجب السجود؛ و أمّا الدعاء بالمحرّم، كالدعاء على مؤمن ظلماً فلايجوز، بل هو مبطل (۶) للصلاة (۷) و إن كان جاهلًا بحرمته؛ نعم، لايبطل مع الجهل بالموضوع، كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنّه مسلم. (۱). الامام

الخمینی: إذا استعملت فی معانیها لایخلو الإبطال من قوّة، کما تقدّم (۲). الگلپایگانی: بل الأقوی و الأحوط الإتمام صحیحاً ثمّ الإعادة مکارم الشیرازی: لایُترک بالإتمام ثمّ الإعادة (۳). الامام الخمینی: والشکوی إلیه (۴). الامام الخمینی: علی الأحوط (۵). مکارم الشیرازی: یأتی الکلام فیه فی أبواب الخلل (۶). الامام الخمینی: محلّ إشکال (۷). الخوئی: فی إبطاله إشکال، بل منع مکارم الشیرازی: علی الأحوط العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۰۴ مسألة ۱۰: لا بأس بالذکر (۱) و الدعاء بغیر العربیّ أیضاً و إن کان الأحوط العربیّة. مسألة ۱۱: یعتبر فی القرآن قصد القرآنیّة، فلو قرأ ما هو مشترک بین القرآن و غیره لابقصد القرآنیّة و لم‌یکن دعاء أیضاً أبطل، بل الآیة المختصّة بالقرآن أیضاً إذا قصد بها غیر القرآن أبطلت، و کذا لو لم‌یعلم أنّها قرآن. مسألة ۱۲: إذا أتی بالذکر بقصد تنبیه الغیر و الدلالة علی أمر من الامور، فإن قصد به الذکر و قصد التنبیه برفع الصوت مثلًا، فلا إشکال فی الصحّة؛ و إن قصد به التنبیه من دون قصد الذکر أصلًا، بأن استعمله فی التنبیه و الدلالة فلا إشکال فی کونه مبطلًا، و کذا إن قصد الأمرین معاً (۲) علی أن یکون له مدلولان و استعمله فیهما؛ و أمّا إذا قصد الذکر و کان داعیه علی الإتیان بالذکر تنبیه الغیر، فالأقوی الصحّة. مسألة ۱۳: لا بأس (۳) بالدعاء مع مخاطبة الغیر (۴)، بأن یقول: «غفر اللّه لک»، فهو مثل قوله: «اللّهم اغفر لی أو لفلان». مسألة ۱۴: لا بأس بتکرار الذکر أو القرائة عمداً أو من باب الاحتیاط؛ نعم، إذا کان التکرار من باب الوسوسة فلایجوز (۵)، بل لایبعد (۶) بطلان الصلاة به. مسألة ۱۵: لایجوز ابتداء السلام للمصلّی، و کذا سائر التحیّات مثل «صبّحک اللّه (۱). مکارم الشیرازی: فیه إشکال، کما عرفت سابقاً (۲). مکارم الشیرازی: بمعنی أنّه لولا قصد تنبیه الغیر، کان له الداعی المستقلّ للإتیان به و بالعکس؛ و صدق الذکر حینئذٍ قریب. و لیعلم أنّ التنبیه لیس فی عرض الذکر و مدلولًا للکلام، کما ذکره، بل هو أمر تابع لاستعمال الذکر فی معناه (۳). الامام الخمینی: الأقوی مبطلیّة مطلق مخاطبة غیر اللّه تعالی (۴). الخوئی: فیه إشکال، بل منع؛ و به یظهر الحال فی جملة من الفروع الآتیة الگلپایگانی: الأحوط ترک المخاطبة مکارم الشیرازی: کأنّه توهّم أنّ عنوان الذکر و الدعاء الوارد فی الروایات یشمله، مع أنّها منصرفة إلی ما کان التخاطب فیه مع اللّه (۵). الخوئی: فی عدم جوازه فضلًا عن بطلان الصلاة به نظر، بل منع مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۶). الامام الخمینی: غیر معلوم العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۰۵ بالخیر» أو «مسّاک اللّه بالخیر» أو «فی أمان اللّه» أو «ادخلوها بسلام»، إذا قصد مجرّد التحیّة؛ و أمّا إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح و الإمساء بالخیر و نحو ذلک، فلا بأس (۱) به (۲)، و کذا إذا قصد القرآنیّة (۳) من نحو قوله: «سلام علیکم» أو «ادخلوها بسلام» و إن کان الغرض منه «السلام» أو بیان المطلب، بأن یکون من باب الداعی علی الدعاء أو قرائة القرآن. مسألة ۱۶: یجوز ردّ سلام التحیّة فی أثناء الصلاة، بل یجب و إن لم‌یکن السلام أو الجواب بالصیغة القرآنیّة؛ و لو عصی و لم‌یردّ الجواب و اشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الردّ، لم‌تبطل علی الأقوی. مسألة ۱۷: یجب أن یکون الردّ فی أثناء الصلاة بمثل ما سلّم (۴)؛ فلو قال: «سلام علیکم» یجب أن یقول فی الجواب: «سلام علیکم» مثلًا، بل الأحوط (۵) المماثلة فی التعریف و التنکیر و الإفراد و الجمع، فلایقول: «سلام علیکم» فی جواب «السلام علیکم» أو فی جواب «سلام علیک» مثلًا و بالعکس و إن کان لایخلو من منع؛ نعم، لو قصد (۶) القرآنیّة (۷) فی الجواب، فلا بأس بعدم المماثلة. (۱). الگلپایگانی: قد مرّ الاحتیاط بترک المخاطبة مکارم الشیرازی: قد عرفت عدم جوازه (۲). الامام الخمینی: مرّ الکلام فیه (۳). الخوئی: قصد القرآنیّة لایخرجه عن کونه خطاباً مع الغیر و تکلّماً مع المخلوقین، فتشمله أدلّة المنع؛ و به یظهر الحال فی جملة من الفروع الآتیة مکارم الشیرازی: و لم‌یقصد به التحیّة و لکن کان مشعراً به، و مع ذلک کان فی ضمن آیة القرآن لا مجرّداً عن غیره علی الأحوط (۴). الامام الخمینی: المماثلة الواجبة هی فی تقدیم السلام علی الظرف لا غیر، بل لو قدّم المسلّم الظرف قدّم‌المجیب السلام علی الأقوی، و أمّا قصد القرآنیّة ینافی ردّ السلام المتقوّم بالمخاطبة مع المسلّم الگلپایگانی: إذا لم‌یکن السلام بصیغة علیکم السلام، و سیجیء حکمه فی المسألة (۱۸) (۵). الخوئی: لایُترک هذا الاحتیاط (۶). الگلپایگانی: صدق ردّ التحیّة مع قصد القرآنیّة محلّ تأمّل، فالعلاج بذلک فی جمیع ما یأتی من الفروع‌مشکل، و کذلک قصد الدعاء (۷). مکارم الشیرازی: قصد القرآنیّة ینافی أداء وظیفة التحیّة العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۰۶ مسألة ۱۸: لو قال المسلّم: «علیکم السلام»، فالأحوط (۱) فی الجواب (۲) أن یقول: «سلام علیکم» بقصد القرآنیّة (۳) أو بقصد الدعاء. مسألة ۱۹: لو سلّم

بالملحون (۴)، وجب الجواب (۵) صحیحاً (۶) و الأحوط قصد الدعاء أو القرآن. مسألة ۲۰: لو کان المسلّم صبیّاً ممیّزاً أو نحوه أو امرأة أجنبیّة أو رجلًا أجنبیّاً علی امرأة تصلّی، فلایبعد، بل الأقوی جواز الردّ (۷) بعنوان ردّ التحیّة، لکنّ الأحوط قصد القرآن أو الدعاء. مسألة ۲۱: لو سلّم علی جماعة منهم المصلّی، فردّ الجواب غیرُه، لم‌یجز له الردّ؛ نعم، لو ردّه صبیّ ممیّز ففی کفایته إشکال (۸)، و الأحوط ردّ المصلّی بقصد القرآن أو الدعاء. مسألة ۲۲: إذا قال: «سلام» بدون «علیکم»، وجب الجواب فی الصلاة إمّا بمثله (۹) و یقدّر (۱). الامام الخمینی: قد مرّ أنّ الأقوی تقدیم السلام و عدم قصد القرآنیّة، و ما فی المتن مع کونه ضعیفاً خلاف‌الاحتیاط من وجه الخوئی: فی کونه أحوط نظر ظاهر، و الظاهر جواز ردّه بأیّ صیغة کانت (۲). مکارم الشیرازی: لو عدّ هذا من التحیّة بالسلام، وجب ردّه بمثله، و ما ذکره من الاحتیاط ممنوع (۳). الگلپایگانی: قد مرّ الإشکال فیهما، و الظاهر التخییر بین الردّ بالمثل بصیغة الجواب أو بتقدیم السلام، و الأحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام (۴). الگلپایگانی: مع صدق السلام؛ و قد مرّ الإشکال فی الاحتیاط المذکور مکارم الشیرازی: إذا صدق علی الملحون التحیّة بالسلام، وجب الجواب صحیحاً علی الأحوط؛ و ما ذکره من قصد الدعاء أو القرآن، قد عرفت منعه (۵). الامام الخمینی: و یقصد به التحیّة و قد مرّ ما فی الاحتیاط؛ نعم، لو کان اللحن بحیث یخرجه عن الصدق لا‌یجب الجواب (۶). الخوئی: علی الأحوط (۷). الامام الخمینی: بل الأقوی وجوبه بعنوان التحیّة و عدم قصد الدعاء و القرآنیّة الگلپایگانی: بل وجوبه مکارم الشیرازی: بل هو واجب، لإطلاق الأدلّة؛ و ما ذکره من الاحتیاط ممنوع (۸). الامام الخمینی: الأقوی کفایته، و مرّ ما فی الاحتیاط الگلپایگانی: کفایته لا‌تخلو عن قوّة مکارم الشیرازی: بل الظاهر کفایته، و احتیاطه زائد (۹). مکارم الشیرازی: الأحوط أن لایتجاوز عن المثل العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۰۷ «علیکم»، و إمّا بقوله: «سلام علیکم»؛ و الأحوط الجواب کذلک بقصد القرآن أو الدعاء. مسألة ۲۳: إذا سلّم مرّات عدیدة، یکفی فی الجواب مرّة (۱)؛ نعم، لو أجاب ثمّ سلّم، یجب جواب الثانی أیضاً (۲) و هکذا، إلّاإذا خرج عن المتعارف فلایجب الجواب حینئذٍ. مسألة ۲۴: إذا کان المصلّی بین جماعة فسلّم واحد علیهم و شکّ المصلّی فی أنّ المسلّم قصده أیضاً أم لا، لایجوز (۳) له الجواب؛ نعم، لا بأس به بقصد القرآن (۴) أو الدعاء (۵). مسألة ۲۵: یجب جواب السلام فوراً، فلو أخّر عصیاناً أو نسیاناً بحیث خرج (۶) عن صدق الجواب لم‌یجب، و إن کان (۷) فی الصلاة لم‌یجز؛ و إن شکّ فی الخروج عن الصدق وجب (۸) و إن کان فی الصلاة، لکنّ الأحوط حینئذٍ قصد القرآن أو الدعاء. مسألة ۲۶: یجب إسماع الردّ؛ سواء کان فی الصلاة أو لا، إلّاإذا سلّم و مشی سریعاً (۹) أوکان المسلّم أصمّ، فیکفی الجواب (۱۰) علی المتعارف بحیث لو لم‌یبعد أو لم‌یکن أصمّ، کان یسمع. (۱). الگلپایگانی: بل یکرّر الجواب مع قصد المسلّم التحیّة ثانیاً دون التأکّد علی الأحوط (۲). مکارم الشیرازی: إذا صدق علیه تحیّة جدیدة و کان متعارفاً فی التحیّة عند العرف؛ و الظاهر أنّه لیس کذلک إذا کان بلا فاصلة (۳). الامام الخمینی: علی الأحوط؛ و قد مرّ أنّ الأقوی مبطلیّة مخاطبة غیر اللّه ولو بالدعاء، و أمّا قرائة القرآن فلا بأس بها، لکن لاتصیر جواباً و لاتکون احتیاطاً، کما مرّ (۴). مکارم الشیرازی: قد مرّ الإشکال فیه مراراً (۵). الگلپایگانی: قد مرّ الإشکال فی المخاطبة بالدعاء (۶). الخوئی: لعلّه أراد به الخروج عن صدق الردّ الّذی هو متعلّق الوجوب (۷). الخوئی: فیه إشکال، و الأحوط الردّ ثمّ إعادة الصلاة بعد إتمامها (۸). الامام الخمینی: الأقوی عدم الوجوب و لو فی غیر الصلاة، و مرّ الکلام فی الاحتیاط مکارم الشیرازی: والاستصحاب هنا وإن کان من قبیل الأصل المثبت، و لکنّ الظاهر هنا خفاء الواسطة (۹). الامام الخمینی: إن کان المسلّم بعیداً بحیث لایمکن إسماعه الجواب فالظاهر عدم وجوبه، فلایجوز الردّفی الصلاة فتبطل به، و إن کان بعیداً بحیث یحتاج إسماعه إلی رفع الصوت یجب إلّامع حرجیّته، و إن کان فی الصلاة ففی وجوب رفعه و إسماعه مع عدم الحرجیّة و عدمه تردّد الخوئی: لایبعد عدم وجوب الجواب فی هذه الصورة مکارم الشیرازی: فی وجوب الجواب هنا تأمّل، و الأصل عدمه، و لکن لایُترک الاحتیاط فی خصوص الأصمّ (۱۰). الگلپایگانی: لکن وجوبه حینئذٍ غیر معلوم، و کذا جوازه فی الصلاة العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۰۸ مسألة ۲۷: لو کانت التحیّة بغیر لفظ السلام کقوله: «صبّحک اللّه بالخیر» أو «مسّاک اللّه بالخیر» لم‌یجب الردّ و إن کان هو الأحوط (۱). و لو کان فی الصلاة فالأحوط الردّ (۲) بقصد الدعاء (۳). مسألة ۲۸: لو شکّ المصلّی فی أنّ المسلّم سلّم بأیّ صیغة، فالأحوط (۴) أن یردّ (۵) بقوله: «سلام علیکم»

بقصد القرآن (۶) أو الدعاء. مسألة ۲۹: يكره السلام على المصلّى (۷). مسألة ۳۰: ردّ السلام واجب كفائيّ؛ فلو كان المسلّم عليهم جماعة، يكفى ردّ أحدهم، و لكنّ الظاهر عدم سقوط (۸) الاستحباب بالنسبة إلى الباقين (۹)، بل الأحوط ردّ كلّ من قصد به، ولايسقط بردّ من لم‌يكن داخلًا فى تلك الجماعة أو لم‌يكن مقصوداً، و الظاهر عدم كفاية (۱۰) ردّ الصبيّ (۱۱) المميّز أيضاً. و المشهور على أنّ الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبّات الكفائيّة، فلو كان الداخلون جماعة يكفى سلام أحدهم، و لايبعد بقاء (۱۲) الاستحباب بالنسبة إلى (۱). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط فى غير الصلاة، و أمّا فيها فلايجب؛ و الاحتياط الّذى ذكره مخالف للاحتياط، كما مرّ (۲). الخوئى: بل الأحوط تركه، و الأولى أن يدعو له بغير المخاطبة (۳). الامام الخمينى: قد مرّ أنّ الأقوى مبطليّة مخاطبة غير اللّه مطلقاً، فلايردّ الجواب فى الصلاة الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فيه (۴). الامام الخمينى: بل الأقوى وجوب ردّه بتقديم السلام بقصد التحيّة، و مرّ ما فى الاحتياط (۵). الخوئى: و الظاهر جواز الردّ بكلّ من الصيغ الأربع المتعارفة مكارم الشيرازى: بل الواجب الردّ بقصد التحيّة (۶). الگلپايگانى: بل بقصد ردّ التحيّة (۷). مكارم الشيرازى: كراهته غير معلوم (۸). الامام الخمينى: يردّ الباقون رجاءً فى غير الصلاة و لايردّ المصلّى (۹). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه بعد أداء ردّ التحيّة المقصود بها الجمع (۱۰). الامام الخمينى: بل الظاهر كفايته، كما مرّ الگلپايگانى: بل الظاهر الكفاية مع كونه مقصوداً فيهم (۱۱). الخوئى: مرّ منه قدس سره الإشكال فى الكفاية، و عليه فلابدّ من رعاية الاحتياط بالردّ ثمّ إعادة الصلاة مكارم الشيرازى: بل الظاهر كفايته (۱۲). الامام الخمينى: يأتى الباقون به رجاء. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۰۹ الباقين أيضاً و إن لم‌يكن مؤكّداً. مسألة ۳۱: يجوز سلام الأجنبىّ على الأجنبيّة و بالعكس على الأقوى، إذا لم‌يكن هناك ريبة أو خوف فتنة، حيث إنّ صوت المرأة من حيث هو ليس عورة. مسألة ۳۲: مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلّالضرورة، لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة. و إن سلّم الذمّىّ على مسلم، فالأحوط (۱) الردّ (۲) بقوله: «عليك» أو بقوله: «سلام» من دون «عليك». مسألة ۳۳: المستفاد من بعض الأخبار أنّه يستحبّ أن يسلّم الراكب على الماشى، و أصحاب الخيل على أصحاب البغال و هم على أصحاب الحمير، و القائم على الجالس، و الجماعة القليلة على الكثيرة، و الصغير على الكبير؛ و من المعلوم أنّ هذا مستحبّ فى مستحبّ (۳)، و إلّافلو وقع العكس لم‌يخرج عن الاستحباب أيضاً. مسألة ۳۴: إذا سلّم سُخريّة أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب ردّه. مسألة ۳۵: إذا سلّم على أحد شخصين و لم‌يعلم أنّه أيّهما أراد، لايجب الردّ على واحد منهما و إن كان الأحوط فى غير حال الصلاة الردّ من كلّ منهما. مسألة ۳۶: إذا تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر، وجب على كلّ منهما الجواب (۴) و لايكفى سلامه الأوّل (۵)، لأنّه لم‌يقصد الردّ بل الابتداء بالسلام. مسألة ۳۷: يجب (۶) جواب سلام قارئ (۷) التعزية و الواعظ (۸) و نحوهما من أهل المنبر، (۱). الامام: الأحوط الاقتصار على الأول و إن كان جواز الثانى لأجل تأليف قلوبهم لا يخلو من وجه. (۲). الگلپايگانى: يعنى أن أصل الرد مطابق للاحتياط؛ و أما الاقتصار فى الرد بما ذكر، فلوروده فى بعض الأخبار الموثقة. (۳). الگلپايگانى: يعنى أن الاستحباب فيهم آكد من غيرهم. الامام الخمينى: ليس من قبيله كما لا يخفى: بل من قبيل آكدية الاستحباب مكارم الشيرازى: و لكن أسنادها لا تخلو من ضعف إجمالا فيؤتى بها رجاء؛ مضافا إلى أنها موافق للاعتبار العقلى (۴). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و تعليله غير كاف. (۵). الخوئى: على الأحوط. (۶). الگلپايگانى: مع قصدها التحية. (۷). الامام الخمينى: إذا سلم تحية لأهل المجلس. (۸). مكارم الشيرازى: إذا قصدا به التحية؛ و ما يقال من أن التحية إنما هى فى ابتداء اللقاء، غير تام، بل قد يكون بتغيير الموقف، كما فى محل الكلام. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱۰ ويكفى ردّ أحد المستمعين. مسألة ۳۸: يستحبّ الردّ بالأحسن فى غير حال الصلاة، بأن يقول فى جواب «سلام عليكم»: «سلام عليكم و رحمةاللّه و بركاته»، بل يحتمل ذلك فيها أيضاً و إن كان الأحوط (۱) الردّ بالمثل (۲). مسألة ۳۹: يستحبّ للعاطس و لمن سمع عطسة الغير و إن كان فى الصلاة، أن يقول: «الحمدللّه» أو يقول: «الحمدللّه (۳) و صلّى اللّه على محمّد و آله» بعد أن يضع (۴) أصبعه على أنفه؛ و كذا يستحبّ تسميت العاطس، بأن يقول له: «يرحمك اللّه» أو «يرحمكم اللّه» و إن كان فى الصلاة (۵) و إن كان الأحوط الترك (۶) حينئذٍ (۷)، و يستحبّ للعاطس كذلك أن يردّ التسميت بقوله: «يغفراللّه لكم».

[السادس: تعمّد القهقهة و لو اضطراراً]

السادس: تعمّد القهقهة و لو اضطراراً، و هى الضحك المشتمل على الصوت و المدّ و الترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط (۸)، و لا بأس بالتبسّم و لا بالقهقهة (۹) سهواً؛ نعم، الضحك المشتمل على الصوت (۱۰) تقديراً، كما لو امتلأ جوفه ضحكاً و احمرّ وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت، حكمه حكم القهقهة (۱۱). (۱). مكارم الشيرازى: إذا قصدا به التحيّة؛ و ما يقال من أنّ التحيّة إنّما هى فى ابتداء اللقاء، غير تامّ، بل قد يكون بتغيير الموقف، كما فى محلّ الكلام (۲). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لايُترك هذا الاحتياط (۳). الخوئى: بل الأحوط الاكتفاء فى الردّ بمجرّد صيغة السلام ولو أضاف المسلّم إلى سلامه كلمة «و رحمة اللّه» و نحوها (۴). مكارم الشيرازى: استحباب الحمد ثابت، و غيره يؤتى به رجاءً (۵). الامام الخمينى: أى العاطس (۶). مكارم الشيرازى: قد عرفت المنع عن دعاء المصلّى لغيره مخاطبةً، ابتداءً كان أو جواباً (۷). الامام الخمينى: لايُترك الگلپايگانى: لايُترك فى الصلاة، و كذا العاطس لايُترك فيها (۸). الخوئى: بل الأظهر ذلك (۹). الخوئى: ولكن عدم البطلان بما يشتمل على مجرّد الصوت أظهر (۱۰). الگلپايگانى: ما لم توجب محو اسم الصلاة، و كذا البكاء سهواً (۱۱). مكارم الشيرازى: إلّاإذا أوجب محو اسم الصلاة عند أهل الشرع (۱۲). الامام الخمينى: الأقوى عدم الإلحاق بها إلّامع محو الصورة، و كذا فى السهويّة الگلپايگانى: فى مبطليّته إشكال، إلّاأن يوجب الخروج عن صورة المصلّى الخوئى: على إشكال، و عدم البطلان أظهر مكارم الشيرازى: لا وجه له يعتدّ به بعد عدم صدق الاسم

[السابع: تعمّد البكاء]

السابع: تعمّد البكاء (۱) المشتمل على الصوت، بل و غير المشتمل عليه (۲) على الأحوط لُامور الدنيا؛ و أمّا البكاء للخوف من اللّه و لُامور الآخرة فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال. و الظاهر أنّ البكاء اضطراراً أيضاً مبطل؛ نعم، لا بأس به إذا كان سهواً (۳)، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوىّ من اللّه، فيبكى تذلّلًا له تعالى ليقضى حاجته.

[الثامن: كلّ فعل ماحٍ لصورة الصلاة]

الثامن: كلّ فعل ماحٍ لصورة الصلاة، قليلًا كان أو كثيراً، كالوثبة (۴) و الرقص و التصفيق و نحو ذلك ممّا هو منافٍ (۵) للصلاة، و لا فرق بين العمد و السهو؛ و كذا السكوت الطويل الماحى؛ و أمّا الفعل القليل الغير الماحى، بل الكثير الغير الماحى فلا بأس به، مثل الإشارة باليد لبيان مطلب و قتل الحيّة و العقرب و حمل الطفل و ضمّه و إرضاعه عند بكائه و عدّ الركعات بالحصى و عدّ الاستغفار فى الوتر بالسبحة و نحوها ممّا هو مذكور فى‌النصوص. و أمّا الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالاة، بمعنى المتابعة العرفيّة إذا لم‌يكن ماحياً للصورة، فسهوه لايضرّ، و الأحوط (۶) الاجتناب عنه عمداً (۷).

[التاسع: الأكل و الشرب الماحيان للصورة]

التاسع: الأكل و الشرب (۸) الماحيان للصورة؛ فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا أو سهواً، و الأحوط الاجتناب (۹) عمّا كان منهما مفوّتاً للموالاة العرفيّة عمداً؛ نعم، لا بأس بابتلاع بقايا (۱). الخوئى: على الأحوط (۲). الامام الخمينى: عدم إبطاله لايخلو من قوّة (۳). الگلپايگانى: إلّاأن يوجب الخروج عن صورة المصلّى مكارم الشيرازى: ولم‌تمحُ صورة الصلاة (۴). الامام الخمينى: الميزان ما هو الماحى للصورة عند المتشرّعة، و فى إطلاق بعض الأمثلة مناقشة (۵). الخوئى: فى تحقّق المنافاة فى جميع مراتب المذكورات إشكال (۶). الگلپايگانى: بل الأقوى (۷). مكارم الشيرازى: تقدّم منه فى مبحث الموالاة أنّ المتابعة العرفيّة بين الأفعال غير واجب، و هو ينافى

ما ذكره هنا؛ و الحقّ عدم وجوبها ما لم‌يوجب محو اسم الصلاة (۸). الامام الخمينى: الأحوط الاجتناب منهما مطلقاً (۹). الگلپايگانى: بل الأقوى مكارم الشيرازى: بل الأقوى، لا من جهة الموالاة، بل من جهة منافاته للصلاة فى ارتكاز أهل الشرع العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱۲ الطعام الباقية فى الفم أو بين الأسنان، و كذا بابتلاع قليل (۱) من السكّر الّذى يذوب و ينزل شيئاً فشيئاً؛ و يستثنى أيضاً ما ورد فى النصّ بالخصوص، من جواز شرب الماء لمن كان مشغولًا بالدعاء فى صلاة الوتر و كان عازماً على الصوم فى ذلك اليوم و يخشى مفاجاة الفجر و هو عطشان و الماء أمامه و محتاج إلى خطوتين أو ثلاثة، فإنّه يجوز له التخطّى و الشرب حتّى يروى و إن طال زمانه، إذا لم‌يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلّا يستدبر القبلة، و الأحوط الاقتصار على الوتر المندوب و كذا على خصوص شرب الماء، فلايلحق به الأكل و غيره؛ نعم، الأقوى عدم الاقتصار (۲) على الوتر و لا- على حال الدعاء، فيلحق به مطلق النافلة (۳) و غير حال الدعاء و إن كان الأحوط الاقتصار.

[العاشر: تعمّد قول آمين

العاشر: تعمّد قول «آمين (۴)» بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة، من غير فرق بين الإجهار به و الإسرار، للإمام و المأموم و المنفرد. و لا بأس به فى غير المقام المزبور بقصد الدعاء، كما لا بأس به مع السهو و فى حال الضرورة، بل قد يجب معها؛ و لو تركها أثم، لكن تصحّ صلاته على الأقوى.

[الحادى عشر: الشكّ فى ركعات الثنائيّة و الثلاثيّة و الاوليين من الرباعيّة]

الحادى عشر: الشكّ فى ركعات الثنائيّة و الثلاثيّة و الاوليين من الرباعيّة، على ما سيأتى.

[الثانى عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً]

الثانى عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم‌يكن ركناً، و مطلقاً إن كان ركناً (۵). مسألة ۴۰: لو شكّ بعد السلام فى أنّه هل أحدث فى أثناء الصلاة أم لا، بنى على العدم و الصحّة. (۱). الامام الخمينى: الأحوط الاجتناب عنه؛ نعم، لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الّتى بين الأسنان، و أمّا ابتلاع‌اللقمة الباقية فالأحوط الاجتناب عنه (۲). الامام الخمينى: الأحوط الاقتصار على الوتر و لاتلحق به سائر النوافل، و ينبغى الاقتصار على العطش‌الحادث بين الاشتغال بالوتر، بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشاناً فترك الشرب و دخل فى الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر (۳). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال (۴). الخوئى: يختصّ البطلان بما إذا قصد به الجزئيّة أو لم‌يقصد به الدعاء مكارم الشيرازى: على الأحوط (۵). الخوئى: على تفصيل سيأتى إن شاء اللّه تعالى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱۳ مسألة ۴۱: لو علم بأنّه نام اختياراً و شكّ فى أنّه هل أتمّ الصلاة ثمّ نام أو نام فى أثنائها، بنى على أنّه أتمّ (۱) ثمّ نام (۲)؛ و أمّا إذا علم بأنّه غلبه النوم قهراً و شكّ فى أنّه كان فى أثناء الصلاة أو بعدها، وجب عليه الإعادة (۳)، و كذا إذا رأى نفسه نائماً فى السجدة و شكّ فى أنّها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة، و لايجرى قاعدة الفراغ فى المقام. مسألة ۴۲: إذا كان فى أثناء الصلاة فى المسجد فرأى نجاسة فيه، فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتمّها (۴) ثمّ أزال النجاسة (۵)؛ و إن أمكنت بدونه، بأن لم‌يستلزم الاستدبار و لم‌يكن فعلًا كثيراً موجباً لمحو الصورة، وجبت الإزالة ثمّ البناء على صلاته. مسألة ۴۳: ربّما يقال بجواز البكاء على سيّد الشهداء- أرواحنا فداه- فى حال الصلاة، و هو مشكل (۶). مسألة ۴۴: إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل و شكّ فى بقاء صورة الصلاة و محوها معه، فلايبعد البناء على البقاء (۷)، لكنّ الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

[فصل فی المکروهات فی الصلاة]

فصل فی المکروهات فی الصلاة و هی امور (۸): الأوّل: الالتفات بالوجه قلیلًا، بل و بالعین و بالقلب. (۱). مکارم الشیرازی: فیه إشکال، لأنّ المفروض احتمال نومه العمدیّ فی أثناء الصلاة، و لازمه احتمال عدم کونه بصدد إتمام الصلاة (۲). الخوئی: هذا فیما إذا لم یحتمل إبطاله الصلاة متعمّداً، و إلّافالحکم بالصحّة محلّ إشکال، بل منع (۳). الامام الخمینی: علی الأحوط و إن کان عدم الوجوب فیما إذا کان الفراغ وجدانیّاً و شکّ فی أنّ النومالقهریّ کان فی أثنائها لایخلو من قوّة مکارم الشیرازی: علی الأحوط، و کذا ما بعده (۴). الامام الخمینی: لایبعد جواز قطعها بل وجوبه مع سعة الوقت، إلّاإذا لم یکن الإتمام مخلًّا بالفوریّة العرفیّة، فلایجوز القطع و یتمّها مقتصراً علی الواجبات (۵). الخوئی: بل یتخیّر بینه و بین القطع للإزالة، کما تقدّم (۶). الخوئی: أظهره الجواز فیما إذا قصد به التقرّب إلی اللّه، و الأحوط تأخیره إلی خارج الصلاة (۷). الخوئی: فیه إشکال، فلایُترک الاحتیاط بالإعادة إذا أتمّها، و الأظهر جواز القطع حینئذٍ (۸). مکارم الشیرازی: بعضها ثبت بالدلیل المعتبر، و کثیر منها موافق لأدب الصلاة، و لکن لیس علی بعضها دلیل کافٍ؛ و حیث لم یتمّ التسامح فی أدلّة السنن عندنا، یؤتی بها رجاءً العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۱۴ الثانی: العبث باللحیة أو بغیرها کالید و نحوها. الثالث: القِران بین السورتین علی الأقوی و إن کان الأحوط الترک. الرابع: عقص الرجل شعره، و هو جمعه و جعله فی وسط الرأس و شَدّه أو لَیّه و إدخال أطرافه فی اصوله، أو ظفره و لیّه علی الرأس، أو ظفره و جعله کالکبّة فی مقدّم الرأس علی الجبهة، و الأحوط ترک الکلّ، بل یجب ترک الأخیر فی ظفر الشعر حال السجدة. الخامس: نفخ موضع السجود (۱). السادس: البصاق. السابع: فرقعة الأصابع، أی نقضها. الثامن: التمطّی. التاسع: التثاؤب. العاشر: الأنین. الحادی عشر: التأوّه. الثانی عشر: مدافعة البول و الغائط، بل و الریح. الثالث عشر: مدافعة النوم؛ ففی الصحیح: «لاتقم إلی الصلاة متکاسلًا و لا متناعساً و لا متثاقلًا». الرابع عشر: الامتخاط. الخامس عشر: الصفد فی القیام، أی الإقران بین القدمین معاً کأنّهما فی قید. السادس عشر: وضع الید علی الخاصرة. السابع عشر: تشبیک الأصابع. الثامن عشر: تغمیض البصر. التاسع عشر: لبس الخفّ أو الجورب الضیق الّذی یضغطه. العشرون: حدیث النفس. الحادی والعشرون: قصّ الظفر و الأخذ من الشعر و العضّ علیه. الثانی و العشرون: النظر إلی نقش الخاتم و المصحف و الکتاب و قراءته. (۱). الگلپایگانی: ما لم یتولّد منه حرفان، و کذا فی البصاق و الأنین و التأوّه، و إلّافتبطل الصلاة، کما مرّ العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۱۵ الثالث و العشرون: التورّک، بمعنی وضع الید علی الورک معتمداً علیه حال القیام. الرابع و العشرون: الإنصات فی أثناء القرائة أو الذکر، لیسمع ما یقوله القائل. الخامس و العشرون: کلّ ما ینافی الخشوع المطلوب فی الصلاة. مسألة ۱: لابدّ للمصلّی من اجتناب موانع قبول الصلاة کالعجب و الدلال و منع الزکاة والنشوز و الإباق و الحسد والکبر و الغیبة و أکل الحرام و شرب المسکر، بل جمیع المعاصی، لقوله تعالی: «إنّما یتقبّل اللّه من المتّقین». مسألة ۲: قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال فی الصلاة و أنّها لاتبطل بها، لکن من المعلوم أنّ الأولی الاقتصار علی صورة الحاجة و الضرورة و لو العرفیّة؛ و هی: عدّ الصلاة بالخاتم و الحصی بأخذها بیده، و تسویة الحصی فی موضع السجود، و مسح التراب عن الجبهة، و نفخ موضع السجود إذا لم یظهر منه حرفان، و ضرب الحائط أو الفخذ بالید لإعلام الغیر أو إیقاظ النائم، و صفق الیدین لإعلام الغیر و الإیماء لذلک، و رمی الکلب و غیره بالحجر، و مناولة العصا للغیر، و حمل الصبیّ و إرضاعه، و حکّ الجسد، و التقدّم بخطوة (۱) أو خطوتین، و قتل الحیّة و العقرب و البرغوث و البقّة و القمّلة و دفنها فی الحصی، و حکّ خرء الطیر من الثوب، و قطع الثوالیل، و مسح الدمامیل، و مسّ الفرج، و نزع السنّ المتحرّک، و رفع القلنسوة و وضعها، و رفع الیدین من الرکوع أو السجود لحکّ الجسد، و إدارة السبحة، و رفع الطرف إلی السماء، و حکّ النخامة من المسجد، و غسل الثوب أو البدن من القیء و الرعاف.

[فصل فی حکم قطع الصلاة]

[فصل فی حکم قطع الصلاة] لایجوز قطع الصلاة الفریضة (۲) اختیاراً (۳)، و الأحوط عدم قطع النافلة أیضاً و إن کان الأقوی جوازه. و

يجوز قطع الفريضة لحفظ مال و لدفع ضرر ماليّ أو بدنيّ كالقطع لأخذ العبد من الإباق أو الغريم من الفرار أو الدابّة من الشراد و نحو ذلك؛ و قد يجب (۴)، كما إذا توقّف (۱). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال (۲). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۳). الخوئى: على الأحوط (۴). الامام الخمينى: وجوبه الشرعيّ فى أمثال ما ذكر ممنوع، و كذا الاستحباب فيما ذكر العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱۶ حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه؛ و قد يستحبّ كما إذا توقّف حفظ مال مستحبّ الحفظ عليه، و كقطعها عند نسيان الأذان و الإقامة إذا تذكّر قبل الركوع؛ و قد يجوز (۱) كدفع الضرر الماليّ الّذى لايضرّه تلفه؛ و لايبعد كراهته لدفع ضرر ماليّ يسير (۲). و على هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة. مسألة ۱: الأحوط (۳) عدم قطع (۴) النافلة المنذورة (۵) إذا لم تكن منذورة بالخصوص، بأن نذر إتيان نافلة فشرع فى صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر؛ و أمّا إذا نذر نافلة مخصوصة، فلايجوز (۶) قطعها (۷) قطعاً (۸). مسألة ۲: إذا كان فى أثناء الصلاة فرأى نجاسة فى المسجد أو حدثت نجاسة، فالظاهر عدم (۹) جواز قطع الصلاة لإزالتها، لأنّ دليل فوريّة الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام (۱۰)؛ هذا فى سعة الوقت، و أمّا فى الضيق فلا إشكال؛ نعم، لو كان الوقت موسّعاً و كان بحيث لولا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها، فالظاهر وجوب القطع (۱۱). مسألة ۳: إذا توقّف أداء الدين المطالَب به على قطعها، فالظاهر وجوبه فى سعة الوقت، لا فى الضيق، و يحتمل فى الضيق (۱۲) وجوب الإقدام على الأداء متشاغلًا (۱۳) بالصلاة. (۱). الامام الخينى: لا يعبد جوازه فى مطلق الحاجات العرفيه و إن كان الأحوط الاقتصار على الضرورات. (۲). الخوئى: فى الحكم بالكراهة إشكال. (۳). الام الخمينى: و الأقوى جوازه؛ و قد مر عدم صيرورة النافلة واجبة بالنذر وشبهه. (۴). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط مستحب. (۵). الخوئى: و إن كان الأظهر جواز قطعها. (۶). الامام الخمينى: فى صورة ضيق الوقت لا يجوز عقلا قطعها، لا شرعا. (۷). الگلپايگانى: إذا استلزم الحنث، كما إذا نذر إتمام ما شرع فيه، و إلا فالقطع بعدم جواز القطع محل منع و إن كان أحوط. (۸). مكارم الشيرازى: لا وجه له ما لم يلزم محذور آخر كضيق الوقت عن الوفاء بالنذر و غيره. (۹). الامام الخمينى: مر الكلام فى هذه المسألة انفا. (۱۰). الخوئى: نعم، إلا أن دليل حرمة القطع كذلك، فالأقوى هو التخيير، كما تقدم. (۱۱). الگلپايگانى: و كذا إذا استلزم التأخير إلى أن يتم الصلاة هتكا للمسجد. (۱۲). مكارم الشيرازى: احتمالًا بعيداً، إلّاأن يكون الأداء غير منافٍ للصلوة، فيجب (۱۳). الامام الخمينى: مع عدم كونه منافياً للصلاة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱۷ مسألة ۴: فى موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها، فالظاهر الصحّة (۱) و إن كان آثماً فى ترك (۲) الواجب، لكنّ الأحوط الإعادة خصوصاً فى صورة توقّف دفع الضرر الواجب عليه. مسألة ۵: يستحبّ (۳) أن يقول (۴) حين إرادة القطع فى موضع الرخصة أو الوجوب: «السلام عليك أيّها النبيّ و رحمةاللّه و بركاته».

[فصل فى صلاة الآيات

فصل فى صلاة الآيات و هى واجبة على الرجال و النساء و الخناثى. و سببها امور: الأوّل و الثانى: كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما و إن لم‌يحصل منهما خوف. الثالث: الزلزلة، و هى أيضاً سبب لها مطلقاً و إن لم‌يحصل بها خوف على الأقوى. الرابع: كلّ مخوّف سماويّ أو أرضيّ (۵)، كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمة الشديدة و الصاعقة و الصيحة و الهدّة و النار الّتى تظهر فى السماء و الخسف و غير ذلك من الآيات المخوّفة عند غالب الناس؛ و لاعبرة (۶) بغير المخوّف من هذه المذكورات و لا بخوف النادر و لا بانكساف أحد النيّرين ببعض الكواكب الّذى لايظهر إلّاللأوحدى (۷) من الناس، (۱). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لسراية القُبح عرفاً فى هذه الموارد وإن لم يسر بالدقّة العقليّة؛ و لذا يقال له: أىّ صلاة هذه وقد أهلكت ابنك مثلًا؟! (۲). الامام الخمينى: فى الموارد المذكورة لايكون آثماً بترك القطع، بل آثم بترك ما هو واجب عليه كحفظالنفس و أشباهه (۳). الامام الخمينى: لم‌يتّضح وجهه الگلپايگانى: لا بأس به رجاءً، لكن لم‌نظفر على دليله (۴). مكارم الشيرازى: يؤتى بها رجاءً (۵). الخوئى: الحكم بوجوبها فى المخوّف الأرضيّ مبنيّ على الاحتياط الامام الخمينى: على الأحوط مكارم الشيرازى: على الأحوط فى الأرضى (۶). الگلپايگانى:

لايبعد اعتبار الآية و إن لم‌تكن مخوّفة (۷). الامام الخمينى: و لا فيما إذا كان سريع الزوال، كمرور بعض الأحجار الجويّة عن مقابلهما بحيث ينطمس‌نورهما عن البصر لكن زال انطماسه سريعاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱۸ و كذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم‌يكن مخوّفاً للغالب من الناس. و أمّا وقتها: ففى الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى، فتجب المبادرة إليها، بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء و تكون أداء فى الوقت المذكور، و الأحوط عدم التأخير (۱) عن الشروع فى الانجلاء و عدم نيّة الأداء و القضاء على فرض التأخير؛ و أمّا فى الزلزلة و سائر الآيات المخوّفة، فلا وقت لها، بل يجب المبادرة إلى الإتيان بها (۲) بمجرّد حصولها، و إن عصى فبعده إلى آخر العمر (۳)، و تكون أداءً مهما أتى بها إلى آخره. و أمّا كيفيّتها: فهى ركعتان، فى كلّ منهما خمس ركوعات، و سجدتان بعد الخامس من كلّ منهما، فيكون المجموع عشر ركوعات و سجدتان بعد الخامس و سجدتان بعد العاشر. و تفصيل ذلك بأن يكبّر للإحرام مقارناً للنيّة، ثمّ يقرأ الحمد و سورة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه و يقرأ الحمد و سورة، ثمّ يركع، و هكذا حتّى يتمّ خمساً، فيسجد بعد الخامس سجدتين، ثمّ يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد و سورة، ثمّ يركع، و هكذا إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين ثمّ يتشهّد و يسلّم؛ و لا فرق بين اتّحاد السورة فى الجميع أو تغايرها. و يجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات، فيقرأ فى القيام الأوّل من الركعة الاولى الفاتحة، ثمّ يقرأ بعدها آية من سورة أو أقلّ أو أكثر، ثمّ يركع و يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من تلك السورة و يركع، ثمّ يرفع و يقرأ بعضاً آخر، و هكذا إلى الخامس حتّى يتمّ سورة، ثمّ يركع ثمّ يسجد بعده سجدتين، ثمّ يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ فى القيام الأوّل الفاتحة وبعض السورة، ثمّ يركع و يقوم و يصنع كما صنع فى الركعة الاولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين و يتشهّد و يسلّم، فيكون فى كلّ ركعة الفاتحة مرّة وسورة تامّة مفرّقة على الركوعات الخمسة مرّة، و يجب إتمام سورة فى كلّ ركعة، و إن زاد عليها فلا بأس، و الأحوط الأقوى وجوب القرائة عليه من حيث قطع، كما أنّ الأحوط و الأقوى عدم مشروعيّة الفاتحة حينئذٍ إلّاإذا أكمل السورة، فإنّه لو أكملها وجب عليه فى القيام بعد الركوع قرائة الفاتحة، و هكذا كلّما ركع عن (۱). الامام الخمينى: لايُترك (۲). الخوئى: الحكم بوجوب المبادرة ثمّ بالوجوب إلى آخر العمر على تقدير العصيان أداءً لايخلو من الإشكال (۳). مكارم الشيرازى: لا دليل على ذلك و إن كان هو المشهور، بل ظاهر الأدلّة فعلها عند وقوع هذه الآيات فى وقتها أو مقارناً لها؛ و أمّا بعد مضيّها فلا دليل على وجوبه، بل ظاهر الأدلّة خلافه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱۹ تمام سورة وجبت الفاتحة فى القيام بعده، بخلاف ما إذا لم‌يركع عن تمام سورة، بل ركع عن بعضها فإنّه يقرأ من حيث قطع و لايعيد الحمد، كما عرفت؛ نعم، لو ركع الركوع الخامس (۱) عن بعض (۲) سورة فسجد، فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثمّ القرائة من حيث قطع، و فى صورة التفريق يجوز قرائة أزيد من سورة فى كلّ ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة فى القيام اللاحق. مسألة ۱: لكيفيّة صلاة الآيات، كما استفيد ممّا ذكرنا، صور (۳): الاولى: أن يقرأ فى كلّ قيام قبل كلّ ركوع بفاتحة الكتاب و سورة تامّة فى كلّ من الركعتين، فيكون كلّ من الفاتحة و السورة عشر مرّات، و يسجد بعد الركوع الخامس و العاشر سجدتين. الثانية: أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة فى كلّ من الركعتين، فيكون الفاتحة مرّتان: مرّة فى القيام الأوّل من الركعة الاولى و مرّة فى القيام الأوّل من الثانية؛ والسورة أيضاً مرّتان. الثالثة: أن يأتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الاولى، و بالركعة الثانية كما فى الصورة الثانية. الرابعة: عكس هذه الصورة. الخامسة: أن يأتى فى كلّ من الركعتين بأزيد من سورة، فيجمع بين إتمام السورة فى بعض القيامات و تفريقها فى البعض، فيكون الفاتحة فى كلّ ركعة أزيد من مرّة، حيث إنّه إذا أتمّ السورة وجب فى القيام اللاحق قرائتها. السادسة: أن يأتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الاولى، و بالثانية كما فى الخامسة. السابعة: عكس ذلك. (۱). الگلپايگانى: الأحوط إتمام السورة قبل الخامس مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط بإتمام السورة قبل الركوع الخامس (۲). الامام الخمينى: لكن لاينبغى ترك الاحتياط بركوع الخامسة عن آخر السورة و افتتاح السورة فى الثانيةبعد الحمد (۳). مكارم الشيرازى: ما أفاده قبلًا هو الموافق لتعبيرات النصوص و يغنى عن هذه التفاصيل، مضافاً إلى أنّها أوضح و أوجز العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۲۰ الثامنة: أن يأتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الثانية، و بالثانية كما فى الخامسة. التاسعة: عكس ذلك. و الأولى اختيار الصورة الاولى. مسألة ۲: يعتبر فى

هذه الصلاة ما يعتبر فى اليوميّة من الأجزاء و الشرائط و الأذكار الواجبة والمندوبة. مسألة ۳: يستحبّ فى كلّ قيام ثانٍ بعد القرائة قبل الركوع قنوت، فيكون فى مجموع الركعتين خمس قنوتات، و يجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل (۱) الركوع الخامس (۲) و الثانى قبل العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما. مسألة ۴: يستحبّ أن يكبّر عند كلّ هوىّ للركوع و كلّ رفع (۳) منه (۴). مسألة ۵: يستحبّ أن يقول: «سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر. مسألة ۶: هذه الصلاة، حيث إنّها ركعتان، حكمها حكم الصلاة الثنائيّة فى البطلان إذا شكّ فى أنّه فى الاولى أو الثانية و إن اشتملت على خمس ركوعات فى كلّ ركعة؛ نعم، إذا شكّ فى عدد الركوعات، كان حكمها حكم أجزاء اليوميّة فى أنّه يبنى على الأقلّ إن لم‌يتجاوز المحلّ و على الإتيان إن تجاوز، و لاتبطل صلاته بالشكّ فيها؛ نعم، لو شكّ فى أنّه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى، أو السادس فيكون أوّل الثانية، بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشكّ فى الركعات. مسألة ۷: الركوعات فى هذه الصلاة أركان، تبطل بزيادتها و نقصها عمداً و سهواً كاليوميّة. مسألة ۸: إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت، و الصلاة أداء (۵)، بل و (۱). الامام الخمينى: يأتى به رجاءً (۲). الگلپايگانى: فيه تأمّل، كما مرّ؛ نعم، لا بأس به رجاءً مكارم الشيرازى: لا دليل عليه (۳). الامام الخمينى: إلّاالرفع من الخامس و العاشر، فيقول فيهما: «سمع اللّه لمن حمده» (۴). مكارم الشيرازى: إلّافى الرفع عن الخامسة و العاشرة فيقول: «سمع اللّه لمن حمده» كما فى النصّ (۵). مكارم الشيرازى: الأحوط أن ينوى ما فى الذمّة؛ و شمول أدلّة من أدرك له، محلّ كلام العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۲۱ كذلك إذا لم‌يسع (۱) وقتهما إلّابقدر الركعة (۲)، بل و كذا إذا قصر (۳) عن أداء الركعة أيضاً. مسألة ۹: إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتّى مضى الوقت عصى و وجب القضاء، و كذا إذا علم ثمّ نسى، وجب القضاء؛ و أمّا إذا لم‌يعلم بهما حتّى خرج الوقت الّذى هو تمام الانجلاء، فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، و إن لم‌يحترق كلّه لم‌يجب. و أمّا فى سائر الآيات، فمع تعمّد التأخير يجب الإتيان بها (۴) مادام العمر، و كذا إذا علم و نسى؛ و أمّا إذا لم‌يعلم بها حتّى مضى الوقت أو حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية، ففى الوجوب بعد العلم إشكال (۵)، لكن لايُترك الاحتياط بالإتيان بها مادام العمر فوراً ففوراً. مسألة ۱۰: إذا علم بالآية و صلّى، ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتّصال بالآية تبيّن له فساد صلاته، وجب القضاء أو الإعادة (۶). مسألة ۱۱: إذا حصلت الآية فى وقت الفريضة اليوميّة، فمع سعة وقتهما مخيّر بين تقديم أيّهما شاء و إن كان الأحوط (۷) تقديم اليوميّة؛ و إن ضاق وقت إحداهما دون الاخرى (۸)، قدّمها، و إن ضاق وقتهما معاً قدّم اليوميّة. مسألة ۱۲: لو شرع فى اليوميّة ثمّ ظهر له ضيق وقت صلاة الآية، قطعها مع سعة وقتها و اشتغل بصلاة الآية، و لو اشتغل بصلاة الآية. فظهر له فى الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليوميّة، قطعها و اشتغل بها و أتمّها ثمّ عاد إلى صلوة الآية من محلّ القطع إذا لم‌يقع منه منافٍ غير الفصل المزبور، بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية و الاشتغال باليوميّة إذا ضاق وقت فضيلتها فضلًا عن الإجزاء، ثمّ العود إلى صلاة الآية من محلّ القطع، لكنّ الأحوط (۹) خلافه. (۱). الامام الخمينى، الخوئى: على الأحوط فيه و فيما بعده (۲). مكارم الشيرازى: الأحوط فيه و فيما بعده قصد ما فى الذمّة (۳). الگلپايگانى: لكنّ الأحوط حينئذٍ عدم قصد الأداء و القضاء (۴). مكارم الشيرازى: لادليل على وجوب الإتيان بها، بل ظاهر الأدلّة خلافه؛ نعم، يستحبّ الاحتياط فيه (۵). الامام الخمينى: عدم وجوبها لايخلو من قوّة الخوئى: الظاهر أنّه لا إشكال فيه و لاسيّما فى الزلزلة (۶). مكارم الشيرازى: قد مرّ التفصيل فى المسألة السابقة (۷). الگلپايگانى: و الأفضل (۸). مكارم الشيرازى: و كذا إذا ضاق وقت فضيلة الفريضة (۹). الامام الخمينى، الگلپايگانى: لايُترك العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۲۲ مسألة ۱۳: يستحبّ فى هذه الصلاة امور: الأوّل و الثانى و الثالث: القنوت، و التكبير قبل الركوع و بعده، و السمعلة، على ما مرّ. الرابع: إتيانها بالجماعة، أداءً كانت أو قضاءً مع احتراق القرص و عدمه، و القول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف. و يتحمّل الإمام فيها عن المأموم القرائة خاصّة، كما فى اليوميّة، دون غيرها من الأفعال و الأقوال. الخامس: التطويل فيها (۱)، خصوصاً فى كسوف الشمس. السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء، يجلس فى مصلّاه مشتغلًا بالدعاء و الذكر إلى تمام الانجلاء، أو يعيد الصلاة. السابع: قرائة السور الطوال ك «يس» و «النور» و «الروم» و «الكهف» و نحوها. الثامن: إكمال السورة فى كلّ قيام. التاسع: أن يكون كلّ من القنوت و الركوع و السجود بقدر القرائة فى التطويل تقريباً.

العاشر: الجهر بالقرائة فيها، ليلًا أو نهاراً، حتّى فى كسوف الشمس على الأصحّ. الحادى عشر: كونها تحت السماء. الثانى عشر: كونها فى المساجد، بل فى رحبها. مسألة ۱۴: لايبعد استحباب التطويل، حتّى للإمام وإن كان يستحبّ له التخفيف فى اليوميّة مراعاةً لأضعف المأمومين. مسألة ۱۵: يجوز الدخول فى الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأوّل أو فيه من الركعة الاولى أو الثانية؛ و أمّا إذا أدركه بعد الركوع الأوّل من الاولى أو بعد الركوع من الثانية، فيشكل الدخول، لاختلال النظم حينئذٍ بين صلاة الإمام و المأموم. مسألة ۱۶: إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاة، فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها، كما فى اليوميّة. مسألة ۱۷: يجرى فى هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحلّ و عدم التجاوز عند الشكّ فى جزء أو شرط، كما فى اليوميّة. (۱). مكارم الشيرازى: لا دليل على التطويل فى غير الكسوفين، و كذا فيهما زائداً على وقت الانجلاء العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۲۳ مسألة ۱۸: يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الآيات بالعلم و شهادة العدلين (۱)، و إخبار الرصدىّ إذا حصل الاطمينان بصدقه على إشكال فى الأخير (۲)، لكن لايُترك معه الاحتياط؛ و كذا فى وقتها و مقدار مكثها. مسألة ۱۹: يختصّ وجوب الصلاة بمن فى بلد الآية، فلايجب على غيره؛ نعم، يقوى إلحاق المتّصل (۳) بذلك المكان (۴) ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد. مسألة ۲۰: تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف إلّاالحائض و النفساء، فيسقط عنهما أداؤها، والأحوط (۵) قضاؤها (۶) بعد الطهر و الطهارة. مسألة ۲۱: إذا تعدّد السبب دفعة أو تدريجاً، تعدّد وجوب الصلاة (۷). مسألة ۲۲: مع تعدّد ما عليه من سبب واحد لايلزم التعيين؛ و مع تعدّد السبب نوعاً كالكسوف و الخسوف والزلزلة، الأحوط التعيين (۸) و لو إجمالًا (۹)؛ نعم، مع تعدّد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوّفات، لايجب التعيين و إن كان أحوط أيضاً. مسألة ۲۳: المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين فى صورة الجهل احتراق القرص بتمامه؛ فلو لم‌يحترق التمام و لكن ذهب ضوء البقيّة (۱۰) باحتراق (۱۱) البعض، لم‌يجب القضاء مع (۱). الامام الخمينى: والعدل الواحد على الأحوط الخوئى: بل لايبعد ثبوتها بشهادة عدل بل ثقة واحد مكارم الشيرازى: لايبعد كفاية العدل الواحد بل الثقة، كما مرّ سابقاً ثبوت النجاسة به أيضاً (۲). الخوئى: الظاهر أنّه لا إشكال فى ثبوتها به إذا أفاد الاطمينان الگلپايگانى: لا إشكال فى لزوم العمل بقولهم مع الاطمينان (۳). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، بل لا وجه له (۴). الخوئى: فى القوّة إشكال، بل منع (۵). الامام الخمينى: وإن كان الأقوى عدم وجوبه؛ هذا فى الحيض أو النفاس المستوعبين، وأمّا فى غيره ففيه‌تفصيل الگلپايگانى: بل الأحوط عدم قصد الأداء و القضاء (۶). الخوئى: و إن كان الأظهر عدم وجوبه مكارم الشيرازى: و إن كان الأقوى عدم الوجوب (۷). مكارم الشيرازى: إلّاإذا تجدّد فى أثناء الصلاة (۸). مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوب التعيين (۹). الخوئى: و إن كان الأقوى عدم وجوبه (۱۰). مكارم الشيرازى: احتراق البعض لايوجب ذهاب ضوء البقيّة (۱۱). الخوئى: الظاهر أنّه لا واقع لهذا الفرض العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۲۴ الجهل و إن كان أحوط، خصوصاً (۱) مع الصدق (۲) العرفىّ. مسألة ۲۴: إذا أخبره جماعة (۳) بحدوث الكسوف مثلًا و لم‌يحصل له العلم بقولهم ثمّ بعد مضىّ الوقت تبيّن صدقهم، فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلايجب القضاء مع عدم احتراق القرص؛ و كذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما، ثمّ بعد مضىّ الوقت تبيّن عدالتهما؛ لكنّ الأحوط القضاء فى الصورتين (۴).

[فصل فى صلاة القضاء]

فصل فى صلاة القضاء يجب قضاء اليوميّة (۵) الفائتة، عمداً أو سهواً أو جهلًا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو للمرض و نحوه؛ و كذا إذا أتى بها باطلًا لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان، بأن كان على وجه العمد (۶) أو كان من الأركان. و لايجب على الصبىّ إذا لم‌يبلغ فى أثناء الوقت، و لا على المجنون فى تمامه مطبقاً كان أو أدواريّاً، و لا على المغمى‌عليه فى تمامه، و لا على الكافر الأصلىّ إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره، و لا على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت. مسألة ۱: إذا بلغ الصبىّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت، وجب عليهم الأداء و إن لم‌يدركوا إلّامقدار ركعة (۷) من الوقت (۸)، و مع الترك يجب عليهم القضاء؛ و كذا (۱). الگلپايگانى: لا يترك فى هذه الصورة. (۲). الامام الخمينى: مع الصدق العرفى حقيقة

فی مقابل عدم الصدق، کما إذا رصد بالآلات، فالأقوی وجوبه، و مع الصدق المسامحی لا یجب، و الاحتیاط ضعیف. (۳). الگلپایگانی: غیر معلومهٔ العدالهٔ. (۴). الامام الخمینی: بل لا یترک فی الثانیهٔ. (۵). الامام الخمینی: عدا الجمعهٔ، کما یأتی. (۶). الگلپایگانی: أو الجهل بالحکم علی الأحوط و إن کان معذورا، فضلا عن غیره مکارم الشیرازی: أو جهلا عن تقصیر؛ و أما القاصر فتجری فیه قاعدهٔ «لا تعاد»، کما ذکرنا فی محله. (۷). الامام الخمینی: مع تحصیل الطهارهٔ و لو ترابیهٔ، کما مر فی الأوقات؛ و کذا الحال فی سائر فروع إدارک الوقت. (۸). الگلپایگانی: علی الأحوط، و کذا فی الحائض و النفساء مکارم الشیرازی: فیه إشکال، و لکنّه أحوط. العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۶۲۵ الحائض و النفساء (۱) إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت و لو بمقدار رکعهٔ، کما أنّه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحیض أو النفاس بعد مضیّ مقدار صلاهٔ المختار (۲) بحسب حالهم من السفر و الحضر و الوضوء أو التیمّم و لم‌یأتوا بالصلاهٔ، وجب علیهم القضاء، کما تقدّم فی المواقیت (۳). مسألهٔ ۲: إذا أسلم الکافر قبل خروج الوقت و لو بمقدار رکعهٔ و لم‌یصلّ، وجب علیه قضاؤها. مسألهٔ ۳: لا فرق فی سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بین أن یکون العذر قهریّاً أو حاصلًا من فعلهم و باختیارهم، بل و کذا فی المغمی‌علیه و إن کان الأحوط (۴) القضاء علیه (۵) إذا کان من فعله، خصوصاً إذا کان علی وجه المعصیهٔ، بل الأحوط قضاء جمیع ما فاته مطلقاً. مسألهٔ ۴: المرتدّ یجب علیه قضاء ما فات منه أیّام ردّته، بعد عوده إلی الإسلام؛ سواء کان عن ملّهٔ أو فطرهٔ، و تصحّ منه و إن کان عن فطرهٔ علی الأصحّ. مسألهٔ ۵: یجب علی المخالف قضاء ما فات منه أو أتی به علی وجه یخالف مذهبه، بل و إن کان علی وفق مذهبنا أیضاً علی الأحوط (۶)، و أمّا إذا أتی به علی وفق مذهبه فلا قضاء علیه؛ نعم، إذا کان الوقت باقیاً فإنّه یجب علیه الأداء حینئذٍ (۷)، و لو ترکه وجب علیه القضاء. و لو (۱). الخوئی: علی ما مرّ [فی أحکام الحائض، المسألهٔ ۳۲] (۲). الگلپایگانی: بل المضطرّ أیضاً، إلّافی الحائض و النفساء، فإنّهما لاتقضیان إلّامع إدراکهما صلاهٔ المختار، وکذا فی آخر الوقت (۳). مکارم الشیرازی: و قد عرفت فی المسألهٔ (۱۴) من المواقیت کفایهٔ مضیّ مقدار الصلاهٔ فی بعض الصور علی الأحوط (۴). الامام الخمینی: لایُترک الگلپایگانی: لایُترک فی غیر ما غلب اللّه علیهم (۵). الخوئی: هذا الاحتیاط لایُترک مکارم الشیرازی: لایُترک فی المغمی علیه (۶). مکارم الشیرازی: هذا الاحتیاط ضعیف جدّاً، بل الحکم بعدم القضاء فی هذه الصورهٔ أوضح من غیرها (۷). الخوئی: الظاهر عدم وجوبه علیه، و منه یظهر حال القضاء العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۶۲۶ استبصر ثمّ خالف ثمّ استبصر، فالأحوط القضاء (۱) و إن أتی به بعد العود إلی الخلاف علی وفق مذهبه. مسألهٔ ۶: یجب القضاء علی شارب المسکر؛ سواء کان مع العلم أو الجهل و مع الاختیار علی وجه العصیان أو للضرورهٔ أو الإکراه. مسألهٔ ۷: فاقد الطهورین یجب علیه القضاء، و یسقط عنه الأداء و إن کان الأحوط (۲) الجمع بینهما. مسألهٔ ۸: من وجب علیه الجمعهٔ إذا ترکها حتّی مضی وقتها أتی بالظهر إن بقی الوقت، و إن ترکها أیضاً وجب علیه قضاؤها لا قضاء الجمعهٔ. مسألهٔ ۹: یجب قضاء غیر الیومیّهٔ (۳) سوی‌العیدین (۴)، حتّی النافلهٔ (۵) المنذورهٔ فی وقت معیّن. مسألهٔ ۱۰: یجوز قضاء الفرائض فی کلّ وقت، من لیل أو نهار أو سفر أو حضر، و یصلّی فی السفر ما فات فی الحضر تماماً، کما أنّه یصلّی فی الحضر ما فات فی السفر قصراً. مسألهٔ ۱۱: إذا فاتت الصلاهٔ فی أماکن التخییر، فالأحوط قضاؤها قصراً (۶) مطلقاً؛ سواء قضاها فی السفر أو فی الحضر، فی تلک الأماکن أو غیرها و إن کان لایبعد جواز الإتمام (۷) (۱). الخوئی: لایبعد جواز ترکه (۲). الگلپایگانی: لایُترک مکارم الشیرازی: لایُترک، کما مرّ فی مباحث التیمّم (۳). مکارم الشیرازی: مرّ حکم صلاهٔ الآیات؛ و أمّا المنذورهٔ فلا دلیل علی وجوب قضائها بعد عدم شمول عنوان الفریضهٔ لها (۴). الامام الخمینی: و سوی بعض صور صلاهٔ الآیات (۵). الگلپایگانی: علی الأحوط (۶). الخوئی: بل هو الظاهر مکارم الشیرازی: بل الأقوی لو اتی به فی غیر تلک الأمکنهٔ، و لایُترک الاحتیاط لو اتی به فیها؛ لأنّ التمام بملاحظهٔ شرف المکان و عدم قیام الدلیل بالنسبهٔ إلی القضاء فیها (۷). الگلپایگانی: مشکل العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۶۲۷ أیضاً إذا قضاها فی تلک الأماکن، خصوصاً إذا لم‌یخرج عنها بعد و أراد القضاء. مسألهٔ ۱۲: إذا فاتته الصلاهٔ فی السفر الّذی یجب فیه الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام، فالقضاء کذلک. مسألهٔ ۱۳: إذا فاتته الصلاهٔ و کان فی أوّل الوقت حاضراً و فی آخر الوقت مسافراً أو بالعکس، لایبعد التخییر (۱) فی القضاء بین القصر و التمام، و الأحوط (۲) اختیار ما کان واجباً (۳)

فی آخر الوقت، و أحوط منه (۴) الجمع بين القصر و التمام. مسألة ۱۴: يستحبّ (۵) قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً، بل لايبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقّتة دون غيرها و الأولى قضاء غير الرواتب (۶) من الموقّتات بعنوان احتمال المطلوبيّة، و لايتأكّد قضاء ما فات حال المرض. و من عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، و إن لم‌يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ، و إن لم‌يتمكّن فمدّ لصلاة الليل و مدّ لصلاة النهار، و إن لم‌يتمكّن فلايبعد (۷) مدّ لكلّ يوم و ليلة (۸)، و لا فرق فی قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات. مسألة ۱۵: لايعتبر الترتيب فی قضاء الفوائت من غير اليوميّة، لا بالنسبة إليها و لا بعضها مع البعض الآخر؛ فلو كان عليه قضاء الآيات و قضاء اليوميّة، يجوز تقديم أيّهما شاء، تقدّم فی الفوائت أو تأخّر؛ و كذا لو كان عليه كسوف و خسوف، يجوز تقديم كلّ منهما و إن تأخّر فی الفوات. مسألة ۱۶: يجب الترتيب (۹) فی الفوائت اليوميّة (۱۰)، بمعنى قضاء السابق فی الفوات على (۱). الامام الخمينی: الأقوى أنّ العبرة بحال الفوت، و لاينبغی ترك الاحتياط بالجمع (۲). الگلپايگانی: بل الأقوى (۳). الخوئی: فی كونه أحوط إشكال؛ نعم، هو أظهر مكارم الشيرازی: بل الأقوى ملاحظة آخر الوقت، لأنّه وقت الفوت (۴). الگلپايگانی: لاينبغی تركه (۵). الامام الخمينی: و تتأكّد كراهة تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا (۶). مكارم الشيرازی: بل الأحوط (۷). الگلپايگانی: مشكل؛ نعم، لا بأس به رجاءً (۸). مكارم الشيرازی: يأتی به رجاءً (۹). الگلپايگانی: فيما يجب فی الأدائين كالظهرين الفائتتين من يوم واحد و العشائين كذلك؛ و فی غيره‌فلايبعد عدم الوجوب، خصوصاً مع الجهل بالترتيب مكارم الشيرازی: لا دليل على وجوب الترتيب فيما عدا الظهرين أو العشائين ممّايكون بين أدائهما الترتيب (۱۰). الخوئی: على الأحوط؛ و الأظهر عدم وجوبه إلّافيما إذا كان الترتيب معتبراً فی أدائه كالظهرين و العشائين من يوم واحد؛ و بذلك يظهر الحال فی جملة من الفروع الآتية العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۲۸ اللاحق، و هكذا. و لو جهل الترتيب وجب التكرار (۱)، إلّاأن يكون مستلزماً للمشقّة الّتی لاتتحمّل من جهة كثرتها، فلو فاتته ظهر و مغرب و لم‌يعرف السابق صلّى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين، و كذا لو فاتته صبح و ظهر أو مغرب و عشاء من يومين أو صبح و عشاء أو صبح و مغرب و نحوها ممّا يكونان مختلفين فی عدد الركعات، و أمّا إذا فاتته ظهر و عشاء (۲) أو عصر و عشاء أو ظهر و عصر من يومين ممّا يكونان متّحدين فی عدد الركعات فيكفی الإتيان (۳) بصلاتين بنيّة الاولى فی الفوات و الثانية فيه، و كذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتی بعدد الفائتة بنيّة الاولى فالاولى. مسألة ۱۷: لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتّبة و لم‌يعلم السابق من اللاحق، يحصل العلم بالترتيب، بأن يصلّی خمسة أيّام (۴). و لو زادت فريضة اخرى يصلّی ستّة أيّام، و هكذا كلّما زادت فريضة، زاد يوماً. مسألة ۱۸: لو فاتته صلوات معلومة سفراً و حضراً و لم‌يعلم الترتيب، صلّى بعددها من الأيّام، لكن يكرّر الرباعيّات من كلّ يوم بالقصر و التمام. مسألة ۱۹: إذا علم أنّ عليه صلاة واحدة، لكن لايعلم أنّها ظهر أو عصر، يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما فی الذمّة. مسألة ۲۰: لو تيقّن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين و احتمل فوت كليتهما، بمعنى أن يكون المتيقّن إحداهما لا على التعيين و لكن يحتمل فوتهما معاً، فالأحوط الإتيان بالصلاتين و لايكفی الاقتصار (۵) على واحدة بقصد ما فی الذمّة، لأنّ (۱). الامام الخمينی: على الأحوط و إن كان عدم وجوب الترتيب مع الجهل لا يخلو من قوّة؛ فتسقط الفروع‌الآتية مكارم الشيرازی: على الأحوط فيما ذكر (۲). الگلپايگانی: الظاهر أنّ حكم المختلفين فی الجهر و الإخفات هنا حكم المختلفين فی العدد، فيأتی فی‌المثال بظهر بين العشائين على فرض لزوم الترتيب، لكنّه قد مرّ نفی البعد عن عدم الوجوب، فلايجب التكرار فی جميع الصور الآتية للترتيب (۳). مكارم الشيرازی: قد عرفت عدم وجوب الترتيب حينئذٍ (۴). مكارم الشيرازی: قد عرفت حكمه ممّا مرّ فی المسائل السابقة؛ و كذا المسائل الآتية المشابهة لها (۵). مكارم الشيرازی: على الأحوط؛ و تعليله لايخلو عن إشكال العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۲۹ المفروض احتمال تعدّده إلّاأن ينوی ما اشتغلت به ذمّته أوّلًا (۱) فإنّه على هذا التقدير يتيقّن إتيان واحدة صحيحة و المفروض أنّه القدر المعلوم اللازم إتيانه. مسألة ۲۱: لو علم أنّ عليه إحدى صلوات الخمس، يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات بقصد ما فی الذمّة مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء، مخيّراً فيها بين الجهر و الإخفات؛ و إذا كان مسافراً، يكفيه مغرب و ركعتان مردّدة بين الأربع؛ و إن لم‌يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً، يأتی بركعتين مردّدتين بين الأربع و أربع ركعات مردّدة بين الثلاثة و مغرب. مسألة ۲۲: إذا علم أنّ عليه

اثنتين من الخمس مردّدتين فى الخمس من يوم، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات؛ فيأتى بصبح إن كان أوّل يومه الصبح، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر، ثمّ مغرب، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر و العشاء؛ و إن كان أوّل يومه الظهر، أتى بأربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء، ثمّ بالمغرب، ثمّ بأربع ركعات مردّدة بين العصر و العشاء ثمّ بركعتين للصبح. و إن كان مسافراً، يكفيه ثلاث صلوات: ركعتان مردّدتان بين الصبح و الظهر و العصر، و مغرب، ثمّ ركعتان مردّدتان بين الظهر و العصر و العشاء إن كان أوّل يومه الصبح؛ و إن كان أوّل يومه الظهر، يكون الركعتان الأوّلتان مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء و الأخيرتان مردّدتان بين العصر و العشاء و الصبح. و إن لم‌يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً، أتى بخمس صلوات، فيأتى فى الفرض الأوّل بركعتين مردّدتين بين الصبح و الظهر و العصر، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر و العصر والعشاء، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر و العشاء؛ و إن كان أوّل يومه الظهر، فيأتى بركعتين مردّدتين بين الظهر و العصر (۲) و أربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين (۱). الگلپايگانى: أى حين لم‌تكن مشغولة بشىء منهما (۲). الخوئى: بل بالمردّدتين بين الظهر و العصر و العشاء؛ و لعلّ السقط من النسّاخ مكارم الشيرازى: لابدّ من ضمّ العشاء أيضاً فى التيّة، و إلّالم‌يأت بوظيفته فيما إذا كان الفائت فى الواقع عشاءً قصراً و صبحاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۳۰ بين العصر و العشاء و الصبح، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر و العشاء. مسألة ۲۳: إذا علم أنّ عليه ثلاثة من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب؛ و إن كان فى السفر يكفيه أربع صلوات: ركعتان مردّدتان بين الصبح و الظهر (۱) و ركعتان مردّدتان بين الظهر و العصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتان مردّدتان بين العصر و العشاء. و إذا لم‌يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً، يصلّى سبع صلوات: ركعتين مردّدتين بين الصبح و الظهر و العصر (۲)، ثمّ الظهر والعصر تامّتين، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر و العشاء، ثمّ العشاء بتمامه. و يعلم ممّا ذكرنا، حال ما إذا كان أوّل يومه الظهر، بل و غيرها. مسألة ۲۴: إذا علم أنّ عليه أربعة من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، و إن لم‌يدر أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات، مثل ما إذا علم أنّ عليه خمسة و لم‌يدر أنّه كان حاضراً أو مسافراً. مسألة ۲۵: إذا علم (۳) أنّ عليه خمس صلوات مرتّبة و لايعلم أنّ أوّلها أيّة صلاة من الخمس، أتى بتسع (۴) صلوات (۵) على الترتيب، و إن علم أنّ عليه ستّة كذلك أتى بعشرة (۶)، و إن علم أنّ عليه سبعة كذلك أتى بإحدى عشر (۷) صلوات و هكذا؛ و لافرق بين أن يبدأ بأىّ من الخمس شاء، إلّاأنّه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد، و الميزان أن يأتى بخمس، و لايحسب منها إلّاواحدة؛ فلو كان عليه أيّام أو شهر أو سنة و لايدرى أوّل ما فات، إذا أتى بخمس و لم‌يحسب أربعة منها يتيقّن أنّه بدأ بأوّل ما فات. (۱). الگلپايگانى: أو بين الصبح و الظهر و العصر بنحو ما مرّ فى المسألة العشرين (۲). الخوئى: لا حاجة إلى ضمّ العصر إليهما (۳). الامام الخمينى: هذه المسألة مبتيّة على وجوب الترتيب مع الجهل به، و قد مرّ عدم وجوبه فيسقط ما فرّع‌عليه؛ نعم، يحسن الاحتياط (۴). الگلپايگانى: و مع عدم وجوب الترتيب يكفى الخمس (۵). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوب الترتيب إلّافى الظهرين و العشائين، فيكفى هنا خمس صلوات؛ و منه يعلم حكم ما بعده (۶). الگلپايگانى: و على ما مرّ يأتى بالخمس ثمّ يعلم أنّ عليه فائتة من الخمس فيأتى بثنائية و ثلاثية و رباعية مخيّراً فيها بين الجهر و الإخفات (۷). الگلپايگانى: و على المختار يكفى بعد الخمس ثنائية و رباعيّتان و ثلاثية و يكتفى بالشهر و السنة فى‌فرضهما، لكنّ الاحتياط بما فى المتن لاينبغى تركه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۳۱ مسألة ۲۶: إذا علم فوت صلاة معيّنة كالصبح أو الظهر مثلًا مرّات و لم‌يعلم عددها، يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، و لكنّ الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق العلم (۱) بالمقدار و حصول النسيان بعده (۲)؛ و كذا لو علم بفوت صلوات مختلفة و لم‌يعلم مقدارها، لكن يجب (۳) تحصيل الترتيب بالتكرار فى القدر المعلوم، بل و كذا فى صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعىّ. مسألة ۲۷: لايجب الفور فى القضاء، بل هو موسّع مادام العمر إذا لم‌ينجرّ إلى المسامحة فى أداء التكليف و التهاون به. مسألة ۲۸: لايجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة فى سعة الوقت لمن عليه قضاء و إن كان الأحوط تقديمها عليها، خصوصاً فى فائتة ذلك اليوم (۴)، بل إذا

شرع فى الحاضرة قبلها استحبّ له العدول منها إليها إذا لم‌يتجاوز محلّ العدول. مسألة ۲۹: إذا كانت عليه فوائت أيّام و فاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً و لم‌يتمكّن من إتيان جميعها أو لم‌يكن بانياً على إتيانها، فالأحوط استحباباً (۵) أن يأتى بفائتة اليوم قبل الأدائيّة، و لكن لايكتفى (۶) بها (۷)، بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها (۸) أيضاً مرتّبة عليها. مسألة ۳۰: إذا احتمل اشتغال ذمّته بفائتة أو فوائت، يستحبّ له (۹) تحصيل التفريغ (۱). الگلپايگانى: لايُترك فى هذه الصورة (۲). مكارم الشيرازى: لايُترك إذا عدّ مقصّراً فى الحفظ؛ و ظهر حكم الترتيب فى المسألة السادسة عشرة (۳). الامام الخمينى: مرّ أنّ عدم الوجوب مع الجهل لايخلو من قوّة (۴). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط بالنسبة إلى خصوص الصلاة السابقة على الحاضرة، و كذلك ما قبله؛ و منه يظهر حكم العدول (۵). مكارم الشيرازى: بل لايُترك فيما ذكرنا فى المسألة الماضية، و معه يجوز الاكتفاء به لعدم وجوب الترتيب إلّافى الظهرين و العشائين (۶). الگلپايگانى: على الأحوط؛ و الأقوى الاكتفاء (۷). الخوئى: على الأحوط الأولى (۸). الامام الخمينى: مع العلم بالترتيب فيما فات منه سابقاً، و إلّاففيه إشكال (۹). الگلپايگانى: ما لم‌ينجرّ إلى الوسوسة مكارم الشيرازى: إذا كان الاحتمال معتدّاً به و لم‌يزاحم مصالح اخر العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۳۲ بإتيانها احتياطاً، و كذا لو احتمل خللًا فيها و إن علم بإتيانها. مسألة ۳۱: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة، كما مرّ سابقاً. مسألة ۳۲: لايجوز الاستنابة فى قضاء الفوائت، مادام حيّاً و إن كان عاجزاً عن إتيانها أصلًا. مسألة ۳۳: يجوز إتيان القضاء جماعةً؛ سواء كان الإمام قاضياً (۱) أيضاً أو مؤدّياً، بل يستحبّ ذلك. و لايجب اتّحاد صلاة الإمام و المأموم، بل يجوز اقتداء من كلّ من الخمس بكلّ منها (۲). مسألة ۳۴: الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر (۳)، إلّاإذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجاة الموت (۴). مسألة ۳۵: يستحبّ تمرين المميّز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة، كما يستحبّ تمرينه على أدائها؛ سواء الفرائض و النوافل (۵)؛ بل يستحبّ تمرينه على كلّ عبادة، و الأقوى مشروعيّة عباداته. مسألة ۳۶: يجب على الوليّ منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم (۶) أو على غيرهم من الناس، و عن كلّ ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد كالزنا و اللواط و الغيبة (۷)، بل و الغناء (۸) على الظاهر (۹)، و كذا عن أكل الأعيان النجسة (۱۰) (۱). مكارم الشيرازى: أى قضاءً قطعيّاً (۲). مكارم الشيرازى: فيه تأمّل (۳). الخوئى: و الأظهر جواز البدار فيما لم يعلم زوال العذر. و فى وجوب الإعادة بعد الزوال و عدمه تفصيل؛ فإن كان الخلل فى الأركان وجبت الإعادة، و إلّافلا (۴). الامام الخمينى: بظهور بعض أماراته (۵). مكارم الشيرازى: بالنسبة إلى قضاء النوافل لايخلو عن إشكال (۶). الخوئى: فى إطلاقه إشكال، بل منع (۷). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيها و فى الغناء (۸). الامام الخمينى: على الأحوط (۹). الخوئى: بل على الأحوط فيه و فيما بعده (۱۰). الامام الخمينى: كون جميع الأعيان النجسة ممّا فيه ضرر، ممنوع؛ لكنّ الأحوط منعهم عنها و إن كان وجوبه و لو مع الضرر الغير المعتدّ به غير معلوم العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۳۳ و شربها ممّا فيه ضرر عليهم (۱)، و أمّا المتنجّسة فلايجب منعهم عنها، بل حرمة مناولتها لهم (۲) غير معلومة (۳)؛ و أمّا لبس الحرير و الذهب و نحوهما ممّا يحرم على البالغين، فالأقوى عدم وجوب منع المميّزين منها فضلًا عن غيرهم، بل لا بأس (۴) بإلباسهم إيّاها و إن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها.

[فصل فى صلاة الاستيجار]

فصل فى صلاة الاستيجار يجوز الاستيجار للصلاة، بل و لسائر العبادات عن الأموات (۵) إذا فاتت منهم؛ و تفرغ ذمّتهم بفعل الأجير؛ و كذا يجوز التبرّع عنهم (۶). و لايجوز الاستيجار و لا التبرّع عن الأحياء فى الواجبات و إن كانوا عاجزين عن المباشرة، إلّاالحجّ إذا كان مستطيعاً و كان عاجزاً عن المباشرة؛ نعم، يجوز إتيان المستحبّات و إهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلك للأموات؛ و يجوز النيابة عن الأحياء فى بعض المستحبّات. مسألة ۱: لايكفى فى تفريغ ذمّة الميّت إتيان العمل و إهداء ثوابه، بل لابدّ إمّا من النيابة عنه بجعل نفسه نازلًا منزلته (۷) أو بقصد إتيان (۸) ما عليه (۹) له ولو لم‌ينزل نفسه منزلته، نظير (۱). مكارم الشيرازى: بل مطلقاً، كما عرفت فى

المسألة (۳۳) من أحكام النجاسات (۲). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط فيه، كما عرفت (۳). الخوئى: بل الظاهر جوازها (۴). الگلپايگانى: قد مرّ الاحتياط فيه (۵). مكارم الشيرازى: جواز الاستيجار للصلوة و شبهها لايخلو عن إشكال، لأنّه ليس فى الأخبار وآثار الأئمّة عليهم السلام و سنّة النبى صلى الله عليه و آله منه عين و لا أثر مع شدّة الابتلاء به؛ و قياسه على الحجّ بعد احتياجه إلى مصارف الطريق و غيره قياس مع الفارق؛ فراجع روايات الاستيجار فى الحجّ و فحواها؛ نعم، لا مانع من الإتيان بها رجاءً (۶). مكارم الشيرازى: فى غير الولىّ إشكال، و الروايات الواردة فى هذا الباب لاظهور فيها فى النيابة، بل يمكن حمل جميعها على إهداء الثواب، كما لايخفى على من راجعها؛ فتأمّل (۷). مكارم الشيرازى: النيابة أمر واضح بحسب ارتكاز العرف من غير حاجة إلى هذه التدقيقات الّتى قد تكون سبباً للغموض و موجباً للوسوسة (۸). الامام الخمينى: هذا محلّ إشكال، و تنظيره بأداء الدين غير تامّ؛ و كذا الحال فى الأجير الخوئى: هذا هو المتعيّن، و التنزيل يرجع إليه، و إلّافلا أثر له (۹). الگلپايگانى: بأن يقصد بفعله امتثال أمر الميّت و أداء ما عليه، و بهذا الاعتبار يصحّ أن يقال: جعل نفسه بمنزلة نفسه أو فعله بمنزلة فعله، أى فى الامتثال و أداء التكليف العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۳۴ أداء دين الغير؛ فالمتبرّع بتفريغ ذمّة الميّت، له أن ينزّل نفسه منزلته و له أن يتبرّع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضاً يتصوّر فيه الوجهان، فلايلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفى أن يقصد إتيان ما على الميّت و أداء دينه الّذى للّه. مسألة ۲: يعتبر فى صحّة عمل الأجير و المتبرّع قصد القربة (۱)، و تحقّقه فى المتبرّع لا إشكال فيه؛ و أمّا بالنسبة إلى الأجير الّذى من نيّته أخذ العوض، فربّما يستشكل فيه، بل ربّما يقال من هذه الجهة أنّه لايعتبر فيه قصد القربة، بل يكفى الإتيان بصورة العمل عنه، لكنّ التحقيق (۲) أنّ أخذ الاجرة داعٍ (۳) لداعى القربة، كما فى صلاة الحاجة (۴) و صلاة الاستسقاء، حيث إنّ الحاجة و نزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة. و يمكن أن يقال (۵): إنّما يقصد القربة (۶) من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة؛ و دعوى أنّ الأمر الإجارىّ ليس عباديّاً، بل هو توصّلىّ، مدفوعة بأنّه تابع للعمل المستأجر عليه، فهو مشترك بين التوصّليّة و التعبّدية. (۱). الگلپايگانى: الّذى يعتبر فيه هو قصد امتثال أمر المنوب عنه و لو كان الداعى لهذا القصد إيفاء الإجارة أواستحقاق الجعل، و هذا معنى القرب المعتبر فيه (۲). الامام الخمينى: بل التحقيق: أنّ النائب إذا نزّل نفسه منزلة المنوب عنه يكون فى اعتبار العقلاء- المؤيّدبالشرع- فعله فعل المنوب عنه و قُربه قُربه، لا قُرب نفسه، فهو يأخذ الاجرة لتحصيل قُرب الغير لا قُرب نفسه حتّى يقال: إنّ أخذ الاجرة منافٍ لقصد اللّه؛ نعم، لو كان إعطاء الاجرة لتحصيل العمل القربىّ أيضاً منافياً للخلوص المعتبر فى العبادة لكان للإشكال وجه، لكنّه ممنوع. و أمّا الوجهان المذكوران، خصوصاً الثانى منهما فغير تامّ، بل الظاهر أنّهما مبنيّان على حصول القُرب للمؤجر، مع أنّه فى غير محلّه إشكالًا و جواباً (۳). الخوئى: بل التحقيق أنّ حال العبادة المستأجر عليها كحال العبادة المنذورة و أنّ الداعى الناشىء من قبل الإيجار و هو تفريغ الذمّة مؤكّد للعباديّة، لا أنّه ينافيها مكارم الشيرازى: بل عقد الإجارة و لزوم الوفاء به داعٍ إلى قصد القربة؛ و ما ذكره من الأمثلة غير مناسب للمقام، لأنّها ترجع إلى الطلب من اللّه الّذى هو بنفسه عبادة (۴). الگلپايگانى: إن كانت الحاجة و المطر فيهما داعيين على نحو المعاوضة فقد مرّ الإشكال فيه منه قدس سره، و إن كانت العبادة للّه برجاء قضاء الحاجة و نزول المطر فهو غير ما هو المفروض فى المقام (۵). مكارم الشيرازى: هذا الوجه ضعيف جدّاً، لأنّ الواجب قصد الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه لا إلى النائب؛ هذا كلّه على فرض قبول جواز الاستيجار فى هذه العبادات؛ و كذا المسائل الآتية (۶). الگلپايگانى: هذا يصحّح قُرب الأجير، و قد مرّ أنّ المعتبر فيه قُرب المنوب عنه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۳۵ مسألة ۳: يجب على من عليه واجب، من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصى به، خصوصاً مثل الزكاة و الخمس و المظالم و الكفّارات (۱) من الواجبات الماليّة (۲)؛ و يجب على الوصىّ إخراجها من أصل التركة فى الواجبات الماليّة، و منها الحجّ الواجب و لو بنذر و نحوه، بل وجوب إخراج الصوم و الصلاة من الواجبات البدنيّة أيضاً من الأصل (۳) لايخلو عن قوّة (۴)، لأنّها دين اللّه و دين اللّه أحقّ أن يقضى مسألة ۴: إذا علم أنّ عليه شيئاً من الواجبات المذكورة (۵)، وجب إخراجها من تركته و إن لم‌يوص به (۶)، و الظاهر أنّ إخباره بكونها عليه يكفى (۷) فى وجوب الإخراج من التركة. مسألة ۵: إذا أوصى بالصلاة أو الصوم و نحوهما و لم‌يكن له تركة، لايجب على الوصىّ أو الوارث إخراجه من ماله و لا المباشرة، إلّاما فات منه

لعذر (۸) من الصلاة و الصوم، حيث يجب على الوليّ و إن لم‌يوص بهما؛ نعم، الأحوط (۹) مباشرة الولد، ذكراً كان أو انثى (۱۰) مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرته لهما و إن لم‌يكن ممّا يجب على الوليّ أو أوصى إلى غير الوليّ، (۱). الخوئى: فى خروج الكفّارات عن أصل التركة إشكال بل منع، و كذلك الحجّ الواجب بالنذر و نحوه (۲). مكارم الشيرازى: فى كون الكفّارات من الواجبات الماليّة إشكال، لأنّ الدين ملك للغير فى ذمّة الإنسان، و ليست هى كذلك (۳). الگلپايگانى: بل من الثلث فى غير الدينيّة؛ و مع عدم الوفاء أو عدم الوصيّة فالأحوط إخراج كبار الورثةمن حصصهم إن لم‌يكن من يجب عليه القضاء، و معه فعليه و لايخرج من التركة مكارم الشيرازى: بل الأقوى أنّها من الثلث؛ و كونها ديناً، نوع تشبيه (۴). الامام الخمينى: الأقوى هو الخروج من الثلث الخوئى: فيه منع؛ و به يظهر الحال فى المسألة الآتية (۵). الامام الخمينى: إذا كان ماليّة؛ و يلحق بها الحجّ الگلپايگانى: من الحجّ و النذر و الواجبات الدينيّة؛ و أمّا غيرها فقد مرّ الاحتياط فيها (۶). مكارم الشيرازى: فيما يخرج من الأصل؛ و قد مرّ تفصيله فى المسألة السابقة (۷). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال بالنسبة إلى الحجّ و إن لايخلو من وجه (۸). الخوئى: بل مطلقاً على الأحوط، بل الأظهر مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه (۹). الامام الخمينى: لايُترك مع الشرط المذكور (۱۰). الخوئى: لا بأس بتركه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۳۶ بشرط أن لايكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته؛ و أمّا غير الولد ممّن لايجب عليه إطاعته، فلايجب عليه، كما لايجب على الولد أيضاً استيجاره إذا لم‌يتمكّن من المباشرة أو كان أوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته. مسألة ۶: لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط، وجب إخراجه (۱) من الأصل (۲) أيضاً (۳)، و أمّا لو أوصى بما يستحبّ عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثلث، و كذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره، فإنّه يجب العمل به و الإخراج من الثلث، لأنّه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل فى عمل الأجير (۴)؛ و أمّا لو علم فراغ ذمّته علماً قطعيّاً، فلايجب و إن أوصى به، بل جوازه أيضاً محلّ إشكال (۵). مسألة ۷: إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به، فإن اشترط المباشرة بطلت الإجارة (۶) بالنسبة إلى ما بقى عليه و تشتغل ذمّته بمال الإجارة إن قبضه، فيخرج من تركته، و إن لم‌يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته إن كان له تركة و إلّا فلايجب على الورثة، كما فى سائر الديون إذا لم‌يكن له تركة؛ نعم، يجوز تفريغ ذمّته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرّعاً. مسألة ۸: إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستيجاريّ و مع ذلك كان عليه فوائت من (۱). الخوئى: المدارإنّما هوعلى وجوب الاحتياط فى نظر الوارث؛ فإن لم يكن واجباً بنظره وجب إخراجه من‌الثلث. (۲). الامام الخمينى: فى الحجّ و الماليّة، كما مرّ الگلپايگانى: فى الدينيّة كالحجّ و النذر و فى غيرها فمن الثلث، و مع عدم الوفاء فالأحوط إخراج كبار الورثة من حصصهم، كما مرّ (۳). مكارم الشيرازى: مع تفصيل مرّ فى المسألة الثالثة (۴). مكارم الشيرازى: إذا كان الاحتمال معتدّاً به عند العقلاء (۵). الخوئى: بل منع مكارم الشيرازى: بل محلّ منع ورد به نصّ (۶). الگلپايگانى: إن لم‌يمض زمان يتمكّن من الإتيان، و إلّافيمكن القول باستحقاق عوض الفائت أو اختيارالفسخ و تحقيقه فى محلّه الخوئى: هذا فيما إذا لم‌يمض زمان يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه، و إلّالم‌تبطل مكارم الشيرازى: فى إطلاقه تأمّل العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۳۷ نفسه، فإن وفت التركة (۱) بهما (۲) فهو، و إلّاقدّم الاستيجاريّ، لأنّه من قبيل دين الناس. مسألة ۹: يشترط (۳) فى الأجير أن يكون عارفاً (۴) بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها و أحكام الخلل (۵)، عن اجتهاد أو تقليد صحيح. مسألة ۱۰: الأحوط اشتراط عدالة الأجير (۶) و إن كان الأقوى كفاية الاطمينان بإتيانه على الوجه الصحيح (۷) و إن لم‌يكن عادلًا. مسألة ۱۱: فى كفاية استيجار غير البالغ و لو بإذن وليّه إشكال و إن قلنا بكون عباداته شرعيّة و العلم بإتيانه على الوجه الصحيح و إن كان لايبعد (۸) ذلك مع العلم (۹) المذكور، و كذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور. مسألة ۱۲: لايجوز استيجار ذوى الأعذار (۱۰)، خصوصاً من كان صلاته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام و يأتى بالصلاة جالساً و نحوه و إن كان ما فات من الميّت أيضاً كان كذلك؛ و لو استأجر القادر فصار عاجزاً، وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر، و إن ضاق الوقت انفسخت الإجارة (۱۱). (۱). الخوئى: مرّ أنّ فوائت نفسه لاتخرج من أصل التركة (۲). مكارم الشيرازى: بل يخرج الأوّل من الأصل و الثانى من الثلث، لو أوصى به (۳). الامام الخمينى: بل يشترط أن يكون ممّن يعمل عملًا صحيحاً و لو بالاحتياط أو العلم بعدم عروض الخللعلى عمله؛

نعم، لو كان جاهلًا و شكّ فى إتيان العمل صحيحاً لايحكم بالصحّة، فالشرط المذكور مصحّح جريان أصالة الصحّة فى عمله مع الشكّ (۴). مكارم الشيرازى: ولو عند العمل، و ليس هذا شرطاً زائداً على الوفاء بعقد الإجارة (۵). الخوئى: هذا فيما إذا كان ممّا يبتلى به عادةً (۶). مكارم الشيرازى: لا فى صحّة عمله واستيجاره، بل من جهة ثبوت إتيانه؛ و الأقوى فيه كفاية الوثوق (۷). الامام الخمينى: لايلزم الاطمينان بصحّة عمله، فلو طمأنّ بإتيانه و شكّ فى صحّة عمله و فساده، فالظاهر جواز استيجاره الخوئى: بل الأقوى كفاية الاطمينان بأصل الإتيان بالعمل، و أمّا صحّته فيحكم بها بمقتضى الأصل (۸). الخوئى: فيه إشكال، بل الأظهر عدم الصحّة، لعدم ثبوت الشرعيّة فى عباداته النيابيّة؛ و منه يظهر حال تبرّعه (۹). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط فيه و فيما بعده من التبرّع (۱۰). الگلپايگانى: إطلاق الحكم لجميع الأعذار محلّ منع؛ نعم، هو أحوط (۱۱). الخوئى: فى إطلاقه إشكال تقدّم نظيره آنفاً [فى هذا الفصل، المسألة ۷] و يأتى الكلام فيه فى كتاب الإجارة الگلپايگانى: الحكم بالانفساخ فى بعض الموارد ممنوع، فالأحوط هو التراضى بالفسخ فى الموارد المشكوكة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۳۸ مسألة ۱۳: لو تبرّع العاجز عن القيام مثلًا عن الميّت، ففى سقوطه عنه إشكال (۱). مسألة ۱۴: لو حصل للأجير سهو أو شكّ، يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده و لايجب (۲) عليه إعادة الصلاة. مسألة ۱۵: يجب على الأجير أن يأتى بالصلاة على مقتضى تكليف الميّت (۳) اجتهاداً أو تقليداً، و لايكفى الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه (۴)؛ فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً و كان فى مذهب الأجير عدم وجوبها، يجب عليه الإتيان بها؛ و أمّا لو انعكس، فالأحوط الإتيان بها (۵) أيضاً، لعدم الصحّة عند الأجير على فرض الترك و يحتمل الصحّة إذا رضى المستأجر بتركها، و لاينافى ذلك البطلان فى مذهب الأجير (۶) إذا كانت المسألة اجتهاديّة ظنّية، لعدم العلم بالبطلان، فيمكن قصد القربة الاحتماليّة؛ نعم، لو علم علماً وجدانيّاً بالبطلان، لم‌يكف، لعدم إمكان قصد القربة حينئذٍ، و مع ذلك لايُترك الاحتياط. مسألة ۱۶: يجوز استيجار كلّ من الرجل و المرأة للآخر، و فى الجهر و الإخفات يراعى حال المباشر؛ فالرجل يجهر فى الجهريّة و إن كان نائباً عن المرأة، و المرأة مخيّرة و إن كانت (۱). الخوئى: و الأظهر عدم السقوط مكارم الشيرازى: بل منع، لعدم الفرق بينه و بين المسألة السابقة بعد اتّحاد الأدلّة (۲). الگلپايگانى: لكن لايجوز للمستأجر الاكتفاء به لو علم ببطلانه اجتهاداً أو تقليداً (۳). الامام الخمينى: إذا صار أجيراً لإتيان العمل الصحيح يجب الإتيان بما يصحّ عنده، و الأحوط ترك إجارةنفسه لعمل يراه باطلًا و لو اجتهاداً أو تقليداً، و لو كان بحسب رأى الميّت صحيحاً الگلپايگانى: بل على مقتضى تكليف نفسه، و لايجوز للمستأجر الاكتفاء به مع البطلان عنده، كما مرّ مكارم الشيرازى: بل على مقتضى تكليف نفسه، لأنّه بحسب إطلاق الإجارة مكلّف بالصلاة الصحيحة، و هى فى نظره ليس إلّاما هو مكلّف به اجتهاداً أو تقليداً، إلّاأن يشترط عليه غيره (۴). الخوئى: هذا إذا أوصى الميّت بالاستيجار عنه أو كان الأجير مستنداً فى عدم وجوب شرط أو جزء عليهإلى أصل عملى؛ و أمّا إذا كان مستنداً إلى أمارة معتبرة كاشفة عن عدم اشتغال ذمّة الميّت بأزيد ممّا يرى وجوبه، فالاجتزاء به فى فرض عدم الوصيّة لايخلو من قوّة (۵). الخوئى: بل هو الأقوى إذا كان الإيجار على تفريغ ذمّة الميّت؛ و أمّا إذا كان على نفس العمل فالأظهرصحّته فيما إذا احتملت صحّة العمل واقعاً، فيجب الإتيان به حينئذٍ رجاءً؛ هذا بالإضافة إلى الأجير؛ و أمّا الولىّ فيجب عليه تفريغ ذمّة الميّت بما يراه صحيحاً ولو كان ذلك بالاستيجار ثانياً (۶). الگلپايگانى: لايستحقّ الإجارة مع البطلان على مذهبه، من غير فرق بين العلم بالبطلان أو الظنّ المعتبر به العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۳۹ نائبة عن الرجل. مسألة ۱۷: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد، الإتيان بالصلاة الاستيجاريّة جماعةً، إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلّى الاستيجارىّ (۱)، إلّاإذا علم اشتغال ذمّة من ينوب عنه بتلك الصلاة، و ذلك لغلبة (۲) كون الصلوات الاستيجاريّة احتياطيّة. مسألة ۱۸: يجب على القاضى عن الميّت أيضاً مراعاة الترتيب (۳) فى فوائته مع العلم به (۴)، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصّل له، خصوصاً إذا علم أنّ الميّت كان عالماً بالترتيب. مسألة ۱۹: إذا استؤجر لفوائت الميّت جماعةٌ، يجب (۵) أن يعيّن (۶) الوقت لكلّ منهم ليحصل الترتيب (۷) الواجب، و أن يعيّن لكلّ منهم أن يبدأ فى دوره بالصلاة الفلانيّة مثل الظهر و أن يتمّم اليوم و الليلة فى دوره و أنّه إن لم‌يتمّم اليوم و الليلة بل مضى وقته و هو فى الأثناء أن لايحسب ما أتى به، و

إلّالاختلّ الترتيب؛ مثلًا إذا صلّى الظهر و العصر فمضى وقته أو ترك البقيّة مع بقاء الوقت، ففى اليوم الآخر يبدأ بالظهر و لايحسب ما أتى به من الصلاتين. مسألة ۲۰: لاتفرغ ذمّة الميّت بمجرّد الاستيجار، بل يتوقّف على الإتيان بالعمل صحيحاً؛ فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنّه أتى به باطلًا، وجب الاستيجار ثانياً و يقبل (۱). مكارم الشيرازى: حتّى مع فرض العلم، على الأحوط (۲). الخوئى: لايحتاج عدم الجواز فى الفرض إلى ثبوت الغلبة المزبورة، فإنّ الشكّ فى كون صلاة الإمام مأموراً بها فى الواقع يكفى فى عدم جواز الاقتداء به (۳). الخوئى: مرّ عدم وجوب الترتيب فى القضاء إلّافى المترتّبتين بالأصالة؛ و به يظهر الحال فى المسألة الآتية الگلپايگانى: قد مرّ عدم وجوب الترتيب؛ نعم، يجب على الأجير مراعاته مع الاشتراط و لو بانصراف إطلاق الإجارة إليه مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوبه إلّافى الظهرين و العشائين، فلايجب الترتيب فى غيرها إلّاإذا اشترط عليه (۴). الامام الخمينى: الظاهر أنّ الميزان فى وجوب مراعاة الترتيب علم الميّت لا القاضى، فلو جهل الميّت لايجب و لو مع علم القاضى، و لو علم الميّت يجب تحصيل الترتيب بالتكرار مع استيجاره لتفريغ ذمّته، و مع الجهل بحال الميّت لايجب التكرار (۵). الامام الخمينى: مع العلم بأنّ الميّت كان عالماً بالواقعة، و لايجب مع الشكّ فيه، فضلًا عن العلم بعدم علمه (۶). مكارم الشيرازى: لايجب على المختار (۷). الگلپايگانى: بناءً على لزومه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۴۰ قول الأجير (۱) بالإتيان به صحيحاً، بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم‌يعلم عدمه (۲)، حملًا لفعله على الصحّة (۳) إذا انقضى وقته (۴). و أمّا إذا مات قبل انقضاء المدّة، فيشكل الحال و الأحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل. مسألة ۲۱: لايجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، إلّامع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعمّ من المباشرة و التسبيب؛ و حينئذٍ فلايجوز (۵) أن يستأجر بأقلّ من الاجرة المجعولة له، إلّاأن يكون آتياً ببعض العمل و لو قليلًا. مسألة ۲۲: إذا تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير ففرغت ذمّة الميّت، انفسخت الإجارة (۶)، فيرجع (۷) المؤجر (۸) بالاجرة أو ببقيّتها إن أتى ببعض العمل؛ نعم، لو تبرّع متبرّع عن الأجير، ملك الاجرة (۹). (۱). مكارم الشيرازى: فيه إشكال؛ ولو كان يقبل قوله، فلما ذا اشترط الاطمينان فى المسألة العاشرة؟ (۲). الخوئى: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، لو علم وجود العمل و شكّ فى فساده حمل على الصحّة (۳). الگلپايگانى: إذا كان الشكّ فيها بعد العلم بالإتيان؛ و أمّا مع الشكّ فى الإتيان فمشكل مكارم الشيرازى: إنّما يصحّ الحمل على الصحّة إذا علم بإتيانه الفعل بانياً على الصحّة (۴). الامام الخمينى: مع الشكّ فى إتيان أصل العمل لايحكم بإتيانه و لو انقضى الوقت، و مع الاطمينان بإتيانه يحكم بصحّته مع الشكّ فيها و لو قبل الانقضاء (۵). الامام الخمينى: على الأحوط (۶). الخوئى: هذا إذا وقع الإيجار على تفريغ ذمّة الميّت ولم‌يمض زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، و إلّالم‌تنفسخ الإجارة و كانت عليه عندئذٍ اجرة المثل على تقدير عدم فسخ المستأجر؛ و أمّا إذا وقع على ذات العمل بداعى التفريغ واحتمل فساد عمل المتبرّع واقعاً، فلا وجه للانفساخ أصلًا، حيث إنّ العمل مع هذا الاحتمال مشروع فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال يأتى فى محلّه إن شاء اللّه (۷). الامام الخمينى: المستأجر على المؤجر (۸). الگلپايگانى: بل المستأجر مكارم الشيرازى: الظاهر أنّه من سهو القلم، و الصحيح: المستأجر، كما قيل (۹). الامام الخمينى: مع عدم شرط المباشرة الخوئى: هذا إذا لم‌تكن الإجارة مقيّدة بالمباشرة الگلپايگانى: مع عدم قيد المباشرة مكارم الشيرازى: مع عدم اشتراط المباشرة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۴۱ مسألة ۲۳: إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل، استحقّ الأجير (۱) اجرة المثل بعمله (۲)، و كذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين. مسألة ۲۴: إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات، من الزوال من يوم معيّن إلى الغروب، فأخّر حتّى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم‌يصلّ صلاة عصر ذلك اليوم، ففى وجوب صرف الوقت فى صلاة نفسه أو الصلاة الاستيجاريّة إشكال (۳)، من أهميّة صلاة الوقت و من كون صلاة الغير من قبيل حقّ الناس المقدّم على حقّ اللّه. مسألة ۲۵: إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجاريّة و لم‌يأت بها أو بقى منها بقيّة، لايجوز له أن يأتى بها بعد الوقت، إلّابإذن جديد من المستأجر. مسألة ۲۶: يجب تعيين الميّت المنوب عنه و يكفى الإجمالىّ، فلايجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك. مسألة ۲۷: إذا لم‌يعيّن كيفيّة العمل من حيث الإتيان بالمستحبّات، يجب الإتيان على الوجه المتعارف. مسألة ۲۸: إذا نسى بعض المستحبّات الّتى اشترطت

(۴) عليه (۵)، أو بعض الواجبات ممّا عدا الأركان، فالظاهر نقصان الاجرة (۶) بالنسبة (۷)، إلّاإذا كان المقصود تفريغ الذمّة على (۱). الگلپايگانى: مشكل بل ممنوع، إلّاإذا كان الإتيان مستنداً بأمر المستأجر لا بزعم صحّة الإجارة (۲). مكارم الشيرازى: القدر المتيقّن منه ما إذا أتى الأجير عمله بأمر المستأجر (۳). الامام الخمينى: الأقوى وجوب صلاة الوقت و انفساخ الإجارة الخوئى: لاينبغى الإشكال فى تقدّم صلاة نفسه الگلپايگانى: لايبعد لزوم الصرف فى صلاة نفسه مكارم الشيرازى: لا إشكال فى وجوب صلاة نفسه و تقديمها (۴). الگلپايگانى: إذا قيّد مورد العمل به فلايستحقّ من الاجرة شيئاً (۵). مكارم‌الشيرازى: لاينبغى‌الإشكال فيما إذا كان النسيان بنحو المتعارف، و أوضح منه ما إذا نسى شيئاً من الواجبات وعمل بما هو وظيفته لصحّة العمل؛ وكذا الشكيّات و غيرها؛ ففى جميع ذلك يستحقّ الاجرة تماماً (۶). الامام الخمينى: بل الظاهر فيما اشترط عليه خيار تخلّف الشرط، و مع الفسخ يكون عليه اجرة مثل‌الناقص، و فى الفرع الثانى مع الشرط كذلك؛ و مع عدم الاشتراط إن وقعت الإجارة على الصلاة التامّة يقسّط الاجرة و مع وقوعها على تفريغ الذمّة عليه الاجرة الگلپايگانى: إن كان للمنسىّ تداركٌ من القضاء و سجدة السهو أو الإتيان بعد المحلّ، فلايبعد عدم نقصان الاجرة، مع التداركٌ إلّامع التصريح بخلافه فى الإجارة (۷). الخوئى: الظاهر أنّ متعلّق الإجارة ينصرف إلى الصحيح، فلايؤثّر نسيان جزء غير ركنى فى استحقاق الاجرة شيئاً؛ و أمّا الأجزاء المستحبّة فالمتعارف منها و إن كان داخلًا فى متعلّق الإجارة بحسب الإطلاق، إلّاأنّه منصرف عن صورة النسيان، فلايترتّب على نسيانها أثر أيضاً؛ نعم، إذا اخذ شىء من الأجزاء الواجبة أو المستحبّة فى متعلّق الإجارة صريحاً تعيّن التقسيط، كما أنّه إذا اخذ فيه شىء منها بنحو الاشتراط كان تخلّفه موجباً للخيار العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۴۲ الوجه الصحيح. مسألة ۲۹: لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلًا، فشكّ (۱) فى أنّ المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لم‌يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً، فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع؛ و كذا لو آجر نفسه لصلاة و شكّ أنّها الصبح أو الظهر مثلًا، وجب الإتيان بهما. مسألة ۳۰: إذا علم أنّه كان على الميّت فوائت و لم‌يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا، فالأحوط الاستيجار عنه (۲).

[فصل فى قضاء الولىّ [عن الميّت]

فصل فى قضاء الولىّ [عن الميّت يجب على ولىّ الميّت؛ رجلًا كان الميّت أو امرأة (۳) على الأصحّ (۴)، حرّاً كان أو عبداً، أن يقضى عنه ما فاته من الصلاة لعذر (۵)، من مرض (۶) أو سفر (۷) أو حيض فيما يجب فيه (۱). الگلپايگانى: بأن نسى المستأجر عليه (۲). الخوئى: بل الأقوى ذلك فى موارد يجب الاستيجار فيها على تقدير الفوات مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ مثل هذه الواجبات يخرج من الثلث إذا أوصى به، لا بدون الوصيّة؛ ثمّ إنّ جميع ما ذكرنا فى هذه المسألة و ما قبلها إنّما هو فرع صحّة الاستيجار للصلاة و الصوم، و قد عرفت فى صدر المسألة الإشكال فى أصلها (۳). الگلپايگانى: على الأحوط فى الامرأة (۴). الامام الخمينى: بل الأصحّ خلافه، فلايجب عليه ما فات عن والدته الخوئى: بل على الأحوط، و الأظهر اختصاص الحكم بالرجل (۵). الامام الخمينى: الأقوى عدم الفرق بين العمد و غيره، بل يجب قضاء ما تركه عصياناً و طغياناً على الأحوط الگلپايگانى: بل مطلقاً على الأحوط الخوئى: بل مطلقاً على الأحوط؛ ثمّ إنّ فى عدّ المرض و السفر من العذر مسامحة واضحة (۶). الامام الخمينى: ليس المرض و السفر عذراً يسوّغ به ترك الصلاة، و لايجب القضاء على الحائض (۷). الگلپايگانى: الأنسب أن يقال: من نوم أو نسيان أو عجز أو تقيّة، لأنّ المرض و السفر ليسا من الأعذار، و الحيض لايجب معه قضاء الصلاة؛ نعم، يجب معه قضاء الصوم العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۴۳ القضاء (۱) و لم‌يتمكّن (۲) من قضائه (۳) و إن كان الأحوط (۴) قضاء جميع ما عليه؛ وكذا فى الصوم لمرض تمكّن من قضائه و أهمل، بل و كذا لو فاته من غير المرض، من سفر (۵) و نحوه (۶) و إن لم‌يتمكّن (۷) من قضائه. و المراد به الولد الأكبر؛ فلايجب على البنت و إن لم‌يكن هناك ولد ذكر، و لاعلى غير الأكبر من الذكور، و لاعلى غير الولد من الأب و الأخ و العمّ و الخال و نحوهم من الأقارب و إن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات، و أحوط منه (۸) قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور، ثمّ الإناث فى كلّ طبقة حتّى الزوجين والمعتَق و ضامن الجريرة. مسألة ۱: إنّما يجب على الولىّ قضاء ما فات عن الأبوين (۹) من صلاة

نفسهما؛ فلايجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار، أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه وليّاً. مسألة ۲: لايجب على ولد الولد القضاء عن الميّت إذا كان هو الأكبر حال الموت و إن (۱). مكارم الشيرازى: الحيض قد يكون عذراً فى الصلاة، كما إذا حدث بعد مضىّ مقدار من الوقت يسع للصلاة؛ و أمّا السفر و المرض فلايكونان عذراً شرعيّاً؛ نعم، قد يعدّان عذراً عرفيّاً؛ فكان الأولى التمثيل بالنوم و النسيان و بعض موارد السهو (۲). الگلپايگانى: بل مطلقاً على الأحوط (۳). الخوئى: لايبعد اختصاص وجوب القضاء على الولىّ بما إذا تمكّن الميّت منه قبل موته مكارم الشيرازى: بل الأقوى لزوم قدرته و تمكّنه من القضاء (۴). الامام الخمينى: لايُترك (۵). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۶). الخوئى: فى وجوب القضاء فى الفائت فى غير السفر مع عدم تمكّن الميّت من قضائه إشكال، و لايبعد عدم وجوبه مكارم الشيرازى: الأقوى إلحاق غيره كالحيض و النفاس بالمرض فى عدم القضاء مع عدم التمكّن (۷). الامام الخمينى: على الأحوط فى السفر؛ و أمّا غيره فالظاهر أنّ التمكّن معتبر فيه فى وجوب القضاء (۸). الگلپايگانى: لايُترك (۹). الامام الخمينى: بل عن الأب، كما مرّ الخوئى: بل ما فات عن خصوص الأب، كما تقدّم العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۴۴ كان أحوط، خصوصاً (۱) إذا لم‌يكن للميّت ولد (۲). مسألة ۳: إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه، لايجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر. مسألة ۴: لايعتبر فى الولىّ أن يكون بالغاً عاقلًا عند الموت؛ فيجب على الطفل إذا بلغ و على المجنون إذا عقل. و إذا مات غير البالغ قبل البلوغ، أو المجنون قبل الإفاقة، لايجب على الأكبر بعدهما. مسألة ۵: إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسنّ و الآخر بالبلوغ، فالولىّ هو الأوّل. مسألة ۶: لايعتبر فى الولىّ كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الإرث (۳) بالقتل أو الرقّ أو الكفر. مسألة ۷: إذا كان الأكبر خنثى مشكلًا، فالولىّ غيره (۴) من الذكور (۵) و إن كان أصغر، و لو انحصر فى الخنثى لم‌يجب (۶) عليه (۷). مسألة ۸: لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد، لم‌يجب على واحد منهم و إن كان الأحوط التوزيع أو القرعة. مسألة ۹: لو تساوى الولدان فى السنّ، قسّط القضاء عليهما (۸) و يكلّف بالكسر، (۱). الگلپايگانى: لا وجه للاحتياط فى غير هذه الصورة (۲). مكارم الشيرازى: لايُترك فى هذه الصورة؛ و فى غيره لا وجه لكونه أحوط (۳). الخوئى: لايبعد اختصاص الوجوب بغيره مكارم الشيرازى: فيه إشكال (۴). الامام الخمينى: محلّ تأمّل مكارم الشيرازى: فيه أيضاً إشكال ظاهر، و لا وجه للوجوب عليه (۵). الخوئى: ومع ذلك يجب على الخنثى قضاء ما فات عن أبيه إذا كان بلوغه بعد موت أبيه؛ نعم، إذا قضاه غيره سقط عنه بلا إشكال الگلپايگانى: على الأحوط (۶). الگلپايگانى: إلّاإذا لم‌يكن ذكور فى الورثة، فإنّ الأحوط حينئذٍ وجوب القضاء عليه، لما مرّ (۷). مكارم الشيرازى: الأحوط وجوبه عليه (۸). الخوئى: الظاهر أنّ الوجوب كفائى مع إمكان التقسيط و عدمه، فإنّ الظاهر وجوب طبيعىّ المقضىّ على‌طبيعىّ الولىّ، و لازم ذلك كون الوجوب عينياً إذا لم‌يتعدّد الولىّ و كفائيّاً إذا تعدّد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۴۵ [أى ما لا يكون قابلًا للقسمة و التقسيط كصلاة واحدة و صوم يوم واحد] كلّ منهما على الكفاية، فلهما أن يوقعاه دفعة، و يحكم بصحّة كلّ منهما (۱) و إن كان متّحداً فى ذمّة الميّت. و لو كان صوماً من قضاء شهر رمضان، لايجوز لهما (۲) الإفطار (۳) بعد الزوال، و الأحوط الكفّارة على كلّ منهما (۴) مع الإفطار بعده، بناءً على وجوبها فى القضاء عن الغير أيضاً، كما فى قضاء نفسه. مسألة ۱۰: إذا أوصى الميّت (۵) بالاستيجار عنه، سقط عن الولىّ بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً. مسألة ۱۱: يجوز للولىّ أن يستأجر ما عليه (۶) من القضاء عن الميّت. مسألة ۱۲: إذا تبرّع بالقضاء عن الميّت متبرّع (۷)، سقط عن الولىّ. مسألة ۱۳: يجب (۸) على الولىّ (۹) مراعاة الترتيب (۱۰) فى قضاء الصلاة، و إن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار. مسألة ۱۴: المناط فى الجهر و الإخفات على حال الولىّ المباشر، لا الميّت؛ فيجهر فى الجهريّة و إن كان القضاء عن الامّ. مسألة ۱۵: فى أحكام الشكّ و السهو يراعى الولىّ تكليف نفسه، اجتهاداً أو تقليداً، (۱). مكارم الشيرازى: بل المأمور واحد منهما لا بعينه، كما فى أداء الدين من متبرّعين فى آنٍ واحد؛ و استيجار أجيرين لعمل واحد كذلك (۲). الامام الخمينى: على الأحوط (۳). الخوئى: لايبعد جوازه لأحدهما إذا اطمأنّ بإتمام الآخر (۴). الخوئى: لايبعد كون وجوبها أيضاً كفائيّاً؛ نعم، إذا لم‌يتقارن الإفطاران، فوجوبها على المتأخّر لايخلو من وجه (۵). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه فى أوّل مبحث استيجار (۶). مكارم الشيرازى: و يرد عليه أيضاً ما مرّ فى المسألة السابقة (۷). مكارم الشيرازى: مضى الإشكال فيه أيضاً هناك (۸). الامام الخمينى: مع علم

المیّت؛ و مع جهله أو الشکّ فی حاله لایجب، فلایجب التکرار (۹). الگلپایگانی: بناءً علی وجوبه فی قضاء نفسه، و قد مرّ عدم الوجوب (۱۰). الخوئی: مرّ عدم وجوبها مکارم الشیرازی: قد عرفت عدم وجوب الترتیب فی غیر الظهرین و العشائین العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۴۶ لاتکلیف المیّت (۱)، بخلاف أجزاء الصلاة و شرائطها (۲)، فإنّه یراعی تکلیف المیّت (۳)؛ و کذا فی أصل وجوب القضاء (۴)، فلو کان مقتضی تقلید المیّت أو اجتهاده وجوب القضاء علیه یجب علی الولیّ الإتیان به و إن کان مقتضی مذهبه عدم الوجوب؛ و إن کان مقتضی مذهب المیّت عدم الوجوب، لایجب علیه و إن کان واجباً بمقتضی مذهبه، إلّاإذا علم علماً وجدانیّاً قطعیّاً ببطلان مذهب المیّت، فیراعی حینئذٍ تکلیف نفسه. مسألة ۱۶: إذا علم الولیّ أنّ علی المیّت فوائت، و لکن لایدری أنّها فاتت لعذر (۵) من مرض أو نحوه أو لا لعذر، لایجب علیه (۶) القضاء (۷)، و کذا إذا شکّ فی أصل الفوت و عدمه. مسألة ۱۷: المدار فی الأکبریّة علی التولّد، لاعلی انعقاد النطفة؛ فلو کان أحد الولدین أسبق انعقاداً و الآخر أسبق تولّداً، فالولیّ هو الثانی؛ ففی التوأمین، الأکبر أوّلهما تولّداً. مسألة ۱۸: الظاهر عدم اختصاص ما یجب علی الولیّ بالفوائت الیومیّة، فلو وجب علیه صلاة بالنذر الموقّت و فاتت منه لعذر، وجب علی الولیّ (۸) قضاؤها (۹). مسألة ۱۹: الظاهر أنّه یکفی (۱۰) فی الوجوب علی الولیّ إخبار المیّت (۱۱) بأنّ علیه قضاء ما فات لعذر. (۱). الگلپایگانی: بل تکلیف نفسه، و کذا فی أصل وجوب القضاء؛ و لافرق بین صورة العلم و عدمه (۲). مکارم الشیرازی: الأقوی وجوب رعایة تکلیف نفسه فی جمیع الموارد، فإنّه حکم اللّه فی نظره لا غیر، و هو مأمور به (۳). الامام الخمینی: بل یراعی تکلیف نفسه، و کذا فی أصل وجوب القضاء الخوئی: مرّ حکمه [فی صلاة الإستیجار، المسألة ۱۵] (۴). الخوئی: المتّبع فیه اجتهاد الولیّ أو تقلیده علی الأظهر (۵). الامام الخمینی: مرّ عدم الفرق بین الفوت لعذر و غیره (۶). الگلپایگانی: قد مرّ أنّ الأحوط القضاء مطلقاً (۷). الخوئی: بل یجب علیه، علی ما مرّ مکارم الشیرازی: الأحوط الوجوب (۸). الگلپایگانی: علی الأحوط (۹). مکارم الشیرازی: علی الأحوط (۱۰). الامام الخمینی: لایخلو من إشکال؛ نعم، هو الأحوط (۱۱). الخوئی: فی کفایته إشکال، بل منع العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۴۷ مسألة ۲۰: إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضیّ مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن یصلّی، وجب علی الولیّ قضاؤها (۱). مسألة ۲۱: لو لم‌یکن ولیٌّ (۲) أو کان و مات قبل أن یقضی عن المیّت، وجب الاستیجار (۳) من ترکته (۴)، و کذا لو تبیّن بطلان ما أتی به. مسألة ۲۲: لایمنع من الوجوب علی الولیّ اشتغال ذمّته بفوائت نفسه، و یتخیّر فی تقدیم أیّهما شاء. مسألة ۲۳: لایجب علیه الفور فی القضاء عن المیّت و إن کان أولی و أحوط. مسألة ۲۴: إذا مات الولیّ بعد المیّت قبل أن یتمکّن من القضاء، ففی الانتقال إلی الأکبر بعده إشکال (۵). مسألة ۲۵: إذا استأجر الولیّ غیره لما علیه من صلاة المیّت، فالظاهر أنّ الأجیر یقصد النیابة عن المیّت، لا عنه.

[فصل فی الجماعة]

اشارة

فصل فی الجماعة و هی من المستحبّات الأکیدة فی جمیع الفرائض، خصوصاً الیومیّة منها و خصوصاً فی الأدائیّة و لاسیّما فی الصبح و العشائین، و خصوصاً لجیران المسجد أو من یسمع النداء. و قد ورد فی فضلها و ذمّ تارکها من ضروب التأکیدات، ما کاد یلحقها بالواجبات؛ ففی الصحیح: «الصلاة فی جماعة تفضل علی صلاة الفذّ أی الفرد، بأربع و عشرین درجة»؛ و فی روایة زرارة: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام: ما یروی الناس أنّ الصلاة فی جماعة أفضل من صلاة الرجل (۱). الگلپایگانی: لکن لاینوی القضاء إذا أتی بها قبل مضیّ وقتها، کما أنّ الأحوط ترک تأخیرها عن الوقت (۲). الگلپایگانی: قد مرّ الاحتیاط فیه؛ و مع موت الولیّ لایبعد عدم الوجوب، إلّامع الإیصاء فیخرج من الثلث (۳). الامام الخمینی: قد مرّ أنّ الأقوی عدم الوجوب، و مع الایصاء یخرج من الثلث مکارم الشیرازی: الأقوی أنّه لایجب، و قد مرّ فی المسألة الثالثة من الاستیجار (۴). الخوئی: مرّ أنّ الأقوی عدم وجوبه إلّامع الإیصاء (۵).

الخوئی: أظهره عدم الانتقال، کما صرّح بنظیره [فی هذا الفصل، المسألة الرابعة] مکارم الشیرازی: بل منع، کما مرّ منه فی المسألة الرابعة العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۴۸ وحده بخمس و عشرین؟ فقال علیه السلام: «صدقوا»، فقلت: الرجلان یکونان جماعة؟ قال علیه السلام: «نعم، و یقوم الرجل عن یمین الإمام»؛ و فی روایة محمّد بن عمارة: قال: أرسلت إلی الرضا علیه السلام أسأله عن الرجل یصلّی المکتوبة وحده فی مسجد الکوفة أفضل، أو صلاته مع جماعة؟ فقال علیه السلام: «الصلاة فی جماعة أفضل»، مع أنّه ورد: «أنّ الصلاة فی مسجد الکوفة تعدل ألف صلاة» و فی بعض الأخبار «ألفین»؛ بل فی خبر: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «أتانی جبرئیل مع سبعین ألف ملک بعد صلاة الظهر، فقال: یا محمّد! إنّ ربّک یقرئک السلام و أهدی إلیک هدیّتین، قلت: ما تلک الهدیّتان؟ قال: الوتر ثلاث رکعات و الصلاة الخمس فی جماعة، قلت: یا جبرئیل! ما لُامّتی فی الجماعة؟ قال: یا محمّد! إذا کانا اثنین کتب اللّه لکلّ واحد بکلّ رکعة مأة و خمسین صلاة، و إذا کانوا ثلاثة کتب اللّه لکلّ واحد بکلّ رکعة ستّمأة صلاة، و إذا کانوا أربعة کتب اللّه لکلّ واحد ألفاً و مأتی صلاة، و إذا کانوا خمسة کتب اللّه لکلّ واحد بکلّ رکعة ألفین و أربعمأة صلاة، و إذا کانوا ستّة کتب اللّه لکلّ واحد منهم بکلّ رکعة أربعة آلاف و ثمانمأة صلاة، و إذا کانوا سبعة کتب اللّه لکلّ واحد منهم بکلّ رکعة تسعة آلاف و ستّمأة صلاة، و إذا کانوا ثمانیة کتب اللّه لکلّ واحد منهم بکلّ رکعة تسعة عشر ألفاً و مأتی صلاة، و إذا کانوا تسعة کتب اللّه لکلّ واحد منهم بکلّ رکعة ستّة و ثلاثین ألفاً و أربعمأة صلاة، و إذا کانوا عشرة کتب اللّه لکلّ واحد منهم بکلّ رکعة سبعین ألفاً و ألفین و ثمانمأة صلاة؛ فإن زادوا علی العشرة فلو صارت السماوات کلّها قرطاساً و البحار مداداً و الأشجار أقلاماً و الثقلان مع الملائکة کُتّاباً، لم‌یقدروا أن یکتبوا ثواب رکعة. یا محمّد! تکبیرة یدرکها المؤمن مع الإمام، خیر من ستّین ألف حجّة و عمرة و خیر من الدنیا و ما فیها بسبعین ألف مرّة؛ و رکعة یصلّیها المؤمن مع الإمام، خیر من مأة ألف دینار یتصدّق بها علی المساکین؛ و سجدة یسجدها المؤمن مع الإمام فی جماعة، خیر من عتق مأة رقبة». و عن الصادق علیه السلام: «الصلاة خلف العالم بألف رکعة و خلف القرشیّ بمأة». و لایخفی أنّه إذا تعدّد جهات الفضل، تضاعف الأجر؛ فإذا کانت فی مسجد السوق الّذی تکون الصلاة فیه باثنتی عشرة صلاة یتضاعف بمقداره، و إذا کانت فی مسجد القبیلة الّذی تکون الصلاة فیه بخمسة و عشرین فکذلک، و إذا کانت فی المسجد الجامع الّذی تکون الصلاة فیه بمأة العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۴۹ یتضاعف بقدره، و کذا إذا کانت فی مسجد الکوفة الّذی بألف أو کانت عند علیّ علیه السلام الّذی فیه بمأتی ألف، و إذا کانت خلف العالم أو السیّد فأفضل، و إن کانت خلف العالم السیّد فأفضل، و کلّما کان الإمام أوثق و أورع و أفضل فأفضل، و إذا کان المأمومون ذَوُو فضل فتکون أفضل، و کلّما کان المأمومون أکثر کان الأجر أزید. و لایجوز ترکها رغبةً عنها أو استخفافاً بها، ففی الخبر: «لا صلاة لمن لایصلّی فی المسجد، إلّا من علّة، و لا غیبة لمن صلّی فی بیته و رغب عن جماعتنا؛ و من رغب عن جماعة المسلمین، وجب علی المسلمین غیبته و سقطت بینهم عدالته و وجب هجرانه، و إذا دفع إلی إمام المسلمین أنذره و حذّره، فإن حضر جماعة المسلمین، و إلّااحرق علیه بیته» و فی آخر: «أنّ أمیرالمؤمنین علیه السلام بلغه أنّ قوماً لایحضرون الصلاة فی المسجد، فخطب فقال علیه السلام: إنّ قوماً لایحضرون الصلاة معنا فی مساجدنا، فلایؤاکلونا و لایشاربونا و لایشاورونا و لایناکحونا، أو یحضروا معنا صلاتنا جماعةً، و إنّی لأوشک بنارٍ تشعل فی دورهم فاحرقها علیهم، أو ینتهون؛ قال: فامتنع المسلمون من مؤاکلتهم و مشاربتهم و مناکحتهم، حتّی حضروا لجماعة المسلمین»، إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیرة؛ فمقتضی الإیمان عدم الترک من غیر عذر، سیّما مع الاستمرار علیه، فإنّه کما ورد: لایمنع الشیطان من شیء من العبادات منعها، و یعرض علیهم الشبهات من جهة العدالة و نحوها، حیث لایمکنهم إنکارها، لأنّ فضلها من ضروریّات الدین. مسألة ۱: تجب الجماعة فی الجمعة و تشترط فی صحّتها، و کذا العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب، و کذا إذا ضاق الوقت (۱) عن تعلّم القرائة (۲) لمن لایحسنها مع قدرته علی التعلّم (۳)؛ و أمّا إذا کان عاجزاً عنه أصلًا، فلایجب علیه حضور الجماعة و إن کان أحوط. و قد تجب (۱). الگلپایگانی: علی الأحوط الخوئی: وجوب الجماعة فیه تکلیفیّ محض علی الأظهر (۲). الامام الخمینی: علی الأحوط (۳). مکارم الشیرازی: علی الأحوط، لولا الأقوی العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۵۰ بالنذر (۱) والعهد و الیمین، و لکن لو خالف صحّت الصلاة (۲) و إن کان متعمّداً

(۳)، و وجبت حينئذٍ عليه الكفّارة. و الظاهر وجوبها (۴) أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً (۵) عليها (۶)، و كذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة، بأن كان هناك إمام فى حال الركوع، بل و كذا إذا كان بطيئاً فى القرائة فى ضيق الوقت، بل لايبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين (۷). مسألة ۲: لاتشرع الجماعة فى شىء من النوافل الأصليّة و إن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه، حتّى صلاة الغدير على الأقوى (۸)، إلّافى صلاة الاستسقاء؛ نعم، لا بأس بها فيما صار نفلًا بالعارض، كصلاة العيدين (۹) مع عدم اجتماع شرائط الوجوب و الصلاة المعادة جماعةً و الفريضة المتبرّع بها (۱۰) عن الغير (۱۱) و المأتىّ بها من جهة الاحتياط الاستحبابىّ (۱۲). مسألة ۳: يجوز الاقتداء فى كلّ من الصلوات اليوميّة بمن يصلّى الاخرى، أيّاً منها كانت (۱). الامام الخمينى: قد مرّ أنّ عنوان المنذور لايجب بالنذر، و كذا فى أخويه (۲). الگلپايگانى: إن كانت المنذورة صلاة الجماعة؛ و أمّا إن كان المنذور إتيانها جماعةً فالظاهر بطلان الفرادى، لأنّها تفويت لموضوع النذر (۳). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً فى هذه الصورة (۴). الامام الخمينى: الظاهر عدم وجوبها شرعاً، بل هو إلزام عقلىّ؛ و كذا فى ضيق الوقت عن إدراك ركعة (۵). مكارم الشيرازى: الوسواس الّذى يضرّ بالصلاة أو يكون حراماً (۶). الخوئى: و كان الوسواس موجباً لبطلان الصلاة (۷). الامام الخمينى: وجوب طاعة الوالدين فى مثله محلّ تأمّل و إن كان أحوط، لكن وجوب عنوان الجماعة مع فرض وجوب طاعتهما محلّ منع، كما مرّ فى مثل النذر، بل الواجب هو طاعتهما و يتّحد فى الخارج مصداق الطاعة و الجماعة الخوئى: وجوب إطاعتهما فيما لايرجع إلى حسن المعاشرة محلّ إشكال الگلپايگانى: إذا استلزم مخالفتهما العقوق، و إلّافهو الأحوط مكارم الشيرازى: فيه إشكال (۸). الگلپايگانى: الأقوائيّة ممنوعة؛ نعم، هو أحوط؛ و لكن لابأس بإتيانها جماعةً رجاءً، لما نسب إلى المشهور (۹). الامام الخمينى: الأحوط إتيان صلاتهما فى زمن الغيبة فرادى (۱۰). الامام الخمينى: فى هذا المثال بل المثال الآتى مناقشة (۱۱). مكارم الشيرازى: هذا و ما بعده خارجان عن محلّ البحث، لأنّ استحباب التبرّع على القول به غير استحباب الصلاة، و كذلك استحباب الاحتياط (۱۲). الخوئى: على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۵۱ و إن اختلفا فى الجهر و الإخفات والأداء و القضاء و القصر و التمام، بل و الوجوب والندب؛ فيجوز اقتداء مصلّى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلّى الظهر أو العصر، و كذا العكس؛ و يجوز اقتداء المؤدّى بالقاضى و العكس، و المسافر بالحاضر و العكس، و المعيد صلاته بمن لم‌يصلّ و العكس، و الّذى يعيد صلاته احتياطاً استحبابيّاً أو وجوبيّاً بمن يصلّى وجوباً؛ نعم، يشكل اقتداء من يصلّى وجوباً بمن يعيد احتياطاً (۱) ولو كان وجوبيّاً، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط (۲)، إلّاإذا كان احتياطهما من جهة واحدة. مسألة ۴: يجوز (۳) الاقتداء فى اليوميّة، أيّاً منها كانت أداءً أو قضاءً، بصلاة الطواف (۴)، كما يجوز العكس (۵). مسألة ۵: لايجوز الاقتداء فى اليوميّة بصلاة الاحتياط فى الشكوك، و الأحوط (۶) ترك العكس أيضاً (۷) و إن كان لايبعد الجواز، بل الأحوط (۸) ترك الاقتداء فيها و لو بمثلها من صلاة الاحتياط، حتّى إذا كان جهة الاحتياط متّحدة و إن كان لايبعد الجواز (۹) فى خصوص صورة الاتّحاد، كما إذا كان الشكّ الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام و المأموم. مسألة ۶: لايجوز اقتداء مصلّى اليوميّة أو الطواف بمصلّى الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات، و كذا لايجوز العكس، كما أنّه لايجوز اقتداء كلّ من الثلاثة بالآخر. (۱). الگلپايگانى: إلّاإذا قصد الإمام الأمر المتوجّه عليه وجوباً على تقدير البطلان و استحباباً على تقديرالصحّة بعنوان المعادة مع تحقّق موضوعها، فإنّه لا إشكال فيه (۲). مكارم الشيرازى: هذا فى غير صلاة الاحتياط بمعناها الخاصّ (۳). الامام الخمينى: محلّ إشكال أصلًا و عكساً، بل مشروعيّة الجماعة فى صلاة الطواف محلّ إشكال (۴). الگلپايگانى: مشكل أصلًا و عكساً، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالجماعة فى صلاة الطواف الخوئى: فيه و فى عكسه إشكال، بل مشروعيّة الجماعة فى صلاة الطواف فى نفسها محلّ إشكال (۵). مكارم الشيرازى: محلّ إشكال أصله و عكسه (۶). الامام الخمينى: لايُترك فيه و فيما بعده (۷). الخوئى: بل الأظهر ذلك مكارم الشيرازى: لايُترك (۸). الگلپايگانى: لايُترك الخوئى: لايُترك الاحتياط، بل الأظهر عدم الجواز فى بعض الصور (۹). مكارم الشيرازى: بل بعيد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۵۲ مسألة ۷: الأحوط عدم اقتداء مصلّى العيدين (۱) بمصلّى الاستسقاء، و كذا العكس و إن اتّفقا فى النظم. مسألة ۸: أقلّ عدد تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة و العيدين إثنان، أحدهما الإمام (۲)؛ سواء كان المأموم رجلًا أو امرأة، بل و صبيّاً مميّزاً على الأقوى؛ و أمّا

فى الجمعة و العيدين، فلاتنعقد إلّابخمسة، أحدهم الإمام. مسألة ۹: لايشترط فى انعقاد الجماعة فى غير الجمعة و العيدين (۳) نيّة الإمام (۴) الجماعة و الإمامة، فلو لم‌ينوها مع اقتداء غيره به تحقّقت الجماعة؛ سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا؛ نعم، حصول الثواب فى حقّه موقوف على نيّة الإمامة؛ و أمّا المأموم فلابدّ له من نيّة الائتمام، فلو لم‌ينوه لم‌تتحقّق الجماعة فى حقّه و إن تابعه فى الأقوال و الأفعال، و حينئذٍ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحّت صلاته و إلّافلا. و كذا يجب وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين و لو كانا متقارنين فى الأقوال و الأفعال لم‌تصحّ جماعةً، و تصحّ فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد و لم‌يقصد التشريع (۵). و يجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف (۶) أو الإشارة الذهنيّة أو الخارجيّة، فيكفى التعيين الإجمالىّ كنيّة الاقتداء بهذا الحاضر، أو بمن يجهر فى صلاته مثلًا من الأئمّة الموجودين أو نحو ذلك، و لو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم‌تصحّ جماعةً و إن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك فى الأثناء أو بعد الفراغ. مسألة ۱۰: لايجوز الاقتداء بالمأموم، فيشترط أن لايكون إمامه مأموماً لغيره. (۱). الخوئى: بل الأقوى (۲). مكارم الشيرازى: يأتى الكلام فيه فى محلّه إن شاء اللّه (۳). الامام الخمينى: و بعض فروض المعادة بناءً على مشروعيّتها الخوئى: و فى غير المعادة جماعةً مكارم الشيرازى: فيها أيضاً كلام، يأتى فى محلّه إن شاء اللّه (۴). الگلپايگانى: بل لايعتبر نيّته مطلقاً؛ نعم، فيما يشترط فيه الجماعة يعتبر للإمام الوثوق بتحقّقها حين الشروع فى الصلاة (۵). الامام الخمينى: بل و لو قصده على الأقوى (۶). الگلپايگانى: فى كفاية الاسم أو الوصف تأمّل إذا لم‌يمكن الإشارة إليه ذهناً و لا حسّاً، و كذا الاقتداء بمن‌يجهر إذا كان مردّداً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۵۳ مسألة ۱۱: لو شكّ فى أنّه نوى الائتمام أم لا، بنى على العدم و أتمّ منفرداً و إن علم أنّه قام بنيّة الدخول فى الجماعة؛ نعم، لو ظهر عليه (۱) أحوال الائتمام كالإنصات (۲) و نحوه، فالأقوى عدم الالتفات و لحوق أحكام الجماعة (۳) و إن كان الأحوط الإتمام منفرداً؛ و أمّا إذا كان ناوياً للجماعة و رأى نفسه مقتدياً و شكّ فى أنّه من أوّل الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة، فالأمر أسهل. مسألة ۱۲: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد، فبان أنّه عمرو، فإن لم‌يكن عمرو عادلًا بطلت جماعته و صلاته (۴) أيضاً (۵) إذا ترك القرائة (۶) أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، و إلّا صحّت على الأقوى. و إن التفت فى الأثناء و لم‌يقع منه ما ينافى صلاة المنفرد أتمّ منفرداً؛ و إن كان عمرو أيضاً عادلًا، ففى المسألة صورتان (۷): إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد و تخيّل أنّ الحاضر هو زيد، و فى هذه الصورة تبطل جماعته و صلاته (۸) أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد (۹). الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر و لكن تخيّل أنّه زيد فبان أنّه عمرو، و فى هذه الصورة الأقوى صحّة جماعته و صلاته؛ فالمناط ما قصده، لا ما تخيّله من باب الاشتباه فى التطبيق. (۱). الگلپايگانى: بل إذا اشتغل بوظيفة من وظائف المأموم، و كذا فى الفرع الثانى (۲). الامام الخمينى: بعنوان المأموميّة، و إلّافمحلّ إشكال الخوئى: لا أثر لظهور الحال فى الحكم بتحقّق الجماعة؛ نعم، لو كان من نيّته الجماعة بحيث كان احتمال عدمها مستنداً إلى الغفلة، لم‌يبعد جريان قاعدة التجاوز (۳). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، إلّاإذا كان هذه القرائن موجبة للاطمينان؛ و كذا فى الفرض الآتى (۴). الامام الخمينى: صحّة صلاته لايخلو من قوّة إذا لم‌يزد ركناً (۵). الخوئى: بل صحّت صلاته و إن ترك القرائة، إلّاإذا أتى بما يوجب البطلان مطلقاً ولو سهواً الگلپايگانى: مقتضى الاحتياط فى جميع الصور بطلان الجماعة؛ و أمّا الصلاة فمقتضى القاعدة صحّتها فى جميع الصور، إلّاإذا زاد ركناً بعنوان المتابعة أو رجع إلى الإمام فى الشكّ (۶). مكارم الشيرازى: مجرّد ترك القرائة لايوجب البطلان مع عدم تعمّده، كما هو المفروض (۷). الامام الخمينى: الأقوى صحّة صلاته و جماعته فى الصورتين (۸). الخوئى: بل تصحّ صلاته و جماعته على الأظهر (۹). مكارم الشيرازى: يعنى أتى بما يوجب البطلان عمداً و سهواً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۵۴ مسألة ۱۳: إذا صلّى اثنان، و بعد الفراغ عُلم أنّ نيّة كلّ منهما الإمامة للآخر، صحّت صلاتهما؛ أمّا لو علم أنّ نيّة كلّ منهما الائتمام بالآخر، استأنف كلّ منهما الصلاة إذا كانت (۱) مخالفة (۲) لصلاة المنفرد (۳)، و لو شكّا فيما أضمراه فالأحوط الاستيناف (۴) و إن كان الأقوى الصحّة (۵) إذا كان الشكّ بعد الفراغ أو قبله مع نيّة الانفراد (۶) بعد الشكّ. مسألة ۱۴: الأقوى (۷) و الأحوط عدم نقل نيّته من إمام إلى إمام آخر اختياراً و إن كان الآخر أفضل و أرجح؛ نعم، لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث، بل و لو لتذكّر

حدث سابق (۸)، جاز للمأمومين تقديم إمام آخر (۹) و إتمام الصلاة معه، بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً، كما لو صار فرضه الجلوس، حيث لايجوز البقاء على الاقتداء به، لما يأتى من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد (۱۰). مسألة ۱۵: لايجوز (۱۱) للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء. مسألة ۱۶: يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد و لو اختياراً فى جميع أحوال الصلاة (۱). الامام الخمينى: بل مطلقاً على الأحوط (۲). الگلپايگانى: بزيادة الركن أو الرجوع فى الشكّ إلى الآخر، لا بمجرّد ترك القرائة بتخيّل الاقتداء (۳). مكارم الشيرازى: أى ما يوجب بطلانه عمداً و سهواً (۴). مكارم الشيرازى: لا موجب للاحتياط إذا لم‌يخالف صلوة المنفرد (۵). مكارم الشيرازى: إذا احتمل إحراز شرائط صحّة الجماعة على الأحوط (۶). الامام الخمينى: و عدم زيادة ركن (۷). الامام الخمينى: لاتخلو القوّة من تأمّل (۸). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لعدم عموم فى الأدلّة (۹). الخوئى: بشرط أن يكون هو من المأمومين الگلپايگانى: من المأمومين مكارم الشيرازى: يعنى منهم، لا من غيرهم (۱۰). مكارم الشيرازى: يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه (۱۱). الامام الخمينى: على الأحوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۵۵ على الأقوى و إن كان ذلك من نيّته (۱) فى أوّل الصلاة، لكنّ الأحوط (۲) عدم العدول إلّا لضرورة و لو دنيويّة، خصوصاً فى الصورة الثانية. مسألة ۱۷: إذا نوى الانفراد بعد قرائة الإمام قبل الدخول فى الركوع، لايجب عليه القرائة، بل لو كان فى أثناء القرائة يكفيه بعد نيّة الانفراد قرائة ما بقى منها و إن كان الأحوط استينافها (۳)، خصوصاً إذا كان فى الأثناء. مسألة ۱۸: إذا أدرك الإمام راكعاً يجوز له الائتمام و الركوع معه، ثمّ العدول إلى الانفراد اختياراً و إن كان الأحوط ترك العدول حينئذٍ، خصوصاً إذا كان ذلك من نيّته (۴) أوّلًا. مسألة ۱۹: إذا نوى الانفراد بعد قرائة الإمام و أتمّ صلاته فنوى الاقتداء به فى صلاة اخرى قبل أن يركع الإمام فى تلك الركعة أو حال كونه فى الركوع من تلك الركعة، جاز، و لكنّه خلاف الاحتياط (۵). مسألة ۲۰: لو نوى الانفراد فى الأثناء، لايجوز له (۶) العود إلى الائتمام؛ نعم، لو تردّد فى الانفراد و عدمه ثمّ عزم على عدم الانفراد صحّ (۷)، بل لايبعد جواز العود إذا كان بعد نيّة الانفراد بلا فصل و إن كان الأحوط (۸) عدم العود (۹) مطلقاً. مسألة ۲۱: لو شكّ فى أنّه عدل إلى الانفراد أم لا، بنى على عدمه. (۱). الخوئى: صحّة الجماعة معها لاتخلو من إشكال (۲). الامام الخمينى: لايُترك و إن كان الجواز لايخلو من قوّة، خصوصاً فى الصورة الاولى الگلپايگانى: لايترك؛ نعم، مع العذر، خصوصاً فى التشهّد الأخير و فى السلام مطلقاً، لا بأس به مكارم الشيرازى: لايُترك؛ و منه يظهر حكم المسائل الآتية، فإنّها أشدّ إشكالًا منها. و المعروف من سيرة المسلمين إتمام الصلاة مع الإمام، إلّاأن يبدو لهم عذر، و لا دليل على جواز الانفراد بدون عذر (۳). الخوئى: لايُترك ذلك، بل وجوبه فى الفرض الثانى قوىّ (۴). الخوئى: مرّ الإشكال فى هذا الفرض آنفاً (۵). الخوئى: هذا بناءً على عدم لزوم القرائة فيما إذا انفرد بعد قرائة الإمام، و إلّافلا موجب للاحتياط (۶). الامام الخمينى: على الأحوط (۷). الخوئى: فيه إشكال، و كذا فيما لو نوى الانفراد ثمّ عدل بلا فصل مكارم الشيرازى: صحّته محلّ إشكال؛ و كذا ما بعده (۸). الامام الخمينى: لايُترك (۹). الگلپايگانى: لايُترك العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۵۶ مسألة ۲۲: لايعتبر فى صحّة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة، بل يكفى قصد القربة فى أصل الصلاة؛ فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه (۱) أو مطلب آخر دنيوىّ (۲) ولكن كان قاصداً للقربة فى أصل الصلاة صحّ (۳)؛ و كذا إذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشكّ أو من تعب تعلّم القرائة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيويّة، صحّت صلاته مع كونه قاصداً للقربة فيها؛ نعم، لايترتّب ثواب الجماعة إلّا بقصد القربة فيها. مسألة ۲۳: إذا نوى الاقتداء بمن يصلّى صلاة لايجوز الاقتداء فيها، سهواً أو جهلًا، كما إذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلًا؛ فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافى صلاة المنفرد، عدل (۴) إلى الانفراد (۵) وصحّت، و كذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ و لم‌تخالف (۶) صلاة المنفرد (۷)، و إلّابطلت (۸). مسألة ۲۴: إذا لم‌يدرك الإمام إلّافى الركوع أو أدركه فى أوّل الركعة أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل فى الصلاة (۹) إلى أن ركع، جاز له الدخول معه و تحسب له ركعة، و هو منتهى ما تدرك به الركعة فى ابتداء الجماعة على الأقوى، بشرط أن يصل إلى حدّ الركوع قبل رفع الإمام رأسه و إن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى، فلايدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه، بل و كذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام فى رفع الرأس و إن لم‌يخرج بعد عن حدّه على الأحوط. (۱). الگلپايگانى: هذا فى غاية

الإشكال، و الأحوط قصد القربة مطلقاً (۲). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، و كذا فى المأموم؛ و القدر المعلوم من الأدلّة أنّ الجماعة عنوان عبادى لا توصّلى؛ نعم، لو أتى بوظيفة المنفرد، صحّ صلوته إلّاإذا قصد الريا بالجماعة (۳). الامام الخمينى: الظاهر صحّة صلاته؛ و أمّا صحّتها جماعةً فمحلّ إشكال؛ و كذا فى المأموم، فلو لم‌يأت معذلك بوظيفة المنفرد فصحّة صلاته أيضاً مشكلة (۴). الامام الخمينى: بل صحّت بلا احتياج إلى العدول (۵). مكارم الشيرازى: بل يكون منفرداً قهراً (۶). الگلپايگانى: قد مرّ التفصيل فى نظائره (۷). مكارم الشيرازى: أى لم‌يأت بما يوجب البطلان عمداً و سهواً، كما عرفت (۸). الامام الخمينى: بل صحّت، إلّاإذا زاد ركناً؛ و ترك الحمد لايضرّ الخوئى: صحّة الصلاة مطلقاً إلّافيما إذا أتى بما تبطل به الصلاة عمداً و سهواً لاتخلو من قوّة (۹). مكارم الشيرازى: ولكنّ الأحوط عدم التأخير إذا لم‌يكن هناك مانع شرعىّ أو عرفىّ العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۵۷ و بالجملة: إدراك الركعة فى ابتداء الجماعة يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع فى رفع رأسه، و أمّا فى الركعات الاخر فلايضرّ (۱) عدم إدراك الركوع (۲) مع الإمام (۳) بأن ركع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله فى السجود أيضاً؛ هذا إذا دخل فى الجماعة بعد ركوع الإمام، و أمّا إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو أثنائها و اتّفق أنّه تأخّر عن الإمام (۴) فى الركوع، فالظاهر صحّة صلاته و جماعته؛ فما هو المشهور من أنّه لابدّ من إدراك ركوع الإمام فى الركعة الاولى للمأموم فى ابتداء الجماعة، و إلّالم‌تحسب له ركعة، مختصّ بما إذا دخل فى الجماعة فى حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القرائة، لا فيما إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو أثنائها و إن صرّح بعضهم بالتعميم، و لكنّ الأحوط الإتمام حينئذٍ و الإعادة. مسألة ۲۵: لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً و لم‌يدرك، بطلت (۵) صلاته (۶)، بل و كذا لو شكّ فى إدراكه و عدمه، و الأحوط فى صورة الشكّ الإتمام و الإعادة (۷)، أو العدول إلى النافلة و الإتمام ثمّ اللحوق فى الركعة الاخرى. (۱). الامام الخمينى: إذا أدرك بعض الركعة قبل الركوع، و إلّافقيه إشكال الگلپايگانى: إذا أدرك القيام و تأخّر لمانع؛ و أمّا إذا لم‌يدرك أو تأخّر عمداً فالأحوط إتمام الصلاة جماعةً أو فرادى ثمّ الإعادة (۲). مكارم الشيرازى: و الظاهر أنّه لا فرق بين الركعة الاولى و غيرها فى ذلك (۳). الخوئى: هذا إذا أدرك الإمام قبل ركوعه؛ و أمّا إذا منعه الزحام و نحوه من اللحوق إلى أن رفع الإمام رأسه من الركوع ففيه إشكال، و الأحوط أن يقصد الانفراد حينئذٍ (۴). الگلپايگانى: بلا تعمّد، و إلّافقد مرّ الاحتياط فيه فى الركعات الاخر فضلًا عن الاولى مكارم الشيرازى: لضرورة (۵). الامام الخمينى: الظاهر صحّتها فرادى فى الفرضين، لكنّ الاحتياط فيهما حسن (۶). الخوئى: و الأحوط الأولى العدول بها إلى النافلة ثمّ إتمامها و الرجوع إلى الائتمام الگلپايگانى: جماعةً؛ و أمّا صلاته فرادى فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، و كذا فى صورة الشكّ قبل ذكر الركوع؛ و أمّا بعده كبعد الركوع فالجماعة محكومة بالصحّة، لتجاوز المحلّ مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط بالإتمام فرادى ثمّ الإعادة؛ و كذا فى صورة الشكّ؛ و يشكل العدول إلى النافلة (۷). الخوئى: إن كان الاحتياط لأجل احتمال صحّة الصلاة مع عدم إدراك الإمام راكعاً، فلايختصّ ذلك بصورةالشكّ، بل يعمّ صورة القطع بعدم الإدراك أيضاً، و إن كان لأجل احتمال صحّة الجماعة لاحتمال إدراك الإمام راكعاً فلا احتياط فى العدول إلى النافلة، كما هو ظاهر العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۵۸ مسألة ۲۶: الأحوط (۱) عدم الدخول إلّامع الاطمينان بإدراك ركوع الإمام و إن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال، و حينئذٍ فإن أدرك صحّت، و إلّابطلت (۲). مسألة ۲۷: لو نوى و كبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حدّ الركوع، لزمه الانفراد (۳) أو انتظار الإمام (۴) قائماً إلى الركعة الاخرى، فيجعلها الاولى له، إلّاإذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء؛ و لو علم قبل أن يكبّر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام، لايبعد جواز دخوله و انتظاره (۵) إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة و إن كان الأحوط عدمه. مسألة ۲۸: إذا أدرك الإمام و هو فى التشهّد الأخير، يجوز له الدخول معه، بأن ينوى و يكبر ثمّ يجلس معه و يتشهّد، فإذا سلّم الإمام يقوم فيصلّى من غير استيناف للنيّة و التكبير، و يحصل له بذلك فضل الجماعة (۶) و إن لم‌يحصل له ركعة. مسألة ۲۹: إذا أدرك الإمام فى السجدة الاولى أو الثانية من الركعة الأخيرة و أراد إدراك فضل الجماعة، نوى و كبّر (۷) و سجد معه السجدة أو السجدتين و تشهّد، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام و يستأنف الصلاة ولايكتفى بتلك النيّة و التكبير، و لكنّ الأحوط (۸) إتمام (۱). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترك (۲). مكارم الشيرازى: بطلت

الجماعـة، و يعمل على وفق المسألـة السابقـة، إلّاأن يكون قائماً، فيقرء و يتمّ صـلوته و تصـحّ (۳). مكارم الشـيرازى: لايُترك الاحتياط باختيار هـذا الشقّ؛ و كذا آخر المسألة (۴). الخوئى: الأحوط الاقتصار على قصـد الانفراد أو متابعـة الإمام فى السـجود و إعادة التكبير بعـد القيام بقصـد القربـة المطلقة الگلپايگانى: هذا هو المتعيّن على الأحوط (۵). الخوئى: بـل هو بعيـد؛ نعم، يجوز له الائتمام و متابعة الإمام على النحو المتقدّم (۶). مكارم الشيرازى: فى الجملة (۷). مكارم الشيرازى: ينوى به رجاءً و لاينوى تكبيرة الإحرام للصلاة (۸). الامام الخمينى: الأولى عـدم الدخول فى هذه الجماعة، فإن نوى لايُترك هذا الاحتياط و إن كان الاكتفاءبالنيّة و التكبير و إلقاء ما زاد تبعاً للإمام و عـدم إبطاله للصـلاة لاتخلو من وجه الگلپايگانى: لايُترك؛ نعم، لو كبّر بنيّة متابعة الإمام فيما بقى من أفعال صـلاته رجاءً لـدرك فضـيلة الجماعـة بلا قصـد افتتاح الصـلاة، يسـتأنف الصـلاة بعـد تسـليم الإمام بلا إتمام العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۵۹ الاولى بالتكبير الأوّل، ثمّ الاستيناف بالإعادة. مسألـة ۳۰: إذا حضـر المأموم الجماعـة فرأى الإمام راكعاً و خاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ، نوى و كبّر فى موضـعه و ركع ثمّ مشـى فى ركوعه أو بعده (۱) أو فى سـجوده أو بعده أو بين السـجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانية إلى الصفّ؛ سواء كان لطلب المكان الأفضل (۲) أو للفرار عن كراهة الوقوف فى صفّ وحده أو لغير ذلك، و سواء كان المشى إلى الأمام أو الخلف (۳) أو أحد الجانبين، بشـرط أن لايستلزم الانحراف عن القبلة و أن لايكون هناك مانع آخر من حائل أو علوّ أو نحو ذلك؛ نعم، لايضـرّ البعـد الّذى لايغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوة و إن كان الأحوط اعتبار عدمه (۴) أيضـاً؛ و الأقـوى عـدم وجوب جرّ الرجلين حال المشـى، بل له المشـى متخطّياً عل وجهٍ لاتنمحى صورة الصـلاة، و الأحوط (۵) ترك الاشتغال (۶) بالقرائة و الذكر الواجب أو غيره ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حاله، و لا فرق فى ذلك بين المسجد و غيره.

[فصل فى شرائط الجماعة]

[فصل فى شـرائط الجماعـة] يشترط فى الجماعـة مضافاً إلى ما مرّ فى المسائل المتقدّمـة امور: أحدها: أن لايكون بين الإمام و المأموم حائل (۷) يمنع عن مشاهدته، و كذا بين بعض (۱). مكارم الشـيرازى: مورد نصوص الباب الالتحاق بهم فى الركوع أو بعد السجدتين بأن يقوم و يـذهب إليهم، سواء كانوا قائمين أو جالسين؛ و إلغاء الخصوصـيّة منها مشـكل (۲). مكارم الشـيرازى: الظاهر عدم الجواز، إلّاالأمرين؛ رفع البعـد المانع، أو الفرار عن الوقوف فى الصفّ الواحد (۳). مكارم الشـيرازى: إذا لم‌يتقدّم على الإمام (۴). الخوئى: هذا الاحتياط ضعيف جدّاً (۵). الگلپايگانى: لايُترك (۶). مكارم الشيرازى: استحباباً (۷). الخوئى: اعتبار عدم الحائل بين الإمام و المأموم المانع عن مشاهدته و كذا اعتبار عدمه بين بعض‌المأمومين و البعض الآخر الواسـطة فى الاتّصال مبنىّ على الاحتياط، و إنّما المعتبر فى الجماعـة أن لايكون بين المأموم و الإمام و كذلك بين بعض المأمومين و البعض الآخر منهم الواسـطة فى الاتّصال فصلٌ بما لايتخطّى من سترة أو جدار و نحوهما، و كذا الحال بين كلّ صفّ و سابقه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۶۰ المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطة فى اتّصاله بالإمام، كمن فى صفّه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم‌يكن فى صفّه من يتّصل بالإمام؛ فلو كان حائل و لو فى بعض أحوال (۱) الصـلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سـجود، بطلت الجماعة؛ من غير فرق فى الحائل بين كونه جداراً أو غيره و لو شـخص إنسان (۲) لم‌يكن مأومـاً؛ نعم، إنّمـا يعتبر ذلـك إذا كـان المـأموم رجلًا؛ أمّا المرأة فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو غيره من المأمومين (۳) مع كون الإمام رجلًا، بشـرط أن تتمكّن من المتابعة، بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام و الركوع و السجود و نحوها، مع أنّ الأحـوط فيهـا أيضاً عـدم الحائل؛ هـذا، و أمّا إذا كان الإمام امرأة أيضاً، فالحكم كما فى الرجل. الثانى: أن لايكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوّاً معتـدّاً به (۴) دفعيّاً كالأبنيـة و نحوها، لا انحـداريّاً على الأصحّ؛ من غير فرق بين المأموم الأعمى و البصـير و الرجل و المرأة. و لا بأس بغير المعتـدّ به ممّا هو دون الشبر (۵)، و لا بالعلوّ الانحدارىّ حيث يكون العلوّ فيه تدريجيّاً على وجه لاينافى صدق انبساط الأرض؛ و أمّا إذا كان مثل الجبل، (۱). الگلپايگانى: يعنى إذا وجد ما يمنع المشاهدة فى جميع حالات الصلاة فى حال، تبطل الجماعة و إن ارتفع‌فى حال آخر من الصلاة (۲). مكارم الشيرازى: شمول الحائل لشخص إنسان بعيد، إلّاأن يكون هناك صفّ

من الناس غير مصلّين و شبهه (۳). الگلپايگانى: من الرجال؛ و أمّا الحائل بين المرأتين فمشكل، و الأحوط أنّه كالحائل بين الرجلين و إن‌كان الإمام رجلًا الامام الخمينى: إذا كانوا رجالًا؛ و أمّا الحائل بين صفوف النساء بعضها مع بعض، فمحلّ إشكال مكارم الشيرازى: إذا كانوا رجالًا؛ و أمّا الحائل بين النساء بعضهنّ ببعض، فالأقوى أنّه منافٍ للجماعة (۴). مكارم الشيرازى: بل ما يسمّى أعلى منه عرفاً (۵). الامام الخمينى: الأحوط الاقتصار على مقدار يسير لايرى العرف أنّه أرفع منهم الگلپايگانى: إذا كان يسيراً لايعتدّ به العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۶۱ فالأحوط ملاحظة قدر الشبر (۱) فيه، و لا بأس بعلوّ المأموم على الإمام و لو بكثير (۲). الثالث: أن لايتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً فى العادة (۳)، إلّاإذا كان فى صفّ متّصل بعضه ببعض، حتّى ينتهى إلى القريب، أو كان فى صفّ ليس بينه و بين الصفّ المتقدّم البعد المزبور، و هكذا حتّى ينتهى إلى القريب. والأحوط احتياطاً لايُترك (۴) أن لايكون بين موقف الإمام و مسجد المأموم (۵) أو بين موقف السابق و مسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التى تملأ الفرج، وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة، و الأفضل بل الأحوط أيضاً أن لايكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد، بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل. الرابع: أن لايتقدّم المأموم على الإمام فى الموقف؛ فلو تقدّم فى الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته (۶) إن بقى على نيّة (۷) الائتمام، و الأحوط تأخّره (۸) عنه (۹) و إن كان الأقوى جواز (۱۰) (۱). الامام الخمينى: بل القدر الغير المعتدّ به الگلپايگانى: بل اليسير، كما مرّ مكارم الشيرازى: قد عرفت الكلام فيه (۲). الامام الخمينى: كثرة متعارفة كسطح الدكّان و البيت، لا كالأبنية العالية المتداولة فى هذا العصر الگلپايگانى: بشرط صدق الجماعة مكارم الشيرازى: إذا صدق الجماعة فى عرف المتشرّعة (۳). مكارم الشيرازى: منافياً للاجتماع المعتبر فى مفهوم الجماعة (۴). مكارم الشيرازى: يجوز ترك هذا الاحتياط (۵). مكارم الشيرازى: ظاهر رواية الباب أن لايكون بين الموقفين أكثر ممّا لايتخطّى، و فسّرته نفس الرواية بقدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد؛ و هذا هو دليل حمله على الاستحباب (۶). الامام الخمينى: جماعة دون فرادى، إلّامع زيادة ركن أو ترك القرائة عمداً الخوئى: هذا إذا أخلّ بوظيفة المنفرد، و إلّابطلت الجماعة فقط مكارم الشيرازى: إلّاإذا أتى بوظيفة المنفرد (۷). الگلپايگانى: بل إن لم‌يعمل بوظيفة المنفرد، و إلّافلاتضرّه النيّة (۸). مكارم الشيرازى: لايُترك (۹). الامام الخمينى: لايُترك تأخّره يسيراً الگلپايگانى: خصوصاً فى غير الواحد من الرجال (۱۰). الخوئى: هذا إذا كان المأموم واحداً، كما سيأتى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۶۲ المساواة. و لا بأس بعد تقدّم الإمام فى الموقف أو المساواة معه، بزيادة المأموم على الإمام فى ركوعه و سجوده لطول قامته و نحوه و إن كان الأحوط (۱) مراعاة عدم التقدّم فى جميع الأحوال حتّى فى الركوع و السجود و الجلوس، و المدار على الصدق العرفىّ. مسألة ۱: لا بأس بالحائل القصير (۲) الّذى لايمنع من المشاهدة فى أحوال الصلاة و إن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر، بل أزيد أيضاً؛ نعم، إذا كان مانعاً حال الجلوس، فيه إشكال لايُترك معه الاحتياط. مسألة ۲: إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع لثقبٍ فى وسطه مثلًا، أو حال القيام لثقب فى أعلاه، أو حال الهوىّ إلى السجود لثقب فى أسفله، فالأحوط و الأقوى فيه عدم الجواز، بل و كذا لو كان فى الجميع، لصدق الحائل معه أيضاً. مسألة ۳: إذا كان الحائل زجاجاً يحكى من ورائه، فالأقوى (۳) عدم جوازه (۴)، للصدق. مسألة ۴: لا بأس بالظلمة و الغبار و نحوهما، و لاتعدّ من الحائل، و كذا النهر و الطريق إذا لم‌يكن فيهما بُعد ممنوع فى الجماعة. مسألة ۵: الشبّاك لايعدّ من الحائل و إن كان الأحوط الاجتناب معه، خصوصاً مع ضيق الثقب، بل المنع فى هذه الصورة لايخلو عن قوّة (۵)، لصدق الحائل معه (۶). مسألة ۶: لايقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض و إن كان أهل الصفّ المتقدّم الحائل (۱). الگلپايگانى: لايُترك مكارم الشيرازى: لايُترك هذا الاحتياط (۲). الخوئى: مرّ آنفاً أنّ اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهدة مبنىّ على الاحتياط، و أنّ المعتبر هو عدم‌الفصل بما لايتخطّى من سترة أو جدار (۳). الگلپايگانى: بل الأحوط الامام الخمينى: فيه إشكال، بل الجواز لايخلو من قُرب الخوئى: فيه إشكال، بل منع (۴). مكارم الشيرازى: بل الأحوط (۵). الگلپايگانى: القوّة غير معلومة، لأنّ المذكور فى الأخبار الساتر وشموله للمقام محلّ تأمّل؛ نعم، المنع أحوط (۶). مكارم الشيرازى: المعيار، كما يستفاد من الروايات، صدق السترة لا الحائل؛ نعم، لايبعد صدقه مع ضيق الثقب العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۶۳ لم‌يدخلوا فى الصلاة، إذا كانوا متهيّئين (۱) لها. مسألة ۷:

لايقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصفّ الأوّل أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصفّ، و لا أطوليّة الصفّ الثانى مثلًا من الأوّل. مسألة ۸: لو كان الإمام فى محراب داخل فى جدار و نحوه، لايصحّ اقتداء من على اليمين أو اليسار ممّن يحول الحائط بينه و بين الإمام، و يصحّ اقتداء من يكون مقابلًا للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه، بل و كذا من على جانبيه (۲) ممّن لايرى الإمام، لكن مع اتّصال الصفّ على الأقوى و إن كان الأحوط العدم؛ و كذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلًا للباب و وقف الصفّ من جانبيه، فإنّ الأقوى صحّة صلاة الجميع و إن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين. مسألة ۹: لايصحّ اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه و بين من تقدّمه، إلّا إذا كان متّصلًا (۳) بمن لم‌تحل الاسطوانة بينهم، كما أنّه يصحّ إذا لم‌يتّصل بمن لا حائل له، لكن لم‌يكن بينه و بين من تقدّمه حائل مانع. مسألة ۱۰: لو تجدّد الحائل فى الأثناء، فالأقوى بطلان الجماعة و يصير منفرداً. مسألة ۱۱: لو دخل فى الصلاة مع وجود الحائل جاهلًا به لعمىً أو نحوه، لم‌تصحّ جماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافى صلاة المنفرد أتمّ منفرداً و إلّابطلت (۴). مسألة ۱۲: لا بأس بالحائل الغير المستقرّ كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير (۱). الامام الخمينى: تهيّؤاً قريباً من الدخول فى الجماعة (۲). الامام الخمينى: الأحوط بطلان صلاة من على جانبيه ممّن كان بينهم و بين الإمام أو الصفّ المتقدّم حائل‌فى الفرعين، بل البطلان لايخلو من قوّة؛ نعم، تصحّ صلاة الصفوف المتأخّرة أجمع مع عدم الحيلولة بينها و بين من بحيال الباب مكارم الشيرازى: فيه إشكال، بخلاف الصفّ الّذى خلفهم؛ و كذا لا مانع من صلاة من وقف مقابلًا لباب المسجد و من على جانبيه (۳). الامام الخمينى: كفاية مجرّد الاتّصال من الجانبين محلّ إشكال (۴). الامام الخمينى: بل صحّت إذا لم‌يزد ركناً الخوئى: هذا إذا أخلّ بما تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً و سهواً مكارم الشيرازى: هذا إذا أتى بما تبطل الصلاة عمداً و سهواً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۶۴ ذلك؛ نعم، إذا اتّصلت المارّة لايجوز و إن كانوا غير مستقرّين، لاستقرار المنع حينئذٍ (۱). مسألة ۱۳: لو شكّ فى حدوث الحائل فى الأثناء بنى على عدمه، و كذا لو شكّ قبل الدخول (۲) فى الصلاة فى حدوثه بعد سبق عدمه؛ و أمّا لو شكّ فى وجوده و عدمه مع عدم سبق العدم، فالظاهر عدم جواز الدخول (۳) إلّامع الاطمينان بعدمه. مسألة ۱۴: إذا كان الحائل ممّا لايمنع عن المشاهدة حال القيام و لكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس، و المفروض زواله حال الركوع أو الجلوس، هل يجوز معه الدخول فى الصلاة؟ فيه وجهان (۴)؛ و الأحوط (۵) كونه مانعاً من الأوّل، و كذا العكس، لصدق وجود الحائل بينه و بين الإمام. مسألة ۱۵: إذا تمّت صلاة الصفّ المتقدّم و كانوا جالسين فى مكانهم، أشكل بالنسبة إلى الصفّ المتأخّر، لكونهم حينئذٍ حائلين غير مصلّين؛ نعم، إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل و دخلوا مع الإمام فى صلاة اخرى، لايبعد (۶) بقاء قدوة المتأخّرين. مسألة ۱۶: الثوب الرقيق الّذى يرى الشبح من ورائه، حائل لايجوز (۷) معه الاقتداء (۸). مسألة ۱۷: إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصفّ الأوّل متفرّقين، بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة الّتى تملأ الفرج (۹)، فإن لم‌يكن قدّامهم من ليس بينهم (۱). مكارم الشيرازى: إذا صدق عليهم عنوان السترة (۲). الگلپايگانى: إذا كان قائماً خلف هذا الإمام بحيث يصحّ الاقتداء منه فعلًا ثمّ شكّ فى عروض المانع، و إلّافإحراز عدمه بالاستصحاب محلّ تأمّل (۳). الخوئى: لايبعد الجواز فيه (۴). الخوئى: قد عرفت أنّ المعتبر إنّما هو عدم الفصل بما لايتخطّى ولو كان ذلك فى بعض أحوال الصلاة؛ وعليه فإن كان بينهما فاصل كذلك، كان مانعاً و إن أمكنت المشاهدة فى بعض الأحوال؛ و أمّا إذا كان أصل وجود الفاصل بلحاظ الركوع أو السجود، و المفروض أنّه يرتفع فى تلك الحال، فلا بأس به مكارم الشيرازى: لاينبغى الإشكال فى الجواز (۵). الگلپايگانى: لكنّ الأقوى خلافه (۶). الگلپايگانى: مشكل، بل بعيد (۷). الامام الخمينى: على الأحوط (۸). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۹). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ المعيار هو البُعد المفرط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۶۵ و بينه البعد المانع، و لم‌يكن إلى جانبهم أيضاً متّصلًا بهم من ليس بينه و بين من تقدّمه البعد المانع، لم‌يصحّ اقتداؤهم و إلّاصحّ؛ و أمّا الصفّ الأوّل فلابدّ فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لايصحّ اقتداء من بُعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع. مسألة ۱۸: لو تجدّد البعد فى أثناء الصلاة بطلت الجماعة و صار منفرداً؛ و إن لم‌يلتفت و بقى على نيّة الاقتداء، فإن أتى بما ينافى صلاة المنفرد من زيادة ركوع (۱) مثلًا للمتابعة أو نحو ذلك، بطلت صلاته و إلّاصحّت. مسألة ۱۹: إذا

انتهت صلاة الصفّ المتقدّم من جهة كونهم مقصّرين أو عدلوا إلى الانفراد، فالأقوى بطلان اقتداء المتأخّر للبعد (۲)، إلّاإذا عاد (۳) المتقدّم إلى الجماعة بلا فصل، كما أنّ الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً، على ما مرّ. مسألة ۲۰: الفصل لعدم دخول الصفّ المتقدّم فى الصلاة لايضرّ، بعد كونهم متهيّئين (۴) للجماعة؛ فيجوز لأهل الصفّ المتأخّر الإحرام قبل إحرام المتقدّم و إن كان الأحوط خلافه (۵)، كما أنّ الأمر كذلك من حيث الحيلولة، على ما سبق. مسألة ۲۱: إذا علم بطلان صلاة الصفّ المتقدّم، تبطل جماعة المتأخّر من جهة الفصل أو الحيلولة (۶) و إن كانوا غير ملتفتين للبطلان؛ نعم، مع الجهل بحالهم تحمل على الصحّة و لايضرّ، كما لايضرّ (۷) فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم (۸) و إن كانت باطلة (۱). الامام الخمينى: لا نقصان الحمد، فإنّه غير مضرّ (۲). مكارم الشيرازى: مجرّد الفاصلة بصفّ واحد لايضرّ، لعدم كونه بُعداً مفرطاً (۳). الگلپايگانى: قد مرّ الحكم فيه (۴). الامام الخمينى: تهيّؤاً قريباً من الدخول، كما مرّ (۵). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط مخالف لاحتياط، فيترك (۶). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ المعيار فى البُعد هو البُعد المفرط وأنّ الحيلولة إنّما هى بصدق السترة (۷). الامام الخمينى: محلّ إشكال (۸). الگلپايگانى: الأقوى أنّ المدار فى صحّة صلاة الصفّ المتأخّر الصحّة بحسب تقليدهم مكارم الشيرازى: فيه إشكال ظاهر العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۶۶ بحسب تقليد الصفّ المتأخّر. مسألة ۲۲: لايضرّ الفصل بالصبىّ المميّز ما لم‌يعلم (۱) بطلان صلاته (۲). مسألة ۲۳: إذا شكّ فى حدوث البعد فى الأثناء بنى على عدمه، و إن شكّ فى تحقّقه من الأوّل وجب إحراز عدمه (۳)، إلّاأن يكون مسبوقاً بالقرب، كما إذا كان قريباً من الإمام الّذى يريد أن يأتمّ به، فشكّ فى أنّه تقدّم عن مكانه أم لا. مسألة ۲۴: إذا تقدّم المأموم على الإمام فى أثناء الصلاة سهواً أو جهلًا أو اضطراراً، صار منفرداً و لايجوز له تجديد الاقتداء؛ نعم، لو عاد بلا فصل، لايبعد (۴) بقاء قدوته (۵). مسألة ۲۵: يجوز (۶) على الأقوى الجماعة بالاستدارة (۷) حول الكعبة، و الأحوط عدم تقدّم المأموم على الإمام بحسب الدائرة و أحوط منه عدم أقربيّته مع ذلك إلى الكعبة، و أحوط من ذلك (۸) تقدّم الإمام بحسب الدائرة و أقربيّته مع ذلك إلى الكعبة.

[فصل فى أحكام الجماعة]

فصل فى أحكام الجماعة مسألة ۱: الأحوط (۹) ترك (۱۰) المأموم القرائة فى الركعتين الاوليين من الإخفاتيّة إذا كان فيهما مع الإمام و إن كان الأقوى الجواز مع الكراهة (۱۱)؛ و يستحبّ مع الترك أن يشتغل بالتسبيح و التحميد و الصلاة على محمّد و آله؛ و أمّا فى الاوليين من الجهريّة، فإن سمع صوت الإمام و لو همهمة، وجب عليه (۱۲) ترك القرائة، بل الأحوط و الأولى الإنصات و إن كان (۱). الگلپايگانى: مشكل، بل الظاهر لزوم العلم بالصحّة ما لم‌يبلغ (۲). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال؛ نعم، مجرّد وجود صبىّ أو اثنان أو ثلاثة لايكون مصداقاً للبُعد عرفاً (۳). الخوئى: على الأحوط (۴). الگلپايگانى: بعيد، كما مرّ نظيره (۵). الخوئى: بل هو بعيد (۶). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال (۷). الخوئى: فى القوّة إشكال، بل منع (۸). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترك (۹). مكارم الشيرازى: لايُترك، ولكن يستحبّ الذكر (۱۰). الامام الخمينى: بل الأقوى وجوبه (۱۱). الخوئى: فيه إشكال، بل منع؛ و محلّ الكلام هو الإتيان بها بقصد الجزئيّة (۱۲). الگلپايگانى: على الأحوط مكارم الشيرازى: فى الهمهمة إشكال و إن كان الأحوط ترك القرائة فيها أيضاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۶۷ الأقوى جواز الاشتغال (۱) بالذكر و نحوه، و أمّا إذا لم‌يسمع حتّى الهمهمة جاز له القرائة، بل الاستحباب قوىّ، لكنّ الأحوط القرائة بقصد القربة المطلقة، لابنيّة الجزئيّة و إن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئيّة أيضاً؛ و أمّا فى الأخيرتين من الإخفاتيّة أو الجهريّة، فهو كالمنفرد (۲) فى وجوب القرائة أو التسبيحات مخيّراً بينهما؛ سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات، سمع قراءته (۳) أو لم‌يسمع. مسألة ۲: لا فرق فى عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصمّ (۴) أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك. مسألة ۳: إذا سمع بعض قرائة الإمام، فالأحوط الترك مطلقاً. مسألة ۴: إذا قرأ بتخيّل أنّ المسموع غير صوت الإمام، ثمّ تبيّن أنّه صوته، لاتبطل صلاته، و كذا إذا قرأ سهواً فى الجهريّة. مسألة ۵: إذا شكّ فى السماع و عدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره، فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز (۵). مسألة ۶: لايجب على المأموم

الطمأنينة حال قرائة الإمام و إن كان الأحوط ذلك، و كذا لاتجب (۶) المبادرة إلى القيام حال قراءته، فيجوز أن يطيل (۷) سجوده و يقوم بعد أن يقرأ الإمام (۱). مكارم الشيرازى: الأحوط الاقتصار على ما لاينافى الإنصات (۲). الامام الخمينى: الأحوط ترك القرائة فى الأخيرتين مع سماع قرائة الإمام الخوئى: الأحوط تعيّن التسبيح له فى الصلاة الجهريّة، كما مرّ مكارم الشيرازى: إلّافى الصلوة الجهريّة، فإنّ الأحوط فى الأخيرتين منها التسبيح (۳). الگلپايگانى: الأحوط و الأولى مع سماع القرائة إختيار التسبيح (۴). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (۵). الگلپايگانى: بنيّة القربة المطلقة مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه (۶). الگلپايگانى: بل تجب المتابعة و لايجوز التأخّر الفاحش، كما يأتى؛ فلايطيل السجود عمداً بعد قيام الإمامبل بعد رفع رأسه من السجود، إلّايسيراً بحيث لايصدق معه التأخّر الفاحش (۷). الامام الخمينى: إذا لم‌ينجّر إلى التأخّر الفاحش الخوئى: بمقدار لايضرّ بالمتابعة العرفيّة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۶۸ فى الركعة الثانية بعض الحمد (۱). مسألة ۷: لايجوز أن يتقدّم المأموم على الإمام فى الأفعال، بل يجب متابعته، بمعنى مقارنته أو تأخّره عنه تأخّراً غير فاحش. و لايجوز التأخّر الفاحش. مسألة ۸: وجوب المتابعة تعبّدى (۲) و ليس شرطاً فى الصحّة، فلو تقدّم أو تأخّر فاحشاً عمداً أثم و لكن صلاته صحيحة وإن كان الأحوط الإتمام و الإعادة، خصوصاً إذا كان التخلّف فى ركنين (۳)، بل فى ركن؛ نعم، لو تقدّم أو تأخّر على وجه تذهب به هيئة الجماعة، بطلت جماعته. مسألة ۹: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه، وجب عليه العود والمتابعة و لايضرّ زيادة الركن حينئذٍ، لأنّها مغتفرة فى الجماعة فى نحو ذلك، و إن لم‌يعد أثم (۴) و صحّت صلاته، لكنّ الأحوط (۵) إعادتها بعد الإتمام، بل لايُترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب و لم‌يتابع مع الفرصة لها، و لو ترك المتابعة حينئذٍ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لايجب الإعادة و إن كان الرفع قبل الذكر؛ هذا و لو رفع رأسه عامداً لم‌يجز له المتابعة (۶)، و إن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمديّة، و لو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركوعاً أو فى كلّ من السجدتين، و أمّا فى السجدة الواحدة فلا. مسألة ۱۰: لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، ثمّ عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع، فالظاهر بطلان الصلاة، لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة، و اغتفار مثله غير معلوم؛ و أمّا فى السجدة الواحدة إذا عاد إليها و رفع الإمام رأسه قبله، فلا بطلان، لعدم كونه زيادة ركن و لا عمديّة، لكنّ الأحوط الإعادة بعد الإتمام. (۱). مكارم الشيرازى: بل الأقوى رعاية الطمأنينة الواجبة، و كذا تجب المبادرة العرفيّة (۲). الخوئى: بل الظاهر أنّها شرط الجماعة، فيجرى فيها حكم سائر الشروط مكارم الشيرازى: بل هو من شرائط الجماعة و داخل فى مفهومها عند العُرف و أهل الشرع (۳). الامام الخمينى: لايُترك فى تخلّف ركنين مثل الركوع و السجدتين إذا كان التخلّف متوالياً متّصلًا (۴). الخوئى: الأظهر فيه عدم الإثم، و إنّما تختلّ به جماعته مكارم الشيرازى: بل قد عرفت أنّ المتابعة شرط فى الجماعة (۵). الگلپايگانى: لايُترك (۶). مكارم الشيرازى: ولكن يشكل صحّة جماعته العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۶۹ مسألة ۱۱: لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجدة، فتخيّل أنّها الاولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية، حسبت ثانية (۱)، و إن تخيّل أنّها الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فبان أنّها الاولى حسبت متابعة (۲)، و الأحوط (۳) إعادة الصلاة فى الصورتين بعد الإتمام. مسألة ۱۲: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً، لايجوز (۴) له المتابعة، لاستلزامه الزيادة العمديّة (۵)؛ و أمّا إذا كانت سهواً وجبت (۶) المتابعة (۷) بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمّ الركوع أو السجود معه، و الأحوط الإتيان بالذكر فى كلّ من الركوعين أو السجودين، بأن يأتى بالذكر (۸) ثمّ يتابع، و بعد المتابعة أيضاً يأتى به، و لو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لاتبطل صلاته (۹) و إن أثم (۱۰) فى صورة العمد؛ نعم، لو كان ركوعه قبل الإمام فى حال قراءته، فالأحوط البطلان مع ترك المتابعة، كما أنّه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً فى حال قراءته، لكنّ البطلان حينئذٍ إنّما هو من جهة ترك القرائة و ترك بدلها و هو قرائة الإمام، كما أنّه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام و قبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر. مسألة ۱۳: لايجب تأخّر المأموم أو مقارنته مع الإمام فى الأقوال، فلاتجب فيها المتابعة؛ سواء الواجب منها و المندوب، و المسموع منها من الإمام و غير المسموع و إن كان الأحوط (۱). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال، فلايُترك الاحتياط فيه (۲). الامام الخمينى: بل حسبت ثانية، فله قصد الانفراد و إتمام الصلاة، و لايبعد جواز المتابعة فى السجدةالثانية و جواز الاستمرار إلى اللحوق

بالإمام، و الأوّل أحوط، كما أنّ إعادة الصلاة مع المتابعة أحوط (۳). الگلپايگانى: لايُترك (۴). الگلپايگانى: و لكن يحتاط بالإعادة بعد التمام (۵). مكارم الشيرازى: لكنّ الأحوط إعادة صلوته بعد إتمامها (۶). الامام الخمينى: وجوبها محلّ إشكال و إن لايخلو من وجه (۷). الخوئى: على الأحوط الأولى الگلپايگانى: على الأحوط (۸). الگلپايگانى: خفيفاً بحيث لاينافى فوريّة المتابعة، و إلّافالعود محلّ إشكال (۹). الگلپايگانى: لكن لايُترك الاحتياط بالإعادة بعد الإتمام مع العمد مكارم الشيرازى: بل الأحوط إعادتها بعد الإتمام (۱۰). الخوئى: مرّ أنّه لا إثم، و إنّما تبطل جماعته العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۷۰ التأخّر، خصوصاً مع السماع و خصوصاً فى التسليم؛ و على أىّ حال، لو تعمّد فسلّم قبل الإمام لم‌تبطل صلاته، و لو كان سهواً لايجب إعادته بعد تسليم الإمام؛ هذا كلّه فى غير تكبيرة الإحرام، و أمّا فيها فلايجوز التقدّم على الإمام، بل الأحوط (۱) تأخّره عنه، بمعنى أن لايشرع فيها إلّابعد فراغ الإمام منها و إن كان فى وجوبه تأمّل. مسألة ۱۴: لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنّه كبّر، كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة و أتمّها أو قطعها (۲). مسألة ۱۵: يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد (۳) من الإمام؛ و كذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبّة، يجوز له الإتيان بها، مثل تكبير الركوع و السجود و «بحول اللّه و قوّته» و نحو ذلك. مسألة ۱۶: إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده، لايجوز للمأموم (۴) الّذى يقلّد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبىّ أن يتركها (۵)؛ و كذا إذا اقتصر فى التسبيحات على مرّة، مع كون المأموم مقلّداً لمن يوجب الثلاث و هكذا. مسألة ۱۷: إذا ركع المأموم ثمّ رأى الإمام يقنت فى ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام، لكن يترك القنوت؛ و كذا لو رآه جالساً يتشهّد فى غير محلّه، وجب عليه الجلوس معه، لكن لايتشهّد معه، و هكذا فى نظائر ذلك. مسألة ۱۸: لايتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القرائة فى الأوّلتين إذا ائتمّ به فيهما، و أمّا فى الأخيرتين فلايتحمّل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ (۶) الحمد (۷) أو (۱). الامام الخمينى: لايترك (۲). الخوئى: فى جواز العدول مع البناء على القطع إشكال مكارم الشيرازى: سيأتى فى المسألة (۲۷) أنّ قطعها كذلك مشكل (۳). الگلپايگانى: ما لم‌يستلزم التأخّر الفاحش (۴). الگلپايگانى: بل صحّة الإقتداء فى أمثال ما ذكر محلّ إشكال (۵). مكارم الشيرازى: بل جواز الاقتداء فى هذا الفرض مشكل، كما سيأتى فى المسألة (۳۱)؛ و كذا فى الفرض الآتى (۶). الامام الخمينى: قد مرّ أنّ الأحوط ترك القرائة فى الجهريّة مع سماع قرائة الإمام فى الأوّلتين (۷). الخوئى: مرّ أنّ الأحوط التسبيح له فى الصلاة الجهريّة مكارم الشيرازى: قد عرفت فى المسألة الاولى أنّ الأحوط فى الأخيرتين من الجهريّة أن يأتى بالتسبيحات العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۷۱ يأتى بالتسبيحات و إن قرأ الإمام فيهما و سمع قراءته، و إذا لم‌يدرك الأوّلتين مع الإمام وجب عليه القرائة فيهما، لأنّهما أوّلتا صلاته، وإن لم‌يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد و ترك السورة و ركع معه، و أمّا إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط (۱) إتمامها و اللحوق (۲) به فى السجود (۳) أو قصد الانفراد (۴)، و يجوز له قطع الحمد و الركوع معه، لكن فى هذه لايُترك الاحتياط بإعادة الصلاة. مسألة ۱۹: إذا أدرك الإمام فى الركعة الثانية تحمّل عنه القرائة فيها، و وجب عليه القرائة فى ثالثة الإمام الثانية له، و يتابعه فى القنوت فى الاولى منه و فى التشهّد، و الأحوط التجافى فيه، كما أنّ الأحوط التسبيح عوض التشهّد (۵) و إن كان الأقوى جواز التشهّد، بل استحبابه أيضاً؛ و إذا أمهله الإمام فى الثانية له للفاتحة و السورة و القنوت أتى بها، و إن لم‌يمهله ترك القنوت و إن لم‌يمهله للسورة تركها، و إن لم‌يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً فالحال كالمسألة المتقدّمة (۶)، من أنّه يتمّها (۷) و يلحق الإمام فى السجدة، أو ينوى الانفراد (۸)، أو يقطعها و يركع مع الإمام و يتمّ الصلاة و يعيدها. مسألة ۲۰: المراد بعدم إمهال الإمام المجوّز لترك السورة، ركوعه قبل شروع المأموم فيها أو قبل إتمامها و إن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع؛ فيجوز تركها بمجرّد دخوله فى (۱). الامام الخمينى: الأقوى جواز إتمامها و اللحوق بالسجود و إن كان قصد الانفراد جائزاً (۲). الگلپايگانى: الأحوط الاقتصار عليه، و أحوط منه إعادة الصلاة معه أيضاً (۳). مكارم الشيرازى: ثمّ إعادة الصلاة؛ و أمّا قصد الانفراد، فقد عرفت أنّه منحصر بموارد الضرورة؛ و قطع الحمد أيضاً مشكل (۴). الخوئى: الأحوط اختياره (۵). الخوئى: بل الأحوط التشهّد، و هو بركة مكارم الشيرازى: بل الأحوط التشهّد، و يجوز التسبيح رجاءً (۶). الگلپايگانى: و قد مرّ الحكم فيها مكارم الشيرازى: قد عرفت حكمها (۷). الامام الخمينى: تقدّم أنّه الأقوى (۸). الخوئى: مرّ أنّه الأحوط العروة الوثقى، ج۱،

ص: ۶۷۲ الركوع و لايجب الصبر إلى أواخره و إن كان الأحوط (۱) قرائتها (۲) ما لم‌يخف فوت اللحوق (۳) فى الركوع، فمع الاطمينان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لايتركها (۴) و لايقطعها. مسألة ۲۱: إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فى قراءته فقرأها و لم‌يدرك ركوعه، لاتبطل صلاته (۵)، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمّد (۶) ذلك (۷)، بل إذا تعمّد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان. مسألة ۲۲: يجب الإخفات فى القرائة خلف الإمام و إن كانت الصلاة جهريّة؛ سواء كان فى القرائة الاستحبابيّة، كما فى الأوّلتين مع عدم سماع صوت الإمام، أو الوجوبيّة، كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين. و لو جهر جاهلًا أو ناسياً لم‌تبطل صلاته؛ نعم، لايبعد (۸) استحباب الجهر بالبسملة (۹)، كما فى سائر موارد وجوب الإخفات. مسألة ۲۳: المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهّد فى الثانية منه الثالثة للإمام، فيتخلّف عن الإمام و يتشهّد، ثمّ يلحقه فى القيام أو فى الركوع (۱۰) إذا لم‌يمهله للتسبيحات، فيأتى بها و يكتفى بالمرّة و يلحقه فى الركوع أو السجود (۱۱)، و كذا يجب عليه التخلّف عنه فى (۱). الامام الخمينى: لايُترك (۲). مكارم الشيرازى: لايُترك إذا لم‌يلزم ترك المتابعة العرفيّة (۳). الخوئى: هذا فيما إذا كان التخلّف بمقدار لايضرّ بالمتابعة العرفيّة (۴). الگلپايگانى: ما لم‌يستلزم التأخّر الفاحش (۵). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يلزم التأخّر الفاحش (۶). الگلپايگانى: فى الحمد؛ و أمّا فى السورة و القنوت فمشكل (۷). الخوئى: لكنّه تنقلب صلاته فرادى؛ و كذا الحال فى تعمّد القنوت، بل لايبعد ذلك فى الصورة الاولى أيضاً مكارم الشيرازى: فيه و فيما بعده إشكال (۸). الگلپايگانى: مشكل الامام الخمينى: محلّ إشكال مكارم الشيرازى: بعيد جدّاً (۹). الخوئى: لايُترك الاحتياط بالإخفات فيها (۱۰). الخوئى: جواز اللحوق به فى الركوع أو فيما بعده فى غاية الإشكال، فلايُترك الاحتياط فى مثل ذلك بقصدالانفراد؛ و به يظهر حال التخلّف عن الإمام فى سائر ما يجب على المأموم مكارم الشيرازى: لحوقه فى الركوع أو السجود إنّما يصحّ إذا لم‌يناف المتابعة العرفيّة، و إلّاينفرد من الإمام قهراً (۱۱). الگلپايگانى: ما لم‌يناف صدق الائتمام، و إلّافيصير منفرداً قهراً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۷۳ كلّ فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما، فيفعله ثمّ يلحقه، إلّاما عرفت (۱) من القرائة فى الاوليين. مسألة ۲۴: إذا أدرك المأموم الإمام فى الأخيرتين فدخل فى الصلاة معه قبل ركوعه، وجب عليه قرائة الفاتحة و السورة إذا أمهله لهما، و إلّاكفته الفاتحة على ما مرّ. و لو علم أنّه لو دخل معه لم‌يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً، فالأحوط عدم الإحرام إلّابعد ركوعه، فيحرم حينئذٍ و يركع معه و ليس عليه الفاتحة حينئذٍ. مسألة ۲۵: إذا حضر المأموم الجماعة و لم‌يدر أنّ الإمام فى الاوليين أو الأخيرتين، قرأ الحمد و السورة بقصد القربة، فإن تبيّن كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلّها (۲)، وإن تبيّن كونه فى الاوليين لايضرّه ذلك. مسألة ۲۶: إذا تخيّل أنّ الإمام فى الاوليين فترك القرائة ثمّ تبيّن أنّه فى الأخيرتين، فإن كان التبيّن قبل الركوع قرأ و لو الحمد فقط، و لحقه؛ و إن كان بعده صحّت صلاته. و إذا تخيّل أنّه فى إحدى الأخيرتين فقرأ ثمّ تبيّن كونه فى الاوليين فلا بأس، و لو تبيّن فى أثنائها لايجب (۳) إتمامها. مسألة ۲۷: إذا كان مشتغلًا بالنافلة فاقيمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة و لو كان بفوت الركعة الاولى منها، جاز له قطعها، بل استحبّ ذلك و لو قبل إحرام الإمام للصلاة (۴)؛ و لو كان مشتغلًا بالفريضة منفرداً و خاف من إتمامها فوت الجماعة، استحبّ له العدول بها إلى النافلة و إتمامها ركعتين إذا لم‌يتجاوز محلّ العدول بأن دخل فى ركوع الثالثة، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثة و إن لم‌يدخل فى ركوعها؛ و لو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة و لو الركعة الاولى منها، جاز له القطع بعد العدول (۵) إلى النافلة على الأقوى (۶) و إن كان الأحوط عدم قطعها، بل إتمامها ركعتين و إن استلزم ذلك (۱). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه (۲). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأحوط فى خصوص الجهريّة قرائة التسبيحات (۳). الامام الخمينى: بل لايجوز فى بعض الأحيان، كما مرّ (۴). مكارم الشيرازى: فيه تأمّل (۵). الخوئى: جوازه مع البناء على قطعها بعده مشكل (۶). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، و الأحوط عدم قطعها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۷۴ عدم إدراك الجماعة فى ركعة أو ركعتين، بل لو علم عدم إدراكها أصلًا إذا عدل إلى النافلة و أتمّها، فالأولى و الأحوط عدم (۱) العدول (۲) و إتمام الفريضة ثمّ إعادتها جماعةً إن أراد و أمكن. مسألة ۲۸: الظاهر عدم الفرق فى جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة، بين كون الفريضة الّتى اشتغل بها ثنائيّة أو غيرها؛ و لكن قيل بالاختصاص بغير

الثنائيّة (۳). مسألة ۲۹: لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلًا فذكر أنّه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهّداً أو نحو ذلك، وجب عليه العود للتدارك، و حينئذٍ فإن لم‌يخرج عن صدق الاقتداء و هيئة الجماعة عرفاً، فيبقى على نيّة الاقتداء (۴)، و إلّا فينوى الانفراد (۵). مسألة ۳۰: يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الستّ الافتتاحيّة (۶) قبل تحريم الإمام، ثمّ الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه و إن كان الإمام تاركاً لها. مسألة ۳۱: يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلّدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما فى المسائل الظنّيّة المتعلّقة بالصلاة، إذا لم‌يستعملا محلّ الخلاف و اتّحدا فى العمل؛ مثلًا إذا كان رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة و رأى الآخر عدم وجوبها، يجوز اقتداء الأوّل بالثانى إذا قرأها و إن لم‌يوجبها؛ و كذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرّات فى التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين، يجوز له الاقتداء بالآخر الّذى لايرى وجوبها، لكن يأتى بها بعنوان الندب، بل و كذا يجوز (۷) مع المخالفة (۸) فى (۱). الگلپايگانى: لايُترك، و كذا ما لم‌يطمئنّ بدرك الجماعة مع إتمام النافلة (۲). الخوئى: بل هو الأظهر مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدم العدول، لقصور الأدلّة عنه (۳). مكارم الشيرازى: و هو الموافق لظاهر النصوص (۴). الخوئى: مرّ أنّ الأحوط قصد الانفراد فيما إذا كان التخلّف موجباً لفوات المتابعة (۵). مكارم الشيرازى: الأحوط الإعادة بعد الإتمام بالجماعة (۶). مكارم الشيرازى: يأتى بها رجاءً، كما عرفت (۷). الگلپايگانى: الظاهر عدم جواز الاقتداء بمن تكون صلاته باطلة عند المأموم، من غير فرق بين العلم‌بالبطلان أو الطريق المعتبر؛ كان منشأ البطلان متعلّقاً بالقرائة أو بغيرها (۸). الامام الخمينى: مخالفة لاتكون موجبة لبطلان عمله لدى المأموم، علماً أو اجتهاداً أو تقليداً مكارم الشيرازى: لا دليل على الجواز يعتدّ به، و لا فرق بين القرائة و غيرها وإن كان الأوّل أظهر، و لا بين العلم و الظنّ؛ و دليله على الفرق غير مرضىّ؛ نعم، إذا لم‌يعلم اختلافهما، يجوز الاقتداء به و إن احتمله، لجريان السيرة عليه العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۷۵ العمل أيضاً (۱) فى ما عدا ما يتعلّق بالقرائة فى الركعتين الاوليين الّتى يتحمّلها الإمام عن المأموم، فيعمل كلٌّ على وفق رأيه؛ نعم، لايجوز اقتداء من يعلم وجوب شىء بمن لايعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له، لأنّ المأموم حينئذٍ عالم ببطلان (۲) صلاة الإمام، فلايجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنّيّة؛ حيث إنّ معتقد كلّ منهما حكم شرعى ظاهرىّ فى حقّه، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر، بل كلاهما فى عرض واحد فى كونه حكماً شرعيّاً؛ و أمّا فيما يتعلّق بالقرائة فى مورد تحمّل الإمام عن المأموم و ضمانه له، فمشكل (۳)، لأنّ الضامن حينئذٍ لم‌يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه؛ مثلًا إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة، و المفروض أنّه تركها، فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، و كذا إذا كان قرائة الإمام صحيحة عنده و باطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلك؛ نعم، يمكن أن يقال (۴) بالصحّة إذا تداركها المأموم بنفسه (۵)، كأن قرأ السورة فى الفرض الأوّل أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً، بل يحتمل أن يقال إنّ القرائة فى عهدة الإمام (۶) و يكفى خروجه عنها باعتقاده؛ لكنّه مشكل، فلايُترك الاحتياط بترك الاقتداء. (۱). الخوئى: الظاهر عدم جواز الاقتداء فيما يرى المأموم بطلان صلاة الإمام بعلم أو علمىّ؛ نعم، إذا كانالإخلال بما لاتبطل الصلاة به فى ظرف الجهل، صحّ الاقتداء بلا فرق بين العلم و العلمى أيضاً (۲). الامام الخمينى: لا ملازمة بين العلم بوجوب شىء و العلم ببطلان صلاة تاركه لعذر؛ و لا فرق فيما يوجب‌تركه بطلانها و لو لعذر، بين العلم الوجدانى و الطرق الاجتهاديّة؛ و ما ذكره الماتن قدس سره مبنىّ على مبنى غير وجيه (۳). الخوئى: بل الظاهر عدم جوازه إذا كان الاقتداء به حال القرائة، و أمّا إذا كان حال الركوع فلا إشكال فيه (۴). الامام الخمينى: هذا و ما بعده ضعيف الخوئى: هذا و ما ذكر بعده من الاحتمال ضعيفان جدّاً الگلپايگانى: لاينفع تدارك المأموم مع بطلان صلاة الإمام عنده (۵). مكارم الشيرازى: هذا القول أيضاً ضعيف (۶). مكارم الشيرازى: بل ظاهر الأدلّة أنّه يقرأ عن الجميع العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۷۶ مسألة ۳۲: إذا علم (۱) المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات، ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك، لايجوز له الاقتداء به و إن كان الإمام معتقداً صحّتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك. مسألة ۳۳: إذا رأى المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفوّ عنها لايعلم بها الإمام، لايجب عليه إعلامه، و حينئذٍ فإن علم أنّه كان سابقاً عالماً بها ثمّ نسيها لايجوز له الاقتداء به، لأنّ صلاته حينئذٍ باطلة واقعاً، و لذا يجب عليه

الإعادة أو القضاء إذا تذكّر بعد ذلك؛ و إن علم كونه جاهلًا بها يجوز الاقتداء، لأنّها حينئذٍ صحيحة، و لذا لايجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ، بل لايبعد (۲) جوازه إذا لم‌يعلم المأموم أنّ الإمام جاهل أو ناسٍ و إن كان الأحوط الترك فى هذه الصورة؛ هذا، و لو رأى شيئاً هو نجس فى اعتقاد المأموم بالظنّ الاجتهادى و ليس بنجس عند الإمام، أو شكّ فى أنّه نجس عند الإمام أم لا، بأن كان من المسائل الخلافيّة، فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً (۳)؛ سواء كان الإمام جاهلًا (۴) أو ناسياً (۵) أو عالماً. مسألة ۳۴: إذا تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهّر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له، أو ناسياً لنجاسة غير معفوّ عنها فى بدنه أو ثوبه، انكشف بطلان (۶) الجماعة (۷)، لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم‌يزد ركناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاة المنفرد للمتابعة؛ و إذا تبيّن ذلك فى الأثناء، نوى الانفراد و وجب عليه (۸) القرائة مع بقاء محلّها، و كذا لو تبيّن (۱). الامام الخمينى: ولو بالطرق الاجتهاديّة (۲). الامام الخمينى: فيه إشكال، إلّاإذا علم بعروض النجاسة و كان الإمام فى زمان جاهلًا به، و شكّ فى‌عروض العلم والنسيان له (۳). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم جوازه فى المسألة (۳۱) (۴). الگلپايگانى: فى الجاهل بالحكم عن تقصير إشكال (۵). الامام الخمينى: فى صورة النسيان مع الشكّ فى رأى الإمام إشكال (۶). الگلپايگانى: لايبعد صحّة الجماعة و اغتفار ما يغتفر فيها؛ نعم، إذا سَها الإمام فزاد ركناً أو نقص، فلايخلوعن إشكال (۷). الامام الخمينى: هذا ممنوع، و الأقوى صحّة صلاته جماعةً، فيغتفر فيها ما يغتفر فى الجماعة مكارم الشيرازى: ظاهر الأدلّة صحّة جماعته، فيغتفر فيه ما يغتفر فى الجماعة (۸). الامام الخمينى: لوتبيّن قبل القرائة لا بعدها، و إلّافلايبعد عدم وجوبها؛ و إن تبيّن فى أثنائها لايبعد عدموجوب غير البقيّة، لكنّ الأحوط القرائة فى الصورتين بقصد الرجاء العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۷۷ كونه امرأة و نحوها ممّن لايجوز إمامته للرجال خاصّة أو مطلقاً كالمجنون و غير البالغ إن قلنا بعدم صحّة إمامته، لكنّ الأحوط إعادة الصلاة فى هذا الفرض، بل فى الفرض الأوّل (۱) و هو كونه فاسقاً أو كافراً الخ. مسألة ۳۵: إذا نسى الإمام شيئاً من واجبات الصلاة و لم‌يعلم به المأموم، صحّت صلاته (۲)، حتّى لو كان المنسىّ ركناً إذا لم‌يشاركه فى نسيان ما تبطل به الصلاة. و أمّا إذا علم به المأموم نبّهه عليه ليتدارك إن بقى محلّه، و إن لم‌يمكن أو لم‌يتنبّه أو ترك تنبيهه، حيث إنّه غير واجب عليه (۳)، وجب عليه نيّة الانفراد إن كان المنسىّ ركناً (۴) أو قرائة (۵) فى مورد تحمّل الإمام مع بقاء محلّها، بأن كان قبل الركوع؛ و إن لم‌يكن ركناً و لا قرائة، أو كانت قرائة و كان التفات المأموم بعد فوت محلّ تداركها، كما بعد الدخول فى الركوع، فالأقوى جواز بقائه على الائتمام و إن كان الأحوط الانفراد أو الإعادة (۶) بعد الإتمام. مسألة ۳۶: إذا تبيّن للإمام بطلان صلاته، من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لايجب عليه إعلام المأمومين، و إن كان فى الأثناء فالظاهر وجوبه (۷). مسألة ۳۷: لايجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً و ليس بمجتهد مع كونه عاملًا برأيه، و كذا لايجوز الاقتداء بمقلّد لمن ليس أهلًا للتقليد إذا كانا مقصّرين فى ذلك، بل مطلقاً (۱). مكارم الشيرازى: لكنّه احتياط ضعيف (۲). الامام الخمينى: إذا لم‌يزد ركناً متابعةً بعد نسيان الإمام فيما إذا كان المنسىّ ركناً، لعدم الاغتفار حينئذٍ (۳). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط بالتنبيه (۴). مكارم الشيرازى: و الإعادة بعد الإتمام على الأحوط فى ترك الركن أو القرائة (۵). الگلپايگانى: الأقوى فى نسيان الإمام القرائة بقاء القدوة و وجوب القرائة على المأموم، و الأحوط الإعادة بعد الإتمام (۶). مكارم الشيرازى: لا وجه للانفراد بعد عدم الدليل على جوازه فى جميع الموارد (۷). الامام الخمينى: بل الظاهر عدم وجوبه، لكن لايجوز له البقاء على الإمامة الخوئى: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، هو أحوط الگلپايگانى: بل الظاهر عدم الوجوب؛ نعم، لايجوز له البقاء على العمل، فيستخلف مع التمكّن و يخرج، و إلّافيخرج بلا استخلاف مكارم الشيرازى: بل الظاهر وجوب استخلاف بعض المأمومين العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۷۸ على الأحوط، إلّاإذا علم [أنّ صلاته موافقة للواقع (۱)، من حيث إنّه يأتى بكلّ ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء و الشرائط و يترك كلّ ما هو محتمل المانعيّة؛ لكنّه فرض بعيد (۲)، لكثرة ما يتعلّق بالصلاة من المقدّمات و الشرائط و الكيفيّات و إن كان آتياً بجميع أفعالها و أجزائها، و يشكل حمل فعله على الصحّة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده. مسألة ۳۸: إذا دخل الإمام فى الصلاة معتقداً دخول الوقت، و المأموم معتقد عدمه أو شاكّ فيه، لايجوز له الائتمام فى الصلاة؛ نعم، إذا علم بالدخول فى أثناء صلاة الإمام، جاز له الائتمام (۳)

به؛ نعم، لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاة للوقت أو عمل بظنّ غير معتبر، لايجوز الائتمام به و إن علم المأموم بالدخول فى الأثناء، لبطلان صلاة الإمام حينئذٍ واقعاً و لاينفعه دخول الوقت فى الأثناء فى هذه الصورة، لأنّه مختصّ بما إذا كان عالماً أو ظانّاً بالظنّ المعتبر.

[فصل فى شرائط إمام الجماعة]

فصل فى شرائط إمام الجماعة يشترط فيه امور: البلوغ و العقل و الإيمان و العدالة، و أن لايكون ابن زنا، و الذكورة إذا كان المأمومون (۴) أو بعضهم رجالًا (۵)، و أن لايكون قاعداً (۶) للقائمين و لامضطجعاً (۷) للقاعدين، و لا من لايحسن القرائة بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك، حتّى اللحن فى الإعراب و إن كان لعدم استطاعته غير ذلك. (۱). الامام الخمينى: أو لرأى من يتّبع رأيه مع عدم التقصير فى الفرضين الگلپايگانى: أو قام طريق معتبر عند المأموم على ذلك مكارم الشيرازى: أو لرأى المأموم أو مجتهده (۲). مكارم الشيرازى: أمّا ما ذكرناه ليس فرضاً بعيداً (۳). الخوئى: على إشكال قد تقدّم (۴). الامام الخمينى: لكنّ الأحوط اعتبارها مطلقاً (۵). الگلپايگانى: بل مطلقاً على الأحوط، إلّافى صلاة الميّت (۶). مكارم الشيرازى: الأحوط ترك الاقتداء بمن له عذر، إلّاما ورد النصّ فيه أو ثبت بالأولويّة و هو إمامة المتيمّم و ذى الجبيرة لغيره و إمامة القاعد للقاعدين، لأنّ الأصل عدم الجواز إلّاما خرج بالدليل (۷). الگلپايگانى: الأحوط ترك الاقتداء بالمعذور إلّابالمتيمّم و بذى الجبيرة و بالقاعد إن كان المأموم غير قائم العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۷۹ مسألة ۱: لا بأس (۱) بإمامة القاعد للقاعدين و المضطجع لمثله (۲) و الجالس للمضطجع. مسألة ۲: لا بأس (۳) بإمامة المتيمّم للمتوضّىء و ذى الجبيرة لغيره، و مستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامة المسلوس و المبطون لغيرهما، فضلًا عن مثلهما (۴)، و كذا إمامة المستحاضة للطاهرة. مسألة ۳: لا بأس بالاقتداء (۵) بمن لايحسن (۶) القرائة فى غير المحلّ الّذى يتحمّلها الإمام عن المأموم، كالركعتين الأخيرتين على الأقوى، و كذا لا بأس بالائتمام بمن لايحسن، ما عدا القرائة من الأذكار الواجبة و المستحبّة الّتى لايتحمّلها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك. مسألة ۴: لايجوز إمامة من لايحسن القرائة لمثله إذا اختلفا فى المحلّ الّذى لم‌يحسناه؛ و أمّا إذا اتّحدا فى المحلّ، فلايبعد الجواز و إن كان الأحوط (۷) العدم (۸)، بل لايُترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن (۹)، و كذا لايبعد جواز إمامة غير المحسن لمثله (۱۰) مع اختلاف المحلّ أيضاً إذا نوى الانفراد عند محلّ الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقيّة القرائة، لكنّ الأحوط العدم، بل لايُترك مع وجود المحسن فى هذه الصورة أيضاً. مسألة ۵: يجوز الاقتداء بمن لايتمكّن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأدية، إذا (۱). الامام الخمينى: الاقتداء بالمعذور فى غير إمامة القاعد للقاعد و المتيمّم للمتوضّىء و ذى الجبيرة لغيره مشكل، لايُترك الاحتياط بتركه و إن كانت إمامة المعذور لمثله أو لمن هو متأخّر عنه رتبةً كالقاعد للمضطجع لايخلو من وجه (۲). الخوئى: ائتمام المضطجع بمثله أو بالقاعد محلّ إشكال، بل منع مكارم الشيرازى: مرّ الكلام فيه فى المسألة السابقة (۳). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه آنفاً (۴). مكارم الشيرازى: فيه و فى ما بعده إشكال (۵). مكارم الشيرازى: فيه و فى ما بعده أيضاً إشكال (۶). الامام الخمينى: فيه إشكال (۷). الامام الخمينى: لايُترك فيه و فيما بعده (۸). مكارم الشيرازى: لايُترك فيه و فيما بعده (۹). الخوئى: بل مع عدمه أيضاً (۱۰). الخوئى: بل هو بعيد جدّاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۸۰ كان متمكّناً من القدر الواجب فيها و إن كان المأموم أفصح منه. مسألة ۶: لايجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن و إن كان هو الأحوط؛ نعم، يجب (۱) ذلك على القادر على التعلّم إذا ضاق الوقت عنه، كما مرّ سابقاً (۲). مسألة ۷: لايجوز إمامة الأخرس لغيره و إن كان ممّن لايحسن؛ نعم، يجوز إمامته لمثله (۳) و إن كان الأحوط (۴) الترك، خصوصاً مع وجود غيره، بل لايُترك الاحتياط فى هذه الصورة. مسألة ۸: يجوز (۵) إمامة المرأة لمثلها، و لايجوز للرجل و لا للخنثى. مسألة ۹: يجوز إمامة الخنثى لِلُانثى (۶) دون الرجل، بل و دون الخنثى. مسألة ۱۰: يجوز (۷) إمامة غير البالغ لغير البالغ (۸). مسألة ۱۱: الأحوط (۹) عدم إمامة الأجذم (۱۰) و الأبرص و المحدود بالحدّ الشرعىّ بعد التوبة و الأعرابىّ (۱۱)، إلّالأمثالهم، بل مطلقاً و إن كان الأقوى الجواز فى

الجميع (۱۲) مطلقاً. (۱). الامام الخمينى، الگلپايگانى: على الأحوط (۲). مكارم الشيرازى: الّذى مرّ منه سابقاً فى المسألة (۳۲) من القرائة، هوالاحتياط الوجوبىّ، وقلنا هوكذلك (۳). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك (۴). الامام الخمينى: لايُترك (۵). الگلپايگانى: فى غير صلاة الميّت إشكال (۶). الگلپايگانى: فيه إشكال (۷). الگلپايگانى: مشكل الامام الخمينى: محلّ إشكال، بل عدم الجواز لايخلو من قُرب (۸). الخوئى: فيه إشكال؛ نعم، لا بأس بها تمريناً مكارم الشيرازى: لا دليل له (۹). الامام الخمينى: لايُترك (۱۰). مكارم الشيرازى: لايُترك، حتّى لأمثالهم (۱۱). مكارم الشيرازى: و الأعرابى ليس مطلق من سكن البادية، بل من كان لايبالى منهم بالامور الدينيّة، كما هو الغالب فى بعض المناطق؛ و يظهر من بعض الروايات أنّه مقابل المهاجر (۱۲). الخوئى: لايُترك الاحتياط بترك الائتمام بالمحدود و بالأعرابى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۸۱ مسألة ۱۲: العدالة ملكة (۱) الاجتناب عن الكبائر (۲) و عن الإصرار على الصغائر و عن منافيات المروّة الدالّة على عدم مبالاة مرتكبها بالدّين، و يكفى حسن الظاهر (۳) الكاشف ظنّاً (۴) عن تلك الملكة. مسألة ۱۳: المعصية الكبيرة هى كلّ معصية ورد النصّ بكونها كبيرة، كجملة من المعاصى المذكورة فى محلّها، أو ورد التوعيد بالنار عليه فى الكتاب أو السنّة صريحاً أو ضمناً، أو ورد فى الكتاب أو السنّة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار (۵)، أو كان عظيماً فى أنفس أهل الشرع (۶). مسألة ۱۴: إذا شهد عدلان بعدالة شخص، كفى فى ثبوتها (۷) إذا لم‌يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين، بل و شهادة عدل واحد (۸) بعدمها (۹). مسألة ۱۵: إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته و حصل الاطمينان، كفى، بل يكفى الاطمينان إذا حصل من شهادة عدل واحد، و كذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعة مجهولين به. و الحاصل أنّه يكفى الوثوق و الاطمينان للشخص من أىّ (۱). الگلپايگانى: مع الاجتناب، بل الظاهر أنّ العدالة نفس الاجتناب المذكور الناشئ عن تلك الملكة مكارم الشيرازى: و المراد بها حالة نفسانيّة يعسر معها صدور الذنب منه، لا استحالته، فيكون تركه له مستنداً إليها لا إلى قاصر خارجى؛ وهذه الحالة تنشأ من الإيمان باللّه والخوف منه و تهذيب النفوس (۲). الخوئى: بل هى استقامة عمليّة فى جادّة الشرع بإتيان الواجبات و ترك المحرّمات، كبيرةً كانت أو صغيرة؛ و أمّا ارتكاب ما ينافى المروّة فلايضرّ بالعدالة ما لم‌ينطبق عليه عنوان من العناوين المحرّمة (۳). مكارم الشيرازى: بل يكفى كونه مسلماً مع مواظبته على الطاعات فيما نراه من أحواله و عدم‌تجاهره بالمعاصى، و لايجب التفتيش ممّا وراء ذلك، كما يظهر من الروايات و قال به جمع من الأكابر (۴). الامام الخمينى: حسن الظاهر كاشف تعبّدىّ عنها، حصل الظنّ منه أو لا الخوئى: الظاهر أنّه طريق إلى العدالة، و لايعتبر فيه الظنّ الشخصىّ؛ نعم، هو فى نفسه لابدّ من إحرازه بالوجدان أو بطريق شرعىّ الگلپايگانى: والظاهر كفاية حسن الظاهر و إن لم‌يورث الظنّ فعلًا (۵). الامام الخمينى: أو بالعقاب، أو شدّد عليه تشديداً عظيماً (۶). الگلپايگانى: حين نزول الآية أو عند أصحاب المعصومين: بحيث يعلم تلقّى ذلك منهم: مكارم الشيرازى: مستنداً إلى قول الشارع أو مأخوذاً من مذاقه. و لعلّ الملاك الأصيل فى الكبيرة هو كونه عظيماً فى نظر الشارع المقدّس، و غيره يرجع إليه (۷). الخوئى: بل يكفى شهادة واحد، عدل أو ثقة (۸). الامام الخمينى: فيه إشكال، بل منع (۹). مكارم الشيرازى: على الأحوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۸۲ وجه حصل، بشرط (۱) كونه من أهل الفهم و الخبرة و البصيرة و المعرفة بالمسائل، لا من الجهّال و لا ممّن يحصل له الاطمينان و الوثوق بأدنى شىء كغالب الناس (۲). مسألة ۱۶: الأحوط أن لايتصدّى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة و إن كان الأقوى جوازه (۳). مسألة ۱۷: الإمام الراتب فى المسجد أولى بالإمامة من غيره و إن كان غيره أفضل منه، لكنّ الأولى له تقديم الأفضل؛ و كذا صاحب المنزل أولى من غيره (۴) المأذون فى الصلاة، و إلّا فلايجوز بدون إذنه، و الأولى أيضاً (۵) تقديم الأفضل؛ و كذا الهاشمىّ أولى من غيره المساوى له فى الصفات. مسألة ۱۸: إذا تشاحّ (۶) الأئمّة رغبةً فى ثواب الإمامة، لا لغرض دنيوىّ (۷)، رجّح من قدّمه المأمومون جميعهم (۸) تقديماً ناشياً عن ترجيح شرعىّ، لا لأغراض دنيويّة؛ و إن اختلفوا فأراد كلّ منهم تقديم شخص، فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط، خصوصاً إذا انضمّ إليه شدّة التقوى و الورع، فإن لم‌يكن أو تعدّد فالأولى تقديم الأجود قراءةً، ثمّ الأفقه فى أحكام الصلاة، و مع التساوى فيها فالأفقه فى سائر الأحكام غير ما للصلاة، ثمّ الأسنّ فى الإسلام، ثمّ من كان أرجح فى سائر الجهات الشرعيّة. و الظاهر أنّ

الحال كذلك إذا كان هناك أئمّة متعدّدون، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور؛ لكن إذا تعدّد (۱). الخوئى: بل مطلقاً (۲). مكارم الشيرازى: اطمينانهم حجّة كغيرهم، إلّامن كان قطّاعاً أو غير مبالٍ فى الدّين (۳). الخوئى: لكن لايترتّب عليه آثار الجماعة على الأقوى الگلپايگانى: لكن لايُترك الاحتياط بإعادة الصلاة إذا اتّفق له الرجوع فى الشكّ إلى المأمومين مكارم الشيرازى: لكنّ الأحوط عدم ترتيب الإمام آثار الجماعة بالنسبة إلى نفسه (۴). مكارم الشيرازى: لا دليل له يعتدّ به، ولكن يؤتى به رجاءً (۵). مكارم الشيرازى: أى الأولى له (۶). الامام الخمينى: الأحوط الأولى ترك الصلاة خلف جميعهم؛ نعم، إذا تشاحّوا فى تقديم صاحبهم و كلّ يقول: تقدّم يا فلان، ينبغى للقوم ملاحظة المرجّحات و ينبغى للأئمّة أيضاً ذلك (۷). مكارم الشيرازى: و لعلّه فرض نادر، فالأولى فرض مسألة الترجيح فيما إذا تشاحّ المأمومون أو حصل الترديد لهم فى الترجيح عند تعدّد الأئمّة (۸). الخوئى: بعض هذه الترجيحات لم‌نجد عليه دليلًا، والأحوط ترك التشاحّ مكارم الشيرازى: بعض هذه المرجّحات لايخلو عن إشكال، و لكن لا مانع من الأخذ بها رجاءً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۸۳ المرجّح فى بعض، كان أولى ممّن له ترجيح من جهة واحدة؛ و المرجّحات الشرعيّة مضافاً إلى ما ذكر، كثيرة لابدّ من ملاحظتها فى تحصيل الأولى، و ربّما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور، مع أنّه يحتمل (۱) اختصاص (۲) الترتيب المذكور بصورة التشاحّ بين الأئمّة أو بين المأمومين، لا مطلقاً، فالأولى للمأموم مع تعدّد الجماعة ملاحظة جميع الجهات فى تلك الجماعة من حيث الإمام و من حيث أهل الجماعة، من حيث تقواهم و فضلهم و كثرتهم و غير ذلك، ثمّ اختيار الأرجح فالأرجح. مسألة ۱۹: الترجيحات المذكورة إنّما هى من باب الأفضلية و الاستحباب، لا على وجه اللزوم و الإيجاب، حتّى فى أولويّة الإمام الراتب (۳) الّذى هو صاحب المسجد، فلايحرم (۴) مزاحمة الغير له (۵) و إن كان مفضولًا من سائر الجهات أيضاً، إذا كان المسجد وقفاً لا ملكاً له (۶) و لا لمن لم‌يأذن لغيره فى الإمامة. مسألة ۲۰: يكره (۷) إمامة الأجذم و الأبرص (۸) و الأغلف المعذور فى ترك الختان (۹) و المحدود بحدّ شرعىّ بعد توبته (۱۰) و من يكره المأمومون إمامته (۱۱) و المتيمّم للمتطهّر و الحائك و (۱). الگلپايگانى: لكنّه بعيد مكارم الشيرازى: هذا الاحتمال ضعيف (۲). الامام الخمينى: غير معلوم، بل الظاهر عدم الاختصاص بها (۳). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط بعدم مزاحمة الإمام الراتب لايُترك (۴). الامام الخمينى: لكنّها قبيحة، بل ربّما تكون مخالفة للمروّة (۵). الگلپايگانى: ما لم‌تستلزم محرّماً آخر كهتك عِرض المؤمن أو وهناً فى الدين؛ أعاذنا اللّه من شرور أنفسنا مكارم الشيرازى: إلّاإذا استلزم هتكه أو مفسدة اخرى (۶). الگلپايگانى: فلايكون مسجداً (۷). الامام الخمينى: لايُترك الاحتياط فى الأوّلين و المحدود (۸). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط فى الأجذم و الأبرص و المحدود (۹). مكارم الشيرازى: لعلّ ظاهر الأدلّة هو غير المعذور (۱۰). الخوئى: الاحتياط بعدم الائتمام به لايُترك (۱۱). مكارم الشيرازى: الحكم بالكراهة فيه و فيما بعده إنّما هو من باب الرجاء؛ هذا، و قد وقع الخلط فى هذه المسألة بين الكراهة للمأمومين، كما هو ظاهر فى الأمثلة الأخيرة، و الكراهة للإمام، كما فيمن يكرهه المأمومون العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۸۴ الحجّام و الدبّاغ، إلّاالأمثالهم (۱)، بل الأولى عدم إمامة كلّ ناقصٍ للكامل و كلّ كامل للأكمل.

[فصل فى مستحبّات الجماعة و مكروهاتها]

فصل فى مستحبّات الجماعة و مكروهاتها أمّا المستحبّات فامور (۲): أحدها: أن يقف المأموم عن يمين الإمام (۳) إن كان رجلًا واحداً، و خلفه إن كانوا أكثر. و لو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن (۴)، بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الإمام أو قدمه، ولو كنّ أزيد وقفن خلفه. و لو كان رجلًا واحداً و امرأة واحدة أو أكثر، وقف الرجل عن يمين الإمام و الامرأة خلفه. و لو كانوا رجالًا و نساءً، اصطفّوا خلفه و اصطفّت النساء (۵) خلفهم، بل الأحوط مراعاة المذكورات (۶)؛ هذا إذا كان الإمام رجلًا، و أمّا فى جماعة النساء فالأولى وقوفهنّ صفّاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز إمامهنّ (۷) من بينهنّ. الثانى: أن يقف الإمام فى وسط الصفّ. الثالث: أن يكون فى الصفّ الأوّل أهل الفضل ممّن له مزيّة فى العلم و الكمال و العقل و الورع و التقوى، و أن يكون يمينه لأفضلهم فى الصفّ الأوّل، فإنّه أفضل الصفوف. الرابع: الوقوف فى القرب من الإمام. الخامس: الوقوف فى ميامن

الصفوف، فإنّها أفضل من مياسرها؛ هذا فى غير صلاة الجنازة (۸)، و أمّا فيها فأفضل الصفوف آخرها. السادس: إقامة الصفوف و اعتدالها و سدّ الفُرَج الواقعة فيها و المحاذاة بين المناكب. (۱). الامام الخمينى: بل مطلقاً فى بعضهم (۲). مكارم الشيرازى: لم‌يثبت استحباب بعضها، فيؤتى بها رجاءً (۳). الخوئى: وجوب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام و المتعدّد خلفه إن لم‌يكن أظهر، فلا ريب فى أنّه‌أحوط (۴). الخوئى: أو وقفت خلفه بحيث تكون ورائه (۵). الگلپايگانى: لايُترك الاحتياط بعدم وقوع المرأة واسطة لارتباط الرجل بالجماعة (۶). الخوئى: هذا الاحتياط لايُترك (۷). الامام الخمينى: و الأحوط تقدّم الإمام يسيراً (۸). الامام الخمينى: لايخفى ما فى الاستثناء العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۸۵ السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض، بأن لايكون (۱) ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد. الثامن: أن يصلّى الإمام بصلاة أضعف من خلفه، بأن لايطيل (۲) فى أفعال الصلاة من القنوت و الركوع و السجود، إلّاإذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين. التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد اللّه تعالى بالتسبيح و التهليل و التحميد و الثناء إذا أكمل القرائة قبل ركوع الإمام، و يبقى آية (۳) من قراءته ليركع بها. العاشر: أن لايقوم الإمام من مقامه بعد التسليم، بل يبقى على هيئة المصلّى حتّى يتمّ من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً، بل هو الأحوط، و يستحبّ له أن يستنيب من يتمّ بهم الصلاة عند مفارقته لهم (۴)، و يكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد، بل الأولى عدم استنابة من لم‌يشهد الإقامة. الحادى عشر: أن يسمع الإمام من خلفه القرائة الجهريّة والأذكار، ما لم‌يبلغ العلوّ المفرط. الثانى عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحسّ بدخول شخصٍ، ضعف ما كان يركع، انتظاراً للداخلين، ثمّ يرفع رأسه و إن أحسّ بداخل. الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمدللّه ربّ العالمين». الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة». و أمّا المكروهات فامور أيضاً (۵): أحدها: وقوف المأموم وحده فى صفّ وحده مع وجود موضع فى الصفوف، و مع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام. الثانى: التنفّل بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة»، بل عند الشروع فى الإقامة. الثالث: أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، و أمّا إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا. (۱). الگلپايگانى: و قد مرّ أنّه أحوط (۲). الامام الخمينى: و بأن لايعجل بحيث يشقّ على الضعفاء الوصول إليه (۳). الامام الخمينى: أو يتمّها و يشتغل بما ذكر (۴). مكارم الشيرازى: غير خالٍ عن الإشكال (۵). مكارم الشيرازى: يأتى فيها ما مرّ فى المستحبّات العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۸۶ الرابع: التكلّم بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة»، بل يكره فى غير الجماعة أيضاً، كما مرّ، إلّاأنّ الكراهة فيها أشدّ، إلّاأن يكون المأمومون اجتمعوا من شتّى و ليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان. الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلّاً. السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر و العكس، مع اختلاف صلاتهما قصراً و تماماً، و أمّا مع عدم الاختلاف كالائتمام فى الصبح و المغرب فلاكراهة؛ و كذا فى غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف، كما لو ائتمّ القاضى بالمؤدّى أو العكس، و كما فى مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام، و لايلحق نقصان الفرضين بغير القصر و التمام بهما فى الكراهة، كما إذا ائتمّ الصبح بالظهر أو المغرب أو هى بالعشاء أو العكس. مسألة ۱: يجوز لكلّ من الإمام و المأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصّراً و الآخر متمّاً أو كان المأموم مسبوقاً، أن لايسلّم و ينتظر الآخر حتّى يتمّ صلوته و يصل إلى التسليم فيسلّم معه، خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر و الحمد و نحوهما إلى أن يصل الإمام، و الأحوط الاقتصار (۱) على صورة لاتفوت الموالاة، و أمّا مع فواتها (۲) ففيه إشكال، من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم. مسألة ۲: إذا شكّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنّه سجد معه السجدتين أو واحدة، يجب عليه الإتيان باخرى (۳) إذا لم‌يتجاوز المحلّ. مسألة ۳: إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام و شكّ فى حال القيام أنّه الرابعة أو الثالثة، (۱). الامام الخمينى: لايُترك الخوئى: بل هو الأظهر إذا كان الانتظار مجرّداً عن الذكر و نحوه؛ و أمّا معه فلاتفوت الموالاة، لأنّ كلّ ما ذكر اللّه به فهو من الصلاة مكارم الشيرازى: بل الأقوى ذلك، و لاتفوت الموالاة مع الذكر إلّاإذا امتدّ كثيراً بحيث كان ماحياً لصورة الصلوة (۲). الگلپايگانى: و لكن إذا اشتغل بالذكر أو القرآن أو الدعاء فلاتفوت الموالاة، إلّاإذا كان الفصل كثيراً جدّاً بحيث خرجت عن صورة الصلاة (۳). مكارم الشيرازى: على الأحوط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۸۷ ينتظر حتّى يأتى الإمام بالركوع و السجدتين حتّى يتبيّن له الحال (۱)،

فإن كان فى الثالثة أتى بالبقيّة و صحّت الصلاة، و إن كان فى الرابعة يجلس و يتشهّد و يسلّم ثمّ يسجد سجدتى (۲) السهو (۳) لكلّ واحد من الزيادات (۴)، من قوله: «بحول اللّه» و للقيام و للتسبيحات، إن أتى بها أو ببعضها. مسألة ۴: إذا رأى من عادل كبيرة (۵) لايجوز الصلاة خلفه، إلّاأن يتوب، مع فرض بقاء الملكة فيه، فيخرج عن العدالة بالمعصية و يعود إليها بمجرّد التوبة. مسألة ۵: إذا رأى الإمام يصلّى و لم‌يعلم أنّها من اليوميّة أو من النوافل لايصحّ الاقتداء به، و كذا إذا احتمل أنّها من الفرائض الّتى لا يصحّ اقتداء اليوميّة بها. و إن علم أنّها من اليوميّة، لكن لم‌يدر أنّها أيّة صلاة من الخمس، أو أنّها أداء أو قضاء، أو أنّها قصر أو تمام، لا بأس بالاقتداء، و لا‌يجب إحراز ذلك قبل الدخول، كما لايجب إحراز أنّه فى أىّ ركعة، كما مرّ. مسألة ۶: القدر المتيقّن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرّة واحدة فى كلّ ركعة؛ و أمّا إذا زاد فى ركعة واحدة أزيد من مرّة، كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثمّ عاد للمتابعة ثمّ رفع أيضاً سهواً ثمّ عاد، فيشكل الاغتفار، فلايترك الاحتياط حينئذٍ بإعادة الصلاة بعد الإتمام؛ و كذا فى زيادة السجدة، القدر المتيقّن اغتفار زيادة سجدتين (۶) فى ركعة (۷)، و أمّا إذا زاد أربع فمشكل (۸). (۱). مكارم الشيرازى: إذا لم‌تفت الموالاة (۲). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب فيها؛ نعم، لاينبغى ترك الاحتياط لقيامه (۳). الخوئى: وجوبه لكلّ زيادة مبنىّ على الاحتياط (۴). مكارم الشيرازى: يكفى سجدة السهو مرّة واحدة (۵). الامام الخمينى: و لا‌ـ محمل صحيح لارتكابها (۶). الگلپايگانى: بل المغتفر زيادة سجدة فى كلّ سجدة، فإذا عاد فى سجدة واحدة أزيد من مرّة فيشكل مكارم الشيرازى: أى فى كلّ سجدة من الإمام زاد سجدة (۷). الامام الخمينى: فى كلّ سجدة سجدة؛ و أمّا زيادة سجدتين فى سجدة فمحلّ إشكال أيضاً (۸). مكارم الشيرازى: أو اثنين فى سجدة واحدة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۸۸ مسألة ۷: إذا كان الإمام يصلّى أداء أو قضاء يقينيّاً، و المأموم منحصراً بمن يصلّى احتياطيّاً، يشكل (۱) إجراء حكم الجماعة (۲) من اغتفار زيادة الركن (۳) [و رجوع الشاكّ منهما إلى الآخر و نحوه لعدم إحراز كونها صلاة؛ نعم، لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلّى باستصحاب الطهارة، لا بأس بجريان حكم الجماعة (۴)، لأنّه و إن كان لم‌يحرز كونها صلاة واقعيّة لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع، إلّاأنّه حكم شرعىّ ظاهرىّ، بخلاف الاحتياط فإنّه إرشادىّ (۵) و ليس حكماً ظاهريّاً؛ و كذا لو شكّ أحدهما فى الإتيان بركن بعد تجاوز المحلّ، فإنّه حينئذٍ و إن لم‌يحرز بحسب الواقع كونها صلاةً، لكن مفاد قاعدة التجاوز (۶) أيضاً حكم شرعىّ، فهى فى ظاهر الشرع صلاة. مسألة ۸: إذا فرغ الإمام من الصلاة، و المأموم فى التشهّد أو فى السلام الأوّل، لايلزم عليه نيّة الانفراد، بل هو باقٍ على الاقتداء عرفاً. مسألة ۹: يجوز للمأموم المسبوق بركعةٍ أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام الّتى هى ثالثته، و ينفرد، و لكن يستحبّ (۷) له أن يتابعه فى التشهّد متجافياً إلى أن يسلّم، ثمّ يقوم (۱). الگلپايگانى: لا‌ـ إشكال فى إجراء المأموم أحكام الجماعة على صلاته الامام الخمينى: لا بأس برجوع المأموم إلى الإمام، كما أنّه لا بأس بزيادة الركن متابعةً للإمام (۲). مكارم الشيرازى: بالنسبة إلى الإمام؛ أمّا بالنسبة إلى المأموم فلا إشكال فيه؛ و ما ذكره من العلّة غير مفيد بالنسبة إلى المأموم (۳). الخوئى: لعلّ هذا من سهو القلم، فإنّ الإشكال فى مفروض المسألة إنّما هو فى رجوع الإمام إلى المأموم؛ و أمّا رجوع المأموم إلى الإمام أو اغتفار زيادة الركن فلا إشكال فيه أصلًا، و لا فرق فى ذلك بين انحصار المأموم به و عدمه (۴). الگلپايگانى: يعتبرفى‌إجراء حكم‌الجماعة إحراز المأموم بنفسه صحّة صلاة الإمام ولو بأصل معتبر، و كذا العكس (۵). الخوئى: لا‌ـ فرق فى الإشكال بين كونه إرشاديّاً و كونه مولويّاً مكارم الشيرازى: لا أثر للإرشاد فى هذا الحكم، كما عرفت (۶). الامام الخمينى: لا بأس بالأخذ بها فى الصلوات الاحتياطيّة أيضاً و إن لم‌يحرز كونها صلاة فى ظاهرالشرع، لأنّها إمّا صلاة واقعاً تجرى فيها القاعدة أو ليست بصلاة، فلايحتاج المكلّف إلى تصحيحها لصحّة صلاته السابقة (۷). الگلپايگانى: بل هو أحوط مكارم الشيرازى: بل لايُترك الاحتياط فيه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۸۹ إلى الرابعة. مسألة ۱۰: لايجب على المأموم الإصغاء إلى قرائة الإمام فى الركعتين الاوليين من الجهريّة إذا سمع صوته، لكنّه أحوط (۱). مسألة ۱۱: إذا عرف الإمام بالعدالة ثمّ شكّ فى حدوث فسقه، جاز له الاقتداء به عملًا بالاستصحاب، و كذا لو رأى منه شيئاً و شكّ فى أنّه (۲) موجب للفسق (۳) أو لا. مسألة ۱۲: يجوز (۴) للمأموم (۵) مع ضيق الصفّ أن يتقدّم (۶) إلى الصفّ السابق أو يتأخّر إلى اللاحق إذا رأى خللًا فيهما، لكن على وجه

لاينحرف عن القبلة فيمشى القهقرى. مسألة ۱۳: يستحبّ انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً (۷)، و هو أفضل من الصلاة فى أوّل الوقت (۸) منفرداً؛ و كذا يستحبّ اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطالة. مسألة ۱۴: يستحبّ الجماعة فى السفينة الواحدة و فى السفن المتعدّدة (۹) للرجال و النساء، و لكن تكره الجماعة فى بطون الأودية (۱۰). مسألة ۱۵: يستحبّ اختيار الإمامة على الاقتداء؛ فللإمام إذا أحسن بقيامه و قراءته و ركوعه و سجوده، مثل أجر من صلّى مقتدياً به، و لاينقص من أجرهم شيء (۱۱). مسألة ۱۶: لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاة و أحكامها. (۱). مكارم الشيرازى: الأحوط أن لايشتغل بما ينافى الإنصات من الذكر (۲). الامام الخمينى: مع كون الشبهة موضوعيّة؛ و فى الحكميّة تفصيل مع أنّ الحكميّة مربوطة بالمجتهد (۳). مكارم الشيرازى: إذا كان الشكّ فى الشبهات الموضوعيّة (۴). الامام الخمينى: الأحوط أن يكون ذلك فى غير حال قرائة الإمام (۵). مكارم الشيرازى: الأولى أن يكون ذلك عند عدم اشتغال الإمام بالقرائة (۶). الگلپايگانى: مراعياً لعدم انمحاء صورة الصلاة، بل الأحوط جرّ الرجلين (۷). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يوجب فوات وقت الفضيلة كلّاً (۸). الخوئى: إذا كان الانتظار يوجب فوات وقت الفضلية، فالأفضل تقديم الصلاة منفرداً على الصلاة جماعةً على الأظهر (۹). الگلپايگانى: مع اجتماع شرائط الجماعة مكارم الشيرازى: إذا أمكن رعاية اجتماع الشرائط فيها (۱۰). مكارم الشيرازى: يراعى هذا الحكم رجاءً (۱۱). مكارم الشيرازى: كما فى بعض الروايات العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۹۰ مسألة ۱۷: الأحوط (۱) ترك القرائة فى الاوليين من الإخفاتيّة (۲) و إن كان الأقوى الجواز مع الكراهة، كما مرّ. مسألة ۱۸: يكره تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل، على ما ذكره المشهور و إن كانوا مميّزين (۳). مسألة ۱۹: إذا صلّى منفرداً أو جماعةً واحتمل فيها خللًا فى الواقع و إن كان صحيحة فى ظاهر الشرع، يجوز بل يستحبّ أن يعيدها منفرداً (۴) أو جماعةً؛ و أمّا إذا لم‌يحتمل فيها خللًا، فإن صلّى منفرداً ثمّ وجد من يصلّى تلك الصلاة جماعة يستحبّ له أن يعيدها جماعة، إماماً كان أو مأموماً، بل لايبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلّى غير تلك الصلاة، كما إذا صلّى الظهر فوجد من يصلّى العصر جماعة، لكنّ القدر المتيقّن الصورة الاولى؛ و أمّا إذا صلّى جماعة إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب (۵) إعادتها (۶)، و كذا يشكل (۷) إذا صلّى اثنان منفرداً ثمّ أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم‌يصلّ. مسألة ۲۰: إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعةً أنّ الصلاة الاولى كانت باطلة، يجتزىء بالمعادة. مسألة ۲۱: فى المعادة إذا أراد نيّة الوجه، ينوى الندب (۸)، لا الوجوب على الأقوى (۹). (۱). الامام الخمينى: مرّ أنّ الأقوى وجوب تركها مكارم الشيرازى: لايُترك هذا الاحتياط، كما عرفت؛ ولكن يستحبّ الذكر (۲). الخوئى: بل هو الأظهر، كما مرّ (۳). مكارم الشيرازى: لكن لم‌نجد له نصّاً و إن كان يوافقه بعض الاعتبارات (۴). الگلپايگانى: رجاءً مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال؛ نعم، إذا كان الاحتمال قويّاً، لا بأس به (۵). الامام الخمينى: لايبعد استحبابها فى غير تلك الجماعة (۶). الگلپايگانى: لايبعد استحبابها إماماً الخوئى: الظاهر استحباب إعادتها إماماً إذا كان المأمومين من لم‌يصلّ بعد مكارم الشيرازى: الظاهر جوازها إماماً؛ و على كلّ حال، ظاهر الأدلّة هو الإعادة مرّة واحدة (۷). الگلپايگانى: لكن لا بأس به رجاءً (۸). الگلپايگانى: وصفاً للإعادة لا للصلاة (۹). مكارم الشيرازى: الاستحباب صفة للإعادة، لا أصل الصلاة

[فصل فى الخلل الواقع فى الصلاة]

فصل فى الخلل الواقع فى الصلاة أى الإخلال بشيء ممّا يعتبر فيها وجوداً أو عدماً مسألة ۱: الخلل إمّا أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشكّ؛ ثمّ إمّا أن يكون بزيادة أو نقيصة، و الزيادة إمّا بركن أو غيره و لو بجزء مستحبّ كالقنوت فى غير الركعة الثانية أو فيها فى غير محلّها أو بركعة، والنقيصة إمّا بشرط ركن كالطهارة من الحدث و القبلة أو بشرط غير ركن أو بجزء ركن أو غير ركن أو بكيفيّة كالجهر و الإخفات و الترتيب و الموالاة، أو بركعة. مسألة ۲: الخلل العمدىّ موجب لبطلان الصلاة بأقسامه (۱) من الزيادة (۲) و النقيصة، حتّى بالإخلال بحرف من القرائة أو الأذكار أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية أو بين بعض الأفعال مع بعض؛ و كذا إذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً لسعالٍ أو غيره و لم‌يتدارك بالتكرار متعمّداً. مسألة ۳:

إذا حصل الإخلال بزيادة أو نقصان جهلًا بالحكم، فإن كان بترك شرط ركن كالإخلال بالطهارة الحدثيّة أو بالقبلة، بأن صلّى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار (۳)، أو بالوقت بأن صلّى قبل دخوله، أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنيّة، أو بزيادة ركن، بطلت الصلاة؛ و إن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادةً أو نقصاً، فالأحوط (۴) الإلحاق بالعمد فى البطلان، لكنّ الأقوى إجراء حكم السهو عليه (۵). (۱). الخوئى: بطلانها بالزيادة العمديّة فى المستحبّات أثناء الصلاة محلّ إشكال، بل منع (۲). مكارم الشيرازى: فى بعض موارد الزيادة إشكال، ولكنّه أحوط (۳). الگلپايگانى: أو ما بينهما، كما فى العمد مكارم الشيرازى: قد عرفت فى أحكام القبلة أنّه لايجب الإعادة حينئذٍ (۴). الامام الخمينى: لايُترك هذا الاحتياط الگلپايگانى: لايُترك إلّافى الجهر و الإخفات و فى الإتمام فى موضع القصر على ما يأتى (۵). الخوئى: هذا فى غير الجاهل المقصّر و فى غير المصلّى إلى غير القبلة و إن كانت صلاته إلى ما بين المشرق و المغرب مكارم الشيرازى: فى خصوص الجاهل المقصّر، لا القاصر العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۹۲ مسألة ۴: لا فرق فى البطلان بالزيادة العمديّة، بين أن يكون فى ابتداء النيّة أو فى الأثناء، و لا بين الفعل (۱) و القول، و لا بين الموافق لأجزاء الصلاة و المخالف لها (۲)، و لا بين قصد الوجوب بها و الندب (۳)؛ نعم، لا بأس بما يأتى به من القرائة و الذكر فى الأثناء، لا بعنوان أنّه منها، ما لم‌يحصل به المحو (۴) للصورة؛ و كذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال (۵) الخارجيّة المباحة كحكّ الجسد و نحوه إذا لم‌يكن ماحياً للصورة. مسألة ۵: إذا أخلّ بالطهارة الحدثيّة ساهياً، بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمّم، بطلت صلاته و إن تذكّر فى الأثناء؛ وكذا لو تبيّن بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط. مسألة ۶: إذا صلّى قبل دخول الوقت ساهياً، بطلت؛ و كذا لو صلّى إلى اليمين أو اليسار (۶) أو مستدبراً، فيجب عليه الإعادة أو القضاء (۷). مسألة ۷: إذا أخلّ بالطهارة الخبثيّة فى البدن أو اللباس ساهياً، بطلت؛ و كذا إن كان جاهلًا بالحكم (۸) أو كان جاهلًا بالموضوع و علم فى الأثناء مع سعة الوقت، و إن علم بعد الفراغ صحّت، و قد مرّ التفصيل سابقاً. مسألة ۸: إذا أخلّ بستر العورة سهواً، فالأقوى عدم البطلان و إن كان هو الأحوط، و كذا لو أخلّ بشرائط الساتر عدا الطهارة، من المأكوليّة (۹) و عدم كونه حريراً أو ذهباً و نحو ذلك (۱۰). (۱). الامام الخمينى: إذا أتى بعنوان أنّه منها، و كذا فى سائر الزيادات (۲). الگلپايگانى: فى البطلان بالمخالف من حيث الزيادة تأمّل؛ نعم، قد يوجب البطلان من حيث التشريع مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال (۳). الخوئى: البطلان بزيادة ما قصد به الندب محلّ إشكال، بل منع (۴). الخوئى: ولايحصل، لأنّ كلّ ما ذكراللّه به فهو من الصلاة (۵). الامام الخمينى: إذا أتى بها لا بعنوان أنّها منها (۶). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الصلاة إلى اليمين و اليسار لايوجب البطلان إذا كان ساهياً (۷). الخوئى: مرّ أنّ عدم وجوبه فى غير الجاهل بالحكم غير بعيد الگلپايگانى: على ما مرّ تفصيله (۸). الخوئى: هذا إذا كان جهله عن تقصير مكارم الشيرازى: على الأحوط (۹). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فى نسيانها (۱۰). مكارم الشيرازى: الأحوط فى الميتة، الإعادة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۹۳ مسألة ۹: إذا أخلّ بشرائط المكان سهواً، فالأقوى عدم البطلان و إن كان أحوط فيما عدا الإباحة، بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب (۱). مسألة ۱۰: إذا سجد على ما لايصحّ السجود عليه سهواً، إمّا لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس، لم‌تبطل الصلاة و إن كان هو الأحوط (۲). و قد مرّت هذه المسائل فى مطاوى الفصول السابقة. مسألة ۱۱: إذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً (۳)، بطلت الصلاة؛ نعم، يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدتين فى الجماعة. و أمّا إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان، كسجدة واحدة أو تشهّد أو نحو ذلك ممّا ليس بركن، فلاتبطل (۴)، بل عليه سجدتا السهو (۵)؛ و أمّا زيادة القيام الركنىّ فلاتتحقّق إلّابزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام، كما أنّه لاتتصوّر زيادة النيّة، بناءً على أنّها الداعى، بل على القول بالإخطار لاتضرّ زيادتها. مسألة ۱۲: يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسى المسافر سفره، أو نسى أنّ حكمه (۶) القصر، فإنّه لايجب القضاء إذا تذكّر خارج الوقت، و لكن يجب الإعادة إذا تذكّر فى الوقت، كما سيأتى إن شاء اللّه (۷). (۱). الخوئى: الظاهر هو البطلان فيما إذا كان الناسى هو الغاصب الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترك فى الغاصب (۲). الخوئى: قد مرّ تفصيل الكلام فى ذلك [فى فصل فى السجود، المسألة ۱۰] الگلپايگانى: لايُترك فيما لايصحّ السجود عليه لنجاسته (۳). الخوئى: الظاهر أنّ زيادتها سهواً لاتبطل الصلاة

مكـارم الشـيرازى: لاـ دليل على البطلان بزيادة تكبيرة الإحرام سـهواً و إن كان أحوط (۴). مكارم الشـيرازى: فى غير السجدة إشكال (۵). الامام الخمينى: يأتى موارد لزومهما و عـدمه فى محلّهما الخوئى: على الأحوط الأولى فيها و فيما بعدها من المسائل الگلپايگانى: على الأحوط؛ و الأقوى هو الاسـتحباب فى غير ما يأتى وجوبه مكارم الشـيرازى: لاتجب سـجدة السـهو إلّافى موارد معيّنة، و فى غيرها مستحبّ، كما سيأتى إن شاءاللّه (۶). مكارم الشـيرازى: سيأتى الإشكال فيه و أنّ الأحوط الإعادة (۷). الگلپايگانى: و يأتى تفصيله إن شـاء اللّه تعالى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۹۴ مسألة ۱۳: لا فرق فى بطلان الصـلاة بزيادة ركعة، بين أن يكون قد تشـهّد فى الرابعة ثمّ قـام إلى الخامسـة أو جلس بمقـدارها كـذلك أو لاـ و إن كـان الأـحوط فى هـاتين الصورتين إتمـام الصـلاة لو تـذكّر قبل الفراغ، ثمّ إعادتها. مسألة ۱۴: إذا سـها عن الركوع حتّى دخـل فى السـجدة الثانيـة بطلت صـلاته، و إن تـذكّر قبل الـدخول فيها رجع و أتى به و صحّت صـلاته و يسـجد سجدتى السهو لكلّ زيادة (۱)، و لكنّ الأـحوط (۲) مع ذلك إعادة الصـلاة لو كان التـذكّر بعد الدخول فى السـجدة الاولى. مسألة ۱۵: لو نسـى السـجدتين و لم‌يتـذكّر إلّابعد الدخول فى الركوع من الركعة التالية بطلت صـلاته، و لو تذكّر قبل ذلك رجع و أتى بهما و أعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتّب عليهما بعدهما؛ و كذا تبطل الصـلاة لو نسـيهما من الركعة الأخيرة حتّى سلّم و أتى بما يبطل الصـلاة عمداً و سـهواً، كالحدث و الاسـتدبار؛ و إن تذكّر بعد السـلام قبل الإتيان بالمبطل، فالأقوى (۳) أيضاً البطلان (۴)، لكنّ الأحوط (۵) التـدارك ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليهما ثمّ إعادة الصـلاة، و إن تذكّر قبل السـلام أتى بهما و بما بعدهما من التشـهّد و التسـليم و صحّت صلاته، و عليه سجدتا السهو (۶) لزيادة التشهّد (۷) أو بعضه و للتسـليم المستحبّ. (۱). الگلپايگانى: على الأـحوط، كمـا مرّ مكـارم الشـيرازى: سـيأتى أنّ الأقوى اسـتحبابه (۲). الامـام الخمينى: لاـيُترك؛ و يـأتى محـلّ لزوم سـجدتى السـهو الگلپايگانى: لايُترك (۳). الگلپايگانى: فى القوّة منع، فلايُترك الاحتياط بما ذكر مع سـجدتى السـهو لزيادة التسـليم (۴). الخوئى: بل الأقوى عدمه، فيتداركهما و يأتى بما هو مترتّب عليهما؛ نعم، الإعادة بعد ذلك أحوط مكارم الشيرازى: بل الأقوى الصحّة، مع رجوعه و الإتيان بهما مع ما بعدهما، والأحوط وجوب سـجدتى السـهو لزيادة السـلام (۵). الامـام الخمينى: لاـيُترك و إن كان القول بوجوب التدارك و إعادة التشـهّد و التسـليم و صحّة الصلاة لايخلو من وجه (۶). مكارم الشـيرازى: سيأتى أنّ الأقوى استحبابها هنا (۷). الامام الخمينى: على الأـحوط؛ و يأتى موارد لزومهما العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۹۵ مسألة ۱۶: لو نسـى النيّة أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته؛ سواء تذكّر فى الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستيناف؛ و كذا لو نسى القيام حال تكبيرة الإحرام؛ و كذا لو نسى القيام المتّصل بالركوع، بـأن ركع لا عن قيام (۱). مسألة ۱۷: لو نسـى الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشـهّد قبل التسـليم، قام و أتى بها؛ و لو ذكرها بعد التسـليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً و سهواً، قام و أتمّ (۲)؛ و لو ذكرها بعده، استأنف الصلاة من رأس، من غير فرق بين الرباعيّة و غيرها، و كذا لو نسى أزيد من ركعة. مسألة ۱۸: لو نسى ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم‌تبطل (۳) صلاته (۴)، و حينئذٍ فإن لم‌يبق محلّ التدارك وجب عليه (۵) سجدتا السهو (۶) للنقيصة، و فى نسيان السجدة الواحدة و التشهّد يجب قضاؤهما أيضاً بعد الصلاة (۷) قبل سجدتى السهو (۸)؛ و إن بقى محلّ التدارك وجب العود للتدارك، ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليه ممّا فعله سابقاً و سـجدتا السـهو لكلّ زيادة (۹). و فوت محلّ التـدارك، إمّا بالدخول فى ركن بعده على وجه لو تدارك المنسـىّ لزم زيادة الركن (۱۰)، و إمّا بكون محلّه فى فعـل خاصّ جاز محلّ ذلك الفعل كالـذكر فى الركوع و السـجود (۱). الخوئى: هـذا إذا لم‌يمكن التـدارك بأن كان التذكّر بعـد السـجدتين، و إلّافـالحكم بالبطلاـن لايخلو من إشـكال، بل منع (۲). الگلپايگانى: و يسـجد سـجدتى السـهو لزيادة السـلام مكارم الشيرازى: و الأحوط سجدة السهو لزيادة التسليم (۳). الگلپايگانى: الأحوط فى نسيان التسليم و التذكّر بعد فعل مايبطل الصلاة عمداً و سهواً إعادة الصـلاة (۴). مكـارم الشـيرازى: إلّـافى التسـليم إذا أتى بالمنافيات قبل فوات الموالاة، فإنّه تبطل صـلوته على الأحوط (۵). الامام الخمينى: لاتجب السـجدة لكلّ زيادة و نقيصة على الأقوى، و إنّما تجب فى موارد تأتى فى فصلها مكارم الشيرازى: بل يستحبّ لكلّ زيادة و نقيصـة، إلّافى الموارد السـتّة الّتى تأتى فى محلّها؛ و منه يظهر حال سـجدة السـهو فى الفروع الآتيـة (۶). الگلپايگانى: فى نسيان السـجدة الواحدة و التشهّد؛ و أمّا فى غيره فعلى الأحوط (۷). الخوئى: وجوب قضـاء التشـهّد مبنىّ على الاحتياط الوجوبى (۸).

مكارم الشيرازى: الظاهر كفاية تشهّد سجدة السهو عن قضاء التشهّد (۹). الگلپايگانى: قد مرّ أنّ الأقوى عدم وجوب سجدتى السهو فى غير ما يأتى من موارد مخصوصة (۱۰). الامام الخمينى: مرّ الاحتياط فيما إذا ترك الركوع و دخل فى السجدة الاولى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۹۶ إذا نسيه و تذكّر بعد رفع الرأس منهما، و إمّا بالتذكّر بعد السلام (۱) الواجب (۲)؛ فلو نسى القرائة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينة فيه و ذكر بعد الدخول فى الركوع، فات محلّ التدارك، فيتمّ الصلاة و يسجد سجدتى السهو للنقصان إذا كان المنسىّ من الأجزاء، لا لمثل الترتيب و الطمأنينة ممّا ليس بجزء، و إن ذكر قبل الدخول فى الركوع رجع و تدارك و أتى بما بعده و سجد سجدتى السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء؛ نعم، فى نسيان القيام حال القرائة أو الذكر و نسيان الطمأنينة فيه لايبعد فوت محلّهما قبل الدخول فى الركوع أيضاً، لاحتمال كون القيام واجباً حال القرائة لا شرطاً فيها (۳)، و كذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه، و كذا الحال فى الطمأنينة حال التشهّد و سائر الأذكار، فالأحوط العود (۴) و الإتيان بقصد الاحتياط و القربة، لا بقصد الجزئية (۵). و لو نسى الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله و ذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلّهما، و لو تذكّر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمّى الركوع وجب الإتيان بالذكر، و لو كان المنسىّ الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط و القربة، و كذا لو نسى وضع (۶) أحد المساجد حال السجود. و لو نسى الانتصاب من الركوع و تذكّر بعد الدخول فى السجدة (۱). الامام الخمينى: مرّ الاحتياط فى ترك السجدتين و التذكّر بعد السلام قبل فعل المنافى و إن كان عدم فوتمحلّ تداركهما بالسلام لايخلو من وجه؛ و أمّا السجدة الواحدة والتشهّد فالأقوى فوت محلّهما بالسلام، كما يأتى فى المتن (۲). الخوئى: الظاهر أنّه لايتحقّق الخروج عن المحلّ بذلك، بل السلام حينئذٍ يقع فى غير محلّه مكارم الشيرازى: مجرّد السلام لايوجب فوت محلّ التدارك، إلّاإذا فات الموالاة (۳). الخوئى: مرّ الكلام فيه فى المسألة الثانية فى فصل القيام مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مبحث القيام وجوب التدارك قائماً (۴). الامام الخمينى: لايُترك الإتيان بقصد القربة و الاحتياط مكارم الشيرازى: إذا لميلزم من العود هدم قيام و نحوه، كما إذا ذكر ذلك بعد القيام عن التشهّد، ففى مثله لايعود (۵). مكارم الشيرازى: و لا بقصد نفيها، بل يقصد الأمر مطلقاً (۶). الامام الخمينى: أى لو نسى وضعه حال الذكر؛ فمع عدم رفع الرأس يضعه و أتى بالذكر بقصد القربة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۹۷ الثانية (۱) فات محلّه (۲)، و أمّا لو تذكّر قبله فلايبعد (۳) وجوب العود إليه، لعدم استلزامه إلّازيادة سجدة واحدة، و ليست بركن، كما أنّه كذلك (۴) لو نسى الانتصاب من السجدة الاولى و تذكّر بعد الدخول فى الثانية، لكنّ الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. و لو نسى الطمأنينة حال أحد الانتصابين، احتمل فوت المحلّ (۵) و إن لميدخل فى السجدة (۶)، كما مرّ نظيره. و لو نسى السجدة الواحدة أو التشهّد و ذكر بعد الدخول فى الركوع أو بعد السلام (۷) فات محلّهما (۸)، و لو ذكر قبل ذلك تداركهما، و لو نسى الطمأنينة فى التشهّد فالحال كما مرّ، من أنّ الأحوط الإعادة بقصد القربة و الاحتياط، و الأحوط (۹) مع ذلك (۱۰) إعادة الصلاة أيضاً، لاحتمال (۱۱) كون التشهّد زيادة عمديّة حينئذٍ، خصوصاً إذا تذكّر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام (۱۲). (۱). مكارم الشيرازى: بل السجدة الاولى؛ نعم، قبله يرجع رجاءً؛ و كذا الكلام فى الانتصاب بعد السجدة (۲). الگلپايگانى: بل الظاهر فوته بالدخول فى الاولى، فلايعود معه، بل يتمّ الصلاة بلا إعادة؛ نعم، لو تذكّر قبل الدخول فى الاولى بعد التجاوز عن حدّ الركوع فينتصب رجاءً ثمّ يسجد (۳). الامام الخمينى: بعيد، بل فات محلّه، و كذا الحال فى نسيان الانتصاب من السجدة الاولى أو الطمأنينة فيه و ذكر بعد الدخول فى السجدة الثانية الخوئى: لايبعد فوات المحلّ بالخروج من حدّ الركوع و إن لميدخل فى السجدة الاولى، و رعاية الاحتياط أولى (۴). الگلپايگانى: بل الظاهر فوته أيضاً بالدخول فى الثانية (۵). الامام الخمينى: لكنّ الأحوط الانتصاب مطمئنّاً بقصد الرجاء قبل الدخول فى السجدة الگلپايگانى: والأحوط العود رجاءً ما لميدخل فى السجدة الخوئى: لكنّه بعيد بالنسبة إلى نسيان الطمأنينة فى الجلوس بين السجدتين (۶). مكارم الشيرازى: بل الأحوط أن يعود حينئذٍ (۷). الگلپايگانى: مع الإتيان بالمنافى عمداً و سهواً؛ و أمّا بعد السلام و قبل المنافى فالأحوط الإتيان بالسجدةأو التشهّد بقصد ما فى الذمّة ثمّ الإتيان بما يترتّب عليهما رجاءً ثمّ يسجد سجدتى السهو بقصد ما فى ذمّته من فوت السجدة أو التشهّد أو السلام بغير المحلّ مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ السلام بنفسه

غير كافٍ ما لم‌تفت الموالاة (۸). الخوئى: مرّ آنفاً عدم فوت المحلّ به (۹). الخوئى: هذا الاحتياط ضعيف جدّاً (۱۰). مكارم الشيرازى: لا وجه لهذا الاحتياط، و تعليله ضعيف جدّاً (۱۱). الگلپايگانى: لا وجه لهذا الاحتمال مع قصد الرجاء فى المأتىّ به (۱۲). مكارم الشيرازى: قد عرفت حكمه قريباً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۹۸ مسألة ۱۹: لو كان المنسىّ الجهر أو الإخفات، لم‌يجب التدارك بإعادة القرائة أو الذكر على الأقوى و إن كان أحوط (۱) إذا لم‌يدخل فى الركوع.

[فصل فى الشكّ

اشارة

فصل فى الشكّ و هو إمّا فى أصل الصلاة و أنّه هل أتى بها أم لا، و إمّا فى شرائطها، و إمّا فى أجزائها، و إمّا فى ركعاتها. مسألة ۱: إذا شكّ فى أنّه هل صلّى أم لا، فإن كان بعد مضىّ الوقت، لم‌يلتفت و بنى على أنّه صلّى؛ سواء كان الشكّ فى صلاة واحدة، أو فى الصلاتين؛ و إن كان فى الوقت، وجب الإتيان بها، كأن شكّ فى أنّه صلّى صلاة الصبح أم لا، أو هل صلّى الظهرين أم لا، أو هل صلّى العصر بعد العلم بأنّه صلّى الظهر أم لا؛ و لو علم أنّه صلّى العصر و لم‌يدر أنّه صلّى الظهر أم لا، فيحتمل جواز البناء على أنّه صلّاها، لكنّ الأحوط الإتيان بها، بل لايخلو عن قوّة (۲)، بل و كذلك لو لم‌يبق إلّامقدار الاختصاص بالعصر و علم أنّه أتى بها و شكّ فى أنّه أتى بالظهر أيضاً أم لا، فإنّ الأحوط (۳) الإتيان بها (۴) و إن كان احتمال البناء على الإتيان بها و إجراء حكم الشكّ بعد مضىّ الوقت هنا أقوى (۵) من السابق؛ نعم، لو بقى من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر و علم بعدم الإتيان بها أو شكّ فيه و كان شاكّاً فى الإتيان بالظهر، وجب الإتيان بالعصر، و يجرى حكم الشكّ بعد الوقت (۶) بالنسبة إلى الظهر، لكنّ الأحوط (۷) (۱). الامام الخمينى: خصوصاً لو تذكّر فى أثناء القرائة، فإنّه لاينبغى ترك الاحتياط فيه الگلپايگانى: إذا أتى بها رجاءً (۲). مكارم الشيرازى: القوّة ممنوعة، ولكن لايُترك الاحتياط؛ و كذا فى الفرع الآتى (۳). الامام الخمينى: بل الأقوى (۴). الخوئى: بل الأظهر ذلك (۵). الگلپايگانى: الظاهر عدم الفرق بينهما (۶). الخوئى: بل حكم الشكّ بعد التجاوز؛ و على فرض الإغماض عنه لايجب القضاء، لأنّه بأمر جديد (۷). الامام الخمينى: لايُترك مع الشكّ فى إتيان العصر العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۹۹ قضاء الظهر (۱) أيضاً. مسألة ۲: إذا شكّ فى فعل الصلاة و قد بقى من الوقت مقدار ركعة، فهل ينزل منزلة تمام الوقت أو لا؟ وجهان؛ أقواهما (۲) الأوّل؛ أمّا لو بقى أقلّ من ذلك، فالأقوى (۳) كونه بمنزلة الخروج (۴). مسألة ۳: لو ظنّ فعل الصلاة، فالظاهر أنّ حكمه حكم الشكّ فى التفصيل بين كونه فى الوقت أو فى خارجه، و كذا لو ظنّ عدم فعلها. مسألة ۴: إذا شكّ فى بقاء الوقت و عدمه، يلحقه حكم البقاء. مسألة ۵: لو شكّ فى أثناء صلاة العصر فى أنّه صلّى الظهر أم لا، فإن كان فى الوقت المختصّ بالعصر بنى على الإتيان بها، و إن كان فى الوقت المشترك عدل إلى الظهر بعد البناء على عدم الإتيان بها (۵). مسألة ۶: إذا علم أنّه صلّى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر و لم‌يدر المعيّن منها، يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّة؛ سواء كان فى الوقت أو فى خارجه؛ نعم، لو كان فى وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء (۶) على أنّ ما أتى به هو الظهر، فينوى فيما يأتى به العصر. و لو علم أنّه صلّى إحدى العشائين و لم‌يدر المعيّن منهما، وجب الإتيان بهما؛ سواء كان فى الوقت أو فى خارجه. و هنا أيضاً لو كان فى وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أنّ ما أتى به هو المغرب و أنّ الباقى هو العشاء. مسألة ۷: إذا شكّ فى الصلاة فى أثناء الوقت و نسى الإتيان بها، وجب عليه القضاء إذا تذكّر خارج الوقت، و كذا إذا شكّ و اعتقد أنّه خارج الوقت ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان فى أثناء الوقت؛ و أمّا إذا شكّ و اعتقد أنّه فى الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان خارج الوقت، فليس عليه القضاء. (۱). الگلپايگانى: لايُترك إذا كان شاكّاً فى العصر أيضاً (۲). الگلپايگانى: بل أحوطهما (۳). الگلپايگانى: مشكل، فلايُترك الاحتياط (۴). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط (۵). مكارم الشيرازى: ثمّ يعيدها على الأحوط (۶). الامام الخمينى: الأحوط قضاء الظهر، و كذا المغرب فى الفرع الآتى الخوئى: لاستصحاب عدم

الإتيان بالعصر، و لايعارضه استصحاب عدم الإتيان بالظهر لعدم الأثر؛ هذا بناءً على عدم انقلاب ما أتى به عصراً ظهراً، و إلّافلا أثر للشكّ العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۰۰ مسألة ۸: حكم كثير الشكّ فى الإتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره، فيجرى فيه (۱) التفصيل بين كونه فى الوقت و خارجه؛ و أمّا الوسواسىّ، فالظاهر أنّه يبنى على الإتيان و إن كان فى الوقت. مسألة ۹: إذا شكّ فى بعض شرائط الصلاة، فإمّا أن يكون قبل الشروع فيها أو فى أثنائها أو بعد الفراغ منها؛ فإن كان قبل الشروع، فلابدّ من إحراز ذلك الشرط و لو بالاستصحاب و نحوه من الاصول، و كذا إذا كان فى الأثناء؛ و إن كان بعد الفراغ منها حكم بصحّتها و إن كان يجب إحرازه للصلاة الاخرى. و قد مرّ التفصيل فى مطاوى الأبحاث السابقة. مسألة ۱۰: إذا شكّ فى شىء من أفعال الصلاة، فإمّا أن يكون قبل الدخول فى الغير المرتّب عليه و إمّا أن يكون بعده؛ فإن كان قبله، وجب الإتيان، كما إذا شكّ فى الركوع و هو قائم، أو شكّ فى السجدتين أو السجدة الواحدة و لم‌يدخل فى القيام أو التشهّد، و هكذا لو شكّ فى تكبيرةالإحرام و لم‌يدخل فيما بعدها، أو شكّ فى الحمد و لم‌يدخل فى السورة أو فيها ولم‌يدخل فى الركوع أو القنوت؛ و إن كان بعده، لم‌يلتفت و بنى على أنّه أتى به، من غير فرق بين الأوّلتين و الأخيرتين على الأصحّ. و المراد بالغير مطلق الغير المترتّب على الأوّل كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة، فلايلتفت إلى الشكّ فيها و هو آخذ فى السورة، بل و لا إلى أوّل الفاتحة أو السورة و هو فى آخرهما (۲)، بل و لا إلى الآية و هو فى الآية المتأخّرة، بل و لا إلى أوّل الآية و هو فى آخرها، و لا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزء واجباً أو مستحبّاً (۳)، كالقنوت بالنسبة إلى الشكّ فى السورة و الاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام (۴) و الاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربعة؛ فلو شكّ فى شىء من المذكورات بعد الدخول فى أحد المذكورات لم‌يلتفت، كما أنّه لا فرق فى المشكوك فيه أيضاً بين الواجب و المستحبّ. و الظاهر عدم الفرق (۵) بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدّماتها (۶)؛ فلو شكّ فى الركوع (۱). الگلپايگانى: على الأحوط، لكن لايبعد إجراء حكم كثير الشكّ عليه (۲). مكارم الشيرازى: فى أجزاء الصلاة مثل أجزاء القرائة إشكال، فلايُترك الاحتياط بالإتيان بقصد القربة (۳). الخوئى: فى جريان قاعدة التجاوز بالدخول فى المستحبّ المترتّب إشكال، بل منع (۴). مكارم الشيرازى: فيها و فى الاستغفار إشكال (۵). الخوئى: بل الظاهر اعتبار كون الغير من الأجزاء (۶). مكارم الشيرازى: لا دليل يعتدّ به بالنسبة إلى المقدّمات العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۰۱ أو الانتصاب منه بعد الهوىّ للسجود لم‌يلتفت؛ نعم، لو شكّ فى السجود و هو آخذ فى القيام وجب عليه العود، و فى إلحاق التشهّد به فى ذلك وجه (۱)، إلّاأنّ الأقوى (۲) خلافه (۳)، فلو شكّ فيه بعد الأخذ فى القيام لم‌يلتفت، و الفارق النصّ الدالّ على العود فى السجود، فيقتصر على مورده و يعمل بالقاعدة فى غيره. مسألة ۱۱: الأقوى جريان الحكم المذكور فى غير صلاة المختار، فمن كان فرضه الجلوس مثلًا و قد شكّ فى أنّه هل سجد أم لا، و هو فى حال الجلوس الّذى هو بدل عن القيام، لم‌يلتفت (۴)، و كذا إذا شكّ فى التشهّد؛ نعم، لو لم‌يعلم أنّه الجلوس الّذى هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهّد، وجب التدارك، لعدم إحراز الدخول فى الغير حينئذٍ. مسألة ۱۲: لو شكّ فى صحّة ما أتى به و فساده، لا فى أصل الإتيان، فإن كان بعد الدخول فى الغير، فلا إشكال فى عدم الالتفات، و إن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات (۵) أيضاً و إن كان الأحوط الإتمام و الاستيناف (۶) إن كان من الأفعال، و التدارك إن كان من القرائة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام (۷). مسألة ۱۳: إذا شكّ فى فعل قبل دخوله فى الغير فأتى به ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً (۱). الخوئى: و هو الأوجه (۲). الگلپايگانى: لايُترك الاحتياط بالإتيان بالتشهّد رجاءً (۳). مكارم الشيرازى: بل الأقوى هو الرجوع (۴). الامام الخمينى: فيه و فيما بعده إشكال الخوئى: بل يجب الالتفات ما لم‌يشتغل بالقرائة أو نحوها الگلپايگانى: بدليّة الجلوس عن القيام فى الحكم المذكور محلّ تأمّل، بل منع؛ فإن اشتغل بالقرائة أو التسبيحات ثمّ شكّ فيها، لم‌يلتفت، و إلّافالأقوى إجراء حكم الشكّ فى المحلّ عليه مكارم الشيرازى: لايتحقّق هذا إلّابالشروع فى القرائة أو التسبيح، فلايبقى محلّ للفرع الآتى أيضاً (۵). مكارم الشيرازى: فيه اشكال، فلايُترك الاحتياط (۶). الگلپايگانى: بعد تعميم الغير للمقدّمات لا مورد لهذا الاحتياط فى الأفعال إلّافى القيام حال تكبيرةالإحرام؛ و أمّا القيام أو القعود المعتبر فى القرائة و سائر الأذكار و التشهّد إذا شكّ فى صحّتهما من جهة الاستقرار أو الطمأنينة أو سائر ما اعتبر فيهما، فالاحتياط يحصل بتداركهما صحيحين مع إعادة الأذكار أو القرائة

أو التشهّد رجاءً بلا احتياج إلى الاستيناف (۷). الخوئى: بل فيها أيضاً بقصد القربة المطلقة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۰۲ به، فإن كان ركناً بطلت الصلاة، و إلّافلا؛ نعم، يجب (۱) عليه سجدتا السهو (۲) للزيادة (۳). و إذا شكّ بعد الدخول فى الغير فلم يلتفت ثمّ تبيّن عدم الإتيان به، فإن كان محلّ تداركه المنسىّ باقياً، بأن لم‌يدخل فى ركن بعده، تداركه، و إلّافإن كان ركناً بطلت الصلاة، و إلّافلا، و يجب عليه سجدتا السهو للنقيصة (۴). مسألة ۱۴: إذا شكّ فى التسليم، فإن كان بعد الدخول فى صلاة اخرى أو فى التعقيب (۵) أو بعد الإتيان بالمنافيات (۶) لم‌يلتفت، و إن كان قبل ذلك، أتى به. مسألة ۱۵: إذا شكّ المأموم فى أنّه كبّر للإحرام أم لا، فإن كان بهيئة المصلّى (۷) جماعة، من الإنصات (۸) و وضع اليدين على الفخذين و نحو ذلك، لم‌يلتفت (۹) على الأقوى و إن كان الأحوط الإتمام و الإعادة (۱۰). مسألة ۱۶: إذا شكّ و هو فى فعل، فى أنّه هل شكّ فى بعض الأفعال المتقدّمة أم لا، لم‌يلتفت (۱۱)؛ و كذا لو شكّ فى أنّه هل سها أم لا، و قد جاز محلّ ذلك الشىء الّذى شكّ فى أنّه (۱). الامام الخمينى: بل لايجب على الأقوى، لكنّه أحوط (۲). الخوئى: على تفصيل يأتى فيه و فيما بعده (۳). الگلپايگانى: قد مرّ عدم الوجوب إلّافى موارد خاصّة مكارم الشيرازى: بل يستحبّ، إلّافى موارد تأتى فى مبحث سجدة السهو إن شاء اللّه؛ و كذا الفرع الآتى (۴). الامام الخمينى: إذا كانت السجدة الواحدة أو التشهّد على الأحوط (۵). الخوئى: الأقوى الالتفات فى هذه الصورة مكارم الشيرازى: بل الأحوط الرجوع حينئذٍ (۶). الگلپايگانى: إن عدّت انصرافاً، و إلّافمشكل مكارم الشيرازى: إذا كان بعنوان الخروج عن الصلوة الّذى يصدق عليه المضىّ (۷). الامام الخمينى: مجرّد كونه بهيئته لايكفى، بل يعتبر الاشتغال بفعل مترتّب على التكبير و لو مثل الإنصات‌المستحبّ فى الجماعة و نحوه (۸). الگلپايگانى: بما هو وظيفة المقتدى، و كذلك الاستماع و الذكر (۹). الخوئى: هذا فيما إذا كانت الصلاة جهريّة و سمع المأموم قرائة الإمام (۱۰). الخوئى: أو الإتيان بالتكبير بقصد القربة المطلقة مكارم الشيرازى: لايُترك (۱۱). الگلپايگانى: إن كان ما شكّ فى أنّه شكّ فيه مشكوكاً و احتمل حدوث الشكّ فيه فى المحلّ ليكون حدوثه‌بعد المحلّ عوداً لما ذهل، فإجراء قاعدة الشكّ بعد المحلّ فيه محلّ منع العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۰۳ سها عنه أو لا؛ نعم، لو شكّ فى السهو و عدمه و هو فى محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به على الأصحّ (۱).

[فصل فى الشكّ فى الركعات

فصل فى الشكّ فى الركعات مسألة ۱: الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية: أحدها: الشكّ فى الصلاة الثنائيّة، كالصبح و صلاة السفر. الثانى: الشكّ فى الثلاثيّة، كالمغرب. الثالث: الشكّ بين الواحدة و الأزيد. الرابع: الشكّ بين الاثنتين و الأزيد قبل إكمال السجدتين. الخامس: الشكّ بين الاثنتين و الخمس أو الأزيد و إن كان بعد الإكمال. السادس: الشكّ بين الثلاث و الستّ أو الأزيد. السابع: الشكّ بين الأربع و الستّ (۲) أو الأزيد. الثامن: الشكّ بين الركعات، بحيث لم‌يدرِ كم صلّى. مسألة ۲: الشكوك الصحيحة تسعة فى الرباعية: أحدها: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين؛ فإنّه يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعة و يتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، و الأحوط (۳) اختيار الركعة من قيام (۴)، و أحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام، و أحوط من ذلك استيناف الصلاة مع ذلك. و يتحقّق إكمال السجدتين بإتمام الذكر (۵) الواجب من السجدة الثانية على الأقوى و إن كان الأحوط (۶) إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثمّ الإعادة؛ و كذا فى (۱). مكارم الشيرازى: لأنّه على شكّ و هو فى المحلّ (۲). مكارم الشيرازى: الأحوط فيه عمل الشكّ بين الأربع و الخمس ثمّ الإعادة؛ و كذا الأزيد (۳). الگلپايگانى: لايُترك (۴). الخوئى: هذا الاحتياط لايُترك؛ و إذا كانت وظيفته الصلاة عن جلوس فالأحوط جوباً الإتيان بركعة عن جلوس مكارم الشيرازى: لايُترك؛ أمّا غيره من الاحتياطات الّتى ذكرها، ضعيف (۵). الامام الخمينى: بل برفع الرأس من الأخيرة، و إذا كان قبل رفعه فالأقوى الإعادة و إن كان الأحوط البناء ثمّ الإعادة، بل لاينبغى تركه (۶). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط لايُترك العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۰۴ كلّ مورد يعتبر إكمال السجدتين. الثانى: الشكّ بين الثلاث و الأربع فى أىّ موضع كان، و حكمه كالأوّل (۱)، إلّاأنّ الأحوط هنا

اختيار الركعتين من جلوس، و مع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام. الثالث: الشكّ بين الاثنتين و الأربع بعد الإكمال؛ فإنّه يبنى على الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام. الرابع: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد الإكمال؛ فإنّه يبنى على الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس (۲)، و الأحوط (۳) تأخير (۴) الركعتين من جلوس (۵). الخامس: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين؛ فيبنى على الأربع و يتشهّد و يسلّم، ثمّ يسجد سجدتا السهو. السادس: الشكّ بين الأربع و الخمس حال القيام؛ فإنّه يهدم و يجلس، و يرجع (۶) شكّه إلى ما بين الثلاث و الأربع، فيتمّ صلاته، ثمّ يحتاط (۷) بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام (۸). (۱). مكارم الشيرازى: الحكم هنا التخيير بين الركعة من قيام و ركعتين من جلوس، بخلاف السابقة (۲). مكارم الشيرازى: بل الأقوى (۳). الگلپايگانى: بل الأقوى (۴). الامام الخمينى: بل الأقوى لزومه (۵). الخوئى: بل هو الأظهر؛ و أمّا إذا كانت وظيفته الصلاة عن جلوس فيحتاط بالإتيان بركعتين عن جلوس ثمّ بركعة عن جلوس (۶). الامام الخمينى: فى جميع صور الهدم يثبت عمل الشكّ، لكونه مندرجاً فى الموضوع حال القيام، فيجب الهدم للعمل بالشكّ لا لانقلاب شكّه، فإنّ المناط فى أحكام الشكوك على الشكّ الحادث لا المنقلب؛ ففى الشكّ بين الأربع و الخمس حال القيام يصدق أنّه لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً، فيجب عليه التسليم و الانصراف و صلاة الاحتياط ركعتين جالساً أو ركعة قائماً، فيجب عليه الهدم مقدّمة للتسليم؛ و كذا الحال فى بقيّة الصور الهدميّة (۷). مكارم الشيرازى: و لا يُترك الاحتياط بالإعادة أيضاً؛ و ليعلم أنّ حقّ العبارة أن يقال: يشمله أدلّة الشكّ بين الثلاث و الأربع فيهدم قيامه، الخ (۸). الگلپايگانى: و يسجد سجدتى السهو على الأحوط للقيام فى غير المحلّ. و التعبير ب «يرجع شكّه» مسامحة، لأنّ حال القيام شاكّ بين الثلاث و الأربع التامّ و لذا يجب البناء على الأربع و أنّ ما بيده الخامسة فيجب هدمه؛ و كذا فى السابع و الثامن و التاسع العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۰۵ السابع: الشكّ بين الثلاث و الخمس حال القيام؛ فإنّه يهدم القيام، و يرجع شكّه إلى ما بين الاثنتين و الأربع (۱)، فيبنى على الأربع و يعمل عمله. الثامن: الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام؛ فيهدم القيام، و يرجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيتمّ صلاته و يعمل عمله (۲). التاسع: الشكّ بين الخمس و الستّ حال القيام، فإنّه يهدم القيام، فيرجع شكّه إلى ما بين الأربع (۳) و الخمس، فيتمّ و يسجد سجدتى السهو مرّتين (۴) إن لم يشتغل بالقرائة أو التسبيحات، و إلّا فثلاث مرّات؛ و إن قال: «بحول اللّه» فأربع مرّات، مرّة للشكّ بين الأربع و الخمس و ثلاث مرّات لكلّ من الزيادات (۵) من قوله: «بحول اللّه» و القيام و القرائة أو التسبيحات، و الأحوط فى الأربعة المتأخّرة بعد البناء و عمل الشكّ إعادة الصلاة أيضاً، كما أنّ الأحوط فى الشكّ بين الاثنتين و الأربع و الخمس و الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس العمل بموجب الشكّين ثمّ الاستيناف (۶). مسألة ۳: الشكّ فى الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان، كما عرفت؛ لكنّ الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقلّ صحيحاً و الأكثر باطلًا كالثلاث و الخمس و الأربع (۷) و الستّ و نحو ذلك، البناء على الأقلّ و الإتمام ثمّ الإعادة، و فى مثل الشكّ بين الثلاث و (۱). مكارم الشيرازى: يأتى فى جميعها ما مضى فى سابقتها (۲). مكارم الشيرازى: يأتى فى جميعها ما مضى فى سابقتها (۳). مكارم الشيرازى: يأتى فى جميعها ما مضى فى سابقتها (۴). الامام الخمينى: مرّة وجوباً للشكّ بين الأربع و الخمس، و مرّة احتياطاً لزيادة القيام و إن كان عدم وجوب الثانية لايخلو من قوّة، كما أنّ الأقوى عدم الوجوب للزيادات الاخر من القرائة و التسبيحات و غيرهما الخوئى: على الأحوط (۵). مكارم الشيرازى: سيأتى إن شاء اللّه أنّه لايجب فى كلّ زيادة و نقيصة (۶). مكارم الشيرازى: و إن كان الأقوى كونها من الشكوك الباطلة؛ و مفروض الكلام بعد إكمال السجدتين (۷). الگلپايگانى: إذا كان طرف الأقلّ الأربع بعد إكمال السجدتين، لايُترك الاحتياط بالجمع بين وظيفة الشكّ بين الأربع و الخمس ثمّ إعادة الصلاة مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأحوط فيه العمل بمقتضى الشكّ بين الأربع و الخمس ثمّ الإعادة؛ و كذا الأزيد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۰۶ الأربع و الستّ يجوز البناء على الأكثر (۱) الصحيح و هو الأربع و الإتمام و عمل الشكّ بين الثلاث و الأربع ثمّ الإعادة، أو البناء على الأقلّ و هو الثلاث، ثمّ الإتمام ثمّ الإعادة. مسألة ۴: لايجوز العمل بحكم الشكّ، من البطلان أو البناء، بمجرّد حدوثه، بل لابدّ من التروّى (۲) و التأمّل حتّى يحصل له ترجيح أحد الطرفين أو يستقرّ الشكّ، بل الأحوط فى الشكوك الغير الصحيحة التروّى إلى أن

تنمحى صورة الصلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظنّ و إن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشكّ. مسألة ۵: المراد بالشكّ فى الركعات تساوى الطرفين، لا ما يشتمل الظنّ، فإنّه فى الركعات بحكم اليقين؛ سواء فى الركعتين الأوّلتين (۳) و الأخيرتين. مسألة ۶: فى الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين، كالشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الشكّ بين الاثنتين و الأربع و الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، إذا شكّ مع ذلك فى إتيان السجدتين أو إحداهما و عدمه، إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول فى القيام أو التشهّد بطلت الصلاة، لأنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال، و إن كان بعد الدخول فى القيام أو التشهّد لم‌تبطل (۴)، لأنّه محكوم بالإتيان شرعاً، فيكون بعد الإكمال. و لا فرق بين مقارنة حدوث الشكّين أو تقدّم أحدهما على الآخر؛ و الأحوط الإتمام و الإعادة، خصوصاً مع المقارنة (۵) أو تقدّم الشكّ فى الركعة. مسألة ۷: فى الشكّ بين الثلاث و الأربع و الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس، إذا علم حال القيام أنّه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة (۶)، لأنّه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسيّة، فيرجع شكّه (۷) إلى ما قبل الإكمال؛ و لا فرق بين أن (۱). الامام الخمينى: الأولى الأحوط اتّخاذ هذا الشقّ لا الشقّ الثانى، لكن بعد العمل على الشكّ بين الثلاث والأربع يعمل عمل الشكّ بين الأربع و الزيادة (۲). الخوئى: على الأحوط، و لايبعد عدم وجوبه (۳). مكارم الشيرازى: لايخلو فى الأوّلتين من إشكال، فالأحوط البناء عليه ثمّ الإعادة (۴). الامام الخمينى: فيه إشكال، لايُترك الاحتياط بالإتمام بعد البناء و الإعادة (۵). مكارم الشيرازى: فى هذه الخصوصيّة أو إطلاقها إشكال (۶). الامام الخمينى: لا لما فى المتن، بل لعدم إحراز الركعتين الأوّلتين اللّتين لايقع فيهما الوهم حال القيام، فلايجب الهدم، بل تبطل حال حدوث الشكّ (۷). الخوئى: بل لأنّ شكّه قبل الهدم شكّ قبل إكمال السجدتين مكارم الشيرازى: بنفس وجوب الرجوع أو علمه بالحال، لا بعد هدم القيام العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۰۷ يكون تذكّره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده. مسألة ۸: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا فبنى على الأربع، ثمّ بعد ذلك انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث، بنى عليه. و لو ظنّ الثلاث ثمّ انقلب شكّاً، عمل بمقتضى الشكّ. و لو انقلب شكّه إلى شكّ آخر، عمل بالأخير؛ فلو شكّ و هو قائم بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع، فلمّا رفع رأسه من السجود شكّ بين الاثنتين و الأربع، عمل عمل الشكّ الثانى، و كذا العكس (۱) فإنّه يعمل بالأخير. مسألة ۹: لو تردّد فى أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ، كما يتّفق كثيراً لبعض الناس، كان ذلك شكّاً (۲)؛ و كذا لو حصل له حالة فى أثناء الصلاة و بعد أن دخل فى فعل آخر لم‌يدر أنّه كان شكّاً أو ظنّاً، بنى على أنّه كان شكّاً (۳) إن كان فعلًا شاكّاً، و بنى على (۴) أنّه كان ظنّاً إن كان فعلًا ظانّاً؛ مثلًا لو علم أنّه تردّد بين الاثنتين و الثلاث و بنى على الثلاث و لم‌يدر أنّه حصل له الظنّ بالثلاث فبنى عليه، أو بنى عليه من باب الشكّ، يبنى على الحالة الفعليّة. و إن علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه طرأ له حالة تردّد بين الاثنتين والثلاث و أنّه بنى على الثلاث و شكّ فى أنّه حصل له الظنّ به أو كان من باب البناء فى الشكّ، فالظاهر عدم وجوب صلاة (۱). الامام الخمينى: بل تبطل صلاته بأوّل الشكّين الخوئى: لعلّه يريد بذلك الانقلاب من دون أن يمضى على شكّه الگلپايگانى: يعنى إذا شكّ بين الاثنتين و الأربعة حال القيام فانقلب شكّه بالتروّى إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع، يبنى على الأربع و لايجوز له الإبطال بحدوث الأوّل؛ نعم، إذا استقرّ الشكّ تبطل الصلاة و ينتفى موضوع الانقلاب مكارم الشيرازى: إذا كان الشكّ موجباً للبطلان بعد استقراره، فانقلابه غير مفيد؛ نعم، لو كان ذلك قبل الاستقرار، يعمل بالمنقلب إليه (۲). الامام الخمينى: فيه إشكال لابدّ من الاحتياط الگلپايگانى: فى الشبهة المفهوميّة؛ و أمّا فى المصداقيّة فإجراء حكم الشكّ عليه مشكل، بل الأقوى إجراء حكم الظنّ عليه فى كلتا الشبهتين، لكفاية هذا الترديد فى إخراجه عن حدّ الاعتدال (۳). الگلپايگانى: لا موجب لهذا البناء، و يجب عليه العمل على حالته الفعليّة مكارم الشيرازى: أى يبنى على حالته الفعليّة على كلّ حال، كما يظهر من عبارته الآتية (۴). الامام الخمينى: بل يعمل على طبق الشكّ و الظنّ الفعليّين، من غير بناء على كون الحالة السابقة شكّاً أو ظنّاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۰۸ الاحتياط (۱) عليه و إن كان أحوط (۲). مسألة ۱۰: لو شكّ فى أنّ شكّه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء، بنى على الثانى (۳)؛ مثلًا لو علم أنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين و الثلاث و بعد أن دخل فى فعل آخر أو ركعة اخرى شكّ فى أنّه كان قبل إكمال السجدتين حتّى يكون باطلًا، أو بعده حتّى يكون صحيحاً، بنى على أنّه (۴) كان بعد

الإكمال (۵)، و كذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة. مسألة ۱۱: لو شكّ بعد الفراغ من الصلاة أنّ شكّه هل كان موجباً للركعة بأن كان بين الثلاث و الأربع مثلًا، أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين و الأربع، فالأحوط الإتيان بهما ثمّ إعادة الصلاة (۶). مسألة ۱۲: لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه طرأ له الشكّ في الأثناء، لكن لم يدر كيفيّته من رأس، فإن انحصر في الوجوه الصحيحة، أتى بموجب الجميع و هو ركعتان (۷) و ركعتان من جلوس (۸) و سجود السهو، ثمّ الإعادة؛ و إن لم ينحصر في الصحيح، بل احتمل بعض الوجوه الباطلة، استأنف (۹) الصلاة، لأنّه لم يدر كم صلّى (۱۰). (۱). الخوئي: لايبعد وجوبها (۲). الامام الخميني: لايُترك الگلپايگاني: لايُترك، إلّامع الظنّ الفعلي بتاميّة الصلاة مكارم الشيرازي: لايُترك، بل لعلّه لايخلو من قوّة، لأنّ صلوة الاحتياط من تمام الصلوة، فلايعلم بالفراغ (۳). الامام الخميني: فيه و فيما بعده إشكال، فلايترك الاحتياط بالبناء و الإعادة؛ نعم، لو طرأ الشكّ بعد الركعةالمفصولة لايعتنى به و بنى على الصحّة (۴). الگلپايگاني: مشكل؛ و الأحوط إعادة الصلاة بعد عمل الشكّ، و كذا بعد الفراغ (۵). مكارم الشيرازي: قاعدة الفراغ و التجاوز إنّما تدلّ على الصحّة و الإتيان بالمشكوك، و لاتثبت وجوب صلوة الاحتياط؛ فلايُترك الاحتياط في المسألة؛ و منه يظهر حكم ما بعده (۶). الخوئي: و الأظهر جواز رفع اليد عن صلاة الاحتياط بإبطالها في هذا الفرع و فيما بعده، ثمّ إعادة الصلاة (۷). مكارم الشيرازي: أي من قيام؛ و الأحوط إضافة الركعة الواحدة من قيام أيضاً (۸). الگلپايگاني: و ركعة من قيام على الأحوط (۹). الگلپايگاني: بعد العمل بموجب الشكوك الصحيحة على الأحوط الامام الخميني: الأحوط في هذه الصورة أيضاً العمل بموجب الشكوك ثمّ الإعادة (۱۰). مكارم الشيرازي: لا وجه لهذا التعليل؛ و الأحوط العمل بمقتضى الشكوك الصحيحة، ثمّ الإعادة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۰۹ مسألة ۱۳: إذا علم في أثناء الصلاة أنّه طرأ له حالة تردّد بين الاثنتين و الثلاث مثلًا و شكّ في أنّه هل حصل له الظنّ بالاثنتين فبنى على الاثنتين، أو لم يحصل له الظنّ فبنى على الثلاث، يرجع إلى حالته الفعليّة؛ فإن دخل في الركعة الاخرى يكون فعلًا شاكّاً (۱) بين الثلاث و الأربع (۲)، وإن لم يدخل فيها يكون شاكّاً بين الاثنتين و الثلاث. مسألة ۱۴: إذا عرض له أحد الشكوك و لم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها، فإن ترجّح له أحد الاحتمالين عمل عليه (۳) و إن لم يترجّح أخذ بأحد الاحتمالين مخيّراً، ثمّ بعد الفراغ رجع إلى المجتهد، فإن كان موافقاً فهو، و إلّاأعاد الصلاة، و الأحوط الإعادة في صورة الموافقة أيضاً. مسألة ۱۵: لو انقلب شكّه بعد الفراغ من الصلاة إلى شكّ آخر، فالأقوى عدم وجوب شيء عليه (۴)، لأنّ الشكّ الأوّل قد زال، و الشكّ الثاني بعد الصلاة، فلايلتفت إليه؛ سواء كان (۱). الخوئي: لا أثر للشكّ بين الثلاث و الأربع، فإنّ الشكّ بينهما لا محالة يرجع إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاثفي المقام، فلابدّ من ترتيب أثر ذلك الشكّ (۲). الگلپايگاني: لكن حكمه حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث مكارم الشيرازي: بل يعمل عمل الشاكّ بين الاثنتين و الثلاث، لأنّ شكّه الفعلي استمرار للشكّ السابق على المفروض (۳). الامام الخميني: رجاءً؛ و كذا في الفرع الآتي. و يجوز له مع سعة الوقت رفع اليد عن هذا العمل و التعلّم، ثمّالإعادة الگلپايگاني: برجاء المطلوبيّة؛ و كذا مع التخيير الخوئي: و يجوز له قطع الصلاة و إعادتها من رأس، و كذلك فيما إذا لم يترجّح أحد الاحتمالين مكارم الشيرازي: رجاءً فيه و فيما بعده (۴). الخوئي: الظاهر أنّ للمسألة صُوَراً عديدة: منها: ما إذا انقلب الشكّ في النقيصة إلى الشكّ في الزيادة أو بالعكس، كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فانقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الأربع و الخمس أو بعكس ذلك، ففي مثله يحكم بصحّة الصلاة و لايجب عليه شيء. و منها: ما إذا شكّ في النقيصة و كان الشكّ مركّباً ثمّ انقلب إلى البسيط، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ثمّ انقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع، ففي مثله يجري حكم الشكّ الفعلي لأنّه كان حادثاً من الأوّل، غاية الأمر أنّه كان معه شكّ آخر قد زال؛ و من ذلك يظهر حكم انقلاب الشكّ البسيط إلى المركّب بعد السلام و أنّه لايجب فيه إلّاترتيب أثر الشكّ السابق دون الحادث بعد السلام. و منها: ما إذا انقلب الشكّ البسيط في النقيصة إلى شكّ مثله مغاير له، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع ثمّ انقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع أو بالعكس، ففي مثله لابدّ من الحكم ببطلان الصلاة، فإنّ الشكّ الأوّل لايمكن ترتيب الأثر عليه، و الشكّ الثاني لاتشمله أدلّة الشكوك، فلا مناص من الإعادة تحصيلًا للفراغ اليقيني؛ و بما ذكرناه يظهر الحال في انقلاب الشكّ بعد صلاة الاحتياط

مكارم الشيرازى: فى إطلاقه تأمّل و إشكال؛ و للمسألة صور مختلفة. و ما ذكره من التعليل لايجرى فى جميع صورها؛ نعم، ما ذكره فى آخر كلامه من صورة العلم بالنقيصة، فالأمر كما ذكره، و لكن لا وجه للاحتياط بالإعادة العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۷۱۰ ذلك قبل الشروع فى صلاة الاحتياط أو فى أثنائها أو بعد الفراغ منها، لكنّ الأحوط عمل الشكّ (۱) الثانى ثمّ إعادة (۲) الصلاة، لكن هذا إذا لم‌ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع ثمّ بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث و الأربع (۳) أو شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع مثلًا ثمّ انقلب إلى الثلاث و الأربع أو عكس الصورتين؛ و أمّا إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع مثلًا ثمّ بعد الصلاة انقلب إلى الاثنتين و الثلاث، فاللازم أن يعمل عمل الشكّ المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة، لتبيّن كونه فى الصلاة و كون السلام فى غير محلّه، ففى الصورة المفروضة يبنى على الثلاث و يتمّ و يحتاط بركعة من قيام (۴) أو ركعتين من جلوس و يسجد سجدتى السهو للسلام فى غير محلّه، و الأحوط (۵) مع ذلك إعادة الصلاة (۶). مسألة ۱۶: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع أو بين الاثنتين و الأربع، ثمّ بعد الفراغ انقلب شكّه إلى الثلاث و الخمس و الاثنتين و الخمس، وجب عليه الإعادة (۷)، للعلم الإجمالىّ (۸)، (۱). الگلپايگانى: لا وجه لهذا الاحتياط، بل الأحوط الإتيان بالنقيصة المحتملة موصولةً إن لم‌يأت بالمنافى، وأمّا معه فإعادة الصلاة (۲). الامام الخمينى: لا وجه لها (۳). الامام الخمينى: لايبعد لزوم الإتيان بركعة متّصلة فى الفرض الأوّل و لزوم عمل الشكّ الثانى فى الفرض‌الثانى و لزوم الركعتين المتّصلتين و عمل الشكّ الثانى فى عكسهما، و يأتى بسجدتى السهو فى الفرض الأوّل؛ و عكسه للسلام فى غير محلّه (۴). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لايُترك الاحتياط بركعة من قيام، و كذا الأمر فى سجدة السهو هنا (۵). الگلپايگانى: لكن لايجب مراعاته (۶). الخوئى: لم‌يظهر لنا وجهه (۷). مكارم الشيرازى: بعد إتمامه بإتيان النقيصة، فإنّ هذا هو مقتضى العلم الإجمالى (۸). الامام الخمينى: فى التعليل إشكال الگلپايگانى: فالأحوط الإتيان بالنقيصة المحتملة قبل المنافى ثمّ الإعادة العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۷۱۱ إمّا بالنقصان أو بالزيادة. مسألة ۱۷: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث، فبنى على الثلاث، ثمّ شكّ بين الثلاث البنائى و الأربع، فهل يجرى عليه حكم الشكّين أو حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع؟ وجهان؛ أقواهما الثانى. مسألة ۱۸: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، ثمّ ظنّ (۱) عدم الأربع يجرى عليه حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث؛ و لو ظنّ عدم الاثنتين، يجرى عليه حكم الشكّ بين الثلاث و الأربع؛ و لو ظنّ عدم الثلاث، يجرى عليه حكم الشكّ بين الاثنتين و الأربع. مسألة ۱۹: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث، فبنى على الثلاث و أتى بالرابعة فتيقّن عدم الثلاث، و شكّ بين الواحدة و الاثنتين بالنسبة إلى ما سبق، يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعلىّ بين الاثنتين و الثلاث، فيجرى حكمه. مسألة ۲۰: إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلّى جالساً من جهة العجز عن القيام، فهل الحكم كما فى الصلاة قائماً فيتخيّر- فى موضع التخيير بين ركعة قائماً و ركعتين جالساً- بين ركعة جالساً بدلًا عن الركعة قائماً أو ركعتين جالساً من حيث إنّه أحد الفردين المخيّر بينهما، أو يتعيّن هنا اختيار الركعتين جالساً، أو يتعيّن تتميم ما نقص؛ ففى الفرض المذكور يتعيّن ركعة جالساً، و فى الشكّ بين الاثنتين و الأربع يتعيّن ركعتان جالساً، و فى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع يتعيّن ركعة جالساً و ركعتان جالساً؟ وجوه؛ أقواها الأوّل (۲)؛ ففى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث يتخيّر بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً، و كذا فى الشكّ بين الثلاث و الأربع؛ و فى الشكّ بين الاثنتين و الأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلًا عن ركعتين قائماً، و فى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلًا عن (۱). الامام الخمينى: بين الصلاة الگلپايگانى: قبل الفراغ (۲). الگلپايگانى: بل الثانى؛ و فى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث يحتاط بالجمع بين الركعة و الركعتين ثمّ الإعادة الامام الخمينى: بل الأوسط، فيتعيّن عليه الجلوسيّة الّتى تكون إحدى طرفى التخيير الخوئى: بل أقواها الأخير؛ و به يظهر حكم الفروع الآتية مكارم الشيرازى: بل الأقوى هو الأخير، كما يظهر بملاحظة التعليل الوارد فى علّة وجوب صلاة الاحتياط؛ و كذا الحال إذا طرأ العجز العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۷۱۲ ركعتين قائماً و ركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين؛ و كذا الحال لو صلّى قائماً ثمّ حصل العجز عن القيام فى صلاة الاحتياط؛ و أمّا لو صلّى جالساً ثمّ تمكّن من القيام حال صلاة الاحتياط، فيعمل كما كان يعمل فى الصلاة قائماً، و الأحوط فى جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور. مسألة ۲۱: لايجوز فى الشكوك

الصحيحة قطع الصلاة (۱) و استينافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط، كما لايجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة و الاكتفاء بالاستيناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافى فى الأثناء بطلت الصلاتان؛ نعم، لو أتى بالمنافى فى الأثناء صحّت الصلاة المستأنفة و إن كان آثماً فى الإبطال؛ و لو استأنف بعد التمام قبل أن يأتى بصلاة الاحتياط، لم‌يكف و إن أتى بالمنافى (۲) أيضاً (۳)، و حينئذٍ فعليه الإتيان بصلاة الاحتياط أيضاً و لو بعد حين. مسألة ۲۲: فى الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه و أتمّ الصلاة، ثمّ تبيّن له الموافقة للواقع، ففى الصحّة وجهان (۴). مسألة ۲۳: إذا شكّ بين الواحدة و الاثنتين مثلًا و هو فى حال القيام أو الركوع أو فى السجدة الاولى مثلًا و علم أنّه إذا انتقل إلى الحالة الاخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبيّن له الحال، فالظاهر الصحّة وجواز البقاء (۵) على الاشتغال (۶) إلى أن يتبيّن الحال. (۱). الخوئى: على الأحوط مكارم الشيرازى: هذا موافق للاحتياط، كما مرّ؛ وبه يظهر حال الفروع الآتية فى هذه المسألة (۲). الامام الخمينى: مع الإتيان بالمنافى تصحّ الصلاة المستأنفة على الأقوى، و لايبقى مجال للاحتياط مكارم الشيرازى: بل يكفى، و لايبقى محلّ لصلوة الاحتياط (۳). الخوئى: الظاهر كفايته فى هذا الفرض (۴). الگلپايگانى: فلايُترك الاحتياط الامام الخمينى: أوجههما الصحّة فى غير الشكّ فى الاوليين، و فى الشكّ فيهما الأحوط الإعادة الخوئى: أوجههما الصحّة مكارم الشيرازى: والأحوط الإعادة (۵). الگلپايگانى: بل يجب البقاء، لانصراف أدلّة الشكوك عن مثل هذا الشكّ فيحرم الإبطال (۶). الخوئى: فيه إشكال، بل منع العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۱۳ مسألة ۲۴: قد مرّ سابقاً أنّه إذا عرض له الشكّ يجب عليه التروّى حتّى يستقرّ (۱) أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين؛ لكنّ الظاهر أنّه إذا كان فى السجدة مثلًا و علم أنّه إذا رفع رأسه لايفوت عنه الأمارات الدالّة على أحد الطرفين، جاز له التأخير إلى رفع الرأس، بل و كذا إذا كان فى السجدة الاولى مثلًا، يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية و إن كان الشكّ بين الواحدة و الاثنتين (۲) و نحوه من الشكوك الباطلة؛ نعم، لو كان بحيث لو أخّر التروّى يفوت عنه الأمارات، يشكل جوازه (۳)، خصوصاً فى الشكوك الباطلة. مسألة ۲۵: لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شكّ فى الركعات، بطلت [و] ليس له العدول (۴) إلى التمام والبناء على الأكثر؛ مثلًا إذا كان بعد إتمام السجدتين و شكّ بين الاثنتين و الثلاث، لايجوز له (۵) العدول إلى التمام و البناء على الثلاث على الأقوى؛ نعم، لو عدل إلى التمام ثمّ شكّ، صحّ البناء. مسألة ۲۶: لو شكّ أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته و أتمّ الصلاة، ثمّ مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه (۶)، لكنّ الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أوّلًا ثمّ قضاء أصل الصلاة، بل لايُترك (۷) هذا الاحتياط (۸)؛ نعم، إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسيّة الّتى يجب قضاؤها، كالتشهّد و السجدة الواحدة، (۱). الخوئى: مرّ أنّه لايبعد عدم وجوبه (۲). الخوئى: مرّ المنع فيه آنفاً (۳). الخوئى: الظاهر جوازه فى غير الشكوك الباطلة (۴). الخوئى: الظاهر جوازه؛ والأحوط الإعادة بعد الإتمام مكارم الشيرازى: لا أثر للنيّة فى تعيين القصر و الإتمام، و لا معنى للعدول هنا؛ فإذا قصد الإتمام و الحال هذه، يبنى على الأكثر و لايُترك الاحتياط بالإعادة، لاحتمال انصراف الأدلّة منها (۵). الامام الخمينى: الظاهر جواز البناء من غير حاجة إلى العدول، بل يتعيّن عليه العمل بحكم الشكّ علىالأقوى، و الأحوط إعادة الصلاة بعده (۶). مكارم الشيرازى: مع الشرائط الّتى مرّت فى فصل قضاء الولىّ (۷). الامام الخمينى: لا بأس بتركه (۸). الخوئى: لا بأس بتركه مكارم الشيرازى: لا ملزم لهذا الاحتياط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۱۴ فالظاهر كفاية قضائها (۱) و عدم وجوب قضاء أصل الصلاة (۲) و إن كان أحوط؛ و كذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه، فإنّه يجب قضاؤها (۳) دون أصل الصلاة.

[فصل فى كيفيّة صلاة الاحتياط]

فصل فى كيفيّة صلاة الاحتياط و جملة من أحكامها مضافاً إلى ما تقدّم فى المسائل السابقة مسألة ۱: يعتبر فى صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر فى سائر الصلوات من الشرائط، و بعد إحرازها ينوى و يكبّر للإحرام و يقرأ فاتحة الكتاب و يركع و يسجد سجدتين و يتشهّد و يسلّم، و إن كانت ركعتين فيتشهّد و يسلّم بعد الركعة الثانية. و ليس فيها أذان و لا إقامة و لا سورة و لا قنوت، و يجب فيها (۴)

الإخفات فى القرائة و إن كانت الصلاة جهريّة، حتّى فى البسملة على الأحوط (۵) و إن كان الأقوى (۶) جواز الجهر بها، بل استحبابه. مسألة ۲: حيث إنّ هذه الصلاة مردّدة بين كونها نافلة أو جزء أو بمنزلة الجزء، فيراعى فيها جهة الاستقلال و الجزئيّة؛ فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النيّة و تكبيرة الإحرام و قرائة الفاتحة دون التسبيحات الأربعة؛ و بلحاظ جهة الجزئيّة يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة و عدم الإتيان بالمنافيات بينها و بين الصلاة، و لو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها ثمّ إعادة الصلاة (۷)، و لو تكلّم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتى السهو؛ و الأحوط ترك (۸) الاقتداء فيها (۹) و لو بصلاة احتياط، خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط (۱). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، فلايُترك الاحتياط (۲). الخوئى: الظاهر عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسيّة و سجدتى السهو عن الميّت؛ نعم، لايبعد وجوب قضاء أصل الصلاة فى نسيان السجدة، و الأحوط ذلك فى نسيان التشهّد (۳). الامام الخمينى، الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (۴). الامام الخمينى: على الأحوط (۵). الامام الخمينى، الگلپايگانى: لايُترك (۶). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، و لايُترك الاحتياط بالإخفات (۷). الخوئى: و الأظهر جواز الاكتفاء بإعادة الصلاة مكارم الشيرازى: الأقوى كفاية الإعادة فقط (۸). الامام الخمينى: لايُترك (۹). الخوئى: بل الأظهر عدم الجواز فى بعض الصُوَر مكارم الشيرازى: لايُترك، سواء اتّحد السبب أو تعدّد؛ لاحتمال كونها نافلةً فى الواقع العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۱۵ الإمام و المأموم و إن كان لايبعد (۱) جواز الاقتداء مع اتّحاد السبب وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام فى أصل الصلاة. مسألة ۳: إذا أتى بالمنافى قبل صلاة الاحتياط، ثمّ تبيّن له تماميّة الصلاة لايجب إعادتها. مسألة ۴: إذا تبيّن قبل صلاة الاحتياط تماميّة الصلاة، لايجب الإتيان بالاحتياط. مسألة ۵: إذا تبيّن بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تماميّة الصلاة، تحسب صلاة الاحتياط نافلة. و إن تبيّن التماميّة فى أثناء صلاة الاحتياط، جاز قطعها و يجوز إتمامها نافلة، و إن كانت ركعة واحدة ضمّ إليها (۲) ركعة اخرى. مسألة ۶: إذا تبيّن بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو فى أثنائها زيادة الركعة، كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع (۳) و الخمس (۴) فبنى على الأربع ثمّ تبيّن كونها خمساً، يجب إعادتها مطلقاً. مسألة ۷: إذا تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة، فالظاهر عدم وجوب إعادتها و كون صلاة الاحتياط جابرة؛ مثلًا إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثمّ بعد صلاة الاحتياط تبيّن كونها ثلاثاً، صحّت و كانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة. مسألة ۸: لو تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد ممّا كان محتملًا، كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و صلّى صلاة الاحتياط، فتبيّن كونها ركعتين و أنّ لناقص ركعتان، فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط، بل يجب عليه (۵) إعادة الصلاة (۶)؛ و كذا لو (۱). الگلپايگانى: هذا أيضاً مشكل، فلايُترك الاحتياط (۲). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى جواز إتمامها ركعة (۳). مكارم الشيرازى: الظاهر زيادة لفظ الثلاث. و قد عرفت أنّ الشكوك المركّبة من هذا القبيل باطلة عندنا، و محلّ احتياط عنده (۴). الخوئى: هذه الكلمة من سهو القلم أو من غلط النسّاخ (۵). الامام الخمينى: بعد تتميم النقص متّصلًا على الأحوط، إن كان التبيّن قبل فعل المنافى؛ و كذا فى الفرع الآتى (۶). الخوئى: إذا كان المأتىّ به ركعة واحدة و انكشف بعد الإتيان بها قبل الإتيان بالمنافى النقص بركعتين، فالظاهر جواز ضمّ ركعة اخرى إليها بلا حاجة إلى إعادة الصلاة؛ نعم، لابدّ من سجدتى السهو مرّتين لزيادة السلام كذلك الگلپايگانى: بعد تتميم الصلاة بالمتّصلة إن كان التبيّن قبل المنافى على الأحوط، و كذا لو تبيّنت الزيادة مكارم الشيرازى: إلّافى صورة عدم فعل المنافى، فإنّ الأحوط تتميمها ثمّ الإعادة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۱۶ تبيّنت الزيادة عمّا كان محتملًا، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعتين للاحتياط، فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات؛ و الحاصل أنّ صلاة الاحتياط إنّما تكون جابرة للنقص الّذى كان أحد طرفى شكّه؛ و أمّا إذا تبيّن كون الواقع بخلاف كلّ من طرفى شكّه، فلاتكون جابرة. مسألة ۹: إذا تبيّن قبل الشروع فى صلاة الاحتياط نقصان صلاته، لاتكفى صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذٍ إتمام ما نقص و سجدتا السهو للسلام فى غير محلّه (۱) إذا لم يأت بالمنافى، و إلّافاللازم إعادة الصلاة؛ فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين، على ما مرّ سابقاً. مسألة ۱۰: إذا تبيّن نقصان الصلاة فى أثناء صلاة الاحتياط، فإمّا أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة فى الكمّ و الكيف، كما فى الشكّ بين الثلاث و الأربع إذا اشتغل بركعة قائماً و تذكّر فى أثنائها

كون صلاته ثلاثاً، و إمّا أن يكون مخالفاً له فى الكمّ و الكيف، كما إذا اشتغل فى الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكّر كونها ثلاثاً، و إمّا أن يكون موافقاً له فى الكيف دون الكمّ، كما فى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع إذا تذكّر كون صلاته ثلاثاً فى أثناء الاشتغال بركعتين قائماً، و إمّا أن يكون بالعكس، كما إذا اشتغل فى الشكّ المفروض بركعتين جالساً بناءً على جواز تقديمهما و تذكّر كون صلاته ركعتين؛ فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط فى جميع الصور و الرجوع إلى حكم تذكّر نقص الركعة، و يحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط فى جميعها، و يحتمل وجوب إعادة الصلاة فى الجميع، و يحتمل التفصيل بين الصور المذكورة (۲)، و المسألة محلّ إشكال (۳)؛ فالأحوط الجمع بين (۱). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۲). الخوئى: هذا هو الأظهر؛ ففى كلّ مورد أمكن فيه إتمام الصلاة ولو بضمّ ما أتى به من صلاة الاحتياط إلى‌أصل الصلاة، أتمّها؛ فإذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فانكشف كونها ثلاثاً قبل الدخول فى ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط، ألغى الزائد و أتمّ ما نقص؛ و كذلك إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فانكشف كونها ثلاثاً قبل الدخول فى ركوع الركعة الاولى من الركعتين عن جلوس، فإنّه يلغى ما أتى به و يأتى قائماً بركعة متّصلة؛ و أمّا ما لايمكن فيه إتمام الصلاة فالأظهر فيه وجوب الإعادة (۳). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى الاكتفاء بما جعله الشارع جبراً و لو كان مخالفاً له فى الكمّ و الكيف، فمن شكّ بين الثلاث و الأربع و بنى على الأربع و شرع فى الركعتين جالساً فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات أتمّهما و يكتفى بهما، لكن لاينبغى ترك الاحتياط بالإعادة مطلقاً، خصوصاً فى صورة المخالفة؛ و أمّا فى غير ما جعله جبراً، كما لو شكّ بين الثلاث و الأربع و اشتغل بركعتين جالساً فتبيّن كونها اثنتين، فالأحوط قطعها و جبر الصلاة بالركعتين الموصولتين، ثمّ إعادة الصلاة مكارم الشيرازى: و الأقوى التفصيل بين ما يمكن فيه تتميم النقص و لو بضمّ صلوة الاحتياط، فاللازم إتمام الصلوة ثمّ الإعادة على الأحوط؛ و فى غيرها تجب الإعادة، و الإنصاف أنّ بعض الاحتمالات الّتى ذكرها بعيد جدّاً لاينبغى ذكره العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۱۷ المذكورات بإتمام ما نقص، ثمّ الإتيان بصلاة الاحتياط (۱)، ثمّ إعادة الصلاة؛ نعم، إذا تذكّر النقص بين صلاتى الاحتياط فى صورة تعدّدها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص فى الكمّ و الكيف، لايبعد (۲) الاكتفاء به (۳)، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و بعد الإتيان بركعتين قائماً تبيّن كون صلاته ركعتين. مسألة ۱۱: لو شكّ فى إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه، فإن كان بعد الوقت لايلتفت إليه و يبنى على الإتيان؛ و إن كان جالساً فى مكان الصلاة و لم‌يأت بالمنافى و لم‌يدخل فى فعل آخر بنى على عدم الإتيان، و إن دخل فى فعل آخر أو أتى بالمنافى أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت، فللبناء على الإتيان بها وجه (۴)، و الأحوط البناء على العدم و الإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة. مسألة ۱۲: لو زاد فيها ركعة أو ركناً و لو سهواً، بطلت و وجب عليه إعادتها (۵) ثمّ إعادة الصلاة (۶). مسألة ۱۳: لو شكّ فى فعل من أفعالها، فإن كان فى محلّه أتى به؛ و إن دخل فى فعل مرتّب (۱). الگلپايگانى: الظاهر كفاية إتمام ما نقص و إعادة الصلاة فى الاحتياط، و صلاة الاحتياط مخصوصةبالشاكّ و هو متيقّن بالفرض (۲). الامام الخمينى: بل لا إشكال فيه (۳). مكارم الشيرازى: بل هذا قطعى (۴). الخوئى: و هو الأظهر فيما إذا كان الشكّ بعد الإتيان بالمنافى أو حصول الفصل الطويل، و إلّالزم البناء على‌العدم (۵). الخوئى: الأظهر جواز الاكتفاء بإعادة أصل الصلاة (۶). مكارم الشيرازى: يكفى إعادة الصلاة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۱۸ بعده، بنى على أنّه أتى به، كأصل الصلاة. مسألة ۱۴: لو شكّ فى أنّه هل شكّ شكّاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا، بنى على عدمه (۱). مسألة ۱۵: لو شكّ فى عدد ركعاتها، فهل يبنى على الأكثر، إلّاأن يكون مبطلًا فيبنى على الأقلّ، أو يبنى على الأقلّ مطلقاً؟ وجهان (۲)؛ و الأحوط البناء على أحد الوجهين (۳) ثمّ إعادتها ثمّ إعادة أصل الصلاة. مسألة ۱۶: لو زاد فيها فعلًا من غير الأركان، أو نقص، فهل عليه سجدتا السهو أولا؟ وجهان (۴)؛ و الأحوط الإتيان بهما (۵). مسألة ۱۷: لو شكّ فى شرط أو جزء منها بعد السلام، لم‌يلتفت. مسألة ۱۸: إذا نسيها و شرع فى نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكّر فى أثنائها، قطعها (۶) و أتى بها (۷)، ثمّ أعاد الصلاة على الأحوط؛ و أمّا إذا شرع فى صلاة فريضة مرتّبة على الصلاة الّتى شكّ فيها، كما إذا شرع فى العصر فتذكّر أنّ عليه صلاة الاحتياط للظهر، فإن جاز عن محلّ العدول، قطعها (۸) كما إذا دخل فى ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة أو (۱). الگلپايگانى: بل يأتى بوظيفة الشكّ المحتمل وقوعه،

إلّاإذا كان قاطعاً بتماميّة الصلاة فعلًا مكارم الشيرازى: إذا علم بإتمامه الصلوة بعنوان الفراغ منها، وإذا كان فى الأثناء، بنى على حالته الفعليّة (۲). الامام الخمينى: أوجههما البناء على الأكثر، و مع كونه مبطلًا فالظاهر وجوب إعادة أصل الصلاة و إن كانالأحوط البناء على الأقلّ ثمّ الإعادة الخوئى: أوجههما الأوّل (۳). مكارم الشيرازى: بل يبنى على الأكثر، إلّاأن يكون مبطلًا، فإنّه يبنى على الأقلّ؛ و لاتجب عليه الإعادة. فإنّه لاسهو فى سهو (۴). الامام الخمينى: الأقوى عدم وجوبهما فيما لايجب فى أصل الصلاة، و الأحوط الإتيان بهما فيما وجب فى أصلها و إن كان الأقوى عدم الوجوب مطلقاً الخوئى: أظهرهما العدم (۵). مكارم الشيرازى: ستعرف فى محلّه أنّه لاتجب سجدة السهو فى كلّ زيادة و نقيصة (۶). الگلپايگانى: بل يأتى بالاحتياط فى أثنائها ثمّ يتمّها ثمّ يعيد الصلاتين على الأحوط، و كذا فى المرتّبتين مكارم الشيرازى: لاملزم لقطع الصلوة، و لاتجب عليه غير إعادة الاولى (۷). الخوئى: الظاهر أنّ التذكّر إذا كان بعد الدخول فى الركوع، فلا حاجة معه إلى القطع، بل يتمّ ما بيده و يعيد أصل الصلاة، و إن كان التذكّر قبله فلا حاجة إلى الإعادة (۸). الخوئى: بل يعدل بها إلى الصلاة السابقة مكارم الشيرازى: و أتى بأصل الصلوة الاولى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۱۹ ركوع الثالثة مع كونها ركعتين، و إن لم‌يجز عن محلّ العدول فيحتمل العدول إليها (۱)، لكنّ الأحوط (۲) القطع و الإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة. مسألة ۱۹: إذا نسى سجدة واحدة أو تشهّداً فيها، قضاهما بعدها على الأحوط (۳).

[فصل فى حكم قضاء الأجزاء المنسيّة]

فصل فى حكم قضاء الأجزاء المنسيّة مسألة ۱: قد عرفت سابقاً أنّه إذا ترك سجدة واحدة و لم‌يتذكّر إلّابعد الوصول إلى حدّ الركوع، يجب قضاؤها بعد الصلاة، بل و كذا إذا نسى السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة (۴) و لم‌يتذكّر إلّابعد السلام على الأقوى (۵)؛ و كذا إذا نسى (۶) التشهّد (۷) أو أبعاضها (۸) و لم‌يتذكّر إلّابعد الدخول فى الركوع، بل أو التشهّد الأخير و لم‌يتذكّر إلّابعد السلام على الأقوى (۹)، و يجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً، لنسيان كلّ من السجدة و التشهّد (۱۰). مسألة ۲: يشترط فيهما جميع ما يشترط فى سجود الصلاة و تشهّدها، من الطهارة و (۱). الخوئى: هذا الاحتمال هو الأظهر (۲). مكارم الشيرازى: بل الأحوط العدول ثمّ الإعادة (۳). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى عدم الوجوب (۴). الگلپايگانى: قد مرّ التفصيل فى السهو فى السجدة الأخيرة و التشهّد الأخير فى أحكام الخلل (۵). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ مجرّد السلام لايوجب فوت المحلّ ما لم‌تفت الموالاة (۶). الخوئى: مرّ الكلام فى نسيان السجدة و التشهّد من الركعة الأخيرة، و كذا فى نسيان التشهّد الأوّل، و كذا فى وجوب سجدتى السهو فى نسيان السجدة الواحدة (۷). الامام الخمينى: على الأحوط فيه؛ و أمّا أبعاضه حتّى الصلاة على النبىّ صلى الله عليه و آله و آله:، فالأقوى عدم وجوب قضائها و إن كان أحوط (۸). مكارم الشيرازى: على الأحوط (۹). مكارم الشيرازى: يأتى فيه ما مرّ فى السجدة (۱۰). الامام الخمينى: على الأحوط مكارم الشيرازى: على الأحوط فيهما؛ و الظاهر كفاية تشهّد سجدة السهو من قضاء التشهّد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۲۰ الاستقبال و ستر العورة و نحوها، و كذا الذكر و الشهادتان والصلاة على محمّد و آل محمّد، و لو نسى بعض أجزاء التشهّد وجب (۱) قضاؤه (۲) فقط (۳)؛ نعم، لو نسى الصلاة على آل محمّد، فالأحوط إعادة الصلاة على محمّد، بأن يقول: «اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد» و لايقتصر على قوله: «و آل محمّد» و إن كان هو المنسىّ فقط. و يجب فيهما نيّة البدليّة عن المنسىّ، و لايجوز الفصل (۴) بينهما و بين الصلاة بالمنافى، كالأجزاء فى الصلاة (۵)؛ أمّا الدعاء والذكر و الفعل القليل و نحو ذلك ممّا كان جائزاً فى أثناء الصلاة، فالأقوى جوازه و الأحوط تركه. و يجب المبادرة (۶) إليها بعد السلام، و لايجوز تأخيرهما (۷) عن التعقيب و نحوه. مسألة ۳: لو فصل بينهما و بين الصلاة بالمنافى عمداً و سهواً، كالحدث و الاستدبار، فالأحوط استيناف الصلاة بعد إتيانهما و إن كان الأقوى (۸) جواز الاكتفاء (۹) بإتيانهما (۱۰)؛ و كذا لو تخلّل ما ينافى عمداً لا سهواً إذا كان عمداً، أمّا إذا وقع سهواً فلا بأس. مسألة ۴: لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو فى أثنائهما، فالأحوط (۱۱) فعله (۱۲) بعدهما (۱۳). مسألة ۵: إذا نسى الذكر أو غيره ممّا يجب، ما عدا وضع الجبهة فى سجود الصلاة، لايجب قضاؤه. (۱). الامام الخمينى: مرّ عدم الوجوب

(۲). الگلپايگـانى، مكارم الشـيرازى: على الأحوط (۳). الخوئى: على الأحوط (۴). الگلپايگـانى، الامـام الخمينى: على الأحوط (۵). مكارم الشيرازى: هذا احتياط (۶). الامام الخمينى: على الأحوط (۷). الگلپايگانى: بحيث ينافى الفوريّة العرفيّة (۸). مكارم الشيرازى: يأتى بهما ثمّ يعيد صلوته على الأحوط و تعليله غير واضح (۹). الخوئى: فيه إشكال، بل منع، و كذا فيما بعده (۱۰). مكارم الشيرازى: مشكل، و كذا ما بعده (۱۱). الگلپايگـانى: مع إعادتهما لو كان الموجب فى أثنائهما (۱۲). الامام الخمينى: و الأقوى عـدم الوجوب (۱۳). مكارم الشيرازى: لا وجه للاحتياط الوجوبى عنده بعد جواز تخلّل المنافى؛ نعم، على المختار، الاحتياط فى محلّه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۲۱ مسألة ۶: إذا نسى بعض أجزاء التشهّد القضائى و أمكن تـداركه، فعله؛ و أمّا إذا لم‌يمكن، كما إذا تـذكّره بعـد تخلّل المنافى عمـداً و سـهواً، فالأحوط إعادته ثمّ إعادة الصـلاة و إن كان الأقوى كفايـة إعادته. مسألة ۷: لو تعدّد نسيان السجدة أو التشهّد (۱)، أتى بهما واحـدة بعد واحدة، و لايشترط التعيين على الأقوى و إن كان الأحوط ملاحظة الترتيب معه. مسألة ۸: لو كان عليه قضاء سجدة و قضاء تشهّد، فالأحوط تقديم السابق منهما (۲) فى الفوات على اللاحق؛ و لو قدّم أحدهما بتخيّل أنّه السابق فظهر كونه لاحقاً، فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب، و لايجب إعادة الصـلاة معه و إن كان أحوط. مسألـة ۹: لو كان عليه قضاؤهما و شـكّ فى السابق و اللاحق، احتاط بالتكرار (۳)، فيأتى بما قدّمه مؤخّراً أيضاً، و لايجب معه إعادة الصلاة و إن كان أحوط؛ و كذا الحال (۴) لو علم نسيان أحدهما و لم‌يعلم المعيّن منهما (۵). مسألة ۱۰: إذا شكّ فى أنّه نسى أحدهما أم لا، لم‌يلتفت و لا شىء عليه؛ أمّا إذا علم أنّه نسـى أحـدهما و شكّ فى أنّه هل تـذكّر قبل الـدخول فى الركوع أو قبل السـلام و تداركه أم لا، فالأحوط (۶) القضاء (۷). مسألة ۱۱: لو كان عليه صـلاة الاحتياط و قضاء السـجدة أو التشهّد، فالأحوط (۸) تقديم (۱). الخوئى: لايتصوّرالتعـدّد فيه بناءً على ماذكرناه من‌لزوم‌الرجوع وتداركالتشـهّدإذا كان المنسىّ التشهّد الأخير (۲). الخوئى: و إن كان الأظهر عـدم وجوبه (۳). الخوئى: لا حاجة إليه على ما مرّ، و على تقدير وجوب تقديم السابق فالأحوط تقديم التشـهّد ثمّ الإتيان به‌بعد قضاء السـجدة؛ و منه يظهر الحال فيما إذا علم نسيان أحـدهما من غير تعيين (۴). الامـام الخمينى: يـأتى بهمـا من غير لزوم‌التكرار الگلپايگـانى: فى الإتيـان بهما، لا فى التكرار (۵). مكارم الشـيرازى: يعنى يحتاط بالجمع (۶). الگلپايگـانى: لكنّه لا يجب الخوئى: بل الأظهر ذلك (۷). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط غير لازم، و يشـمله قاعدة الفراغ (۸). الامـام الخمينى، الگلپايگـانى: بل الأقوى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۲۲ الاحتياط (۱) و إن كان فوتهمـا مقـدّماً على موجبه، لكنّ الأقوى التخيير؛ و أمّا مع سـجود السـهو، فالأقوى تـأخيره عن قضائهمـا (۲)، كمـا يجب تـأخيره عن الاحتياط أيضاً. مسألة ۱۲: إذا سـها عن الـذكر أو بعض ما يعتبر فيها (۳)، ماعـدا وضع الجبهة فى سـجدة القضاء، فالظاهر عدم وجوب إعادتها و إن كان أحوط. مسألة ۱۳: لايجب الإتيان بالسلام فى التشهّد القضائىّ و إن كان الأحوط (۴) فى نسيان التشهّد الأخير إتيانه بقصـد القربـة من غير نيّـة الأداء و القضاء، مع الإتيان بالسـلام بعده (۵)، كما أنّ الأحوط فى نسـيان السـجدة من الركعة الأخيرة أيضـاً الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتشـهّد والتسليم، لاحتمال (۶) كون السـلام فى غير محلّه (۷) و وجوب تـداركهما بعنوان الجزئيّة للصـلاة، و حينئذٍ فالأحوط سجود السهو أيضاً فى الصورتين، لأجل السلام فى غير محلّه. مسألة ۱۴: لا فرق فى وجوب قضاء السجدة و كفـايته عن إعادة الصـلاة، بين كونها من الركعتين الأوّلتين و الأخيرتين، لكنّ الأحوط إذا كانت من الأوّلتين إعادة الصـلاة أيضاً، كما أنّ فى نسـيان سـائر الأجزاء الواجبـة منهمـا أيضـاً الأحوط اسـتحباباً بعـد إتمام الصـلاة إعادتها و إن لم‌يكن ذلك الجزء من الأركان، لاحتمال اختصاص اغتفار السـهو عن ماعـدا الأركان بالركعتين الأخيرتين، كما هو مذهب بعض العلماء و إن كان الأقوى كما عرفت، عدم الفرق. مسألة ۱۵: لو اعتقد نسـيان السـجدة أو التشـهّد مع فوت محلّ تداركهما، ثمّ بعد الفراغ من (۱). الخوئى: بل الأظهر ذلك مكـارم الشـيرازى: هـذا هو الأقوى، لما عرفت من أنّها كالجزء من الصـلاة (۲). مكارم الشـيرازى: قد عرفت كفاية سـجدة السـهو عن التشهّد المنسىّ (۳). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه تأمّل، لأنّه قد لايصدق السجدة بدون وضع بعض الأعضاء على الأرض، فحينئذٍ تجب الإعادة، و كذا إذا كان بهيئة النائم (۴). الگلپايگانى: لايُترك، كما مرّ (۵). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يأت بالمنافى بعد السلام، كان هذا واجباً، لعـدم فوات محـلّ التشـهّد؛ و إن أتى بالمنـافى فهو غير مفيـد؛ و كـذا الكلاـم فى السـجدة (۶). الامـام الخمينى: هـذا الاحتمال

مرجوح، و لا بأس بترك الاحتياط فى الفرعين (۷). الخوئى: هذا الاحتمال هو المتعيّن، و عليه فاللازم الإتيان بسجود السهو فى الصورتين العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۲۳ الصلاة انقلب اعتقاده شكّاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء (۱). مسألة ۱۶: لو كان عليه قضاء أحدهما و شكّ فى إتيانه و عدمه، وجب عليه الإتيان (۲) به مادام فى وقت الصلاة، بل الأحوط (۳) استحباباً ذلك (۴) بعد خروج الوقت أيضاً. مسألة ۱۷: لو شكّ فى أنّ الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين، بنى على الاتّحاد. مسألة ۱۸: لو شكّ فى أنّ الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة الّتى لايجب قضاؤها و ليست ركناً أيضاً، لم‌يجب عليه القضاء، بل يكفيه سجود السهو (۵). مسألة ۱۹: لو نسى قضاء السجدة أو التشهّد و تذكّر بعد الدخول فى نافلة، جاز له قطعها (۶) و الإتيان به (۷)، بل هو الأحوط، بل و كذا لو دخل فى فريضة (۸). مسألة ۲۰: لو كان عليه قضاء أحدهما فى صلاة الظهر و ضاق وقت العصر، فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمهما (۹) و إلّاوجب تقديم العصر، و يقضى الجزء بعدها، و لايجب عليه إعادة الصلاة و إن كان أحوط (۱۰)؛ و كذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر و ضاق (۱). مكارم الشيرازى: بل الأقوى وجوبه (۲). الخوئى: هذا فيما إذا أمكن الالتحاق، و إلّافلايجب الإتيان به، بلا فرق بين الوقت و خارجه (۳). الامام الخمينى: لايُترك (۴). مكارم الشيرازى: لايُترك. و يدلّ عليه بعض روايات الباب (وسائل الشيعة، ۴/ ۲۶ من الخلل) (۵). الامام الخمينى: بل لايجب سجود السهو، إلّاإذا كان طرف الاحتمال ممّا يجب فيه ذلك الگلپايگانى: احتياطاً؛ و الأقوى عدم وجوبه أيضاً الخوئى: على الأحوط مكارم الشيرازى: و هو أيضاً مستحبّ، كما سيأتى (۶). الخوئى: بل هو المتعيّن فيه و فيما بعده الگلپايگانى: بطلان النافلة بإتيان المنسىّ فى أثنائها غير معلوم؛ و أمّا الفريضة فالأحوط إتمامها ثمّ الإتيان به (۷). مكارم الشيرازى: بل يأتى بها فى أثنائها و يتمّ النافلة رجاءً؛ و فى الفريضة يقطعها و يأتى بها (۸). الامام الخمينى: فى جواز قطعها إشكال، خصوصاً إذا كان المسهوّ التشهّد (۹). الامام الخمينى: وجوب تقديم العصر لايخلو من قوّة الگلپايگانى: بل يقدّم العصر عليهما مكارم الشيرازى: بل يجب تقديم العصر (۱۰). الخوئى: لايُترك الاحتياط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۲۴ وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضاً (۱) بعد الإتيان باحتياطها (۲).

[فصل فى موجبات سجود السهو و كيفيّته و أحكامه

فصل فى موجبات سجود السهو و كيفيّته و أحكامه مسألة ۱: يجب سجود السهو لُامور: الأوّل: الكلام سهواً (۳) بغير قرآن و دعاء و ذكر؛ و يتحقّق بحرفين (۴) أو بحرف واحد (۵) مفهم (۶) فى أىّ لغة كان؛ و لو تكلّم جاهلًا بكونه كلاماً، بل بتخيّل أنّه قرآن أو ذكر أو دعاء، لم‌يوجب (۷) سجدة السهو (۸)، لأنّه ليس بسهو؛ و لو تكلّم عامداً بزعم أنّه خارج عن الصلاة، يكون موجباً، لأنّه باعتبار السهو عن كونه فى الصلاة يعدّ سهواً (۹)، و أمّا سبق اللسان فلايعدّ (۱۰) سهواً؛ و أمّا الحرف الخارج (۱۱) من التنحنح و التأوّه و الأنين الّذى عمده لايضرّ، فسهوه أيضاً لايوجب السجود. الثانى: السلام (۱۲) فى غير موقعه (۱۳) ساهياً؛ سواء كان بقصد الخروج، كما إذا سلّم بتخيّل (۱). الخوئى: الظاهر جواز الاكتفاء بإعادتها. (۲). مكارم الشيرازى: بل اللازم إعادة أصل الظهر فقط. (۳). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و يحتمل كونه مستحبا. (۴). مكارم الشيرازى: إذا كان مفهما، و إلا فعلى الأحوط. (۵). الگلپايگانى: و قد مر التفصيل فى المبطلات. (۶). الخوئى: بل مطلقا على الأحوط. (۷). الامام الخمينى: يوجب على الأحوط. الگلپايگانى: الأحوط فيه الإطيان بسجدتى السهو ثم إعادة الصلاة (۸). الخوئى: فيه إشكال، بل منع. مكارم الشيرازى: يأتى بهما، ثم يعيد صلوته على الأحوط؛ و تعليله غير واضح (۹). الخوئى: نعم، إلا أن الظاهر وجوب سجدة السهو معه. مكارم الشيرازى: هو أيضا قسم من السهو عرفا فى بعض الفروض (۱۰). الامام الخمينى: الأحوط السجود له و إن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة. (۱۱). الخوئى: ما يخرج من التنحنح و التأوه و الأنين لا يعد حرفا، بل هو مجرد صوت. (۱۲). الامام الخمينى: على الأحوط. (۱۳). مكارم الشيرازى: و هو أيضاً مثل الكلام. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۲۵ تماميّة صلاته، أو لا بقصده؛ و المدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، و أمّا «السلام عليك أيّها النبىّ الخ» فلايوجب شيئاً، من حيث إنّه سلام؛ نعم، يوجبه (۱) من حيث إنّه زيادة سهويّة، كما أنّ بعض إحدى الصيغتين كذلك و إن كان

يمكن دعوى إيجاب لفظ السلام للصدق (۲)، بل قيل (۳): إنّ حرفين منه موجب، لكنّه مشكل إلّامن حيث الزيادة (۴). الثالث: نسيان السجدة الواحدة (۵) إذا فات محلّ تداركها، كما إذا لم‌يتذكّر إلّابعد الركوع أو بعد السلام (۶)؛ و أمّا نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الاخر، ما عدا وضع الجبهة، فلايوجب إلّامن حيث وجوبه لكلّ نقيصة. الرابع: نسيان التشهّد (۷) مع فوت محلّ تداركه، و الظاهر أنّ (۸) نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك (۹)، كما أنّه موجب للقضاء أيضاً، كما مرّ. الخامس: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين، كما مرّ سابقاً. السادس: للقيام (۱۰) فى موضع القعود (۱۱)، أو العكس (۱۲)، بل لكلّ زيادة (۱۳) و نقيصة (۱۴) (۱). الامام الخمينى: بل لايوجبه على الأقوى الخوئى: على الأحوط؛ و الأظهر عدم الوجوب مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه (۲). الامام الخمينى: هذا التعليل ضعيف، و الأقوى عدم الإيجاب (۳). الخوئى: لايبعد ذلك، لأنّه كلام بغير ذكر و دعاء و قرآن (۴). الامام الخمينى: يأتى الإشكال فيه (۵). الخوئى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (۶). الخوئى: مرّ الكلام فيه فى نسيان السجدة الأخيرة [فى فصل فى الخلل الواقع فى الصلاة، المسألة ۱۴] الگلپايگانى: قد مرّ الكلام فى نسيان السجدة الأخيرة و التشهّد الأخير، فراجع (۷). الامام الخمينى: على الأحوط مكارم الشيرازى: هو أيضاً احتياط، لاسيّما على إطلاقه؛ و كذا قضاؤه، لكفاية التشهّد الموجود فى سجدتى السهو، كما اختاره بعضهم (۸). الامام الخمينى: بل الظاهر خلافه (۹). الخوئى: على الأحوط فيه و فى إيجابه القضاء (۱۰). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان عدم الوجوب لايخلو من قوّة (۱۱). الگلپايگانى: على الأحوط فيه و فى عكسه (۱۲). الخوئى: على الأحوط؛ و الأظهر عدم الوجوب لكلّ زيادة و نقيصة، و رعاية الاحتياط أولى مكارم الشيرازى: على الأحوط فيهما (۱۳). الامام الخمينى: و الأقوى عدم الوجوب له، و الاحتياط مطلوب (۱۴). الگلپايگانى: على الأحوط، لكنّ الأقوى الاستحباب مكارم الشيرازى: الأقوى كونه مستحبّاً فيهما العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۷۲۶ لم‌يذكرها فى محلّ التدارك، و أمّا النقيصة مع التدارك فلاتوجب؛ و الزيادة أعمّ من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبّة، كما إذا قنت فى الركعة الاولى مثلًا أو فى غير محلّه من الثانية، و مثل قوله: «بحول اللّه» فى غير محلّه، لا- مثل التكبير أو التسبيح، إلّاإذا صدق عليه الزيادة كما إذا كبر بقصد تكبير الركوع فى غير محلّه، فإنّ الظاهر صدق الزيادة عليه، كما أنّ قوله: «سمع اللّه لمن حمده» كذلك؛ و الحاصل: أنّ المدار على صدق الزيادة. و أمّا نقيصة المستحبّات فلاتوجب، حتّى مثل القنوت وإن كان الأحوط عدم الترك فى مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائماً، و الأحوط عدم تركه (۱) فى الشكّ (۲) فى الزيادة أو النقيصة. مسألة ۲: يجب تكرّره بتكرّر الموجب، سواء كان من نوع واحد أو أنواع؛ والكلام الواحد موجب واحد وإن طال؛ نعم، إن تذكّر ثمّ عاد، تكرّر. و الصيغ الثلاث للسلام موجب واحد و إن كان الأحوط التعدّد (۳). و نقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، بل و كذلك زيادتها وإن أتى بها ثلاث مرّات. مسألة ۳: إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلًا و قام و قرأ الحمد والسورة و قنت و كبّر للركوع فتذكّر قبل أن يدخل فى الركوع، وجب العود للتدارك، و عليه سجود السهو ستّ مرّات (۴)؛ مرّة لقوله: «بحول اللّه» و مرّة للقيام و مرّة للحمد و مرّة للسورة و مرّة للقنوت و مرّة لتكبير الركوع؛ و هكذا يتكرّر خمس مرّات لو ترك التشهّد و قام و أتى بالتسبيحات و الاستغفار بعدها و كبّر للركوع، فتذكّر. مسألة ۴: لايجب فيه تعيين السبب و لو مع التعدّد، كما أنّه لايجب الترتيب فيه بترتيب (۱). الگلپايگانى: و الأقوى فيه الاستحباب الامام الخمينى: لا- بأس بتركه مكارم الشيرازى: يجوز ترك هذا الاحتياط فى الأجزاء (۲). الخوئى: و إن كان الأظهر جوازه (۳). الگلپايگانى: بل المتعيّن على مختاره أن يأتى بسجدتين؛ مرّةً للاولى من حيث إنّها زيادة جزء من التشهّد ومرّة للأخيرتين من حيث السلام الواقع فى غير المحلّ (۴). الامام الخمينى: مرّ عدم الوجوب الخوئى: على الأحوط فيه و فيما بعده، كما مرّ مكارم الشيرازى: لايبعد كفاية سجدتين مرّة واحدة، و كذا ما بعده العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۷۲۷ أسبابه على الأقوى؛ أمّا بينه و بين الأجزاء المنسيّة و الركعات الاحتياطيّة، فهو مؤخّر عنها (۱)، كما مرّ. مسألة ۵: لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره، فإن كان على وجه التقييد (۲)، وجبت الإعادة (۳)، و إن كان من باب الاشتباه فى التطبيق أجزء. مسألة ۶: يجب الإتيان به فوراً (۴)؛ فإن أخّر عمداً، عصى و لم‌يسقط، بل وجبت المبادرة إليه (۵) و هكذا؛ و لو نسيه، أتى به إذا تذكّر و إن مضت أيّام، و لايجب إعادة الصلاة، بل لو تركه أصلًا لم‌تبطل على الأقوى. مسألة ۷: كيفيّته أن ينوى و

يضع جبهته على الأرض أو غيرها ممّا يصحّ السجود عليه و يقول: «بسم اللّه و باللّه (۶) و صلّى اللّه على محمّد و آله» أو يقول: «بسم اللّه و باللّه اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد» أو يقول: «بسم اللّه و باللّه السلام عليك (۷) أيّها النبيّ و رحمة اللّه و بركاته» ثمّ يرفع رأسه و يسجد مرّة اخرى و يقول ما ذكر، و يتشهّد و يسلّم، و يكفى فى تسليمه «السلام عليكم»؛ و أمّا التشهّد، فمخيّر (۸) بين التشهّد المتعارف والتشهّد الخفيف (۹) و هو قوله: «أشهد أن لاإله إلّااللّه، أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد» و الأحوط الاقتصار على الخفيف (۱۰)، كما أنّ فى تشهّد الصلاة أيضاً مخيّر بين (۱). مكارم الشيرازى: بالنسبة إلى قضاء التشهّد لايخلو عن إشكال، بل الأقوى كفاية تشهّد سجدة السهو عنه (۲). مكارم الشيرازى: قد عرفت كفاية قصد القربة فى العبادات، و لا أثر لأمثال هذه التقييدات (۳). الخوئى: الظاهر أنّها لاتجب، و لا أثر للتقييد هنا (۴). مكارم الشيرازى: فى موارد وجوبه؛ و لكنّ الظاهر من بعض الروايات المعتبرة تأخيرها إذا التفت إليها بعد صلوة الصبح حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها (۵). الخوئى: على الأحوط (۶). الخوئى: الأحوط الاقتصار على الصيغة الأخيرة (۷). الگلپايگانى: الأحوط اختيار ذلك مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط باختيار الذكر الأخير، و كذا التشهّد الواجب فى الصلوة (۸). الامام الخمينى: الأقوى وجوب التشهّد المتعارف فيه و فى تشهّد الصلاة (۹). الگلپايگانى: بل هو خلاف الاحتياط فى المقامين (۱۰). الخوئى: بل الأحوط الإتيان بالتشهّد المتعارف، كما كان هو الحال فى أصل الصلاة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۲۸ القسمين (۱)، لكنّ الأحوط هناك التشهّد المتعارف كما مرّ سابقاً. و لايجب التكبير للسجود و إن كان أحوط، كما أنّ الأحوط مراعاة (۲) جميع ما يعتبر فى سجود الصلاة (۳) فيه، من الطهارة من الحدث و الخبث و الستر و الاستقبال و غيرها من الشرائط و الموانع الّتى للصلاة، كالكلام و الضحك فى الأثناء و غيرهما، فضلًا عمّا يجب فى خصوص السجود من الطمأنينة و وضع سائر المساجد و وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه و الانتصاب مطمئنّاً بينهما و إن كان فى وجوب ما عدا ما يتوقّف عليه اسم السجود و تعدّده نظر (۴). مسألة ۸: لو شكّ فى تحقّق موجبه و عدمه، لم‌يجب عليه؛ نعم، لو شكّ فى الزيادة أو النقيصة، فالأحوط (۵) إتيانه (۶)، كما مرّ (۷). مسألة ۹: لو شكّ فى إتيانه بعد العلم بوجوبه، وجب و إن طالت المدّة؛ نعم، لايبعد (۸) البناء (۹) على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة و إن كان الأحوط (۱۰) عدم تركه خارج الوقت أيضاً (۱۱). (۱). مكارم الشيرازى: قد ذكرنا فى محله أن الاكتفاء بالخفيف فى الصلوة أيضا مشكل. (۲). الگلپايگانى: لا يترك. الامام الخمينى: عدم وجوب شىء مما يتوقف مسمى السجود عليه لا يخلو من قوة؛ نعم، لا يترك الاحتياط فى ترك السجود على المأكول و الملبوس، كما أن عدم وجوب الذكر سيما المخصوص منه لا يخلو من قوة و أن كان احوط (۳). الخوئى: بل الأظهر ذلك فى اعتبار وضع سائر المساجد و فى وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه. (۴). مكارم الشيرازى: و لكن الأقوى اعتبار وضع المساجد السبعة و وضع الجبهة على ما يصح، و لا يترك الاحتياط برعاية سائر الشرائط و ترك الموانع. (۵). الگلپايگانى: و الأقوى فيه الاستحباب، كما مر. (۶). مكارم الشيرازى: لكن يوجز تركه فى الأجزاء، كما عرفت. (۷). الامام الخمين: و قد مر. الخوئى: لا بأس بتركه، كما مر (۸). الگلپايگانى: بل بعيد. (۹). الخوئى: بل هو بعيد. (۱۰). الامام الخمينى: لا يترك، بل الأقرب وجوب إتيانه. (۱۱). مكارم الشيرازى: لايُترك. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۲۹ مسألة ۱۰: لو اعتقد وجود الموجب، ثمّ بعد السلام شكّ فيه، لم‌يجب عليه. مسألة ۱۱: لو علم بوجود الموجب و شكّ فى الأقلّ و الأكثر، بنى على الأقلّ. مسألة ۱۲: لو علم نسيان جزء و شكّ بعد السلام فى أنّه هل تذكّر قبل فوت محلّه و تداركه أم لا، فالأحوط (۱) إتيانه (۲). مسألة ۱۳: إذا شكّ فى فعل من أفعاله، فإن كان فى محلّه أتى به، و إن تجاوز لم‌يلتفت (۳). مسألة ۱۴: إذا شكّ فى أنّه سجد سجدتين أو واحدة، بنى على الأقلّ، إلّاإذا دخل فى التشهّد (۴)؛ و كذا إذا شكّ فى أنّه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات. و أمّا إن علم بأنّه زاد سجدة، وجب عليه الإعادة (۵)، كما أنّه إذا علم أنّه نقص واحدة أعاد؛ و لو نسى ذكر السجود و تذكّر بعد الرفع لايبعد عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط (۶).

[فصل فى الشكوك الّتى لا اعتبار بها و لايلتفت إليها]

اشارة

فصل فى الشكوك الّتى لا اعتبار بها و لايلتفت إليهاو هى فى مواضع:

[الأوّل: الشكّ بعد تجاوز المحلّ

الأوّل: الشكّ بعد تجاوز المحلّ، و قد مرّ تفصيله.

[الثانى: الشكّ بعد الوقت

الثانى: الشكّ بعد الوقت؛ سواء كان فى الشروط أو الأفعال أو الركعات أو فى أصل الإتيان، و قد مرّ الكلام فيه أيضاً.

[الثالث: الشكّ بعد السلام الواجب

الثالث: الشكّ بعد السلام الواجب، و هو إحدى الصيغتين الأخيرتين (۷)؛ سواء كان فى الشرائط أو الأفعال أو الركعات، فى الرباعيّة أو غيرها، بشرط أن يكون أحد طرفى الشكّ (۱). الگلپايگانى: و الأقوى عدم‌الوجوب (۲). الامام الخمينى: فيما يجب فيه السجود، بل لايخلو من وجه (۳). الگلپايگانى: إجراء حكم الشكّ بعد المحلّ فيه لايخلو عن إشكال، فالأحوط تحصيل اليقين بالبرائة؛ نعم، لا إشكال فى الحكم بالصحّة إذا شكّ فيها بعد الفراغ منه مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لعدم ثبوت التجاوز فيه؛ نعم، قاعدة الفراغ تشمله بالنسبة إلى ما بعد الفراغ (۴). مكارم الشيرازى: قد عرفت ما فيه فى المسألة السابقة (۵). الگلپايگانى: يعنى إعادة السجدتين الخوئى: على الأحوط الأولى مكارم الشيرازى: على الأحوط (۶). الخوئى، الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترك (۷). مكارم الشيرازى: ذكرنا فى بحث التسليم أنّ الاكتفاء بالاولى مشكل العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۳۰ الصحّة؛ فلو شكّ فى أنّه صلّى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً بنى على أنّه صلّى أربعاً، و أمّا لو شكّ بين الاثنتين و الخمس و الثلاث و الخمس بطلت، لأنّها إمّا ناقصة ركعة أو زائدة؛ نعم، لو شكّ فى المغرب بين الثلاث و الخمس، أو فى الصبح بين الاثنتين و الخمس، يبنى على الثلاث فى الاولى و الاثنتين فى الثانية؛ و لو شكّ بعد السلام فى الرباعيّة بين الاثنتين و الثلاث، بنى على الثلاث، و لايسقط عنه صلاة الاحتياط لأنّه بعد فى الأثناء، حيث إنّ السلام وقع فى غير محلّه، فلايتوهّم أنّه يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعة من غير أن يأتى بصلاة الاحتياط، لأنّه مقتضى عدم الاعتبار بالشكّ بعد السلام.

[الرابع: شكّ كثير الشكّ

الرابع: شكّ كثير الشكّ و إن لم‌يصل إلى حدّ الوسواس؛ سواء كان فى الركعات أو الأفعال أو الشرائط؛ فيبنى على وقوع ما شكّ فيه و إن كان فى محلّه، إلّاإذا كان مفسداً فيبنى على عدم وقوعه؛ فلو شكّ بين الثلاث و الأربع يبنى على الأربع و لو شكّ بين الأربع و الخمس يبنى على الأربع أيضاً؛ و إن شكّ أنّه ركع أم لا، يبنى على أنّه ركع، و إن شكّ أنّه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزيادة (۱)؛ و لو شكّ أنّه صلّى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين، و لو شكّ فى الصبح أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً بنى على أنّه

صلّی رکعتین، و هکذا. و لو کان کثرة شکّه فی فعل خاصّ، یختصّ الحکم به؛ فلو شکّ اتّفاقاً فی غیر ذلک الفعل یعمل عمل الشکّ؛ و کذا لو کان کثیر الشکّ بین الواحدة و الاثنتین، لم‌یلتفت فی هذا الشکّ و یبنی علی الاثنتین، و إذا اتّفق أنّه شکّ بین الاثنتین والثلاث أو بین الثلاث و الأربع وجب علیه عمل الشکّ، من البناء والإتیان بصلاة الاحتیاط. و لو کان کثیر الشکّ بعد تجاوز المحلّ، ممّا لا حکم له، دون غیره؛ فلو اتّفق أنّه شکّ فی المحلّ وجب علیه الاعتناء. و لو کان کثرة شکّه فی صلاة خاصّة أو الصلاة فی مکان خاصّ (۲) و نحو ذلک، اختصّ الحکم به، و لایتعدّی إلی غیره. مسألة ۱: المرجع فی کثرة الشکّ العرف، و لایبعد تحقّقه (۳) إذا شکّ (۴) فی صلاة واحدة (۱). الخوئی: لایختصّ البناء علی ذلک بکثیر الشکّ (۲). الگلپایگانی: إجراء حکم کثیر الشکّ علیه محلّ تأمّل، و الأحوط ترک الصلاة فی ذلک المکان مع التمکّن (۳). الگلپایگانی: الظاهر أنّ المدار فی الکثرة علی أن یحصل له حالة لایمضی علیه ثلاث صلوات متوالیةخالیة عن الشکّ، فمعها لایعتنی بالشکّ؛ و إن زالت عنه تلک الحالة بأن صلّی ثلاث صلوات خالیة عن الشکّ یزول عنه حکم کثیر الشکّ (۴). الخوئی: بل هو بعید؛ نعم، یتحقّق ذلک بکون المصلّی علی حالة لاتمضی علیه ثلاث صلوات، إلّاو یشکّ فی واحدة منها العروة الوثقی، ج۱، ص: ۷۳۱ ثلاث مرّات، أو فی کلّ من الصلوات الثلاث مرّة واحدة (۱). و یعتبر فی صدقها أن لایکون (۲) ذلک من جهة عروض عارضٍ، من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلک ممّا یوجب اغتشاش الحواس. مسألة ۲: لو شکّ فی أنّه حصل له حالة کثرة الشکّ أم لا، بنی علی عدمه (۳)، کما أنّه لو کان کثیر الشکّ و شکّ فی زوال هذه الحالة بنی علی بقائها (۴). مسألة ۳: إذا لم‌یلتفت إلی شکّه و ظهر بعد ذلک خلاف ما بنی علیه و أنّ مع الشکّ فی الفعل الّذی بنی علی وقوعه لم‌یکن واقعاً، أو أنّ ما بنی علی عدم وقوعه کان واقعاً، یعمل بمقتضی ما ظهر؛ فإن کان تارکاً لرکن بطلت صلاته، و إن کان تارکاً لغیر رکن مع فوت محلّ تدارکه وجب علیه القضاء فیما فیه القضاء، و سجدتا السهو (۵) فیما فیه ذلک؛ و إن بنی علی عدم الزیادة فبان أنّه زاد، یعمل بمقتضاه، من البطلان أو غیره من سجود السهو. مسألة ۴: لایجوز له الاعتناء بشکّه، فلو شکّ فی أنّه رکع أو لا، لایجوز له أن یرکع، و إلّا بطلت الصلاة؛ نعم، فی الشکّ فی القرائة أو الذکر إذا اعتنی بشکّه و أتی بالمشکوک فیه بقصد القربة، لا بأس به (۶) ما لم‌یکن إلی حدّ الوسواس. مسألة ۵: إذا شکّ فی أنّ کثرة شکّه مختصّ بالمورد المعیّن الفلانی أو مطلقاً، اقتصر علی ذلک المورد. مسألة ۶: لایجب علی کثیر الشکّ و غیره ضبط الصلاة بالحصی أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلک و إن کان أحوط (۷) فیمن کثر شکّه. (۱). مکارم الشیرازی: و کان ذلک کاشفاً عن وجود حالة فیه تقتضی کثرة الشکّ، لا ما إذا کان ذلک صُدفةً، علی الأحوط (۲). الگلپایگانی: بل المعتبر صدق کونها حالة ثانویة له عرفاً، من غیر فرق بین أسباب عروضها (۳). الامام الخمینی: إذا کان الشکّ من جهة الامور الخارجیّة، لا الشبهة المفهومیّة؛ و أمّا فیها فیعمل عمل الشکّ (۴). الگلپایگانی: فی الشبهة المصداقیّة؛ و أمّا فی المفهومیّة فیرجع إلی أحکام الشکّ (۵). مکارم الشیرازی: علی الأحوط فی بعض الموارد، و استحباباً فی موارد اخری، کما مرّ (۶). الامام الخمینی: إن کان الإتیان بقصد القربة من جهة مراعاة الواقع رجاءً و اعتناء بشکّه، فالأحوط ترکه، بل عدم الجواز لایخلو من وجه الگلپایگانی: بل الأحوط عدم الاعتناء مطلقاً (۷). الگلپایگانی: لایُترک مع التمکّن و عدم الحرج

[الخامس: الشکّ البدوی الزائل بعد التروّی

الخامس: الشکّ البدوی الزائل بعد التروّی؛ سواء تبدّل بالیقین بأحد الطرفین، أو بالظنّ المعتبر، أو بشکّ آخر.

[السادس: شکّ کلّ من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر]

السادس: شکّ کلّ من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر (۱)، فإنّه یرجع الشاکّ منهما إلی الحافظ، لکن فی خصوص الرکعات لا فی

الأفعال (۲) حتّى فى عـدد السـجدتين، و لاـيشترط فى البنـاء على حفـظ الآخر حصول الظنّ للشاكّ، فيرجع و إن كان باقياً على شـكّه على الأقوى؛ و لا فرق فى المأموم بين كونه رجلًا أو امرأة، عادلًا أو فاسقاً، واحداً أو متعدّداً، و الظانّ منهما (۳) أيضاً يرجع إلى المتيقّن (۴)، و الشاكّ لايرجع (۵) إلى الظانّ إذا لم‌يحصل له الظنّ. مسألة ۷: إذا كان الإمام شاكّاً و المأمومون مختلفين فى الاعتقاد، لم‌يرجع إليهم، إلّاإذا حصل له الظنّ من الرجوع إلى إحـدى الفرقتين. مسألـة ۸: إذا كـان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين، بأن يكون بعضـهم شاكّاً و بعضـهم متيقّنـاً، رجع الإمـام إلى المـتيقّن منهم و رجع الشـاكّ (۶) منهـم إلى الإمـام (۷)، لكنّ الأـحوط إعادتهم الصـلاة إذا لم‌يحصل لهم الظنّ و إن حصل (۸) للإمام. مسألة ۹: إذا كان كلّ من الإمام و المأمومين شاكّاً، فإن كان شـكّهم متّحداً كما إذا شكّ (۱). الخوئى: الشـاكّ منهمـا يرجع إلى الظـانّ، و الظـانّ منهما لايرجع إلى المتيقّن على الأظهر (۲). الامام الخمينى: رجوعه فيها أيضـاً لاـيخلو من وجه الگلپايگـانى: بـل الرجوع فيهـا أيضـاً لاـيخلو عن وجه إن كان الشكّ فى فعلهما معاً، لكنّ الاحتياط لايُترك الخوئى: الظاهر عدم الفرق بينها و بين الركعات مكارم الشـيرازى: على الأحوط (۳). الامام الخمينى: بل يعمل الظانّ بظنّه (۴). الگلپايگانى: بل الظانّ يعمل بظنّه و الشاكّ يرجع إليه مكارم الشـيرازى: ثمّ يعيـد احتياطاً؛ و كـذا يعود الشاكّ إلى الظانّ، ثمّ يعيـد كذلك (۵). الامام الخمينى: الأـقوى هو الرجوع إليه (۶). الامـام الخمينى: بل يعمل بشـكّه على الأقوى، أو بظنّه إن حصل له (۷). الخوئى: فيه إشكال إذا لم‌يحصل الظنّ للإمام (۸). الگلپايگـانى: بل الشاكّ يرجع إليه فى الفرض، كما مرّ العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۷۳۳ الجميع بين الثلاث و الأربع، عمل كلّ منهم عمل ذلك الشكّ؛ و إن اختلف شـكّه مع شـكّهم، فإن لم‌يكن بين الشـكّين قـدر مشترك كما إذا شكّ الإمام بين الاـثنتين و الثلاـث و المأمومون بين الأربع و الخمس، يعمل كلّ منهما على شاكلته، و إن كان بينهما قـدر مشترك كما إذا شـكّ أحـدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع، يحتمل رجوعهما إلى ذلك القـدر المشترك، لأنّ كلًّا منهما نافٍ للطرف الآخر من شكّ الآخر (۱)، لكنّ الأحوط إعادة الصلاة (۲) بعد إتمامها. و إذا اختلف شكّ الإمام مع المأمومين و كان المأمومون أيضاً مختلفين فى الشـكّ، لكن كـان بين شـكّ الإمـام و بعض المـأمومين قـدر مشترك، يحتمل رجوعهما إلى ذلك القـدر المشترك، ثمّ رجوع البعض (۳) الآخر إلى الإمام (۴)، لكنّ الأـحوط مع ذلك إعادة الصـلاة أيضاً، بل الأحوط فى جميع صور أصل المسألـة إعادة الصلاة، إلّاإذا حصل الظنّ من رجوع أحدهما إلى الآخر.

[السابع: الشكّ فى ركعات النافلة]

السابع: الشكّ فى ركعات النافلـة (۵)؛ سواء كانت ركعة كصـلاة الوتر (۶) أو ركعتين كسائر النوافل أو رباعيّـة كصـلاة الأعرابى (۷)؛ فيتخيّر عنـد الشكّ، بين البناء على الأقلّ أو الأكثر، إلّا أن يكون الأكثر مفسـداً فيبنى على الأقلّ، و الأفضل البناء على الأقلّ مطلقاً. و لو عرض وصف النفـل للفريضـة، كالمعـادة و الإعادة للاحتياط الاسـتحبابىّ و التبرّع بالقضاء عن الغير، لم‌يلحقها حكم النفل؛ و لو عرض وصف الوجوب للنافلـة لم‌يلحقها حكم الفريضـة، بل المدار على الأصل. و أمّا الشكّ فى أفعال النافلة، فحكمه حكم الشكّ فى أفعال الفريضـة، فإن كان فى المحلّ أتى به، و إن كان بعـد الدخول فى الغير لم‌يلتفت. و نقصان الركن مبطل لها (۸) (۱). مكارم الشيرازى: لكن هـذا الاحتمال ضـعيف و الأدلّة منصـرفة عن هذه الصورة، فيعمل كلّ واحد عمل شـكّه؛ و كذا فى الفرض الآتى (۲). الخوئى: لا بأس بتركه لقوّة الاحتمال المزبور الگلپايگانى: لمن كان رجوعه مخالفاً لوظيفة شكّه، و إلّافيكفيه العمل بها بعد الرجوع و الإتمام (۳). الامام الخمينى: مرّ أنّ الأقوى عدم الرجوع، بل يعمل البعض بشـكّه على الأقوى الگلپايگانى: مشكل، فلايُترك الاحتياط (۴). الخوئى: مرّ إشـكال فيه آنفاً (۵). الخوئى: بشـرط أن لاتعرضـها صـفة الوجوب بنـذرٍ و نحوه، و إلّابطلت الصـلاة على الأظهر (۶). الگلپايگانى، مكـارم الشـيرازى: الأحوط فيها الإعادة (۷). مكـارم الشـيرازى: على القول بهـا؛ و لكن لاـ دليل معتبر عليها (۸). الامـام الخمينى: على الأـحوط العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۷۳۴ كالفريضـة، بخلاف زيادته، فإنّها لاتوجب البطلان (۱) على الأقوى؛ و على هذا فلو نسـى فعلًا

من أفعالها، تداركه و إن دخل فى ركن بعده؛ سواء كان المنسىّ ركناً أو غيره. مسألة ۱۰: لايجب قضاء (۲) السجدة المنسيّة و التشهّد المنسىّ فى النافلة، كما لايجب سجود السهو لموجباته فيها (۳). مسألة ۱۱: إذا شكّ فى النافلة بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الاثنتين ثمّ تبيّن كونها ثلاثاً، بطلت (۴) و استحبّ إعادتها، بل تجب (۵) إذا كانت واجبة بالعرض. مسألة ۱۲: إذا شكّ فى أصل فعلها، بنى على العدم، إلّاإذا كانت موقّتة و خرج وقتها (۶). مسألة ۱۳: الظاهر أنّ الظنّ فى ركعات النافلة حكمه حكم الشكّ (۷) فى التخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر و إن كان الأحوط (۸) العمل بالظنّ (۹) ما لم‌يكن موجباً للبطلان. مسألة ۱۴: النوافل الّتى لها كيفيّة خاصّة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة و صلاة ليلة الدفن و صلاة ليلة عيد الفطر، إذا اشتغل بها و نسى تلك الكيفيّة، فإن أمكن الرجوع و التدارك رجع و تدارك و إن استلزم زيادة الركن، لما عرفت من اغتفارها فى النوافل (۱۰)، وإن لم‌يمكن أعادها، لأنّ الصلاة و إن صحّت إلّاأنّها لاتكون تلك الصلاة المخصوصة؛ و إن نسى بعض التسبيحات فى صلاة جعفر، قضاه متى تذكّر (۱۱).

(۱). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (۲). الگلپايگانى: بل لم‌يشرع (۳). مكارم الشيرازى: و العمدة فيها أنّ أدلّة التعميم و الإلحاق قاصرة بالنسبة إلى هذه الامور؛ فتأمّل (۴). الخوئى: على الأحوط؛ و قد مرّ آنفاً بطلان الواجب بالعرض بالشكّ مكارم الشيرازى: على الأحوط (۵). الگلپايگانى: على الأحوط (۶). الگلپايگانى: فيه تأمّل (۷). الامام الخمينى: محلّ تأمّل، فالأحوط العمل بالظنّ، بل لايخلو من رجحان (۸). الگلپايگانى: لايُترك، و فى الواجب بالعرض يحتاط بالإعادة بعد العمل بالظنّ مكارم الشيرازى: لايُترك هذا الاحتياط (۹). الخوئى: بل هو الأظهر (۱۰). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه (۱۱). الامام الخمينى: إذا تذكّر بعد الصلاة يأتى به رجاءً على الأحوط الخوئى: فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان به رجاءً مكارم الشيرازى: رجاءً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۳۵ مسألة ۱۵: ما ذكر من أحكام السهو و الشكّ و الظنّ يجرى فى جميع الصلوات الواجبة (۱) أداءً و قضاءً، من الآيات و الجمعة و العيدين و صلاة الطواف، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها و قضاء السجدة المنسيّة و التشهّد المنسىّ، و تبطل بنقصان الركن و زيادته لا بغير الركن، و الشكّ فى ركعاتها موجب للبطلان، لأنّها ثنائيّة. مسألة ۱۶: قد عرفت سابقاً (۲) أنّ الظنّ المتعلّق بالركعات فى حكم اليقين؛ من غير فرق بين الركعتين الأوّلتين و الأخيرتين، و من غير فرق بين أن يكون موجباً للصحّة أو البطلان، كما إذا ظنّ الخمس فى الشكّ بين الأربع و الخمس أو الثلاث و الخمس. و أمّا الظنّ المتعلّق بالأفعال، ففى كونه كالشكّ أو كاليقين إشكال (۳)، فاللازم مراعاة الاحتياط. و تظهر الثمرة فيما إذا ظنّ بالإتيان و هو فى المحلّ أو ظنّ بعدم الإتيان بعد الدخول فى الغير؛ و أمّا الظنّ بعدم الإتيان و هو فى المحلّ أو الظنّ بالإتيان بعد الدخول فى الغير فلايتفاوت الحال فى كونه كالشكّ أو كاليقين، إذ على التقديرين يجب الإتيان به فى الأوّل، و يجب المضىّ فى الثانى، و حينئذٍ فنقول: إن كان المشكوك قراءةً أو ذكراً أو دعاءً يتحقّق الاحتياط بإتيانه بقصد القربة، و إن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظنّ ثمّ يعيد الصلاة؛ مثلًا إذا شكّ فى أنّه سجد سجدة واحدة أو اثنتين و هو جالس لم‌يدخل فى التشهّد أو القيام و ظنّ الاثنتين، يبنى على ذلك و يتمّ الصلاة ثمّ يحتاط بإعادتها، و كذا إذا دخل فى القيام أو التشهّد و ظنّ أنّها واحدة، يرجع و يأتى باخرى و يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها، و هكذا فى سائر الأفعال، و له أن لايعمل (۴) بالظنّ، بل يجرى عليه حكم الشكّ و يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها؛ و أمّا الظنّ المتعلّق بالشروط و تحقّقها فلايكون معتبراً إلّافى القبلة و الوقت فى الجملة؛ نعم، لايبعد اعتبار (۱). الخوئى: على ما مرّ (۲). مكارم الشيرازى: وقد عرفت الإشكال فى الاوليين، و يأتى الإشكال فى الظنّ الّذى يوجب البطلان (۳). الخوئى: و الأظهر أنّه كالشكّ الگلپايگانى: الظاهر أنّ الظنّ فى الأفعال كالظنّ فى الركعات مكارم الشيرازى: الأقوى كونه بحكم الشكّ (۴). الامام الخمينى: الأحوط هو الوجه الأوّل العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۳۶ شهادة العدلين فيها، و كذا فى الأفعال و الركعات و إن كانت الكلّيّة لاتخلو عن إشكال (۱). مسألة ۱۷: إذا حدث الشكّ بين الثلاث و الأربع قبل السجدتين أو بينهما أو فى السجدة الثانية، يجوز له تأخير التروّى (۲) إلى وقت العمل بالشكّ و هو ما بعد الرفع من السجدة الثانية. مسألة ۱۸: يجب تعلّم ما يعمّ به البلوى من أحكام الشكّ و السهو، بل قد يقال ببطلان صلاة من لايعرفها، لكنّ الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئنّاً بعدم عروضها له، كما أنّ بطلان الصلاة إنّما يكون إذا كان متزلزلًا بحيث لايمكنه قصد القربة، أو اتّفق له الشكّ أو السهو و لم‌يعمل بمقتضى ما

ورد من حكمه؛ و أمّا لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه، و طابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صحّ؛ مثلًا إذا شكّ فى فعل شىء و هو فى محلّه و لم‌يعلم حكمه، لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به، أو بعد التجاوز و بنى على الإتيان و مضى، صحّ عمله إذا كان بانياً (۳) على أن يسأل (۴) بعد الفراغ عن حكمه، و الإعادة إذا خالف؛ كما أنّ من كان عارفاً بحكمه و نسى فى الأثناء أو اتّفق له شكّ أو سهو نادر الوقوع، يجوز له أن يبنى على أحد المحتملات فى نظره بانياً على السؤال و الإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

[ختام فيه مسائل متفرّقة]

اشارة

ختام فيه مسائل متفرّقة

[الاولى: إذا شكّ فى أنّ ما بيده ظهر أو عصر]

الاولى: إذا شكّ فى أنّ ما بيده ظهر أو عصر، فإن كان قد صلّى الظهر، بطل ما بيده (۵)، و إن (۱). الامام الخمينى: بل لاتخلو من قُرب الخوئى: الإشكال ضعيف جدّاً، بل لايبعد ثبوتها بشهادة عدل بل ثقة واحد مكارم الشيرازى: الأقوى العموم (۲). الگلپايگانى: ما لم‌يستقرّ الشكّ، و إلّافتأخير الوظيفة مشكل (۳). الامام الخمينى: لاتتوقّف الصحّة على هذا البناء، و لا جواز البناء فى الفرع الآتى على البناء على السؤال؛ نعم، يجب عليه تعلّم الحكم ليعمل على طبقه (۴). مكارم الشيرازى: لا وجه لهذا القيد، بل إذا طابق وظيفته الشرعيّة (۵). الخوئى: إلّاإذا رأى نفسه فعلًا فى صلاة العصر و شكّ فى نيّته لها من الأوّل؛ و بذلك يظهر الحال فى المسألةالثانية مكارم الشيرازى: لعدم إمكان إحراز النيّة بشىء العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۳۷ كان لم‌يصلّها أو شكّ فى أنّه صلّاها أو لا، عدل به إليها (۱).

[الثانية: إذا شكّ فى أنّ ما بيده مغرب أو عشاء]

الثانية: إذا شكّ فى أنّ ما بيده مغرب أو عشاء، فمع علمه بإتيان المغرب بطل، و مع علمه بعدم الإتيان بها أو الشكّ فيه، عدل بنيّته إليها (۲) إن لم‌يدخل فى ركوع الرابعة، و إلّابطل أيضاً.

[الثالثة: إذا علم بعد الصلاة أو فى أثنائها أنّه ترك سجدتين من ركعتين

الثالثة: إذا علم بعد الصلاة أو فى أثنائها أنّه ترك سجدتين من ركعتين، سواء كانتا من الأوّلتين أو الأخيرتين (۳)، صحّت و عليه قضاؤهما و سجدتا السهو مرّتين (۴)، و كذا إن لم‌يدر (۵) أنّهما من أىّ الركعات بعد العلم بأنّهما من ركعتين.

[الرابعة: إذا كان فى الركعة الرابعة مثلًا و شكّ فى أنّ شكّه السابق بين الاثنتين و الثلاث

الرابعة: إذا كان فى الركعة الرابعة مثلًا و شكّ فى أنّ شكّه السابق بين الاثنتين و الثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما، بنى على الثانى (۶)، كما أنّه كذلك إذا شكّ بعد الصلاة. (۱). الامام الخمينى: إذا لم‌يصلّ العصر و كان فى الوقت المشترك، و أمّا فى الوقت المختصّ بالعصر فكذلك إذا كان الوقت واسعاً لإتيان بقية الظهر و إدراك ركعة من العصر، و مع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركعة من العصر ترك ما فى يده و صلّى العصر و يقضى الظهر، و إلّافالأحوط إتمامه عصراً و قضاء الظهر و العصر خارج الوقت و إن كان جواز رفع اليد عنه لايخلو من وجه. و لايخفى أنّ فى المسألة صوراً كثيرة ربّما تبلغ ستّاً و ثلاثين صورة؛ و ممّا ذكرنا فى المسألة الاولى يظهر الحال فى المسألة الثانية أيضاً (۲). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مبحث العدول أنّه فى هذه الصورة لايخلو عن إشكال (۳). الخوئى: إذا كان المنسىّ سجدتين منهما و علم المصلّى بذلك قبل الفراغ أو بعده قبل الإتيان بالمنافى، وجب عليه تداركه إحداهما و قضاء الاخرى الگلپايگانى: إن تذكّر بعدالسلام قبل المنافى أنّه ترك سجدة من الركعة الأخيرة و سجدة من غيرها، فالأحوط الإتيان بسجدة من دون قصد الأداء و القضاء ثمّ الإتيان بالتشهّد و التسليم مع قضاء سجدة واحدة و سجدتى السهو، مرّةً لنسيان سجدة واحدة و اخرى لما فى ذمّته من نسيان السجدة أو السلام الواقع فى غير المحلّ مكارم الشيرازى: إذا احتمل كونها من الأخيرة، أتى بواحدة بقصد ما فى الذمّة، ثمّ أتى بتشهّد و يسلّم بعده، ثمّ يأتى بقضاء الآخر، ثمّ يسجد سجدتى السهو احتياطاً مرّتين (۴). الخوئى: على الأحوط، كما مرّ. و قد تقدّم حكم نقصان السجدة من الركعة الأخيرة [فى فصل فى الخلل الواقع فى الصلاة، المسألة ۱۴] (۵). الخوئى: إذا علم إجمالًا نقصان سجدتين من ركعتين و احتمل أن تكون إحداهما من الركعة الّتى لم‌يفت محلّ تداركها فيها، وجب عليه تداركها و قضاء سجدتين اخريين بعد الصلاة على الأظهر؛ نعم، إذا كان الشكّ بعد الفراغ و قبل الإتيان بالمنافى، رجع و تداركه إحداهما ثمّ يقضى سجدة اخرى (۶). الامام الخمينى: فيه إشكال، فالأحوط الجمع بين الوظيفتين من البناء و عمل الشكّ و إعادة الصلاة الگلپايگانى: قد مرّ أنّ الأحوط إعادة الصلاة بعد العمل بالشكّ، و كذا بعد السلام مكارم الشيرازى: لأنّ القاعدة تدلّ على صحّة ما مضى من أفعال الصلوة

[الخامسة: إذا شكّ فى أنّ الركعة الّتى بيده آخر الظهر أو أنّه أتمّها و هذه أوّل العصر]

الخامسة: إذا شكّ فى أنّ الركعة الّتى بيده آخر الظهر أو أنّه أتمّها و هذه أوّل العصر، جعلها آخر الظهر (۱).

[السادسة: إذا شكّ فى العشاء بين الثلاث و الأربع و تذكّر أنّه سها عن المغرب]

السادسة: إذا شكّ فى العشاء بين الثلاث و الأربع و تذكّر أنّه سها عن المغرب، بطلت صلاته (۲) وإن كان الأحوط إتمامها عشاءً والإتيان بالاحتياط ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

[السابعة: إذا تذكّر فى أثناء العصر أنّه ترك من الظهر ركعة]

السابعة: إذا تذكّر فى أثناء العصر أنّه ترك من الظهر ركعة، قطعها و أتمّ الظهر ثمّ أعاد الصلاتين (۳)، و يحتمل العدول (۴) إلى الظهر (۵) بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم‌يدخل فى ركوع الثانية، ثمّ إعادة الصلاتين؛ و كذا إذا تذكّر فى أثناء العشاء أنّه ترك من المغرب ركعة.

[الثامنة: إذا صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين

الثامنة: إذا صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين، فإن كان قبل الإتيان بالمنافى، ضمّ إلى الثانية ما يحتمل من النقص (۶) ثمّ أعاد الاولى (۷) فقط بعد (۱). الامام الخمينى: هذا فى الوقت المشترك؛ و أمّا فى الوقت المختصّ بالعصر فالأقوى هو البناء على إتيان الظهر و رفع اليد عمّا فى يده و إتيان العصر إن وسع الوقت لإدراك ركعة، و مع عدم السعة لذلك فالأحوط إتمامه عصراً و قضاؤه خارج الوقت و إن كان جواز رفع اليد عنه لايخلو من وجه (۲). مكارم الشيرازى: و ما يقال من أنّ المعتبر من الترتيب إنّما هو فى الكلّ لا الأجزاء فيتمّها عشاءً، ضعيف جدّاً (۳). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتمام الظهر ثمّ إتيان العصر، بل لإتمام العصرثمّ إتيان الظهر وجه، لكنّ الأحوط رفع اليد عن العصر و إتمام الظهر، و أحوط منه إعادة الصلاتين بعد إتمام الظهر، و أمّا الاحتمال الآتى فى المتن فضعيف؛ هذا كلّه فى الوقت المشترك، و أمّا فى الوقت المختصّ بالعصر ففيه تفصيل (۴). الگلپايگانى: لكنّه ضعيف و إن كان احتمالًا فى المرسلة المجملة أو الظاهرة فى خلافه (۵). الخوئى: هذا هو الظاهر، بل لو دخل فى ركوع الركعة الثانية فبما أنّ الظهر المأتىّ بها لايمكن تصحيحها يعدل بما فى يده إليها فيتمّها ثمّ يأتى بالعصر بعدها، و لا حاجة إلى إعادة الصلاتين فى كلا الفرضين، و كذا الحال فى العشائين مكارم الشيرازى: هذا الاحتمال ضعيف، و أدلّة العدول لاتشمل المقام بعد كونه خلاف الأصل (۶). الخوئى: على الأحوط؛ و لايبعد جواز الإتيان بالمنافى ثمّ إعادة صلاة واحدة بقصد ما فى الذمّة فىالمتجانستين و إعادة الصلاتين فى المختلفتين (۷). الامام الخمينى: مع الإتيان بالمنافى بعد الاولى و عدم الإتيان به بعد الثانية، و مع عدم الإتيان به بعدهما لايبعد جواز الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد ما فى الذمّة، لكن لاينبغى ترك الاحتياط بالإعادة؛ هذا لو كان فى الوقت المشترك، و أمّا لو كان فى الوقت المختصّ بالعصر فالظاهر جواز الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد الثانية و عدم وجوب إعادة الاولى مكارم الشيرازى: هذا إذا لم تكونا مترتّبتين، و إلّاأعادهما العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۳۹ الإتيان بسجدتى السهو لأجل السلام احتياطاً؛ و إن كان بعد الإتيان بالمنافى، فإن اختلفا فى العدد أعادهما، و إلّاأتى بصلاة واحدة بقصد ما فى الذمّة.

[التاسعة: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة]

التاسعة: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة، ثمّ شكّ فى أنّ الركعة الّتى بيده آخر صلاته أو اولى صلاة الاحتياط، جعلها آخر (۱) صلاته و أتمّ، ثمّ أعاد الصلاة (۲) احتياطاً (۳) بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

[العاشرة: إذا شكّ فى أنّ الركعة الّتى بيده رابعة المغرب أو أنّه سلّم على الثلاث و هذه اولى العشاء]

العاشرة: إذا شكّ فى أنّ الركعة الّتى بيده رابعة المغرب أو أنّه سلّم على الثلاث و هذه اولى العشاء، فإن كان بعد الركوع بطلت (۴) و وجب عليه إعادة المغرب، و إن كان قبله يجعلها من المغرب (۵) و يجلس و يتشهّد و يسلّم ثمّ يسجد سجدتى السهو لكلّ زيادة (۶)، من قوله: «بحول اللّه» و للقيام و للتسبيحات احتياطاً و إن كان فى وجوبها إشكال، من حيث عدم علمه بحصول الزيادة فى المغرب.

[الحادية عشر: إذا شكّ و هو جالس بعد السجدتين، بين الاثنتين و الثلاث

الحادية عشر: إذا شكّ و هو جالس بعد السجدتين، بين الاثنتين و الثلاث، و علم بعدم إتيان التشهّد فى هذه الصلاة، فلا إشكال فى

أنّه يجب عليه أن يبنى على الثلاث، لكن هل عليه أن يتشهّد أم لا؟ وجهان؛ لايبعد عدم الوجوب (۷)، بل وجوب قضائه بعد الفراغ، إمّا (۱). الامام الخمينى: بل يأتى بها بقصد ما فى الذمّة، ثمّ يأتى بصلاة الاحتياط و لاتجب إعادة الصلاة؛ هذا إذاكانت صلاة الاحتياط المحتملة ركعة واحدة، و أمّا إذا كانت ركعتين كالشكّ بين الاثنتين و الأربع فالأحوط مع ذلك إعادة الصلاة (۲). الگلپايگانى: فيما ينافى صلاة الاحتياط إتمام الصلاة، و إلّايكفى فى الفرض إتمام الركعة بقصد ما فى الذمّة ثمّ الإتيان بصلاة الاحتياط رجاءً من دون حاجة إلى إعادة الصلاة (۳). الخوئى: هذا الاحتياط ضعيف جدّاً مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط غير واجب، لكن صلوة الاحتياط واجبة (۴). الخوئى: الحكم بصحّة المغرب حينئذٍ و وجوب استيناف العشاء لايخلو من وجه قوىّ (۵). مكارم الشيرازى: هذا التعبير غير صحيح، بل يهدم القيام الخ (۶). مكارم الشيرازى: بل يكفيه سجدة السهو مرّة واحدة (۷). مكارم الشيرازى: بل عدم الوجوب قوىّ العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۴۰ لأنّه مقتضى البناء (۱) على الثلاث (۲)، و إمّا لأنّه لايعلم (۳) بقاء محلّ التشهّد، من حيث إنّ محلّه الركعة الثانية و كونه فيها مشكوك، بل محكوم بالعدم. و أمّا لو شكّ و هو قائم، بين الثلاث و الأربع، مع علمه بعدم الإتيان بالتشهّد فى الثانية، فحكمه المضىّ و القضاء بعد السلام، لأنّ الشكّ بعد تجاوز محلّه (۴).

[الثانية عشر: إذا شكّ فى أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة]

الثانية عشر: إذا شكّ فى أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة، بنى على الثانى (۵)، لأنّه شاكّ بين الثلاث و الأربع و يجب عليه الركوع، لأنّه شاكّ فيه مع بقاءمحلّه، و أيضاً هو مقتضى البناء على الأربع فى هذه الصورة؛ و أمّا لو انعكس بأن كان شاكّاً فى أنّه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة، فيحتمل وجوب البناء على الأربع (۶) بعد الركوع، فلايركع، بل يسجد و يتمّ، و ذلك لأنّ مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنّه أحد طرفى شكّه، و طرف الشكّ الأربع بعد الركوع (۷)، لكن لايبعد بطلان صلاته (۸)، لأنّه (۱). الامام الخمينى: هذا هو الوجه لا الوجه الآتى، فانه ضعيف؛ و كذا الحال فى الفرع الآتى فإن الوجه فيه هو الوجه فى الاول، لا ما ذكرهلضعفه. (۲). الخوئى: هذا الوجه هو الصحيح، و هو المرجع فى الفرض الآتى أيضا. الگپايگانى: هذا هو الأقوى فى الفرعين؛ و الاستناد بقاعدة التجاوز لا وجه بعد العلم بعدم الإتيان؛ و الجمع بين التشهد رجاء و قضائه موافق للاحتياط (۳). مكارم الشيرازى: هذا التعطيل ضعيف. (۴). مكارم الشيرازى: المفروض علمه بعدم الإتيان بالتشهد لا الشك، و فوات محله إنما هو للبناء على الاكثر. (۵). الخوئى: بل يحكم ببطلان الصلاة، للقطع بعدم كون صلاة الاحتياط جابرا على تقدير النقص. الامام الخمينى: الظاهر هو بطلان الصلاة فى هذه الصورة دون عكسها، فيبنى على الأربع و يأتى بالركوع، ثم يأتى بوظيفه الشاك، لكن الأحوط إعادةالصلاة أيضا الگلپايگانى: مشكل، للعلم بلغوية صلاة الاحتياط بملاحظة بملاحظة العلم بزيادة الركوع على تقدير النقصان، فالأقوى وجوب الإعادة بعد إتمام ما بيده بانيا على الأربع قبل الركوع أو الثلاث بعده (۶). مكارم الشيرازى: بل صلاته باطلة، لعدم امكان عمل الشاك للعلم بلغوية صلاة الاحتياط هنا بمقتضى العلم التفضيلى الناشى من قبل العلم الإجمالى. (۷). الگلپايگانى: لكنه حينئذ يعلم بلغوية صلاة الاحتياط للعلم بترك الركوع على تقدير نقصان الصلاة، فيعمل بما مر فى الحاشية السابقة. (۸). الخوئى: بل هو المتعيّن، لأنّه إن لم‌يركع فى الركعة الّتى شكّ فيها بمقتضى البناء على الأربع فلايحتمل جبر صلاة الاحتياط للنقص المحتمل، و إن ركع من جهة كون الشكّ فى المحلّ فلاتحتمل صحّة الصلاة فى نفسها، و الجبر بصلاة الاحتياط إنّما هو فى مورد الاحتمال المزبور. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۴۱ شاكّ فى الركوع من هذه الركعة و محلّه باقٍ فيجب عليه أن يركع، و معه يعلم إجمالًا أنّه إمّا زاد ركوعاً أو نقص ركعة، فلايمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع و الإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالىّ.

[الثالثة عشر: إذا كان قائماً و هو فى الركعة الثانية من الصلاة و علم أنّه أتى فى هذه الصلاة بركوعين

الثالثة عشر: إذا كان قائماً و هو فى الركعة الثانية من الصلاة و علم أنّه أتى فى هذه الصلاة بركوعين و لايدرى أنّه أتى بكليهما فى الركعة الاولى حتّى تكون الصلاة باطلة، أو أتى فيها بواحد و أتى بالآخر فى هذه الركعة، فالظاهر بطلان الصلاة (۱)، لأنّه شاكّ فى ركوع هذه الركعة و محلّه باق (۲) فيجب عليه أن يركع، مع أنّه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع فى صلاته و لايجوز له أن لايركع مع بقاء محلّه، فلايمكنه تصحيح الصلاة.

[الرابعة عشر: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه ترک سجدتين و لكن لم‌يدر أنّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين

الرابعة عشر: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه ترک سجدتين و لكن لم‌يدر أنّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين، وجب عليه الإعادة (۳)، و لكنّ الأحوط قضاء السجدة مرّتين، و كذا سجود السهو مرّتين أوّلًا ثمّ الإعادة، و كذا يجب الإعادة إذا كان ذلك فى أثناء الصلاة (۴)، و الأحوط إتمام الصلاة و قضاء كلّ منهما و سجود السهو مرّتين ثمّ الإعادة.

[الخامسة عشر: إن علم بعد ما دخل فى السجدة الثانية مثلًا أنّه إمّا ترک القرائة أو]

الخامسة عشر: إن علم بعد ما دخل فى السجدة الثانية مثلًا أنّه إمّا ترک القرائة أو (۱). الگلپايگانى: فى البطلان تأمّل، و الأحوط الإتمام بلا ركوع ثمّ الإعادة (۲). الخوئى: كيف يكون باقياً مع العلم بعدم الأمر بالركوع إمّا للإتيان به و إمّا لبطلان الصلاة؟ و عليه فلايبعدالحكم بصحّة الصلاة، لجريان قاعدة الفراغ فى الركوع الثانى الّذى شكّ فى صحّته و فساده من جهة الشكّ فى ترتّبه على السجدتين فى الركعة الاولى و عدمه (۳). الخوئى: لايبعد الحكم بصحّة الصلاة مطلقاً، فمع فوات المحلّ الشكّى و السهوى يجب عليه قضاء السجدةمرّتين، و مع بقاء المحلّ الشكّى يجب الإتيان بالمشكوک فيه فينحلّ العلم الإجمالىّ، و مع بقاء المحلّ السهوى كان الحال كذلك و يظهر وجهه بالتأمّل مكارم الشيرازى: هذا هو الحق؛ و توهّم جريان قاعدة الفراغ و إثبات لوازمه بعد عدم جريان قاعدة التجاوز فرع ثبوت اللوازم العقليّة هنا، و هو مشكل و لو كانت من الأمارات، كما ذكرنا فى محلّه (۴). الامام الخمينى: الأقوى مع احتمال تركهما من الركعة الّتى بيده و بقاء المحلّ الشكّى الإتيان بهما و لا شىءعليه مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان محلّ تداركهما باقياً، كما إذا شكّ فيهما قبل الدخول فى الركن فينحلّ العلم الإجمالىّ العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۴۲ الركوع (۱)، أو أنّه إمّا ترک سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة، وجب عليه (۲) الإعادة (۳)، لكنّ الأحوط هنا أيضاً إتمام الصلاة و سجدتا السهو فى الفرض الأوّل و قضاء السجدة (۴) مع سجدتى السهو فى الفرض الثانى، ثمّ الإعادة؛ و لو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة، فكذلك.

[السادسة عشر: لو علم قبل أن يدخل فى الركوع أنّه إمّا ترک سجدتين من الركعة السابقة أو ترک القرائة]

السادسة عشر: لو علم قبل أن يدخل فى الركوع أنّه إمّا ترک سجدتين من الركعة السابقة أو ترک القرائة (۵)، وجب عليه العود (۶) لتداركهما والإتمام ثمّ الإعادة، ويحتمل الاكتفاء (۷) بالإتيان بالقرائة (۸) و الإتمام، من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت، بدعوى أنّ وجوب القرائة عليه معلوم، لأنّه إمّا تركها أو ترک السجدتين، فعلى التقديرين يجب (۱). مكارم الشيرازى: الحكم هو الصحّة فى هذا الفرض، و لاتجب سجدة السهو أيضاً (۲). الامام الخمينى: لايبعد صحّة صلاته فى الفرض الأوّل؛ سواء حصل الشكّ بعد المحلّ الشكّى أو بعد الفراغ، لكن لاينبغى ترک الاحتياط بالإتمام و الإعادة، كما أنّه لاينبغى تركه بالجمع بين

الوظيفتين فى الفرع الثانى، و كـذا إذا كان بعد الفراغ (۳). الخوئى: لايبعـد عدم وجوبها و اختصاص الشكّ فى الركوع بجريان قاعدة التجاوز فيه، فيحكم بعـدمالإتيان بالقرائـة أو بالسـجدة من الركعـة السابقـة، و به يظهر الحـال فيمـا إذا كـان الشـكّ بعـد الفراغ مكارم الشـيرازى: لايُترك الاحتيـاط هنا بوظيفـة ترك السـجدة مع الإعادة، و حكم الصورتين يجرى بعـد الصـلاة أيضاً. و الإنصاف أنّ ذكر بعض هذه الفروع تضييع للوقت بلا وجه (۴). الگلپايگانى: لايُترك الاحتياط بذلك فى الفرض الثانى كما هو مقتضى العلم الإجمالى؛ و أمّا فى الفرضالأوّل فالأقوى صـحّة الصـلاة و عـدم وجوب شـىء عليه (۵). مكارم الشـيرازى: يعنى من هـذه الركعـة الّتى بيده (۶). الامـام الخمينى: الأقـوى الاكتفـاء بإتيـان القرائـة مع بقـاء المحـلّ الشـكّى، و كـذا فى الفرع الآـتى أخيراً المشابه لـذلك، و لزوم العود لتداركهما فيما إذا ورد فى الغير و لم‌يبق المحلّ الشـكّى؛ و ما ذكره من الوجه لانحلال العلم الإجمالى ضـعيف (۷). الگلپايگانى: هذا هو المتعيّن، لمضـىّ محـلّ الشـكّ فى السـجدة بالقيام و بقاء محلّه فى القرائـة إن كان قبل القنوت بلا إشـكال، و إن كان بعـده فللعلم بلغويّة القنوت مكارم الشـيرازى: لاينبغى الشكّ فيه، فإنّ محلّ السـجدة مضـى بالدخول فى القيام؛ و الإتيان بالقنوت هنا لا أثر له، لأنّه لغو على كلّ تقـدير (۸). الخوئى: هـذا الاحتمال هو الأظهر، لا لأنّ الشكّ فى السـجدتين بعـد الـدخول فى القنوت شكّ بعد التجاوز، فـإنّ القنوت المـأتىّ به خـارج عن أجزاء الصـلاة يقينـاً فلايتحقّق به التجـاوز عن المحلّ، بل لأنّ الشكّ فى القرائـة شكّ فى المحلّ و الشكّ فى السـجدتين بعـد القيام شكّ بعـد التجاوز، فينحلّ العلم الإجماليّ لامحالة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۴۳ الإتيـان بها و يكون الشكّ بالنسـبة إلى السجدتين بعد الدخول فى الغير الّذى هو القنوت (۱)؛ و كـذا الحال لو علم بعد القيام (۲) إلى الثالثة أنّه إمّا ترك السجدتين أو التشهّد أو ترك سجدة واحدة أو التشهّد (۳)، و أمّا لو كان قبل القيام (۴) فيتعيّن الإتيان بهما مع الاحتياط بالإعادة.

[السابعة عشر: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترك التشهّد و شكّ فى أنّه ترك السجدة أيضاً أم لا]

السابعة عشـر: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترك التشـهّد و شكّ فى أنّه ترك السجدة أيضاً أم لا، يحتمل (۵) أن يقال (۶): يكفى الإتيان (۷) بالتشـهّد، لأنّ الشكّ بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول فى الغير الّذى هو القيام، فلا اعتناء به، والأحوط الإعادة بعد الإتمام؛ سواء أتى بهما أو بالتشهّد فقط.

[الثامنة عشر: إذا علم إجمالًا أنّه أتى بأحد الأمرين من السجدة و التشهّد من غير تعيين و شكّ فى الآخر]

الثامنـة عشـر: إذا علم إجمالًا أنّه أتى بأحـد الأمرين من السـجدة و التشـهّد من غير تعيين و شكّ فى الآخر، فإن كان بعـد الـدخول فى القيـام لم‌يعتن بشـكّه، و إن كان قبله يجب عليه (۸) الإتيان بهما (۹)، لأـنّه شـاكّ فى كلّ منهما مع بقاء المحلّ، و لايجب الإعادة بعد الإتمـام و إن (۱). مكـارم الشـيرازى: بل هو القيام (۲). الخوئى: ليس الحـال كمـا ذكره، فإنّه مع العلم بترك السـجدتين أو التشـهّد أو العلم بترك سجدة واحدة أوالتشهّد حال القيام يعلم بزيادة القيام و أنّه خارج من أجزاء الصلاة، فلايتحقّق به التجاوز عن المحلّ، و بما أنّ التشـهّد المأمور به لم‌يؤت به فلابدّ من الرجوع و الإتيان بالسـجدة المشـكوك فيها ثمّ التشهّد و الإتيان بسجدتى السهو للقيام الزائد على القول به. و بمـا ذكرنـاه يظهر الحـال فيمـا إذا كـان العلم المزبور قبل الـدخول فى القيام (۳). مكارم الشـيرازى: بل يعود فى هـذه الصورة و يأتى بالسجدتين ثمّ بالتشهّد بقصد القربة ثمّ يعيد الصلاة على الأحوط (۴). الامام الخمينى: لايبعد جواز الاكتفاء بالتشهّد مع عـدم وجوب الإعادة الگلپايگانى: لا فرق بين التذكّر قبل القيام أو بعده، للعلم بلغويّة القيام فى الفرض، فيعود و يأتى بهما من غير لزوم إعادة الصلاة (۵). الامام الخمينى: هذا هو الأقوى، لا لما ذكره من الدخول فى الغير، بل لما استظهرنا من الأدلّة من عدم لزومالدخول فى الغير، بـل اللازم هو التجـاوز عن المحلّ و لو لم‌يـدخل فى الغير المترتّب عليه الگلپايگانى: هـذا الاحتمال ضـعيف، فيأتى بهما من

دون إعادة على الأقوى (۶). مكارم الشيرازى: بل يأتى بهما، لأنّ القيام زائد على المفروض (۷). الخوئى: ضعف هذا الاحتمال يظهر ممّا تقدّم، و الأظهر لزوم الإتيان بالتشهّد و السجدة بلا حاجة إلى إعادة الصلاة (۸). الامام الخمينى: لايبعد جواز الاكتفاء بالتشهّد من غير لزوم الإعادة (۹). الخوئى: بل يجب عليه الإتيان بالتشهّد فقط، لأنّ السجدة إمّا قد أتى بها أو أنّ الشكّ فيها بعد تجاوز المحلّ مكارم الشيرازى: لايبعد كفاية الإتيان بالتشهّد فقط، لأنّه إمّا أتى بالسجدة أو شكّ فيه بعد التجاوز عن محلّها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۴۴ كان أحوط (۱).

[التاسعة عشر: إذا علم أنّه إمّا ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة]

التاسعة عشر: إذا علم أنّه إمّا ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة، فإن كان جالساً و لم‌يدخل فى القيام أتى بالتشهّد و أتمّ الصلاة و ليس عليه شىء؛ و إن كان حال النهوض (۲) إلى القيام أو بعد الدخول فيه، مضى و أتمّ (۳) الصلاة و أتى بقضاء كلّ منهما مع سجدتى السهو، و الأحوط إعادة الصلاة أيضاً و يحتمل (۴) وجوب العود لتدارك التشهّد و الإتمام و قضاء السجدة فقط مع سجود السهو، و عليه أيضاً الأحوط الإعادة أيضاً.

[العشرون: إذا علم أنّه ترك سجدة، إمّا من الركعة السابقة أو من هذه الركعة]

العشرون: إذا علم أنّه ترك سجدة (۵)، إمّا من الركعة السابقة أو من هذه الركعة، فإن كان قبل الدخول فى التشهّد أو قبل النهوض إلى القيام أو فى أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحلّ، و لاشىء عليه، لأنّه بالنسبة إلى الركعة السابقة شكّ بعد تجاوز المحلّ؛ و إن كان بعد الدخول فى التشهّد أو فى القيام، مضى و أتمّ الصلاة (۶) و أتى بقضاء السجدة و سجدتى السهو، و يحتمل (۷) وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة و الإتمام و قضاء السجدة مع سجود السهو، و الأحوط (۸) على التقديرين إعادة الصلاة أيضاً. (۱). الگلپايگانى: لا يترك. (۲). الخوئى: الظاهر أنه يلحق بحال الجلوس، كما مر. مكارم الشيرازى: قد عرفت أن كفاية مقدمات الافعال غير معلوم (۳). الخوئى: لا وجه له، بل يرجع و يتشهد و يقضى السجدة، و الأحوط سجود السهو مرتين للقيام الزائد و لنسيان السجدة. (۴). الامام الخمينى: هذا هو الأقوى. الگلپايگانى: هذا هو المتعين و لا يجب الإعادة إذا أتى بالتشهد رجاء (۵). الخوئى: هذه المسألة و ما تقدمها من واد واجد. (۶). مكارم الشيرازى: الحكم فيه كالمسألة السابقة. (۷). الامام الخمينى: و هو الأقوى، كما مر. (۸). الگلپايگانى: لايُترك.

[الحادية و العشرون: إذا علم أنّه إمّا ترك جزءً مستحبّاً كالقنوت مثلًا أو جزءً واجباً]

الحادية و العشرون: إذا علم أنّه إمّا ترك جزءً مستحبّاً كالقنوت مثلًا أو جزءً واجباً (۱)؛ سواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء الّتى لها قضاء كالسجدة و التشهّد، أو من الأجزاء الّتى يجب سجود السهو لأجل نقصها، صحّت صلاته و لا شىء عليه؛ و كذا لو علم أنّه إمّا ترك الجهر أو الإخفات فى موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة، لعدم الأثر لترك الجهر و الإخفات، فيكون الشكّ بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشكّ البدوىّ.

[الثانية و العشرون: لا إشكال فى بطلان الفريضة إذا علم إجمالًا أنّه إمّا زاد فيها ركناً أو نقص ركناً]

الثانیة و العشرون: لا إشکال فی بطلان الفریضة إذا علم إجمالًا أنّه إمّا زاد فیها رکناً أو نقص رکناً؛ و أمّا فی النافلة فلاتکون باطلة، لأنّ زیادة الرکن فیها مغتفرة (۲) و النقصان مشکوک؛ نعم، لو علم أنّه إمّا نقص فیها رکوعاً أو سجدتین بطلت (۳)، و لو علم إجمالًا أنّه إمّا نقص فیها رکوعاً مثلًا أو سجدة واحدة أو رکوعاً أو تشهّداً أو نحو ذلک ممّا لیس برکن لم‌یحکم بإعادتها (۴)، لأنّ نقصان ما عدا الرکن فیها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو، فیکون احتمال نقص الرکن کالشکّ البدویّ.

[الثالثة و العشرون: إذا تذکّر و هو فی السجدة أو بعدها من الرکعة الثانیة مثلًا أنّه ترک سجدة من الرکعة الاولی و ترک أیضاً رکوع هذه الرکعة]

الثالثة و العشرون: إذا تذکّر و هو فی السجدة أو بعدها من الرکعة الثانیة مثلًا أنّه ترک سجدة من الرکعة الاولی و ترک أیضاً رکوع هذه الرکعة، جعل السجدة الّتی أتی بها للرکعة الاولی، و قام و قرأ و قنت و أتمّ صلاته، و کذا لو علم أنّه ترک سجدتین من الاولی و هو فی السجدة الثانیة من الثانیة، فیجعلهما للُاولی و یقوم إلی الرکعة الثانیة. و إن تذکّر بین السجدتین، سجد اخری بقصد الرکعة الاولی و یتمّ، و هکذا بالنسبة إلی سائر الرکعات إذا تذکّر بعد الدخول فی السجدة من الرکعة التالیة أنّه ترک السجدة من السابقة و رکوع هذه الرکعة، و لکنّ الأحوط (۵) فی جمیع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام. (۱). الامام الخمینی: مع تجاوز محلّه، و کذا فی الفرع الآتی الگلپایگانی: مع التجاوز عن محلّه (۲). مکارم الشیرازی: قد عرفت الإشکال فیه (۳). الامام الخمینی: علی الأحوط (۴). مکارم الشیرازی: فی السجدة و التشهّد لایخلو عن إشکال، لما عرفت فی المسألة (۱۰) من الشکوک الّتی لا ـ اعتبار بها (۵). الگلپایگانی: استحباباً مکارم الشیرازی: هذا الاحتیاط ضعیف

[الرابعة و العشرون: إذا صلّی الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان إحدی الصلاتین رکعة]

الرابعة و العشرون: إذا صلّی الظهر و العصر (۱) و علم بعد السلام نقصان (۲) إحدی الصلاتین رکعة، فإن کان بعد الإتیان بالمنافی عمداً و سهواً، أتی بصلوة واحدة بقصد ما فی الذمّة؛ و إن کان قبل ذلک، قام فأضاف إلی الثانیة (۳) رکعة ثمّ سجد للسهو عن السلام فی غیر المحلّ (۴) ثمّ أعاد الاولی، بل الأحوط أن لاینوی الاولی، بل یصلّی أربع رکعات بقصد ما فی الذمّة، لاحتمال کون الثانیة علی فرض کونها تامّة محسوبة ظهراً.

[الخامسة و العشرون: إذا صلّی المغرب و العشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنّه نقص من إحدی الصلاتین رکعة]

الخامسة و العشرون: إذا صلّی المغرب و العشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنّه نقص من إحدی الصلاتین رکعة، فإن کان بعد الإتیان بالمنافی عمداً و سهواً، وجب علیه إعادتهما؛ و إن کان قبل ذلک، قام فأضاف إلی العشاء رکعة ثمّ یسجد سجدتی السهو ثمّ یعید المغرب (۵).

[السادسة و العشرون: إذا صلّی الظهرین و قبل أن یسلّم للعصر علم إجمالًا أنّه إمّا ترک رکعة من الظهر]

السادسة و العشرون: إذا صلّى الظهرين و قبل أن يسلّم للعصر علم إجمالًا أنّه إمّا ترك ركعة من الظهر و الّتى بيده رابعة العصر، أو أنّ ظهره تامّة و هذه الركعة ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد الفراغ و مقتضى القاعدة البناء على كونها تامّة، و بالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث و الأربع و مقتضى البناء على الأكثر (۶) الحكم بأنّ ما بيده رابعتها و (۱). الگلپايگانى: هذه المسألة و ما بعدها تكرار للثامنة مكارم الشيرازى: مضى تحت عنوان: إذا صلّى صلاتين ... فى المسألة الثامنة، و لايُترك الاحتياط بإعادة الصلاتين فى الصورة الثانية، كما مرّ (۲). الخوئى: حكم هذه المسألة و ما بعدها تقدّم فى المسألة الثامنة (۳). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيها فى المسألة الثامنة، و كذا الكلام فى المسألة الآتية (۴). مكارم الشيرازى: احتياطاً (۵). مكارم الشيرازى: ثمّ العشاء احتياطاً (۶). الخوئى: قاعدة البناء على الأكثر لاتشمل المقام، للعلم بعدم صحّة إتمام الصلاة عصراً، فإنّها إمّا ناقصة ركعةًأو يجب العدول بها إلى الظهر، و يعتبر فى جريان القاعدة احتمال صحّة الصلاة فى نفسها، و عليه فتجرى قاعدة الفراغ فى الظهر و تجب إعادة العصر؛ و أمّا احتمال ثبوت النقص فى العصر بجريان قاعدة الفراغ فى الظهر فهو ضعيف جدّاً حتّى على القول بكونها أمارة؛ و بما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا علم النقص فى العشائين العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۴۷ الإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها، إلّاأنّه لايمكن إعمال (۱) القاعدتين معاً (۲)، لأنّ الظهر إن كانت تامّة فلايكون ما بيده رابعة، و إن كان ما بيده رابعة فلايكون الظهر تامّة، فيجب إعادة الصلاتين (۳) لعدم الترجيح فى إعمال إحدى القاعدتين؛ نعم، الأحوط الإتيان بركعة اخرى للعصر ثمّ إعادة الصلاتين، لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات؛ و كذا الحال فى العشائين إذا علم أنّه إمّا صلّى المغرب ركعتين و ما بيده رابعة العشاء، أو صلّاها ثلاث ركعات و ما بيده ثالثة العشاء.

[السابعة و العشرون: لو علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات و لكن لم‌يدر أنّه صلّى كلًّا منهما أربع ركعات

السابعة و العشرون: لو علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات و لكن لم‌يدر أنّه صلّى كلًّا منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة و زاد فى الاخرى، بنى على أنّه صلّى كلًّا منهما أربع ركعات، عملًا بقاعدة عدم اعتبار الشكّ بعد السلام؛ و كذا إذا علم أنّه صلّى العشائين سبع ركعات، و شكّ بعد السلام فى أنّه صلّى المغرب ثلاثة و العشاء أربعة أو نقص من إحداهما و زاد فى الاخرى فيبنى على صحّتهما.

[الثامنة و العشرون: إذا علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات و قبل السلام من العصر شكّ فى أنّه هل صلّى الظهر أربع ركعات

الثامنة و العشرون: إذا علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات و قبل السلام من العصر شكّ فى أنّه هل صلّى الظهر أربع ركعات فالّتى بيده رابعة العصر، أو أنّه نقص من الظهر ركعة فسلّم على الثلاث و هذه الّتى بيده خامسة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام (۱). الامام الخمينى: لا مانع من إعمالهما، فإنّ إعمال قاعدة الفراغ لايثبت كون العصر ناقصاً، و مع بقاء الشكّ‌يجبر نقصه- إن كان- بصلاة الاحتياط، فمع احتمال تماميّة الظهر و نقص العصر يكون المورد مجرى القاعدتين، و يحتمل الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد ما فى الذمّة، للعلم بنقصان ركعة إمّا من الظهر أو من العصر؛ فيأتى بركعة متّصلة لجبر الناقص بعد ما قوّينا من عدم إبطال إقحام صلاة فى صلاة نسياناً و كون الترتيب للماهيّتين، لا لأجزائهما (۲). الگلپايگانى: إجراء القاعدة بالنسبة إلى العصر مشكل، بل ممنوع؛ للقطع بفساده على تقدير البناء على الأربع، إمّا لنقصان الركعة و إمّا لفقدان الترتيب، فإجراء القاعدة بالنسبة إلى الظهر لامانع له، فيعيد العصر فقط؛ نعم، لو عدل إلى الظهر رجاءً و أتمّه على الأربع يقطع بظهر صحيح، و كذلك الحال فى العشائين؛ نعم، محلّ العدول فيهما قبل الركوع الرابع (۳). مكارم الشيرازى: قد يقال بجريان القاعدة الاولى فقط، نظراً إلى العلم ببطلان القاعدة الثانية، إمّا للعلم بعدم حصول الترتيب أو نقصان الركعة فى الثانية؛ هذا، و لايبعد صحّة إجراء القاعدتين، لأنّ موضوعهما حاصل، و كون الثانية ناقصة فى الواقع

لاينافى صلاة الاحتياط، لأنّها موضوعة لجبر النقصان، و هذا المقدار من الشكّ كافٍ فى موضوعه، فتتّصل لو كان فى الواقع ناقصاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۴۸ و بالنسبة إلى العصر شكّ بين الأربع و الخمس، فيحكم بصحّة الصلاتين، إذ لا مانع من إجراء القاعدتين؛ فبالنسبة إلى الظهر يجرى قاعدة الفراغ و الشكّ بعد السلام، فيبنى على أنّه سلّم على أربع، و بالنسبة إلى العصر يجرى حكم الشكّ بين الأربع و الخمس، فيبنى على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين، فيتشهّد و يسلّم ثمّ يسجد سجدتى السهو؛ و كذا الحال فى العشائين إذا علم قبل السلام من العشاء أنّه صلّى سبع ركعات و شكّ فى أنّه سلّم من المغرب على ثلاث فالّتى بيده رابعة العشاء، أو سلّم على الاثنتين فالّتى بيده خامسة العشاء، فإنّه يحكم بصحّة الصلاتين و إجراء القاعدتين.

[التاسعة و العشرون: لو انعكس الفرض السابق

التاسعة و العشرون: لو انعكس الفرض السابق، بأن شكّ بعد العلم بأنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر فى أنّه صلّى الظهر أربع فالّتى بيده رابعة العصر، أو صلّاها خمساً فالّتى بيده ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام و بالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث و الأربع، و لا وجه (۱) لإعمال قاعدة الشكّ بين الثلاث و الأربع فى العصر، لأنّه إن صلّى الظهر أربعاً (۲) فعصره أيضاً أربعة، فلا محلّ لصلاة الاحتياط، و إن صلّى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع فى العصر و صلاة الاحتياط (۳)، فمقتضى القاعدة (۴) إعادة الصلاتين (۵)؛ نعم، لو عدل بالعصر إلى الظهر و أتى بركعة اخرى و أتمّها، يحصل له العلم بتحقّق ظهر صحيحة مردّدة بين الاولى إن كان فى الواقع سلّم فيها على الأربع و بين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلّم فيها على الخمس؛ و كذا الحال فى العشائين إذا شكّ بعد العلم (۱). الامام الخمينى: بل له وجه وجيه، و لا وجه لإعادة الصلاتين، و لايجوز العدول بعد الحكم بصحّة صلاةالظهر و العصر مع العلاج، و كذا الحال فى العشائين، و الأحوط إعادة العصر و العشاء بعد العمل بالشكّ (۲). الخوئى: لايخفى ما فى هذا التعليل. و الصحيح هو التعليل بأنّ العلم بعدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط لجبرالنقص المحتمل فى العصر مانع عن شمول القاعدة لها، لأنّها إن كانت تامّة لم‌تحتج إلى صلاة الاحتياط، و إن كانت ناقصة وجب العدول بها إلى الظهر، و على كلّ حال لايجبر نقصها المحتمل بصلاة الاحتياط، و عليه فلا مانع من جريان قاعده الفراغ فى الظهر، فتجب إعادة العصر خاصّة؛ و بذلك يظهر الحال فى العشائين (۳). الگلپايگانى: للعلم بلغويّة صلاة الاحتياط من جهة تماميّة العصر أو فساده لفقد الترتيب (۴). الگلپايگانى: بل مقتضى ما ذكرنا إعادة العصر فقط، لعدم المانع من إجراء القاعدة فى الظهر، و كذا الحال فى العشاءين (۵). مكارم الشيرازى: بل مقتضى هذا الدليل عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر فى العصر، للغويّة صلاةالاحتياط على كلّ تقدير، فلامانع من جريان قاعدةالشكّ بعدالفراغ فى‌الظهر، وحينئذٍ لا وجه للعدول العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۴۹ بأنّه صلّى سبع ركعات قبل السلام من العشاء فى أنّه سلّم فى المغرب على الثلاث حتّى يكون ما بيده رابعة العشاء، أو على الأربع حتّى يكون ما بيده ثالثتها، و هنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب و أتمّها يحصل له العلم بتحقّق مغرب صحيحة، إمّا الاولى أو الثانية المعدول إليها، و كونه شاكّاً بين الثلاث و الأربع، مع أنّ الشكّ فى المغرب مبطل لايضرّ بالعدول، لأنّ فى هذه الصورة يحصل العلم بصحّتها مردّدة بين هذه و الاولى (۱)، فلايكتفى بهذه فقط حتّى يقال: إن الشكّ فى ركعاتها يضرّ بصحّتها.

[الثلاثون: إذا علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات و لايدرى أنّه زاد ركعة فى الظهر أو فى العصر]

الثلاثون: إذا علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات و لايدرى أنّه زاد ركعة فى الظهر أو فى العصر، فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما فى الذمّة، و إن كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشكّ بعد السلام، و بالنسبة إلى

العصر من الشكّ بين الأربع و الخمس (۲)، و لايمكن إعمال الحكمين (۳)؛ لكن لو كان بعد إكمال (۴) السجدتين، عدل إلى الظهر و أتمّ الصلاة و سجد للسهو (۵)، يحصل له اليقين بظهر صحيحة، إمّا الاولى أو الثانية.

[الحاديۀ و الثلاثون: إذا علم أنّه صلّى العشائين ثمان ركعات و لايدرى أنّه زاد الركعۀ]

الحاديۀ و الثلاثون: إذا علم أنّه صلّى (۶) العشائين ثمان ركعات و لايدرى أنّه زاد الركعۀ (۱). مكارم الشيرازى: كان مراده من التعليل أنّ كونه مبطلًا إنّما هو بحسب الحكم الظاهرى، و هنا يعلم بحسب الحكم الواقعى بفعل صلاة صحيحة بعنوان المغرب (۲). الخوئى: حكم الشكّ بين الأربع و الخمس لايشمل المقام للعلم بعدم صحّة إتمام الصلاة عصراً، فإنّها إمّاباطلة بزيادة ركعة فيها أو يجب العدول بها إلى الظهر، و عليه فتجرى قاعدة الفراغ فى الظهر و تجب إعادة العصر خاصّة (۳). الگلپايگانى: بل لا مجرى للقاعدة الثانية، للقطع ببطلان العصر لو أتمّها، إمّا لزيادة الركعة و إمّا لفوات الترتيب، فلا مانع من إجراء القاعدة فى الظهر؛ نعم، لو عدل إلى الظهر و أتمّها، يقطع بظهر صحيح و لو كان الشكّ قبل الإكمال. و لاتجب سجدتا السهو أصلًا، للعلم بالظهر الصحيح؛ نعم، لو عرض الشكّ قبل الركوع يصير كالفرع السابق، حيث إنّه مكلّف حينئذٍ بالجلوس مكارم الشيرازى: لا مانع من إعمال الأوّل، كما عرفت، للعلم بلغويّة حكم الشكّ فى الثانى (۴). الامام الخمينى: و أمّا قبله فالظاهر الحكم بصحّة الاولى و بطلان الثانية، لكنّ الأحوط العدول، و أمّا سجدة السهو فلاتجب (۵). مكارم الشيرازى: لا وجه لوجوب سجود السهو هنا بعد العلم بتحقّق إحدى الصلاتين كاملة (۶). الخوئى: هذه المسألة و سابقتها على ملاك واحد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۵۰ الزائدة فىالمغرب أو فىالعشاء، وجب إعادتهما؛ سواء كان الشكّ بعدالسلام منالعشاء أوقبله (۱).

[الثانيۀ و الثلاثون: لو أتى بالمغرب ثمّ نسى الإتيان بها]

الثانية و الثلاثون: لو أتى بالمغرب ثمّ نسى الإتيان بها، بأن اعتقد عدم الإتيان أو شكّ فيه، فأتى بها ثانياً و تذكّر قبل السلام أنّه كان آتياً بها، ولكن علم بزيادة ركعة إمّا فى الاولى أو الثانية، له أن يتمّ (۲) الثانية و يكتفى بها (۳)، لحصول العلم بالإتيان بها إمّا أوّلًا أو ثانياً، و لايضرّه كونه شاكّاً فى الثانية بين الثلاث و الأربع مع أنّ الشكّ فى ركعات المغرب موجب للبطلان، لما عرفت سابقاً من أنّ ذلك إذا لم‌يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً، و كذا الحال إذا أتى بالصبح ثمّ نسى و أتى بها ثانياً و علم بالزيادة إمّا فى الاولى أو الثانية.

[الثالثۀ و الثلاثون: إذا شكّ فى الركوع و هو قائم]

الثالثة و الثلاثون: إذا شكّ فى الركوع و هو قائم، وجب عليه الإتيان به، فلو نسى حتّى دخل فى السجود، فهل يجرى عليه حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ أم لا؟ الظاهر عدم الجريان، لأنّ الشكّ السابق باقٍ و كان قبل تجاوز المحلّ؛ و هكذا لو شكّ فى السجود قبل أن يدخل فى التشهّد ثمّ دخل فيه نسياناً، و هكذا.

[الرابعۀ و الثلاثون: لو علم نسيان شىء قبل فوات محلّ المنسىّ و وجب عليه التدارك، فنسى حتّى دخل فى ركن بعده]

الرابعة و الثلاثون: لو علم نسيان شيء قبل فوات محلّ المنسيّ و وجب عليه التدارك، فنسي حتّى دخل في ركن بعده (۴)، ثمّ انقلب علمه بالنسيان شكّاً، يمكن (۵) إجراء (۶) قاعدة (۱). الامام الخميني: بعد إكمال السجدتين و أما قبله فالظاهر الحكم ببطلان الثانية و صحة الاولى. الگلپايگاني: الأقوى فيه كفاية إعادة العشاء فقط، للعلم بعدم جواز إتمامها عشاء، إما لزياد الركعة و إما لفوات الترتيب، فتسلم القاعدة في المغرب مكارم الشيرازي: إذا كان قبل الإتمام تجرى القاعدة بالنسبة إلى المغرب بلا معارض، فيعيد العشاء فقط (۲). الامام الخميني: لكنة ليس بواجب و يجوز الاكتفاء بالاولى، و كذا الحال في الصبح. الگلپايگاني: و له أن يكتفي بالاولى و يرفع اليد عن الثانية (۳). الخوئي: و له أن يرفع اليد عنها و يبني على صحة الاولى بقاعدة الفراغ. مكارم الشيرازي: إنما هوا إذا أراد الاحتياط، و إلا يجوز له الاكتفاء بالاولى، بالاولى، لجريان القاعدة فيها بلا معارض بعد فرض كون الثانية زائدة (۴). الخوئي: لا يعتبر في جريان القاعدة الدخول في الكرن، بل تجرى فيما إذا كان قد تجاوز المحل الشكي و تبدل نسيانه شكا. (۵). الامام الخمين: إذا عرض العلم بالنسيان بعد المحل الشكي؛ و أما إذا كان في المحل فإجراؤها محل إشكال و تأمل و إن كان لا يخلو من قرب. (۶). الگلپايگاني: بل لايخلو من وجه. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۵۱ الشكّ (۱) بعد تجاوز المحلّ، و الحكم بالصحّة إن كان ذلك الشيء ركناً و الحكم بعدم وجوب القضاء و سجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك، لكنّ الأحوط مع الإتمام (۲) إعادة الصلاة إذا كان ركناً، والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهّد، و سجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود.

[الخامسة و الثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهّد ممّا يجب قضاؤه

الخامسة و الثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهّد ممّا يجب قضاؤه، أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة، ثمّ تبدّل اعتقاده بالشكّ في الأثناء أو بعد الصلاة (۳) قبل الإتيان به، سقط وجوبه، و كذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثمّ زال اعتقاده.

[السادسة و الثلاثون: إذا تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة]

السادسة و الثلاثون: إذا تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة، و شكّ في أنّ الناقص ركعة أو ركعتان، فالظاهر أنّه يجرى عليه حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث، فيبنى على الأكثر و يأتي بالقدر المتيقّن نقصانه و هو ركعة اخرى، و يأتي بصلاة احتياطه؛ و كذا إذا تيقّن نقصان ركعة و بعد الشروع فيها شكّ في ركعة اخرى. و على هذا فإذا كان مثل ذلك في صلاة المغرب و الصبح (۴) يحكم ببطلانهما، و يحتمل (۵) جريان حكم الشكّ (۶) بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط، و عليه فلاتبطل الصبح و المغرب أيضاً بمثل ذلك، و يكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

[السابعة و الثلاثون: لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة، ثمّ شكّ

السابعة و الثلاثون: لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة، ثمّ شكّ في أنّه (۱). مكارم الشيرازي: لا وجه لإجراء القاعدة بعد انصرافها عن مثل هذا الشكّ؛ فحينئذٍ إن دخل في الركن، بطل، و إلّايعود و يأتي به، ثمّ يعيد الصلاة احتياطاً (۲). الخوئي: هذا الاحتياط ضعيف جدّاً (۳). مكارم الشيرازي: فيما بعد الصلاة لايخلو عن إشكال؛ و كذا إذا كان الفصل بينهما كثيراً (۴). مكارم الشيرازي: ذكر صلاة الصبح كأنّه من سهو القلم، لعدم إمكان فرضه فيها (۵). الامام الخميني: لكنّه لا وجه له الگلپايگاني: بعيد، بل لا

وجه له (۶). الخوئی: هذا الاحتمال ضعیف، بل باطل جزماً مکارم الشیرازی: هذا الاحتمال ضعیف جدّاً العروة الوثقی، ج۱، ص: ۷۵۲ أتی بها أم لا، ففی وجوب الإتیان بها لأصالة عدمه أو جریان حکم الشکّ فی الرکعات علیه، وجهان، و الأوجه الثانی (۱)؛ و أمّا احتمال جریان حکم الشکّ بعد السلام علیه، فلا وجه له، لأنّ الشکّ بعد السلام لایعتنی به إذا تعلّق بما فی الصلاة و بما قبل السلام، و هذا متعلّق بما وجب بعد السلام (۲).

[الثامنة و الثلاثون: إذا علم أنّ ما بیده رابعة و یأتی به بهذا العنوان، لکن لایدری أنّها رابعة واقعیّة أو رابعة بنائیّة]

الثامنة و الثلاثون: إذا علم أنّ ما بیده رابعة و یأتی به بهذا العنوان، لکن لایدری أنّها رابعة واقعیّة أو رابعة بنائیّة و أنّه شکّ سابقاً بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث فتکون هذه رابعة بعد البناء علی الثلاث، فهل یجب علیه صلاة الاحتیاط لأنّه و إن کان عالماً بأنّها رابعة فی الظاهر، إلّاأنّه شاکّ من حیث الواقع فعلًا بین الثلاث و الأربع، أو لایجب، لأصالة عدم شکّ سابق، و المفروض أنّه عالم بأنّها رابعته فعلًا؟ وجهان، و الأوجه الأوّل (۳).

[التاسعة و الثلاثون: إذا تیقّن بعد القیام إلی الرکعة التالیة أنّه ترک سجدة أو سجدتین أو تشهّداً، ثمّ شکّ

التاسعة و الثلاثون: إذا تیقّن بعد القیام إلی الرکعة التالیة أنّه ترک سجدة أو سجدتین أو تشهّداً، ثمّ شکّ فی أنّه هل رجع و تدارک ثمّ قام، أو هذا القیام هو القیام الأوّل؟ فالظاهر وجوب العود إلی التدارک، لأصالة عدم الإتیان بها بعد تحقّق الوجوب؛ و احتمال جریان حکم الشکّ بعد تجاوز المحلّ، لأنّ المفروض أنّه فعلًا شاکّ و تجاوز عن محلّ الشکّ، لا وجه له، لأنّ الشکّ إنّما حدث بعد تعلّق الوجوب (۴)، مع کونه فی المحلّ بالنسبة إلی النسیان و لم‌یتحقّق التجاوز بالنسبة إلی هذا الواجب. (۱). الامام الخمینی: بل الأوجه الأوّل علی ما هو ظاهر المفروض من الشکّ فی إتیانها تامّاً و عدم إتیانها رأساً، فإنّه مع الإتیان برکعة متّصلة یقطع ببرائة الذمّة، و أدلّة البناء علی الأکثر لاتشمل المفروض؛ نعم، مع القطع بعدم تحقّق السلام و عروض الشکّ فی حینه، فالظاهر جریان حکم الشکّ، لکنّه خلاف المفروض ظاهراً الخوئی: هذا فیما إذا لم‌یعلم بوقوع السلام علی تقدیر الإتیان بالرکعة الناقصة؛ و أمّا مع العلم بوقوعه علی تقدیره فلایخلو الوجه الأوّل عن وجه وجیه الگلپایگانی: إن کان الشکّ قبل السلام؛ و إن کان المشکوک هو الرکعة مع السلام، یأتی بها موصولة فیقطع ببرائة الذمّة (۲). الگلپایگانی: بل السلام المقطوع کونه بین الصلاة کالعدم مکارم الشیرازی: و الأحسن أن یقال: إنّ السلام هنا زائد قطعاً (۳). مکارم الشیرازی: بل لا وجه لغیره، لأنّ أصالة عدم شکّ سابق لایثبت کون هذا رابعة واقعیّة، فهو فعلًا شاکّ بین الثلاث و الأربع، و کونه مشتغلًا بالرابعة بالمعنی الأعمّ، لا أثر له (۴). مکارم الشیرازی: بل لأنّ التجاوز عن المحلّ غیر ثابت بعد العلم بأنّ التجاوز السابق کان کالعدم

[الأربعون: إذا شکّ بین الثلاث و الأربع مثلًا فبنی علی الأربع، ثمّ أتی برکعة اخری سهواً، فهل تبطل صلاته

الأربعون: إذا شکّ بین الثلاث و الأربع مثلًا فبنی علی الأربع، ثمّ أتی برکعة اخری سهواً، فهل تبطل صلاته من جهة زیادة الرکعة، أم یجری علیه حکم الشکّ بین الأربع و الخمس؟ وجهان، والأوجه الأوّل.

[الحادیة و الأربعون: إذا شکّ فی رکن بعد تجاوز المحلّ ثمّ أتی بها نسیاناً، فهل تبطل صلاته من جهة الزیادة الظاهریّة، أو لا]

الحاديۀ و الأربعون: إذا شكّ فی رکن بعد تجاوز المحلّ ثمّ أتی بها نسیاناً، فهل تبطل صلاته من جهۀ الزیادۀ الظاهریّۀ، أو لا، من جهۀ عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان (۱)، و الأحوط الإتمام (۲) و الإعادۀ.

[الثانیۀ و الأربعون: إذا کان فی التشهّد فذکر أنّه نسی الرکوع و مع ذلک شکّ فی السجدتین أیضاً]

الثانیۀ و الأربعون: إذا کان فی التشـهّد فذکر أنّه نسـی الرکوع و مع ذلک شکّ فی السـجدتین أیضاً، ففی بطلان الصـلاۀ من حیث إنّه بمقتضی قاعدۀ التجاوز محکوم بأنّه أتی بالسجدتین فلا محلّ لتدارک الرکوع، أو عدمه، إمّا لعدم شمول قاعدۀ التجاوز فی مورد یلزم من إجرائها بطلان الصلاۀ و إمّا لعدم إحراز الدخول فی رکن آخر و مجرّد الحکم بالمضیّ لایثبت الإتیان (۳)؟ وجهان، و الأوجه الثانی (۴). و یحتمل (۵) الفرق (۶) بین سبق تذکّر النسیان و بین سبق الشکّ فی السجدتین؛ و الأحوط العود إلی التدارک ثمّ الإتیان بالسجدتین و إتمام (۱). الامام الخمینی: أوجههما الأوّل الخوئی: أظهرهما البطلان الگلپایگانی: الأوجه الأوّل (۲). مکارم الشیرازی: لاینبغی الشکّ فی البطلان بعد کونه محکوماً بالإتیان به و کون قاعدۀ التجاوز من الأمارات (۳). مکارم الشیرازی: التعلیل الأوّل جیّد و الثانی ضعیف. و الأولی أن یقال: إنّ التشهّد باطل علی کلّ حال، فلایتحقّق به التجاوز، فعلیه العود و الإتیان بالرکوع و ما بعده، و الأحوط استحباباً إعادۀ الصلاۀ (۴). الخوئی: لا لما ذکر، بل لأنّ التشهّد لم یقع جزءً من الصلاۀ قطعاً، فلایتحقّق معه الدخول فی الغیر، علی أنّ السجدتین المشکوک فیهما فی مفروض المسألۀ لم یؤمر بهما قطعاً، فلا معنی لجریان قاعدۀ التجاوز بالإضافۀ إلیهما، فتجری فیهما أصالۀ العدم، فلابدّ من الرجوع و تدارک الرکوع و إتمام الصلاۀ بلا حاجۀ إلی إعادتها، من غیر فرق بین تقدّم الشکّ علی تذکّر النسیان و تأخّره عنه (۵). الگلپایگانی: لکنّه غیر موجّه (۶). الامام الخمینی: ولکنّه ضعیف مکارم الشیرازی: و هو احتمال ضعیف بعد العلم بکون التشهّد باطلًا العروۀ الوثقی، ج۱، ص: ۷۵۴ الصلاۀ ثمّ الإعادۀ، بل لایُترک هذا الاحتیاط.

[الثالثۀ و الأربعون: إذا شکّ بین الثلاث و الأربع مثلًا و علم أنّه علی فرض الثلاث ترک رکناً]

الثالثۀ و الأربعون: إذا شکّ بین الثلاث و الأربع مثلًا (۱) و علم أنّه علی فرض الثلاث ترک رکناً (۲) أو ما یوجب القضاء أو ما یوجب سجود السهو، لا إشکال (۳) فی البناء علی الأربع (۴) و عدم وجوب شیء علیه، و هو واضح؛ و کذا إذا علم أنّه علی فرض الأربع ترک ما یوجب القضاء أو ما یوجب سجود السهو، لعدم إحراز ذلک بمجرّد التعبّد بالبناء علی الأربع؛ و أمّا إذا علم أنّه علی فرض الأربع ترک رکناً أو غیره ممّا یوجب بطلان الصلاۀ، فالأقوی بطلان صلاته، لا لاستلزام البناء علی الأربع ذلک، لأنّه لایثبت ذلک، بل للعلم (۵) الإجمالی (۶) بنقصان الرکعۀ أو ترک الرکن مثلًا، فلایمکن البناء علی الأربع حینئذٍ.

[الرابعۀ و الأربعون: إذا تذکّر بعد القیام أنّه ترک سجدۀ من الرکعۀ الّتی قام عنها]

الرابعۀ و الأربعون: إذا تذکّر بعد القیام أنّه ترک سجدۀ من الرکعۀ الّتی قام عنها، فإن أتی بالجلوس بین السجدتین ثمّ نسی السجدۀ الثانیۀ یجوز له الانحناء إلی السجود من غیر جلوس (۷)، و إن لم یجلس أصلًا وجب علیه الجلوس ثمّ السجود، و إن جلس بقصد الاستراحۀ و الجلوس بعد السجدتین ففی کفایته عن الجلوس بینهما و عدمها وجهان؛ الأوجه الأوّل، و لایضرّ نیّۀ الخلاف، لکنّ الأحوط الثانی، فیجلس ثمّ یسجد.

[الخامسة و الأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول فى التشهّد نسيان إحدى السجدتين و شكّ فى الاخرى

الخامسة و الأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول فى التشهّد نسيان إحدى السجدتين و شكّ فى الاخرى، فهل يجب عليه إتيانهما، لأنّه إذا رجع (۸) إلى تدارك المعلوم يعود محلّ (۱). الخوئى: ظهر ممّا تقدّم أنّ جريان قاعدة البناء على الأكثر يتوقّف على أمرين: احتمال صحّة الصلاة فى‌نفسها و احتمال جبر النقص المحتمل بصلاة الاحتياط، و عليه فإذا علم الشاكّ بترك ركن على تقدير الثلاث أو بتركه على تقدير الأربع بطلت صلاته و لاتجرى القاعدة فى شىء من الفرضين (۲). الگلپايگانى: لو علم بترك الركن على تقدير الثلاث فالحكم بصحّة الصلاة مشكل (۳). الامام الخمينى: الظاهر هو بطلان صلاته فى الصورة الاولى و هى ما علم ترك ركن على فرض الثلاث (۴). مكارم الشيرازى: كيف يبنى على الأربع، مع أنّه يعلم بلغويّة صلاة الاحتياط، إمّا للعلم بترك الركن أو كون صلاته تامّة؛ ففى مثل هذا الفرض تجب عليه الإعادة (۵). الامام الخمينى: بل لعدم شمول أدلّة البناء لهذا الفرض (۶). مكارم الشيرازى: مجرّد هذا العلم الإجمالىّ لا أثر له بعد كونه شاكّاً فى نقصان الركعة و داخلًا فى حكم صلاة الاحتياط الّتى يوجب جبران النقص، و كذا القول بأنّه يعلم بفساد سلامه إجمالًا، فحينئذٍ يعمل عمل الشاكّ ثمّ يعيد احتياطاً (۷). مكارم الشيرازى: الأحوط أن يجلس ثمّ يسجد (۸). مكارم الشيرازى: مجرّد هذا التعليل غير كافٍ، لأنّ الحكم تابع للحال الّذى شكّ فيه، بل العلّة لوجوب إتيانهما هو بطلان القيام و التشهّد، فلايتحقّق التجاوز بهما العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۵۵ المشكوك (۱) أيضاً، أو يجرى بالنسبة إلى المشكوك حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ؟ وجهان، أوجههما الأوّل (۲)، و الأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

[السادسة و الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا، و بعد السلام قبل الشروع فى صلاة الاحتياط علم أنّها كانت أربعاً، ثمّ عاد شكّه

السادسة و الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا، و بعد السلام قبل الشروع فى صلاة الاحتياط علم أنّها كانت أربعاً، ثمّ عاد شكّه، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب و هو الشكّ، أو لا، لسقوط التكليف عنه حين العلم، و الشكّ بعده شكّ بعد الفراغ؟ وجهان (۳)، و الأحوط (۴) الأوّل (۵).

[السابعة و الأربعون: إذا دخل فى السجود من الركعة الثانية فشكّ فى ركوع هذه الركعة و فى السجدتين من الاولى

السابعة و الأربعون: إذا دخل فى السجود من الركعة الثانية فشكّ فى ركوع هذه الركعة و فى السجدتين من الاولى، ففى البناء على إتيانها من حيث إنّه شكّ بعد تجاوز المحلّ، أو الحكم بالبطلان، لأوله إلى الشكّ بين الواحدة و الاثنتين وجهان؛ و الأوجه الأوّل (۶). و على هذا فلو فرض الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشكّ فى ركوع الركعة الّتى بيده و فى السجدتين من السابقة، لايرجع إلى الشكّ بين الواحدة و الاثنتين حتّى تبطل الصلاة، بل هو من الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد الإكمال؛ نعم، لو علم بتركهما مع الشكّ المذكور، يرجع إلى الشكّ بين الواحدة و الاثنتين، لأنّه عالم حينئذٍ باحتساب ركعتيه بركعة.

[الثامنة و الأربعون: لا يجرى حكم كثير الشكّ فى صورة العلم الإجمالى

الثامنة و الأربعون: لايجرى حكم كثير الشكّ فى صورة العلم الإجمالى؛ فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالًا من غير تعيين، يجب عليه مراعاته. و إن كان شاكّاً بالنسبة إلى كلٍّ منهما، كما لو علم حال القيام أنّه إمّا ترك التشهّد أو السجدة، أو علم إجمالًا أنّه إمّا ترك

(۱). الگلپايگانى: بل القيام و التشهّد فى الفرض كالعدم، فالشكّ فى السجدة شكّ فى المحلّ (۲). الامام الخمينى: بل الأوجه الثانى الخوئى: لاـ لما ذكر، بل لأنّ التشهّد أو القيام وقع فى غير محلّه، فالشكّ فى إتيان السجدة الاولى شكّ فى محلّه، فيجب عليه الإتيان بها أيضاً و لا حاجة معه إلى إعادة الصلاة (۳). الامام الخمينى: فى المسألة وجوه، أقربها الإتيان بركعة متّصلة، و أحوطها إتيان التكبيرة بقصد القربة المطلقة و القرائة بقصد الرجاء والقربة (۴). الگلپايگانى: بل الأقوى (۵). الخوئى: بل هو الأظهر، لشمول الإطلاقات له مع عدم جريان قاعدة الفراغ فى مثله مكارم الشيرازى: بل هو الأقوى، لأنّ اليقين العارض الساقط لا أثر له، و الشكّ لايعدّ شكّاً حاصلًا بعد الفراغ (۶). الگلپايگانى: مشكل، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۵۶ الركوع أو القرائة (۱) و هكذا، أو علم بعد الدخول فى الركوع أنّه إمّا ترك سجدة واحدة أو تشهّداً، فيعمل فى كلّ واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالى المتعلّق به، كما فى غير كثير الشكّ.

[التاسعة و الأربعون: لو اعتقد أنّه قرأ السورة مثلًا و شكّ فى قرائة الحمد فبنى على أنّه قرأه لتجاوز محلّه

التاسعة و الأربعون: لو اعتقد أنّه قرأ السورة مثلًا و شكّ فى قرائة الحمد فبنى على أنّه قرأه لتجاوز محلّه، ثمّ بعد الدخول فى القنوت تذكّر أنّه لم‌يقرأ السورة، فالظاهر وجوب قرائة الحمد أيضاً، لأنّ شكّه الفعلى (۲) و إن كان بعد تجاوز المحلّ (۳) بالنسبة إلى الحمد، إلّاأنّه هو الشكّ الأوّل الّذى كان فى الواقع قبل تجاوز المحلّ، و حكمه الاعتناء به و العود إلى الإتيان بما شكّ فيه.

[الخمسون: إذا علم أنّه إمّا ترك سجدة أو زاد ركوعاً]

الخمسون: إذا علم أنّه إمّا ترك سجدة أو زاد ركوعاً، فالأحوط (۴) قضاء السجدة و سجدتا السهو ثمّ إعادة الصلاة (۵)، و لكن لايبعد جواز الاكتفاء (۶) بالقضاء وسجدتا السهو، عملًا بأصالة عدم (۷) الإتيان بالسجدة و عدم زيادة الركوع. (۱). الخوئى: بناءً على ما قوّيناه من أنّ ترك القرائة لايوجب سجدة السهو، فلا أثر للعلم المزبور كما هو واضح، بل لو كان تركها موجباً لها فالظاهر أنّ الأمر كذلك، لأنّ قاعدة إلغاء حكم شكّ كثير الشكّ لاتجرى بالإضافة إلى الشكّ فى ترك القرائة لأنّ جريانها يختصّ بما إذا كانت صحّة الصلاة محرزة من غير هذه الجهة و هى فى المقام غير محرزة، فإذن تجرى القاعدة المزبورة بالإضافة إلى الشكّ فى ترك الركوع بلا مانع، كما تجرى أصالة عدم الإتيان بالقرائة (۲). مكارم الشيرازى: بل لأنّ القنوت هنا باطل قطعاً، فلايكون من التجاوز (۳). الخوئى: بل لأنّه شكّ فى المحلّ، حيث إنّه لايكفى الدخول فى مطلق الغير فى جريان القاعدة الگلپايگانى: بل قبله، لأنّ القنوت كالعدم، كما مرّ نظيره (۴). الامام الخمينى: لايُترك مع فوت المحلّ الذكرى، و مع عدم فوته يأتى بالسجدة و يعيد الصلاة على‌الأحوط. و ما فى المتن من جريان الأصلين غير تامّ، لعدم جريان أصالة عدم السجدة لإثبات القضاء و سجدة السهو، لأنّ الموضوع للحكم ليس الترك المطلق، و الترك عن سهو ليس له الحالة السابقة (۵). مكارم الشيرازى: لايُترك (۶). الخوئى: بل هو الأظهر، لاـ لما ذكر، بل لجريان قاعدة التجاوز فى الشكّ فى زيادة الركوع من دون معارض، لأنّ كلّ ما لايترتّب عليه البطلان لايعارض جريان القاعدة فيه جريانها فيما يترتّب عليه البطلان، و عليه فتجرى أصالة عدم الإتيان بالسجدة و يترتّب عليه أثره (۷). الگلپايگانى: فيه تأمّل، فلايُترك الاحتياط

[الحادية و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترك سجدة من الاولى أو زاد سجدة فى الثانية]

الحادية و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترك سجدة من الاولى أو زاد سجدة فى الثانية (۱)، وجب (۲) عليه (۳) قضاء السجدة (۴) و

الإتيان بسجدتى السهو مرّة واحدة بقصد ما فى الذمّة من كونهما للنقيصة أو للزيادة.

[الثانية و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترک سجدةً أو تشهّداً]

الثانية و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترک سجدةً أو تشهّداً، وجب (۵) الإتيان (۶) بقضائهما و سجدتا السهو مرّة (۷).

[الثالثة و الخمسون: إذا شکّ فى أنّه صلّى المغرب و العشاء أم لا، قبل أن ينتصف الليل]

الثالثة و الخمسون: إذا شکّ فى أنّه صلّى المغرب و العشاء أم لا- قبل أن ينتصف (۸) الليل؛ و المفروض أنّه عالم بأنّه لم‌يصلّ فى ذلک اليوم إلّاثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها، فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب و العشاء و يحتمل أن يكون آتياً بهما و نسى اثنتين من صلوات النهار، وجب عليه الإتيان بالمغرب و العشاء فقط، لأنّ الشکّ بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت و بالنسبة إليهما فى وقتهما. و لو علم أنّه لم‌يصلّ فى ذلک اليوم إلّاصلاتين، أضاف إلى المغرب و العشاء قضاء ثنائيّة و رباعيّة، و كذا إن علم (۹) أنّه لم‌يصلّ (۱۰) إلّاصلاة واحدة (۱۱). (۱). مكارم الشيرازى: زيادة السجدة لا أثر له، كما عرفت فى باب سجود السهو، فتحرى القاعدة فى النقيصة بلا- معارض. (۲). الامام الخمينى: بل لا- يجب عليه شىء. (۳). الگلپايگانى: الأقوى عدم الوجوب، والأحوط الإتيان. (۴). الخوئى: إن قلنا بوجوب سجدتى السهو فى زيادة سجدة واحدة و نقاصانها، فالظاهر جواز الاكتفاء بسجدتى السهو بلا حاجة إلى القضاء، و إن قلنا بعدم وجوبها فى زيادة السجدة لم يجب عليه شىء. (۵). الامام الخمينى: على الأحوط. (۶). الخوئى: تقدم أن وجوب قضاء التشهد مبنى على الاحتياط. (۷). مكارم الشيرازى: بل يكفى قضاء السجدة و سجدتى السهو مرة، بما عرفت من كفاية التشهد الموجود فى سجدة السهو عن قضاء التشهد. (۸). الامام الخمينى: بمقدار أدئهما. (۹). اگلپايگانى: لكن فى هذا الفرض يضيف إلى العشاءين رباعيتين و ثنائية. (۱۰). مكارم الشيرازى: لا- وجه لما ذكره، بل يأتى برباعيتين و ثنائية قضاء والعشائين أداء، بمقتضى العلم الإجمالى. (۱۱). الامام الخمينى: فى هذا الفرض يجب الإتيان بالخمس الخوئى: بل يجب عليه حينئذٍ الإتيان بجميع الصلوات الخمس.

[الرابعة و الخمسون: إذا صلّى الظهر والعصر، ثمّ علم إجمالًا أنّه شکّ فى إحداهما بين الاثنتين و الثلاث و بنى على الثلاث]

الرابعة و الخمسون: إذا صلّى الظهر والعصر، ثمّ علم إجمالًا أنّه شکّ فى إحداهما بين الاثنتين و الثلاث و بنى على الثلاث، و لايدرى أنّ الشکّ المذكور فى أيّهما كان، يحتاط (۱) بإتيان صلاة الاحتياط (۲) و إعادة صلاة واحدة بقصد ما فى الذمّة (۳).

[الخامسة و الخمسون: إذا علم إجمالًا أنّه إمّا زاد قرائة أو نقصها]

الخامسة و الخمسون: إذا علم إجمالًا أنّه إمّا زاد قرائة أو نقصها، يكفيه (۴) سجدتا السهو مرّة (۵)، و كذا إذا علم أنّه إمّا زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

[السادسة و الخمسون: إذا شکّ فى أنّه هل ترک الجزء الفلانى عمداً أم لا]

السادسة و الخمسون: إذا شكّ فى أنّه هل ترك الجزء الفلانى عمداً أم لا؟ فمع بقاء محلّ الشكّ لا إشكال فى وجوب الإتيان به (۶)؛ و أمّا مع تجاوزه، فهل تجرى قاعدة الشكّ بعد التجاوز أم لا، لانصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله: «كان حين العمل أذكر»؟ وجهان (۷)؛ و الأحوط الإتيان ثمّ الإعادة (۸).

[السابعة و الخمسون: إذا توضّأ و صلّى، ثمّ علم أنّه إمّا ترك جزءً من وضوئه أو ركناً فى صلاته

السابعة و الخمسون: إذا توضّأ و صلّى، ثمّ علم أنّه إمّا ترك جزءً من وضوئه أو ركناً فى صلاته، فالأحوط إعادة الوضوء ثمّ الصلاة، و لكن لايبعد جريان قاعدة الشكّ بعد الفراغ فى الوضوء، لأنّها لاتجرى فى الصلاة حتّى يحصل التعارض، و ذلك للعلم ببطلان الصلاة (۱). الإمام الخمينى: مع الإتيان بالمنافى يأتى بصلاة واحدة بقصد ما فى الذمّة، و مع عدمه فالأقوى الاكتفاءبصلاة الاحتياط، و الأولى الأحوط قصد ما فى الذمّة بها، و أحوط منه إعادة الاولى بعد الإتيان بصلاة الاحتياط (۲). الخوئى: و إن كان الأظهر جواز الإتيان بالمنافى و الاكتفاء بإعادة صلاة واحدة مكارم الشيرازى: إن كان بعد الإتيان بالمنافى، يكفى صلاة واحدة بقصد ما فى الذمّة؛ و إن كان قبله، يكفى صلاة الاحتياط و إتيان صلاة بقصد الظهر (۳). الگلپايگانى: بل بقصد الظهر إن أتى بالاحتياط قبل المنافى (۴). الامام الخمينى: لكن لايجب فى الفرعين الخوئى: هذا مبنىّ على وجوب سجدتى السهو لكلّ زيادة و نقيصة (۵). مكارم الشيرازى: استحباباً، و كذا ما بعده (۶). مكارم الشيرازى: و محلّه إذا لمرأت بفعل آخر، و إلّاكان موجباً للبطلان مع العمد فى بعض الفروض أو كلّها (۷). الخوئى: الأوجه هو الأوّل، و على الثانى لابدّ من إعادة الصلاة، و لا موجب للإتيان بالمشكوك فيه للقطع بعدم الأمر به، إمّا للإتيان به و إمّا لبطلان الصلاة بالزيادة العمديّة، و الأولى إتمام الصلاة ثمّ إعادتها مكارم الشيرازى: أقواهما عدم جريانها، للانصراف ظاهراً (۸). الگلپايگانى: إن استلزم الإتيان به الزيادة المبطلة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۵۹ على كلّ حال.

[الثامنة و الخمسون: لو كان مشغولًا بالتشهّد أو بعد الفراغ منه و شكّ فى أنّه صلّى ركعتين و أنّ التشهّد فى محلّه، أو ثلاث ركعات و أنّه فى غير محلّه

الثامنة و الخمسون: لو كان مشغولًا بالتشهّد أو بعد الفراغ منه و شكّ فى أنّه صلّى ركعتين و أنّ التشهّد فى محلّه، أو ثلاث ركعات و أنّه فى غير محلّه، يجرى حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث، و ليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهّد (۱)، لأنّها غير معلومة (۲) و إن كان الأحوط الإتيان بهما أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

[التاسعة و الخمسون: لو شكّ فى شىء و قد دخل فى غيره الّذى وقع فى غير محلّه

التاسعة و الخمسون: لو شكّ فى شىء و قد دخل فى غيره الّذى وقع فى غير محلّه، كما لو شكّ فى السجدة من الركعة الاولى أو الثالثة و دخل فى التشهّد أو شكّ فى السجدة من الركعة الثانية و قد قام قبل أن يتشهّد، فالظاهر البناء (۳) على الإتيان (۴) و أنّ الغير أعمّ (۵) من الّذى وقع فى محلّه أو كان زيادة فى غير المحلّ (۶)، و لكنّ الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً.

[الستّون: لو بقى من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاة الاحتياط من جهة الشكّ فى الظهر]

السّتون: لو بقى من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاة الاحتياط من جهة الشكّ فى الظهر، فلا إشكال فى مزاحمتها للعصر (۷) مادام يبقى لها من الوقت ركعة، بل و كذا لو كان عليه قضاء السجدة (۸) أو التشهّد؛ و أمّا لو كان عليه سجدتا السهو، فهل يكون كذلك أو لا؟ وجهان (۹)، من أنّهما من متعلّقات الظهر، و من أنّ وجوبهما استقلاليّ و ليستا جزءً أو شرطاً لصحّة الظهر و مراعاة الوقت للعصر أهمّ، فتقدّم العصر (۱۰) ثمّ يؤتى بهما بعدها، و يحتمل التخيير. (۱). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوبها لزيادة التشهّد (۲). الخوئى: إذا كان الشكّ فى أثناء التشهّد فهو عالم بزيادة ما أتى به أو بنقصان ما بقى منه، فتجب عليه سجدتا السهو بناءً على وجوبهما لكلّ زيادة و نقيصة (۳). الگلپايگانى: بل الظاهر لزوم التدارك؛ و ما وقع فى غير محلّه، وجوده كالعدم (۴). الخوئى: بل الظاهر عدمه، كما مرّ. وقد تقدّم منه قدس سره فى المسألة الخامسة و الأربعين ما يناقض ما ذكره قدس سره هنا (۵). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه فى المسألة السابعة عشر (۶). مكارم الشيرازى: بل الظاهر أنّ الغير هو الغير الواقع فى محلّه، لا الباطل الّذى هو كالعدم، فعليه يجب الإتيان (۷). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال (۸). الامام الخمينى: فيه و فى قضاء التشهّد تأمّل، و يحتمل التخيير ها هنا أيضاً (۹). الخوئى: أوجههما الأوّل (۱۰). مكارم الشيرازى: و هذا هو الأقوى

[الحادية و السّتون: لو قرأ فى الصلاة شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن، ثمّ تبيّن أنّه كلام الآدمى

الحادية و السّتون: لو قرأ فى الصلاة شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن، ثمّ تبيّن أنّه كلام الآدمى، فالأحوط (۱) سجدتا السهو (۲)، لكنّ الظاهر عدم وجوبهما، لأنّهما إنّما تجبان عند السهو و ليس المذكور من باب السهو، كما أنّ الظاهر عدم وجوبهما فى سبق اللسان إلى شىء (۳)، و كذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الإعراب أو المادّة و مخارج الحروف.

[الثانية و السّتون: لايجب سجود السهو فى ما لو عكس الترتيب الواجب سهواً]

الثانية و السّتون: لايجب سجود السهو فى ما لو عكس الترتيب الواجب سهواً، كما إذا قدّم السورة على الحمد وتذكّر فى الركوع، فإنّه لم‌يزد شيئاً و لم‌ينقص و إن كان الأحوط الإتيان معه، لاحتمال كونه من باب نقص السورة، بل مرّة اخرى لاحتمال كون السورة المتقدّمة على الحمد من الزيادة (۴).

[الثالثة و السّتون: إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسىّ ثمّ أبطل صلاته أو انكشف بطلانها]

الثالثة و السّتون: إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسىّ ثمّ أبطل صلاته أو انكشف بطلانها، سقط وجوبه، لأنّه إنّما يجب فى الصلاة الصحيحة؛ و أمّا لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثمّ أبطل صلاته، فالأحوط إتيانه و إن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً؛ و كذا إذا انكشف بطلان صلاته. و على هذا فإذا صلّى ثمّ أعادها احتياطاً، وجوباً أو ندباً، و علم بعد ذلك وجود سبب سجدتى السهو فى كلّ منهما، يكفيه إتيانهما مرّة واحدة؛ و كذا إذا كان عليه فائتة مردّدة بين صلاتين أو ثلاث مثلًا، فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاثة صلوات، ثمّ علم تحقّق سبب السجود فى كلّ منها، فإنّه يكفيه الإتيان به مرّة بقصد الفائتة الواقعيّة و إن كان الأحوط التكرار (۵) بعدد الصلوات (۶).

[الرابعة و السّتون: إذا شكّ فى أنّه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث

الرابعة و السّتون: إذا شكّ فى أنّه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث، فإن لم‌يتجاوز محلّها بنى على واحدة و أتى باخرى، و إن تجاوز بنى على الاثنتين و لا شىء عليه، (۱). الامام الخمينى: لايُترك، كما أنّ الأحوط إتيانهما لسبق اللسان و إن كان عدم الوجوب له لا‌يخلو من قوّة الگلپايگانى: لايُترك (۲). الخوئى: بل الأظهر، كما تقدّم؛ و الأحوط إن لم‌يكن أقوى، وجوبهما فى سبق اللسان أيضاً مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ السهولة مفهوم عام يشمل ما نحن فيه (۳). مكارم الشيرازى: بعض مصاديق سبق اللسان من السهو (۴). مكارم الشيرازى: لكن قد عرفت فى بابه أنّه لايجب لكلّ زيادة و نقيصة (۵). الخوئى: هذا الاحتياط ضعيف جدّاً (۶). مكارم الشيرازى: لا وجه لهذا الاحتياط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۶۱ عملًا بأصالة عدم الزيادة؛ و أمّا إن علم أنّه إمّا سجدة واحدة أو ثلاثاً، وجب عليه (۱) اخرى (۲) ما لم‌يدخل فى الركوع (۳)، و إلّاقضاها بعد الصلاة و سجد للسهو.

[الخامسة و السّتون: إذا ترک جزءً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه

الخامسة و السّتون: إذا ترك جزءً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه، أعاد الصلاة على الأحوط (۴) و إن لم‌يكن من الأركان؛ نعم، لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً إلى النسيان، بأن كان بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه، فنسى و تركه، فالظاهر عدم البطلان و عدم وجوب الإعادة إذا لم‌يكن من الأركان.

[فصل فى صلاة العيدين الفطر والأضحى

فصل فى صلاة العيدين [الفطر والأضحى و هى كانت واجبة فى زمان حضور الإمام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة (۵)، و فى زمان الغيبة مستحبّة جماعةً (۶) و فرادى (۷). و لايشترط فيها شرائط الجمعة و إن كانت بالجماعة، فلايعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة، و لا بعد فرسخ بين الجماعتين و نحو ذلك. و وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، و لا قضاء لها لو فاتت، و يستحبّ تأخيرها إلى أن ترفع الشمس، و فى عيد الفطر يستحبّ تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار و إخراج الفطرة. و هى ركعتان يقرأ فى الاولى منهما الحمد و سورة، و يكبّر خمس تكبيرات، عقيب (۱). الامام الخمينى: بل لايجب عليه التدارك و لا القضاء و السجدة الگلپايگانى: الظاهر عدم وجوب شىء عليه (۲). الخوئى: لايبعد وجوب مضيّه إذا كان العلم المزبور حال القيام، و عدم وجوب القضاء عليه إذا كان بعد الدخول فى الركوع؛ نعم، تجب عليه سجدتا السهو بناءً على وجوبهما لكلّ زيادة و نقيصة (۳). مكارم الشيرازى: إن كان فى المحلّ، وجب عليه اخرى؛ و إن تجاوز، فمقتضى القاعدة عدم وجوب شىء عليه، لأنّه أتى بما وجب عليه بحكمها؛ و إضافة ثالث إليهما فرضاً لايوجب عليه شيئاً (۴). الخوئى: و إن كان الأظهر عدم وجوب الإعادة فى غير الأركان إذا كان الجهل لا عن تقصير مكارم الشيرازى: إذا كان الجهل عن تقصير (۵). مكارم الشيرازى: الجمعة تجب عيناً عند حضور الإمام عليه السلام أو من نصبه؛ و كذا تجب فى الحكومة الإسلاميّة إذا كانت عادلة مشروعة (على الأحوط)؛ و أمّا فى غير ذلك، فيجب تخييراً بينها و بين الظهر، و لعلّ الأفضل فعل الجمعة (۶). الامام الخمينى: الأحوط إتيانها فرادى فى زمان الغيبة، فيسقط بعض الفروع المتفرّعة على الجماعة؛ نعم، يجوز الإتيان بها جماعةً إذا كان المقيم لها فقيهاً (۷). مكارم الشيرازى: و إن كان الأحوط استحباباً إتيانها فرادى العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۶۲ كلّ تكبيرة قنوت، ثمّ يكبّر للركوع و يركع و يسجد، ثمّ يقوم للثانية و فيها بعد الحمد و سورة يكبّر أربع تكبيرات، و يقنت بعد كلّ منها، ثمّ يكبّر للركوع و يتمّ الصلاة، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة: سبع تكبيرات فى الاولى، و هى تكبيرة الإحرام و خمس للقنوت و واحدة للركوع؛ و فى الثانية خمس تكبيرات، أربعة للقنوت و واحدة للركوع؛ و الأظهر (۱) وجوب القنوتات و تكبيراتها. و يجوز فى القنوتات كلّ ما جرى على اللسان من ذكر و دعاء، كما فى سائر الصلوات و إن كان الأفضل الدعاء المأثور، و

الأولى أن يقول (۲) فى كلّ منها (۳): «اللّهم أهلَ الكِبرياء و العظمـةِ و أهلَ الجودِ و الجبروتِ و أهلَ العفو و الرحمـةِ و أهلَ التقوى و المَغفِرة، أسألكَ بحقّ هـذا اليوم الّـذى جَعَلتَه لِلمُسـلِمينَ عيداً و لمحمّدٍ صـلّى اللّه عليه و آله ذخراً و شَـرَفاً و كرامَةً و مَزيداً أن تصـلّى على محمّـدٍ و آل محمّـدٍ و أن تُدْخلَنى فى كلّ خيرٍ أدخلتَ فيه محمّداً و آل محمّدٍ و أن تخرجنى مِن كلّ سوءٍ أخرجت منه محمّداً و آل محمّـدٍ صـلواتك عليه و عليهم. اللّهم إنّى أسألُكَ خيرَ مـا سألَكَ به عبـادك الصـالحون و أعـوذُ بـكَ ممّـا استعاذَ منه عبـادُك المُخلِصون». و يـأتى بخطبتين (۴) بعـد الصـلاة مثل ما يؤتى بهما فى صـلاة الجمعة، و محلّهما هنا بعد الصـلاة، بخلاف الجمعة فإنّهما قبلها، و لايجوز إتيانهما هنا قبل الصـلاة، و يجوز تركهما فى زمان الغيبة (۵) و إن كانت الصلاة بجماعة، و لايجب الحضور عندهما و لا الإصغاء إليهما (۶). و ينبغى أن يذكر فى خطبة عيد الفطر ما يتعلّق بزكاة الفطرة من الشروط و القدر و الوقت لإخراجها، و فى خطبة الأضـحى ما يتعلّق بالاضـحيّة. مسألة ۱: لايشترط فى هـذه الصـلاة سورة مخصوصـة، بـل يجزى كـلّ سورة؛ نعم، الأفضـل أن يقرأ فى الركعة الاولى سورة الشمس و فى الثانية سورة الغاشية، أو يقرأ فى الاولى سورة «سبّح اسم» و فى الثانية سورة الشمس (۷). (۱). الامام الخمينى: بـل الأحوط (۲). الامـام الخمينى: الأحـوط أن يـأتى به رجاءً (۳). مكارم الشـيرازى: يأتى بقصـد الذكر المطلق (۴). مكارم الشيرازى: ظاهر الأدلّة أنّ حكمهما مثل ما فى صلوة الجمعة، و إنّما الفرق فى محلّهما، ففى الجمعة قبل الركعتين و فى العيدين بعدهما (۵). مكـارم الشـيرازى: و إذا أتى بهمـا، أتى بهمـا رجاءً فى هـذا الزمان (۶). مكـارم الشـيرازى: بل الأحوط الحضور و الإصـغاء مهما أمكن، عند وجوب هذه الصلوة (۷). مكارم الشـيرازى: الأولى اختيار الاولين، فلو اختار الأخيرتين لاينوى بهما الورود العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۶۳ مسألة ۲: يسـتحبّ فيها امور (۱): أحـدها: الجهر بالقرائـة، للإمام و المنفرد. الثانى: رفع اليـدين حال التكبيرات. الثالث: الإصـحار بها، إلّافى مكّـة، فإنّه يستحبّ الإتيان بها فى المسـجد الحرام. الرابع: أن يسـجد على الأرض، دون غيرها ممّا يصحّ السـجود عليه. الخامس: أن يخرج إليها راجلًا حافياً مع السـكينة و الوقار. السادس: الغسل قبلها. السابع: أن يكون لابساً عمامـة بيضاء. الثامن: أن يشـمّر ثوبه إلى ساقه. التاسع: أن يفطر فى الفطر قبل الصلاة بالتمر، و أن يأكل من لحم الاضحيّة فى الأضحى بعدها. العاشر: التكبيرات عقيب أربع (۲) صلوات فى عيد الفطر، أوّلها المغرب من ليلة العيد و رابعها صلاة العيد؛ و عقيب عشر صلوات فى الأضحى إن لم‌يكن بمنى، أوّلها ظهر يوم العيد و عاشـرها صـبح اليوم الثانى عشر؛ و إن كان بمنى فعقيب خمس عشر صلاة، أوّلها ظهر يوم العيد و آخرها صبح اليوم الثـالث عشـر. و كيفيّـة التكبير فى الفطر أن يقول: «اللّه أكبر، اللّه أكبر، لاـإله إلّااللّه و اللّه أكبر، اللّه اكبر و للّه الحمـد، اللّه أكبر على ما هدانا» و فى الأضحى يزيد على ذلك: «اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، و الحمدللّه على ما أبلانا». مسألة ۳: يكره فيها امور: الأوّل: الخروج مع السـلاح، إلّافى حال الخوف. الثانى: النافلة قبل صـلاة العيد و بعدها إلى الزوال، إلّافى مدينة الرسول، فإنّه يستحبّ صلاة (۳) ركعتين فى مسـجدها قبل الخروج إلى الصـلاة. الثالث: أن ينقل المنبر إلى الصـحراء، بل يسـتحبّ أن يعمل هناك منبر من الطين. (۱). مكارم الشـيرازى: الأولى أن يقصد بها الرجاء (۲). الامام الخمينى: لايبعد اسـتحبابها عقيب الظهر و العصر من يوم العيد أيضاً. و فى صورة التكبيرات اختلاف، و الأمر سهل (۳). مكارم الشيرازى: ينوى بها القربة المطلقة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۶۴ الرابع: أن يصـلّى تحت السقف. مسألة ۴: الأولى بل الأحوط ترك النساء لهـذه الصـلاة، إلّاالعجائز. مسألـة ۵: لايتحمّل الإمام فى هـذه الصـلاة ما عدا القرائة، من الأذكار و التكبيرات و القنوتات، كما فى سائر الصـلوات. مسألة ۶: إذا شـكّ فى التكبيرات و القنوتات، بنى على الأقلّ (۱)، و لو تبيّن بعـد ذلك أنّه كان آتياً بها لاتبطل صـلاته. مسألة ۷: إذا أدرك مع الإمـام بعض التكبيرات يتابعه فيه و يأتى بالبقيّـة بعد ذلك (۲)، و يلحقه فى الركـوع، و يكفيه أن يقول بعـد كـلّ تكـبير: «سـبحان اللّه» أو «الحمـدللّه» و إذا لم‌يمهله فالأحوط الانفراد و إن كـان يحتمـل كفايـة الإتيـان بـالتكبيرات ولاـءً؛ و إن لم‌يمهله أيضـاً أن يُترك و يتابعه فى الركوع، كما يحتمل أن يجوز لحوقه (۳) إذا أدركه و هو راكع، لكنّه مشكل، لعدم الدليل على تحمّل الإمام لما عدا القرائة. مسألة ۸: لو سها عن القرائة أو التكبيرات أو القنوتات كلّاً أو بعضاً، لم‌تبطل صـلاته؛ نعم، لو سـها عن الركوع أو السـجدتين أو تكبيرة الإحرام، بطلت. مسألة ۹: إذا أتى بموجب سجود السهو، فالأحوط إتيانه (۴) و إن كان عدم وجوبه فى صورة استحباب الصلاة كما فى زمان الغيبة، لايخلو عن قوّة؛ و كذا الحال

فى قضاء التشهّد المنسىّ أو السجدة المنسيّة. مسألة ۱۰: ليس فى هذه الصلاة أذان و لا إقامة؛ نعم، يستحبّ أن يقول المؤذّن: «الصلاة» ثلاثاً. مسألة ۱۱: إذا اتّفق العيد و الجمعة، فمن حضر العيد و كان نائياً (۵) عن البلد، كان بالخيار بين العود إلى أهله و البقاء لحضور الجمعة. (۱). الامام الخمينى: إذا كان فى المحلّ مكارم الشيرازى: إلّاإذا تجاوز عن المحلّ (۲). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال (۳). الخوئى: هذا الاحتمال قريب جدّاً (۴). الامام الخمينى: رجاءً؛ و كذا فى قضاء التشهّد و السجدة مكارم الشيرازى: لايُترك هذا الاحتياط، و كذا ما بعده (۵). الامام الخمينى: بل له الخيار مطلقاً و إن كان حاضراً على الأقوى

[فصل فى صلاة ليلة الدفن

فصل فى صلاة ليلة الدفن و هى ركعتان (۱)، يقرأ فى الاولى بعد الحمد آية الكرسىّ إلى «هم فيها خالدون (۲)» و فى الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات، و يقول بعد السلام: «اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان»، و يسمّى الميّت. ففى مرسلة الكفعمى و موجز ابن فهد قال النبىّ صلى الله عليه و آله: «لايأتى على الميّت أشدّ من أوّل ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم‌تجدوا فليصلّ أحدكم، يقرأ فى الاولى الحمد و آية الكرسىّ، و فى الثانية الحمد و القدر عشراً، فإذا سلّم قال: اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان، فإنّه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره، مع كلّ ملك ثوب و حلّة» و مقتضى هذه الرواية أنّ الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدّق به، فالأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان، و ظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة، فينبغى أن لايقصد الخصوصيّة فى إتيان أربعين، بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب. مسألة ۱: لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاة (۳) و إعطاء الاجرة و إن كان الأولى (۴) للمستأجر الإعطاء بقصد التبرّع أو الصدقة، و للمؤجر الإتيان تبرّعاً و بقصد الإحسان إلى الميّت. مسألة ۲: لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرّعاً أو إذا أذن له المستأجر؛ و أمّا إذا اعطى دراهم للأربعين فاللازم استيجار أربعين، إلّا إذا أذن المستأجر. و لايلزم مع إعطاء الاجرة إجراء صيغة الإجارة، بل يكفى إعطاؤها بقصد أن يصلّى. مسألة ۳: إذا صلّى و نسى آية الكرسىّ فى الركعة الاولى أو القدر فى الثانية، أو قرأ القدر أقلّ من العشرة نسياناً، فصلاته صحيحة، لكن لايجزى عن هذه الصلاة، فإن كان أجيراً وجب عليه الإعادة. (۱). مكارم الشيرازى: يؤتى بها بقصد القربة المطلقة (۲). الامام الخمينى: على الأحوط (۳). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، كما مرّ فى بحث الصلاة الاستيجارى من أنّه ليس لما تداول فى أيّامنا من الاستيجار للصلاة و شبهها فى آثار النبى صلى الله عليه و آله و الأئمّة: عين و لاأثر؛ و قياسه على الحجّ قياس مع الفارق (۴). الگلپايگانى: بل لايُترك الاحتياط بذلك العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۶۶ مسألة ۴: إذا أخذ الاجرة ليصلّى ثمّ نسى فتركها فى تلك الليلة، يجب عليه ردّها إلى المعطى أو الاستيذان منه لأن يصلّى فى ما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب. و لو لم‌يتمكّن من ذلك، فإن علم برضاه، بأن يصلّى هدية أو يعمل عملًا آخر، أتى بها، و إلّاتصدّق بها عن صاحب المال. مسألة ۵: إذا لم‌يدفن الميّت إلّابعد مدّة، كما إذا نقل إلى أحد المشاهد، فالظاهر أنّ الصلاة تؤخّر إلى ليلة الدفن و إن كان الأولى أن يؤتى بها فى أوّل ليلة بعد الموت. مسألة ۶: عن الكفعمىّ أنّه بعد أن ذكر فى كيفيّة هذه الصلاة ما ذكر، قال: و فى رواية اخرى: بعد الحمد التوحيد مرّتين فى الاولى و فى الثانية بعد الحمد «ألهيكم التكاثر» عشراً، ثمّ الدعاء المذكور. و على هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتى اثنتين بالكيفيّتين، كان أولى. مسألة ۷: الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة فى أىّ وقت كان من الليل، لكنّ الأولى التعجيل بها بعد العشائين، و الأقوى جواز الإتيان بها بينهما، بل قبلهما أيضاً، بناءً على المختار من جواز التطوّع لمن عليه فريضة؛ هذا إذا لم‌يجب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، و إلّا فلا إشكال.

[فصل فى صلاة جعفر عليه السلام

فصل فى صلاة جعفر عليه السلام و تسمّى صلاة التسبيح و صلاة الحبوة، و هى من المستحبّات الأكيدة و مشهورة بين العامّة و

الخاصّة، و الأخبار متواترة فيها؛ فعن أبى بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لجعفر: ألا أمنحك؟ ألا اعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله. قال: فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً و فضّة، فتشرف الناس لذلك، فقال له: «إنّى اعطيك شيئاً إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا و ما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما». و فى خبر آخر قال: ألا أمنحك؟ ألا اعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا اعلّمك صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول اللّه؛ و الظاهر أنّه حباه إيّاها يوم قدومه من سفره، و قد بشّر ذلك اليوم بفتح خيبر، فقال صلى الله عليه و آله: و اللّه ما أدرى بأيّهما أنا أشدّ سروراً؟ بقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول اللّه صلى الله عليه و آله فالتزمه و قبّل ما بين عينيه، ثمّ قال: ألا أمنحك الخ. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۶۷ و هى أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ فى كلّ منها الحمد و سورة، ثمّ يقول: سبحان اللّه و الحمدللّه و لاإله إلّااللّه و اللّه أكبر خمسة عشر مرّة و كذا يقول فى الركوع عشر مرّات، و بعد رفع الرأس منه عشر مرّات، و فى السجدة الاولى عشر مرّات، و بعد الرفع منها عشر مرّات، و كذا فى السجدة الثانية عشر مرّات، و بعد الرفع منها عشر مرّات، ففى كلّ ركعة خمسة و سبعون مرّة، و مجموعها ثلاثمأة تسبيحة. مسألة ۱: يجوز إتيان هذه الصلاة فى كلّ من اليوم و الليلة، و لا فرق بين الحضر و السفر؛ و أفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، و يتأكّد إتيانها فى ليلة النصف من شعبان. مسألة ۲: لايتعيّن فيها سورة مخصوصة، لكنّ الأفضل أن يقرأ فى الركعة الاولى (۱) «إذا زلزلت» و فى الثانية «و العاديات» و فى الثالثة «إذا جاء نصراللّه» و فى الرابعة «قل هو اللّه أحد». مسألة ۳: يجوز تأخير التسبيحات (۲) إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلًا، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضروريّة، بأن يأتى بركعتين ثمّ بعد قضاء تلك الحاجة يأتى بركعتين اخريين. مسألة ۴: يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً و قضاءً؛ فعن الصادق عليه السلام: «صلّ صلاة جعفر أىّ وقت شئت من ليل أو نهار، و إن شئت حسبتها من نوافل الليل، و إن شئت حسبتها من نوافل النهار، حسب لك من نوافلك و تحسب لك صلاة جعفر»؛ و المراد من الاحتساب تداخلهما، فينوى بالصلاة كونها نافلة و صلاة جعفر، و يحتمل أنّه ينوى صلاة جعفر و يجتزئ‌بها عن النافلة (۳)، ويحتمل أنّه ينوى النافلة و يأتى بها بكيفيّة صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً. و هل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفيّة أو لا؟ قولان، لايبعد الجواز (۴) على الاحتمال الأخير دون الأوّلين؛ و دعوى أنّه تغيير لهيئة (۱). مكارم الشيرازى: بل الأحوط عدم تركها (۲). مكارم الشيرازى: و يأتى بها حينئذٍ بقصد القربة المطلقة، و كذا ما بعده (۳). مكارم الشيرازى: إجزاؤها عن النافلة بدون قصدها بعيد (۴). مكارم الشيرازى: هو أيضاً بعيد، لأنّه خلاف المعهود من هيئة الفرائض؛ و جواز كلّ ذكر مشروط بعدم إخلاله بهيئة الفريضة المعهودة عند الشرع العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۶۸ الفريضة، و العبادات توقيفيّة، مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كلّ ذكر و دعاء فى الفريضة، و مع ذلك الأحوط الترك. مسألة ۵: يستحبّ القنوت فيها فى الركعة الثانية من كلّ من الصلاتين، للعمومات و خصوص بعض النصوص. مسألة ۶: لو سها عن بعض التسبيحات (۱) أو كلّها فى محلّ، فتذكّر فى المحلّ الآخر، يأتى به مضافاً إلى وظيفته؛ و إن لم‌يتذكّر إلّابعد الصلاة، قضاه بعدها (۲). مسألة ۷: الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع و السجود، بل يأتى به أيضاً قبلها أو بعدها. مسألة ۸: يستحبّ أن يقول (۳) فى السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات: «يا من لبس العزّ و الوقار، يا مَن تَعطّف بالمجد و تكرّم به، يا مَن لاينبغى التسبيح إلّاله، يا مَن أحصى كلّ شىء علمه، يا ذا النعمة و الطّول، يا ذا المَنّ و الفضل، يا ذاالقدرة و الكرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك و بمنتهى الرحمة من كتابك و باسمك الأعظم الأعلى و بكلماتكَ التامّات أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بى كذا و كذا» و يذكر حاجاته.

[فصل فى صلاة الغفيلة]

فصل فى صلاة الغفيلة و هى ركعتان بين المغرب و العشاء (۴)، يقرأ فى الاولى بعد الحمد: «وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن

لن‌نقدر عليه فنادى فى الظلمات أن لااله إلّاأنت سبحانك إنّى كنت من الظالمين فاستجبنا له و نجّيناه من الغمّ و كذلك ننجى المؤمنين» و فى الثانية بعد الحمد: «و عنده مفاتح الغيب لايعلمها إلّاهو و يعلم ما فى البرّ و البحر و ما تسقط من ورقة إلّا يعلمها و لاحبّة فى ظلمات الأرض و لارطب و لايابس إلّافى كتاب مبين»؛ ثمّ يرفع يديه و يقول: «اللّهم إنّى أسألك بمفاتح الغيب الّتى لايعلمها إلّاأنت أن تصلّى على محمّد و آل (۱). مكارم الشيرازى: فى جميع ذلك يقصد القربة المطلقة (۲). الامام الخمينى: الأولى والأحوط أن يأتى رجاءً (۳). مكارم الشيرازى: بقصد القربة المطلقة أيضاً (۴). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مبحث أعداد الفرائض و النوافل أنّه لم‌يثبت صلوة الغفيلة بهذا الوجه بدليل معتبر، و على فرض صحّة دليلها هى نوع من صلوة الحاجة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۶۹ محمّدٍ و أن تفعل بى كذا و كذا» و يذكر حاجاته، ثمّ يقول: «اللّهم أنت وليّ نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى، و أسألك بحقّ محمّد و آله عليه و عليهم السلام لمّا قضيتها لى» و يسأل حاجاته. و الظاهر أنّها غير نافلة المغرب، و لايجب جعلها منها، بناءً على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة.

[فصل فى صلاة أوّل الشهر]

فصل فى صلاة أوّل الشهر يستحبّ فى اليوم الأوّل (۱) من كلّ شهر أن يصلّى ركعتين، يقرأ فى الاولى بعد الحمد «قل هو اللّه» ثلاثين مرّة، و فى الثانية بعد الحمد «إنّا أنزلناه» ثلاثين مرّة، ثمّ يتصدّق بما تيسّر، فيشترى سلامة تمام الشهر بهذا، و يستحبّ أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات: «بسم اللّه الرحمن الرحيم و ما من دابّة فى الأرض إلّاعلى اللّه رزقها و يعلم مستقرّها و مستودعها كلٌّ فى كتاب مبين، بسم اللّه الرحمن الرحيم و إن يمسسك اللّه بضرّ فلاكاشف له إلّاهو و إن يردك بخير فلا رادّ لفضله يصيب به من يشاء من عباده و هو الغفور الرحيم، بسم اللّه الرحمن الرحيم سيجعل اللّه بعد عسر يسراً، ما شاء اللّه لا قوّة إلّاباللّه حسبنا اللّه ونعم الوكيل، و افوّض أمرى إلى اللّه إنّ اللّه بصير بالعباد، لااله إلّاأنت سبحانك إنّى كنت من الظالمين، ربّ إنّى لما أنزلت إلىّ من خير فقير، ربّ لاتذرنى فرداً و أنت خير الوارثين». و يجوز الإتيان بها فى تمام اليوم و ليس لها وقت معيّن.

[فصل فى صلاة الوصيّة]

فصل فى صلاة الوصيّة و هى ركعتان بين العشائين، يقرأ فى الاولى «الحمد» و «إذا زلزلت الأرض» ثلاث عشر مرّة، و فى الثانية «الحمد» و «قل هو اللّه أحد» خمس عشر مرّة؛ فعن الصادق عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «اوصيكم بركعتين بين العشائين- إلى أن قال-: فإن فعل ذلك كلّ شهر كان من المؤمنين، فإن فعل فى كلّ سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك فى كلّ جمعة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك فى كلّ ليلة زاحمنى فى الجنّة و لم‌يحص ثوابه إلّااللّه تعالى». (۱). مكارم الشيرازى: هذه الصلاة بهذه الكيفيّة يؤتى بها رجاءً أو بداعى القربة المطلقة، و كذا ما بعدها إلى آخر فصل الخامس و الستّين

[فصل فى صلاة يوم الغدير]

فصل فى صلاة يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذى الحجّة، و هى ركعتان يقرأ فى كلّ ركعة سورة الحمد و عشر مرّات «قل هو اللّه أحد» و عشر مرّات «آية الكرسىّ» و عشر مرّات «إنّا أنزلناه»؛ ففى خبر علىّ بن الحسين العبدىّ عن الصادق عليه السلام: «من صلّى فيه، أى فى يوم الغدير ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة، يسأل اللّه- عزّو جلّ-، يقرأ فى كلّ ركعة سورة الحمد مرّة و عشر مرّات «قل هو اللّه أحد» و عشر مرّات «آية الكرسىّ» و عشر مرّات «إنّا أنزلناه» عدلت عند اللّه- عزّ و جلّ- مأة ألف حجّة و مأة ألف عمرة، و ما سأل اللّه- عزّ و جلّ- حاجة من حوائج الدنيا و حوائج الآخرة إلّا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك». و ذكر بعض العلماء أنّه يخرج إلى خارج المصر، و أنّه يؤتى بها جماعة، و أنّه يخطب الإمام

خطبـة مقصورة على حمد اللّه و الثناء و الصـلاة على محمّد و آله و التنبيه على عظم حرمة هذا اليوم، لكن لا دليل على ما ذكره، و قد مرّ الإشكال فى إتيانها جماعةً فى باب صلاة الجماعة.

[فصل فى صلاة قضاء الحاجات و كشف المهمّات

فصل فى صـلاة قضاء الحاجات و كشف المهمّات و قـد وردت بكيفيّات؛ منها ما قيل: إنّه مجرّب مراراً و هو ما رواه زياد القنـدىّ عن عبدالرحيم القصير عن أبى عبداللّه عليه السلام: إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و صلّ ركعتين تهديهما إلى رسول اللّه صـلى الله عليه و آله، قلت ما أصنع؟ قال: تغتسل و تصـلّى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة و تشهّد تشهّد الفريضة، فإذا فرغت من التشـهّد و سـلّمت قلت: «اللّهم أنت السـلام و منك السـلام و إليك يرجع السـلام، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بلّغ روح محمّد منّى السـلام و بلّغ أرواح الأئمّة الصالحين سلامى و اردُد علىّ منهم السلام و السلام عليهم و رحمة اللّه و بركاته، اللّهم إنّ هـاتين الركعتين هديّـة منّى إلى رسول اللّه فـأثبنى عليهمـا ما أمّلت و رجوت فيك و فى رسولك يا ولىّ المؤمنين»؛ ثمّ تخرّ ساجـداً و تقول: «يـا حىّ يا قيّوم يا حيّاً لايموت يا حىّ لاإله إلّاأنت يا ذاالجلال و الإكرام يا أرحم الراحمين» أربعين مرّة، ثمّ ضع خـدّك الأيمن فتقولهـا أربعين مرّة، ثمّ ضع خـدّك الأيسـر فتقولهـا أربعين مرّة، ثمّ ترفع رأسك و تمـدّ يـدك فتقول أربعين مرّة، ثمّ تردّ يـدك إلى رقبتك و تلوذ بسـبّابتك و تقول العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۷۱ ذلك أربعين مرّة، ثمّ خـذ لحيتك بيدك اليسرى و ابك أو تباك و قل: «يا محمّـد يا رسول اللّه، أشـكو إلى اللّه و إليك حاجتى، و إلى أهل بيتك الراشـدين حاجتى، و بكم أتوجّه إلى اللّه فى حاجتى» ثمّ تسـجد و تقول: «يـا اللّه يـا اللّه- حتّى ينقطع نفسـك- صلّ على محمّـد و آل محمّـد و افعل بى كـذا و كـذا» قال أبو عبـداللّه عليه السلام: فأنا الضامن على اللّه- عزّ و جلّ- أن لايبرح حتّى تقضى حاجته.

[فصل فى بقيّة الصلوات المستحبّة]

اشارة

[فصل فى بقيّة الصـلوات المسـتحبّة] الصـلوات المسـتحبّة كثيرة و هى أقسام: منها: نوافل الفرائض اليوميّة، و مجموعها ثلاث و عشرون ركعـة، بنـاءً على احتسـاب ركعـتى الوتيرة بواحـدة. و منهـا: نافلـة الليـل إحـدى عشـر ركعـة. و منهـا: الصـلوات المسـتحبّة فى أوقـات مخصوصـة، كنوافل شـهر رمضان و نوافل شـهر رجب و شـهر شـعبان و نحوها، و كصـلاة الغـدير و الغفيلة و الوصـيّة و أمثالها. و منها: الصـلوات الّتى لها أسـباب، كصـلاة الزيارة و تحيّة المسـجد و صـلاة الشـكر و نحوها. و منها: الصـلوات المسـتحبّة لغايات مخصوصـة كصـلاة الاستسـقاء و صـلاة طلب قضاء الحاجة و صـلاة كشف المهمّات و صـلاة طلب الرزق و صـلاة طلب الذكاء و جودة الذهن و نحوها. و منها: الصـلوات المعيّنة المخصوصة بدون سـبب و غاية و وقت، كصلاة جعفر عليه السلام و صلاة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و صـلاة أمير المؤمنين عليه السـلام و صلاة فاطمة- سلام اللّه عليها- و صلاة سائر الأئمّة:. و منها: النوافل المبتدئة؛ فإنّ كلّ وقت و زمان يسع صلاة ركعتين يستحبّ إتيانها. و بعض المذكورات، بل أغلبها، لها كيفيّات مخصوصة مذكورة فى محلّها.

[فصل فى أحكام الصلوات المندوبة]

[فصل فى أحكام الصـلوات المندوبة] جميع الصـلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً، وكذا ماشياً و راكباً و فى المحمل و العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۷۲ السفينة، لكن إتيانها قائماً أفضل حتّى الوتيرة (۱) و إن كان الأحوط الجلوس فيها (۲)؛ و فى جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضـطجعاً فى حال الاختيار إشكال (۳). مسألة ۱: يجوز فى النوافـل إتيان ركعـة قائماً و ركعـة جالساً (۴)، بـل يجوز إتيان

بعض الركعة جالساً و بعضها قائماً. مسألة ۲: يستحبّ إذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كلّ ركعتين بركعة؛ مثلًا إذا جلس فى نافلة الصبح، يأتى بأربع ركعات بتسليمتين، و هكذا. مسألة ۳: إذا صلّى جالساً و أبقى من السورة آية أو آيتين فقام و أتمّها و ركع عن قيام، يحسب له صلاة القائم، و لايحتاج حينئذٍ إلى احتساب ركعتين بركعة. مسألة ۴: لا فرق فى الجلوس بين كيفيّاته، فهو مخيّر بين أنواعها حتّى مدّ الرجلين؛ نعم، الأولى أن يجلس متربّعاً و يثنى رجليه حال الركوع، و هو أن ينصب (۵) فخذيه و ساقيه (۶) من غير إقعاء، إذ هو مكروه، و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، و كذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب. مسألة ۵: إذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها، و إذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره (۷)، و كون القيام أفضل لايوجب فوات الرجحان فى الصلاة جالساً، غايته أنّها أقلّ ثواباً، لكنّه لايخلو عن إشكال. مسألة ۶: النوافل كلّها ركعتان لايجوز الزيادة عليهما و لا النقيصة، إلّافى صلاة (۱). الخوئى: تقدّم أنّ المتعيّن فيها الجلوس (۲). مكارم الشيرازى: لايُترك هذا الاحتياط (۳). الامام الخمينى: لا بأس بالإتيان بها رجاءً، بل الجواز لايخلو من وجه (۴). مكارم الشيرازى: فيه و فيما بعده من التلفيق فى ركعة واحدة إشكال (۵). الامام الخمينى: هذا التفسير محلّ تأمّل (۶). مكارم الشيرازى: فى هذا التفسير إشكال؛ و أمّا الإقعاء، فقد عرفت أنّ كفايته مشكل، لاسيّما مثل إقعاء الكلب؛ كما أنّ كون التربّع أفضل ممّا هو المعهود من التثنية، غير ثابت (۷). الخوئى: إذا كان متعلّق النذر تخصيص الطبيعة به حين إرادة الصلاة، فالظاهر عدم انعقاده الامام الخمينى: محلّ تأمّل مكارم الشيرازى: إذا كان نظره إلى أصل الفعل، لا إلى قيده بالخصوص العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۷۳ الأعرابى (۱) و الوتر. مسألة ۷: تختصّ النوافل بأحكام: منها: جواز الجلوس و المشى فيها اختياراً، كما مرّ. و منها: عدم وجوب السورة فيها، إلّابعض الصلوات المخصوصة بكيفيّات مخصوصة. و منها: جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها. و منها: جواز قرائة أزيد من سورة من غير إشكال. و منها: جواز قرائة العزائم فيها. و منها: جواز العدول (۲) فيها من سورة إلى اخرى (۳) مطلقاً. و منها: عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً (۴). و منها: عدم بطلانها بالشكّ بين الركعات، بل يتخيّر بين البناء على الأقلّ أو على الأكثر. و منها: أنّه لايجب لها سجود السهو و لا قضاء السجدة والتشهّد المنسيّين (۵) و لا صلاة الاحتياط. و منها: لا إشكال فى جواز إتيانها فى جوف الكعبة أو سطحها. و منها: أنّه لايشرع فيها الجماعة إلّافى صلاة الاستسقاء، و على قولٍ فى صلاة الغدير. و منها: جواز قطعها اختياراً. و منها: أنّ إتيانها فى البيت أفضل من إتيانها فى المسجد، إلّاما يختصّ به، على ما هو المشهور و إن كان فى إطلاقه إشكال.

[فصل فى صلاة المسافر]

اشارة

فصل فى صلاة المسافر لا إشكال فى وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية، بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيّات، و أمّا الصبح و المغرب فلا قصر فيهما. (۱). مكارم الشيرازى: مشكل، و الأحوط تركها (۲). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال (۳). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، كما مرّ فى بحث القرائة (۴). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، كما مرّ فى آخر بحث الشكوك (۵). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى المسألة العاشرة من الشكوك الّتى لا اعتبار فيها بعض الكلام فيه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۷۴ و أمّا شروط القصر فامور: الأوّل: المسافة و هى ثمانية فراسخ امتداديّة ذهاباً أو إياباً، أو ملفّقة من الذهاب و الإياب إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد، بل مطلقاً (۱) على الأقوى (۲) و إن كان الذهاب فرسخاً و الإياب سبعة و إن كان الأحوط فى صورة كون الذهاب أقلّ من أربعة مع كون المجموع ثمانية، الجمع؛ و الأقوى عدم اعتبار كون الذهاب و الإياب فى يوم واحد أو ليلة واحدة أو فى الملفّق منهما مع اتّصال إيابه بذهابه و عدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً فى الأثناء، بل إذا كان من قصده الذهاب و الإياب و لو بعد تسعة أيّام يجب عليه القصر، فالثمانية الملفّقة كالممتدّة فى إيجاب القصر، إلّاإذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيّام فى المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الاخر،

فكما أنّه إذا بات فى أثناء الممتدّة ليلة أو ليالى لايضرّ فى سفره، فكذا فى الملفّقة فيقصّر و يفطر، و لكن مع ذلك الجمع بين القصر و التمام و الصوم و قضائه فى صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، و لو كان من قصده الذهاب و الإياب و لكن كان متردّداً فى الإقامة فى الأثناء عشرة أيّام و عدمها لم‌يقصّر، كما أنّ الأمر فى الامتداديّة أيضاً كذلك. مسألة ۱: الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع، بذراع اليد الّذى طوله أربعة و عشرون إصبعاً (۳)، كلّ إصبع عرض سبع شعيرات، كلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون. مسألة ۲: لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ، و لو يسيراً، لايجوز القصر، فهى مبتيّة على التحقيق لا المسامحة العرفيّة؛ نعم، لايضرّ اختلاف الأذرع المتوسّطة فى الجملة (۴)، كما هو (۱). الخوئى: الأقوى اعتبار كون كلّ من الذهاب و الإياب أربعة فراسخ فى تحقّق التلفيق و إن كان الأحوط فى‌غير ذلك هو الجمع بين القصر و الإتمام (۲). الامام الخمينى: بل الأقوى اعتبار عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ و أن لايعتبر ذلك فى الإياب الگلپايگانى: بل الأقوى اعتبار كون كلّ من الذهاب و الإياب أربعة أو أزيد (۳). مكارم الشيرازى: وضوح التقدير بذراع اليد المتوسّطة يغنى عن سائر التقديرات الّتى تكون أشدّ إبهاماً منه، كما هو الظاهر و غير خفىّ أنّ التقدير بالذراع يقتضى أن يكون الفرسخ أقلّ بكثير ممّا عليه العرف فعلًا و هو ستّ كيلومترات و لايبعد كفاية واحد و عشرون و نصف كيلومتراً، لأنّا حين جرّبناه يساوى ما ذكر فى المتن بالذراع المتوسّط (۴). الگلپايگانى: فيكفى أقلّ مصاديقها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۷۵ الحال فى جميع التحديدات (۱) الشرعيّة. مسألة ۳: لو شكّ فى كون مقصده مسافة شرعيّة أو لا، بقى على التمام على الأقوى، بل و كذا لو ظنّ كونها مسافة. مسألة ۴: تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار و بالشياع المفيد للعلم (۲) و بالبيّنة الشرعيّة؛ و فى ثبوتها بالعدل الواحد إشكال (۳)، فلايُترك الاحتياط بالجمع. مسألة ۵: الأقوى (۴) عند الشكّ وجوب الاختبار (۵) أو السؤال، لتحصيل البيّنة أو الشياع المفيد للعلم، إلّاإذا كان مستلزماً للحرج. مسألة ۶: إذاتعارض (۶) البيّنتان، فالأقوى سقوطهما (۷) ووجوب‌التمام‌وإن كان‌الأحوط‌الجمع. مسألة ۷: إذا شكّ فى مقدار المسافة شرعاً، وجب عليه الاحتياط بالجمع، إلّاإذا كان مجتهداً (۸) و كان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإنّ الأصل هو التمام (۹). مسألة ۸: إذا كان شاكّاً فى المسافة و مع ذلك قصّر، لم‌يجز، بل وجب عليه الإعادة تماماً؛ نعم، لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة مع الشكّ المفروض، و مع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً. مسألة ۹: لو اعتقد كونه مسافة فقصّر ثمّ ظهر عدمها، وجبت الإعادة، و كذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة، فإنّه يجب عليه (۱۰) الإعادة (۱۱). (۱). الخوئى: الميزان فيها هو الأخذ بأقل المتعارف. (۲). مكارم الشيرازى: أو الاطمينان العرفى. (۳). الخوئى: لا يبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقة و إن لم يكن عادلا. (۴). الامام الخمينى، الگلپايگانى: بل الأحوط. (۵). الخوئى: بل الأقوى عدمه؛ نعم، الاختبار أحوط. مكارم الشيرازى: إذا كان يسهل الوصول إليه، لعدم الدليل على غيره و إن لم يستلزم الحرج (۶). الامام الخمينى: مع كونهما مستندتين إلى العلم و الحس لاالأصل، و إلا فقيه إشكال. (۷). مكارم الشيرازى: على القول بالثبوت فى مطلق تعارض البينتين. (۸). الامام الخمينى: أو متمكنا من تقليد مجتهد. (۹). مكارم الشيرازى: و لكن ذكر هذه المسالة لا يفيد المقلد و لا المجتهد. (۱۰). الگلپايگانى: على الأحوط لو انكشف فى الوقت؛ و أما لو انكشف فى خارج الوقت فلا يبعد عدم الوجوب، كما سيأتى. (۱۱). الامام الخمينى: فى الوقت على الأقوى و فى خارجه على الأحوط. الخوئى: إذا كان الانكشاف فى الوقت مكارم الشيرازى: إذا لم يكن الاعتقاد بالوجود و العدم مستندا إلى أصل شرعى أو أمارة شرعية، فأن الإجزاء حينئذ بناء على المختار فى مطلق الاوامر الظاهرية الشرعية، قريب العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۷۶ مسألة ۱۰: لو شكّ فى كونه مسافة (۱) أو اعتقد العدم ثمّ بان فى أثناء السير كونه مسافة، يقصّر و إن لم‌يكن الباقى مسافة. مسألة ۱۱: إذا قصد الصبىّ مسافة ثمّ بلغ فى الأثناء، وجب عليه القصر و إن لم‌يكن الباقى مسافة، و كذا يقصّر إذا أراد التطوّع بالصلاة مع عدم بلوغه. و المجنون الّذى يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثمّ أفاق فى الأثناء، يقصّر؛ و أمّا إذا كان بحيث لايحصل منه القصد، فالمدار بلوغ المسافة (۲) من حين إفاقته. مسألة ۱۲: لو تردّد فى أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً و جائياً مرّات حتّى بلغ المجموع ثمانية، لم‌يقصّر (۳)؛ ففى التلفيق لابدّ أن يكون المجموع من ذهاب واحد و إياب واحد، ثمانية. مسألة ۱۳: لو كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافة، فإن سلك الأبعد قصّر، و إن سلك الأقرب

لم‌يقصّر، إلّاإذا كان أربعة أو أقلّ (۴) و أراد الرجوع (۵) من الأبعد. مسألة ۱۴: فى المسافة المستديرة، الذهاب فيها الوصول إلى المقصد (۶) و الإياب منه إلى البلد، و على المختار يكفى كون المجموع مسافة مطلقاً و إن لم‌يكن إلى المقصد أربعة، و على القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعة (۷) مع كون المجموع بقدر المسافة. (۱). الگلپايگانى: مع كون مقصده معيّناً مكارم الشيرازى: إذا كان مقصده معلوماً، كمن يريد السفر إلى البلد الفلانى و لايعلم مقدار بعده (۲). مكارم الشيرازى: و الصحيح قصد المسافة (۳). مكارم الشيرازى: مشكل فيما إذا صدق عليه عنوان السفر (۴). الامام الخمينى: مرّ اعتبار الأربعة فى التلفيقيّة الگلپايگانى: قد مرّ أنّ الأقوى اعتبار كون كلّ منهما أربعة أو أزيد (۵). الخوئى: مرّ أنّ التلفيق لايتحقّق فى الأقلّ من أربعة، إلّاأنّه فى مفروض المسألة يجب القصر، لأنّ الرجوع بنفسه مسافة (۶). الگلپايگانى: بل إلى النقطة المسامتة و الإياب منها إلى البلد، فيكفى كون المجموع ثمانية الامام الخمينى: الأقوى كون الذهاب هو السير إلى النقطة المقابلة للبلد، فإذا كان إليها أربعة تحصل المسافة و يقصّر و إن كان مقصده ما قبلها (۷). الخوئى: لايعتبر ذلك، فإنّ الظاهر كفاية كون مجموع الدائرة ثمانية فراسخ فى وجوب القصر، سواء فى ذلك وجود المقصد فى البين و عدمه؛ و الأحوط فيما إذا كان ما قبل المقصد أو ما بعده أقلّ من الأربعة هو الجمع العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۷۷ مسألة ۱۵: مبدأ حساب المسافة سور البلد (۱) أو آخر البيوت فيما لاسور فيه فى البلدان الصغار و المتوسّطات، و آخر المحلّة (۲) فى البلدان الكبار (۳) الخارقة للعادة (۴)؛ و الأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد، الجمع و إن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلّة. الشرط الثانى: قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد أقلّ منها و بعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأوّل مسافة لم‌يقصّر؛ نعم، لو كان ذلك المقدار مع ضمّ العود (۵) مسافة (۶)، قصّر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود؛ و كذا لايقصّر من لايدرى أىّ مقدار يقطع، كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد و لم‌يدر أنّه يقطع مسافة أو لا؛ نعم، يقصّر فى العود إذا كان مسافة، بل فى الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة و إن لم‌يكن (۷) أربعة (۸)، كأن يقصد فى الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ، و المفروض أنّ العود يكون خمسة أو أزيد؛ و كذا لايقصّر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسّروا سافر معهم و إلّافلا، أو علّق سفره على حصول مطلب فى الأثناء قبل بلوغ الأربعة، إن حصل يسافر و إلّافلا؛ نعم، لو اطمأنّ بتيسّر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقّق معه العزم على المسافة، قصّر بخروجه عن محلّ الترخّص. مسألة ۱۶: مع قصد المسافة لايعتبر اتّصال السير، فيقصّر و إن كان من قصده أن يقطع الثمانية فى أيّام و إن كان ذلك اختياراً لا لضرورة، من عدوّ أو برد أو انتظار رفيق أو نحو (۱). الگلپايگانى: بل آخر البلد و إن كان خارجاً من السور (۲). الامام الخمينى: لايبعد القول بأنّ مبدأ الحساب فى مثلها من منزله، لكن لايُترك الاحتياط بالجمع إذا كانتالمسافة مع اللحاظ من منزله (۳). الخوئى: إذا كانت البلدة الكبيرة متّصلة المحلّات، فالظاهر اعتبار المبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت فيما لا سور له (۴). الگلپايگانى: إذا كانت فى الكبر بحيث عدّ الخروج من محلّة إلى اخرى مسافرة عند العرف مكارم الشيرازى: إذا كان بحيث يصدق عنوان السفر على الخروج عن المحلّة، و إلّافلا (۵). الگلپايگانى: مع ما ذكر من الشرط فى الملفّقة (۶). الامام الخمينى: بشرط عدم كونه أقلّ من أربعة فراسخ (۷). الگلپايگانى: قد مرّ اشتراطها فيهما (۸). الامام الخمينى: مرّ اعتبارها الخوئى: تقدّم اعتبار كون كلّ من الذهاب و الإياب أربعة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۷۸ ذلك؛ نعم، لو كان بحيث لايصدق عليه اسم السفر لم‌يقصّر، كما إذا قطع فى كلّ يوم شيئاً يسيراً جدّاً للتنزّه أو نحوه، و الأحوط فى هذه الصورة أيضاً الجمع. مسألة ۱۷: لايعتبر فى قصد المسافة أن يكون مستقلّاً، بل يكفى و لو كان من جهة التبعيّة للغير لوجوب الطاعة كالزوجة و العبد، أو قهراً كالأسير و المكره و نحوهما، أو اختياراً كالخادم و نحوه، بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم‌يعلم بذلك بقى على التمام و يجب الاستخبار (۱) مع الإمكان (۲)؛ نعم، فى وجوب الإخبار على المتبوع (۳) إشكال و إن كان الظاهر عدم الوجوب. مسألة ۱۸: إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة و لو ملفّقة، بقى على التمام، بل لو ظنّ ذلك فكذلك؛ نعم، لو شكّ (۴) فى ذلك، فالظاهر القصر (۵) خصوصاً لو ظنّ العدم، لكنّ الأحوط فى صورة الظنّ بالمفارقة و الشكّ فيها الجمع. مسألة ۱۹: إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلّقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق و نحوهما، فمع العلم بعدم الإمكان و عدم

حصول المعلّق عليه يقصّر، و أمّا مع ظنّه (۶) فالأحوط الجمع و إن كان الظاهر التمام، بل و كذا مع الاحتمال، إلّاإذا كان بعيداً (۷) غايته بحيث لاينافى صدق قصد المسافة، و مع ذلك أيضاً لايُترك (۸) الاحتياط (۹). (۱). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب الگلپايگانى: على الأحوط مكارم الشيرازى: إذا كان تحصيل العلم به سهلًا، و إلّالا دليل على وجوبه، بل هو الأحوط (۲). الخوئى: على الأحوط؛ و الأظهر عدم الوجوب (۳). مكارم الشيرازى: لا إشكال فى عدم الوجوب عليه (۴). مكارم الشيرازى: إذا كان منشأ الشكّ ممّا لايعتنى به العقلاء لوجوده فى حقّ غالب الناس (۵). الخوئى: بل الظاهر التمام ما لم يطمئنّ بطىّ المسافة الگلپايگانى: بل الظاهر التمام، إلّامع الاطمينان بالمتابعة (۶). مكارم الشيرازى: لا فرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة، و المعيار فى الجميع أنّه إذا قصد المسافة بأىّ علّة كانت، وجب القصر؛ و لايضرّه الاحتمالات البعيدة الّتى لاتنافى قصد المسافة (۷). الگلپايگانى: بحيث لايعتنى به العقلاء (۸). الامام الخمينى: لا بأس بتركه (۹). الخوئى: لا بأس بتركه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۷۹ مسألة ۲۰: إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شكّ فى ذلك، و فى الأثناء علم أنّه قاصد لها، فالظاهر (۱) وجوب القصر (۲) عليه (۳) و إن لم يكن الباقى مسافة، لأنّه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيّناً (۴) واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان فى الأثناء أنّه مسافة، و مع ذلك فالأحوط الجمع. مسألة ۲۱: لا إشكال فى وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه؛ و أمّا إذا ركب على الدابّة أو القى فى السفينة من دون اختياره، بأن لم يكن له حركة سيريّة، ففى وجوب القصر و لو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال و إن كان لايخلو عن قوّة (۵). الثالث: استمرار قصد المسافة؛ فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردّد أتمّ، و كذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة، لكن كان عازماً على عدم العود أو كان متردّداً فى أصل العود و عدمه أو كان عازماً على العود لكن بعد نيّة الإقامة هناك عشرة أيّام؛ و أمّا إذا كان عازماً على العود من غير نيّة الإقامة عشرة أيّام، فيبقى على القصر و إن لم يرجع ليومه، بل و إن بقى متردّداً إلى ثلاثين يوماً (۶)؛ نعم، بعد الثلاثين متردّداً يتمّ. مسألة ۲۲: يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد النوع و إن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى و ما بقى إليه مسافة، فإنّه يقصّر حينئذٍ على الأصحّ، كما أنّه يقصّر لو كان من أوّل سفره قاصداً للنوع دون الشخص؛ فلو قصد أحد المكانين المشتركين فى بعض الطريق و لم يعيّن من الأوّل أحدهما، بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحدّ المشترك، كفى فى وجوب القصر. (۱). الامام الخمينى: بل الظاهر وجوب الإتمام إذا لم يكن الباقى مسافة، و قياسه بما ذكر فى المتن مع الفارق؛ نعم، لو كان المتبوع قاصداً بلداً معيّناً و شكّ التابع فى كونه مسافة أو اعتقد عدمها وكان مسافة، فالظاهر وجوب القصر عليه (۲). مكارم الشيرازى: بل الظاهر وجوب التمام عليه، لأنّ هذا المقدار من القصد الإجمالىّ غير كافٍ فى صدق نيّة المسافة المعتبرة فى السفر (۳). الخوئى: بل الظاهر وجوب التمام، إلّاإذا كان الباقى مسافة ولو بالتلفيق (۴). الگلپايگانى: هذا إذا كان المقصد معلوماً عند التابع و جهل بكونه مسافة؛ و أمّا إذا كان أصل المقصد مجهولًافالظاهر وجوب التمام عليه ما لم يعلم بكونه مسافة (۵). الامام الخمينى: فيه إشكال، فلايُترك الاحتياط بالجمع (۶). مكارم الشيرازى: على إشكال فيه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۸۰ مسألة ۲۳: لو تردّد فى الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم، فإمّا أن يكون قبل قطع شىء من الطريق أو بعده، ففى الصورة الاولى يبقى على القصر (۱) إذا كان ما بقى مسافة و لو ملفّقة، و كذا إن لم يكن مسافة فى وجه (۲)، لكنّه مشكل، فلايُترك الاحتياط (۳) بالجمع؛ و أمّا فى الصورة الثانية فإن كان ما بقى مسافة و لو ملفّقة يقصّر أيضاً، و إلّافيبقى على التمام (۴)؛ نعم، لو كان ما قطعه حال الجزم أوّلًا مع ما بقى بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد مسافة، ففى العود إلى التقصير وجه (۵)، لكنّه مشكل، فلايُترك الاحتياط بالجمع (۶). مسألة ۲۴: ما صلّاه قصراً قبل العدول عن قصده، لايجب إعادته فى الوقت (۷)، فضلًا عن قضائه خارجه. الرابع: أن لايكون من قصده فى أوّل السير أو فى أثنائه إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ الثمانية، و أن لايكون من قصده المرور على وطنه كذلك، و إلّاأتمّ، لأنّ الإقامة قاطعة لحكم السفر (۸) و الوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة، و كذا يتمّ لو كان متردّداً فى نيّة الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية؛ نعم، لو لم يكن ذلك من قصده و لا متردّداً فيه، إلّاأنّه

يحتمل (۹) عروض (۱۰) (۱). الخوئی: هذا إذا شرع فی السفر، و کذا الحال فی ما بعده (۲). الگلپایگانی: بل هو الأقوی الامام الخمینی: و هو الأقوی مکارم الشیرازی: فی وجه قویّ، لشمول الإطلاقات له (۳). الخوئی: الأظهر کفایهٔ التمام (۴). مکارم الشیرازی: إذا لم‌یشتغل بالسیر مع القصد، فلایُترک فیه الاحتیاط بالجمع؛ و أمّا إذا اشتغل بالسیر، فلا إشکال فی القصر (۵). الامام الخمینی: خصوصاً إذا کان القطع حال التردّد یسیراً مکارم الشیرازی: قویّ، لما عرفت فی سابقه (۶). الخوئی: الأظهر کفایهٔ التمام (۷). الخوئی: فیه إشکال، و الاحتیاط لایُترک، و کذا الحال بالإضافهٔ إلی القضاء خارج الوقت (۸). مکارم الشیرازی: أو لموضوعه، علی ما سیأتی (۹). الگلپایگانی: احتمالًا غیر معتنی به عند العقلاء مکارم الشیرازی: احتمالًا موجوداً فی غالب الأسفار بحسب العادهٔ؛ و من الواضح أنّ ذلک لو کان منافیاً، لم‌یتمّ عزم السفر فی جمیع الأسفار (۱۰). الامام الخمینی: احتمالًا لایعتنی به العقلاء، کاحتمال حدوث مرض أو غیره ممّا هو مخالف لِلُاصول العقلائیّهٔ؛ و أمّا مع احتمال عروض عارض ممّا یعتنی به العقلاء فهو من قبیل المتردّد فی النیّهٔ، و کذا الحال فی أشباه ذلک العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۷۸۱ مقتضٍ لذلک فی الأثناء، لم‌یناف عزمه علی المسافهٔ (۱)، فیقصّر، نظیر ما إذا کان عازماً علی المسافهٔ إلّاأنّه لو عرض فی الأثناء مانع من لصّ أو عدوّ أو مرض أو نحو ذلک یرجع، و یحتمل عروض ذلک، فإنّه لایضرّ بعزمه و قصده. مسألهٔ ۲۵: لو کان حین الشروع فی السفر أو فی أثنائه قاصداً للإقامهٔ أو المرور علی الوطن قبل بلوغ الثمانیهٔ، لکن عدل بعد ذلک عن قصده أو کان متردّداً فی ذلک و عدل عن ترددیه إلی الجزم بعدم الأمرین، فإن کان ما بقی بعد العدول مسافهٔ فی نفسه أو مع التلفیق بضمّ الإیاب، قصّر و إلّافلا، فلو کان ما بقی بعد العدول إلی المقصد أربع فراسخ وکان عازماً علی العود و لو لغیر یومه قصّر فی الذهاب و المقصد و الإیاب، بل و کذا لو کان أقلّ من أربعهٔ، بل و لو کان فرسخاً فکذلک علی الأقوی من وجوب القصر فی کلّ تلفیق من الذهاب و الإیاب و عدم اعتبار (۲) کون الذهاب أربعهٔ أو أزید، کما مرّ (۳). مسألهٔ ۲۶: لو لم‌یکن من نیّته فی أوّل السفر الإقامهٔ أو المرور علی الوطن و قطع مقداراً من المسافهٔ، ثمّ بدا له ذلک قبل بلوغ الثمانیهٔ، ثمّ عدل عمّا بدا له و عزم علی عدم الأمرین، فهل یضمّ ما مضی إلی ما بقی إذا لم‌یکن ما بقی بعد العدول عمّا بدا له مسافهٔ، فیقصّر إذا کان المجموع مسافهٔ و لو بعد إسقاط ما تخلّل بین العزم الأوّل و العزم الثانی إذا کان قطع بین العزمین شیئاً؟ إشکال (۴)، خصوصاً فی صورهٔ التخلّل (۵)، فلایُترک الاحتیاط (۶) بالجمع نظیر ما مرّ فی الشرط الثالث. (۱). الخوئی: بل ینافیه إذا کان الاحتمال عقلائیاً، کما هو الحال فی نظیره (۲). الگلپایگانی: تقدّم اعتبار عدم کونهما أقلّ منها (۳). الامام الخمینی: مرّ اعتبار کون الذهاب أربعهٔ فراسخ فما زاد الخوئی: و قد مرّ أنّ الأقوی خلافه (۴). الامام الخمینی: و الأقوی البقاء علی التقصیر مع عدم التخلّل، و الأوجه بقاؤه علیه معه أیضاً، خصوصاً إذاکان ما تخلّل یسیراً، لکن لاینبغی ترک الاحتیاط بالجمع فی الثانی مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّ القصر فی الصورتین هو الأقوی بعد اشتغاله بالسیر مجدّداً مع القصد (۵). الگلپایگانی: أمّا مع عدم التخلّل، فالأقوی فیه الضمّ، کما مرّ نظیره (۶). الخوئی: الأظهر کفایهٔ التمام العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۷۸۲ الخامس: من الشروط أن لایکون السفر حراماً، و إلّالم‌یقصّر؛ سواء کان نفسه حراماً (۱) کالفرار من الزحف و إباق العبد و سفر الزوجهٔ (۲) بدون إذن الزوج (۳) فی غیر الواجب و سفر الولد (۴) مع نهی الوالدین (۵) فی غیر الواجب، و کما إذا کان السفر مضرّاً (۶) لبدنه (۷)، و کما إذا نذر عدم السفر مع رجحان ترکه و نحو ذلک، أو کان غایته أمراً محرّماً، کما إذا سافر لقتل نفس محترمهٔ أو للسرقهٔ أو للزنا أو لإعانهٔ ظالم (۸) أو لأخذ مال الناس ظلماً و نحو ذلک؛ و أمّا إذا لم‌یکن لأجل المعصیهٔ لکن تتّفق فی أثنائه مثل الغیبهٔ و شرب الخمر و الزنا و نحو ذلک ممّا لیس غایهٔ للسفر، فلایوجب التمام، بل یجب معه القصر و الإفطار. مسألهٔ ۲۷: إذا کان السفر مستلزماً لترک واجب، کما إذا کان مدیوناً و سافر مع مطالبهٔ الدیّان و إمکان الأداء فی الحضر دون السفر و نحو ذلک، فهل یوجب التمام أم لا؟ الأقوی التفصیل (۹) بین ما إذا کان لأجل التوصّل إلی ترک الواجب أو لم‌یکن کذلک؛ ففی الأوّل یجب التمام (۱۰) دون الثانی، لکنّ الأحوط الجمع فی الثانی. مسألهٔ ۲۸: إذا کان السفر مباحاً، لکن رکب دابّهٔ غصبیهٔ أو کان المشی فی أرض مغصوبهٔ، فالأقوی فیه القصر و إن کان الأحوط (۱۱) الجمع. (۱). الامام الخمینی: فی بعض ما ذکره قدس سره مثالًا لکون نفسه حراماً مناقشهٔ و إن لایبعد أن یکون الحکم کماذکره قدس سره (۲). مکارم الشیرازی: بناءً علی وجوب الاستیذان

بنفسه، و إلّافبمجرّد وجوب التمكين و حرمة النشوز يشكل الحكم بحرمة السفر، كما هو الظاهر (۳). الخوئى: هذا إذا انطبق عليه عنوان النشوز، و إلّافالحكم بحرمة السفر فى غاية الإشكال (۴). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال (۵). الخوئى: فى كونه من المعصية على إطلاقه تأمّل، بل منع الگلپايگانى: إن كان السفر موجباً لأذيّتهما بحيث يعدّ عاقّاً لهما (۶). مكارم الشيرازى: إذا قلنا بحرمة الإضرار مطلقاً (۷). الخوئى: فى إطلاقه إشكال، بل منع (۸). الامام الخمينى، الگلپايگانى: فى ظلمه (۹). مكارم الشيرازى: بل الظاهر التفصيل بين ما إذا كان ترك أداء الدين متوقّفاً عليه مع علمه به و بين غيره؛ و مجرّد قصد التوصّل لا فائدة فيه؛ و الظاهر أنّ مراد الماتن قدس سره أيضاً ذلك و إن لم يصرّح به (۱۰). الامام الخمينى: لكن لاينبغى ترك الاحتياط بالجمع فيه أيضاً (۱۱). الگلپايگانى: لايُترك الامام الخمينى: لايُترك فى الأرض المغصوبة مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط فيها، لأنّ عموم «مسير باطل» و إن كان لايشمله لظهوره فى كون السير بما أنّه سير كذلك لا بما أنّه تصرّف خاصّ، و لكن إلغاء الخصوصيّة منه و تنقيح المناط غير بعيد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۸۳ مسألة ۲۹: التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة، قصّر؛ و أمّا إذا لم‌يكن كذلك بأن كان مختاراً و كانت تبعيّته إعانة للجائر فى جوره، وجب عليه التمام، و إن كان سفر الجائر طاعة فإنّ التابع حينئذٍ يتمّ مع أنّ المتبوع يقصّر. مسألة ۳۰: التابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالًا لأمره، فإن عدّ سفره إعانة للظالم فى ظلمه كان حراماً و وجب عليه التمام و إن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة، مباحاً، و الأحوط الجمع (۱)؛ و أمّا إذا لم‌يعدّ إعانة على الظلم، فالواجب عليه القصر. مسألة ۳۱: إذا سافر للصيد، فإن كان لقوته و قوت عياله قصّر، بل و كذا لو كان للتجارة (۲) و إن كان الأحوط (۳) فيه الجمع (۴)، و إن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام؛ و لا فرق بين صيد البرّ و البحر (۵)، كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد و بين التباعد عنه و بين استمراره ثلاثة أيّام و عدمه على الأصحّ. مسألة ۳۲: الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة (۶) يقصّر، و إن كان مع عدم التوبة (۱). الخوئى: لم‌يظهر وجه الاحتياط بعد فرض حرمة السفر (۲). الامام الخمينى: بالنسبة إلى الصوم؛ و أمّا بالنسبة إلى الصلاة ففيه إشكال، لايُترك الاحتياط بالجمع (۳). الگلپايگانى: لايُترك فى الصلاة؛ أمّا الصوم، فيفطر فيه بلا إشكال (۴). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط الاستحبابى إنّما هو فى خصوص الصلوة لا الصوم، لأنّ مدركه ذهاب جمع من قدماء أصحابنا إلى وجوب إتمام الصلوة و الإفطار و دعوى بعضهم الاتّفاق عليه روايةً و فتوىً؛ و حيث إنّ هذه الفتاوى و الدعاوى ليست كافية فى إثبات ما ذهبوا إليه، فيكون العمل به احتياطاً مستحبّاً (۵). مكارم الشيرازى: إذا كان لهويّاً مثل صيد البرّ، و هو بالنسبة إليه نادر خارجاً (۶). الامام الخمينى: أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئيّة سفر المعصية، كما إذا كان محرّكه للرجوع غايةاخرى مستقلّة، لا مجرّد الرجوع إلى وطنه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۸۴ فلايبعدو جوب التمام (۱) عليه (۲)، لكون العود جزءً من سفر (۳) المعصية، لكنّ الأحوط الجمع حينئذٍ. مسألة ۳۳: إباحة السفر كما أنّها شرط فى الابتداء، شرط فى الاستدامة أيضاً؛ فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية فى الأثناء، انقطع ترخّصه (۴) و وجب عليه الإتمام و إن كان قد قطع مسافات، و لو لم‌يقطع بقدر المسافة صحّ ما صلّاه قصراً، فهو كما لو عدل عن السفر و قد صلّى قبل عدوله قصراً؛ حيث ذكرنا سابقاً أنّه لايجب إعادتها (۵)، و أمّا لو كان ابتداء سفره معصية فعدل فى الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقى مسافة فلا إشكال فى القصر و إن كانت ملفّقة من الذهاب و الإياب، بل و إن لم‌يكن الذهاب (۶) أربعة على الأقوى (۷)؛ و أمّا إذا لم‌يكن مسافة و لو ملفّقة، فالأحوط (۸) الجمع (۹) بين القصر و التمام و إن كان الأقوى (۱۰) القصر (۱۱) بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة و لو ملفّقة، فإنّ المدار على حال العصيان و الطاعة، فمادام عاصياً يتمّ و مادام مطيعاً يقصّر، من غير نظر إلى كون البقيّة مسافة أو لا. مسألة ۳۴: لو كانت غاية السفر ملفّقة من الطاعة و المعصية، فمع استقلال داعى المعصية لا إشكال فى وجوب التمام؛ سواء كان داعى الطاعة أيضاً مستقلّاً أو تبعاً (۱۲)؛ و أمّا إذا كان (۱). مكارم الشيرازى: بل هو ممنوع، إلّاإذا كان متلبّساً بشىء من المعصية، كأن يرجع بالأموال الّتى سرقها و شبه ذلك، لعدّه من سفر المعصية و الباطل حينئذٍ دون غيره (۲). الخوئى: بل هو بعيد (۳). الگلپايگانى: هذا إذا لم‌يكن العود سفراً مستقلّاً عرفاً، و إلّافيقصّر فيه و لو قبل التوبة (۴). الامام الخمينى: فى انقطاع الترخّص

بمجرّد قصد المعصية قبل التلبّس بالسير إشكال، بل عدم الانقطاع أوجه، و الأحوط الجمع مادام فى المنزل؛ نعم، انقطع ترخّصه إذا تلبّس به مع قصدها (۵). الخوئى: و قد تقدّم الإشكال فيه (۶). الگلپايگانى: قد مرّ اعتبار الأربعة فى الذهاب و الإياب (۷). الامام الخمينى: مرّ اعتبارها الخوئى: تقدّم أنّ الأقوى خلافه (۸). الگلپايگانى: لايُترك (۹). مكارم الشيرازى: لايُترك، لأنّ ظاهر الأدلّة كون السفر الشرعيّ مباحاً بتمامه (۱۰). الامام الخمينى: بل الإتمام لايخلو من قوّة، و ما فى المتن ضعيف (۱۱). الخوئى: بل الأقوى التمام (۱۲). مكارم الشيرازى: التمام فى صورة استقلال داعى الطاعة مشكل، كمن يقصد الحجّ و يكون هذا القصد داعياً مستقلّاً إليه، و مع ذلك حصل له داعٍ مستقلّ آخر إلى المعصية بحيث لو لم‌يكن غيره أيضاً سافر إليه، فهو مسير حقّ و مسير باطل معاً، و الظاهر انصراف أخبار سفر المعصية منه، و الأحوط الجمع العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۸۵ داعى الطاعة مستقلّاً و داعى المعصية تبعاً، أو كان بالاشتراك، ففى المسألة وجوه (۱)، و الأحوط الجمع و إن كان لايبعد وجوب التمام، خصوصاً فى صورة الاشتراك، بحيث لولا اجتماعهما لايسافر (۲). مسألة ۳۵: إذا شكّ فى كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعيّة، فالأصل الإباحة، إلّاإذا كانت الحالة السابقة هى الحرمة أو كان هناك أصل موضوعىّ، كما إذا كانت الحلّيّة مشروطة بأمر وجودىّ كإذن المولى و كان مسبوقاً بالعدم (۳)، أو كان الشكّ فى الإباحة و العدم من جهة الشكّ فى حرمة الغاية و عدمها و كان الأصل فيها الحرمة. مسألة ۳۶: هل المدار فى الحلّيّة و الحرمة على الواقع (۴) أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الاصول؟ إشكال (۵)؛ فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيّل أنّ الغاية محرّمة، فبان خلافه، كما إذا سافر لقتل شخص بتخيّل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، فهل يجب عليه إعادة ما صلّاه تماماً أو لا؟ و لو لم‌يصلّ و صارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان؛ و الأحوط الجمع و إن كان لايبعد كون المدار على الواقع (۶) إذا لم‌نقل بحرمة التجرّى، و على (۱). الامام الخمينى: أوجهها وجوب القصر فيما إذا كان داعى المعصية تبعاً، و التمام إذا اشتركا الخوئى: أظهرها التفصيل بين التبعيّة و الاشتراك، فيقصّر فى الأوّل دون الثانى، لأنّه ليس بمسير حقّ (۲). مكارم الشيرازى: لاينبغى الإشكال فى وجوب القصر فى الأوّل، لأنّه مسير حقّ بمقتضى استقلال داعى الطاعة؛ بخلاف الثانى، لعدم صدق عنوان سبيل حقّ عليه (۳). مكارم الشيرازى: أو شكّ فى حالته السابقة، لعدم إحراز موضوع الجواز (۴). الگلپايگانى: الظاهر أنّ مناط الإتمام الحرمة المنجّزة، فيقصّر ما لم‌تتنجّز الحرمة و لاتجب إعادتها عندانكشاف الحرمة، بخلاف ما لو صلّاها تماماً بزعم الحرمة فبان خلافها، فإنّه تجب إعادتها فى الوقت من غير فرق بين إحراز الحرمة بالعلم و الأمارات و الاصول (۵). الامام الخمينى: الظاهر وجوب القصر عند اعتقاد الحلّيّة و لو لأجل اقتضاء الأصل و كون المدار علىالواقع عند اعتقاد الحرمة، و أمّا مع اقتضاء الأصل ففيه إشكال لايُترك الاحتياط بالجمع و إن كان ما فى المتن لايخلو من وجه (۶). مكارم الشيرازى: الحقّ أنّ مدار الحكم على الحرمة الواقعيّة إذا علم بها أو ما فى حكم العلم من الاصول و الأمارات؛ و على القول بحرمة التجرّى و انطباق عنوانه على الفعل الخارجىّ لا على مجرّد القصد، يكفى مجرّد العلم أيضاً أو ما يقوم مقامه؛ نعم، لو خرج فى طلب الصيد اللهوى أو سرقة أو شحناء أو مثل ذلك و لم‌يظفر به، كان مسيره مسير باطل، و ظاهر روايات الباب أنّه يتمّ؛ و هذا غير ما ذكره الماتن قدس سره فى مثاله الّذى ذكره العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۸۶ الاعتقاد إن قلنا بها. و كذا لو كان مقتضى الأصل العملىّ الحرمة و كان الواقع خلافه أو العكس، فهل المناط ما هو فى الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان (۱)؛ و الأحوط الجمع وإن كان لايبعد كون المناط هو الظاهر الّذى اقتضاه الأصل، إباحةً أو حرمةً. مسألة ۳۷: إذا كانت الغاية المحرّمة فى أثناء الطريق، لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع مقدار آخر (۲) من المسافة، فالظاهر أنّ المجموع يعدّ (۳) من سفر (۴) المعصية، بخلاف ما إذا لم‌يستلزم. مسألة ۳۸: السفر بقصد مجرّد التنزّه ليس بحرام (۵) و لايوجب التمام. مسألة ۳۹: إذا نذر أن يتمّ الصلاة فى يوم معيّن أو يصوم يوماً معيّناً (۶)، وجب عليه (۷) الإقامة، و لو سافر وجب عليه القصر، على ما مرّ، من أنّ السفر المستلزم لترك واجب لايوجب التمام، إلّاإذا كان (۸) بقصد التوصّل (۹) إلى ترك الواجب، و الأحوط الجمع. مسألة ۴۰: إذا كان سفره مباحاً، لكن يقصد الغاية المحرّمة فى حواشى الجادّة فيخرج (۱). الخوئى: و أوجه منهما إناطة وجوب التمام بثبوت الحرمة فى الواقع و تنجّزها على المكلّف؛ نعم، إذا كانتالغاية محرّمة ولم‌تتحقّق فى الخارج ولو بغير اختيار المكلّف،

أتمّ صلاته بلا إشكال (۲). مكارم الشيرازى: مجرّد الاستلزام غير كافٍ، إلّاأن يكون دخيلًا فى فعل المعصية و يصدق عليه عرفاً أنّه من سفر المعصية (۳). الخوئى: بل الظاهر خلافه، فلايجرى عليه حكم سفر المعصية (۴). الگلپايگانى: إطلاقه محلّ تأمّل، بل قد يعدّ سفراً مستقلًا عند العرف فيقصّر فيه (۵). مكارم الشيرازى: بل قد يكون مستحبّاً إذا كان عوناً على الطاعات، كما فى الحديث (۶). مكارم الشيرازى: بحيث كان نذر الإقامة داخلًا فى نذر صومه؛ وحينئذٍ يجب عليه التمام لو سافر، لأنّه مسير باطل عرفاً و لو كان بالدقّة العقليّة خلافه (۷). الامام الخمينى: وجوبها فى نذر الصوم ممنوع، فلايكون نذر الصوم مثالًا للمسألة (۸). الگلپايگانى: وجوب التمام فى هذه الصورة محلّ إشكال، فلايُترك الاحتياط (۹). الخوئى: هذا إنّما يصحّ فى غير مفروض المسألة، و أمّا فيه فالسفر ولو بقصد التوصّل إلى ترك المنذور لايوجب التمام، و يظهر وجه ذلك بالتأمّل، هذا فى الصلاة؛ و أمّا فى الصوم، فبما أنّه يجوز السفر فيه اختياراً فلايكون معصية العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۸۷ عنها لمحرّم و يرجع إلى الجادّة، فإن كان السفر لهذا الغرض، كان محرّماً موجباً للتمام؛ و إن لم‌يكن لذلك و إنّما يعرض له قصد ذلك فى الأثناء، فمادام خارجاً عن الجادّة يتمّ (۱) و مادام عليها (۲) يقصّر (۳)، كما (۴) أنّه إذا كان السفر لغاية محرّمة و فى أثنائه يخرج عن الجادّة و يقطع المسافة أو أقلّ (۵) لغرض آخر صحيح، يقصّر مادام خارجاً، و الأحوط (۶) الجمع فى الصورتين. مسألة ۴۱: إذا قصد مكاناً لغاية محرّمة، فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتمّ، و أمّا بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية (۷) فى أنّه لو تاب يقصّر، و لو لم‌يتب يمكن القول (۸) بوجوب التمام، لعدّ المجموع سفراً واحداً، و الأحوط الجمع هنا (۹) و إن قلنا بوجوب القصر فى العود، بدعوى (۱۰) عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع فى العود. مسألة ۴۲: إذا كان السفر لغاية لكن عرض فى أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة (۱۱) لغرض محرّم منضمّاً إلى الغرض الأوّل، فالظاهر وجوب التمام فى ذلك المقدار (۱۲) من المسافة، (۱). مكارم الشيرازى: هذا بالنسبة إلى المسافة الّتى يكون فى طلب الحرام مسلّم، و ما فى رجوعه إلى الجادّة بعد فعل الحرام غير تامٍّ، إلّاإذا كان بنفسه حراماً أو جزءً للحرام (۲). الامام الخمينى: إذا رجع عن خارج الجادّة إلى محلّ الخروج أو قبله أو بعده و كان من محلّ الرجوع فى‌الجادّة إلى المقصد مسافة، و إلّافيتمّ إذا كان مجموع المباح و المحرّم بقدر المسافة؛ و أمّا إذا كان ما قبل المعصية و ما بعدها مع إسقاط ما تخلّل مسافة، فالأحوط الجمع و إن كان الأقوى القصر (۳). الخوئى: بشرط أن يكون الباقى بعد المحرّم مسافة، كما تقدّم (۴). مكارم الشيرازى: إذا كان الباقى مسافة أو عدّ الباقى و السابق المباح سفراً واحداً عرفاً (۵). الخوئى: تقدّم عدم التقصير فيما إذا كان الحلال أقلّ من المسافة الامام الخمينى: بل يعتبر كونه مسافة مكارم الشيرازى: التقصير فيما إذا كان أقلّ، لا وجه له، بعد ما عرفت من ظهور الأدلّة فى كون المسافة مباحة بتمامها (۶). الگلپايگانى: و الأقوى فى الأقلّ التمام (۷). الخوئى: الظاهر وجوب التمام عليه ما لم‌يشرع فى العود، سواء أ تاب أم لم‌يتب مكارم الشيرازى: إذا شرع فى العود و كان مسافة؛ و أمّا قبله يتمّ (۸). الگلپايگانى: و هو الأقوى (۹). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف، و الواجب عليه التمام (۱۰). الامام الخمينى: هذه الدعوى ضعيفة، فالأقوى وجوب التمام عليه (۱۱). الگلپايگانى: و كذا فى المجموع إن لم‌يكن الباقى مسافة (۱۲). الامام الخمينى: بل فى الباقى إذا كان مجموع المباح و الملفّق بمقدار المسافة. و يجب القصر إذا كان الباقى مسافة أو ما قبل التلفيق و ما بعده مسافة على الأقوى و إن كان الأحوط الجمع فى هذه الصورة العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۸۸ لكون الغاية فى ذلك المقدار ملفّقة من الطاعة و المعصية، و الأحوط الجمع (۱) خصوصاً (۲) إذا لم‌يكن (۳) الباقى مسافة. مسألة ۴۳: إذا كان السفر فى الابتداء معصية، فقصد الصوم ثمّ عدل فى الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار (۴)، و إن كان بعده ففى صحّة الصوم و وجوب إتمامه إذا كان فى شهر رمضان مثلًا وجهان (۵)، و الأحوط الإتمام و القضاء؛ ولو انعكس، بأن كان طاعة فى الابتداء و عدل إلى المعصية فى الأثناء، فإن لم‌يأت بالمفطر و كان قبل الزوال صحّ صومه (۶)، و الأحوط قضاؤه (۷) أيضاً (۸)، و إن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل، و الأحوط إمساك بقيّة النهار تأدّباً إن كان من شهر رمضان. مسألة ۴۴: يجوز فى سفر المعصية (۹) الإتيان بالصوم الندبى (۱۰)، و لايسقط عنه الجمعة و لا نوافل النهار و الوتيرة، فيجرى عليه حكم الحاضر. السادس: من الشرائط أن لايكون ممّن بيته معه، كأهل البوادى من العرب و العجم (۱). مكارم الشيرازى: بل الواجب عليه التمام إذا لم‌يكن الباقى

مسافة و لم‌يعدّ المسافة الّتى قبل الحرام سفراً واحداً عرفاً؛ و على كلّ حال، لا أثر له بالنسبة إلى وجوب التمام فى حال المعصية (۲). الامام الخمينى: هذه الخصوصيّة غير مربوطة بالاحتياط فى المقدار الملفّق (۳). الخوئى: لم‌يظهر وجه الفرق بينه و بين ما إذا كان الباقى مسافة (۴). الامام الخمينى: إن كانت البقيّة مسافة الخوئى: هذا فيما إذا كان الباقى مسافة و قد شرع فى السير الگلپايگانى: فيما إذا كانت البقيّة مسافة (۵). الامام الخمينى: لايبعد الصحّة و وجوب التمام مكارم الشيرازى: أقواهما وجوب الإتمام، لأنّه بمنزلة من سافر بعد الزوال (۶). الامام الخمينى: فيه تأمّل، فلايُترك الاحتياط بالإتمام و القضاء (۷). الگلپايگانى: لايُترك (۸). الخوئى: هذا الاحتياط لايُترك؛ هذا فيما إذا كان العدول إلى المعصية بعد المسافة، و أمّا إذا كان قبلها فيتمّ صومه ولو كان بعد الزوال و بعد الإفطار. غاية الأمر إذا كان بعد الإفطار يجب عليه القضاء أيضاً بل مطلقاً على الأحوط (۹). مكارم الشيرازى: أن يأتى به برجاء المطلوبيّة (۱۰). الگلپايگانى: يأتى به رجاءً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۸۹ الّذين لا مسكن لهم معيّناً، بل يدورون فى البرارى و ينزلون فى محلّ العشب و الكلاء و مواضع القطر و اجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم؛ نعم، لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة (۱) أو نحوهما (۲) قصّروا (۳)؛ ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محلّ القطر أو العشب و كان مسافة، ففى وجوب القصر أو التمام عليه إشكال (۴)، فلايُترك الاحتياط بالجمع. السابع: أن لايكون ممّن اتّخذ (۵) السفر عملًا و شغلًا له، كالمكارى و الجمّال و الملّاح (۶) و الساعى و الراعى و نحوهم (۷)، فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة و الصوم فى سفرهم الّذى هو عمل لهم و إن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر. و لا فرق بين من كان عنده بعض الدوابّ يكريها إلى الأماكن القريبة من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة و غيره (۸)، و كذا لافرق بين من جدّ فى سفره بأن جعل المنزلين منزلًا واحداً و بين من لم‌يكن كذلك. و المدار على صدق اتّخاذ السفر عملًا له عرفاً؛ و لو كان فى سفرة واحدة (۹) لطولها و تكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر، فلايعتبر تحقّق الكثرة بتعدّد السفر ثلاث مرّات أو مرّتين، فمع الصدق فى أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق (۱). الگلپايگانى: و لم‌تكن بيوتهم معهم، و إلّافالأحوط الجمع (۲). مكارم الشيرازى: يعنى إذا خرجوا من بيوتهم و لم‌تكن بيوتهم معهم و سافروا كسائر الناس (۳). الخوئى: هذا إذا لم‌يصدق عليهم أنّ بيوتهم معهم، و لعلّ هذا هو مراد الماتن قدس سره (۴). الخوئى: و الأظهر وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه، و إلّاوجب عليه القصر الگلپايگانى: إن لم‌يكن بيته معه، و إلّافيتمّ بلا إشكال مكارم الشيرازى: إذا كان من الأسفار الّتى تكون جزءً من حياتهم فالظاهر التمام، و إلّافالواجب القصر (۵). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ السادس و السابع تندرجان تحت عنوان واحد، و هو من يكون السفر عملًا له و جزءً من حياته؛ سواء كان شغلًا و مهنةً له أم لا، و لذا ورد فى الروايات فى سلك واحد (۶). الامام الخمينى: الظاهر أنّ الملّاح و أصحاب السُفُن من القسم السادس غالباً، لأنّ بيوتهم معهم (۷). مكارم الشيرازى: و كذا من يكون السفر مقدّمة لعمله، كالمعلّم أو شبهه الّذى يسافر كلّ يوم من بلده إلى بعض البلاد المجاورة ثمّ يرجع ليلًا (۸). مكارم الشيرازى: القول بوجوب القصر عليهم إذا جدّ بهم السير و اشتدّ عليهم عرفاً حتّى إذا لم‌يجعلوا المنزلين منزلًا واحداً لايخلو من قُرب، للروايات المعتبرة و عدم ثبوت إعراض المشهور عن أسنادها، بل لعلّهم أعرضوا عن دلالتها، و لكنّ الأحوط لهم الجمع (۹). الامام الخمينى: لايبعد وجوب القصر فى السفر الأوّل مع صدق العناوين أيضاً العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۹۰ الحكم و هو وجوب الإتمام؛ نعم، إذا لم‌يتحقّق الصدق إلّابالتعدّد، يعتبر ذلك. مسألة ۴۵: إذا سافر المكارى و نحوه ممّن شغله السفر سفراً ليس من عمله، كما إذا سافر للحجّ أو الزيارة، يقصّر؛ نعم، لو حجّ أو زار، لكن من حيث إنّه عمله، كما إذا كرى دابّته للحجّ أو الزيارة و حجّ أو زار بالتبع، أتمّ. مسألة ۴۶: الظاهر (۱) وجوب القصر على الحملدارية الّذين يستعملون السفر فى خصوص أشهر الحجّ (۲)، بخلاف من كان متّخذاً ذلك عملًا له فى تمام السنة كالّذين يكرون دوابّهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً و إياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها، فإنّه يتمّ حينئذٍ. مسألة ۴۷: من كان شغله المكاراة فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس، الظاهر وجوب التمام عليه، و لكنّ الأحوط الجمع. مسألة ۴۸: من كان التردّد إلى ما دون المسافة عملًا له كالحطّاب و نحوه، قصّر إذا سافر و لو للاحتطاب، إلّاإذا كان يصدق عليه المسافر (۳) عرفاً (۴) و إن لم‌يكن بحدّ المسافة الشرعيّة، فإنّه يمكن أن يقال (۵) بوجوب التمام (۶) عليه إذا

سافر بحدّ المسافة، خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلًا. مسألة ۴۹: يعتبر فى استمرار (۷) من شغله السفر على التمام أن لايقيم فى بلده أو غيره عشرة أيّام، و إلّاانقطع حكم عمليّة السفر و عاد إلى القصر فى السفرة الاولى خاصّة، دون الثانية فضلًا عن الثالثة و إن كان الأحوط الجمع فيهما؛ و لا فرق فى الحكم المزبور بين (۱). الخوئى: هذا فيما إذا كان زمان سفرهم قليلًا كما هو الغالب فيمن يسافر جوّاً، و إلّافففى وجوبه إشكال، والاحتياط بالجمع لايُترك (۲). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يكن زمانه طويلًا بحيث يصدق أنّ السفر عملهم (۳). مكارم‌الشيرازى: لايكفى صدق السفر عليه عرفاً، بعد عدم اعتباره سفراً فى الشرع لكونه دون المسافة (۴). الامام الخمينى: الظاهر أنّ الميزان هو كون السفر إلى المسافة عملًا له، لا مطلق السفر عرفاً (۵). الخوئى: لكنّه بعيد، و الأظهر وجوب القصر عليه فى الفرض المزبور (۶). الگلپايگانى: الأقوى وجوب القصر عليه حتّى يصير السفر إلى المسافة عملًا له (۷). مكارم الشيرازى: لا دليل على هذا الحكم يعتدّ به، عدا الإجماع المصرّح به فى كلمات الأصحاب؛ و ما استدلّ له من الروايات، غير تامّ، و الركون إلى الإجماع فى مثل المقام مشكل. و الّذى يظهر من أدلّة المسألة هو أنّ كلّ مكارٍ يعتاد المقام عشرة أيّام بين ذهابه و إيابه و بين أسفاره دائماً خارج عن حكم المكارى، فيقصّر؛ و هو غير ما نحن فيه. و الأحوط فيمن يقيم عشرة، الجمع فى السفرة الاولى فقط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۹۱ المكارى و الملّاح و الساعى (۱) و غيرهم ممّن عمله السفر؛ أمّا إذا أقام أقلّ من عشرة أيّام، بقى على التمام و إن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع (۲)، و لا فرق فى الإقامة فى بلده عشرة بين أن تكون منويّة أو لا، بل و كذا فى غير بلده (۳) أيضاً، فمجرّد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر، و لكنّ الأحوط مع الإقامة فى غير بلده بلا نيّة، الجمع فى السفر الأوّل بين القصر و التمام. مسألة ۵۰: إذا لم‌يكن شغله و عمله السفر، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة، لايلحقه حكم وجوب التمام؛ سواء كان كلّ سفرة بعد سابقها اتّفاقيّاً، أو كان من الأوّل قاصداً لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شىء آخر فى بعض مزارعه أو بعض القرى و أراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرّات أو أزيد بدوابّه أو بدوابّ الغير، لايجب عليه التمام؛ و كذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان، فاحتاج إلى أسفار متعدّدة فى حمل أثقاله و أحماله. مسألة ۵۱: لايعتبر فيمن شغله السفر اتّحاد كيفيّات و خصوصيّات أسفاره من حيث الطول و القصر و من حيث الحمولة و من حيث نوع الشغل؛ فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة، أو كانت دوابّه الحمير فبدّل بالبغال أو الجمال أو كان مكارياً فصار ملّاحاً أو بالعكس، يلحقه الحكم و إن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفّق من النوعين؛ نعم، لو كان شغله المكاراة فاتّفق أنّه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس، قصّر، لأنّه سفر فى غير عمله، بخلاف ما ذكرنا أوّلًا، فإنّه مشتغل بعمل السفر، غاية الأمر أنّه تبدّل خصوصيّة الشغل إلى خصوصيّة اخرى، فالمناط هو الاشتغال بالسفر و إن اختلف نوعه. مسألة ۵۲: السائح فى الأرض الّذى لم‌يتّخذ وطناً منها، يتمّ، والأحوط الجمع. مسألة ۵۳: الراعى الّذى ليس له مكان مخصوص (۴)، يتمّ. (۱). الخوئى: الأظهر اختصاص الحكم بالمكارى دون غيره (۲). الامام الخمينى: فى صلاة النهار؛ و أمّا بالنسبة إلى صلاة الليل و الصوم فالاحتياط ضعيف الخوئى: مورد الاحتياط هى الصلاة النهاريّة؛ و أمّا الليليّة فالحكم فيها وجوب التمام بلا إشكال (۳). الخوئى: الظاهر اعتبار كونها منويّة (۴). الخوئى: بل ولو كان له مكان مخصوص العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۹۲ مسألة ۵۴: التاجر الّذى يدور فى تجارته، يتمّ. مسألة ۵۵: من سافر معرضاً عن وطنه لكنّه لم‌يتّخذ وطناً غيره، يقصّر (۱). مسألة ۵۶: من كان فى أرض واسعة قد اتّخذها مقرّاً، إلّاأنّه كلّ سنة مثلًا فى مكان منها، يقصّر إذا سافر (۲) عن مقرّ سنته. مسألة ۵۷: إذا شكّ فى أنّه أقام فى منزله أو بلد آخر عشرة أيّام أو أقلّ، بقى على التمام (۳). الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص (۴) و هو المكان الّذى يتوارى عنه جدران بيوت البلد و يخفى عنه أذانه، و يكفى تحقّق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقّق الآخر؛ و أمّا مع العلم بعدم تحقّقه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط (۵) مراعاة اجتماعهما مطلقاً؛ فلو تحقّق أحدهما دون الآخر، إمّا يجمع بين القصر و التمام و إمّا يؤخّر الصلاة إلى أن يتحقّق الآخر. و فى العود (۶) عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حدّ الترخّص (۷) من وطنه أو محلّ إقامته (۸) و إن (۱). الامام الخمينى: إذا لم يتخذ السفر عمله و لم يكن عازما على عدم اتخاذ الوطن، كالسائح الذى لم يتخذ وطنا. الخوئى: هذا فيما إذا لم بين على عدم اتخاذ الوطن الگلپايگانى: إن لم يتخذ السفر شغلا مكارم الشيرازى: إذا سافر بقصد اتخاذ وطن و لم يطل زمانه، بحيث يلحقه عرفا

بمن كان بيته معه (۲). مكارم الشيرازى: إذا لم تكن الأرض وسيعا جدا بحيث لا تعد وطنا أو أوطاتا، بل يلحقه بمن كان بيته معه، فانه حينئذ يتم. (۳). مكارم الشيرازى: إذا لم يمكن إحراز مقامه عشرة أيام ولو بالاستصحاب. (۴). مكارم الشيرازى: الظاهر أنه لا يصدق عنوان المسافربمجرد الخروج عن سور البلد أو آخر دوره، بل يعتبر الابتعاد عنه بمقدار، فإذا خرج عن سوره و أراد الصلاة ورائه، لا يقال أنه ضارب فى الأرض؛ وعلى هذا يمكن أن يقال بأن التحديدات الواردة فى روايات الباب من توارى المسافر عن البيوت أو خفاء الأذان إشارة إلى هذا المعنى و بيان مصداقه، لا انه تعبد خاص. والظاهر انه من يسمع نداء أذان البلد و تشمله دعوتهم إلى الصلاة والجماعة فيه لا يعد خارجا عن حريمها و لا يكون مسافرا، و كذلك من لم يتوار عن البيوت؛ ثم إن الظاهر أن المعتبر تواريه عن البيوت، كما صرح به فى الأخبار و اسهل من التحديد بتوارى المسافر عن البيوت. (۵). الامام الخمينى: لا يترك. (۶). الامام الخمينى: الأحوط فى العود مراعاة رفع الأمارتين. (۷). مكارم الشيرازى: لا يخلوالتعبير عن مسامحة. و الأولى أن يقال: إذا جاوز حد الترخص. (۸). الامام الخمينى: يأتى الكلام فيه الخوئى: اعتبار حدّ الترخّص فى محلّ الإقامة و لاسيّما فى العود إليه محلّ إشكال بل منع، و الأولى رعاية الاحتياط فيه. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۹۳ كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول فى منزله، أو الجمع بين القصر و التمام إذا صلّى قبله بعد الوصول إلى الحدّ. مسألة ۵۸: المناط فى خفاء الجدران خفاء جدران البيوت (۱)، لا خفاء الأعلام و القباب و المنارات، بل و لا خفاء سور البلد إذا كان له سور، و يكفى خفاء صورها و أشكالها و إن لميخف (۲) أشباحها. مسألة ۵۹: إذا كان البلد فى مكان مرتفع، بحيث يرى من بعيد، يقدّر كونه فى الموضع المستوى (۳)، كما أنّه إذا كان فى موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته، كذلك يقدّر فى الموضع المستوى؛ و كذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلوّ أو الانخفاض، فإنّها تردّ إليه، لكنّ الأحوط خفاؤها مطلقاً، و كذا إذا كانت على مكان مرتفع، فإنّ الأحوط خفاؤها مطلقاً. مسألة ۶۰: إذا لميكن هناك بيوت و لا جدران، يعتبر التقدير (۴)؛ نعم، فى بيوت الأعراب و نحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم، يكفى (۵) خفاؤها و لايحتاج إلى تقدير الجدران. مسألة ۶۱: الظاهر فى خفاء الأذان كفاية (۶) عدم تميّز فصوله (۷) و إن كان الأحوط اعتبار (۱). الخوئى: بل المناط توارى أهل البيوت، فإنّه يستكشف به توارى المسافر عن البيوت؛ و بذلك يظهر الحالفيما بعده مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ خفاء الجدران غير معتبر، بل توارى المسافر عن أهل البلد معتبر؛ نعم، توارى من فى البلد عنه دليل على تواريه عنهم؛ و من هنا يظهر حكم المسائل الآتية (۲). الگلپايگانى: الأحوط فيما بين الخفائين الجمع أو تأخير الصلاة (۳). مكارم الشيرازى: مرّ الإشكال فيه فى المسألة السابقة (۴). مكارم الشيرازى: مرّ الإشكال فيه فى المسألة السابقة (۵). الامام الخمينى: فيه تأمّل، و الأحوط تقديرها (۶). الامام الخمينى: الأقوى اعتبار خفائه بحيث لايتميّز بين كونه أذاناً أو غيره (۷). الگلپايگانى: بل الأقوى اعتبار عدم تميّز كونه أذاناً الخوئى: الاكتفاء بتميّز كونه أذاناً ولو مع عدم تميّز فصوله لايخلو عن وجه مكارم الشيرازى: بل المعتبر خفاء مطلق الصوت إذا علم أنّه أذان؛ اللّهم إلّاأن يقال بأنّ الملاك كونه دعوة إلى الصلوة ليكون من أهل البلد، كما مرّ؛ و هذا لايكون بدون تمييز فصوله العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۹۴ خفاء مطلق الصوت، حتّى المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره فضلًا عن المتميّز كونه أذاناً مع عدم تميّز فصوله. مسألة ۶۲: الظاهر عدم اعتبار (۱) كون الأذان (۲) فى آخر البلد فى ناحية المسافر فى البلاد الصغيرة و المتوسّطة، بل المدار أذانها و إن كان فى وسط البلد على مأذنة مرتفعة؛ نعم، فى البلاد الكبيرة يعتبر كونه فى أواخر البلد من ناحية المسافر. مسألة ۶۳: يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان ذلك البلد و لو منارة غير خارجة عن المتعارف فى العلوّ. مسألة ۶۴: المدار فى عين الرائى و اذن السامع على المتوسّط فى الرؤية و السماع فى الهواء الخالى عن الغبار و الريح و نحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع؛ فغير المتوسّط يرجع إليه، كما أنّ الصوت الخارق فى العلوّ يردّ إلى المعتاد المتوسّط. مسألة ۶۵: الأقوى عدم اختصاص اعتبار حدّ الترخّص بالوطن (۳)، فيجرى فى محلّ الإقامة أيضاً، بل و فى المكان الّذى بقى فيه ثلاثين يوماً متردّداً. و كما لا فرق فى الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه فى اعتبار حدّ الترخّص، كذلك فى محلّ الإقامة؛ فلو وصل فى سفره إلى حدّ الترخّص من مكان عزم على الإقامة فيه، ينقطع حكم السفر و يجب عليه أن يتمّ و إن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما فى الوطن؛

نعم، لايعتبر حدّ الترخّص فى غير الثلاثة، كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة، ثمّ فى الأثناء قصدها، فإنّه يكفى فيه الضرب فى الأرض. مسألة ۶۶: إذا شكّ فى البلوغ إلى حدّ الترخّص، بنى على عدمه (۴)، فيبقى على التمام فى (۱). الامام الخمينى: الأحوط اعتبار ذلك، بل لايخلو من وجه الگلپايگانى: الظاهر كفاية السماع مطلقاً فى الإتمام و لزوم الخفاء المطلق فى القصر (۲). مكارم الشيرازى: بل هو المعتبر بعد كونه أمارة على البعد عن البلد (۳). الامام الخمينى: فى جريانه فى غيره إشكال، فلايُترك مراعاة الاحتياط فى محلّ الإقامة و التردّد ذهاباً وعوداً الخوئى: بل الأقوى الاختصاص و إن كان رعاية الاحتياط أولى (۴). الامام الخمينى: إلّاإذا لزم منه محذور كمخالفة العلم الإجمالى أو التفصيلى، كمن صلّى الظهر تماماً فىالذهاب فى مكان استصحاباً و أراد إتيان العصر فى الإياب قصراً فى ذلك المكان العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۹۵ الذهاب و على القصر فى الإياب (۱). مسألة ۶۷: إذا كان فى السفينة أو العربة فشرع فى الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام، ثمّ فى الأثناء وصل إليه، فإن كان قبل الدخول فى قيام الركعة الثالثة أتمّها قصراً (۲) و صحّت، بل و كذا إذا دخل (۳) فيه قبل الدخول فى الركوع، و إن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام، لأنّ الصلاة على ما افتتحت، لكنّه مشكل، فلايُترك الاحتياط بالإعادة قصراً أيضاً. و إذا شرع فى الصلاة فى حال العود قبل الوصول إلى الحدّ بنيّة القصر ثمّ فى الأثناء وصل إليه، أتمّها تماماً و صحّت، و الأحوط فى وجهٍ إتمامها قصراً ثمّ إعادتها تماماً (۴). مسألة ۶۸: إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً، ثمّ بان أنّه لميصل إليه، وجبت الإعادة أو القضاء تماماً (۵)، و كذا فى العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه، وجبت (۱). الگلپايگانى: لكن إذا صلّى فى الإياب قصراً فى موضع صلّى فى الذهاب تماماً، يجب عليه الجمع بين قضاء ما صلّى فيه تماماً قصراً و إعادة ما صلّى فيه قصراً تماماً و قضاؤهما مع عدم الإعادة، للعلم الإجمالى مكارم الشيرازى: إلّاأن يحصل له علم إجمالى بفساد إحدى الصلاتين، بأن صلّى فى نقطة معيّنة فى الذهاب تماماً و فى الإياب قصراً، فإنّه مشمول لقواعد العلم الإجمالى التدريجى، و لايُترك الاحتياط فيه (۲). الگلپايگانى: و الأحوط عدم الاكتفاء بمثل ذلك فى جميع فروض المسألة ذهاباً و إياباً مكارم الشيرازى: ظاهر الأدلّة جريان قلم القصر و الإتمام على من كان مسافراً أو حاضراً فى تمام صلاته، و أمّا مفروض المسألة فهى خارجة عنها؛ فالاحتياط فى جميع صور المسألة لايُترك (۳). الامام الخمينى: بتخيّل عدم الوصول قبل الإتمام، و إلّافيشكل صحّتها (۴). الخوئى: لا وجه لهذا الاحتياط على مسلكه قدس سره من الحكم بصحّة الصلاة تماماً و بحرمة إبطال الفريضة اختياراً، بل الأحوط فيه إتمامها تماماً ثمّ إعادتها كذلك (۵). الخوئى: يريد بذلك الإعادة فى محلّ انكشاف الخلاف و القضاء خارج الوقت مع خروجه قبل وصوله إلىحدّ الترخّص. و من ذلك يظهر مراده من وجوب الإعادة أو القضاء قصراً فى صورة العود، ولكن سيأتى عدم وجوب القضاء فيما إذا انكشف الخلاف فى خارج الوقت، و بذلك يظهر حكم القضاء قصراً فى ما بعد ذلك الامام الخمينى: إن كان تكليفه التمام فعلًا أداءً أو قضاءً، فالميزان هو حاله الفعلى فى الأداء وقضاء ما فات منه حسب ما فات فى جميع الفروع الگلپايگانى: لا وجه لتعيين التمام، بل تجب الإعادة على حسب حاله حين العمل و القضاء على ما فاتته؛ و كذا فى الفروع الآتية مكارم الشيرازى: لا شكّ أنّ مراده فرض الصلاة الّتى صلّاها كالعدم، و العمل بوظيفته الفعلى حسب حاله الّذى هو عليه من السفر و الحضر العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۹۶ الإعادة أو القضاء قصراً؛ و فى عكس الصورتين، بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف، ينعكس الحكم، فيجب الإعادة قصراً فى الاولى و تماماً فى الثانية. مسألة ۶۹: إذا سافر من وطنه و جاز عن حدّ الترخّص، ثمّ فى أثناء الطريق وصل إلى ما دونه (۱) إمّا لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر، كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك، فمادام هناك يجب عليه التمام (۲)، و إذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقى مسافة (۳)؛ و أمّا إذا سافر من محلّ الإقامة و جاز عن الحدّ ثمّ وصل إلى ما دونه أو رجع فى الأثناء لقضاء حاجة، بقى على التقصير؛ و إذا صلّى فى الصورة الاولى بعد الخروج عن حدّ الترخّص قصراً ثمّ وصل إلى ما دونه، فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال فى صحّة صلاته، و أمّا إن كان قبل ذلك فالأحوط (۴) وجوب الإعادة (۵) و إن كان يحتمل الإجزاء (۶)، إلحاقاً له بما لو صلّى ثمّ بدا له فى السفر قبل بلوغ المسافة. مسألة ۷۰: فى المسافة الدوريّة (۷) حول البلد دون حدّ الترخّص فى تمام الدور أو بعضه (۸)، ممّا لميكن الباقى قبله أو بعده مسافة، يتمّ الصلاة. (۱). مكارم الشيرازى: يعنى مجتازاً عن ذاك المحلّ؛ و إن

رجع إلى نفس محلّ إقامته لقضاء حاجة له، أو وصل إلى حدّ الترخّص لا بعنوان العبور و الاجتياز، دخل فى المسألة المعروفة الآتية فيمن خرج إلى ما دون المسافة من محلّ إقامته، و سيأتى حكمه إن شاء اللّه (۲). الامام الخمينى: لكن لاينبغى ترك الاحتياط بالجمع فى اعوجاج الطريق (۳). الامام الخمينى: بل مطلقاً مع عدم رجوعه عن قصده الأوّل الخوئى: الظاهر كفاية كونه مسافة من مبدأ سفره إلى مقصده (۴). الگلپايگانى: بل الأقوى (۵). الخوئى: هذا فيما إذا كان رجوعه إلى ما دون حدّ الترخّص لقضاء حاجة و نحوها، و أمّا إذا كان لاعوجاج الطريق فالأظهر هو الإجزاء مكارم الشيرازى: بل الأقوى وجوبها إن كان ذلك من قصده من أوّل الأمر، فإنّه لم‌يقصد المسافة المشروطة بشرائطها؛ و إن لم‌يكن ذلك من قصده، فالأقوى صحّة صلوته، لأنّه من قبيل من صلّى ثمّ بدا له فى السفر (۶). الامام الخمينى: هذا الاحتمال قوىّ فى غير اعوجاج الطريق مع بقائه على قصده الأوّل، و لايُترك الاحتياط فى صورة الاعوجاج (۷). مكارم الشيرازى: إذا كانت بحيث يصدق عليه عنوان السفر (۸). الخوئى: فى وجوب التمام عليه فى فرض كون بعض الدور دون حدّ الترخّص إشكال، و الأحوط الجمع ا

[فصل فى قواطع السفر موضوعاً أو حكماً]

اشارة

فصل فى قواطع السفر موضوعاً أو حكماً و هى امور:

[أحدها: الوطن

أحدها: الوطن، فإنّ المرور عليه قاطع للسفر (۱) و موجب للتمام مادام فيه أو فى ما دون حدّ الترخّص منه، و يحتاج فى العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة و لو ملفّقة، مع التجاوز عن حدّ الترخّص. و المراد به المكان الّذى اتّخذه مسكناً (۲) و مقرّاً له دائماً (۳)، بلداً كان أو قرية أو غيرهما؛ سواء كان مسكناً لأبيه و امّه و مسقط رأسه أو غيره ممّا استجدّه، و لايعتبر فيه بعد الاتّخاذ المزبور حصول ملك له فيه؛ نعم، يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنّه وطنه، و الظاهر أنّ الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص و الخصوصيّات، فربّما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقلّ، فلايشترط الإقامة ستّة أشهر و إن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر و التمام إذا لم‌ينو إقامة عشرة أيّام. مسألة ۱: إذا أعرض عن وطنه الأصلىّ أو المستجدّ و توطّن فى غيره، فإن لم‌يكن له فيه ملك أصلًا أو كان و لم‌يكن قابلًا للسكنى، كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها، أو كان قابلًا له و لكن لم‌يسكن فيه ستّة أشهر بقصد التوطّن الأبدىّ، يزول عنه حكم الوطنيّة، فلايوجب المرور عليه قطع حكم السفر؛ و أمّا إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتّخاذه وطناً له (۴) دائماً ستّة أشهر، فالمشهور على أنّه بحكم الوطن العرفىّ و إن أعرض عنه (۵) إلى غيره، و (۱). مكارم الشيرازى: قاطعيّة المرور على الوطن فيما إذا لم‌يناف صدق السفر كما إذا مرّ بالطائرة من فوق بلده قريباً من سطح الأرض أو بالقطار، مشكل، فلايُترك الاحتياط (۲). الامام الخمينى: الظاهر عدم اعتبار شىء من القيود فى الوطن الأصلىّ، بل المكان الّذى هو مسقط رأسه ووطن أبويه وطنه و لو قصد الإعراض عنه، و لايخرج عن الوطنيّة إلّابالإعراض العملى (۳). الخوئى: لايعتبر الدوام فيه، بل يعتبر أن لايصدق على المقيم فيه عنوان المسافر عرفاً الگلپايگانى: لايبعد عدم اعتبار قصد الدوام خصوصاً فى الأصلى؛ نعم، يضرّ التوقيت فى المستجدّ مكارم الشيرازى: لايعتبر قصد الدوام فى الوطن الأصلىّ و لا المستجدّ، بل لاينافيه التوقيت إذا كان مدّته طويلة؛ و المعتبر هنا ليس صدق عنوان الوطن، بل المعتبر عدم صدق المسافر على الشخص و يكفى فى ذلك قصد بقاء سنين بل أقلّ من ذلك فى

محلّ، فإذا دخله لایصدق علیه أنّه مسافر و علیه إتمام الصلوة بمقتضی الأدلّة الأوّلیّة (۴). مکارم الشیرازی: اعتبار قید الدوام من ناحیة المشهور غیر ثابت (۵). الخوئی: ما ذکره المشهور من ثبوت الوطن الشرعیّ هو الصحیح، و إنّما یتحقّق بوجود منزل مملوک له فی‌محلّ قد سکنه ستّة أشهر متّصلة عن قصد و نیّة، فإذا تحقّق ذلک أتمّ المسافر صلاته کلّما دخله، إلّاأن یزول ملکه العروة الوثقی، ج۱، ص: ۷۹۸ یسمّونه بالوطن الشرعیّ و یوجبون علیه التمام إذا مرّ علیه مادام بقاء ملکه فیه، لکنّ الأقوی عدم جریان حکم الوطن علیه بعد الإعراض، فالوطن الشرعیّ غیر ثابت (۱) و إن کان الأحوط الجمع بین إجراء حکم الوطن و غیره علیه، فیجمع فیه بین القصر و التمام إذا مرّ علیه و لم‌ینو إقامة عشرة أیّام، بل الأحوط الجمع إذا کان له نخلة أو نحوها ممّا هو غیر قابل للسکنی و بقی فیه بقصد التوطّن ستّة أشهر، بل و کذا إذا لم‌یکن سکناه بقصد التوطّن، بل بقصد التجارة مثلًا. مسألة ۲: قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعیّ و أنّه منحصر فی العرفیّ؛ فنقول: یمکن تعدّد الوطن العرفیّ، بأن یکون له منزلان فی بلدین أو قریتین من قصده السکنی فیهما أبداً فی کلّ منهما مقداراً من السنة، بأن یکون له زوجتان مثلًا کلّ واحدة فی بلدة، یکون عند کلّ واحدة ستّة أشهر أو بالاختلاف، بل یمکن الثلاثة أیضاً، بل لایبعد الأزید (۲) أیضاً (۳). مسألة ۳: لایبعد أن یکون الولد تابعاً (۴) لأبویه أو أحدهما فی الوطن، ما لم‌یعرض بعد بلوغه عن مقرّهما و إن لم‌یلتفت بعد بلوغه إلی التوطّن فیه أبداً، فیعدّ وطنهما وطناً له أیضاً، إلّا إذا قصد الإعراض (۵) عنه؛ سواء کان وطناً أصلیّاً لهما و محلًّا لتولّده أو وطناً مستجدّاً لهما، کما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلیّ و اتّخذا مکاناً آخر وطناً لهما و هو معهما قبل بلوغه ثمّ صار بالغاً (۶)؛ و أمّا إذا أتیا بلدة أو قریة و توطّنا فیها و هو معهما مع کونه بالغاً، فلایصدق وطناً له، (۱). مکارم الشیرازی: ما ورد فی هذا الباب ناظر إلی الوطن العرفیّ، و لعلّ ذکر ستّة أشهر فیه من باب المثال؛ فراجع (۲). الامام الخمینی: مشکل (۳). مکارم الشیرازی: إذا لم‌یکن بمقدار تدخل معه فی عنوان «من کان بیته معه» (۴). الامام الخمینی: لیس المناط فی التابعیّة فی ذلک کونه ولداً ولا غیر بالغ شرعاً، بل المناط هو التبعیّة العرفیّةو عدم الاستقلال فی التعیّش و الإرادة، فربّما کان الولد الصغیر المیّز مستقلًّا فیهما غیر تابع عرفاً و ربّما یکون بعض الکبار غیر مستقلّ کالبنات فی أوائل بلوغهنّ، بل ربّما یکون التابع غیر الولد فتتحقّق التبعیّة بالنسبة إلی الأجنبیّ أیضاً، فضلًا عن القریب؛ هذا کلّه فی الوطن المستجدّ، و أمّا الوطن الأصلی فقد مرّ الکلام فیه (۵). الگلپایگانی: و أعرض فعلًا و خرج مکارم الشیرازی: مجرّد قصد الإعراض غیر مضرّ ما لم‌یعرض عملًا (۶). الگلپایگانی: الحکم بالتابعیّة بمجرّد عدم البلوغ الشرعی مشکل، بل الظاهر أنّ المیّز المستقلّ القاصدللخلاف لیس بتابع عرفاً و البالغ المقهور الغیر القاصد للخلاف تابع، فالمناط الصدق العرفی مکارم الشیرازی: الملاک هو التبعیّة عرفاً، سواء کان بالغاً أو غیر بالغ العروة الوثقی، ج۱، ص: ۷۹۹ إلّا مع قصده بنفسه. مسألة ۴: یزول حکم الوطنیّة بالإعراض و الخروج و إن لم‌یتّخذ بعد وطناً آخر، فیمکن أن یکون بلا وطن مدّة مدیدة. مسألة ۵: لایشترط فی الوطن إباحة المکان الّذی فیه؛ فلو غصب داراً فی بلد و أراد السکنی فیها أبداً یکون وطناً له، و کذا إذا کان بقاؤه فی بلد حراماً علیه من جهة (۱) کونه قاصداً لارتکاب حرام أو کان منهیّاً عنه من أحد والدیه أو نحو ذلک. مسألة ۶: إذا تردّد بعد العزم علی التوطّن أبداً، فإن کان قبل أن یصدق علیه الوطن عرفاً، بأن لم‌یبق فی ذلک المکان بمقدار الصدق، فلا إشکال فی زوال الحکم و إن لم‌یتحقّق الخروج و الإعراض، بل و کذا إن کان بعد الصدق فی الوطن المستجدّ (۲)؛ و أمّا فی الوطن الأصلیّ إذا تردّد فی البقاء فیه وعدمه، ففی زوال حکمه قبل الخروج و الإعراض إشکال (۳)، لاحتمال صدق الوطنیّة ما لم‌یعزم علی العدم، فالأحوط الجمع بین الحکمین. مسألة ۷: ظاهر کلمات العلماء- رضوان اللّه علیهم- اعتبار قصد التوطّن أبداً فی صدق الوطن (۴) العرفیّ، فلایکفی العزم علی السکنی إلی مدّة مدیدة کثلاثین سنة أو أزید، لکنّه مشکل (۵)، فلایبعد (۶) الصدق العرفیّ بمثل ذلک، و الأحوط فی مثله إجراء الحکمین بمراعاة (۱). الامام الخمینی: فی المثالین مناقشة (۲). الامام الخمینی: الأقوی بقاؤه فیه، فضلًا عن الوطن الأصلی؛ و الاحتمال المذکور فی غایة الضعف مکارم الشیرازی: مجرّد الترديد غیر مضرّ، لا فی المستجدّ و لا فی الأصلیّ، بل قد عرفت أنّ نیّة الإعراض أیضاً غیر مضرّ ما لم‌یعرض عملًا (۳). الخوئی: و الأظهر عدم الزوال، بل الحال کذلک فی المستجدّ الگلپایگانی: الأقوی بقاء الوطنیّة ما لم‌یتحقّق الإعراض و الخروج، کما لایبعد ذلک فی المستجدّ بعد الصدق (۴). مکارم الشیرازی: قد عرفت عدم اعتبار قصد

التوطّن أبداً، بل يكفى قصد التوقيت بسنين أو أقلّ، ممّا يصدق معه أنّه ليس بمسافر (۵). الخوئى: الإشكال فى صدق التوطّن عرفاً لايضرّ بوجوب التمام إذا لم‌يصدق عليه عنوان المسافر مع كونه‌منزلًا له و محلًاّ لأهله (۶). الامام الخمينى: فيه إشكال، فلايُترك الاحتياط و إن كان عدم إجراء حكم الوطنيّة خصوصاً فى بعض الموارد لايخلو من قُرب الگلپايگانى: قد مرّ أنّ التوقيت مضرّ فى المستجدّ منه؛ نعم، لايبعد صدق الوطن عرفاً إذا كان الوقت كثيراً جدّاً بحيث يُعدّ له مسكناً دائميّاً عندهم العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۸۰۰ الاحتياط.

[الثانى من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات فى مكان واحد]

الثانى من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات فى مكان واحد، من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض، أو العلم بذلك و إن كان لا عن اختيار، و لايكفى الظنّ بالبقاء فضلًا عن الشكّ. و الليالى المتوسّطة داخلة بخلاف الليلة الاولى و الأخيرة، فيكفى عشرة أيّام و تسع ليال و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصحّ؛ فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلى الزوال من اليوم الحادى عشر، كفى و يجب عليه الإتمام و إن كان الأحوط الجمع. و يشترط وحدة محلّ الإقامة (۱)، فلو قصد الإقامة فى أمكنة متعدّدة عشرة أيّام لم‌ينقطع حكم السفر، كأن عزم على الإقامة فى النجف و الكوفة أو فى الكاظمين و بغداد، أو عزم على الإقامة فى رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة فى واحدة منها عشرة أيّام، و لايضرّ بوحدة المحلّ فصل مثل الشطّ بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبى الحلّة و بغداد و نحوهما، و لو كان البلد خارجاً عن المتعارف فى الكبر فاللازم قصد الإقامة فى المحلّة منه إذا كانت المحلّات منفصلة، بخلاف ما إذا كانت متّصلة، إلّا إذا كان كبيراً جدّاً (۲) بحيث لايصدق وحدة المحلّ (۳) و كان كنيّة الإقامة فى رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطنيّة و نحوها. مسألة ۸: لايعتبر فى نيّة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد على الأصحّ، بل لو قصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بساتينها و مزارعها و نحوها من حدودها ممّا (۱). مكارم الشيرازى: لا دليل على اعتبار وحدة محلّ الإقامة، بل المعتبر صدق الإقامة عليه و تعطيل السفر؛ فلو نوى الإقامة فى مكانين بينهما كيلومتراً أو كيلومترين أو أكثر بحيث لايخرج عن اسم المقيم مقابل عنوان المسافر، كفى و إن كانا مكانين عرفاً؛ يدلّ على ذلك إطلاق أخبار الباب و ظهور بعضها بالخصوص (۲). الخوئى: الاعتبار إنّما هو بوحدة البلداً و كبره لاينافيها، كما تقدّم الگلپايگانى: الكبر لايضرّ مع الاتّصال، إلّاإذا كان خلاف العادة كأن يكون بين المحلّات مثلًا فراسخ (۳). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لا دليل على اعتبار وحدة المحلّ، و إنّما المعتبر صدق الإقامة و تعطيل السفر العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۸۰۱ لاينافى صدق اسم الإقامة فى البلد عرفاً، جرى عليه حكم المقيم، حتّى إذا كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص، بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب، بحيث لايخرج عن صدق الإقامة فى ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نيّته الخروج (۱) نهاراً (۲) و الرجوع قبل الليل (۳). مسألة ۹: إذا كان محلّ الإقامة برّيّة قفراء، لايجب التضييق فى دائرة المقام، كما لايجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحلّ، فالمدار على صدق الوحدة عرفاً (۴)، و بعد ذلك لاينافى الخروج عن ذلك المحلّ إلى أطرافه بقصد العود إليه و إن كان إلى الخارج عن حدّ الترخّص، بل إلى ما دون الأربعة، كما ذكرنا فى البلد؛ فجواز نيّة الخروج (۵) إلى ما دون الأربعة لايوجب جواز توسيع محلّ الإقامة كثيراً، فلايجوز جعل محلّها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤخذ على المتعارف و إن كان يجوز التردّد إلى ما دون الأربعة على وجه لايضرّ بصدق الإقامة فيه. مسألة ۱۰: إذا علّق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لايكفى، بل و كذا لو كان مظنون الحصول، فإنّه ينافى العزم على البقاء المعتبر فيها؛ نعم، لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل (۶) (۱). الگلپايگانى: مشكل، بل لابدّ من نيّة إقامة العشرة بتمامها فى البلد و ما بحكمه (۲). الامام الخمينى: فيه إشكال بل منع، إذا أراد صدور ذلك فى خلال الإقامة مكرّراً؛ نعم، لا بأس بنحو ساعة و ساعتين ممّا لايضرّ عرفاً بإقامة عشرة أيّام فى البلد (۳). الخوئى: تحقّق قصد الإقامة إذا كان من نيّته الخروج

فی تمام النهار من أوّل الأمر لایخلو من إشکال، و القدر المتیقّن من الخروج الّذی لایضرّ بالإقامة ما کان یسیراً کالساعة و الساعتین مثلًا، و فی غیر ذلک لایُترک الاحتیاط بالجمع مکارم الشیرازی: قد مرّ أنّه لابدّ علی المقیم تعطیل فعل المسافر و هو الضرب فی الأرض، و من المعلوم أنّ الخروج إلی ما دون الأربعة ینافی ذلک و إن کان ساعة أو ساعتین، فضلًا عمّا إذا کان خروجه نهاراً و رجوعه لیلًا؛ نعم، لو خرج إلی أمکنة قریبة لاینافی الخروج إلیها عنوان الإقامة و تعطیل السفر، لم‌یضرّ بإقامته (۴). مکارم الشیرازی: لایعتبر وحدة المحلّ کما عرفت، و لکن یضرّه الخروج إلی ما دون الأربعة و ما یقرب منها (۵). الگلپایگانی: قد مرّ الإشکال فی نیّة الخروج (۶). الامام الخمینی: احتمالًا لایعتنی به العقلاء الگلپایگانی: احتمالًا غیر معتنی به عند العقلاء العروة الوثقی، ج۱، ص: ۸۰۲ حدوث المانع، لایضرّ (۱). مسألة ۱۱: المجبور علی الإقامة عشراً و المکره علیها، یجب علیه التمام و إن کان من نیّته الخروج علی فرض رفع الجبر و الإکراه، لکن بشرط أن یکون عالماً (۲) بعدم ارتفاعهما و بقائه عشرة أیّام کذلک. مسألة ۱۲: لاتصحّ نیّة الإقامة فی بیوت الأعراب و نحوهم ما لم‌یطمئنّ بعدم الرحیل عشرة أیّام، إلّاإذا عزم علی المکث بعد رحلتهم إلی تمام العشرة. مسألة ۱۳: الزوجة و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السیّد، و المفروض أنّهما قصدا العشرة، لایبعد (۳) کفایته (۴) فی تحقّق الإقامة بالنسبة إلیهما (۵) و إن لم‌یعلما حین القصد أنّ مقصد الزوج والسیّد هو العشرة؛ نعم، قبل العلم بذلک علیهما التقصیر، و یجب علیهما التمام بعد الاطّلاع و إن لم‌یبق إلّایومین أو ثلاثة، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء علیهما بالنسبة إلی ما مضی ممّا صلّیا قصراً؛ و کذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه و کان مقصدهم العشرة، فالقصد الإجمالی کافٍ فی تحقّق الإقامة، لکنّ الأحوط الجمع فی الصورتین، بل لایُترک الاحتیاط. مسألة ۱۴: إذا قصد المقام إلی آخر الشهر مثلًا و کان عشرة، کفی (۶) و إن لم‌یکن عالماً به (۱). الخوئی: بشرط أن یکون الاحتمال موهوماً، و إلّافلایتحقّق معه قصد الإقامة علی الأظهر مکارم الشیرازی: إذا کان من الموانع الّتی یحتمل فی حقّ کلّ أحد ممّا لایمنع احتماله العقلاء عن مقاصدهم (۲). مکارم الشیرازی: أو اطمئنّ اطمیناناً عقلائیاً، مثل الاطمینان الموجود حال نیّة الإقامة (۳). الامام الخمینی: الأقوی عدم الکفایة فیه و فی الفرع الآتی الگلپایگانی: بل یبعد و لابدّ من قصد العشرة تفصیلًا (۴). مکارم الشیرازی: بل الأقوی عدم کفایته، لعدم صدق نیّة المقام عشراً علیه، و النیّة الإجمالیّة غیر کافیة فی صدق هذا العنوان عرفاً؛ و هذا بخلاف من قصد بلدة معیّنة لایعلم أنّ مسافته ثمانیة فراسخ أو أکثر، فإنّه قاصد للمسافة عرفاً (۵). الخوئی: بل هو بعید جدّاً، و علیه فلا تجب إعادة ما صلّیاه قصراً، و کذا الحال فی قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه (۶). الامام الخمینی: الظاهر عدم الکفایة العروة الوثقی، ج۱، ص: ۸۰۳ حین القصد (۱)، بل و إن کان عالماً بالخلاف، لکنّ الأحوط (۲) فی هذه المسألة أیضاً الجمع بین القصر و التمام بعد العلم بالحال، لاحتمال اعتبار العلم حین القصد. مسألة ۱۵: إذا عزم علی إقامة العشرة ثمّ عدل عن قصده، فإن کان صلّی مع العزم المذکور رباعیّة بتمام، بقی علی التمام مادام فی ذلک المکان و إن لم‌یصلّ أصلًا أو صلّی مثل الصبح و المغرب أو شرع فی الرباعیّة، لکن لم‌یتمّها؛ و إن دخل فی رکوع الرکعة الثالثة، رجع إلی القصر، و کذا لو أتی بغیر الفریضة الرباعیّة ممّا لایجوز فعله للمسافر، کالنوافل و الصوم و نحوهما، فإنّه یرجع إلی القصر مع العدول؛ نعم، الأولی الاحتیاط مع الصوم إذا کان العدول عن قصده بعد الزوال، و کذا لو کان العدول فی أثناء الرباعیّة بعد الدخول فی رکوع الرکعة الثالثة، بل بعد القیام إلیها و إن لم‌یرکع بعد. مسألة ۱۶: إذا صلّی رباعیّة بتمام بعد العزم علی الإقامة، لکن مع الغفلة عن إقامته، ثمّ عدل، فالظاهر کفایته فی البقاء علی التمام، و کذا لو صلّاها تماماً لشرف البقعة کمواطن التخییر و لو مع الغفلة (۳) عن الإقامة و إن کان الأحوط (۴) الجمع بعد العدول حینئذٍ، و کذا فی الصورة الاولی. مسألة ۱۷: لایشترط فی تحقّق الإقامة کونه مکلّفاً بالصلاة، فلو نوی الإقامة و هو غیر بالغ ثمّ بلغ فی أثناء العشرة وجب علیه التمام فی بقیّة الأیّام، و إذا أراد التطوّع بالصلاة قبل (۱). الخوئی: فإنّه قاصد لواقع المقام عشرة أیّام و إن لم‌یقصد عنوانه؛ نعم، إذا قصد الإقامة من الیوم الواحد والعشرین إلی آخر الشهر و احتمل نقصانه بیوم و صادف أنّه لم‌ینقص، لم‌یکف ذلک فی الحکم بالتمام. و الفرق بین الصورتین لایکاد یخفی مکارم الشیرازی: إذا کان منشأ الشکّ عدم علمه بأنّ الیوم الّذی قصد الإقامة فیه یوم العشرین أو واحد و عشرین من الشهر مثلًا؛ و أمّا إذا کان منشأه عدم العلم بآخر الظهر و إنّه ناقص أو تامّ،

فالظاهر أنّه غير كافٍ؛ و الفرق بين الصورتين صدق عنوان نيّة المقام عرفاً فى الأوّل دون الثانى (۲). الگلپايگانى: هذا الاحتياط لايُترك (۳). الگلپايگانى: الظاهر أنّ كلمة «و لو» هنا زائدة مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ كلمة «و لو» زائدة، لأنّه مع عدم الغفلة لم يمكن الصلاة لشرف البقعة إلّابتوجيه ضعيف و هو جعله من قبيل الداعيين المستقلّين (۴). الامام الخمينى: لايُترك فى الصورتين و إن كان تعيّن القصر لايخلو من وجه مكارم الشيرازى: لايُترك هذا الاحتياط فى الصورة الثانية العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸۰۴ البلوغ يصلّى تماماً؛ و كذا إذا نواها و هو مجنون إذا كان ممّن يتحقّق منه القصد، أو نواها حال الإفاقة ثمّ جنّ ثمّ أفاق (۱)؛ و كذا إذا كانت حائضاً حال النيّة، فإنّها تصلّى ما بقى بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم‌تنشىء سفراً. مسألة ۱۸: إذا فاتته الرباعيّة بعد العزم على الإقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت، فإن كانت ممّا يجب قضاؤها و أتى بالقضاء تماماً ثمّ عدل، فالظاهر (۲) كفايته فى البقاء (۳) على التمام (۴)، و أمّا إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر و عدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً (۵) و إن كان الأحوط الجمع حينئذٍ مادام لم‌يخرج؛ و إن كانت ممّا لايجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثمّ عدلت عن النيّة قبل إتيان صلاة تامّة، رجعت إلى القصر، فلايكفى مضىّ وقت الصلاة فى البقاء على التمام. مسألة ۱۹: العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه و ليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل (۶)، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيّام ثمّ عدل قبل أن يصلّى صلاة واحدة بتمام، يجب عليه قضاؤها تماماً؛ و كذا إذا صام يوماً أو أيّاماً حال العزم عليها ثمّ عدل قبل أن يصلّى صلاة واحدة بتمام، فصيامه صحيح (۷)؛ نعم، لايجوز له الصوم بعد العدول، لأنّ المفروض انقطاع الإقامة بعده. (۱). مكارم الشيرازى: على إشكال فيه، فإنّ قصده الإجمالى حال الجنون كالعدم مع لزومه فى الإدامة و البقاء؛ اللّهم إلّافيما صلّى رباعيّة عند قصدها (۲). الگلپايگانى: فيه إشكال (۳). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، فإنّ الرواية ظاهرة فى فعل الصلاة أداءً لا قضاءً، فيبقى غيره على حكم المسافر (۴). الخوئى: فيه إشكال بل منع، فإنّ الظاهر من الرواية استناد إتمام الصلاة إلى نيّة الإقامة حالها بحيث لو كان العدول قبله لزم عليه القصر، و المفروض أنّ لزوم التمام فى القضاء ليس كذلك (۵). مكارم الشيرازى: بل سيأتى فى المسألة الآتية إن شاء اللّه عدم استقرار التمام عليه قضاءً (۶). مكارم الشيرازى: بل الظاهر كشفه عن عدم تحقّق الإقامة من الأوّل، فإنّ نيّة الإقامة ليس تمام الموضوع، بل الظاهر من الأدلّة أنّه أخذ فى الموضوع بعنوان الطريقيّة؛ فالموضوع فى الحقيقة أمران: الإقامة عشرة أيّام، و نيّتها؛ و هذا هو الموافق للاعتبار العرفى و تناسب الحكم و الموضوع (۷). مكارم الشيرازى: فى صحّة صيامه تأمّل، بعد ما عرفت من أنّ العدول كاشف؛ اللّهم إلّاعلى القول بإجزاء الأوامر الظاهريّة، و لكنّ المقام من قبيل الأوامر الظاهريّة العقليّة، لا الشرعيّة حتّى يقال بإجزائها العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸۰۵ مسألة ۲۰: لا فرق فى العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها، أو يتردّد فيها فى أنّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقى على التمام، و لو كان قبله رجع إلى القصر. مسألة ۲۱: إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً، رجع إلى القصر فى صلاته، لكن صوم ذلك اليوم صحيح (۱)، لما عرفت من أنّ العدول قاطع من حينه لاكاشف، فهو كمن صام ثمّ سافر بعد الزوال. مسألة ۲۲: إذا تمّت العشرة لايحتاج فى البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل إذا تحقّقت بإتيان رباعيّة تامّة كذلك، فمادام لم‌ينشىء سفراً جديداً يبقى على التمام. مسألة ۲۳: كما أنّ الإقامة موجبة للصلاة تماماً و لوجوب أو جواز الصوم، كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر و لوجوب الجمعة و نحو ذلك من أحكام الحاضر. مسألة ۲۴: إذا تحقّقت الإقامة (۲) و تمّت العشرة (۳) أوّلًا (۴) و بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة و لو ملفّقة، فللمسألة صور: الاولى: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة و استيناف إقامة عشرة اخرى؛ و حكمه وجوب التمام فى الذهاب و المقصد و الإياب و محلّ الإقامة الاولى؛ و كذا إذا كان عازماً على الإقامة فى غير محلّ الإقامة الاولى مع عدم كون ما بينهما مسافة. الثانية (۵): أن يكون عازماً على عدم العود إلى محلّ الإقامة؛ و حكمه وجوب القصر إذا كان ما بقى من محلّ إقامته إلى مقصده مسافة، أو كان مجموع ما بقى مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة و لو كان ما بقى أقلّ من أربعة على الأقوى، من كفاية التلفيق (۶) و لو كان الذهاب (۱). الگلپايگانى: فيه إشكال، فلايُترك الاحتياط بالإتمام و القضاء مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لما عرفت آنفاً (۲). الامام

الخمینی: أی استقرّ حکم التمام بالعزم علی الإقامة و إتیان صلاة تامّة، من غیر مدخلیّة لبقاء العشرة (۳). الگلپایگانی: وکذا الحکم لو صلّی رباعیّة تامّة ثمّ بدا له الخروج قبل تمام العشرة (۴). مکارم الشیرازی: أو لم‌تتمّ ولکن تحقّقت الإقامة بفعل صلوة رباعیّة تامّة (۵). الامام الخمینی: فی هذه الصورة إذا کان خارجاً عن محلّ إقامته إلی ما دون المسافة، فإن کان من أوّل الأمرعازماً علی مقصد یکون بینه و بین محلّ الإقامة مسافة فلا إشکال فی القصر، لکنّه لیس من الصور المفروضة فی صدر المسألة. وإن بدا له بعد الخروج إلی ما دون المسافة الذهاب إلی مسافة، فحکمه التمام قبل العزم علی طیّ المسافة و القصر بعد التلبّس بالسیر، و الأحوط الجمع بعد العزم قبل التلبّس و إن کان الأقرب هو القصر (۶). الامام الخمینی: هذا لیس من صور التلفیق، لعدم الرجوع إلی ما ذهب منه، بل هو من المسافة الامتداديّة، ففیها القصر علی أیّ حال الخوئی: تقدّم أنّ الأقوی خلافه العروة الوثقی، ج۱، ص: ۸۰۶ أقلّ من أربعة (۱). الثالثة (۲): أن یکون عازماً علی العود إلی محلّ الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة، لکن من حیث إنّه منزل من منازله فی سفره الجدید؛ و حکمه وجوب القصر أیضاً (۳) فی الذهاب (۴) و المقصد (۵) و محلّ الإقامة. الرابعة: أن یکون عازماً علی العود إلیه من حیث إنّه محلّ إقامته، بأن لایکون حین الخروج معرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجة فی خارجه و العود إلیه ثمّ إنشاء السفر منه و لو بعد یومین أو یوم، بل أو أقلّ؛ و الأقوی فی هذه الصورة البقاء علی التمام (۶) فی الذهاب و المقصد والإیاب و محلّ الإقامة ما لم‌ینشیء سفراً و إن کان الأحوط الجمع فی الجمیع، خصوصاً فی الإیاب و محلّ الإقامة. الخامسة: أن یکون عازماً علی العود إلی محلّ الإقامة، لکن مع التردّد فی الإقامة بعد العود و عدمها؛ و حکمه أیضاً وجوب التمام، و الأحوط الجمع، کالصورة الرابعة. السادسة: أن یکون عازماً علی العود مع الذهول عن الإقامة و عدمها؛ و حکمه أیضاً وجوب التمام (۷)، و الأحوط الجمع کالسابقة. (۱). الگلپایگانی: قد مرّ اشتراط الأربعة فی کلّ من الذهاب و الإیاب (۲). الامام الخمینی: وجوب القصر فی الذهاب و المقصد محلّ تأمّل، فلایُترک الاحتیاط بالجمع و إن کانوجوب التمام فیهما لایخلو من وجه (۳). الخوئی: هذا فی خصوص إیابه عن المقصد؛ و أمّا فیه و فی الذهاب إلیه فحکمه التمام علی الأظهر (۴). الگلپایگانی: إن لم‌یکن الذهاب أقلّ من أربعة، و إلّافیحتاط فیه و فی المقصد وإن کان الأقوی الإتمام ما لم‌ینشئ السفر (۵). مکارم الشیرازی: و الإیاب أیضاً، و هو معلوم (۶). الگلپایگانی: الأقوی کونها کالثالثة، لکنّ الأحوط الجمع ما لم‌ینشئ السفر من محلّ إقامته مکارم الشیرازی: و العمدة فیه عدم وحدة السفر إلی المقصد إیاباً و ذهاباً مع السفر الّذی إنشاؤه من محلّ إقامته بعده؛ و الظاهر من أدلّة المسافة أن تکون فی سفرة واحدة عرفاً، و لا أقلّ من الشکّ فی شمولها له، فیؤخذ بعمومات التمام (۷). الگلپایگانی: إن کان ذاهلًا عن السفر منه أیضاً؛ و أمّا مع الالتفات إلی عزم السفر منه فالأقوی کونها کالثالثة مکارم الشیرازی: إذا رجع إلیه بما أنّه من منازل سفره؛ و أمّا إذا رجع علیه بما أنّه محلّ إقامته السابقة و إن کان ذاهلًا عن إقامة جدیدة، فإنّه یتمّ کالصورة الرابعة العروة الوثقی، ج۱، ص: ۸۰۷ السابعة (۱): أن یکون متردّداً فی العود و عدمه (۲) أو ذاهلًا عنه؛ و لایُترک الاحتیاط (۳) بالجمع فیه (۴) فی الذهاب و المقصد و الإیاب و محلّ الإقامة إذا عاد إلیه إلی أن یعزم علی الإقامة أو ینشیء السفر. و لا فرق فی الصور الّتی قلنا فیها بوجوب التمام، بین أن یرجع إلی محلّ الإقامة فی یومه أو لیلته أو بعد أیّام؛ هذا کلّه إذا بدا له الخروج إلی ما دون المسافة بعد العشرة، أو فی أثنائها بعد تحقّق الإقامة؛ و أمّا إذا کان من عزمه الخروج فی حال نیّة الإقامة (۵)، فقد مرّ (۶) أنّه إن کان من قصده الخروج و العود عمّا قریب و فی ذلک الیوم، من غیر أن یبیت خارجاً عن محلّ الإقامة، فلایضرّ (۷) بقصد إقامته و یتحقّق معه، فیکون حاله بعد ذلک حال من بدا له؛ و أمّا إن کان من قصده الخروج إلی ما دون المسافة فی ابتداء نیّته مع البیتوتة هناک لیلة أو أزید، فیشکل معه (۸) تحقّق (۹) الإقامة، و الأحوط الجمع من الأوّل إلی الآخر، إلّاإذا نوی الإقامة بدون القصد (۱). الامام الخمینی: الأقوی هو البقاء علی الإتمام فی هذه الصورة بشقّیها، حتّی ینشئ سفراً جدیداً (۲). الخوئی: إذا کان تردّده أو غفلته تردّداً فی السفر أو غفلة عنه، فالظاهر وجوب التمام علیه فی جمیع المواضع الأربعة (۳). مکارم الشیرازی: و الحقّ أنّه ینقسم إلی صور معلومة الحکم: فإنّه تارةً: یکون ذاهلًا عن العودة و قاصداً للمسافة الشرعیّة، و حکمه القصر بلا إشکال؛ و اخری: یکون متردّداً فی العود و إقامة عشرة أیّام، و حکمه التمام کذلک؛ و ثالثة: یکون متردّداً فیه و بانیاً علی جعله علی تقدیر العود منزلًا من منازل سفره، و حکمه القصر؛ و رابعة: بناؤه

على تقدير العود أن يكون عوده إليه من باب أنّه محلّ إقامته السابقة، و حكمه التمام؛ و خامسة: أن يكون متردّداً فى العود ذاهلًا عمّا يفعل على فرض العود، فإن كان قاصداً للمسافة لسفرة واحدة، حكمه القصر، و إلّافالتمام (۴). الگلپايگانى: بل يتمّ ما لم‌ينشئ السفر (۵). الخوئى: قد مرّ حكم ذلك [فى فصل فى قواطع السفر موضوعاً أو حكماً، المسألة ۸]. و فى حكمه عزمه‌على الخروج بعد نيّة الإقامة و قبل الإتيان بصلاة أربع ركعات (۶). الامام الخمينى: قد مرّ ما هو الأقوى (۷). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فيه مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه يقصّر (۸). مكارم الشيرازى: لا إشكال فى عدم تحقّق إقامة العشرة إذا بات ليلة أو أزيد خارج المحلّ، و العجب منه أنّه قال: يشكل تحقّق الإقامة فى هذه الصورة (۹). الامام الخمينى: بل الظاهر عدم تحقّقها، فيتعيّن عليه القصر و الأحوط الجمع العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸۰۸ المذكور جديداً أو يخرج مسافراً. مسألة ۲۵: إذا بدا للمقيم السفر، ثمّ بدا له العود إلى محلّ الإقامة و البقاء عشرة أيّام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ، قصّر فى الذهاب و المقصد و العود، و إن كان قبله فيقصّر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص إلى حال العزم على العود، و يتمّ عند العزم عليه و لايجب عليه قضاء ما صلّى (۱) قصراً؛ و أمّا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة، بقى على القصر (۲) حتّى فى محلّ الإقامة (۳)، لأنّ المفروض الإعراض عنه، و كذا لو ردّته الريح (۴) أو رجع لقضاء حاجة، كما مرّ سابقاً. مسألة ۲۶: لو دخل فى الصلاة بنيّة القصر، ثمّ بدا له الإقامة فى أثنائها، أتمّها و أجزأت. و لو نوى الإقامة و دخل فى الصلاة بنيّة التمام فبدا له السفر، فإن كان قبل الدخول فى الركعة الثالثة أتمّها قصراً و اجتزأ بها، و إن كان بعده بطلت (۵) و رجع إلى القصر (۶) مادام لم‌يخرج (۷) و إن كان الأحوط إتمامها تماماً و إعادتها قصراً، و الجمع بين القصر و الإتمام ما لم‌يسافر، كما مرّ. مسألة ۲۷: لافرق فى إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر و إتمام الصلاة بين أن يكون (۱). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك (۲). الگلپايگانى: إن كان ما بقى من الذهاب أربعة أو أزيد، و إلّافالأحوط الجمع فى الذهاب، و كذلك فى‌المقصد ما لم‌ينشئ سفراً جديداً وإن كان الأقوى التمام فيهما مكارم الشيرازى: إذا كان رجوعه إليه من باب أنّه منزل من منازل سفره؛ و أمّا إذا رجع عليه بعنوان أنّه محلّ إقامته السابقة و أراد إنشاء السفر منه بعد ذلك، فحكمه التمام؛ و مجرّد الإعراض عنه غير مضرّ بعد فرض حصول البداء (۳). الخوئى: هذا إذا كان رجوعه إليه من حيث إنّه أحد منازله فى سفره؛ و أمّا فى غيره كمن قصد المقام فى النجف ثمّ خرج إلى الكوفة قاصداً للمسافة فبدا له و رجع للزيارة ناوياً للعود إلى سفره من طريق الكوفة، فالبقاء على القصر فيه مشكل، فلايُترك الاحتياط بالجمع (۴). مكارم الشيرازى: مثل ما إذا ردّ الريح سفينته، كما هو ظاهر العبارة؛ و حينئذٍ يشكل من جهة عدم الاختيار مطلقاً، كما مرّ سابقاً (۵). مكارم الشيرازى: إذا كان بعد الدخول فى ركوع الركعة الثالثة (۶). الخوئى: هذا إذا دخل فى ركوع الركعة الثالثة، و إلّافحكمه حكم من عدل قبل الدخول فى الثالثة (۷). الخوئى: هذه الجملة من غلط النسّاخ أو سهو القلم مكارم الشيرازى: و ليس هذا قيداً زائداً أو غلطاً من الناسخ، كما قيل؛ بل المراد أنّه محلّ الحكم بالقصر و الاحتياط؛ و أمّا إذا خرج منه إلى سفر، فلاكلام فى أنّه محلّ للقصر و لا مجال فيه للاحتياط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸۰۹ محلّلة أو محرّمة، كما إذا قصد الإقامة لغاية محرّمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك، كما إذا نهاه عنها والده أو سيّده أم لم‌يرض بها زوجها. مسألة ۲۸: إذا كان عليه صوم واجب معيّن غير رمضان، كالنذر (۱) أو الاستيجار أو نحوهما، وجب (۲) عليه الإقامة (۳) مع الإمكان. مسألة ۲۹: إذا بقى من الوقت أربع ركعات (۴) و عليه الظهران، ففى جواز الإقامة إذا كان مسافراً و عدمه، من حيث استلزامه تفويت الظهر و صيرورتها قضاءً إشكال؛ فالأحوط عدم نيّة الإقامة مع عدم الضرورة (۵)؛ نعم، لو كان حاضراً و كان الحال كذلك، لايجب عليه السفر (۶) لإدراك الصلاتين فى الوقت. مسألة ۳۰: إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها و شكّ فى أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتّى يبقى على التمام أم لا، بنى على عدمها فيرجع إلى القصر (۷). مسألة ۳۱: إذا علم بعد نيّة الإقامة بصلاة أربع ركعات و العدول عن الإقامة و لكن شكّ فى المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما، رجع إلى القصر (۸) مع البناء على صحّة (۱). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى النذر، لاحتمال جواز السفر فيه مع القضاء، كما ذكر فى محلّه (۲). الامام الخمينى: لاتجب الإقامة فى النذر المعيّن (۳). الخوئى: هذا فيما إذا كان وجوب الصوم فى يوم معيّن بالاستيجار؛ و أمّا إذا كان بالنذر فيجوز السفر فيه و لايجب الإقامة عليه (۴). مكارم الشيرازى: أو ثلاث

رکعات، لإمکان إدراک الظهرین معه فی السفر (۵). الخوئی: بل الأظهر ذلک (۶). مکارم الشیرازی: بأن یکون آخر حدّ الترخّص و قصد السفر و خرج منه و صلّی (۷). الگلپایگانی: بل یتمّ علی الظاهر (۸). الامام الخمینی: فیه إشکال، فالأحوط الجمع الگلپایگانی: بل یتمّ؛ و الظاهر أنّ العزم علی الإقامهٔ موضوع لوجوب التمام، و الرجوع قبل الصلاهٔ التامّهٔ رافع له و هو مشکوک مکارم الشیرازی: مقتضی القاعدهٔ و إن کان ذلک، فإنّ المرجع هنا عموم أدلّهٔ صلاهٔ المسافر خرج منه من صلّی بتمام قبل نیّهٔ العود، و هو هنا مشکوک؛ و لیس المقام من قبیل مایرجع فیه إلی استصحاب حکم المخصّص، لأنّ موضوع المخصّص هو العازم علی المقام عشراً، و هو منتفٍ علی الفرض؛ هذا، ولکنّ الحکم بصحّهٔ صلوته السابقهٔ من باب قاعدهٔ الفراغ مع القصر فی صلوته الآتیهٔ یوجب العلم الإجمالی بفساد السابقهٔ أو الآتیهٔ؛ اللّهم إلّاأن یقال أنّه من قبیل الامور التدریجیّهٔ و العلم فیها غیر مؤثّر، و الأحوط إعادهٔ الماضی و الجمع فی الصلوات الآتیهٔ العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۸۱۰ الصلاهٔ (۱)، لأنّ الشرط فی البقاء علی التمام وقوع الصلاهٔ تماماً حال العزم علی الإقامهٔ وهومشکوک. مسألهٔ ۳۲: إذا صلّی تماماً ثمّ عدل و لکن تبیّن بطلان صلاته، رجع إلی القصر و کان کمن لم یصلّ؛ نعم، إذا صلّی بنیّهٔ التمام و بعد السلام شکّ فی أنّه سلّم علی الأربع أو علی الاثنتین أو الثلاث، بنی علی أنّه سلّم علی الأربع و یکفیه (۲) فی البقاء علی حکم التمام إذا عدل عن الإقامهٔ بعدها. مسألهٔ ۳۳: إذا نوی الإقامهٔ ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاهٔ و شکّ فی أنّه هل صلّی فی الوقت حال العزم علی الإقامهٔ أم لا؟ بنی علی أنّه صلّی، لکن فی کفایته فی البقاء علی حکم التمام إشکال و إن کان لایخلو من قوّهٔ (۳)، خصوصاً إذا بنینا (۴) علی أنّ قاعدهٔ (۵) الشکّ بعد الفراغ أو بعد الوقت إنّما هی من باب الأمارات لا الاصول العملیّهٔ. مسألهٔ ۳۴: إذا عدل عن الإقامهٔ بعد الإتیان بالسلام الواجب و قبل الإتیان بالسلام الأخیر الّذی هو مستحبّ (۶)، فالظاهر کفایته فی البقاء علی حکم التمام و فی تحقّق الإقامهٔ، و کذا لو کان عدوله قبل الإتیان بسجدتی السهو إذا کانتا علیه، بل وکذا لو کان قبل الإتیان بقضاء الأجزاء المنسیّهٔ کالسجدهٔ و التشهّد المنسیّین، بل و کذا لو کان قبل الإتیان بصلاهٔ (۱). الخوئی: هذا منافٍ للعلم الإجمالی، بل للعلم التفصیلی ببطلان العصر إذا صلّی الظهر تماماً، ولایبعد الحکم بالبقاء علی التمام، لکنّ الاحتیاط بإعادهٔ ما صلّاه قصراً و بالجمع بین القصر و التمام فی بقیّهٔ صلواته لاینبغی ترکه؛ و لا فرق فی ذلک بین صورهٔ الجهل بتاریخهما أو العلم بتاریخ أحدهما (۲). الامام الخمینی: فیه إشکال، فلایُترک الاحتیاط (۳). الامام الخمینی: فی القوّهٔ إشکال، و الأحوط الجمع مکارم الشیرازی: لا قوّهٔ فیه حتّی علی القول بأماریّهٔ قاعدهٔ الفراغ أو بعد الوقت، لما قد ذکرنا فی محلّه من أنّ مثبتات الأمارات لیست حجّهٔ بنحو مطلق (۴). الگلپایگانی: هذا المبنی فی الشکّ بعد الوقت ضعیف، لکنّ الرافع لحکم التمام و هو الرجوع قبل الصلاهٔ مشکوک، فیحکم ببقائه (۵). الخوئی: لا أثر لکون القاعدهٔ من باب الأمارات أو من باب الاصول فی المقام (۶). مکارم الشیرازی: علی القول باستحبابه، و هو محلّ تأمّل العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۸۱۱ الاحتیاط (۱) أو فی أثنائها إذا شکّ فی الرکعات و إن کان الأحوط (۲) فیه الجمع، بل و فی الأجزاء المنسیّهٔ (۳). مسألهٔ ۳۵: إذا اعتقد أنّ رفقائه قصدوا الإقامهٔ فقصدها، ثمّ تبیّن أنّهم لم یقصدوا، فهل یبقی علی التمام أو لا؟ فیه صورتان (۴): إحداهما: أن یکون قصده مقیّداً بقصدهم. الثانیهٔ: أن یکون اعتقاده داعیاً له إلی القصد، من غیر أن یکون مقیّداً بقصدهم؛ ففی الاولی یرجع إلی التقصیر (۵) و فی الثانیهٔ یبقی علی التمام، و الأحوط الجمع فی الصورتین.

[الثالث من القواطع: التردّد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوماً]

الثالث من القواطع: التردّد (۶) فی البقاء و عدمه ثلاثین یوماً (۷)، إذا کان بعد بلوغ المسافهٔ، و أمّا إذا کان قبل بلوغها فحکمه التمام حین التردّد، لرجوعه إلی التردّد فی المسافرهٔ (۸) و عدمها؛ (۱). الامام الخمینی: الظاهر الرجوع إلی القصر فی هذا الفرض الخوئی: إذا عدل فی أثناء صلاهٔ الاحتیاط أو قبلها، رجع إلی القصر علی الأظهر (۲). الگلپایگانی: لایُترک مکارم الشیرازی: بل الأقوی فی مورد صلاهٔ الاحتیاط الرجوع إلی حکم القصر، لعدم العلم بتحقّق الرباعیّهٔ التامّهٔ قبل العدول؛ و لایجب حینئذٍ علیه صلاهٔ الاحتیاط، بل یجب

علیه إعادته قصراً؛ و لکن لایُترک الاحتیاط فی الأجزاء المنسیّة (۳). الخوئی: لایُترک الاحتیاط إذا عدل قبل الإتیان بها (۴). الامام الخمینی: الصورة الاولی لیست من المفروض، لأنّ الظاهر من التقیید أنّه قصد البقاء بقدر ما قصدوا، و هو غیر ما فی الفرض؛ و أمّا إن کان المراد من التقیید أنّه قصد بقاء العشرة الّتی یبقی فیها الرفقة باعتقاد قصدهم، فالظاهر البقاء علی التمام، لأنّه قصد العشرة و قیّدها بقید توهّماً، و إن رجع قصده إلی التعلیق فحکمه القصر و إن کان خارجاً عن المفروض أیضاً (۵). الخوئی: بل یبقی علی التمام، و قد تقدّم نظیره فی قصد المسافة؛ و لا أثر للتقیید فی أمثال المقام الگلپایگانی: بل یتمّ و لا أثر للتقیید هنا مکارم الشیرازی: و الأقوی فیه أیضاً التمام، لأنّ اعتقاده بقصد رفقته یوجب العلم و القصد، فیشمله عموم أدلّة نیّة المقام عشراً (۶). مکارم الشیرازی: و الأولی أن یجعل العنوان: عدم العزم علی البقاء عشراً، سواء تردّد أو عزم علی بقاء الأقلّ (۷). مکارم الشیرازی: المدار علی الشهر؛ فإذا بقی من عاشر الشهر إلی عاشر الشهر الآتی مثلًا، فقد وجب علیه التمام، لصدق الشهر علیه الموضوع فی الروایات (۸). مکارم الشیرازی: و ذلک إنّما یکون فیما یحتمل من أوّل الأمر بقاء تردّده إلی الثلاثین العروة الوثقی، ج۱، ص: ۸۱۲ ففی الصورة الاولی إذا بقی فی مکان متردّداً فی البقاء و الذهاب أو فی البقاء و العود إلی محلّه، یقصّر إلی ثلاثین یوماً، ثمّ بعده یتمّ مادام فی ذلک المکان و یکون بمنزلة من نوی الإقامة عشرة أیّام؛ سواء أقام فیه قلیلًا أو کثیراً، حتّی إذا کان بمقدار صلاة واحدة. مسألة ۳۶: یلحق بالتردّد ما إذا عزم علی الخروج غداً أو بعد غد، ثمّ لم‌یخرج؛ و هکذا إلی أن مضی ثلاثون یوماً، حتّی إذا عزم علی الإقامة تسعة أیّام مثلًا ثمّ بعدها عزم علی إقامة تسعة اخری و هکذا؛ فیقصّر إلی ثلاثین یوماً ثمّ یتمّ و لو لم‌یبق إلّامقدار صلاة واحدة. مسألة ۳۷: فی إلحاق الشهر الهلالیّ إذا کان ناقصاً بثلاثین یوماً إذا کان تردّده فی أوّل الشهر، وجه لایخلو عن قوّة (۱) و إن کان الأحوط (۲) عدم الاکتفاء به. مسألة ۳۸: یکفی فی الثلاثین التلفیق إذا کان تردّده فی أثناء الیوم، کما مرّ فی إقامة العشرة و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء و مراعاة الاحتیاط. مسألة ۳۹: لا فرق فی مکان التردّد بین أن یکون بلداً أو قریة أو مفازة. مسألة ۴۰: یشترط اتّحاد مکان التردّد؛ فلو کان بعض الثلاثین فی مکان و بعضه فی مکان آخر، لم‌یقطع حکم السفر، و کذا لو کان مشتغلًا بالسیر و هو متردّد، فإنّه یبقی علی القصر إذا قطع المسافة. و لایضرّ بوحدة المکان (۳) إذا خرج عن محلّ تردّده إلی مکان آخر و لو ما دون المسافة بقصد العود إلیه عمّا قریب إذا کان بحیث یصدق عرفاً أنّه کان متردّداً فی ذلک المکان ثلاثین یوماً، کما إذا کان متردّداً فی النجف و خرج منه إلی الکوفة لزیارة مسلم أو لصلاة رکعتین فی مسجد الکوفة والعود إلیه فی ذلک الیوم أو فی لیلته (۴)، بل أو بعد ذلک الیوم (۵). (۱). الخوئی: فیه إشکال، بل منع، و الأحوط الجمع فی الیوم الواحد بعده مکارم الشیرازی: بل هو الأقوی کما عرفت، لإطلاق أکثر الأخبار و صدقه علیه عرفاً؛ و ما ورد فی بعضها نادراً من ذکر الثلاثین، فهو محمول علی الشهر (۲). الگلپایگانی: بل الأحوط فی الثلاثین الجمع (۳). مکارم الشیرازی: مشکل جدّاً، و الصدق العرفی قابل للمنع؛ و أمّا بالنسبة إلی رجوعه بعد ذلک الیوم، فلا شکّ فی عدم الصدق (۴). الامام الخمینی: إذا کان الخروج فی أوّل الیوم و العود فی اللیل، فلایخلو من إشکال، فضلًا عمّا إذا کان العود بعد المبیت، بل هو ممنوع إذا کان مکرّراً (۵). الخوئی: الاعتبار إنّما هو بصدق البقاء ثلاثین یوماً فی محلّ واحد، و فی صدقه فیما إذا خرج تمام الیوم إشکال بل منع الگلپایگانی: فیه إشکال، فلایُترک الاحتیاط العروة الوثقی، ج۱، ص: ۸۱۳ مسألة ۴۱: حکم المتردّد (۱) بعد الثلاثین کحکم المقیم (۲) فی مسألة الخروج إلی ما دون المسافة مع قصد العود إلیه، فی أنّه یتمّ ذهاباً و فی المقصد و الإیاب و محلّ التردّد إذا کان قاصداً للعود إلیه من حیث إنّه محلّ تردّده، و فی القصر بالخروج إذا أعرض عنه و کان العود إلیه من حیث کونه منزلًا له فی سفره الجدید، و غیر ذلک من الصور الّتی ذکرناها. مسألة ۴۲: إذا تردّد فی مکان تسعة و عشرین یوماً (۳) أو أقلّ ثمّ سار إلی مکان آخر و تردّد فیه کذلک و هکذا، بقی علی القصر مادام کذلک، إلّاإذا نوی الإقامة فی مکان أو بقی متردّداً ثلاثین یوماً فی مکان واحد. مسألة ۴۳: المتردّد ثلاثین إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لایقصّر، إلّابعد الخروج عن حدّ الترخّص (۴) کالمقیم، کما عرفت (۵) سابقاً.

[فصل فی أحکام صلاة المسافر]

فصل فى أحكام صلاة المسافر مضافاً إلى ما مرّ فى طيّ المسائل السابقة، قد عرفت أنّه يسقط بعد تحقّق الشرائط المذكورة من الرباعيّات ركعتان، كما أنّه تسقط النوافل النهارية أى نافلة الظهرين، بل و نافلة العشاء (۶) و هى الوتيرة (۷) أيضاً على الأقوى (۸)؛ و كذا يسقط الصوم الواجب عزيمةً، بل المستحبّ (۹) أيضاً، إلّافى بعض المواضع المستثناة؛ فيجب عليه القصر فى الرباعيّات فيما عدا (۱). الامام الخمينى: مرّ حكمه (۲). الگلپايگانى: و قد مرّ الكلام فيه (۳). مكارم الشيرازى: قد عرفت كفاية الشهر الهلالى (۴). الخوئى: بل يقصّر قبله أيضاً، كما مرّ (۵). الامام الخمينى: و عرفت الإشكال فيه (۶). الامام الخمينى: الأحوط الإتيان بها رجاءً و احتياطاً الگلپايگانى: فى سقوطها إشكال، و الأحوط الإتيان بها رجاءً (۷). الخوئى: مرّ أنّ الأحوط الإتيان بها رجاءً (۸). مكارم الشيرازى: بل يؤتى بها رجاءً، لشبهة الإعراض عمّا يدلّ عليه و مخالفته للتعليل الوارد فى أحاديث الباب (۹). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه فى كتاب الصوم العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸۱۴ الأماكن الأربعة، و لايجوز له الإتيان بالنوافل النهارية، بل و لا الوتيرة، إلّابعنوان الرجاء و احتمال المطلوبيّة، لمكان الخلاف فى سقوطها و عدمه. و لاتسقط نافلة الصبح و المغرب و لاصلاة الليل، كما لا إشكال فى أنّه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبّة. مسألة ۱: إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر، ثمّ سافر قبل الإتيان بالظهرين، يجوز (۱) له الإتيان بنافلتهما سفراً (۲) و إن كان يصلّيهما قصراً، و إن تركها فى الوقت يجوز له قضاؤها. مسألة ۲: لايبعد (۳) جواز الإتيان (۴) بنافلة الظهر فى حال السفر (۵) إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و ترك الإتيان بالظهر حتّى يدخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة؛ و كذا إذا صلّى الظهر فى السفر ركعتين و ترك العصر إلى أن يدخل المنزل، لايبعد جواز الإتيان بنافلتها فى حال السفر، و كذا لايبعد جواز الإتيان بالوتيرة فى حال السفر إذا صلّى العشاء أربعاً فى الحضر ثمّ سافر، فإنّه إذا تمّت الفريضة صلحت نافلتها (۶). مسألة ۳: لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً، فإمّا أن يكون عالماً بالحكم و الموضوع أو جاهلًا بهما أو بأحدهما أو ناسياً؛ فإن كان عالماً بالحكم و الموضوع عامداً فى غير الأماكن الأربعة، بطلت صلاته و وجب عليه الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه، و إن كان جاهلًا بأصل الحكم و أنّ حكم المسافر التقصير، لم‌يجب عليه الإعادة فضلًا عن القضاء؛ و أمّا إن كان عالماً بأصل الحكم و جاهلًا ببعض الخصوصيات، مثل أنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع (۷) يوجب القصر أو أنّ المسافة ثمانية أو أنّ كثير السفر إذا أقام فى بلده أو غيره عشرة أيّام يقصّر فى السفر الأوّل (۸) أو أنّ العاصى بسفره إذا رجع إلى الطاعة (۱). الامام الخمينى: الأولى الإتيان بها رجاءً (۲). الخوئى: فيه إشكال، بل منع مكارم الشيرازى: فيه إشكال جدّاً (۳). الامام الخمينى: الظاهر سقوط النافلة فى الفرض (۴). مكارم الشيرازى: بل هو بعيد فى جميع فروضه، و ما ذكره فى التعليل ضعيف، لانقلاب الموضوع (۵). الخوئى: بل هو و ما ذكر بعده بعيد، و التعليل عليل؛ نعم، لا بأس بالإتيان بها رجاءً (۶). الگلپايگانى: بل المستفاد من النصّ عكس ذلك و هو أنّه لو صلحت النافلة لتمّت الفريضة، و السقوط فى الفروض المذكورة أقرب (۷). مكارم الشيرازى: من أوّل الأمر ليكون قاصداً للثمانية (۸). مكارم الشيرازى: قد مرّ الإشكال فيه العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸۱۵ يقصّر و نحو ذلك، و أتمّ، وجب عليه الإعادة فى الوقت (۱) و القضاء فى خارجه (۲)، و كذا (۳) إذا كان عالماً بالحكم جاهلًا بالموضوع (۴)، كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة، مع كونه مسافة، فإنّه لو أتمّ وجب عليه الإعادة أو القضاء (۵). و أمّا إذا كان ناسياً لسفره أو أنّ حكم السفر (۶) القصر فأتمّ، فإن تذكّر فى الوقت وجب عليه الإعادة، و إن لم‌يعد وجب عليه القضاء فى خارج الوقت، و إن تذكّر بعد خروج الوقت لايجب عليه القضاء؛ و أمّا إذا لم‌يكن ناسياً للسفر و لا لحكمه، و مع ذلك أتمّ صلاته ناسياً (۷)، وجب عليه الإعادة و القضاء. مسألة ۴: حكم الصوم فيما ذكر (۸)، حكم الصلاة؛ فيبطل مع العلم و العمد، و يصحّ مع الجهل بأصل الحكم، دون الجهل بالخصوصيّات (۹) و دون الجهل (۱۰) بالموضوع (۱۱). مسألة ۵: إذا قصّر من وظيفته التمام، بطلت صلاته فى جميع الموارد، إلّافى المقيم (۱۲) (۱). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى الإعادة؛ و أمّا القضاء فلايبعد عدم وجوبه، لإطلاق ما دلّ على عدم وجوب القضاء فى الصوم إذا كان بجهالة الشامل للجهل بالخصوصيّات، مع اشتراك حكمه مع الصلاة، و مع ذلك لايُترك الاحتياط (۲). الخوئى: لايبعد عدم وجوب القضاء إذا علم بالحال فى خارج الوقت الگلپايگانى: على الأحوط، لكن لايبعد عدم وجوب القضاء على غير العامد مطلقاً إن لم‌يلتفت

فی الوقت (۳). الامام الخمینی: علی الأحوط؛ و کذا فی الجهل بالموضوع و فی الفرع الأخیر فی المتن (۴). مکارم الشیرازی: لایبعد شمول عنوان الجهالة له أیضاً، فلایجب علیه القضاء أیضاً؛ اللّهم إلّاأن یقال بظهور عنوان الجهالة فی الجهل بالحکم بقرینة سائر روایات الباب (۵). الخوئی: عدم وجوب القضاء فیما إذا ارتفع جهله خارج الوقت غیر بعید (۶). الامام الخمینی: فی نسیان الحکم إشکال؛ أحوطه وجوب القضاء علیه أیضاً مکارم الشیرازی: فی ناسی الحکم إشکال، فالأحوط القضاء (۷). الخوئی: الظاهر أنّ مراده من النسیان السهو مکارم الشیرازی: یعنی ناسیاً لعدد رکعات الصلاة (۸). الامام الخمینی: فی الجهل لا فی النسیان، فإنّ الناسی یجب علیه القضاء (۹). مکارم الشیرازی: الظاهر عدم وجوب القضاء علی الجاهل بالخصوصیّات أیضاً، لإطلاق دلیله؛ و أمّا فی الجهل بالموضوع، فالأحوط قضاؤه، لما عرفت (۱۰). الگلپایگانی: لایبعد الصحّة فی مطلق الجهل؛ نعم، لایصحّ مع النسیان (۱۱). الخوئی: الأقوی عدم وجوب القضاء مع الجهل مطلقاً (۱۲). الامام الخمینی: حتّی فیه أیضاً الگلپایگانی: الأقوی فیه أیضاً عدم الصحّة، و النصّ الوارد فیه معرض عنه علی الظاهر مکارم الشیرازی: فیه إشکال العروة الوثقی، ج۱، ص: ۸۱۶ المقصّر، للجهل بأنّ حکمه التمام. مسألة ۶: إذا کان جاهلًا بأصل الحکم و لکن لم‌یصلّ فی الوقت، وجب علیه القصر فی القضاء بعد العلم به و إن کان لو أتمّ فی الوقت کان صحیحاً؛ فصحّة التمام منه لیس لأجل أنّه تکلیفه، بل من باب الاغتفار (۱)، فلاینافی ما ذکرنا قوله: «اقض ما فات کما فات»، ففی الحقیقة الفائت منه هو القصر لا التمام؛ و کذا الکلام فی الناسی للسفر أو لحکمه، فإنّه لو لم‌یصلّ أصلًا عصیاناً أو لعذر، وجب علیه القضاء قصراً. مسألة ۷: إذا تذکّر الناسی للسفر أو لحکمه فی أثناء الصلاة، فإن کان قبل الدخول فی رکوع الرکعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً واجتزأ بها، و لایضرّ کونه ناویاً من الأوّل للتمام، لأنّه من باب الداعی و الاشتباه فی المصداق (۲) لا التقیید (۳)، فیکفی قصد الصلاة و القربة بها، و إن تذکّر بعد ذلک بطلت و وجبت علیه الإعادة مع سعة الوقت (۴) و لو بإدراک رکعة من الوقت، بل و کذا لو تذکّر بعد الصلاة تماماً و قد بقی من الوقت مقدار رکعة، فإنّه یجب علیه إعادتها قصراً؛ و کذا الحال فی الجاهل بأنّ مقصده مسافة إذا شرع فی الصلاة بنیّة التمام ثمّ علم بذلک، أو الجاهل بخصوصیات الحکم إذا نوی التمام ثمّ علم فی الأثناء أنّ حکمه القصر، بل الظاهر أنّ حکم من کان وظیفته التمام إذا شرع فی الصلاة بنیّة القصر جهلًا ثمّ تذکّر فی الأثناء، العدول إلی التمام، و لایضرّه أنّه نوی من الأوّل رکعتین مع أنّ الواجب علیه أربع رکعات، لما ذکر من کفایة قصد الصلاة متقرّباً و إن تخیّل أنّ الواجب هو القصر، لأنّه من باب الاشتباه فی التطبیق و المصداق لا التقیید؛ فالمقیم الجاهل بأنّ وظیفته التمام إذا قصد القصر ثمّ علم فی الأثناء، یعدل إلی التمام و یجتزیء به، لکنّ الأحوط (۵) الإتمام و الإعادة، بل الأحوط فی الفرض الأوّل أیضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً. (۱). مکارم الشیرازی: أو من باب انعدام الموضوع بعد تحصیل بعض المصلحة بصلاة التمام (۲). الگلپایگانی: تصحیح الصلاة بذلک فی مثل القصر و الإتمام مشکل، و قد مرّ فی باب النیّة ما یوضحه؛ فلایُترک الاحتیاط (۳). مکارم الشیرازی: أمّا إذا کان نیّته التقیید و لو للغفلة عن غیره، أشکل الأمر؛ و التقیید من غیر هذه الناحیة و إن کان بعیداً، أمّا من هذه الجهة لیس کذلک، و هکذا الکلام فی الفرض الثانی (۴). الگلپایگانی: و مع الضیق یقضیها قصراً (۵). الگلپایگانی: لایُترک فی‌الصورتین، لما مرّ العروة الوثقی، ج۱، ص: ۸۱۷ مسألة ۸: لو قصّر المسافر اتّفاقاً، لا عن قصد (۱)، فالظاهر صحّة صلاته و إن کان الأحوط الإعادة، بل و کذا لو کان جاهلًا بأنّ وظیفته القصر فنوی التمام لکنّه قصّر سهواً، و الاحتیاط بالإعادة (۲) فی هذه الصورة آکد و أشدّ. مسألة ۹: إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر متمکّن من الصلاة و لم‌یصلّ ثمّ سافر، وجب علیه القصر. ولو دخل علیه الوقت و هو مسافر فلم یصلّ حتّی دخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة أو حدّ الترخّص منهما (۳)، أتمّ؛ فالمدار علی حال الأداء، لا حال الوجوب و التعلّق، لکنّ الأحوط فی المقامین الجمع (۴). مسألة ۱۰: إذا فاتت منه الصلاة و کان فی أوّل الوقت حاضراً و فی آخره مسافراً أو بالعکس، فالأقوی (۵) أنّه مخیّر (۶) بین القضاء قصراً أو تماماً، لأنّه فاتت منه الصلاة فی مجموع الوقت، و المفروض أنّه کان مکلّفاً فی بعضه بالقصر و فی بعضه بالتمام، و لکنّ الأحوط مراعاة حال الفوت (۷) و هو آخر الوقت، و أحوط منه (۸) الجمع بین القصر و التمام. مسألة ۱۱: الأقوی کون المسافر مخیّراً بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعة، و هی المسجد الحرام و مسجد النبیّ صلی الله علیه و آله (۹) و مسجد الکوفة و الحائر

الحسينيّ عليه السلام، بل التمام هو الأفضل و إن كان الأحوط (۱۰) هو القصر. و ما ذكرنا هو القدر المتيقّن، و إلّافلايبعد (۱۱) كون (۱). مكارم الشيرازى: يعنى لا عن قصد تفصيلى مع القصد الإجمالى بامتثال الأمر، و كذلك الثانى (۲). الگلپايگانى: لايُترك فيها (۳). الخوئى: لا اعتبار بحدّ الترخّص فى محلّ الإقامة، كما مرّ (۴). مكارم الشيرازى: الاحتياط فى الثانى ضعيف، لعدم قول واضح به (۵). الامام‌الخمينى: بل‌الأقوى كون‌المدارعلى حال الفوت وهو آخر الوقت، لكن لاينبغى ترك الاحتياط بالجمع (۶). مكارم الشيرازى: بل الواجب عليه مراعاة حاله آخر الوقت، لأنّ صدق الفوت على ما قبله غير ثابت، فلايشمله أدلّة القضاء (۷). الخوئى: بل هو الأظهر (۸). الگلپايگانى: لايُترك (۹). مكارم الشيرازى: بل فى مكّة و المدينة حتّى مايكون منهما اليوم، و لا اختصاص له بما كان فى عصر النبى صلى الله عليه و آله أو الأئمّة عليهم السلام. و المراد من الحائر مايصدق عليه أنّه عند قبر الحسين عليه السلام. و الظاهر كفاية وقوعها فى الحرم، أعنى الروضة المقدّسة، و أمّا الرواقات و الصحن فلايخلو عن إشكال (۱۰). مكارم الشيرازى: بل الأحوط فيما يكون مخالفة لفعل العامّة كما هو الغالب فى مكّة و المدينة، الإتمام؛ للتعليلات الواردة فى روايات الباب (۱۱). الامام الخمينى: فيه إشكال، لايُترك الاحتياط العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸۱۸ المدار على البلدان (۱) الأربعة وهى مكّة و المدينة و الكوفة و كربلاء، لكن لاينبغى ترك الاحتياط خصوصاً فى الأخيرتين (۲)؛ و لايلحق بها سائر المشاهد. و الأحوط فى المساجد الثلاثة، الاقتصار على الأصلىّ منها دون الزيادات الحادثة فى بعضها (۳)؛ نعم، لافرق فيها بين السطوح و الصحن و المواضع المنخفضة منها، كما أنّ الأحوط فى الحائر الاقتصار (۴) على ما حول الضريح (۵) المبارك (۶). مسألة ۱۲: إذا كان بعض بدن المصلّى داخلًا فى أماكن التخيير و بعضه خارجاً، لايجوز له التمام؛ نعم، لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخّر حال الركوع و السجود (۷)، بحيث يكون تمام بدنه داخلًا حالهما. مسألة ۱۳: لايلحق الصوم بالصلاة فى التخيير المزبور، فلايصحّ له الصوم فيها، إلّاإذا نوى الإقامة أو بقى متردّداً ثلاثين يوماً (۸). مسألة ۱۴: التخيير فى هذه الأماكن استمرارىّ، فيجوز له التمام مع شروعه فى الصلاة بقصد القصر و بالعكس ما لم‌يتجاوز محلّ العدول، بل لا بأس بأن ينوى الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأوّل، بل لو نوى القصر فأتمّ غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحّة (۹). (۱). الخوئى: بل هو بعيد بالإضافة إلى كربلاء، و لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى الكوفة. (۲). الگلپايگانى: بل لا يترك فيهما. (۳). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف جدا. (۴). الخوئى: و الأظهر التخيير فى جميع الحرم الشريف. (۵). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة فى الحائر؛ فيمتد من طرف الرأس إلى الشباك المتصلة بالرواق، و من طرف الرجل إلى الباب و الشباك المتصلين بالرواق، و من الخلف إلى حد المسجد و إن كان دخول المسجد و الرواق فيه أيضا لا يخلو من قوة، لكن الأحتياط بالقصر لا ينبغى تركه. (۶). مكارم الشيرازى: قد عرفت كفاية وقوع الصلاة فى حرمه المقدس؛ و أما الرواقات و الصحن الشريف فلا يخلو عن إشكال. (۷). مكارم الشيرازى: يعنى يقف فى جانب القبلة فى منتهى الحد، ثم عند الركوع و السجود يتاخر إلى داخل المواطن ليكون ركوعه و سجوده داخلها إذا لم يلزم منه شىء من المنافيات. (۸). مكارم الشيرازى: أو شهرا هلاليا، كما مر. (۹). الگلپايگانى: بل لايُترك الاحتياط بالإعادة مكارم الشيرازى: إذا لم‌يكن من نيّته التقييد، بل كما مرّ فى المسألة السابعة. العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸۱۹ مسألة ۱۵: يستحبّ أن يقول (۱) عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة: «سبحان اللّه والحمد للّه و لاإله إلّااللّه و اللّه أكبر» و هذا و إن كان يستحبّ من حيث التعقيب عقيب كلّ فريضة حتّى غير المقصورة، إلّاأنّه يتأكّد عقيب المقصورات، بل الأولى تكرارها مرّتين؛ مرّة من باب التعقيب و مرّة من حيث بدليّتها عن الركعتين الساقطتين. تمّ كتاب الصلاة ويليه كتاب الصوم. (۱). مكارم الشيرازى: يأتى بها بقصد القربة المطلقة

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى

تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله" الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز "القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ– بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة –فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت– عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَى. – من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة "تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة) رقم التسجيل: ۲۳۷۳ الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹